



المملكة العربية  
السعودية  
وزارة التعليم العالي  
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة  
كلية الحديث الشريف  
قسم فقه السنة

# شرح مسند الإمام الشافعي

للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي

من بداية كتاب الإمامة في الصلاة إلى نهاية شرح حديث  
(( الحج جهاد، والعمرة تطوع ))  
دراسة وتحقيقا

رسالة مقدمة لنيل درجة ( الدكتوراه )

إعداد الطالب


فيصل بن حمود بن حمد الحيدري

إشراف فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور

عبدالله بن أحمد بن سليمان الحمد

العام الجامعي

١٤٢٩ - ١٤٣٠ هـ



## الافتتاحية

«الحمد لله الذي خلق السماوات والأرض، وجعل الظلمات والنور، ثم الذين كفروا بربهم يعدلون.

والحمد لله الذي لا يؤدي شكر نعمة من نعمه إلا بنعمة منه، توجب على مؤدّي ماضي نعمه بأدائها: نعمة حادثة يجب عليه شكره بها.

ولا يبلغ الواصفون كنه عظمته. الذي هو كما وصف نفسه، وفوق ما يصفه به خلقه.

أحمدته حمداً كما ينبغي لكرم وجهه وعِزِّ جلاله.

وأستعينه استعانة من لا حول له ولا قوة إلا به، وأستهديه بهداه الذي لا يضل من أنعم به عليه.

وأستغفره لما أزلفت وأخرت استغفار من يقر بعبوديته، ويعلم أنه لا يغفر ذنبه ولا يُنجيه منه إلا هو.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله... فصلّى الله على نبينا محمد كلما ذكره الذاكرون، وغفل عن ذكره الغافلون، وصلى الله عليه في الأولين والآخرين، أفضل وأكثر وأزكى ما صلى على أحد من خلقه، وزكنا وإياكم بالصلاة عليه، أفضل ما زكى أحداً من أمته بصلاته عليه. والسلام عليه ورحمة الله وبركاته، وجزاه الله عنا أفضل ما جزى مرسلاً عن من أرسل إليه؛ فإنه أنقذنا به من الهلكة، وجعلنا في خير أمة أخرجت للناس، دائنين بدينه الذي ارتضى، واصطفى به ملائكته ومن أنعم عليه من خلقه، فلم تمسنا نعمة ظهرت ولا بطننت، نلنا بها حظاً في دين، ودنيا، أو دفع بها عنا مكروه فيهما وفي واحد منهما: إلا ومحمد ﷺ سببها، القائد إلى خيرها، والهادي إلى رشدها، الذائد عن الهلكة وموارد السوء في خلاف الرشد، المنبه للأسباب التي تورّد الهلكة، القائم بالنصيحة في الإرشاد والإنذار فيها، فصلّى الله على محمد وعلى آل محمد، كما صلى على إبراهيم وآل إبراهيم، إنه حميد مجيد<sup>(١)</sup>، أما بعد:

---

(١) اقتباس من مقدمة الإمام الشافعي لكتاب الرسالة (ص ٧-٨) و(ص ١٦-١٧).

فإن الله ﷻ تكفل بحفظ هذا الدين، وبحفظ ما يقوم عليه الدين، وهو الكتاب العزيز، وسنة المصطفى ﷺ التي كانت بياناً للقرآن العظيم، فقال عز من قائل: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾<sup>(١)</sup>.

فالذكر هو: القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، والسنة وحي كما أن القرآن وحي قال جل ذكره: ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۚ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾<sup>(٢)</sup>. قال حسان بن عطية رحمه الله تعالى: «كان جبريل ينزل على النبي ﷺ بالسنة كما ينزل عليه بالقرآن»<sup>(٣)</sup>.

ومن حفظ الله لهذا الدين أن هياً له رجالاً أي رجال. رجالاً بذلوا أنفسهم لمرضاة الله، وضحوا بمهجهم في سبيل الله، فحفظوا كتاب الله وسنة رسول الله، ووعوا ما فيهما، فعرفوا حلالهما وحرامهما، ووقفوا عند حدودهما، ووعظوا القلوب بمواعظهما، وزجروا النفوس بزواجرهما، وهذبوا الأخلاق بآدابهما، فسمت أخلاقهم، وعلت فضائلهم، وزكت نفوسهم، وتنورت بصائرهم بنورهما.

وفي كل ذلك بذلوا كل غالٍ ونفيس، فيا لله كم مرة تعرضوا فيها للهلاك في صحراء قافرة شاسعة لا شراب ولا طعام أو في بحر تلاطمت أمواجه، في ليل دامس، وريح شديدة، ويا لله كم من مالٍ أنفقوا حتى إن أحدهم يبدأ في طلب العلم غنياً فما هي إلا أيام حتى يكون فقيراً معدماً لا يجد ما يكسوه، هجروا لذات الدنيا، وترفعوا عن زخارفها، وأعرضوا عن غرورها. فارقوا الأهل والإخوان، والأحباب والخلان، وتغربوا عن الأوطان.

لم يعرفوا الراحة والدعة، وإنما عرفوا التعب والنصب، هجروا الفرش، فاكتحلت عيونهم بالسهر، فضعفت أجسادهم، ونحلت أجسامهم، واسودت جلودهم، كل ذلك من أجل أن يحفظوا الكتاب والسنة وعلومهما وكنوزهما، فينفون عنهما تحريف الغالين وتأويل المبطلين. إنهم رجال شرفهم الله بحمل هذا العلم، واصطفاهم لتبليغه إنهم العلماء، الذين أحبههم الله واجتباهم ورثة للأنبياء، وزادهم من الخير والطاعة والبر حتى صاروا من عباده الأتقياء السعداء،

(١) سورة الحجر [آية ٩].

(٢) سورة النجم [آية ٣-٤].

(٣) أخرجه الدارمي في السنن (١/١٥٣) حديث رقم ٥٨٨.

وأثنى عليهم في كتابه فشرفهم وكرمهم فقال وهو أصدق القائلين: ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ﴾<sup>(١)</sup>.

وعظم قدرهم فأشهدهم دون غيرهم على أعظم مشهود فقال جلّ ذكره: ﴿ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُوا الْعِلْمِ قَالِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾<sup>(٢)</sup>.  
ولو كان هناك أحدٌ أشرف من العلماء لقرنهم الله باسمه واسم ملائكته كما قرن اسم العلماء، ولكنهم هم العدول الصادقون، والأئمة المتبوعون.

وأعلى مقام العلماء وشرف منزلتهم فنفى مساواة غيرهم لهم، يقول ﷺ: ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْمَلُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْمَلُونَ ﴾<sup>(٣)</sup>.

فالعلماء العاملون، الربانيون المهتدون، رفعهم الله على من سواهم من المؤمنين، والمؤمنون رفعهم الله على من سواهم من سائر الناس أجمعين.

قال جل في علاه: ﴿ يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ﴾<sup>(٤)</sup>.  
ولا يعلم قدر هذه الدرجات وما بينها من الفضل والعلو والخير إلا الله العظيم الكريم.  
وهم ورثة الأنبياء، والمفضلون بعد الأنبياء على سائر البشر؛ ومما جاء في حديث أبي الدرداء رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « وإن فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب، وإن العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً، ولكنهم ورثوا العلم، فمن أخذه أخذ بحظ وافر »<sup>(٥)</sup>.

---

(١) سورة فاطر، آية [٢٨].

(٢) سورة آل عمران، آية [١٨].

(٣) سورة الزمر، آية [٩].

(٤) سورة المجادلة، آية [١١].

(٥) أخرجه الإمام أبوداود في السنن (كتاب العلم، باب الحث على طلب العلم، حديث رقم ٣٦٣٦

(٤/٢٣٧)، وحسنه الشيخ الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (ص ٣٣).



بل هم المبلغون عن الأنبياء، الداعون إلى طريقهم ونهجهم قال ﷺ: «تسمعون، ويُسمع منكم، ويُسمع ممن سمع منكم»<sup>(١)</sup>.

وهم الذين يأتون يوم القيامة وقد علت وجوههم النضرة والبهجة والسرور بما لقوا عند ربهم من فوز عظيم وصدق فيهم وعد الرسول الكريم ﷺ حيث قال: «نضر الله عبداً سمع مقالتي، فحفظها ووعاها، فرب حامل فقه غير فقيه، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه»<sup>(٢)</sup>.

أراد الله بهم الخير ففقههم في الدين، وعلمهم الكتاب والحكمة، فصاروا سراجاً للعباد ومناراً للبلاد، قال ﷺ: «(من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين)»<sup>(٣)</sup>.

إن العلماء أئمة الهدى، ومصاييح الدجى، بهم بعد الله يهتدى، وبنهجهم يُتخذى ويُقتدى.

فيا لله كم من أمة بهم اهتدت، وبعروة الله استمسكت، فكم من طالب علم علموه، وتائه عن سبيل الرشd أرشدوه، وحائد عن صراط الله دلّوه، وبالله كم من دارسٍ من العلم أحيوه، وكم شارد من العلم قيدوه، وكم أصل من الكتاب والسنة حرروه وضبطوه.

نور الله بهم ضمائر العباد، ودلّ بهم على سبيل الحق والرشاد، حملوا هذا العلم جيلاً بعد جيل، ورعيلاً بعد رعيّل، حملوا هذا العلم لله، وبلغوه لوجه الله، رجال العلم والعمل، وأهل الخير والفضل، فرحمة الله عليهم أجمعين، وجزاهم بأحسن الجزاء يوم الدين.

فلولا الله ثم العلماء ما عرفنا حق الخالق جل في علاه، من توحيده والإيمان به، ولولا الله ثم العلماء ما عرفنا كيف نصلي؟ وكيف نصوم؟ وكيف نحج؟ وكيف نزكي؟ وما الواجب علينا من حقوق الخلق.

---

(١) أخرجه أبوداود في السنن (كتاب العلم، باب فضل نشر العلم، حديث رقم ٣٦٥ (٤/٢٤٤) من

حديث ابن عباس، وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود (٤١١/٢).

(٢) حديث متواتر، رواه عن النبي ﷺ أربعة وعشرون صحابياً. انظر دراسة حديث نضر الله امرأاً سمع

مقالتي للشيخ عبدالمحسن بن حمد العباد ضمن مجموع كتبه ورسائله حفظه الله (٣/٢٩٩-٤٩١).

(٣) أخرجه الإمام البخاري في الصحيح (كتاب العلم، باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، حديث

رقم ٧١ (١/١٩٧) من حديث معاوية.

فمن كان هذا فضله علينا استوجب الحقوق علينا، وحقوق العلماء كثيرة جليلة، لا يسع مقامي هذا حصرها وذكرها لكم من أهمها الدعاء لهم والترحم عليهم، حتى نظن أننا كافأناهم؛ قال ﷺ: «ومن صنع إليكم معروفا فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافئوه فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافأتموه»<sup>(١)</sup>.

اللهم إني أسألك بأسمائك الحسنى وصفاتك العلى، أسألك باسمك الأعظم أن تجزي علماء أمة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم عنا وعن المسلمين أجمعين خير الجزاء وأكمله وأتمه وأوفاه وأسناه، وأن تنفع بعلومهم وآثارهم وأن تجعلها أنوارا لهم في قبورهم وأنوارا لهم في حشرهم وأنوارا لهم على الصراط، وأن تجعلها الدرجات العلى في الفردوس الأعلى من الجنة، وأن تنزل على قبورهم شآبيب الرحمة والمغفرة والرضوان.

اللهم ووفق الأحياء منهم إلى ما تحبه وترضاه، وسددهم وألهمهم الرشد والصواب، وأعنهم بعونك يا رحمان.

ومن حقهم أيضا ذكرهم بالجميل، قال الإمام الطحاوي رحمه الله تعالى في العقيدة: «وعلماء السلف من السابقين، ومن بعدهم من التابعين — أهل الخير والأثر، وأهل الفقه والنظر — لا يُذكرون إلا بالجميل، ومن ذكرهم بسوء فهو على غير السبيل»<sup>(٢)</sup>.

ومن حقهم علينا أيضاً نشر علومهم، وفتاويهم، ومن نشر علومهم إبراز تراثهم وما ألفوه من شروح وغيرها للناس، وتحقيقه ليستفاد منه حتى يكتب الله لهم الأجر العظيم والثواب الجزيل، ولذا أحببت أن أؤدي بعض الحق لهم، فشاركت في تحقيق هذا السفر الجليل من شرح الإمام الرافعي رحمه الله تعالى لمسند الإمام الجليل أبي عبد الله الشافعي من اللوحة (٨٩/ب) إلى منتصف اللوحة (١٨٠/أ) من المجلد الأول.

---

(١) أخرجه أبوداود في السنن (كتاب الزكاة، باب عطية من سأل بالله ﷻ) حديث رقم ١٦٦٩ -

(٢/١٣٧٧)) مختصراً من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) شرح العقيدة الطحاوية (ص ٤٩١) .

## سبب اختيار الموضوع:

من أسباب اختيار الموضوع ما يأتي:

### ١ - مكانة الشارح العلمية<sup>(١)</sup>:

هو العلامة الإمام أبو القاسم عبد الكريم بن محمد القزويني الرافي. قال فيه الحافظ ابن الصلاح رحمه الله تعالى: «أظن أني لم أر في بلاد العجم مثله». وقال أبو عبد الله محمد بن أحمد الإسفراييني في أربعين خراجها: «صنف شرح مسند الشافعي، وأسمعه سنة تسع عشرة وستمئة... وسمع الحديث الكثير». وقال فيه الإمام الذهبي: «شيخ الشافعية عالم العجم والعرب، إمام الدين». وقال السبكي: «كان الإمام الرافي متضلعا من علوم الشريعة، تفسيراً وحديثاً وأصولاً».

### ٢ - قيمة الكتاب العلمية وأهميته<sup>(٢)</sup>:

هو كتاب نفيس شرح فيه الإمام الرافي مسند الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، اجتهد فيه وتعب عليه في الكلام على الأحاديث، على اصطلاح أهل الحديث، وعزو الأحاديث إلى الكتب المشهورة في هذا الفن، وبيان حال رجال الأسانيد، وفوائد الحديث وفقهه، ونسبه إليه أغلب من ترجم له<sup>(٣)</sup>.

وقد ابتدأه عقيب الفراغ من «الشرح الكبير» في رجب سنة اثني عشرة وستمئة، وأسمعه في مجلسه سنة تسع عشرة وستمئة. وأثنى الإمام الذهبي رحمه الله على شرحه فقال: «يظهر عليه اعتناء قوي بالحديث ومتونه في «شرح المسند»».

وقال في السير: «وله شرح مسند الشافعي في مجلدين تعب عليه».

---

(١) سيأتي في مبحث مستقل مع التوثيق للأقوال المذكورة.

(٢) سيأتي في مبحث مستقل مع التوثيق للأقوال المذكورة.

(٣) سيأتي في مبحث مستقل مع التوثيق لذلك.

وقال الإمام ابن الملقن رحمه الله: «وهذه الكتب الثلاثة - شرح المسند، والأُمالي، والتذنيب- يعرف محل الإمام أبي القاسم الرافعي من معرفة هذا العلم - أعني علم الحديث، والكلام عليه، على اصطلاح أهله، في عزوه، ورجاله، وفوائده- المعرفة التامة».

ومما يدل على أهمية الكتاب وقيمتة العلمية تتابع أهل العلم على النقل منه في شروحهم لدواوين السنة.

٣- أنه يعد من أهم شروح مسند الإمام الشافعي.

٤- ما امتاز به شرح الإمام الرافعي، ومن ذلك:

- أ- الاهتمام بتخريج الأحاديث والآثار.
- ب- إعلاله للأحاديث، والجواب عن العلل.
- ج- توضيحه للمسائل الفقهية المستنبطة من أحاديث مسند الإمام الشافعي، وذكره مذاهب العلماء فيها، وبخاصة مذهب الإمام الشافعي رحمه الله.
- د- تفسيره لغريب الحديث.
- هـ - ترجمته لجميع رجال الإسناد بما يبين حالهم باختصار.

## خطة البحث:

تتكون خطة البحث من مقدمة وقسمين:  
المقدمة: أبيتُ فيها سبب اختيار الموضوع، ومكانة الكتاب العلمية، وخطة البحث،  
ومنهج العمل.

### القسم الأول: الدراسة

ويحتوي على أربعة فصول:

#### الفصل الأول: ترجمة الإمام الشافعي رحمه الله.

وفيه تسعة مباحث:

المبحث الأول: اسمه ونسبه.

المبحث الثاني: مولده.

المبحث الثالث: نشأته العلمية.

المبحث الرابع: رحلاته في طلب العلم.

المبحث الخامس: مكانته وثناء العلماء عليه.

المبحث السادس: أشهر شيوخه.

المبحث السابع: أشهر تلاميذه.

المبحث الثامن: مؤلفاته.

المبحث التاسع: مرض الإمام الشافعي رحمه الله ووفاته.

#### الفصل الثاني: التعريف بمسند الإمام الشافعي رحمه الله تعالى.

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: اسم الكتاب.

المبحث الثاني: مؤلف المسند.

المبحث الثالث: مميزات المسند.

المبحث الرابع: الانتقادات التي وجهت للمسند.

المبحث الخامس: عدد الأحاديث.

المبحث السادس: جهود العلماء حول المسند وعنايتهم به.

## الفصل الثالث: ترجمة الإمام الرافعي ( الشارح ) رحمه الله.

وفيه عشرة مباحث:

المبحث الأول: اسمه ونسبه.

المبحث الثاني: مولده.

المبحث الثالث: نشأته العلمية.

المبحث الرابع: مكانته وثناء العلماء عليه.

المبحث الخامس: شيوخه.

المبحث السادس: تلاميذه.

المبحث السابع: عقيدته.

المبحث الثامن: مذهبه الفقهي.

المبحث التاسع: مؤلفاته.

المبحث العاشر: وفاته.

## الفصل الرابع: دراسة الكتاب.

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: تسمية الكتاب.

المبحث الثاني: إثبات الكتاب إلى مؤلفه.

المبحث الثالث: منهج المؤلف في القسم المحقق.

المبحث الرابع: دراسة موارد المصنف.

المبحث الخامس: وصف النسخة الخطية.

## القسم الثاني: النص المحقق.

الفهارس:

١- فهرس الآيات القرآنية.

٢- فهرس الأحاديث.

٣- فهرس الآثار.

٤- فهرس الرواة.

- ٥- فهرس الأعلام.
- ٦- فهرس الكلمات الغربية.
- ٧- فهرس البلدان والأماكن.
- ٨- فهرس الأشعار.
- ٩- فهرس أسماء الكتب الواردة في الكتاب.
- ١٠- فهرس المصادر والمراجع.
- ١١- فهرس الموضوعات.

## منهج التحقيق :

- ١- نسخت القسم المراد تحقيقه وقابلته بالأصل مع مراعاة الرسم الإملائي الحديث، واستعمال علامات الترقيم، وضبط ما يشكل عند الحاجة إليه.
- ٢- وضعت عند بداية كل وجه من كل لوحة رقمه بين معقوفتين.
- ٣- عزوت الآيات إلى مواضعها من القرآن الكريم بذكر السورة ورقم الآية في الحاشية.
- ٤- رقت أحاديث مسند الشافعي في القسم المحقق ترقيماً تسلسلياً.
- ٥- عزوت الأحاديث التي خرجها الإمام الرافعي إلى مصادرها الأصلية التي ذكرها مع إضافة ما يحتاج إليه من تخريج والحكم عليها صحة أو ضعفاً.
- ٦- ذكرت الشواهد التي لم يذكرها الشارح إذا كان لها أثر في تقوية الحديث.
- ٧- ذكرت ما وقفت عليه من أقوال أهل العلم من الكلام على الأحاديث صحة أو ضعفاً.
- ٨- خرجت الأحاديث والآثار الواردة في الشرح التي لم يخرجها الإمام الرافعي، وذلك على النحو التالي:
- أ- إذا كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما فإني أكتفي بالعزو إلى من أخرجه، إلا إذا وجدت فائدة إسنادية أو متنية في غيرهما فإني أتوسع في تخريجه بما يحقق المقصود.
- ب- وإذا كان في غيرهما فإني أخرجه من بقية كتب السنة مع بيان حاله صحة أو ضعفاً.
- ٩- وثقت النقول الواردة في الشرح سواء كانت في غريب الحديث، أو فقهية أو حديثية أو غير ذلك من مصادرها الأصلية ما أمكن.
- ١٠- ترجمت للرواة والأعلام الذين يقتضي المقام الترجمة لهم.



- ١١- إذا كان الراوي من رجال أصحاب الكتب الستة ولم يبين الإمام الرافعي حاله فإني أذكر حكم الحافظ ابن حجر فيه من كتابه: "تقريب التهذيب"، ما لم يظهر لي خلافه، فأذكر الراجح فيه مستفيداً ذلك من أقوال أئمة الجرح والتعديل.
- ١٢- إذا لم يكن من رجال أصحاب الكتب الستة فإني أذكر من أقوال أئمة الجرح والتعديل فيه ما يبين حاله.
- ١٣- شرحت الكلمات الغريبة الواردة في الشرح مما لم يبينه الشارح مع ضبط الكلمات المشككة.
- ١٤- وثقت الأقوال الفقهية التي ذكرها الشارح من مصادر كل مذهب.
- ١٥- ذكرت مذاهب الأئمة الأربعة وغيرهم في المسائل الفقهية التي ذكرها الإمام الرافعي رحمه الله تعالى غالباً.
- ١٦- وثقت الفوائد التي ذكرها الإمام الرافعي رحمه الله تعالى غالباً.
- ١٧- عرّفت بالبلدان، والأماكن الواردة في الشرح التي تحتاج إلى تعريف من كتب البلدان القديمة والحديثة.
- ١٨- راعيت في ترتيب مصادر التخريج الآتي:
- ابتدأ بذكر مسند الإمام أحمد، ثم بقية الكتب الستة، على حسب الترتيب المعروف، وهو تقديم صحيح البخاري، ثم صحيح مسلم، ثم سنن أبي داود، ثم جامع الترمذي، ثم سنن النسائي الكبرى أو الصغرى، ثم سنن ابن ماجه.
- وأما باقي كتب التخريج فبحسب الصحة فأقدم صحيح ابن خزيمة، ثم صحيح ابن حبان، ثم مستدرك الحاكم، وما عدا ذلك فلا أراعي فيه شيئاً.
- وأما بالنسبة للمذاهب الفقهية؛ فراعيت في ترتيب المصادر التي عزوت إليها الترتيب الزمني فقدمت مصادر المذهب الحنفي ثم المالكي ثم الشافعي ثم الحنبلي وهذا في الغالب، وقد يقتضي المقام غير هذا.
- وأما كتب شروح الأحاديث فتؤخر في الغالب مع مراعاة وفاة مؤلفيها عند ترتيبها غالباً.
- ١٩- ضبطت الأسماء المشككة بما يزول به الإشكال.
- ٢٠- اعتنيت ببيان الفروق بين الألفاظ عند تخريج الأحاديث.

وبعد، وإن كنت لا أدعي الكمال في هذا العمل، ولا أنزهه من الزلل والخطل، ولا أبرئه من العيب والخطأ، فإنه من عمل بشر الذي هو عرضة للسهو والنقصان، وكماله في أن يزيد صوابه على خطئه، ولم يجعل الله العصمة لغير أنبيائه عليهم الصلاة والسلام، وليس المخطئ من أخطأ الصواب فحسب، بل إن أكبر الخطأ أن يعتقد الإنسان أن أحداً من الناس لا يخطئ، فقد اجتهدت وما عليّ وراء الاجتهاد من سبيل، والله حسبي ونعم الوكيل.

وأرغب إلى الله تعالى الكريم أن يجعل عملي وسعيي وجهدي فيه خالصاً لوجهه الكريم، وأن يتقبله مني ويجعله ذخيرة لي عنده ليجزيني به في الدار الآخرة، وأن ينفع به المسلمين، فهو العالم بمودعات السرائر وخفيات الضمائر، وأسأله أن يتغمدني بفضله ورحمته ويتجاوز عني بسعة مغفرته والسامعين.

## شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين، والحمد لله الذي له ما في السماوات وما في الأرض وله الحمد في الآخرة.

والحمد لله الذي لم يتخذ ولداً ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الدل وكبره تكبيراً.

والحمد لله عدد خلقه ورضا نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته.

والحمد لله ملء السماوات وملء الأرض وملء ما بينهما وملء ما شاء الله من شيء بعد، أهل الثناء والمجد والحمد.

والحمد لله حمداً يفضل على كل حمدٍ كفضل الله على خلقه.

فالحمد لله على إعانتة وتوفيقه لإنجاز هذا البحث و إتمامه.

والحمد لله على أن يسّر لي عسيره، وسهّل لي عقباته، وذلل لي صعوباته، فله الحمد على نعمه بجميع محامده، وله الشكر على وافر عطائه وروافده وامتثالاً لقوله تعالى: ﴿أَنْ أَشْكُرَ لِي وَلَوْلَايَكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ﴾<sup>(١)</sup>، ولما لهما من فضل عليّ فإني أقدم خالص شكري، وعظيم امتناني وتقديري إلى والدي الكريمين اللذين كان لهما الفضل بعد الله في تربيّتي وتوجيهي وإعانتني على الخير والبر فجزاهما الله عني خير ما جزى والدين عن ولدهما.

ثم إنني أتقدم بامتناني، وعظيم تقديري، وثنائي إلى فضيلة معالي شَيْخِي الأستاذ الدكتور عبدالله بن أحمد الحمد الذي تقبل الإشراف على رسالتي وأعطاني من علمه الجليل، وأفادني بتوجيهاته القيمة، وآراءه السديدة، وملحوظاته الدقيقة، ورعاني برعايته الكريمة، ومعاملته اللطيفة، فأسأل الله العظيم أن يجزيه عني خير الجزاء وأن يبارك في علمه وعمله وذريته.

كما أنني أشكر الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، على عظيم ما تقدمه من علم وتوجيه وعلى ما تبذله لطلبة العلم من رعاية وعناية وأسأل المولى أن يبقّيها صرحاً من صروح العلم، ومعقلاً من معاقل المعرفة، تحت الرعاية الكريمة من مديرتها معالي الشَيْخ الدكتور محمد بن علي العقلا الذي أسأل الله ﷻ أن يسدّد خطاه، ويبارك في جهوده، وينفع بها، وأن يتقبل منه.

---

(١) سورة لقمان، آية [١٤].

كما أنني أقدم جميل شكري وعظيم تقديري وعاطر ثنائي إلى فضيلة معالي الشيخ الدكتور محمد بن محمد المختار الشنقيطي الذي كان السبب الأول بعد الله في توجيهي إلى طلب العلم، وحثني على الجد والمثابرة والاجتهاد والانشغال بالعلم دون غيره، وقد أولاني وغيري من طلاب العلم عنايته وأمدنا برعايته، وأعطانا من علمه المبارك، وتوجيهاته الصائبة الشيء الكثير مع خلق نبيل وسماحة نفس قل لها مثيل، فجزاه الله عني وعن طلاب العلم خير ما جزى شيخاً عن تلاميذه وأسعده الله ووالديه في الدنيا والآخرة.

وأخيراً أتوجه بالشكر الجزيل وفائق الاحترام والتقدير لكل مشائخي وأساتذتي الذين تشرفت بالتلمذ عليهم، فأسأل الله أن يغفر لأمواتهم ويرفع درجاتهم ويعفو عنهم، ويبارك في أحيائهم وينفع بهم، وأشكر إخواني الذين ساعدوني وأعانوني على إنجاز هذا العمل من إعارة كتاب أو إسداء نصيحة أو غير ذلك، وأقول لهم شكر الله سعيكم ورفع منزلتكم وأعلى درجاتكم.

القسم الأول:

الدراسة

ويحتوي على أربعة فصول:

❖ الفصل الأول: ترجمة الإمام الشافعي رحمه الله.

❖ الفصل الثاني: التعريف بمسند الإمام الشافعي رحمه الله.

❖ الفصل الثالث: ترجمة الإمام الرافعي (الشارح) رحمه الله.

❖ الفصل الرابع: دراسة شرح الإمام الرافعي رحمه الله.

## الفصل الأول:

ترجمة الإمام الشافعي رحمه الله

وفيه تسعة مباحث:

المبحث الأول: اسمه ونسبه.

المبحث الثاني: مولده.

المبحث الثالث: نشأته العلمية.

المبحث الرابع: رحلاته في طلب العلم.

المبحث الخامس: مكانته وثناء العلماء عليه.

المبحث السادس: أشهر شيوخه.

المبحث السابع: أشهر تلاميذه.

المبحث الثامن: مؤلفاته.

المبحث التاسع: مرض الإمام الشافعي ووفاته رحمه الله.

## المبحث الأول:

### اسمه ونسبه

هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبدمناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان<sup>(١)</sup>.

أبو عبدالله<sup>(٢)</sup> القرشي المطلبي الشافعي المكي.

ويلتقي الإمام الشافعي في النسب مع رسول الله -ﷺ- في عبد مناف.

فالمطلب هو شقيق هاشم بن عبدمناف، وهاشم: هو أبو عبدالمطلب جد النبي -ﷺ-، وأمهما عاتكة بنت مرة بن هلال بن فالج بن ذكوان بن ثعلبة<sup>(٣)</sup>.

وفيما يلي ترجمة موجزة لأبيه وأجداده إلى عبدمناف.

فوالده إدريس بن العباس، ولم تنقل عنه كتب التراجم شيئاً كثيراً، سوى أنه كان يقيم في المدينة المنورة فظهر فيها بعض ما يكرهه فخرج إلى عسقلان<sup>(٤)</sup>، فأقام بها ومات فيها بعد مولد الإمام الشافعي بقليل<sup>(٥)</sup>.

---

(١) من العلماء من اختصر في نسب الإمام الشافعي -رحمه الله تعالى- فذكره إلى عبد مناف. ومنهم من زاد على ما ذكرت فأوصله إلى إسماعيل -عليه السلام-. انظر: آداب الشافعي (ص ٣٨)، ومناقب الشافعي (٧٦/١-٧٧)، وتاريخ بغداد (٥٧/٢)، وسير أعلام النبلاء (٥/١٠)، وتوالي التأسيس (ص ٣٤)، وغيرها.

(٢) اشتهر رحمه الله تعالى باسمه أكثر من شهرته بكنيته. انظر: المصادر السابقة.

(٣) انظر: نسب قریش (ص ١٤).

(٤) وهي مدينة تقع في الجنوب الغربي من فلسطين على ساحل البحر الأبيض المتوسط إلى الشمال قليلاً من مدينة غزة المعروفة، ويبدو أن عسقلان كانت هي الأكبر والأشهر في زمن الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، بينما كانت غزة قرية صغيرة. انظر: معجم البلدان (٤/١٢٢)، والروض المعطار في خبر الأقطار (ص: ٤٢٠)، وموسوعة المدن العربية (ص: ٣٩١).

(٥) انظر: توالي التأسيس (ص ٥٠-٥١).

وأما جده العباس بن عثمان، فقال الإمام المزي في تهذيب الكمال<sup>(١)</sup> في ترجمته، بعدما ذكر اسمه: جد الإمام أبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي... روى عن: عمر بن محمد بن الحنفية، عن أبيه، عن علي عن النبي ﷺ: «(الدينار بالدينار...)» الحديث. روى عنه: ابنه محمد بن العباس بن عثمان الشافعي، وكلاهما عزيز الحديث. روى له ابن ماجه هذا: «(الحديث الواحد)». وقال فيه الحافظ ابن حجر: «(لا يعرف حاله)»<sup>(٢)</sup>.

وأما أبو جده عثمان بن شافع فقد عاش إلى خلافة أبي العباس السفاح<sup>(٣)</sup> أول الخلفاء العباسيين (١٣٢هـ-١٣٦هـ) وقد قام في وجهه لما أراد إخراج بني المطلب من الخمس الوارد في قوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ...﴾<sup>(٤)</sup>، وإفراده لبني هاشم، فحمله على إبقائه كما كان في زمن النبي ﷺ-<sup>(٥)</sup> وإن صحت هذه القصة فإنما تدلل على قرشية نسب ذرية عثمان بن شافع، وأن هذا النسب كان مشتهراً. وقال الإمام الذهبي<sup>(٦)</sup>: «(وولده عثمان تابعي، لا أعلم له كبير رواية)»<sup>(٧)</sup>.

(١) (٢٣٢/١٤).

(٢) تقريب التهذيب (ترجمة رقم ٣١٧٩-ص ٢٩٣).

(٣) هو: عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي القرشي. انظر ترجمته في: تاريخ بغداد (١٠/٤٦-٥٣)، وسير أعلام النبلاء (٦/٧٧-٨٠).

(٤) سورة الأنفال، الآية: ٤١.

(٥) انظر: توالي التأسيس (ص ٣٨).

(٦) هو: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز التركماني، قال فيه السبكي: "وأما أستاذنا أبو عبد الله... لا نظير له، وكنز هو الملجأ إذا نزلت المعضلة، إمام الوجود حفظاً، وذهب العصر معنا ولفظاً، وشيخ الجرح والتعديل، ورجل الرجال في كل سبيل، كأنما جمعت الأمة في صعيد واحد فنظرها، ثم أخذ يخبر عنها إخبار من حضرها". مات رحمه الله تعالى سنة ٧٤٨ هـ. انظر ترجمته في: طبقات الشافعية للسبكي (٩/١٠٠-١٢٣)، وذيل تذكرة الحفاظ لأبي المحاسن الدمشقي (ص ٣٤-٣٨).

(٧) سير أعلام النبلاء (٩/١٠).



وأما جد جده شافع بن السائب، فله رؤية، وهو معدود في صغار الصحابة<sup>(١)</sup>.  
أما السائب بن عبيد والد شافع فهو صحابي أسلم بعد بدر وحسن إسلامه، وكان في صورته شبيهاً بالنبي ﷺ -.

وكان صاحب راية بني هاشم يوم بدر، فأسر، وفدى نفسه، ثم أسلم، ف قيل له: لم لم تسلم قبل أن تفدي نفسك؟ فقال: ما كنت أحرم المؤمنين مطعماً لهم في<sup>(٢)</sup>.  
وأما عبيد بن عبد يزيد فهو صحابي أيضاً أمه الشفاء بنت الأرقم<sup>(٣)</sup>.  
وأما عبد بن يزيد فمعدود في الصحابة، وأمّه الشفاء بنت هاشم بن عبد مناف أخت عبدالمطلب بن هشام.

وكان يقال بعبد بن يزيد: محض لا قذى فيه<sup>(٤)</sup>.  
فاجتمع في نسب الإمام الشافعي -رحمه الله تعالى- أربعة من الصحابة في أجداده - رضي الله عنهم-<sup>(٥)</sup>.

فشرف نسب الإمام الشافعي -رحمه الله تعالى- جاء من جهتين: الأولى: كونه قرشياً.  
والثانية: كونه مطلبياً.  
وأما أمه، فلم أقف لها على اسم، وإن كان أكثر من ترجم للإمام الشافعي -رحمه الله تعالى- ذكر أنها أزدية.

---

(١) انظر: تاريخ بغداد (٥٨/٢)، وسير أعلام النبلاء (٩/١٠)، والإصابة (١٣٥/٢)، وتوالي التأسيس (ص ٣٨). وزعم بعضهم أن شافعاً مولئ لأبي لهب، فيكون الإمام الشافعي في الموالي وهو زعم باطل، وقد نقل الإمام النووي في تهذيب الأسماء واللغات (٤٤/١): الإجماع على أن الإمام الشافعي قرشي مطلبى وانظر الرد على هذا الزعم مفصلاً في المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي (ص ٣٦-٣٧).  
(٢) انظر: مناقب الشافعي (٨٠-٧٩/١)، وتاريخ بغداد (٥٨/٢)، وتوالي التأسيس (ص ٣٨)، والإصابة (١١/٢).

(٣) انظر: مناقب الشافعي (٨٠/١)، وتوالي التأسيس (ص ٣٧)، والإصابة (٤٤٥/٢).

(٤) انظر: تاريخ بغداد (٥٨/٢)، وتوالي التأسيس (ص ٣٧)، والإصابة (٤٣٢/٢).

(٥) انظر: المصادر السابقة.

وقيل: إنها هاشمية ذكره يونس بن عبد الأعلى<sup>(١)</sup>، ونصره بعض الشافعية.  
وضعه الإمام البيهقي<sup>(٢)</sup> والحافظ ابن حجر<sup>(٣)</sup> وغيرهما<sup>(٤)</sup>.

---

(١) ابن ميسرة الصّدي، أبو موسى البصري، المقرئ الحافظ، قال فيه الإمام الذهبي: "الإمام، شيخ الإسلام، المقرئ، الحافظ... وكان كبير المعدلين، والعلماء في زمانه بمصر" حدث عنه الإمام مسلم والنسائي وابن ماجه والرازيان وغيرهم كثير. انظر ترجمته في: طبقات الشافعية للسبكي (١٧٠/٢ - ١٨٠)، وسير أعلام النبلاء (٣٤٨/١٢ - ٣٥١).

(٢) هو أبو بكر، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، قال فيه الحافظ الذهبي: "هو الحافظ العلامة، الثبت، الفقيه، شيخ الإسلام"، وقال السبكي: "كان الإمام البيهقي أحد أئمة المسلمين، فقيه جليل، حافظ كبير، أصولي نحري... قائم بنصرة المذهب أصولاً وفروعاً...". انظر: سير أعلام النبلاء (١٦٣/١٨ - ١٧٠)، وطبقات الشافعية (١٦ - ٨/٤).

(٣) هو الإمام الحافظ، شيخ الإسلام أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، صاحب المصنفات النافعة، قال فيه تلميذه الحافظ السخاوي: "وقد شهد له القدماء بالحفظ والأمانة والمعرفة التامة، والذهن الوقاد، والذكاء المفرط، وسعة العلم في فنون شتى"، وقد أفرد له الحافظ السخاوي ترجمة في كتاب سمّاه: "الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر". انظر: الضوء اللامع (٣٦/٢ - ٤٠).

(٤) انظر: مناقب الشافعي (٨٥/١ - ٨٦)، وطبقات الشافعية للسبكي (١٩٣/١ - ١٩٥)، والمجموع (٧/١)، وتوالي التأسيس (ص ٤٠).

## المبحث الثاني :

### مولده

كان مولد الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - في سنة ١٥٠ هجرية، وهذا أمر متفق عليه، وهو العام نفسه الذي مات فيه الإمام أبو حنيفة النعمان - رحمه الله تعالى -، وورد في بعض الروايات أن في اليوم الذي مات فيه الإمام أبو حنيفة ولد الإمام الشافعي - رحمهما الله تعالى - ، ورد الإمام البيهقي ذلك بقوله: «وهذا التقييد باليوم لم أجده في سائر الروايات...»<sup>(١)</sup>.  
وأما مكان مولده فوردت روايات أنه ولد في مدينة غزة وهو قول غالب من ترجم للإمام، وقيل: عسقلان<sup>(٢)</sup>، وقيل: باليمن<sup>(٣)</sup>، وقد خطأ الإمام الذهبي هذا القول، وأما القولان الأولان فلا تعارض بينهما لما قدمته آنفاً أن غزة قديماً كانت قرية من قرى عسقلان، فحيث قال الإمام الشافعي ولدت في غزة أراد القرية، وحيث قال: ولدت في عسقلان أراد المدينة، وبهذا جمع الحافظ ابن حجر بين الروايات<sup>(٤)</sup>، وأشار إليه الإمام البيهقي<sup>(٥)</sup>.

---

(١) مناقب الشافعي (٧١/١-٧٢)، وانظر: آداب الشافعي ومناقبه (ص ٢٥)، وتوالي التأسيس (ص ٥٠-٥١).

(٢) انظر: آداب الشافعي ومناقبه (ص ٢٢-٢٣)، ومناقب الشافعي (٧١/١-٧٥)، وتوالي التأسيس (ص ٥٠).

(٣) انظر: المصادر السابقة.

(٤) انظر: تاريخ الإسلام وفيات سنة (٢٠٤-٣٠٨)، وتوالي التأسيس (ص ٥١)، وجعل الإمام البيهقي هذا القول خلاف الأصح كما في مناقب الشافعي (٧٤/١).

(٥) مناقب الشافعي (٧٤/١-٧٥).

## المبحث الثالث :

### نشأته العلمية

كان والد الإمام الشافعي رحمه الله فقيراً، خرج من مكة يلتمس سعة العيش في المدينة، ولكنه لم يجد ما يطمح إليه فخرج منها بأهله قاصداً الشام إلى غزة آملاً أن يجد ضالته بها، وإذا به يتركهم إلى غير عودة، إذ قدر الله -ﷻ- أن يموت فيها بعد مولد ولده «محمد» بسنتين؛ فنشأ الإمام الشافعي يتيماً لا يملك من حطام الدنيا شيئاً. وبعد وفاة والده آثرت أمه الانتقال به إلى «عسقلان»؛ إذ كانت تأمل أن تجد فيها عيشاً هنياً لها ولولدها الوحيد، وكانت عسقلان في حينها تدعى «عروس الشام»، وكانت وافرة الخير رائقة العيش.

وعلى الرغم من الانتقال للبحث عن كفاف العيش، ذهبت أحلام الوالدة، إذ لم تجد بغيتها هناك، أو أن العيش لم يطب لها، فعادت بولدها «محمد» إلى «مكة» موطن أهله وعشيرته، لتنعيم هناك بنصيب ولدها من سهم «ذوي القرى»، لكن نصيبه من هذا المال لم يكن كافياً لينعم هو وأمّه بحياة رغيدة، أو أن يتعلم العلم أسوة بأقرانه، فإذا بالإمام الشافعي ينشأ على الحرمان وقساوة العيش منذ نعومة أظفاره.

ولما آن له أن يتلقى العلوم والمعارف التي كان أقرانه ينهلون منها دفعته أمه إلى أحد الكُتّاب بمكة، ولكنها لم تكن تجد الأجر الكافي للمعلم، لكن الفتى اليافع الذي كان يتوقد ذكاءً ويتفتق عن حافظة قوية كلما سمع المعلم يعلم أحد الصبيان كان يحفظ ذلك، فرأى المعلم فيه غنية عن بعض ما كان يلاقيه من متاعب التعليم، فيجعله نائباً عنه في تعليم مجموعة من أولئك الصبية<sup>(١)</sup>.

ثم اتجه إلى حفظ القرآن وتلاوته وتفسيره آخذاً ذلك من شيوخ الحرم المكي الذين كان يحتضنهم المسجد الحرام، ولم يبلغ الثالثة عشرة من عمره حتى كان قد أتقن القرآن حفظاً وتلاوة وتفسيراً، فضلاً عن عذوبة صوته وفصاحة نطقه، فكان يؤم الناس في المسجد الحرام يقرأ بخشوع

---

(١) انظر: مقدمة مسند الشافعي بترتيب سنجر الجاولي للدكتور ماهر الفحل (ص: ٩-١٠).

وتدبر، فكان الناس يتساقطون من حوله ويعلو ضجيجهم بالبكاء والنحيب، قال نصر بن بحر: «كنا إذا أردنا أن نبكي قال بعضنا لبعض: قوموا بنا إلى هذا الفتى المطلي نقرأ القرآن. فإذا أتينا استفتح القرآن حتى تتساقط الناس بين يديه ويكثر عجيجهم بالبكاء. فإذا رأى ذلك أمسك عن القرآن من حسن صوته»<sup>(١)</sup>.

وكان الفتى - الإمام الشافعي رحمه الله تعالى - نهم الطلب، يسعى لتحصيل أكبر قدر من علوم وقته، فأخذ في طلب الحديث وتحصيله، فسمع في حينها من شيوخ الحرم، وكان الورق غالي السعر فكان يذهب إلى الديوان يستوهب الكتب المهمة يكتب على ظهورها<sup>(٢)</sup>. أو يلتقط العظام يكتب عليها<sup>(٣)</sup>، وكان قد حباه الله - ﷻ - ملكة للحفظ، فكان يحفظ كل ما يلقي عليه؛ إذ يقول ﷺ: «حفظت القرآن وأنا ابن سبع سنين، وحفظت الموطأ وأنا ابن عشر سنين»<sup>(٤)</sup>.

ويمكن القول بأن أبرز من أخذ عنه الإمام الشافعي في هذه المرحلة كان إسماعيل بن عبدالله بن قسطنطين المقرئ<sup>(٥)</sup>، وكان من قُرَّاء مكة في زمانه.

وأخرج ابن أبي حاتم<sup>(٦)</sup> والحافظ أبوبكر البيهقي<sup>(٧)</sup> بسنديهما إلى الإمام الشافعي يقول: أخبرنا إسماعيل بن قسطنطين قال: قرأت على شبَّل، وأخبر شبَّل أنه قرأ على عبدالله بن كثير، وأخبر عبدالله بن كثير أنه قرأ على مجاهد، وأخبر مجاهد أنه قرأ على ابن عباس، وأخبر ابن عباس أنه قرأ على أبي، وقال ابن عباس: وقرأ أبي على النبي - ﷺ -.

---

(١) انظر: المصدر نفسه، وتاريخ بغداد (٦٤/٢)، ومناقب الشافعي (١/٢٨٠)،.

(٢) انظر: آداب الشافعي (ص ٢٤)، ومناقب الشافعي (١/٩٤-٩٥)، وتاريخ بغداد (٢/٥٩)، وتاريخ دمشق (١/٢٨٢).

(٣) انظر: حلية الأولياء (٩/٧٣).

(٤) انظر: تاريخ بغداد (٢/٦٣)، وتوالي التأسيس (ص ٥٤).

(٥) أبو إسحاق إسماعيل بن عبد الله بن قسطنطين المخزومي مولا هم المكي المقرئ المعروف بالقسط، قال عنه الذهبي: "قارئ أهل مكة في زمانه، وآخر أصحاب ابن كثير وفاة" توفي سنة ١٧٠هـ. انظر: معرفة القراء الكبار للذهبي (١/١٤١)، وشذرات الذهب (١/٢٣٦).

(٦) آداب الشافعي (ص ١٤٢).

(٧) مناقب الشافعي (١/٢٧٦).

وفي هذه الرواية بيان لسلسلة تلقي الإمام الشافعي للقرآن الكريم عن رسول الله ﷺ ابتداءً من شيخه إسماعيل بن عبد الله بن قسطنطين.

وبعدما اشتد عوده -رحمه الله تعالى- أخذ يتردد على قبائل العرب التي كانت تسكن حول مكة، وقبيلة هذيل منها، وهي قبيلة عربية عدنانية، انتشرت قراها بالقرب من مكة.

وقد قصد الإمام الشافعي من تروده على البوادي في تلك السن المبكرة تلقي اللغة العربية الفصحى من العرب الأقحاح، الذين لم يخالط لسانهم العربي شيء من اللحن أو لغات العجم، وامتزج تلقيه للعربية من أفواه الأعراب بسماع أشعارهم وحفظ أنسابهم وأخبارهم، وكان لصحبته لقبيلة هذيل في حلها وترحالها كبير الأثر في اكتسابه الملكة اللغوية التي يستطيع بها أن يفقه كلام الله تعالى وكلام رسوله -عليه الصلاة والسلام-، ولا شك أن فقه اللغة العربية يعتبر من أهم وسائل الاجتهاد، والتي حَصَلَهَا الإمام الشافعي من منابعها ومصادرها في قلب بوادي العرب، حتى أضحى ممن تؤخذ عنهم اللغة<sup>(١)</sup>، وفي ذلك أخرج ابن أبي حاتم<sup>(٢)</sup> عن عبد الملك بن هشام النحوي<sup>(٣)</sup> صاحب المغازي -وكان بصيراً بالعربية- قال: الشافعي ممن تؤخذ عنه اللغة. وأخرج الحافظ أبوبكر<sup>(٤)</sup> البيهقي كذلك بسنده إلى الربيع بن سليمان المرادي يقول: «لو رأيت الشافعي وحسن بيانه وفصاحته لتعجبت منه، ولو أنه أَلَفَ هذه الكتب على عريته التي كان يتكلم بها لم يُقدَّر على قراءة كتبه».

وقال الإمام الشافعي -رحمه الله تعالى-: «... وخرجت عن مكة -يعني بعد أن بلغ- فلزمت هذيلًا بالبادية أتعلم كلامها وأخذ اللغة وكانت أفصح العرب»<sup>(٥)</sup>.

---

(١) انظر: المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي (ص ٤٦).

(٢) آداب الشافعي (ص ١٣٦).

(٣) ابن أيوب، أبو محمد الذهلي، السدوسي، وقيل: الحميري، المعافري، البصري، نزيل مصر، قال فيه الإمام الذهبي: «العلامة، النحوي، الأخباري...». انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١٠/٤٢٨-٤٢٩)، والبداية والنهاية (١٠/٢٨١-٢٨٢).

(٤) مناقب الشافعي (٢/٤٩).

(٥) توالي التأسيس (ص ٥٥).

وأخرج الحافظ أبوبكر البيهقي <sup>(١)</sup> بسنده إلى الأصمعي <sup>(٢)</sup> يقول: صحّحت أشعار الهذليين على شاب من قريش بمكة يقال له محمد بن إدريس الشافعي.

وقد أفرد الحافظ أبوبكر البيهقي <sup>(٣)</sup> باباً بعنوان: «ما يُستدل به على معرفته - أي الإمام الشافعي - بالأسامي والأنساب والتواريخ» جمع فيه الكثير من الروايات الدالة على فقه الإمام الشافعي لهذا العلم وتفوقه فيه، منها ما أخرجه بسنده إلى مصعب بن عبد الله الزبيري <sup>(٤)</sup> قال: «ما رأيت أحداً أعلم بأيام الناس من الشافعي» <sup>(٥)</sup> اهـ.

وكل هذه فوائد استفادها الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - من رحلاته المتكررة والطويلة إلى قبيلة هذيل.

ثم انصرفت همه الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - إلى طلب الفقه واختلفت الروايات في سبب هذا التحول، وإن كانت الروايات مجمعة على أنه كان يطلب الشعر والأدب، ثم تحوّل إلى الفقه.

ومن ذلك قول الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى -: «خرجت أطلب النحو والأدب، فلقيني مسلم بن خالد الزنجي، فقال: يا فتى من أين أنت؟ قلت: من أهل مكة، قال: أين منزلك؟ قلت: بشعب الخيف، قال: من أي قبيلة أنت؟ قلت: من عبدمناف، قال: بخ بخ!! لقد شرفك الله في الدنيا والآخرة، ألا جعلت فهمك في هذا الفقه فكان أحسن بك» <sup>(٦)</sup> اهـ.

---

(١) مناقب الشافعي (٤٤/٢).

(٢) هو أبو سعيد عبد الملك بن قريب بن عبد الملك الأصمعي أحد الأئمة في اللغة والأدب وبحورها، مات رحمه الله تعالى في سنة ٢١٥. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١٧٥/١٠).

(٣) مناقب الشافعي (٤٨٦/١ - ٤٩٩).

(٤) هو مصعب بن عبد الله بن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن حواري رسول الله صلى الله عليه وسلم - الزبير بن العوام، قال فيه الحافظ الذهبي: "العلامة الصدوق الإمام... وثقه الدارقطني، ومنهم من تكلم فيه لأجل وقفه في مسألة القرآن... قد كان علامة نسابة، أخباراً فصيحاً، من نبلاء الرجال وأفرادهم"، وقال فيه الحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب (ترجمة رقم ٦٦٩٣ - ص ٥٣٣): "صدوق عالم بالنسب". انظر: سير أعلام النبلاء (٣٠/١١ - ٣٢)، وتاريخ بغداد (١١٢/١٣ - ١١٤).

(٥) مناقب الشافعي (٤٨٨/١).

(٦) المصدر نفسه (٩٧/١).

وهناك روايات أخرى كما أشرت سابقا يختلف سياقها عن سياق هذه القصة.  
ولا يعني إقباله على الفقه أنه انصرف البتة عن الاشتغال بالعربية، بل الغالب أنه لم ينقطع  
عن الاختلاف إلى قبائل العرب، يسمع فصيح كلامها، ويحفظ أشعارها وخصوصاً منها هذيلًا؛  
لأنه كان يستعين بذلك على فهم كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ - والفقه فيهما، قال ابن  
بنت الشافعي<sup>(١)</sup>: «أقام الشافعي على قراءة العربية وأيام الناس عشرين سنة، وقال: ما أردت  
بهذا إلا الاستعانة على الفقه»<sup>(٢)</sup>.

---

(١) هو: أحمد بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عثمان بن شافع بن السايب، كنيته أبو محمد، وقيل: أبو  
عبد الرحمن، وأمه زينب بنت الإمام الشافعي، ويقع في اسمه وكنيته تخبيط في كتب المذهب، فاعتمد ما  
ذكرته محققا... كان إماما مبرزاً، لم يكن في آل شافع بعد الشافعي مثله". اه قاله الإمام النووي في  
المجموع (٥٠١/٣)، وانظر: تهذيب الأسماء واللغات (٨٥/١)، والطبقات الكبرى للسبكي  
(١٨٦/٢).

(٢) مناقب الشافعي (٤٨٨/١).



## المبحث الرابع: رحلاته في طلب العلم

قرر الإمام الشافعي -رحمه الله- في ابتداء رحلته أن يصوب وجهه إلى المدينة النبوية الشريفة حيث فقه الإمام مالك وكان آنذاك إمام الدنيا بحديث رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وإليه مرجع الرياسة بالفقه والذي جمعه من مشايخه -رحمهم الله- الزهري، ونافع، وهشام بن عروة، وعبد الرحمن بن القاسم، ويحيى بن سعيد، وعبد الله بن دينار، وغيرهم.

ولندع الإمام الشافعي يحدثنا عن أول رحلاته في طلب العلم، وعن أول تجربة مع الإمام مالك، وسأذكر هذه القصة بتمامها لما تضمنته من فوائد جلييلة، يقول الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: خرجت من مكة فلزمت هذيلاً في البادية، أتعلم كلامها وأخذ بلغتها، وكانت أفصح العرب، فأقمت معهم مدة أرحل برحيلهم وأنزل بنزلهم، فلما أن رجعت إلى مكة جعلت أنشد الأشعار وأذكر أيام الناس، فمر بي رجل من الزبيريين فقال لي: يا أبا عبد الله، عز عليّ أن لا تكون في العلم والفقه هذه الفصاحة والبلاغة، قلت: من بقي ممن يُقصد؟ فقال: مالك بن أنس سيد المسلمين، فوق ذلك في قلبي، وعمدت إلى الموطأ فاستعرت من رجل بمكة وحفظته، ثم دخلت على والي مكة فأخذت كتابه إلى والي المدينة وإلى مالك بن أنس، فقدمت المدينة، فبلغت الكتاب، فلما قرأ والي المدينة الكتاب، قال: يا بني، أن أمشي من جوف المدينة إلى جوف مكة حافياً راجلاً أهون عليّ من المشي إلى باب مالك، فإني لست أرى الذل حتى أقف على بابه، فقلت: إن رأى الأمير أن يوجه إليه ليحضر، فقال: هيهات، ليت أني إن ركبت أنا ومن معي وأصابنا تراب العقيق يقضي حاجتنا، فواعدته العصر وقصدنا، فتقدم رجل وقرع الباب، فخرجت إلينا جارية سوداء، فقال لها الأمير: قولي لمولاي إنني بالباب، فدخلت فأبطأت ثم خرجت، فقالت: إن مولاي يقول: إن كانت مسألة فارفعها إليّ في رقعة حتى يخرج إليك الجواب، وإن كان للحديث فقد عرفت يوم المجلس فانصرف، فقال لها: قولي له: إن معي كتاب والي مكة في مهم، فدخلت ثم خرجت وفي يدها كرسي، فوضعت، فإذا بمالك رجل شيخ طوال قد خرج وعليه المهابة وهو متطيلس، فدفع إليه الوالي الكتاب، فبلغ إلى قوله: إن هذا رجل شريف من أمره وحاله، فتحدثه وتفعل وتصنع. فرمى بالكتاب من يده، وقال: يا سبحان الله، قد صار علم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يؤخذ بالوسائل، فرأيت الوالي وهو يهابه أن يكلمه

فتقدمت إليه، فقلت: أصلحك الله، إني رجل مطلي، من حالي وقصتي. فلما أن سمع كلامي نظر إلي ساعة، وكانت لمالك فراسة، فقال لي: ما اسمك؟ فقلت: محمد، قال: يا محمد، اتق الله واجتنب المعاصي؛ فإنه سيكون لك شأن من الشأن. فقلت: نعم وكرامة، فقال: إذا كان غداً تجيء ويجيء من يقرأ لك الموطأ، فقلت: إني أقرأ ظاهراً، قال: فغدوت إليه وابتدأت، فكلما تهيت مالكا وأردت أن أقطع، أعجبه حسن قراءتي وإعرابي، يقول: يا فتى زد، حتى قرأته عليه في أيام يسيرة، ثم أقمت بالمدينة إلى أن توفي مالك بن أنس - رحمه الله - (١).

وهكذا بدأت صحبة الإمام الشافعي للإمام مالك، فقرأ عليه الموطأ وأخذه عنه بغير واسطة بينهما، ولزم درسه فسمع فتاويه وآراءه، ليكمل بذلك ما بدأه عند شيخه مسلم بن خالد الزنجي مفتي مكة آنذاك، كما أخذ عن الإمام مالك الحديث رواية ودراية وما اتصل به من علم الجرح والتعديل ونحوه، وتلقى في حلقاته أصول مدرسة أهل الحديث؛ ليتم بهذا التلقي ما بدأه عند شيخه سفيان بن عيينة محدث مكة في عصره، ولا شك أن طول صحبة الإمام الشافعي للإمام مالك جعلته الشيخ الأول له، فتأثر به، وأخذ عنه أكثر من أي شيخ آخر، فكان الإمام الشافعي يقول: «إذا ذكر العلماء فمالك النجم، وما أحد أمن علي من مالك بن أنس» (٢)، ويقول أيضاً: «مالك بن أنس معلمي وعنه أخذت العلم» (٣). وإن المستقرى للروايات التي تصف أخذ الإمام الشافعي عن الإمام مالك وصحبته له؛ يستخلص منها أموراً ثلاثة هي:

١ - أن التحصيل العلمي المتخصص في علمي الفقه والحديث للإمام الشافعي إنما كان على يد الإمام مالك بالدرجة الأولى، وما أخذه الإمام الشافعي عن شيوخه قبل لقائه بالإمام مالك أهله ليكون تلميذاً نابغاً في حلقاته، التي فيها اتسعت مداركه العلمية ونضجت ملكته الفقهية.

٢ - أن الإمام الشافعي أخذ عن الإمام مالك ولازمه في آخر حياته؛ أي عندما كان إماماً في الفقه والحديث وله مذهب مستقل به، فأخذ عنه آخر أقواله التي مات عليها في

---

(١) انظر: مناقب الشافعي (١٠٢/١-١٠٣)، وتوالي التأسيس (٥٥-٥٦).

(٢) انظر: الانتقاء للحافظ ابن عبد البر (ص ٢٣).

(٣) انظر: المصدر السابق، والمدخل إلى مذهب الإمام الشافعي (ص ٦١).

سائر مسائل العلم وأبواب الفقه من غير واسطة بينهما، في مقابل أخذه علم الإمام أبي حنيفة النعمان عن طريق تلميذه محمد بن الحسن الشيباني كما سيأتي بيانه.

٣- أن الإمام الشافعي خلال دراسته في حلقة الإمام مالك كان يُعد من تلاميذه؛ أي أنه كان فقيهاً مالكياً على المعنى الاصطلاحي الذي ظهر بعد ذلك، فكان يفتي بآراء الإمام مالك وأقواله، ولم تظهر له آنذاك شخصية علمية مستقلة أو اختيارات خاصة به؛ فالذين ترجموا للإمام الشافعي لم ينقلوا أي رواية تدل على اختيارات له في هذه المرحلة؛ وذلك -فيما يبدو لي- لأنه مازال في طور التلقي والبناء لملكته الفقهية، أما كتاب: اختلاف مالك والشافعي، فقد صنّفه الإمام الشافعي في مصر بعد أكثر من عشرين عاماً مضت على صحبته للإمام مالك، وكان يومها قد بلغ مبلغاً عظيماً في الاجتهاد، ورسوخ القدم في الفقه كما سيأتي بيانه<sup>(١)</sup>.

واستمرت تلك العلاقة الحميمة بين الشيخ -الإمام مالك- وتلميذه -الإمام الشافعي- رحمهما الله إلى أن توفي الإمام مالك.

وبعد وفاة شيخه الإمام مالك بن أنس في المدينة، ومسلم بن خالد الزنجي في مكة، وكان الإمام الشافعي قد حصّل قسطاً وافراً من العلم رأى أن يتجه للعمل وقد ذكر الإمام البيهقي في كتابه مناقب الشافعي روايتين تبيان بشكل واضح السبب الذي جعل الإمام الشافعي يطلب العمل وكيف تم له ذلك؟ وكيف كان حاله في العمل؟ وما أصابه من بلاء بسبب ذلك. ذكر الإمام البيهقي في مناقب الشافعي<sup>(٢)</sup> بإسناده عن الإمام الشافعي - رحمه الله - أنه قال: ثم قدم وال على اليمن، فكلّمه بعض القرشيين أن أصبح به ولم يكن عند أمي ما تعطيني أتملّ به، فرهنت داراً بستة عشر ديناراً، وأعطتني فتجملت بها معه، فلما قدمنا اليمن استعملني على عمل، فحمدت فيه، فزاد في عملي، وقدم العمال مكة في رجب فأثنوا علي، وطار لي بذلك ذكر. فقدمت من اليمن، فلقيت ابن أبي يحيى، وقد كنت أجالسه، فسلمت عليه فوجني، وقال: تجالسونا وتصنعون، فإذا شرع لأحدكم شيء دخل فيه. أو نحو هذا من الكلام، قال:

---

(١) انظر: المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي (ص ٦٢-٦٣).

(٢) (١٠٥/١-١٠٧).

فتركته. ثم لقيت سفيان بن عيينة فسلمت عليه، فرحب بي، وقال: قد بلغني ولايتك، فما أحسن ما انتشر عنك! وما أديت كل الذي لله تعالى عليك، فلا تعد. قال: فكانت موعظة سفيان إياي أبلغ مما صنع بي ابن أبي يحيى.

ثم قدمت بعد ذلك نجران وبها بنو الحارث موالي ثقيف وكان الوالي إذا اتاهم صانعوه، فقدمت فأرادوني على نحو ذلك، فلم يجدوا عندي. وتظلم عندي ناس كثير، فجمعتهم، وقلت: اجتمعوا على سبعة منكم رجال عدول، من عدلوه كان عدلا، ومن جرحوه كان مجروحا. فاجتمعوا على سبعة منهم. فجلست، وقلت للخصوم: تقدموا، وأجلست السبعة حولي، فإذا شهد شاهد التفت إلى السبعة، فقلت: ما تقولون في شهادته؟ فإن عدلوه كان عدلا، وإن جرحوه قلت: زدي شهودا. فلم أزل أفعل حتى أتيت على جميع من تظلم عندي. فلما صححت وضعت أحكم وأسجل. فنظروا إلى حكم حاد أو قال: جار. فقالوا: هذه الضياع التي تحكم علينا فيها ليست لنا، إنما هي بأيدينا لمنصور بن المهدي. فقلت للكاتب: اكتب: أقر فلان بن فلان الذي وقع عليه حكمي في هذا الكتاب أن الضيعة التي حكمت عليه فيها ليست له، إنما هي لمنصور بن المهدي، ومنصور بن المهدي قائم على حجته متى ما قام.

قال: فخرجوا إلى مكة، وعملوا في أمري حتى رفعت إلى العراق، فقبل لي: الزم الباب. فنظرت، فإذا أنا لا بد لي من أن أكون أختلف إلى بعض من هناك. وكان محمد بن الحسن جيد المنزلة، فاختلفت إليه، وقلت: هذا أشبه لي من طريق الفقه، فلزمته، وكتبت كتبه، وعرفت أقاويلهم.

وأسند الإمام البيهقي أيضا<sup>(١)</sup> إلى الزبير بن أحمد<sup>(٢)</sup> قال: «سمعت جماعة من أصحابنا يقصون هذا الخبر من أمر الشافعي رحمته الله. ويزيد فيه بعضهم على بعض، ويحكي فيه بعضهم غير

(١) (١١١/١-١١٧).

(٢) ابن سليمان بن عبد الله بن عاصم بن المنذر بن حواري رسول الله صلى الله عليه وسلم الزبير بن العوام، قال فيه الإمام الذهبي: "العلامة، شيخ الشافعية"، وقال السبكي: "كان إمام، حافظا للمذهب، عارفا بالأدب، خبيرا بالأنساب". انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٥٧/١٥-٥٨)،

ما يحكي بعض، وسمعت أشياء منهم على غير اقتصاص من الخبر، إلا أنها تألفت مع الخبر، فجمعت ذلك، ولم أخرج من معانيهم في كل ذلك. ذكروا أن الشافعي رحمه الله قال: طلبت هذا الأمر على ضيق من ذات اليد، كنت أجالس أهل العلم والحفظ ثم اشتفيت أن أدون بعض ما أسمع، وكنا ننزل بالقرب من شعب الخيف بمكة، وكنت أتبع العظام والأكتاف وأكتب فيها، حتى جمعت من ذلك في دارنا حُبَيْن. ثم إن رجلاً من المطّلبين ولي بعض ناحية من اليمن، فمشت أُمي إلى بني أعمامي، وسألتهم أن يمشوا إليه، ويسألوه استصحابي، ففعل ذلك، فصحبته إلى ناحية اليمن، وكان بها من قوّاد هارون رجل يقال له: حماد البربري. فكتب إليه يخوفه شأن العلويين، ويذكر له شأني، ويقول: إن معه رجلاً يقال له: محمد بن إدريس، يعمل بلسانه ما لا يعمل المقاتل بسيفه، فإن كانت لك بالحجاز حاجة فاحملهم منها. فورد الكتاب فحملت أنا والطالبي وجماعة معنا، فأدخلنا على هارون عشرة عشرة، وقد مضى أكثر الليل، فجعل يقيم منا واحداً واحداً، فيتكلم من وراء الستر، فيأمر بضرب عنقه حتى انتهى ذلك إلي، فقلت: يا أمير المؤمنين، عبدك وخادمك: محمد بن إدريس الشافعي. فقال: اضرب عنقه. فقلت: يا أمير المؤمنين، أقول وتسمع، ويدك الباسطة، وسلطانك المنيع، ولا يفوتك مني ما تريد. قال: قل. قلت: يا أمير المؤمنين، كأنك اتهمتي بالانحراف عنك والميل إلى هؤلاء القوم؟ وسأضرب لك مثلك ومثلهم معي: ما يقول أمير المؤمنين في رجل له ابنا عم، أحدهما خلطه بنفسه وأشركه في نسبه، وزعم أنه مثله، وأن ماله حرام عليه إلا بإذنه، وأن ابنته حرام عليه إلا بتزويجه، وأنه يرى له عليه كما يرى له عليه لنفسه. والآخر زعم أنه دونه، وأنه في النسب أعلى منه، وأنه عبده، وأن ابنته أمته، وأنها تحل له بغير إذنه، وأن ماله فيء له، فلمن تراه يتولى يا أمير المؤمنين؟ فهذا أنت وهؤلاء.

قال: واستعادي القول ثلاث مرات، كل ذلك أرد عليه بمعنى واحد بألفاظ مختلفة. قال: احبسوه. فحبست في دار العامة ثم ذكر مناظرة له مع الإمام محمد بن الحسن في فضل المدينة والمهاجرين والأنصار وكان على الدار يومئذ هرثمة فكتب الخبر بانتصار الشافعي وانقطاع الإمام محمد بن الحسن، وابتضت وجوه المهاجرين والأنصار لما سمعوا في دار الهجرة من نصرة الحق، وعلت محمد بن الحسن وأصحابه القترة. فلما دخل هرثمة على أمير المؤمنين

---

والطبقات الكبرى (٢٩٥/٣-٢٩٧).

سأله عن خبر الدار، فقرأ عليه الخبر، فقال: هارون: وما أنكر محمد بن الحسن أن يقطعه رجل من بني عبدمناف؟ أخرج إلى الشافعي وأبدأه برضائي عنه قبل السلام، وأقرأ عليه مني السلام، وأخبره أنني قد أمرت له بخمسة آلاف دينار، وعجلتها له من بيت مال الحضرة).

ثم غادر الإمام الشافعي بغداد سنة ١٨٩هـ، بعد وفاة شيخه محمد بن الحسن الشيباني متوجهاً إلى موطنه مكة المكرمة، ليطول مكثه فيها هذه المرة، حيث اتخذ له حلقة للتدريس في المسجد الحرام يعلم الفقه ويفتي الناس.

وفي هذه الحلقة بدأ يظهر فقه الإمام الشافعي مستقلاً عن غيره، فهو ينشئ الفتوى ويعرض المسائل من غير إحالة على فقه شيخه الإمام مالك وموطئه، وإن لم يكن من حيث النتيجة مخالفاً له في أكثر الأحكام، إنما هو اختلاف في الأصول وطريقة الاستدلال.

وكما كانت الملكة الفقهية للإمام الشافعي متطورة في نضجها ما بين مسلم بن خالد الزنجي والإمام مالك بن أنس ثم محمد بن الحسن الشيباني، فكذلك كان اجتهاده المطلق متدرجاً، ولم يوجد متكاملاً تاماً دفعة واحدة في يوم وليلة؛ فقد عُرف فقه الإمام الشافعي واجتهاده الذي ظهر في هذه المرحلة بالمذهب القديم، وذلك بالمقابلة مع فقهه في مصر الذي دَوَّنه ومات عليه وعُرف بالمذهب الجديد.

ولعل من أبرز من اتصل بالإمام الشافعي في إقامته هذه في مكة المكرمة وأفاد منه كل من الإمامين أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه<sup>(١)</sup>.

ثم غادر الإمام الشافعي مكة المكرمة عام ١٩٥هـ، بعد أن أمضى فيها ست سنوات قضاهما في تعليم الفقه وتدريسه، ليصل إلى عاصمة الخلافة بغداد زهرة مدائن ذاك الزمان في رحلته الثانية إليها، ولعل الإمام الشافعي عندما انتهى إلى قدر يصح إخراجهِ وعرضه للجمهرة من الفقهاء سافر إلى بغداد عِشَّ الفقهاء جميعاً، إذ ضعف أمر المدينة بعد وفاة مالك -رحمته الله، وبعد أن صار ببغداد أهل الرأي وأهل الحديث معاً.

وهو قد بدأ بتدوين مذهبه أصولاً وفروعاً، بعد أن استقل به<sup>(٢)</sup>.

هذا وقد اتخذ الإمام الشافعي لنفسه حلقة في الجامع الكبير الذي بناه الخليفة العباسي أبو جعفر المنصور، وكانت حلق العلم قد ازدهمت فيه، فأخذ يعرض فقهه ويحجيب المستفتين والسائلين مدليلاً ومقعداً لقواعد الاستدلال، وكانت الأسئلة الواردة عليه في هذه الحلقة من أتباع المذاهب الأخرى أشد وأعمق من تلك الواردة عليه في حلقة في المسجد الحرام، وكثيراً ما كانت تنقلب تلك الأسئلة إلى مناظرات فقهية تجلّى فيها رسوخ قدم الإمام الشافعي في العلم، وجمعه بين فقه مدرستي أهل الرأي وأهل الحديث، كما دلت على ذلك الروايات المسندة التي رواها علماء التراجم والسير بهذا الشأن، ومن ذلك ما أخرجه الحافظ البيهقي بسنده إلى إبراهيم

---

(١) انظر: آداب الشافعي (ص ٥٨-٥٩)، ومناقب الشافعي (٢/٢٥٢)، والإمام الشافعي (فقيه السنة الأكبر) (ص ١٠٣-١٠٨)، والمدخل إلى مذهب الإمام الشافعي (ص ٧٩-٨٠).

(٢) انظر: مناقب الشافعي (١/٢٢٠-٢٢٩)، الشافعي حياته وعصره (ص ٢٦)، والإمام الشافعي (فقيه السنة الأكبر) (ص ١١١-١١٤).

الحري<sup>(١)</sup> قال: قدم الشافعي بغداد وفي المسجد الجامع الغربي عشرون حلقة لأصحاب الرأي، فلما كان يوم الجمعة الثانية لم يثبت منها إلا ثلاث حلق أو أربع<sup>(٢)</sup>.

وأخذ يتعرض في حلقاته إلى المسائل المتداولة في فقه مدرسة أهل الرأي وحلقات أصحاب أبي حنيفة، لكن بأسلوبٍ جديدٍ يحيل فيه دوماً على نصوص الكتاب والسنة وآثار الصحابة وأقضيّتهم، فهو يدور في فلك النصوص الوافرة في حلقاته إعمالاً لها أو قياساً عليها، فانتقل بأصحاب الحديث من سرد النصوص وتفسيرها إلى ما افتقروا إليه وحال دون ممارستهم للفقه العملي بتولي القضاء، ألا وهو الاجتهاد في استنباط الأحكام من النصوص ثم الاجتهاد في تطبيقها، وهكذا أخذ الإمام الشافعي يزرع فقهه للكتاب والسنة في قلب أرض مدرسة أهل الرأي بطريقة فريدة لم يُسبق إليها، فوصف لذلك بأنه جمع بين مدرسة أهل الحديث في حفظ نصوص السنة وآثار الصحابة والتثبت منها، ومدرسة أهل الرأي في حسن الاستنباط من النصوص والقياس عليها، واستمر على حاله هذا سنتين ييئ مذهبه -الذي عُرف بالقديم-

---

(١) هو أبو إسحاق، إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم البغدادي الحري، صاحب التصانيف، قال الخطيب البغدادي: "كان إماماً في العلم، رأساً في الزهد، عارفاً بالفقه، بصيراً بالأحكام، حافظاً للحديث مميزاً لعلله، قيماً بالأدب جماعة للغة، صنف غريب الحديث وكتباً كثيرة". انظر ترجمته في: تاريخ بغداد (٢٨/٦-٤٠)، وسير أعلام النبلاء (٣٥٦/١٣-٣٧٢).

(٢) انظر: مناقب الشافعي (١/٢٢٠).



ويدونه، ولعل أبرز تلاميذه في هذه المرحلة أبو ثور الكلبي<sup>(١)</sup>، وأبو علي الكرابسي<sup>(٢)</sup>، والحسن الزعفراني<sup>(٣)(٤)</sup>.

غادر الإمام الشافعي بغداد سنة ١٩٧ هـ، متوجهاً إلى مكة المكرمة، فأقام بها قليلاً حتى سنة ١٩٨ هـ جرية، ليعود إلى بغداد ثانية في رحلته الثالثة إليها، حيث أقام أشهراً، ثم غادرها سنة ١٩٩ هـ، كما روى ذلك تلميذه البغدادي: الحسن الزعفراني<sup>(٥)</sup>.

وفي أواخر عام ١٩٩ هـ رحل الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - إلى مصر بعد جمعه علم الحجاز واليمن والعراق تاقت نفسه الرحال إلى مصر، ولم يكن قد زارها من قبل، وفيها فقه الإمام الليث بن سعد وبقيّة من أصحابه، وفقه شيخه الإمام مالك بن أنس، وقد وُفق الإمام الشافعي باختياره مصر التي كانت تنعم بهدوء واستقرار سياسي، ويسّر الله له فيها تلاميذ فقهاء مخلصين أحسنوا نقل مذهبه عنه ونشره بعده.

ومن الروايات المفيدة التي تصف الحالة العلمية في مصر قبل قدوم الإمام الشافعي إليها ما أخرجه الحافظ البيهقي<sup>(١)</sup> بسنده إلى الربيع بن سليمان<sup>(٢)</sup> يقول: رأيت الشافعي - رحمه الله -

---

(١) هو: إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي، الفقيه، قال الإمام أحمد: "أعرفه بالسنة منذ خمسين سنة، وهو عندي في مسلاخ سفيان الثوري" أي في هدي وسمت سفيان. انظر ترجمته في: تهذيب الكمال (٨٠/٢-٨٣)، وسير أعلام النبلاء (٧٦-٧٢/١٢).

(٢) هو الحسين بن علي بن يزيد البغدادي، قال الإمام الذهبي فيه: "العلامة فقيه بغداد... صاحب التصانيف... وتفقه بالشافعي... وكان من بحور العلم، ذكياً، فطنا لسنان تصانيفه في الفروع والأصول تدل على تبهره، إلا أنه وقع بينه وبين الإمام أحمد، فهجر لذلك". مات رحمه الله سنة ٢٤٥ هـ، وقيل سنة ٢٤٨ هـ. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٧٩-٨٢/١٢)، وطبقات الشافعية للسبكي (١١٧-١٢٦/٢).

(٣) انظر: مناقب الشافعي (٢٢٠/١)، والمدخل إلى مذهب الإمام الشافعي (ص ٩٠-٩١).

(٤) أبو علي الحسن بن محمد الزعفراني، قال فيه الإمام الذهبي: "الإمام، العلامة، شيخ الفقهاء، والمحدثين... وقرأ على الشافعي كتابه القديم، وكان مقدماً في الفقه والحديث، ثقة جليلاً، عالي الرواية، كبير المحل" اهـ. وهو من رجال البخاري. انظر: سير أعلام النبلاء (٢٦٢-٢٦٥/١٢)، وتهذيب الكمال (٣١٠/٦)، وطبقات الشافعية للسبكي (١١٤-١١٧/٢).

(٥) انظر: مناقب الشافعي (٢٢٠/١).

بنصيبين قبل أن يدخل مصر... وقال لي يوماً: كيف تركت أهل مصر؟ فقلت: تركتهم على ضربين: فرقة منهم قد مالت إلى قول مالك وأخذت به واعتمدت عليه وذبت عنه وناضلت عنه، وفرقة قد مالت إلى قول أبي حنيفة فأخذت به وناضلت عنه، فقال (أي الشافعي): أرجو أن أقدم مصر إن شاء الله وآتيهم بشيء أشغلهم به عن القولين جميعاً، قال الربيع: ففعل ذلك والله حين دخل مصر<sup>(٣)</sup>.

وقد دَوّن الإمام الشافعي -رحمه الله تعالى- في مصر وأفتى وقرر ما يعرف بمذهبه الجديد، مقابلة لمذهبه القديم الذي ظهر بمكة بعد سنة ١٨٩هـ، دونه في بغداد بعد سنة ١٩٥هـ.

---

(١) انظر: مصدر السابق (١/٢٣٧-٢٣٨).

(٢) ابن عبد الجبار بن كامل، أبو محمد المرادي، مولا هم المصري المؤذن، قال الإمام الذهبي فيه: "الإمام المحدث الفقيه الكبير، بقية الأعلام، صاحب الإمام الشافعي وناقل علمه، وشيخ المؤذنين بجامع الفسطاط، ومستملي مشايخ وقته..." انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١٢/٥٨٧-٥٩١)، وطبقات الشافعية (٢/١٣٢-١٣٩).

(٣) انظر: الإمام الشافعي (فقيه السنة الأكبر) (ص ١٣٣-١٣٤).

## المبحث الخامس :

### مكانته وثناء العلماء عليه

تبوأ الإمام الشافعي بما امتاز به من إلمام وإحاطة بعلوم شتى حفظاً وإتقاناً في ذلك الزمان الذي امتاز بيقظة العلم من كل لون وكل صنف، وبالأخص علم الشريعة. كما تبوأ الإمام الشافعي مكانة سامية ومنزلة رفيعة بين أقرانه ومعاصريه، ومن جاء بعدهم، جعلته محط إعجابهم وتقديرهم، وموضع استحسانهم وثنائهم، ونال قصب السبق بينهم، فأقروا له بجلالة قدره، وعلو منزلته، ورسوخ علمه، وكبير فضله، وعظيم جهده في خدمة العلم ووصفوه بالحفظ والتفقه، والبراعة في الفهم والاستنباط، وأشاروا إليه بالبنان، ولقبوه بالإمامة، حتى أصبح منهجه مدرسة فقهية تخرج فيها كبار أئمة الإسلام.

ويمكننا أن نعرف مقدار المنزلة العلمية الكبيرة التي كان يحتلها الإمام الشافعي بشهادة العلماء له بالسبق في هذا الميدان، فقد أثنى عليه كثير من الأئمة الذين عرفوه، وأذعنوا له بالفضل، وقدروه قدره، وأنزلوه منزلته، سواء أكانوا من شيوخه الذين سقوه من رحيق علمهم، وربوه في أحضانهم، وأناروا له الطريق، أم من تلاميذه الذين جالسوه وعرفوه عن قرب، ولازموه في حله وترحاله، أم من فضلاء المؤرخين والمترجمين لحياته، الذين رووا أخباره، ووقفوا على آثاره، وشاهدوا في مؤلفاته، ما يدل على علم وفضل وصدق وإخلاص وتفان في التضحية لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم.

ولست مبالغاً إذا قلت إن مكانة الإمام الشافعي العلمية كانت مقياساً تقاس به مكانة العلماء الآخرين.

وفيما يأتي ألتقط بعض الشذرات من أقوال العلماء فيه، وثنائهم عليه، وإعجابهم به، والتي تناثرت تناثر اللآلي.

وقد جمع الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى<sup>(١)</sup> درراً كثيرة من ثناء الناس على الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، وقد جعل ذلك في أربعة أقسام، وسأذكر بعض ما ذكر رحمه الله تعالى.

---

(١) في كتابه توالي التأسيس (ص ٧٤-١٠٤)، وجميع ما ذكرته من كتابه رحمه الله تعالى، وانظر كذلك:

القسم الأول: كلام مشايخه، ومن كان أحسن منه أو أقدم لقاءً للمشايع<sup>(١)</sup>.

فعن عبدالرحمن بن مهدي سمعت مالكا يقول: «ما يأتيني قرشي أفهم من هذا الفتى»  
يعني الشافعي.

وعن مسلم بن خالد أنه قال للشافعي: «أفت يا أبا عبدالله فقد آن لك والله أن تفتي»  
وهو ابن خمس عشرة سنة.

وقال ابن بنت الشافعي: «سمعت أبي وعمي يقولان: كنا عند ابن عيينة، وكان إذا جاءه  
شيء من التفسير والفتيا يسأل عنها التفت إلى الشافعي فقال: سلوا هذا».  
وعن ابن عيينة أنه قيل له: «مات محمد بن إدريس». فقال: «إن كان مات فقد مات  
أفضل أهل زمانه».

عن الحميدي<sup>(٢)</sup> قال: «كان ابن عيينة، ومسلم بن خالد، وسعيد بن سالم، وعبدالمجيد بن  
عبدالعزیز، وشيوخ أهل مكة يصفون الشافعي ويعرفونه من صغره مقدما عندهم بالذكاء،  
والعقل، والصيانة لم يعرف له صبوة».

وعن يحيى بن سعيد القطان<sup>(٣)</sup> قال: «إني لأدعو الله للشافعي في كل صلاة - أو في كل  
يوم - لما فتح الله عليه في العلم ووفقه للسداد فيه».

و ذكر يحيى بن سعيد الشافعي فقال: «ما رأيت أعقل أو أفقه منه».

---

مناقب الشافعي للبيهقي (٢/٢٣٧-٢٨٢).

(١) توالي التأسيس (ص ٧٤ - ٧٩).

(٢) هو: أبو بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبيد الله القرشي الأسدي، المكي. قال فيه الإمام  
الذهبي: "الإمام الحافظ الفقيه، شيخ الحرم، صاحب المسند... وليس هو بالمكثر، ولكن له جلالة في  
الإسلام" اهـ. انظر ترجمته في: تهذيب الكمال (٤/٥١٢-٥١٥)، وسير أعلام النبلاء (١٠/٦١٦-٦٢١).

(٣) ابن فروخ، أبو سعيد القطان البصري، ثقة متقن، حافظ إمام قدوة اخرج له الأئمة الستة، مات رحمه  
الله تعالى سنة ١٩٨ هـ. انظر ترجمته في: تهذيب الكمال (٣١/٣٢٩-٣٤٢)، وسير أعلام النبلاء  
(٩/١٧٥-١٨٨).

وقال أبو ثور: «كتب عبدالرحمن بن مهدي إلى الشافعي وهو شاب أن يصنع له كتاباً في معاني القرآن يجمع فيه قبول الأخبار وحجة الإجماع وبيان الناسخ في القرآن والسنة، فوضع له كتاب ( الرسالة ) قال عبدالرحمن: ما أصلي صلاة إلا وأنا أدعو للشافعي فيها».

وعن عبدالرحمن بن مهدي<sup>(١)</sup> أنه قال: «لما نظرتُ (الرسالة) للشافعي أذهلتني، لأنني رأيت كلام رجل عاقل، فصيح، ناصح، فإني لأكثر الدعاء له».

وعن ابن وهب<sup>(٢)</sup> قال: «الشافعي من أئمة العلماء».

---

(١) ابن حسان العنبري مولاهم، أبو سعيد البصري، ثقة ثبت عارف بالرجال والحديث، قال ابن المديني: "ما رأيت أعلم منه". مات رحمه الله تعالى سنة ١٩٨ هـ. انظر ترجمته في: تهذيب الكمال (١٧/٤٣٠-٤٤٢)، وسير أعلام النبلاء (٩/١٩٢-٢٠٩).

(٢) ابن مسلم القرشي، الفهري أبو محمد المصري. قال الإمام ابن حبان: "جمع ابن وهب وصنف، وهو حفظ على أهل الحجاز ومصر حديثهم..."، وقال الإمام الذهبي: "الإمام، شيخ الإسلام". انظر ترجمته في: تهذيب الكمال (١٦/٢٧٧-٢٨٧)، وسير أعلام النبلاء (٩/٢٢٣-٢٣٤).

## القسم الثاني: في كلام أقرانه ومن قاربه في السن أو لقاء المشايخ<sup>(١)</sup>.

قال أبو عبيد القاسم بن سلام<sup>(٢)</sup>: «ما رأيت رجلاً أعقل من الشافعي». وفي رواية: «ولا أروع، ولا أفصح».

وقال ابن بنت الشافعي: دخل الشافعي على هارون الرشيد فسمع كلامه فقال: «أكثر الله في أهلي مثلك».

وقال الزعفراني: «ما رأيت مثل الشافعي أفضل، ولا أكرم، ولا أسخى، ولا أتقى، ولا أعلم منه».

وقال المأمون<sup>(٣)</sup>: «امتحنت محمد بن إدريس الشافعي في كل شيء فوجدته كاملاً» اهـ.

وقال عبد الله بن عبد الحكم<sup>(٤)</sup> ويوسف بن يزيد<sup>(٥)</sup>: «ما رأينا مثل الشافعي».

---

(١) انظر: توالي التأسيس (ص ٧٩-٨٢).

(٢) هو القاسم بن سلام، بتشديد اللام، البغدادي، أبو عبيد الإمام المشهور ثقة فاضل، مصنف. مات سنة ٢٢٤ رحمه الله تعالى. انظر: تهذيب الكمال (٣٥٤/٢٣-٣٦٩)، وسير أعلام النبلاء (٥٠٩-٤٩٠/١٠).

(٣) أبو العباس عبد الله بن هارون الرشيد بن محمد المهدي ابن أبي جعفر المنصور العباسي، قال الإمام الذهبي: "قرأ العلم والأدب والأخبار والعقليات وعلوم الأوائل، وأمر بتعريب كتبهم وبالغ... ودعا إلى القول بخلق القرآن وبالغ، نسأل الله السلامة". انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٢٧٢/١٢-٢٩٠).

(٤) ابن أعين بن ليث، أبو محمد المصري، قال فيه الإمام الذهبي: "الإمام الفقيه مفتي الديار المصرية". انظر ترجمته في: تهذيب الكمال (١٩٤-١٩١/١٥).

(٥) ابن كامل الأموي المصري القراطيسي، قال فيه الإمام الذهبي: "الإمام، الثقة، المسند". انظر ترجمته في: تهذيب الكمال (٤٧٦-٤٧٧/٣٢)، وسير أعلام النبلاء (٤٥٥/١٣-٤٥٦).

### القسم الثالث: في كلام الآخذين عنه<sup>(١)</sup>.

وقد تقدم منه في الذي قبله عن بعضهم لتداخل القسمين.

وقال قتيبة بن سعيد<sup>(٢)</sup>: «مات الثوري، ومات الورع، ومات الشافعي، ومات السنن، ويموت أحمد وتظهر البدع».

وقال كذلك: «الشافعي إمام».

وقال الإمام أحمد: «كانت أقضيتنا في أيدي أصحاب أبي حنيفة ما تنزع حتى رأينا الشافعي، فكان أفقه الناس في كتاب الله وفي سنة رسول الله ﷺ».

وقال أحمد بن حنبل: «كان الفقه قفلا على أهله حتى فتحه الله بالشافعي».

وقال الإمام أحمد كذلك: «لولا الشافعي ما عرفنا فقه الحديث».

وقال الإمام أحمد بن حنبل: «الشافعي فيلسوف في أربعة أشياء: في اللغة، واختلاف الناس، والمعاني، والفقه».

وقال إسحاق بن إبراهيم — هو ابن راهويه — يقول: «لقيني أحمد بن حنبل بمكة فقال: تعال حتى أريك رجلا لم تر عيناك مثله. قال: فجاء فأقامني على الشافعي».

وقال أحمد: «هذا الذي ترون كله أو عامته من الشافعي، وما بت منذ ثلاثين سنة إلا وأنا أدعو الله للشافعي وأستغفر له».

قال إسحاق بن راهويه: «الشافعي إمام».

عن ابن عبد الحكم قال: «ما رأينا مثل الشافعي كان أصحاب الحديث ونقاده يجيئون إليه فيعرضون عليه، فرموا أعل نقد النقاد منهم ووقفهم على غوامض من نقل الحديث لم يقفوا عليه

---

(١) انظر: توالي التأسيس (ص ٨٢-٩٩).

(٢) هو قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف الثقفي أئورجاء البغلاني، شيخ الأئمة الستة عدا ابن ماجه فإنه روى عنه بواسطة. قال فيه الإمام الذهبي: " شيخ الإسلام، المحدث الإمام الثقة الجوال، راوية الإسلام "

انظر ترجمته في: تاريخ بغداد (١٢/٤٦٤-٤٧٠)، وتهذيب الكمال (٢٣/٥٢٣-٥٣٧)، وسير أعلام النبلاء (١١/١٣-٢٤).

وهم يتعجبون، ويأتيه أصحاب الفقه المخالفون والموافقون فلا يقومون إلا وهم مدعنون له بالحدق والدراية.

ويحييه أصحاب الأدب فيقرؤون عليه الشعر فيفسره، ولقد كان يحفظ عشرة آلاف بيت من شعر هذيل بإعرابها، وغريبها، ومعانيها، وكان من أضبط الناس للتاريخ.

وكان يعينه شيثان: وفور عقل وصحة ذهن وملاك أمره إخلاص العمل لله.

قال أبونعيم الفضل بن دكين: «ما رأينا ولا سمعنا أكمل عقلاً، ولا أحضر فهماً، ولا أجمع علماً من الشافعي».

وقال يونس بن عبد الأعلى: «ما رأيت أحداً أعقل من الشافعي لو جمعت أمة فجعلت في عقل الشافعي لوسعهم عقله» اهـ.

وقال أبو الوليد بن أبي الجارود: «ما رأيت أحداً إلا وكتبه أكبر من مشاهدته إلا الشافعي فإن لسانه كان أكبر من كتبه» اهـ.

وقال أحمد بن سنان<sup>(١)</sup>: «لولا الشافعي لاندرس العلم بالسنن».

---

(١) ابن أسد بن حيان، أبو جعفر القطان، الواسطي، قال فيه ابن أبي حاتم: "إمام أهل زمانه"، وقال فيه الإمام الذهبي: "الإمام الحافظ المجود". انظر ترجمته في: تهذيب الكمال (١/٣٢٢-٣٢٣)، وسير أعلام النبلاء (١٢/٢٤٤-٢٤٦).



القسم الرابع: في كلام من لم يدركه ممن قرب من زمانه دون زمن من تأخر فإن تتبع ذلك لا يمكن حصره<sup>(١)</sup>.

وقال أحمد بن سيار<sup>(٢)</sup>: «لولا الشافعي لدرس الإسلام». قال أبو زرعة<sup>(٣)</sup>: «ما أعلم أحداً أعظم منة على أهل الإسلام من الشافعي». وقال أبو عبد الله البوشنجي<sup>(٤)</sup>: «تصفحنا أخبار الناس فلم نجد بعد الصدر الأول من هذه الأمة أوضح شأنًا ولا أبين بيانًا، ولا أفصح لسانًا من الشافعي مع قرابته من رسول الله ﷺ». وقال داود بن علي<sup>(٥)</sup> - فيما أخرجه البيهقي من طريقه - قال: «اجتمع للشافعي من الفضائل ما لم يجتمع لغيره، فأول ذلك شرف نسبه ومنصبه، وأنه من رهط النبي ﷺ، ومنها صحة الدين، وسلامة المعتقد من الأهواء والبدع، ومنها سخاوة النفس، ومنها معرفته بصحيح الحديث وسقيمه ويناسخ الحديث ومنسوخه، ومنها حفظه لكتاب الله تعالى ولأخبار رسول الله ﷺ ومعرفته بسير النبي ﷺ وسير خلفائه، ومنها كشفه لتمويه مخالفيه، وتأليفه الكتب، ومنها ما اتفق له من الأصحاب مثل أبي عبد الله أحمد في زهده وعلمه وإقامته على السنة، ومثل سليمان بن داود الهاشمي والحميدي، والكرائسي، وأبي ثور، والزعفراني، والبويطي، وأبي الوليد بن

---

(١) انظر: توالي التأسيس (ص ١٠٠-١٠٤).

(٢) ابن أيوب بن عبد الرحمن أبو الحسن المروزي، قال فيه الإمام الذهبي: "الإمام الكبير الحافظ الحجة... الفقيه عالم مرو". انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١٢/٦٠٩-٦١١)، وطبقات الشافعية للسبكي (١٨٣/٢).

(٣) هو: عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد الرازي، إمام مشهور، مات رحمه الله تعالى سنة ٢٦٤ هـ. انظر ترجمته في: تهذيب الكمال (١٩/٨٩-١٠٤)، وسير أعلام النبلاء (١٣/٦٥-٨٥).

(٤) هو محمد بن إبراهيم بن سعيد بن عبد الرحمن العبدین قال فيه الإمام الذهبي: "الإمام، العلامة، الحافظ، ذو الفنون، شيخ الإسلام... الفقيه المالكي... شيخ أهل الحديث في عصره بنيسابور". انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١٣/٥٨١-٥٨٩)، وطبقات الشافعية للسبكي (٢/١٨٩-٢٠٧).

(٥) ابن خلف الأصبهاني، قال فيه الإمام الذهبي: "الإمام، البحر، الحافظ، عالم الوقف... رئيس أهل الظاهر". انظر ترجمته في: تاريخ بغداد (٨/٣٦٩-٣٧٥)، وسير أعلام النبلاء (١٣/٩٧-١٠٨).

الجارود، وحرملة، والربيع، والحارث بن سريج، والقائم بمذهبه أبي إبراهيم المزني، ولم يتفق لأحد من العلماء والفقهاء ما اتفق له من ذلك».

وقال هلال بن العلاء<sup>(١)</sup>: «رحم الله الشافعي هو الذي فتح لأصحاب الحديث الأقفال».

وقال أبو منصور الأزهري<sup>(٢)</sup>: «عكفت على المؤلفات التي ألفها فقهاء الأمصار فألفيت الشافعي أغزرهم علما، وأفصحهم لساناً، وأوسعهم خاطراً».

---

(١) ابن هلال، أبو عمر الباهلي، مولى قتيبة بن مسلم، قال فيه الإمام الذهبي: "الحافظ الإمام، الصدوق، عالم الرقة". انظر ترجمته في: تهذيب الكمال (٣٠/٣٤٦-٣٤٨)، وسير أعلام النبلاء (١٣/٩٠٩-٣١٠).

(٢) هو أبو منصور، محمد بن أحمد بن الأزهر الأزهري الهروي اللغوي الشافعي، قال فيه الحافظ الذهبي: "كان رأساً في اللغة والفقه، ثقة، ثبتاً، ديناً"، مات رحمه الله تعالى في سنة ٣٧٠ هـ. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١٣/٣٥٦-٣٧٢).

## المبحث السادس :

### أشهر شيوخه<sup>(١)</sup>

روى عن: إبراهيم بن سعد الزهري، وإبراهيم بن عبدالعزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة الجمحي، وإبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي، وإسماعيل بن عبدالله بن قُسطنطين، وإسماعيل بن جعفر المدني، وإسماعيل بن عُلية البصري، وأبي ضَمرة أنس بن عياض الليثي، وأيوب بن سويد الرملي، وحاتم بن إسماعيل المدني، وأبي أسامة حماد بن أسامة، وحمّاد بن طريف، وداود بن عبدالرحمن العطار، وسعيد بن سالم القدّاح، وسعيد بن مسلمة، وسفيان بن عيينة، وسماك بن الفضل، وعبدالله بن الحارث المخزومي، وعبدالله بن سعيد بن عبد الملك، وعبدالله بن المؤمل المخزومي، وعبدالله بن نافع الصائغ ومات قبله، وعبدالرحمن بن أبي بكر المليكي، وعبدالرحمن بن الحسن بن القاسم الأزرق، وعبدالرحمن بن زيد بن أسلم، وعبدالعزیز بن عبدالله بن أبي سلمة الماجشون، وعبدالعزیز بن عبدالمطلب، وعبدالعزیز بن محمد الدراوردي، وعبدالكريم بن محمد الجرحاني، وعبدالمجيد بن عبدالعزیز بن أبي رَوّاد، وعبد الوهاب بن عبدالمجيد الثقفي، وعثمان بن أبي الكتاب الخزاعي، وعطاف بن خالد المخزومي، وعمرو بن أبي سلمة التنيسي ومات قبله، ومالك بن أنس، ومحمد بن أبي العباس بن عثمان، ومحمد بن إسماعيل بن أبي قُديك، ومحمد بن الحسن الشيباني، ومحمد بن خالد الجُندِي، محمد بن عثمان بن صفوان الجُمحي، وعمه محمد بن علي بن شافع، محمد بن عمر، ومروان بن معاوية الفزاري، ومطرف بن مازن قاضي صنعاء، ومعاذ بن موسى، وهشام بن يوسف الصنعاني القاضي، ويحيى بن حسان التنيسي، ويحيى بن سليم الطائفي، ويوسف بن خالد السمّي.

وقد تفاوت أخذ الإمام الشافعي عن مشايخه، فمنهم من أكثر عنه وتأثر به كالإمام مالك بن أنس، ومسلم بن خالد، وسفيان بن عيينة، ومحمد بن الحسن، وإبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي، ومنهم دون ذلك.

---

(١) انظر: مناقب الشافعي (٣١١/٢-٣١٤)، وتهذيب الكمال (٣٥٦/٢٤-٣٥٧)، وتوالي التأسيس (ص ٦٢-٧١).

## المبحث السابع:

### أشهر تلاميذه

وأما من تتلمذ على يديه رحمه الله تعالى فهم خلق كثير، وقد أفرد الإمام الدارقطني كتاباً<sup>(١)</sup> فيمن له رواية عن الشافعي، ورواه الإمام البيهقي في كتابه مناقب الشافعي<sup>(٢)</sup> عن أبي عبد الرحمن السلمي عنه، فذكر منهم:

أبائور إبراهيم بن خالد الكلبي، وإبراهيم بن المنذر الحزامي، وأحمد بن حنبل، وأحمد بن خالد الخلال، وأحمد بن أبي سريج الرازي، وأحمد بن سعيد الهمداني، وأحمد بن سنان القطان الواسطي، وأحمد بن عبد الرحمن بن وهب المصري ابن أخي عبد الله بن وهب، وأبوالطاهر أحمد بن عمرو بن السرح، وأحمد بن محمد الأزرق، وأحمد بن يحيى بن عبدالعزيز البغدادي أبوعبد الرحمن الشافعي المتكلم، وأحمد بن يحيى الوزير بن سليمان المصري، وإسحاق بن بھلول، وإسحاق بن راهويه، وأبإبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني، وبحر بن نصر بن سابق الخولاني، والحارث بن سريج، وحامد بن يحيى البلخي، وحرملة بن يحيى التجيبي، والحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني البغدادي، والحسين بن علي الكرابيسي، والربيع بن سليمان المرادي المؤذن رواية كتبه، والربيع بن سليمان الجيزي، وسعيد بن عيسى بن تليد الرعيني، وأبأبيوب سليمان بن داود الهاشمي، وعبد العزيز بن يحيى المكي، وعبد العزيز بن عمران بن مقلاص، وأبابكر عبد الله بن الزبير الحميدي، وعلي بن سلمة اللبقي، وعمرو بن سواد بن الأسود العامري، وأباعبيد القاسم بن سلام، وأبأبي محمد بن سعيد بن غالب العطار، ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم، وابنه أبوعثمان محمد بن محمد بن إدريس الشافعي، ومحمد بن يحيى بن حسان التنيسي، وأبأوليد موسى بن أبي الجارود المكي، روى عنه كتاب الأمالي وغيره، وهارون بن سعيد الأيلي، وأبأبيعقوب يوسف بن يحيى البويطي، ويونس بن عبد الأعلى.

ومن هؤلاء التلاميذ من كان مختصاً بالإمام الشافعي رحمه الله تعالى، ناشراً لعلمه، مقررراً لمذهبه، ومنهم من صار إلى درجة الاجتهاد كالإمام أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبي

(١) ذكر الإمام الذهبي في سير أعلام النبلاء (٨/١٠) أنه في جزءين.

(٢) (٣٢٩-٣٣٢)، وانظر: تهذيب الكمال (٣٥٧/٢٤-٣٥٨)، وتوالي التأسيس (ص ١٥٨-١٧٦).

ثور إبراهيم بن خالد الكلبي، وإسماعيل بن يحيى المزني، وحرملة بن يحيى، والحسن بن محمد  
الزعفراني، والحسين الكرابيسي، والربيع بن سليمان المرادي راوية كتبه، وأبي يعقوب يوسف  
البويطي، ويونس بن عبد الأعلى.

## المبحث الثامن:

### مؤلفاته<sup>(١)</sup>

لم يعرف لإمام قبل الشافعي من المؤلفات في الأصول والفروع، والفقه وأدلته، بل في التفسير والأدب، ما عرف للشافعي كثرة وبراعة وإحكاماً.

وقال بعض العلماء: «صنف الشافعي نحواً من مائتي جزء»<sup>(٢)</sup>.

وقيل: «إن الشافعي - رحمه الله - صنف مائة وثلاثة عشر كتاباً في التفسير والفقه والأدب وغير ذلك»<sup>(٣)</sup>.

ولقد كان في سرعة التأليف مع الدقة والنضج والإتقان أعجوبة، منقطع النظير، حتى إنه ربما أنجز كتاباً في نصف نهار<sup>(٤)</sup>، يقول يونس بن عبد الأعلى: كان الشافعي يضع الكتاب من غدوة إلى الظهر<sup>(٥)</sup>.

وكان مدعاة للدهشة والعجب أن يصنف كل هذه الكتب، ولم يعمر أكثر من أربع وخمسين سنة.

وسئل إسحاق بن راهويه كيف وضع الشافعي هذه الكتب كلها، ولم يكن كبير السن؟! فقال: «عجل الله له عقله لقصر عمره»<sup>(٦)</sup>.

فإذا علمنا أنه لم يؤلف معظم كتبه إلا في العشر الأخير من عمره، بل إن أكثر مؤلفاته وأعظمها، وأسيرها وأنفعها، وضعت في مدة مقامه في مصر، وهي أربع سنوات - مع العلة

---

(١) استفدت في هذا المبحث كثيراً مما كتبه الشيخ عبد الغني الدقر في كتابه المفيد: الإمام الشافعي فقيه السنة الأكبر (ص ٢٧٥-٢٨٧).

(٢) شذرات الذهب (١٠/٢).

(٣) تهذيب الأسماء واللغات (١/٥٣).

(٤) الإمام الشافعي (ص ٢٧٥).

(٥) توالي التأسيس (ص ١٥٠).

(٦) انظر: مناقب الإمام الشافعي (١/٢٥٨-٢٥٩)، وتوالي التأسيس (ص ١٥٦).

الشديدة المزمنة، والنزيف الدائم - إذا علمنا ذلك أدركنا شيئاً من كنه عبقريته، وبركة عمره، وسيطرة عقله، وتغلب روحه على ضنا جسمه<sup>(١)</sup>.

قال الربيع: «أقام الشافعي ههنا أربع سنين، فأملئ ألفاً وخمسمائة ورقة، وخرّج كتاب الأم ألفي ورقة، وكتاب السنن، وأشياء كثيرة، كلها في مدة أربع سنين، وكان عليلاً شديد العلة، وربما خرج الدم وهو راكب حتى تمتلئ سراويله وخفه» يعني: من البواسير<sup>(٢)</sup>. وكان يؤلف ويخرج الكتاب على طريقة فريدة.

قال حرملة بن يحيى<sup>(٣)</sup>: كان الشافعي يجلس إلى هذه الأسطوانة في المسجد، فيلقى له طنفسة<sup>(٤)</sup>.

وكان أحياناً يأوي إلى فراشه لينام، فتتب إلى ذهنه خاطرة في معنى حديث أو فقهه، فيخشى أن تذهب فينهض، فيضاء له المصباح ويكتب.

يقول الحميدي - وكان تلميذه في مكة وتبعه إلى مصر -: «خرجت مع الشافعي إلى مصر، وكان هو ساكناً في العلو، ونحن في الأوسط؛ فرمى خرجت في بعض الليل فأرى المصباح، فأصيح بالغلام، فيسمّع صوتي، فيقول: بحقي عليه، ارق، فأزقي، فإذا قرطاس ودواة، فأقول: مه يا أبا عبدالله، فيقول: تفكرت في معنى حديث - أو في مسألة - فخفت أن يذهب عليّ، فأمرت في المصباح وكتبته»<sup>(٥)</sup>.

وقال الربيع: «لزمت الشافعي قبل أن يدخل مصر، وكانت له جارية سوداء، فكان يعمل الباب من العلم، ثم يقول: يا جارية قومي فأسرجي، فتسرج له، فيكتب ما يحتاج إليه، ثم يطفئ

---

(١) انظر: الإمام الشافعي لعبد الغني الدقر (ص ٢٧٥-٢٧٦).

(٢) انظر: توالي التأسيس (ص ١٧٧).

(٣) ابن عبد الله بن حرملة بن عمران التُّجِيبِي، مولى بني زميلة المصري، قال فيه الإمام الذهبي: "الإمام الفقيه المحدث الصدوق... حدث عن ابن وهب فأكثر جداً، وعن الشافعي فلزمه وتفقه به". مات رحمه الله تعالى سنة ٢٤٣هـ. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١١/٣٨٩-٣٩١)، وطبقات الشافعية للسبكي (١٢٧/٢-١٣١).

(٤) الطنفسة: البساط الذي له خمل رقيق. وجمعها: طنافس. وسيأتي بيانها أكثر من ذلك.

(٥) آداب الشافعي (ص ٤٤).

السراج، فدام على ذلك سنة، فقلت: يا أبا عبدالله، إن هذه الجارية منك في جَهْدٍ، فقال: إن السراج يشغل قلبي<sup>(١)</sup>.

أما طريقته في إخراج الكتاب، فقد كان يضع المراجع بين يديه - وأحياناً يستغني بحفظه - ويصنف، فإذا ما تم الكتاب، واستوى له، جاءه ابن هرم - وكان يلزمه - فكتب ما صنّفه الشافعي، ويقرأ عليه البويطي، ويسمع من حضر، ثم ينسخونه بعد.

وقال بحر بن نصر الخولاني<sup>(٢)</sup>: قدم الشافعي من الحجاز، فبقي بمصر أربع سنين، ووضع هذه الكتب، وكان أقدم معه من الحجاز كتب ابن عيينة، وخرج إلى يحيى بن حسان فكتب عنه، وأخذ كتباً من أشهب فيها مسائل.

وكان يضع الكتب بين يديه ويصنف، فإذا ارتفع له كتاب، جاءه ابن هرم فكتب، ويقرأ عليه البويطي، وجميع من يحضر لسمع في كتاب ابن هرم، ثم ينسخونه بعد. وكان الربيع على حوائج الشافعي، فرمى غاب في حاجة فيعلم له، فإذا رجع قرأ الربيع عليه ما فاتته<sup>(٣)</sup>.

ويتضح من هذا جلياً أن الإمام الشافعي كان يدوّن ويعلم ويملي في مجلس واحد بطريقة لا أحسب أنه سبق إليها، وهي تدل على عظيم فقهه ورسوخ قدمه في العلم حتى استطاع أن يجعل من تلاميذه نساخاً لفقهه وحفاظاً له في آن واحد، وهو خلال ذلك يجدد في مذهبه، ويدرّبهم على الاجتهاد ويحثهم على الاستنباط، مما جعلهم يتدرّجون في مراتب المجتهدين، من خلال درس إمامهم<sup>(٤)</sup>.

---

(١) توالي التأسيس (ص ١٥٢).

(٢) ابن سابق، أبو عبد الله، الخولاني مولاهم المصري، قال فيه الإمام الذهبي: "الإمام المحدث الثقة". مات رحمه الله تعالى في سنة ٢٦٧ هـ. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١٢/٥٠٢-٥٠٣)، وطبقات الشافعية (١١٠/٢-١١٢).

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في آداب الشافعي (ص ٧٠-٧١)، والبيهقي في مناقب الشافعي (١/٢٤٠-٢٤١)، وبهذا جمع الإمام الشافعي رحمه الله تعالى بين التصنيف والتدريس والإملاء في مجلس واحد، وهذه الطريقة لعله لم يسبق إليها. وبهذا يظهر أيضاً أن جل مصنفات الشافعي كانت بقلمه.

(٤) انظر: الإمام الشافعي (فقيه السنة الأكبر) (ص ١٣٧-١٥٦).



ولقد كان رحمه الله يجتهد في أن يكون فيما يؤلف واضحاً للناس جميعاً، ولو أراد أن يؤلف على سجيته العربية لم يفهم عنه إلا الخاصة. قال الربيع بن سليمان: «لو رأيت الشافعي وحسن بيانه وفصاحته لعجبت منه، ولو أنه صنف هذه الكتب على عريته التي كان يتكلم بها معنا في المناظرة، لم يقدر على قراءة كتبه لفصاحته، وغرائب ألفاظه، غير أنه كان في تأليفه يجتهد في أن يوضح للعوام»<sup>(١)</sup>.

### عناية العلماء بمؤلفاته:

كتب الله لمؤلفات الشافعي الخطوة والقبول، فتناقلها العلماء، ورغبوا في كتابتها وسماعها، وتنافسوا في اقتنائها، ولقد حط مرة على باب الربيع بن سليمان -خادمه وتلميذه وراويته كتبه - تسعمائة راحلة<sup>(٢)</sup>، كلهم حريص على سماع كتب الشافعي من الربيع وروايتها عنه. وكان أحمد بن حنبل يقول في فضل الشافعي على العلماء والمؤلفين: «ما أحد مس محبرة ولا قلماً إلا وللشافعي في عنقه منة»<sup>(٣)</sup>.

وقال كذلك: «ما أنظر في كتاب أحد ممن وضع كتب الفقه غير الشافعي»<sup>(٤)</sup>. وقال قتيبة بن سعيد: «لو وصلتني كتب الشافعي لكتبتها، ما رأيت عيني أكيس منها»<sup>(٥)</sup>.

وقال علي بن المديني<sup>(٦)</sup> لابنه: «لا تترك حرفاً للشافعي إلا تكتبه»<sup>(٧)</sup>. وقال كذلك: «عليكم بكتب الشافعي»<sup>(٨)</sup>.

---

(١) توالي التأسيس (ص ١٥١).

(٢) تهذيب الأسماء (٤٨/١).

(٣) توالي التأسيس (ص ٨٥).

(٤) آداب الشافعي (ص ٦٢).

(٥) تهذيب الأسماء (٦٠/١).

(٦) هو علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيح السعدي مولاهم، أبو الحسن المديني، ثقة ثبت أعلن أهل عصره بالحديث وعلمه قال الإمام البخاري: "ما استصغرت نفسي إلا عند علي بن المديني"، وقال شيخه سفيان بن عيينة: "كنت أتعلم منه أكثر مما تعلم مني". مات رحمه الله تعالى سنة ٢٣٤. انظر ترجمته في: تهذيب الكمال (٨/٢١-٣٥)، وسير أعلام النبلاء (٤١/١١-٦١).

(٧) تهذيب الأسماء (٦٠/١)، وانظر نحوه عند البيهقي في مناقب الشافعي (٢٧٠/١).

وعن أحمد بن سلمة النيسابوري<sup>(٢)</sup> قال: «تزوج إسحاق بن راهويه امرأة كان عند زوجها كتب الشافعي، فتوفي، فلم يتزوج بها إلا لأجل كتب الشافعي، فوضع الجامع الكبير على كتاب الشافعي»<sup>(٣)</sup>.

هذا قليل من كثير من تعلق علماء عصره بكتبه، بل بكل حرف ينطق به أو يكتبه، وإنما كان ذلك لعظيم إخلاصه، وصفاء سريرته، وإيثاره نفع غيره، وزهده في مباحج الدنيا وزخارفها، وطمعه فيما عند الله، وما أعظمه مخلصاً نبيلاً، مترفعاً عن الصغائر والمظاهر حين يقول: «ما ناظرت أحداً قط على الغلبة، وبودي أن جميع الخلق تعلموا هذا الكتاب، فلا ينسب إلي مني شيء»<sup>(٤)</sup>.

ومن الأسباب التي رغبت علماء عصر الشافعي ومن بعدهم في كتبه، والاعتباس من علمه، والانتفاع به وحسن الثناء عليه؛ حسن التصنيف ويكون ذلك بثلاثة أشياء: أحدها: حسن النظم والترتيب.

والثاني: ذكر الحجج في المسائل، مع مراعاة الأصول.

والثالث: تحريري الإيجاز والاختصار فيما يؤلفه.

وكان قد خص بجميع ذلك، رحمة الله عليه ورضوانه<sup>(٥)</sup>.

وأما مصنفات الإمام الشافعي فقد جمعها الإمام البيهقي رحمه الله تعالى في كتابه

---

(١) توالي التأسيس (ص ٨٧).

(٢) أبو الفضل، رفيق الإمام مسلم في الرحلة، قال فيه الإمام الذهبي: "الحافظ، الحجة، العدل، المأمون، المجود". مات رحمه الله تعالى سنة ٢٨٦ هـ. انظر ترجمته في: تاريخ بغداد (٤/٢٨٦-٢٨٧)، وسير أعلام النبلاء (٣٧٣/١٣).

(٣) أخرجها ابن أبي حاتم في آداب الشافعي (ص ٦٤).

(٤) أخرج البيهقي في مناقب الشافعي (١/١٧٣)، وانظر: آداب الشافعي (ص ٩١-٩٣).

(٥) انظر: مناقب الشافعي (١/٢٦٠).

النفيس مناقب الشافعي<sup>(١)</sup> فقال رحمه الله تعالى: «وله كتب مصنفة في أصول الفقه ثم في فروع، فمن الكتب التي تجمع الأصول وتدل على الفروع:

- ١ - كتاب الرسالة القديمة<sup>(٢)</sup>.
- ٢ - كتاب الرسالة الجديدة.
- ٣ - كتاب اختلاف الأحاديث.
- ٤ - كتاب جماع العلم.
- ٥ - كتاب إبطال الاستحسان.
- ٦ - كتاب أحكام القرآن.
- ٧ - كتاب بيان فرض الله ﷻ.
- ٨ - كتاب صفة الأمر والنهي.
- ٩ - كتاب اختلاف مالك والشافعي.
- ١٠ - كتاب اختلاف العراقيين.
- ١١ - كتاب الرد على محمد بن الحسن.
- ١٢ - كتاب علي وعبدالله.
- ١٣ - كتاب فضائل قریش<sup>(٣)</sup>.

ومن الكتب التي هي مصنفة في الفروع، وهي التي تعرف بالأم:  
في الطهارات.

---

(١) (١/٤٦-٢٥٩)، وانظر: الفهرست لابن النديم (ص ٣٥٢-٣٥٤).

(٢) قال بعض الباحثين: إنه لم يثبت أن الإمام الشافعي سمي مصنفًا من مصنفاته باسم معين، وإنما هي من وضع تلاميذه الذين نقلوا هذه الكتب، خاصة الربيع المرادي والحسن الزعفراني، ولعل هذا هو سبب وجود عدة تسميات لمصنف واحد للإمام الشافعي، مما أوهم أنها مصنفات مختلفة. انظر: المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي (ص ٢٠٥).

(٣) وبعض هذه الكتب مطبوع ضمن كتاب الأم: ككتاب اختلاف الأحاديث، وجماع العلم، واختلاف مالك والشافعي، وعلي وعبدالله.

١ - كتاب الوضوء.

٢ - والتيمم.

٣ - والطهارة.

٤ - ومسألة المني.

٥ - وكتاب الحيض.

وفي الصلوات.

٦ - كتاب استقبال القبلة.

٧ - كتاب الإمامة.

٨ - كتاب الجمعة.

٩ - كتاب صلاة الخوف.

١٠ - كتاب صلاة العيدين.

١١ - كتاب الاستسقاء.

١٢ - كتاب صلاة التطوع.

١٣ - الحكم في تارك الصلاة.

١٤ - كتاب الجنائز.

١٥ - كتاب غسل الميت).

ثم ذكر رحمه الله تعالى كتباً كثيرة هي ضمن كتاب الأم كما أشار هو إلى ذلك.  
ومنها كتاب الجزية، وقد قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: «ما سبق أحد الشافعي إلى  
كتاب الجزية»<sup>(١)</sup>.

١٦ - كتاب السنن برواية حرمة التجبي المصري، وهو من الكتب التي لم تصل إلينا،  
قال الإمام البيهقي: «وللشافعي كتاب يسمى كتاب السنن يشتمل على هذه الكتب،  
وفيه زيادات كثيرة من الأخبار والآثار والمسائل، رواه عنه حرمة بن يحيى المصري،

---

(١) مناقب الشافعي (١/٢٦١).

وأبوإبراهيم: إسماعيل بن يحيى المزني رحمه الله، وروى أيضا حرملة بن يحيى من الكتب المصنفة التي رواها الربيع عدة كتب، وفي روايته زيادات. وفيما حكى أبوالحسن العاصمي بإسناده عن حرملة أنه قال: عندي قَمَطَرٌ من مسائل الشافعي منثورة<sup>(١)</sup>.

١٧ - كتاب السنن برواية أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني. وقد أشار إليه الإمام البيهقي فيما سبق.

وقد رواه الإمام أبوجعفر الطحاوي عن خاله المزني عن الإمام الشافعي وهو مطبوع<sup>(٢)</sup>.  
١٨ - كتاب السنن برواية الربيع بن سليمان المرادي.

١٩ - كتاب السنن برواية الحسن بن محمد بن صالح الزعفراني، وهناك مصنفات نسبت للإمام الشافعي رحمه الله تعالى منها كتاب الفقه الأكبر، وموضوعه في العقيدة، وقد جزم عدد من الباحثين المعاصرين بعدم صحة هذه النسبة إلى الإمام الشافعي<sup>(٣)</sup>.

٢٠ - كتاب المبسوط. ورواه عنه الربيع بن سليمان، والزعفراني، ذكر ذلك ابن النديم<sup>(٤)</sup>، وظاهر كلامه أن كتاب المبسوط للإمام الشافعي ليس كتاباً ثالثاً في فروع الفقه الشافعي غير كتاب الحجة وكتاب الأم، وإنما هو اسم أطلق على كل من الكتابين<sup>(٥)</sup>.

٢١ - كتاب الحجة وهو من رواية الحسن الزعفراني عنه فهو من كتب المذهب القديم. وأختم هذا المبحث بكلام نفيس للإمام البيهقي رحمه الله تعالى حيث قال: «وقد صنف الشافعي رحمه الله في القديم أكثر هذه الكتب التي رواها عنه الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني رحمه الله، منها:

---

(١) المصدر السابق (١/٢٥٥).

(٢) بتحقيق الدكتور ملا خاطر وانظر حول الكتاب من (ص ١٥-٣٠).

(٣) انظر: المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي (ص ٢٦٩) وهناك كتب أخرى نسبت إليه. انظر: المصدر السابق من (ص ٢٦٨-٢٧٢).

(٤) الفهرست (ص ٣٥٤).

(٥) انظر: المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي (ص ٢١٢-٢١٣).

كتاب السنن، وكتاب الطهارة، والصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، والاعتكاف، والبيوع، والرهن، والإجارة، والنكاح، والطلاق، والصدّاق، والظهار، والإيلاء، واللعان، والجراحات، والحدود، والسير، والقضايا، وقتال أهل البغي والعنق، وغير ذلك.

ثم أعاد تصنيف هذه الكتب في الجديد غير كتب معدودة منها: كتاب الصيام، وكتاب الصدّاق، وكتاب الحدود، وكتاب الرهن الصغير، وكتاب الإجارة، وكتاب الجنائز.

فكان يأمر بقراءة هذه الكتب عليه في الجديد، ثم يأمر بتخريق ما تغيّر اجتهاده فيه، وربما يدعه اكتفاء بما ذكر في موضع آخر.

وله كتب صنّفها في القديم، وحملها عنه الحسين بن علي الكرابيسي، وأبو عبد الرحمن أحمد بن يحيى بن عبد العزيز البغدادي، الذي يعرف بالشافعي، غير أن روايتهما سقطت، وتلك الكتب عدمت في زماننا هذا إلا القليل منها<sup>(١)</sup>.

قال الحافظ ابن حجر بعد ذكره لما سبق: «وهذه الحكاية مفيدة ترفع كثيرا من الإشكال الواقع بسبب مسائل اشتهر عن الشافعي الرجوع عنها وهي موجودة في بعض هذه الكتب»<sup>(٢)</sup> اهـ.

---

(١) مناقب الشافعي (١/٢٥٥-٢٥٦).

(٢) توالي التأسيس (ص ١٥٥).

## المبحث التاسع :

### مرض الإمام الشافعي رحمه الله ووفاته

ظهرت علة البواسير بالإمام الشافعي - رحمه الله - وهو بمصر وبسبب هذه العلة ما انقطع عنه النزيف، وربما ركب فسال الدم من عقبه، وكان لا يبرح الطست تحته، وفيه لبدة محشوة، ولقي من السقم والمرض والتعب والنصب ما لقي، فالنزيف أنهكه وأعنته، وأذاب جسده. ومع هذا كله لم تمنع الأمراض والأسقام الإمام الشافعي رحمه الله تعالى من تأليف المؤلفات، وتعليم الناس، ومواصلة الدروس والأبحاث والمناظرات، والمطالعة في العلم بالليل والنهار، حتى إنه أسس مذهبه الجديد في تلك الأوقات، نعم إنهم أئمة يقتدى بهم عندما صدقوا مع الله ﷻ فصدق معه<sup>(١)</sup>.

أسند الإمام البيهقي في مناقب الشافعي<sup>(٢)</sup> عن الربيع بن سليمان قوله: «قال الربيع بن سليمان: أقام الشافعي هاهنا أربع سنين، فأملى ألفا وخمسمائة ورقة. وخرج كتاب الأم ألفي ورقة. وكتاب السنن وأشياء كثيرة، كلها في أربع سنين. وكان عليلاً شديد العلة، فكان ربما يخرج الدم منه وهو راكب حتى تمتلئ سراويله ومركبه وخفه».

وقال كذلك: «وكان يثقب له الفراش، والسُدَّة، والطست تحتها»<sup>(٣)</sup>. وأسند كذلك<sup>(٤)</sup> عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم<sup>(٥)</sup> قوله: «كان الشافعي قد مرض من هذا الناسور مرضاً شديداً...».

---

(١) انظر: الإمام الشافعي لعبد الغني الدقر (ص ١٥٩ - ١٦٠).

(٢) (٢٩١/٢).

(٣) والسُدَّة: جريد يشدُّ بعضه إلى بعض ينام عليه. انظر: لسان العرب (٣/١٩٧٠).

(٤) (٢٩٢/٢).

(٥) ابن أعين بن ليث المصري، قال فيه إمام الأئمة ابن خزيمة: "ما رأيت في فقهاء الإسلام أعرف بأقاويل الصحابة والتابعين من محمد بن عبد الله بن عبد الحكم"، وقال: "كان أعلم من رأيت على أديم

وأُسند كذلك عن يونس بن عبد الأعلى أنه قال: «ما رأيت أحداً لقي من السقم ما لقي الشافعي، فدخلت عليه يوماً فقال لي: يا أبا موسى، اقرأ عليّ ما بعد العشرين والمائة من آل عمران، وأخفّ القراءة ولا تثقل. فقرأت عليه، فلما أردت القيام قال: لا تغفل عني فيني مكروب. قال يونس: عني الشافعي رحمه الله، بقراءتي بعد العشرين والمائة ما لقي النبي ﷺ وأصحابه، أو نحوه»<sup>(١)</sup>.

وأُسند كذلك عن الربيع قوله: «دخل المزني على الشافعي في مرضه الذي مات فيه فقال له: كيف أصبحت يا أستاذ؟ فقال: أصبحت من الدنيا راحلاً، ولإخواني مفارقاً، ولكأس المنية شارباً، وعلى الله وardاً، ولسوء أعمالي ملاقياً.

قال ثم رمى بطرفه نحو السماء واستعبر، ثم أنشأ يقول:

إليك إله الخلق أرفعُ رغبتِي	وإن كنتُ يا ذا المنِّ والجود مُجرماً
ولما قسا قلبي وضائق مذهبِي	جعلتُ الرجا مني لعفوك سُلماً
تعاظمني ذنبي فلمما قرئتُته	بعفوك ربي كان عفوك أعظماً
وما زلتُ ذا عفٍ عن الذنب لم تزل	تجودُ وتعفو منةً وتكرماً» <sup>(٢)</sup>

وأُسند كذلك عن الربيع <sup>(٣)</sup> قوله: «قال الربيع بن سليمان لما كان مع المغرب ليلة مات الشافعي قال له ابن عمه ابن يعقوب: نزل نصلي؟ قال: تجلسون تنتظرون خروج نفسي؟ فنزلنا ثم سعدنا فقلنا: صلينا أصلحك الله. قال: نعم فاستسقى - وكان شتاء - فقال له ابن عمه: أمزجه بالماء المسخن؟ فقال له الشافعي رحمه الله: لا، بلب السفرجل. وتوفي مع العشاء الآخرة، رحمة الله عليه».

---

الأرض بمذهب مالك وأحفظهم له... "مات رحمه الله تعالى سنة ٢٦٨ هـ. انظر ترجمته في: سير

أعلام النبلاء (١٢/٤٩٧-٥٠١).

(١) (٢٩٣-٢٩٢/٢).

(٢) (٢٩٤-٢٩٣/٢).

(٣) (٢٩٧/٢).



سمعت الربيع بن سليمان يقول: توفي الشافعي رحمه الله رضي عنه ليلة الجمعة بعد المغرب وأنا عنده، ودفن يوم الجمعة بعد العصر آخر يوم من رجب وانصرفنا من جنازته، ورأينا هلال شعبان سنة أربع ومائتين.

وكذلك رواه يحيى بن زكريا عن الربيع.

وأكثر الروايات عن الربيع أن الإمام الشافعي رحمه الله تعالى توفي وهو ابن نيف وخمسين سنة وجاء عنه في بعض الروايات أنه توفي وهو ابن أربع وخمسين سنة.

وقال الوليد بن أبي الجارود كما عند البيهقي في المناقب<sup>(١)</sup>: «كان سنُّ أبي وسنُّ الشافعي واحداً، فنظرنا في سنة فإذا هو يوم مات ابن اثنتين وخمسين سنة».

ونقل أيضاً عن أبي عثمان بن الشافعي قوله: «مات أبي وهو ابن ثمان وخمسين سنة».

ثم قال الإمام البيهقي<sup>(٢)</sup>: «وقد ذكرنا فيما تقدم عن ابن عبدالحكم عن الشافعي أنه قال: ولدت سنة خمسين ومائة. ولا خلاف في وفاته سنة أربع ومائتين، فيكون سنه أربعاً وخمسين. والله أعلم». ١ هـ.

ودفن رحمه الله تعالى بمقبرة بني زهرة، وتعرف أيضاً بتربة ابن عبدالحكم<sup>(٣)</sup>.

#### فائدة:

قال الحافظ ابن حجر في توالي التأسيس<sup>(٤)</sup>: «قلت: قد اشتهر أن سبب موت الشافعي أن فتيان بن أبي السمع المالكي المصري وقعت بينه وبين الشافعي مناظرة فبدرت من فتیان بادرة، فرفعت إلى أمير مصر فطلبه وعزَّره فحقَّد ذلك، فلقي الشافعي ليلاً فضرَّبه بمفتاح حديد فشجَّه فتمرض الشافعي منها إلى أن مات ولم أر ذلك من وجه يعتمد».

---

(١) (٢٩٨/٢).

(٢) (٢٩٩/٢).

(٣) معجم الأدباء (٣٢١/١٧).

(٤) (ص ١٨٥).

## الفصل الثاني:

التعريف بمسند الإمام الشافعي رحمه الله تعالى

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: اسم الكتاب.

المبحث الثاني: مؤلف الكتاب.

المبحث الثالث: مميزات الكتاب.

المبحث الرابع: الانتقادات التي وجهت للكتاب.

المبحث الخامس: عدد الأحاديث.

المبحث السادس: جهود العلماء حول الكتاب وعنايتهم به.

## المبحث الأول:

### اسم الكتاب

أطلق العلماء والأئمة على ما جمعه أبو العباس بن الأصم من حديث الربيع عن الإمام الشافعي مسنداً، ولم أجد في أقوالهم خلاف ذلك.

وإطلاقهم على هذا الجمع اسم المسند باعتبار أن الأحاديث والآثار التي حواها قد ذكرت مسندة أي بالإسناد، لا باعتبار كون هذا الجمع قد رتبت أحاديثه وآثاره على مسانيد الصحابة - رضي الله عنهم - بل أحاديث وآثار هذا الجمع رتبت بمراعاة الكتب والأبواب الفقهية.

## المبحث الثاني:

### مؤلف الكتاب

لاشك ولا ريب أن الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - لم يصنف المسند، وإنما هو من جمع أبي العباس الأصم<sup>(١)</sup> لنفسه، وقيل: إن غيره من طلابه جمعه له من مسموعاته. وإليك نصوص العلماء في ذلك:

قال الإمام البيهقي: «واتخذ أبو عمرو بن مطر النيسابوري أو غيره من الأحاديث التي أوردها - أي الإمام الشافعي - فيما صنفه بمصر ورواه عنه الربيع بن سليمان المرادي مسنداً، مخرجاً من مسموعات أبي العباس محمد بن يعقوب الأصم»<sup>(٢)</sup> اهـ.

وعند بيانه لبعض الأخطاء الواقعة في المسند قال: «سقط من الأصل حديث الشافعي عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله. وبقي حديثه عن مالك عن زيد بن أسلم مع حديث معمر فأخرجه أبو عمرو بن مطر - رحمه الله - وأبو العباس الأصم في المسند كما وجده»<sup>(٣)</sup>. وجعل حديث زيد بن أسلم مثل حديث معمر وليس كذلك. إنما هو مثل حديث مالك عن ابن شهاب عن سالم كما ذكرنا»<sup>(٤)</sup>.

وقال كذلك: «فذكر هذا الإسناد إلى ابن جريج ثم ذكر حديث مالك بإسناده عن أبي قتادة فتوهم أبو عمرو بن مطر أو غيره ممن خرج المسند من المبسوط أنه مضموم إليه في حديث أبي قتادة، وليس كذلك...»<sup>(٥)</sup> اهـ.

---

(١) هو: محمد بن يعقوب بن يوسف بن معقل بن سنان الأموي مولاهم السناني المعقلي النيسابوري، قال فيه الإمام الذهبي: "الإمام المحدث مسند العصر، رحلة الوقت". مات رحمه الله تعالى سنة ٣٤٦ هـ. انظر ترجمته في: تاريخ نيسابور طبقة شيوخ الحاكم (ص: ٤٨٣-٤٩٠)، وسير أعلام النبلاء (٤٥٢/١٥-٤٦٠).

(٢) بيان خطأ من أخطأ على الشافعي (ص ٩٥).

(٣) هكذا في الأصل ولعله (كما وجداه) وهو الأقرب للسياق وعليه فظاهر العبارة يفيد أن أبا عمرو المطري خرج مسنداً للشافعي كما أن أبا العباس خرج مسنداً. والله أعلم.

(٤) معرفة السنن والآثار (٤٠٤/٢).

(٥) معرفة السنن والآثار (١٩٦-١٩٧/٤).

ثم قال: «وظاهر في كلام الشافعي بعد هذا أنه أراد بحديث ابن جريج هذا ولكنه حين كان بمصر في آخر عمره كانت كتبه غائبة عنه فرمما كان يكتب من إسناد حديث بعضه ويترك البعض أو يكتب كله دون متنه ويدع البعض ليتمه إذا رجع إلى كتابه ويكتب بعده حديثاً آخر فأدركته المنية قبل إصلاحه فتوهم من لم يعلم علم ذلك أنه مضموم إلى ما بعده وقد يثبت<sup>(١)</sup> في كتابي هذا وغيره ما بلغه علمي من ذلك وبالله التوفيق»<sup>(٢)</sup> اهـ.

وقال رحمه الله تعالى في موضع آخر: «فظن أبو عمرو بن مطر -رحمنا الله وإياه- أو من خرج المسند في المبسوط أن قوله: وجاء العجلاني. من قول هشام بن عروة فخرجه في المسند مركباً على إسناد حديث مالك عن هشام وهو فيما:

أخبرناه أبوبكر وأبو زكريا قالوا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي فذكرناه.

وهذا وهم فاحش والشافعي يبرأ إلى الله تعالى من هذه الرواية.

وقد وهم أبو عمرو أو من خرج المسند وهكذا في غير حديث مما خرج في المسند وقد ذكرته في هذا الكتاب وبينته وبالله التوفيق».

قال أحمد: «وهذا الحديث فيما قرأته على أبي سعيد بن أبي عمرو في كتاب إبطال الاستحسان عن أبي العباس عن الربيع عن الشافعي عن مالك عن هشام.

لكنه في أصل عتيق فصل بينه وبين ما بعده بدائرة ثم كتب:

وجاء العجلاني - وتفكر في قوله عن هشام بن عروة.

وجاء العجلاني. علم أنه ابتداء كلام معطوف على ما قبله وليس لهذا الحديث أصل من

حديث مالك عن هشام عن أبيه عن زينب عن أم سلمة.

ثم بحديث العجلاني وأنا مستغن عن هذا الشرح لكن لبعد أفهام أكثر الناس عن هذا

الشأن هو ولا أحتاج في مثل هذا الوهم الفاحش منذ مائة سنة إلى زيادة بيان. وبالله التوفيق»<sup>(٣)</sup>.

وقال في السنن الكبرى<sup>(١)</sup> ما نصه: «باب الإشارة إلى المطر.

---

(١) هكذا في الأصل، ولعل الصواب " بينت " وهو المناسب للسياق.

(٢) معرفة السنن والآثار (١٩٧/٤).

(٣) المصدر نفسه (٨/٦).

يذكر عن عروة بن الزبير أنه قال إذا رأى أحدكم البرق أو الودق فلا يشر إليه وليصف ولينعت (أخبرناه) أبو سعيد ابن أبي عمرو ثنا أبو العباس أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأني من لا أتهم حدثني سليمان بن عبد الله عن عروة بذلك هو في المسند الذي خرج ابن مطر وسمعه من أبي زكريا وغيره عن سليمان بن عبد الله عن عويمر عن عروة وفي المبسوط الذي سمعناه من أبي سعيد بن عويمر).

وقال الإمام الرافعي في مقدمة شرحه للمسند: ((ولم يتفق له -أي الإمام الشافعي- أفراد ما أسنده ورواه بالجمع، لاشتغاله باستنباط الأحكام وتحذيب مسائل الحلال والحرام، وعلى ذلك مضت عصور وخلت قرون، ثم عني بجمع ما أسنده مفرقاً في الكتب جماعة من أصحاب أصحابه، منهم: أبونعيم عبد الملك بن محمد بن عدي الجرجاني... ومنهم: أبو العباس محمد بن يعقوب بن يوسف الأصم، ومجموعه هو المتداول بين أهل الحديث والفقه المعروف بمسند الشافعي، وقد سمع ما جمعه من الربيع عن الشافعي والبويطي...))<sup>(٢)</sup> اه، وقال كذلك: ((ويقال: إن هذا المسند جمعه لأبي العباس أبو عمرو بن مطر...))<sup>(٣)</sup>.

وقال الأمير سنجر الجاوي<sup>(٤)</sup> ((فإن هذا مسند الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي المطلب، رحمة الله عليه، رواية الشيخ الربيع بن سليمان المرادي المصري المؤذن، الذي خرّجه أبو العباس محمد بن يعقوب بن يوسف الأموي الأصم وجمعه...))<sup>(٥)</sup> اه، وقال كذلك: ((ومن ذلك أربعة أحاديث لم يسمعها الربيع من الشافعي، سمعها من البويطي عن الشافعي))<sup>(٦)</sup> اه.

---

(١) (٣٦٢/٣)

(٢) (٢/٢/ل). (أ)

(٣) (٢/٢/ل). (ب)

(٤) هو: أبو سعيد سنجر بن عبد الله الناصري الجاوي، قال فيه الإمام الذهبي في العبر: "الأمير العالم الكبير. مات رحمه الله تعالى سنة ٧٤٥ هـ. انظر ترجمته في: العبر (١٣٦/٤)، ومعجم المؤلفين (٢٨٢/٤).

(٥) مسند الإمام الشافعي (١٣٩/١).

(٦) المصدر السابق (١٤٠/١).

وقال الإمام الذهبي في سير أعلام النبلاء ترجمة الربيع بن سليمان: «وقد سمعنا من طريقه (المسند للشافعي) انتقاه أبو العباس الأصم من كتاب (الأم) لينشط لروايته للرحالة، وإلا فالشافعي رحمه الله لم يؤلف مسنداً»<sup>(١)</sup>.

وقال الحافظ ابن حجر - رحمه الله تعالى -: «ثم إن الشافعي لم يعمل هذا المسند، وإنما التقطه بعض النيسابوريين من (الأم)، وغيرها من مسموعات أبي العباس الأصم، التي كان انفرد بروايتها عن الربيع، وبقي من حديث الشافعي شيء كثير لم يقع في هذا المسند، ويكفي في الدلالة على ذلك قول إمام الأئمة أبي بكر بن خزيمة: إنه لا يُعرف عن النبي ﷺ - سنة لم يودعها الشافعي كتابه، وكم من سنة وردت عنه ﷺ - لا توجد في هذا المسند، ولم يرتب الذي جمع أحاديث الشافعي أحاديثه المذكورة لا على المسانيد ولا على الأبواب، وهو قصور شديد؛ فإنه اكتفى بالتقاطها من كتب الأم وغيرها كيف ما اتفق، ولذلك وقع فيها تكرار في كثير من المواضع، ومن أراد الوقوف على حديث الشافعي مستوعباً فعليه بكتاب (معرفة السنن والآثار) للبيهقي، فإنه تتبع ذلك أتم تتبع، فلم يترك له في تصانيفه القديمة والجديدة حديثاً إلا ذكره وأورده مرتباً على أبواب الأحكام، ولو كان الحسيني اعتبر ما فيه لكان أولى»<sup>(٢)</sup> اهـ.

وقال الحافظ السيوطي<sup>(٣)</sup> «ويشبه هذا مسند الشافعي، فإنه ليس بتصنيفه، وإنما لقط بعض الحفاظ النيسابوريين من مسموع الأصم من الأم وسمعه عليه، فإنه كان سمع كالأم - أو غالبها - على الربيع عن الشافعي وعُمَر، فكان آخر من روى عنه، وحصل له صمم فكان في السماع عليه مشقة»<sup>(٤)</sup> اهـ.

وقال العلامة الكتاني: «ومسند عالم قریش، ومجدد الدين على رأس المائتين... أبي عبد الله محمد بن إدريس... ليس هو من تصنيفه أيضاً وإنما هو عبارة عن الأحاديث التي أسندها مرفوعاً

(١) (٥٨٩/١٢).

(٢) تعجيل المنفعة (٢٣٨/١-٢٣٩).

(٣) هو: جلال الدين، أبو الفضل عبد الرحمن بن كمال الدين أبي بكر بن محمد المصري، الخضير، وهو الإمام الحافظ الجليل، ذو الفنون، صاحب التصانيف السائرة النافعة. مات رحمه الله تعالى سنة ٩١١ هـ.

(٤) تدريب الراوي (١٩١/١).

وموقوفها، ووقعت في مسموع أبي العباس محمد بن يعقوب...الأصم...عن الربيع بن سليمان...صاحب الشافعي وراوية كتبه (الأم، والمبسوط) إلا أربعة أحاديث رواها الربيع عن البويطي عن الشافعي، التقطها بعض النيسابوريين -وهو أبو عمرو محمد بن جعفر بن محمد بن مطر المطري العدل النيسابوري الحافظ من شيوخ الحاكم- من الأبواب لأبي العباس الأصم المذكور لحصول الرواية له بها عن الربيع وقيل: جمعها الأصم لنفسه. فسمى ذلك مسند الشافعي ولم يرتبه فلذا وقع التكرار فيه في غير ما موضع...ووفاة الربيع سنة سبعين ومائتين، وأبي العباس الأصم سنة ست وأربعين وثلاثمائة، وأبي عمرو المطري سنة ستين وثلاثمائة<sup>(١)</sup> اهـ.

فأفادت النقول السابقة تردد أهل العلم في جامع هذا المسند، وهناك قرينة تقوي أن الحافظ أبا العباس الأصم هو الذي جمع المسند وهي أقوال لأبي العباس الأصم في المسند يدل ظاهرها على أنه هو الجامع للمسند كقوله: «إنما أخرجت حديث مالك على حدة، وحديث سفيان على حدة...» اهـ.

وقوله كذلك: «وإنما أخرجت هذه الأخبار كلها وإن كانت معادة الأسانيد؛ لأنها بلفظ آخر وفيها زيادة ونقصان» اهـ.

كما أن جميع الأسانيد التي للمسند تدور على أبي العباس الأصم، وقد رواه عنه جماعة ليس منهم أبوعمر بن مطر المطري.

فانظر على سبيل المثال أسانيد الحافظ البيهقي للمسند في المعرفة<sup>(٢)</sup>، وانظر كذلك إسناد الإمام الرافعي<sup>(٣)</sup>، والعلامة سنجر الجاوي<sup>(٤)</sup>، والحافظ ابن حجر<sup>(٥)</sup> كلها من طريق أبي بكر أحمد بن الحسن الحيري عن أبي العباس الأصم.

---

(١) الرسالة المستطرفة (١٣/١).

(٢) (١٣١/١، ١٣٢، ١٣٨، ١٤٢، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٧، ...) وغيرها كثير.

(٣) شرح المسند (ل/٢/أ - ب).

(٤) مسند الشافعي بترتيبه (١٤١/١ - ١٤٢).

(٥) إتحاف المهرة (١٦٦/١).



وأيضاً لم أقف على رواية واحدة خرّجها الإمام البيهقي في كتبه أو غيره من رواية أبي عمرو ابن مطر عن أبي العباس، ويعد أن يجمع مسنداً من مرويات شيخه ثم لا يحرص على سماعه أو روايته.

وهذه القرائن لا تثبت أن أبا العباس هو الذي جمع المسند على وجه القطع، بل لا يزال الاحتمال الآخر وهو أن غيره جمعه له قائماً.

## المبحث الثالث :

### مميزات الكتاب<sup>(١)</sup>

- ١ - امتاز مسند الإمام الشافعي بعلو الإسناد، ولذلك كثر فيه الأسانيد الثلاثية.
- ٢ - أن الإمام الشافعي رحمه الله تعالى ممن حفظ الموطأ قديماً، وقرأه على الإمام مالك رحمه الله، فحفظ لنا هذا المسند جملة كبيرة من هذه الرواية، وقد انفرد الإمام الشافعي رحمه الله تعالى برواية جملة من الأحاديث ليست هي في سائر الموطآت، وقد روى عن شيخه الإمام مالك أكثر من خمسمائة حديث.
- ٣ - أظهرت روايات المسند بعض صناعة الحديث عند الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، فقد كان دقيقاً في الإحالات على المتون السابقة، مهتماً بالألفاظ واختلافها، والزيادات فيها، والأسانيد واختلافها، وتقوية الأسانيد الضعيفة، بالشواهد والمتابعات، وتأيد المرفوع بالموقوف، وبجريان العمل به عند الصحابة والتابعين وغير ذلك مما يدل على أن الإمام الشافعي رحمه الله تعالى إمام في الحديث، كما هو إمام في فقه الكتاب والسنة، وتكلم في العلل والجرح والتعديل وتفاوت الرواة وغير ذلك من دقائق هذا العلم.
- ٤ - حفظ هذا المسند جملة عظيمة من حديث بعض الأئمة والرواة كسفيان بن عيينة، ومسلم بن خالد، وسعيد بن سالم القداح وغيرهم.

---

(١) انظر: مقدمة مسند الإمام الشافعي بترتيب سنجر الجاولي للدكتور ماهر الفحل (ص ٦٠-٨٤).

## المبحث الرابع: الانتقادات التي وجهت للكتاب

- ١ - أن هذا الجمع لم يكن لجميع حديث الشافعي، بل بقي منه شيء كثير لم يقع في هذا المسند<sup>(١)</sup>.
- ٢ - أن الجامع لهذا المسند لم يرتب الأحاديث التي جمعها لا على المسانيد ولا على الأبواب، وهو قصور شديد كما قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى<sup>(٢)</sup>، فلا تكاد أحاديثه تنتظم ولا يتبع بعضها بعضاً.
- ٣ - كثرة الأحاديث المكررة في الكتاب، بسبب أن الجامع للمسند التقطها من كتب الشافعي كيفما اتفق، وقد يكون أحياناً لهذا التكرار فائدة، كأن يورد الحديث مرسلًا ثم موصولًا، وأحياناً على الشك ثم بدونه. والغالب أنه تكرر من غير فائدة<sup>(٣)</sup>، وقد أشار الإمام الرافعي في شرحه إلى ذلك<sup>(٤)</sup>.
- ٤ - أن بعض الأبواب الفقهية قد اشتملت على أحاديث لا تتعلق بها، وقد نبه الإمام الرافعي في شرحه إلى ذلك.
- ٥ - أن بعض الأبواب الفقهية وضعت في غير موضعها وقد أشار الإمام الرافعي إلى ذلك وبينه.
- ٦ - أخطأ الإمام أبو العباس الأصم على الشافعي في بعض الأحاديث، وقد أوضح ذلك الإمام البيهقي في كتابيه (معرفة السنن والآثار)، و(بيان خطأ من أخطأ على الشافعي)، وتبعه الإمام الرافعي رحمه الله في بيان ذلك واستفاد منه كثيراً.

---

(١) انظر: تعجيل المنفعة (١/٢٣٨-٢٣٩).

(٢) انظر: المصدر السابق.

(٣) انظر: المصدر السابق.

(٤) في هذه الفقرة وما بعدها سأذكر المواضع من شرح الإمام الرافعي عند بيان منهجه.

## المبحث الخامس :

### عدد الأحاديث

اختلفت نسخ المسند المطبوعة، سواء المرتبة أو التي لم ترتب في عدد أحاديث الكتاب اختلافاً كثيراً، بل لو قيل أنه لا يوجد نسختان متفقتان لكان صحيحاً.

ففي نسخة المسند بتحقيق الدكتور رفعت فوزي بلغت عدد الأحاديث بالمكرر ١٨٣٧ حديثاً.

وبلغ بترتيب سنجر الجاولي بتحقيق الدكتور رفعت فوزي ١٨٠٧ حديثاً من غير الأخبار المذكورة آخر المسند، فهي لا تدخل ضمن الأحاديث أو الآثار وهي ثمانية.

ومن الترتيب نفسه بتحقيق الدكتور ماهر الفحل بلغت ١٨١١، ومن غير الأخبار التي أشرت لها سابقاً.

وفي طبعة المسند بتحقيق أيوب أبو خشريف، بلغت عدد الأحاديث من غير المكرر ١٣٢٤ حديثاً.

وبلغ في ترتيب السندي ١٧٢٠، مع أنه ذكر أنه حذف المكرر لفظاً ومعنى. ولعل هذا الاختلاف سببه الاختلاف في طريقة الترقيم، والله تعالى أعلم.

## المبحث السادس :

### جهود العلماء حول الكتاب وعنايتهم به

١ - اعتنى العلماء رحمهم الله بسماع مسند الإمام الشافعي ممن تحمله، كما اعتنوا بإسماعه لطلاب العلم وحرصوا على ذلك، لما امتاز به المسند من علو الإسناد، وهذا ظاهر لمن نظر في كتب المعاجم والبرامج والمشيخات<sup>(١)</sup>.

٢ - كانت للعلماء جهود متميزة حول مسند الإمام الشافعي، وقد تنوعت بحيث يمكن تقسيمها إلى ما يلي:

#### أ- ترتيب مسند الإمام الشافعي.

١ - رتبته الإمام أبوالسعادات المبارك بن محمد بن عبدالكريم الجزري (ت ٦٠٦ هـ) على الكتب والأبواب الفقهية، وقد جرد الأحاديث من الأسانيد، ثم شرحها.

٢ - ورتبه العلامة، الأمير أبي سعيد سنجر بن عبدالله الجاوي (ت ٧٤٥ هـ) على الكتب والأبواب الفقهية.

وقد أحسن وأجاد رحمه الله تعالى، وقد كان عمله كالتحقيق الأولي للمسند، إذ التزم ببيان موضع كل حديث في المسند من كتب الإمام الشافعي الأصول.

وكتابه مطبوع بتحقيق الدكتور ماهر الفحل<sup>(٢)</sup>.

وبتحقيق الدكتور رفعت فوزي<sup>(٣)</sup>.

٣ - ورتبه على الأبواب الفقهية الشيخ علي بن محمد بن إبراهيم بن خليل الشياحي رحمه الله (ت ٧٤١ هـ) بعد أن جمعه مع مسند الإمام أحمد والكتب الستة وموطأ الإمام مالك وسنن الدارقطني. وسماه «مقبول المنقول»<sup>(٤)</sup>.

---

(١) برنامج التجيبي (ص ١١٩-١٢٠)، وبرنامج الوادي آشي (ص ٢٠١)، والمعجم المفهرس (ص ٣٩) وغيرها.

(٢) طبع في دار غراس، أربعة أجزاء في مجلد واحد، في عام ١٤٢٥ هـ.

(٣) طبع في دار البشائر في عام ١٤٢٦ هـ.

(٤) انظر: الدرر الكامنة (١/٢٧٦).

٤ - ورتبه العلامة محمد بن عابد السندي رحمه الله (ت ١٢٥٧ هـ) وترتيبه متداول مطبوع، وقد قام بتخريجه مجدي محمد بن عرفات المصري في مجلدين<sup>(١)</sup>.

٥ - ورتبه الشيخ أحمد بن عبدالرحمن البناء، المشهور بالساعاتي رحمه الله (توفي بعد ١٣٧١ هـ) وسمى ترتيبه (بدائع المنن)<sup>(٢)</sup> مع أنه جمع للمسند كتاب السنن للشافعي برواية الطحاوي عن خاله المزني.

وهذا الاعتناء العظيم في ترتيب مسند الإمام الشافعي سببه استشعار العلماء رحمهم الله تعالى لأهمية هذا العمل، وحاجة المسند إلى ذلك.

### ب- التعريف برجال المسند.

وقد اعتنى بالتعريف والترجمة لرجال المسند جماعة من العلماء وهم:

١ - السيد العلامة الحافظ أبوالمحسن محمد بن علي بن الحسن الحسيني الدمشقي رحمه الله تعالى (ت ٧٦٥ هـ) في كتابه التذكرة بمعرفة رجال الكتب العشرة، وهو مطبوع بتحقيق الدكتور: رفعت فوزي<sup>(٣)</sup>.

والذي اختصر منه كتاب تهذيب الكمال للإمام المزي فحذف منه من ليس له رواية في الكتب الستة وأضاف إليهم رجال أربعة كتب من كتب الأئمة الأربعة أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد رحم الله الجميع. وهي المسند الذي خرّجه الحسين بن محمد بن خسرو من حديث الإمام أبي حنيفة، وموطأ الإمام مالك، ومسند الإمام الشافعي، ومسند الإمام أحمد.

٢ - الإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني رحمه الله تعالى (ت ٨٥٢ هـ) ألف كتاب تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة اختصره من كتاب الحسيني الذي سبق ذكره، وذلك أنه التقط منه من لم يترجم له المزي في تهذيب الكمال، وهو مطبوع بعدة تحقیقات.

---

(١) نشرته مكتبة ابن تيمية بالقاهرة ، عام ١٤١٦ هـ.

(٢) طبع في مكتبة الفرقان، عام ١٤٠٣ هـ.

(٣) طبع في أربع مجلدات ، ونشرته مكتبة الخانجي في عام ١٤١٨ هـ.

٣- الشيخ العلامة أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن بن عبد الخالق البرشنسي رحمه الله (ت ٨٠٨ هـ) ألف كتاباً سماه «أسماء رجال مسند الشافعي».

ذكر ذلك من ترجم له كالحافظ ابن حجر<sup>(١)</sup>، والسخاوي<sup>(٢)</sup>، وغيرهما.

### ج- أطرافه.

وقد اعتنى الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله تعالى (ت ٨٥٢ هـ) بأطراف المسند، فأدخله ضمن كتابه النفيس «إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة».

وهو مطبوع بتحقيق جماعة من الباحثين بمركز السنة والسيرة النبوية، بإشراف الدكتور زهير بن ناصر الناصر.

### د- شروحه.

وقد شرحه جماعة من الأئمة والعلماء، ومن هؤلاء:

١- الحافظ أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري (ت ٦٠٦ هـ) في كتاب سماه (الشافعي في

شرح مسند الشافعي) وقد أجاد رحمه الله تعالى في شرحه وأحسن في ترتيبه، وتكلم على غريبه، وخرّج أحاديثه، وشرح مسائله، ولو أنه ذكر الأحاديث بأسانيدها وترجم لرجالها، لكان شرحه من أوفى الشروح وأكملها، وشرحه مطبوع<sup>(٣)</sup> في خمسة مجلدات بتحقيق أحمد بن سليمان، وياسر إبراهيم.

٢- الإمام العلامة عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم أبو القاسم الرافعي، عالم العرب والعجم (ت ٦٢٣ هـ) وهو كتابنا الذي أنا بصدد تحقيق جزء منه، وسيأتي الكلام عليه بإذن الله.

٣- الأمير العلامة سنجر بن عبد الله الجاوي (ت ٧٤٥ هـ) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في وصف الشرح: «وشرح مسند الشافعي شرحاً حافلاً، وجلب فيه من نصوص الشافعي، شيئاً كثيراً، وعاونه عليه جماعة من الأكابر في عصره، وحاصله أنه

---

(١) إنباء الغمر بأبناء العمر (٣٢٥/١).

(٢) الضوء اللامع (٥٤/٤)، وانظر: كذلك هدية العارفين (٤٠/٢)، وإيضاح المكنون (٨٠/١).

(٣) طبعته مكتبة الرشد في عام ١٤٢٦ هـ.

جمع بين شرحي الرافعي وابن الأثير بلفظهما، فإن كان الحديث في الموطأ نقل كلام ابن عبد البر في التمهيد، وإن كان في صحيح مسلم نقل كلام النووي من شرحه...» اهـ<sup>(١)</sup>.

٤ - الحافظ جلال الدين أبوالفضل عبدالرحمن بن كمال الدين السيوطي (ت ٩١١ هـ). وسمّاه «شافى العي على مسند الشافعي»، وهو تعليق لطيف، لخصه من شرحي الرافعي وابن الأثير، مع ما ضمه إليهما من زيادات وفوائد، كما صرح بهذا في مقدمته، ومن هذا الشرح نسخة خطية بقسم المخطوطات بالجامعة الإسلامية برقم (٩٩٩).

٥ - العلامة محمد بن عابد السندي (ت ١٢٥٧ هـ) وسمّاه «معتمد الأملعي في حل مسند الشافعي»، وشرح ثلاث أرباعه تقريباً، وأتم هذا الشرح الشيخ يوسف بن عبد الرحمن السنبلاويني (ت ١٢٨٥ هـ)<sup>(٢)</sup>، وطريقة السندي رحمه الله تعالى في هذا الشرح كما جاء في مقدمته: ليس بالطويل الممل، ولا بالاختصار المخل، ينبه على النكات الحديثية، وإيضاح المسائل الفقهية، ويبين حال الرواة بالقول الوجيز، ويظهر تخريج من أخرج ذلك الحديث من الكتب المشهورة. ومن هذا الكتاب نسخة مخطوطة في تركيا في متحف طوب قاي سراي برقم ٢٥٤٧، وبالمكتبة المحمودية بالمدينة المنورة برقم ٥٤٥، وأما التكملة فمنها نسخة مخطوطة بدار الكتب المصرية بالقاهرة برقم ٣٦٠٥٣<sup>(٣)</sup>.

---

(١) الدرر الكامنة (٢٤٣/١).

(٢) الشرقاوي، المصري، ثم المكّي، الشافعي، المتوفى بمكة المكرمة. له ترجمة في نظم الدرر في اختصار نشر النور والزهر لعبد الله بن محمد غازي (ص ٥٤). نقلاً عن كتاب الإمام الفقيه المحدث الشيخ محمد عابد السندي الأنصاري لسائد بكداش.

(٣) الفهرس الشامل (١٥٢٧/٢)، والإمام الفقيه المحدث الشيخ محمد عابد السندي الأنصاري لسائد بكداش (ص ٣٢٤-٣٢٨).



٦ - الشيخ أحمد بن عبدالرحمن البنا المشهور بالساعاتي (توفي بعد ١٣٧١ هـ) شرح ترتيبه «بدائع المنن» في كتاب سماه «القول الحسن شرح بدائع المنن» وهو مطبوع في مجلدين، طبعته دار الفرقان في مصر، كانت الطبعة الثانية في عام ١٤٠٣ هـ.

#### هـ - جهود أخرى حول المسند.

هناك جهود مشكورة لبعض العلماء والمعاصرين حول مسند الشافعي، ومنها:

١ - منتخبات من مسند الإمام الشافعي لأبي الحسن رشاد بن نظيف بن ما شاء الله (ت ٤٤٤ هـ)، وله نسخة خطية بالمكتبة الظاهرية رقم (١٠١) (١).

٢ - مسانيد الإمام الشافعي لفخر الدين محمد بن عمر الرازي (ت ٦٠٤ هـ)، وله نسخة خطية بمكتبة عاطف أفندي رقم (٦١٢) (٢).

٣ - منتخبات من مسند الإمام الشافعي لعمر بن إبراهيم بن عبد الله العجمي (ت ٧٧٧ هـ)، وله نسخة خطية بجامعة بيل (٤٨) (٣).

٤ - كتاب سلسلة الذهب فيما رواه الإمام الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، والكتاب مطبوع في عام ١٤٠٦ هـ، في دار المعرفة، بتحقيق الدكتور عبدالمعطي أمين قلعة جي.

٥ - المنتخب المرضي من مسند الشافعي، للشيخ زين الدين الحافظ أبي حفص عمر بن أحمد بن علي الشماع الحلبي رحمه الله تعالى (ت ٩٣٦ هـ) (٤). ذكر هذا الكتاب غير واحد منهم الكتاني.

٦ - ختم مسند الشافعي. للحافظ الإمام محمد بن محمد بن علي الجزري (ت ٨٣٣ هـ) ذكره الحافظ السخاوي في الضوء اللامع (٥).

---

(١) انظر: جامع الشروح والخواشي (١٧٠٣/٣).

(٢) المصدر السابق.

(٣) انظر: جامع الشروح والخواشي (١٧٠٤/٣).

(٤) انظر: هدية العارفين (٤٢٣/١)، وكشف الظنون (١٨٥٠/٢).

(٥) (٤٣٣/٢).

- ٧- المجند في أحوال المسند، لمحمد بن علي أكرم الأروى. ذكره في معجم المؤلفين<sup>(١)</sup>.
- ٨- سلسلة الذهب، للدكتور خليل إبراهيم ملا خاطر، وهو مطبوع في مجلد صغير، طبعته دار القبلة للثقافة الإسلامية في عام ١٤٢١هـ. وهو ملتقط من كتب الإمام الشافعي رحمه الله ولم يكن خاصاً بالمسند، بل من المسند وغيره.
- ٩- ثلاثيات الإمام الشافعي، للدكتور خليل بن إبراهيم ملا خاطر، وهو مطبوع في مجلد صغير، طبعته دار القبلة، وهو كسابقه من حيث طريقة الجمع.

---

<sup>(١)</sup> (٣٠٩/١٠).



### الفصل الثالث:

ترجمة الإمام الرافعي ( الشارح ) رحمه الله.

وفيه عشرة مباحث:

المبحث الأول: اسمه ونسبه.

المبحث الثاني: مولده.

المبحث الثالث: نشأته العلمية.

المبحث الرابع: مكانته وثناء العلماء عليه.

المبحث الخامس: شيوخه.

المبحث السادس: تلاميذه.

المبحث السابع: عقيدته.

المبحث الثامن: مذهبه الفقهي.

المبحث التاسع: مؤلفاته.

المبحث العاشر: وفاته.

## المبحث الأول :

### اسمه ونسبه<sup>(١)</sup>

هو عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم بن الفضل بن الحسن بن الحسين<sup>(٢)</sup> رافع،  
الرافعي<sup>(٣)</sup>،

(١) انظر: ترجمته في: طبقات المفسرين، للسيوطي (ص٦)، وطبقات المفسرين، للدودي (٣٤١/١)،  
وطبقات المفسرين للأدوني (٢٢٥/١)، وطبقات المحدثين، للذهبي (ص١٩٤)، وسير أعلام النبلاء،  
له (٢٥٢/٢٢)، والعبر، له (١٩٠/٣)، ودول الإسلام، له (١٣٥/٢)، والأنساب لابن السمعاني  
(٢٧/٣)، وتهذيب الأسماء واللغات للنووي (٢٦٤/٢)، والطبقات الشافعية، لابن السبكي  
(٢٨١/٨)، وطبقات الشافعيين، لابن كثير (٨١٤/٢)، وطبقات الشافعية، للإسنوي (٥٧٢/١)،  
والعقد المذهب، لابن الملقن (ص١٥٣)، وطبقات الشافعية، لابن قاضي شعبة (٧٥/٢)، وطبقات  
الشافعية، لابن هداية الله (ص٢٦٤)، والبدر المنير، لابن الملقن (٣١٧/١-٣٤٤)، وشذرات  
الذهب، لابن العماد الحنبلي (١٠٨/٣)، ودقائق المنهاج (ص٢٨)، ومعجم المؤلفين، لعمر رضا  
كحالة (٣/٦)، واستفدت أيضا في هذه الترجمة مما كتبه الشيخ عبدالحكيم محمد شاکر والشيخ  
ماوردي صالح في مقدمة رسالتهما الدكتوراه التي هي بعنوان "زيادات الإمام النووي، واستدراكه على  
الإمام الرافعي من خلال كتاب الروضة جمعا ودراسة".

(٢) وقيل: الحسين بن الحسن، وممن ذكر هذا: الذهبي، وابن كثير، وابن قاضي شعبة، والسيوطي، وابن  
العماد. انظر: سير أعلام النبلاء (٢٥٢/٢٢)، وطبقات الشافعية، لابن كثير (٨١٤/٢)، وطبقات  
الشافعية، لابن قاضي شعبة (٧٥/٢)، وطبقات المفسرين، للسيوطي (ص٦)، وشذرات الذهب  
(١٠٨/٣).

والصواب هو المثبت، لأن الإمام نفسه أثبت ذلك في كتابه "التدوين في أخبار قزوين، والأماي" عندما  
ترجم لأبيه. انظر: التدوين في أخبار قزوين (٣٢٨/١)، والأماي: (ل/٤/أ).

(٣) اشتهر بهذه النسبة، واختلف فيها، فقليل: إنه منسوب إلى رافعان؛ بلدة من بلاد قزوين، وممن ذكر هذا  
الإمام النووي في دقائق المنهاج، وتبعه السبكي وتعقب ذلك ابن الملقن والأسنوي بأنه لا توجد بلدة  
بهذا الاسم، وبأن رافعان العجمي مثل الرافعي بالعربي، فإن الألف والنون في آخر الاسم عند العجم  
كياء النسب في آخره عند العرب، فرافعان نسبة إلى رافع، والإمام الرافعي مشهور عند العجم بالإمام  
رافعان. وقيل: إن الرافعية من أولاد العرب استوطنوا هذه البلاد من عهد التابعين أو الأتباع. وقيل:

**القزويني** <sup>(١)</sup> الشافعي <sup>(٢)</sup>، أبو القاسم <sup>(٣)</sup>، الإمام العلامة، إمام الملة والدين، والمجتهد شيخ الشافعية، عالم العجم والعرب، حجة الإسلام والمسلمين <sup>(٤)</sup>.

إنه منسوب إلى أبي رافع مولى رسول الله ﷺ، ومن حكى ذلك ابن كثير في طبقاته، وابن السمعاني في الأنساب، ومال إليه الإمام الرافعي حيث قال: " ويقع في قلبي أنا من ولد أبي رافع مولى رسول الله ﷺ... ولم أسمع ذلك من أحد، ولا رأيته إلى الآن في كتاب والله أعلم بحقائق الأحوال " اهـ. والذي عليه الأكثر: أنه نسبة إلى رافع بن خديج الأنصاري، الصحابي، الجليل، وهو الذي وُجد بخط الإمام الرافعي فيما حكاه القاضي مظفر الدين القزويني. انظر: دقائق المنهاج (ص ٢٧)، والأنساب، لابن السمعاني (٢٧/٣)، وسير أعلام النبلاء (٢٥٤/٢٢)، وطبقات الشافعية، لابن السبكي (٢٨١/٨)، وطبقات الشافعيين، لابن كثير (٨١٤/٢)، وشذرات الذهب (١٠٩/٣).

<sup>(١)</sup> نسبة إلى قزوين - بفتح أوله، وإسكان ثانيه، بعده واو مكسورة، ثم الياء ونون- وهي إحدى المدن المعروفة بإقليم أذربيجان، على بعد نحو مائة ميل شمال غربي طهران، وينسب إليها البحر المشهور ببحر قزوين. انظر: معجم البلدان (٣٤٢/٤)، ومعجم ما استعجم (١٠٧٢/٣).

<sup>(٢)</sup> نسبة إلى الإمام الشافعي، ونسب إليه؛ لأنه شافعي المذهب، بل هو إمام وعمدة في المذهب ومحرر له. <sup>(٣)</sup> هو معروف بهذه الكنية، والشافعية اختلفوا في حكم التكني بها، والمذهب: أنه حرام على واضعها، ولو في غير زمنه ﷺ، ولغير من اسمه محمد؛ لظاهر قوله ﷺ: ((تسموا باسمي، ولا تكنوا بكنيتي)) أخرجه البخاري في الصحيح (٢٤٢/١)، كتاب العلم، باب إثم من كذب على النبي ﷺ، حديث رقم (١١٠)، ومسلم في صحيحه (١٦٨٤/٣)، كتاب الآداب، باب النهي عن التكني بأبي القاسم، برقم (٢١٣٤) كلاهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وهذا لفظ مسلم، ولعل الإمام الرافعي تكنى بها لاستظهار أن النهي محمول على حال الجمع بين الاسم والكنية، أما من تسمى بغير محمد فلا يتناوله النهي حيث قال في فتح العزيز (٤٦٢/١): "... ومنهم من حمله على كراهة الجمع بين الاسم والكنية، وجوزوا الأفراد، ويشبه أن يكون هذا أظهر؛ لأن الناس ما زالوا يتكثرون بها في جميع الأمصار والأعصار من غير إنكار " اهـ.

<sup>(٤)</sup> هذه من الألقاب التي ذكرها المترجمون له. انظر: سير أعلام النبلاء (٢٥٢/٢٢)، والبدر المنير (٣١٧/١)، والطبقات الشافعية، لابن السبكي (٢٨١/٨)، وطبقات الشافعيين، لابن كثير (٨١٤/٢)، وطبقات الشافعية للإسنوي (٥٧٢/١).

## المبحث الثاني :

### مولده وأسرته

نقل الإمام الرافعي في كتابه «التدوين» عن أبيه أن ولادته كانت في سنة خمسمائة وخمس وخمسين من الهجرة، حيث قال: «كان يقول لي: ولدتك بعد ما جاوزت الأربعين، وولدت في أواخر العاشر من شهور سنة خمس وخمسين وخمسمائة»<sup>(١)</sup>.

وهو الذي حكاه الإمام الذهبي<sup>(٢)</sup>.

وذكر ابن الملقن<sup>(٣)</sup> أن ولادته كانت في سنة ست وخمسين وخمسمائة تقريباً، استنتاجاً من قول الإمام الرافعي في كتابه «أربعون حديثاً» أنبأنا والدي حضوراً وأنا في الثالثة، سنة ثمان وخمسين<sup>(٤)</sup>.

أما نشأته فقد نشأ رحمه الله تعالى في أسرة كريمة ذات علم ودين وجاه وشرف وفضل، وسؤدد، وكان أجداده من الوزراء عند ملوك الديلم<sup>(٥)</sup><sup>(٦)</sup>.

وأبوه كان إماماً، وعالمًا، بل كان العلم في قزوين في الأسرة الرافعية قد اندرس في زمان

---

(١) انظر: التدوين في أخبار قزوين (١/٣٣٠).

(٢) سير أعلام النبلاء (٢٥٢/٢٢) وانظر: معجم المؤلفين (٣/٦).

(٣) هو عمر بن علي بن أحمد، الأنصاري، الأندلسي الأصل، ثم المصري، الشافعي، سراج الدين أبوحفص، المعروف بابن الملقن، الإمام، العلامة، العالم، الفقيه، المحدث، عمدة المصنفين، أخذ عن الإسني وغيره، له مؤلفات كثيرة، منها: "البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير للرافعي"، وعمدة المحتاج في شرح المنهاج، مات رحمه الله تعالى سنة (٨٠٤هـ). انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة (٤/٤٣)، وطبقات الشافعية، لابن هداية (ص ٢٧٥)، ومعجم المؤلفين (٧/٢٩٧).

(٤) انظر: البدر المنير (١/٣١٩).

(٥) هي بلاد واسعة تقع في جنوب غربي بحر قزوين، وكان يسكنها جيل من الناس يعرفون بالديلم أو الديلمان، فسمي هذا البلد باسمهم، ولعل المقصود بملوك الديلم بني بويه. انظر: فتوح البلدان (ص ٤٥٠)، ومعجم البلدان (٢/٥٤٤)، وبلدان الخلافة الشرقية (ص ٢٠٧).

(٦) انظر: التدوين (١/٢٣١).

من الأزمان حتى أحياء الله على يد والده<sup>(١)</sup>، قال عنه الرافعي: «والدي أبو الفضل، ممن خص بعفة الذيل، وحسن السيرة، والجد في العلم والعبادة، وذلاقة اللسان، وقوة الجنان والصلابة في الدين، والمهابة عند الناس، والبراعة في العلوم، حفظاً، وضبطاً، ثم إتقاناً، وبياناً، وفهماً، ودراية، ثم أداء، ورواية. وكان مشايخه يوقرونه، لحسن سيره، وشمائله، ووفور فضله، وفضائله، ولما عاد إلى قزوين أقبلت عليه المتفقهة، فدرس، وأفاد، وذاكر، وذكر، وفسر، وروى، وأملى، وصنف: في التفسير، والحديث، والفقه، وانتفع به الخواص والعوام، ثم استأثر الله تعالى به في شهر رمضان، سنة ثمانين وخمسائة»<sup>(٢)</sup>.

وقد اعتنى بتربية أولاده اعتناء كبيراً، وقد حكى الرافعي ذلك عنه، فقال: «كان رحمه الله وافر الشفقة على أولاده معتنياً بشأنهم، مبالغاً في ضبطهم وتأديبهم، ومن عظيم إحسانه بي احتياطه في أمر تربيته، طعاماً، وإداماً، وكسوة، فسمعتة رحمه الله غير مرة يقول: لم أطعمك ولم ألبسك إلا من وجه طيب إلى أن تم لك سبع سنين، ثم كثر الأولاد، والمؤن<sup>(٣)</sup>، ولا آمن تداخل الشبهات، وربما بكى عند ذلك»<sup>(٤)</sup>.

وأما أسرته من جهة أمه فأمه هي صفية بنت الإمام أسعد الزاكاني رحمهما الله، قال عنها الرافعي: «ولا أعرف امرأة في البلد كريمة الأطراف في العلم مثلها. فأبوها»<sup>(٥)</sup> كان حافظاً للمذهب، والأقوال والوجوه فيه، المستقرب منها والمستبعد، ماهراً في الفتوى، مرجوعاً إليه»<sup>(٦)</sup>.

---

(١) انظر: المصدر السابق.

(٢) الأماي (ل/٤/أ)، والتدوين في أخبار قزوين (١/٣٣٤-٣٣٥).

(٣) المؤن: جمع مؤنة، مثل غرفة وغرف، وهي ما ينفقه على من يعوله. انظر: الصحاح (٦/٢١٩٨)، والمصباح المنير (٢/٥٨٦).

(٤) التدوين (١/٣٨٠).

(٥) وكنيته أبو الرشيد، لازم والد الرافعي لما رجع إلى قزوين فأحبه، وزوجه ابنته أم الرافعي. انظر: التدوين (١/٣٣٤)، و(٢/٢٨٢).

(٦) الأماي: (ل/١٣٥/أ).



وجدته أم أمه زليخا<sup>(١)</sup> بنت القاضي إسماعيل<sup>(٢)</sup> بن يوسف، كانت فقيهة تراجعها النساء، فتفتيهن لفظاً وخطاً، وبخاصة فيما يتعلق بأحكام النساء، ووالد جدته من قبل أمه القاضي إسماعيل بن يوسف من أهل العلم والحديث والجد في العبادة.

وخال أمه أحمد بن إسماعيل بن يوسف بن محمد القزويني، أبو الخير، كان إماماً، واسع العلوم الشرعية، حفظاً، وجمعاً، ونشراً للتعليم، وكان لا يزال لسانه رطباً من ذكر الله تعالى وتلاوة القرآن<sup>(٣)</sup>.

وللإمام الرافعي أخوان في عداد العلماء، فأحدهما: اسمه محمد بن محمد بن عبد الكريم الرافعي، فقيه، ومحدث، مشهور بالعلم والأمانة والديانة، تولى كثيراً من المناصب ببغداد، وكان رسولاً ببیت المال، وكان له فهم ثاقب وديانة كبيرة وتوفي سنة ٦٢٨ هـ<sup>(٤)</sup>.

والثاني: اسمه عبد الرحمن بن محمد بن عبد الكريم، قال عنه الرافعي: «أخي الذي كان ظهري، وطرفاً من العمر مشيري وسميري، تفقه في مبدأ أمره على الوالد رحمه الله تعالى، وسمع منه الحديث، ومن غيره من شيوخ البلد، وتوفي سنة ٦١٥ هـ بعد اختلال عقله وتأثر دماغه لقلة اختلاطه بالناس»<sup>(٥)</sup>.

وله خالان في عداد العلماء: أحدهما: عمر بن أسعد بن أحمد، أبوحفص الزاكاني، أخو أمه، كان متقناً حافظاً لمذهب الشافعي، مرجوعاً إليه في علم التوحيد والأصول، متقناً للغة والنحو<sup>(٦)</sup>.

---

(١) انظر: الأُمالي (ل/ ١٣٥/ب)، والبدر المنير (١/ ٣٤٠).

(٢) هو صاحب القاضي عبدالواحد بن إسماعيل، أبو النحاس الروياني، صاحب البحر، تفقه عليه، وسمع منه الحديث. انظر: الأُمالي (ل/ ١٣٥/أ)، والبدر المنير (١/ ٣٤٠-٣٤١).

(٣) انظر: الأُمالي: (ل/ ٢٤/ب، ٢٥/أ/ب)، ومعجم البلدان، لياقوت (٤/ ٧).

(٤) انظر: التدوين (١/ ٣٧٢)، وتاريخ الإسلام للذهبي (٤٥/ ٣٢٨-٣٢٩، ٣٧٦-٣٧٧).

(٥) التدوين (٣/ ١٥٩، ١٦٠، ١٦١).

(٦) انظر: المصدر السابق (٣/ ٤٤٢).

والثاني: محمد بن أسعد بن أحمد الزاكاني، أبو عبد الله خال الرافعي، فقيه، مناظر ومفسر<sup>(١)</sup>.

وهكذا نشأ الإمام الرافعي في بيت علم، وفي أسرة مشهورة بالدين، والشرف والوجاهة والفضل، وكانت تتولى الوزارة والتدريس، والقضاء والإفتاء والتأليف وغيرها من المناصب الدينية العظيمة التي لا يتولاها إلا العلماء، فلا غرابة أن تخرج في مثل هذه الأسرة الإمام الرافعي الذي أصبح مرجعاً للناس في الفقه والحديث والتفسير وغيرها من العلوم الشرعية، ونفع الله بعلمه العلماء، وطلاب العلم، وعامة المسلمين.

---

(١) انظر: المصدر السابق (١/٢٢٢).

## المبحث الثالث :

### نشأته العلمية

قد بدأ الإمام الرافعي طلبه للعلم منذ طفولته، وكان أبوه يحضره في مجلس درسه، وهو في الثالثة من عمره، وقد حكى ذلك بنفسه فقال: «أنبأنا والدي حضوراً وأنا في الثالثة، سنة ثمان وخمسين»<sup>(١)</sup>. وقرأ على والده في مجلسه وهو في العاشرة من عمره سنة خمس وستين وخمسمائة، وسمع من جده أبي الرشيد بقراءة والده سنة ثلاث وستين وخمسمائة<sup>(٢)</sup>، وحضر أيضاً منذ وقت مبكر من عمره مجالس العلماء الموجودين في قزوين<sup>(٣)</sup>.

وقد اعتنى بالفقه الشافعي من صغره، فحفظ الوسيط في المذهب للإمام الغزالي وغيره من كتب المذهب على والده<sup>(٤)</sup>، ولشدة ذكائه ونبوغه في الفقه كان أبوه حول أخاه عبدالرحمن إليه ليعلمه ويؤدبه فكان يحفظه الوسيط وعلوم اللغة<sup>(٥)</sup>.

ولم يزل يجتهد في العلوم الدينية أصولها وفروعها ويأخذها عن عدد كبير من المشايخ والعلماء ببلدة قزوين<sup>(٦)</sup>، ولم تشر المصادر إلى رحلته في طلب العلم خارج بلده، ولعل ذلك راجع إلى أن قزوين في عصره كانت مليئة بالعلماء والأكابر في كل فن من الفنون. وكان له مجلس للتفسير والفقه ومجلس لتسميع الحديث في جامع قزوين<sup>(٧)</sup> حتى لم يكن حين توفي أبوه من يرجع إليه في العلوم حتى في التواريخ والأشعار والحكايات النادرة غيره حتى صار إليه المنتهى في معرفة العلوم النقلية والعقلية في بلده<sup>(٨)</sup>، وقد نفع الله بعلمه المسلمين.

---

(١) انظر: سير أعلام النبلاء (٢٥٢/٢٢) والبدر المنير (٣١٩/١).

(٢) انظر: التدوين (١٥/١-١٨)، وسير أعلام النبلاء (٢٥٢/٢٢).

(٣) انظر: التدوين (١/٤-٦، ١٠، ١٥).

(٤) انظر: المصدر السابق (٣٧٢/١).

(٥) انظر: المصدر السابق (١٥٩/٣-١٦٠).

(٦) انظر: المصدر السابق (٤٢١/١).

(٧) انظر: سير أعلام النبلاء (٢٥٣/٢٢)، وطبقات الشافعية لابن السبكي (٢١٤/٦).

(٨) انظر: التدوين (١/٤٢١، ٤٢٠، ١٣٧)، وسير أعلام النبلاء (٢٥٣/٢٢)، وطبقات الشافعية لابن

السبكي (١٣٣/٦)، و(٢٨٢/٨).

## المبحث الرابع:

### مكانته العلمية وثناء العلماء عليه

حظي الإمام الرافعي - رحمه الله تعالى - بالثناء الحسن من علماء عصره، وبالذكر الجميل عندهم، ومن بعدهم طبقة بعد طبقة سواء من علماء الشافعية أو من علماء وأئمة المذاهب الأخرى.

وقد تبوأ رحمه الله تعالى مكانة عالية بين علماء عصره في علوم الشريعة تفسيرا وحديثا وفقها وأصولا وغيرها.

وشهدوا له بالتضلع والتبحر فيها.

وقد أثنى عليه مشايخه وتلاميذه وغيرهم بعبارات تدل على علو كعبه وظهور فضله.

بل إن ملوك زمانه كانوا يعظمونه ويعرفون له قدره وكرامته في الدين<sup>(١)</sup>.

ولذا اتفق أهل قزوين وعلماءها على توليته التدريس وإلقاء الدروس العلمية في جامع

قزوين، وكذلك في المدرسة التي كان يدرس فيها والده بعد وفاته<sup>(٢)</sup>.

ومما جاء في الثناء عليه ما قاله الحافظ ابن الصلاح: «أظن أني لم أر في بلاد العجم مثله،

وكان ذا فنون حسن السيرة جميل الأثر»<sup>(٣)</sup>.

قال ابن صفار - وهو أحد تلامذته -: «شيخنا إمام الدين حقا، وناصر السنة صدقا،

أبوالقاسم، عبدالكريم الرافعي، كان أوجد عصره في العلوم الدينية، أصولها وفروعها ومجتهد زمانه

في مذهب الشافعي، وفريد وقته في تفسير القرآن والمذهب. وكان زاهدا ورعا متواضعا سمع

الحديث الكثير» اهـ<sup>(٤)</sup>.

---

(١) انظر: طبقات الشافعية لابن السبكي (٢٨٤/٨)، والبدر المنير (٣٢٧/١-٣٢٩)، وسير أعلام النبلاء

(٢٥٤/٢٢).

(٢) انظر: التدوين (١٣٧/١، ١٣٨، ٤٢١)، وتهذيب الأسماء واللغات (٢٦٤/٢)، وسير أعلام النبلاء

(٢٥٣/٢٢).

(٣) انظر: سير أعلام النبلاء (٢٥٣/٢٢)، والبدر المنير (٣٢٩/١).

(٤) البدر المنير (٣٢٧/١)، وطبقات الشافعية لابن السبكي (٢٤٨/٨).

قال الإمام النووي: «هو الإمام أبو القاسم عبدالكريم بن محمد الإمام البارع المتبحر في المذهب وعلوم كثيرة»<sup>(١)</sup>.

وقال أيضا: «كان إماما بارعاً في العلوم والمعارف، والزهد والكرامات واللطائف»<sup>(٢)</sup>.  
وقال أيضا: «الرافعي من الصالحين والمتكئين، وكان له كرامات كثيرة ظاهرة رحمه الله تعالى»<sup>(٣)</sup>.

وعقب عليه الحافظ ابن الملحق فقال: «لاشك في ذلك ولا ريب»<sup>(٤)</sup>.  
وأثنى عليه الذهبي بقوله: «شيخ الشافعية، عالم العجم والعرب، إمام الدين، أبو القاسم عبدالكريم بن العلامة أبي الفضل... الرافعي القزويني»<sup>(٥)</sup>.  
وقال أيضا: «وكان من العلماء العاملين، يذكر عنه تعبد ونسك وأحوال وتواضع، انتهت إليه معرفة المذهب»<sup>(٦)</sup>.

وقال كذلك: «ويظهر عليه اعتناء قوي بالحديث ومتونه في شرح المسند، وقيل: إنه لم يجد وقتا للمطالعة في قرية بات بها فتألم، ثم أضاء له عرق كرمة فجلس يطالع ويكتب عليها»<sup>(٧)</sup>.  
وأثنى عليه ابن كثير وقال: «أحد أئمة التبريز مع الرياسة والصيانة والسيادة والأمانة،

---

(١) المصدر السابق (٢/٢٦٤).

(٢) دقائق المنهاج (ص ٢٨).

(٣) تهذيب الأسماء واللغات (٢/٢٦٥).

(٤) البدر المنير (١/٣٢٨).

(٥) سير أعلام النبلاء (٢٢/٢٥٢).

(٦) المصدر السابق (٢٢/٢٥٢).

(٧) تاريخ الإسلام (٤٥/١٤٧).

والاعتناء بالتفسير والفقه والحديث والإملاء والإفادة والتحديث»<sup>(١)</sup>.

وقال أيضا: «هو صاحب الشرح المشهور كالعلم المنشور الذي هو خزانة علم أئمة المذهب الشافعي المبرزين للنظار. وإليه يرجع عامة الفقهاء من أصحابنا في هذه الأمصار، ولقد برز فيه على كثير ممن تقدمه، وحاز **قصب السبق**<sup>(٢)</sup>، فلا يدرك شأنه إلا من وضع يديه حيث وضع قدمه ولا يكشف عجاج غباره إلا من سار معه في مساره، ولا ينال تحقيقه إلا من سلك طريقه فرحمة الله عليه»<sup>(٣)</sup>.

**وقال ابن السبكي**<sup>(٤)</sup> في طبقاته الكبرى: «كان الإمام الرافعي متضلعا من علوم الشريعة تفسيرا وحديثا وأصولا مترفعا على أبناء جنسه في زمانه نقلا وبخا وإرشادا وتحصيلا وأما الفقه فهو فيه عمدة المحققين وأستاذ المصنفين كأنما كان الفقه ميتا فأحياه وأنشره وأقام عماده بعد ما أماته الجهل فأقبره كان فيه بدرا يتوارى عنه البدر إذا دارت به دائرته والشمس إذا ضمها أوجها وجوادا لا يلحقه الجواد إذا سلك طرقا ينقل فيها أقوالا ويخرج أوجها»<sup>(٥)</sup>.

وقال أيضا: «وكان رحمه الله ورعا زاهدا تقيا نقيًا طاهر الذيل مراقبا لله له السيرة الرضية المرضية والطريقة الزكية والكرامات الباهرة»<sup>(٦)</sup>.

**وأثنى عليه الأسنوي**<sup>(١)</sup>، وقال: «الرافعي أبو القاسم صاحب شرح الوجيز الذي لم يصنف في المذهب مثله، وكان إماماً في الفقه، والتفسير، والحديث، والأصول وغيرها، طاهر اللسان في

---

(١) طبقات الفقهاء الشافعيين لابن كثير (٢/٨١٥).

(٢) قصب السبق: أصله كانوا ينصبون في حلبة السباق قصبه فمن سبق اقتلعها ليعلم أنه السابق من غير

نزاع، ثم كثر استعمالها على المبرز والمشمّر. المصباح المنير (ص ١٩٢).

(٣) طبقات الفقهاء الشافعيين لابن كثير (٢/٨١٤).

(٤) هو العلامة عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، أبو نصر تاج الدين بن تقي الدين تفقه على والده وعلى غيره من أئمة دمشق في زمانه، واشتغل بالعلم من صغره حتى نبغ في الفقه والحديث والتاريخ وعلوم اللغة، وتولى كثيرا من المناصب الدينية كالقضاء والأوقاف، ورئاسة المدارس، توفي سنة (٧٧١هـ) انظر ترجمته في: الدرر الكامنة (٢/٤٢٥-٤٢٨).

(٥) طبقات الشافعية لابن السبكي (٨/٢٨٢).

(٦) المصدر السابق.

تصنيفه كثير الأدب شديد الاحتراز في المنقولات، ولا يطلق نقلا عن أحد غالبا إلا إذا رآه في كلامه، فإن لم يقف عليه عبّر عنه بقوله: «وعن فلان كذا»، شديد الاحتراز في مراتب الاحتجاج<sup>(٢)</sup>.

وقال طاش كبرى زاده الحنفي<sup>(٣)</sup>: «كفاه بالفتح العزيز شرفا، فلقد علا به عنان السماء مقدارا وما اكتفى<sup>(٤)</sup>».

وفي موضع آخر في معرض ذكره المجدد على رأس كل مائة قال في المائة السادسة: «ويحتمل أن يكون الإمام الرافعي<sup>(٥)</sup>».

---

(١) هو العلامة الشيخ عبدالرحيم بن الحسن بن علي، جمال الدين، أبوالحسن، وقيل: أبوعبدالله الأسنوي نسبة إلى أسنا مدينة في صعيد مصر الأعلى، كان شيخ الشافعية في زمانه بمصر، اجتهد في تلقي كثير من العلوم حتى تبحر فيها كالفقه والأصول وتخرج على يديه الأئمة كالحافظ العراقي وابن الملقن وبدر الدين الزركشي، وألف المصنفات النافعة كالمهمات على الرافعي، والروضة، ونهاية السؤل في شرح منهاج البيضاوي وغيرهما، وقد كثرت اختياراته المخالفة للشيخين الرافعي والنووي وتوفي سنة (٧٧٢هـ). انظر: طبقات الشافعية لابن الملقن (٤١٠/٢).

(٢) طبقات الشافعية للأسنوي (٧٧١/٢-٧٧٢).

(٣) هو أحمد بن مصطفى الرومي المعروف بطاش كبرى زاده عصام الدين أبو الخير، من مصنفاته مفتاح دار السعادة والشقائق النعمانية. انظر: معجم المؤلفين (٣٠٨/١).

(٤) مفتاح دار السعادة (١٠١/٢).

(٥) المصدر السابق (١٠٦/٢).

## المبحث الخامس :

### أشهر شيوخه

وقد تتلمذ الإمام الرافعي على شيوخ كثير<sup>(١)</sup> في مختلف العلوم والفنون، وسأذكر فيما يلي أشهر هؤلاء الشيوخ، مرتبا أسماءهم حسب حروف المعجم:

١ - خال والدته، وأبوها من الرضاع: أحمد بن إسماعيل بن يوسف الطالقاني، القزويني، أبوالخير، إمام، له إلمام بالعلوم الشرعية رواية ودراية، وتعلima، وتصنيفا صنف الكثير في التفسير والحديث والفقه وغيرها وتوفي سنة ٥٩٠ هـ<sup>(٢)</sup>.

٢ - أحمد بن الحسن بن أحمد، أبو عبد الله العطار، الهمداني، كان صاحب معرفة وحديث وجاه، وثروة ومروءة توفي سنة ٦٠٤ هـ<sup>(٣)</sup>.

٣ - أحمد بن حسنويه بن القاسم بن عبد الرحمن، الزبيري، أبوسليمان، إمام نسيب متفنن، فقيه مناظر، عارف بالعربية، شاعر، توفي سنة ٥٨٦ هـ<sup>(٤)</sup>.

٤ - جد الإمام الرافعي: أسعد بن أحمد بن أبي الفضل، الزاكاني، أبو الرشيد، كان إماما حافظاً لمذهب الشافعي، مرجوعا إليه في الفتوى توفي سنة ٥٧٨ هـ<sup>(٥)</sup>.

٥ - حامد بن محمود بن علي أبو نصر الماوراء النهري، فقيه، متقن، تفقه عليه طائفة كثيرة، لخص «صحيح البخاري» في كتابين، وتوفي سنة ٥٦٦ هـ<sup>(٦)</sup>.

---

(١) وقد حصرهم الدكتور عبد الله بصفر في كتابه الإمام الرافعي عالم العجم والعرب (ص ٣٠-٥٣) بثلاثة وخمسين شيخا من خلال استقراءه لكتابي التدوين والأُمالي للإمام الرافعي.

(٢) انظر: التدوين: (١٤٤/٢)، والأُمالي (ل/٢٤/ب)، ومعجم البلدان (٧/٤)، والأنساب (٣١/٤)، وطبقات الشافعية، لابن السبكي (٧/٦).

(٣) انظر: التدوين (١٥٠/٢).

(٤) انظر: المصدر السابق (١٣٦/٢)، والأُمالي (ل/٣٨/أ).

(٥) انظر التدوين (٤١٥/١)، و(٣٨٢/٢).

(٦) انظر: الأُمالي (ل/١٧/أ)، وطبقات الشافعية لابن السبكي (٢٨٣/٨)، وسير أعلام النبلاء (٢٥٣/٢٢).



- ٦- الحسن بن أحمد بن الحسن، أبو العلاء، العطار، الهمداني، شيخ همدان وقارئها، إمام وقته في علوم الكتاب والسنة، والأنساب والتواريخ توفي سنة ٥٦٩ هـ<sup>(١)</sup>.
- ٧- شهر دار بن شيرويه بن شهر دار بن شيرويه بن فناخسره، أبو منصور، الديلمي الهمداني، كان حافظاً عارفاً بالحديث، توفي سنة ٥٥٨ هـ<sup>(٢)</sup>.
- ٨- طاهر بن محمد، أبوزرعة الشيباني، المقدسي الرازي الهمداني، الشيخ العالم الحافظ توفي سنة ٥٦٨ هـ<sup>(٣)</sup>.
- ٩- عبدالعزيز بن الخليل بن أحمد بن الواقد، أبوبكر، الخلي، شيخ محدث، قرأ عليه الإمام الرافعي معظم صحيح البخاري ولم أقف على من ذكر سنة وفاته<sup>(٤)</sup>.
- ١٠- عبدالكريم بن الحسن بن عبدالكريم بن الحسن، الكرجي، أبو القاسم من أكابر العلماء بقزوين، في زمن الرافعي، سمع منه بعض كتب الحديث، ومات رحمه الله تعالى سنة ٦٠١ هـ<sup>(٥)</sup>.
- ١١- عبدالكريم بن محمد بن منصور بن محمد، أبو سعد السمعاني، التميمي الخراساني الشافعي، الحافظ ابن الحافظ، صاحب الأنساب مات رحمه الله تعالى سنة ٥٦٢ هـ<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: الأمالي (ل/٨٠/أ)، وطبقات الشافعية لابن السبكي (٢٨٣/٨)، وسير أعلام النبلاء (٢٥٣/٢٢).

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء (٣٧٥/٢٠).

(٣) انظر: الأمالي (ل/٥٢/أ)، وطبقات الشافعية، لابن السبكي (٢٨٣/٨)، وسير أعلام النبلاء (٢٥٣/٢٢).

(٤) انظر: التدوين (١٩٠/٣)، وسير أعلام النبلاء (٢٥٣/٢٢)، وطبقات الشافعيين لابن كثير (٨١٦/٢).

(٥) انظر: التدوين (٢٠٢/٣).

(٦) انظر: التدوين (٨٥/١)، وطبقات الشافعية لابن السبكي (١٨٥-١٨٠/٧)، وسير أعلام النبلاء (٤٥٦/٢).

١٢ - عبدالله بن أبي الفتوح بن عمران أبوحامد، من الأئمة المذكورين في العلم بقزوين، قرأ عليه الإمام الرافعي كثيراً، وانتفع بكثير من مسموعاته وتعاليقه، مات رحمه الله تعالى بعد سنة ٥٨٥هـ<sup>(١)</sup>.

١٣ - علي بن عبيد الله بن الحسن، أبوالحسن بن بابويه الرازي، الحافظ، المتقن لعلم الحديث سماعاً وضبطاً وحفظاً وجمعاً، قرأ عليه الإمام الرافعي كثيراً، وانتفع بكثير من مسموعاته وتعاليقه، مات رحمه الله تعالى بعد سنة ٥٨٥هـ<sup>(٢)</sup>.

١٤ - علي بن المختار بن عبدالواحد، أبوالحسن الفارسي، الغزنوي، عالم، متقن في علوم العربية، وفي الفرائض، والمقادير الشرعية، وعلوم الحساب، قرأ عليه الإمام الرافعي شيئاً من الحساب، ومقامات الحريري، مات رحمه الله تعالى سنة ٥٧٢هـ<sup>(٣)</sup>.

١٥ - خاله: عمر بن أسعد بن أحمد الزاكاني، أبوحفص، عالم، حافظ للمذهب مرجوع إليه في الكلام والأصول، متقن في اللغة والنحو، تفقه عليه الإمام الرافعي في صغره، مات رحمه الله تعالى سنة ٦١٣هـ<sup>(٤)</sup>.

١٦ - محمد بن أبي طالب، ويقال: ابن طالب بن مكويه، الأستاذ أبوبكر المقرئ، الضرير، الجصاصي، القزويني، شيخ ماهر في معرفة القرآن، وعالم بالقراءات، سمع منه الرافعي كتاب الخائفين من الذنوب<sup>(٥)</sup> بقراءة والده وهو يسمع، مات رحمه الله تعالى سنة ٥٧٤هـ<sup>(٦)</sup>.

١٧ - محمد بن عبد الباقي بن أحمد، الحاجب، أبوالفتح، ابن البطي، البغدادي، شيخ عالم، وقد عمر حتى سمع منه الرافعي وغيره، مات رحمه الله تعالى سنة ٥٦٤هـ<sup>(٧)</sup>.

---

(١) انظر: التدوين (٢٣٣/٣-٢٣٤)، والأُمالي (ل/١٣/أ)، وسير أعلام النبلاء (٢٥٢/٢٢).

(٢) انظر: التدوين (٣٧٢/٣)، والأُمالي (ل/٣٠/أ، ب).

(٣) انظر: التدوين (٤٢١/٣).

(٤) انظر: التدوين (٤٤٣/٣).

(٥) هو لابن أبي زكريا الهمداني. انظر: التدوين (٢٠٧/١).

(٦) انظر: التدوين (٣٠٦/١-٣٠٧)، والأُمالي: (ل/٣٨/أ).

(٧) انظر: الأُمالي: (ل/٨٥/أ)، والأنساب (٣٦٨/١)، وسير أعلام النبلاء (٤٨٤/٢٠).

١٨- محمد بن عبدالكريم بن أحمد، أبو عبد الله، الوزان، التميمي، كان فقيهاً مدرساً، مذكراً<sup>(١)</sup> أدركه الإمام الرافعي وأجاز له روايات مسموعاته ومجازاته، وسمع منه أيضاً، مات رحمه الله تعالى سنة ٥٩٨هـ<sup>(٢)</sup>.

١٩- محمد بن عبدالكريم بن الحسن الكرجي، أبو الفضل، إمام مشهور مرجوع إليه في الفقه والحديث والتفسير وغيرها، وكانت إمامة جامع قزوين إليه في عهده، وسمع منه بقراءة والده عليه، «كتاب فضائل قزوين» للحافظ الخليل بن عبد الله الخليلي، وأجاز له رواية جميع مسموعاته منها «صحيح البخاري»، ومسند الشافعي، مات رحمه الله تعالى سنة ٥٦٦هـ<sup>(٣)</sup>.

٢٠- والده: محمد بن عبدالكريم بن الفضل، ووالده هذا أول من تفقه عليه، وقد سمع منه «المهذب» كله مع أشياخ من قزوين كانوا يأتون إليه للتعلم باللغة الفارسية<sup>(٤)</sup>، وكانت له مسموعات كثيرة وإجازات واسعة، وفهرست المسموعات، ومصنفات هائلة فسمعها الرافعي منه، واشتغل بها، مات رحمه الله تعالى سنة ٥٨٠هـ<sup>(٥)</sup>.

٢١- محمد بن محمود بن الفضل الرافعي، ابن عم والد الرافعي، كان فقيهاً حافظاً للقرآن، عالماً بالقراءات، قرأ عليه الإمام الرافعي، ترجم له الإمام الرافعي، ولم يذكر تاريخ وفاته<sup>(٦)</sup>.

فهؤلاء تقريباً هم أبرز مشايخ الإمام الرافعي الذين سمع منهم وأخذ أو نقل عنهم وعلق، أو حضر دروسهم واستفاد.

---

(١) انظر: التدوين (٣٢٥/١)، وطبقات الشافعية لابن السبكي (١٢٧/٦).

(٢) انظر: التدوين (٣٢٦/١).

(٣) المصدر السابق.

(٤) انظر: التدوين (٣٣٤/١).

(٥) انظر: المصدر السابق (٣٣٥/١)، وسير أعلام النبلاء (٢٥٢/٢٢).

(٦) انظر: التدوين (١٩/٢).

## المبحث السادس:

### أشهر تلاميذه

مازال الإمام الرافعي - رحمه الله تعالى - يبذل نفسه من أجل خدمة العلم مدارس، وتدريساً، وتأليفاً، فقد كان له مجلس في جامع قزوين للتفسير وإسماع الحديث<sup>(١)</sup>، ودرّس في مدرسة قزوين بعد وفاة والده، فقد اتفق أهل بلده على إسناد التدريس إليه بعد وفاة والده كما تقدم، وقد حضر أول درس له جم غفير من أعيان قزوين وعلمائها وفقهائها وطلاب العلم فيها، كما ألزمه القاضي محمد بن محمد بن أبي سعد الوزان بالإقامة في الري للتدريس في مدارسها. فتتلمذ عليه في هذه المجالس جمع غفير نشروا العلم في أصقاع الدنيا ومن هؤلاء من صاروا أئمة كباراً وعلماء أجلاء، منهم:

١ - أحمد بن الخليل بن سعادة البرمكي، أبو العباس الدمشقي، كان فقيهاً أصولياً عالماً بفنون كثيرة، تولى القضاء بدمشق، قرأ الفقه على الإمام الرافعي، وتوفي رحمه الله سنة (٦٣٧هـ)<sup>(٢)</sup>.

٢ - عبد الرحمن بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل الرافعي، أخو الإمام الرافعي تفقه على والده وسمع منه الحديث ثم أمره والده أن ينتقل إلى أخيه عبد الكريم، فلزمه حضراً وسفراً حتى تعلم وصار ذا فقه ونظر، وحصل العلوم العربية وغيرها، توفي رحمه الله سنة (٦١٥هـ)<sup>(٣)</sup>.

٣ - عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله بن سلامة، أبو محمد المنذري، الحافظ الفقيه، سمع من الرافعي في المدينة النبوية، لما حج، توفي رحمه الله سنة (٦٥٦هـ)<sup>(٤)</sup>.

---

(١) انظر: التدوين (٣٣٤/١)، وتهذيب الأسماء واللغات (٢٦٤/٢)، وطبقات الشافعية لابن السبكي (٢٨٤/٨).

(٢) انظر: طبقات الشافعية لابن السبكي (١٦/٨)، والبداية والنهاية (٢٤٩/١٧)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شعبة (٤٠١/٢).

(٣) انظر: التدوين (١٥٩/٣-١٦١).

(٤) انظر: سير أعلام النبلاء (٣١٩/٢٣)، وطبقات الشافعية لابن السبكي (٢٥٩/٨)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شعبة (٤٤٢/٢).

٤ - عبدالغفار بن عبدالكريم بن عبدالغفار، الإمام نجم الدين القزويني، من كبار علماء قزوين، ومن أئمة الشافعية، صاحب الحاوي الصغير له يد طولى في الفقه والحساب وحسن الاختصار، توفي رحمه الله سنة (٦٦٥هـ) وقيل سنة (٦٧٠هـ)<sup>(١)</sup>.

٥ - عبدالله بن عبدالعزيز بن الخليل، أبوحامد الخليلي، سمع الحديث من الإمام الرافعي، ترجم له الإمام الرافعي في التدوين ونص على أنه من تلاميذه الذين سمعوا منه<sup>(٢)</sup>.

٦ - عبدالمهادي بن عبدالكريم بن علي، أبوالفتح، القيسي، المصري، الشافعي، خطيب جامع المقياس، توفي رحمه الله سنة (٦٧١هـ)<sup>(٣)</sup>.

٧ - عثمان بن عبدالرحمن بن موسى الكردي، الشهرزوري، الدمشقي، إمام الشافعية في وقته، المحدث المشهور بابن الصلاح، كان ديناً زاهداً ورعاً ناسكاً، توفي رحمه الله سنة (٦٤٣هـ)<sup>(٤)</sup>.

٨ - ابن الإمام الرافعي، محمد بن عبدالكريم بن محمد الرافعي<sup>(٥)</sup>.

٩ - محمد بن محمد بن عمرو بن أبي بكر الصفار الإسفرائيني، أبو عبدالله، كان خيراً محدثاً، حدث عن الإمام الرافعي، مات رحمه الله تعالى سنة (٦٤٨هـ)، وقيل سنة (٦٤٦هـ)<sup>(٦)</sup>.

---

(١) انظر: طبقات الشافعية لابن السبكي (٢٧٧/٨).

(٢) انظر: التدوين (٢١٣/٣).

(٣) انظر: العبر (٣٢٣/٣)، وسير أعلام النبلاء (٢٥٣/٢٢)، وطبقات الشافعية لابن السبكي (٢٨٣/٨).

(٤) انظر: سير أعلام النبلاء (١٤٠/٢٣)، وطبقات الشافعية لابن السبكي (٣٢٦/٨)، والبداية والنهاية (٢٨١/١٧)، وطبقات الشافعية لابن هداية الله (ص ٢٦٥).

(٥) ذكره ابن كثير وابن المللق فيمن روى عن الإمام الرافعي، ولم أجد له ترجمة. انظر: طبقات الفقهاء الشافعيين (٨١٦/٢)، والبدر المنير (٣٢٣/١).

(٦) انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢٦٤/٢)، وسير أعلام النبلاء (٢٥٨/٢٣)، وطبقات الشافعية لابن السبكي (٢٨٤/٨).

## المبحث السابع:

### عقيدته

إن البحث والكلام في عقائد الناس خطير وشديد، ويشتد خطره إذا كان يتعلق بالعلماء السابقين واللاحقين، فهو مسؤولية عظيمة، وأمانة كبيرة، وينبغي الحذر الشديد عند ذلك، لأن ما يكتبه الكاتب ويقول القائل مسؤول عنه قال جل في علاه: ﴿مَا يَلْفُظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾<sup>(١)</sup>.

وليعلم أن ما يكتب في هذا المبحث من انتقاد وتنبيه لا يعني أبداً احتقارا وازدراء من يكتب عنه أو تأثيمه أو إهدار علمه، وعدم الاستفادة منه، ولكن المقصود هو عدم اتباعه فيما أخطأ فيه فيما ظهر لنا والحذر مما وقع فيه، مع اعتقاد أن المجتهد الذي لم يصل إلى الصواب بعد بذل الجهد معذور، وخطؤه مغفور، واجتهاده مأجور، وهذا مقتضى الإنصاف قال ﷺ: «(إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر)»<sup>(٢)</sup>.

وليست العصمة لأحد بعد رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فلا يسلم عالم من خطأ، ومن أخطأ لا يتابع على خطئه، ولا يتخذ ذلك الخطأ ذريعة إلى عيبه والتحذير منه، بل يغتفر خطؤه القليل في صوابه الكثير، ومن كان من هؤلاء العلماء قد مضى فيستفاد من علمه مع الحذر من متابعته على الخطأ، ويدعى له ويترحم عليه، ومن كان حياً سواء كان عالماً أو طالب علم ينبه على خطئه برفق ولين ومحبة لسلامته من الخطأ ورجوعه إلى الصواب.

بل الإنصاف يستلزم احترام عقول الناس وأفهامهم فإن من يحاول فهم النصوص، وفهم المراد منها، ويبذل الجهد للقرب من مصدر التلقي مع سلامة القصد، لا يحكم بإثمه إن أخطأ الحق سواء كان ذلك في مسألة علمية أو عملية...

---

(١) سورة ق، آية: (١٨).

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح (كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة) حديث رقم ٧٣٥٢ - (٢٥/١٥) مع الفتح) من حديث عمرو بن العاص -رضي الله عنه-.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(١)</sup> -رحمه الله تعالى-: «والخطأ المغفور في الاجتهاد هو في نوعي المسائل الخبرية والعلمية....، كمن اعتقد ثبوت شيء لدلالة آية أو حديث، وكان لذلك ما يعارضه ويبين المراد ولم يعرفه»<sup>(٢)</sup> اهـ.

وهذا لا يعني اتباع العالم وتقليده فيما أخطأ فيه.

قال الإمام ابن المبارك: «رب رجل في الإسلام له قدم حسن وآثار صالحة، كانت منه الهفوة والزلة، لا يقتدى به في هفوته وزلته» اهـ<sup>(٣)</sup>.

وقال الإمام الشاطبي<sup>(٤)</sup> -رحمه الله تعالى-: «إن زلة العالم لا يصح اعتمادها من جهة، ولا الأخذ بها تقليداً له؛ وذلك لأنها موضوعة على المخالفة للشرع، ولذلك عده زلة....» اهـ<sup>(٥)</sup>.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى-: «لا يجوز اتباع سائر من قال أو عمل عملاً قد عُلم الصواب في خلافه، وإن كان القائل أو الفاعل مأجوراً أو معذوراً» اهـ<sup>(٦)</sup>.

(١) تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحراني، وثناء العلماء على شيخ الإسلام ابن تيمية كثير عطر، وقد ألف في ترجمته كتب كثيرة من أنفسها كتاب العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام أحمد بن تيمية لتلميذه الحافظ محمد بن أحمد بن عبد الهادي، وكتاب الرد الوافر لابن ناصر الدين الدمشقي، مات شيخ الإسلام رحمه الله سنة ٧٢٨هـ.

(٢) مجموع الفتاوى: (٣٣/٢٠).

(٣) الاستقامة (١/٢١٥).

(٤) أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، فقيه، أصولي، مفسر، له استنبطات جليلة، ودقائق منيفة، وفوائد لطيفة، وأبحاث شريفة وقواعد محررة، له مصنفات نافعة منها: الاعتصام، والموافقات في أصول الفقه، مات رحمه الله سنة ٧٩٠هـ. انظر ترجمته في: نيل الابتهاج (ص ٤٦)، وشجرة النور الزكية (ص ٢٣١).

(٥) الموافقات (٤/١٧٠-١٧١).

(٦) اقتضاء الصراط المستقيم (٢/٥٨٣).

وقال الإمام ابن القيم<sup>(١)</sup>: «من له علم بالشرع والواقع يعلم قطعاً أن الرجل الجليل الذي له في الإسلام قدم صالح، وآثار حسنة، وهو من الإسلام وأهله بمكان قد تكون منه الهفوة والزلة: هو فيها معذور بل مأجور لاجتهاده فلا يجوز أن يتبع فيها، ولا يجوز أن تهدر مكانته ومنزلته في قلوب المسلمين...» اهـ<sup>(٢)</sup>.

وقال الإمام الذهبي: «وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك، فلا قدوة في خطأ العالم، نعم لا يوبخ بما فعله باجتهاد، نسأل الله المسامحة» اهـ<sup>(٣)</sup>.

وقال كذلك: «ولكن إذا أخطأ إمام في اجتهاده لا ينبغي لنا أن ننسى محاسنه، ونغطي معارفه، بل نستغفر له، ونعتذر عنه» اهـ<sup>(٤)</sup>.

واعتذارنا عن خطأ لا يعني عدم بيان هذا الخطأ بالعلم والعدل والأدب، فالحق يحبه الله — عز وجل —، وهذا من النصيحة لعلماء المسلمين، فمن حق العالم أن ينصح إذا زل أو أخطأ، فقد قال الرسول — صلى الله عليه وسلم —: «**الدين النصيحة، الدين النصيحة، الدين النصيحة**» — قالها ثلاثاً — قلنا: لمن يا رسول الله. قال: لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم<sup>(٥)</sup>، ومن أئمة المسلمين علماءهم، ولكن هذه المناصحة يجب أن تكون وفق الأساليب الشرعية والآداب المرعية.

---

(١) هو أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن قيم الجوزية، قال فيه الحافظ بن رجب:

"الفقيه الأصولي، المفسر النحوي، العارف"، وقال كذلك: "ولا رأيت أوسع منه علماً ولا أعرف بمعاني القرآن والسنة، وحقائق الإيمان منه، وليس بالمعصوم، ولكن لم أر في معناه مثله" مات رحمه الله سنة ٧٥١هـ. انظر ترجمته في: ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (٤٤٧/٢ - ٤٥٢)، وقد ألف الشيخ العلامة بكر بن عبد الله أبو زيد كتاباً في ترجمة الإمام ابن القيم الجوزية.

(٢) أعلام الموقعين (٢٩٥/٣).

(٣) سير أعلام النبلاء (١٤٤/٩).

(٤) المصدر السابق (١٥٧/١٨).

(٥) أخرجه مسلم في الصحيح (كتاب الإيمان — باب بيان أن الدين النصيحة — حديث رقم ٩٥ - (٧٤/١) من حديث تميم الداري.



ومن خلال تحقيقي لجزء من شرح الإمام الرافعي للمسند فإنني وقفت على موضع واحد أوّل فيه الإمام الرافعي - رحمه الله تعالى - صفة اليد لله سبحانه وتعالى فقال: «وقوله: ((في يد الرحمن)) محمول على القبول أو الإنعام»<sup>(١)</sup>.

وتأويل صفة اليد بالقبول والإنعام هو قول الأشاعرة، وهو على خلاف قول السلف الصالح من إثبات صفة اليد له سبحانه تعالى على ما يليق به من غير تحريف، ولا تعطيل، ولا تكيف ولا تمثيل<sup>(٢)</sup>.

وبعد التتبع لكلامه رحمه الله تعالى في المسائل المتعلقة بالعقيدة من خلال كتابه «الأُمالي الشارحة لمفردات الفاتحة» وجدت أنه وافق مذهب الأشاعرة في باب الأسماء والصفات وسلك مسلك التأويل في عدة مواضع من أظهرها:

١ - قوله: «ورحمة الله المشتق منها الرحمن الرحيم، تفسر بمعنيين، أحدهما: إرادة الإنعام، والثاني: نفس الإنعام، وهي على الثاني صفة فعل»<sup>(٣)</sup>.

تأويل صفة الرحمة بإرادة الإنعام أو الأثر المنفصل عن الله وهو نفس الإنعام، هو منهج الأشاعرة إذ الرحمة عندهم ليست صفة قائمة بذات الله؛ لأنها عرض، وفيها ميل ومناسبة، والله بزعمهم منزّه عن ذلك<sup>(٤)</sup>.

وقوله: «وهي على المعنى الثاني صفة فعل» هو نفس ما قاله الأشاعرة، حيث إنهم يسمون الأثر أو المخلوق المنفصل عن الله تعالى صفة فعل<sup>(٥)</sup>.

---

(١) حديث رقم: ٢٤٨.

(٢) انظر: جامع الإمام الترمذي (٣/٥٠-٥١)، وكتاب التوحيد لابن خزيمة (١/١١٨-١٥٠)، ومجموع

الفتاوى (٦/٣٦٢-٢٧٣)، وصفات الله عز وجل الواردة في الكتاب والسنة (ص ٢٧٤-٢٨٣).

(٣) انظر: الأُمالي (ل/٣٦/أ).

(٤) انظر: أصول الدين الجرجاني (ص ١١٧)، والمقصد الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى للغزالي

(ص ٤١)، وشرح أسماء الله الحسنى للرازي (ص ١٦٧)، وشرح العقيدة الواسطية لخليل المهراس (ص

١٠٢).

وهو مخالف للحق الذي عليه أهل السنة والجماعة من أن صفة الرحمة صفة فعلية قائمة بذات الله تعالى، وتتعلق بمشيئته تعالى<sup>(٢)</sup>.

٢- قوله: ((...ويروى من شعر عبد الله بن رواحة الأنصاري يقول:

شهدتُ بأن وعدَ الله حقَّ وأن النارَ مثوىَ الظالمين  
وأن العرشَ فوقَ الماء طافَ وفوقَ العرشِ رب العالمين  
وتحمّله ملائكةٌ شداً ملائكةٌ إليه مسومين

وهذه الفوقية هي فوقية العظمة والاستغناء في مقابلة ضعف الموسومين بسمة العجز والفناء<sup>(٣)</sup>.

وهو بهذا ينفي فوقية ذات الله على العرش، ويؤولها بفوقية العظمة والاستغناء، وهذا هو مذهب الأشاعرة في صفة العلو، إذ إنهم يثبتون علو القدر وهو العظمة، وعلو القهر وينفون علو الذات<sup>(٤)</sup>.

بخلاف أهل السنة والجماعة الذين يثبتون أن الله تعالى بذاته فوق العرش على ما يليق بجلاله تعالى بدون تكييف، ولا تمثيل، وبدون تعطيل ولا تأويل، وأن فوقيته جل وعلا على

---

(١) انظر: شرح أسماء الله الحسنى للرازي (ص ٤٧).

(٢) انظر: العقيدة الواسطية وشرحها الروضة الندية (ص: ٨٧-٩٣)، وصفات الله عز وجل الواردة في

الكتاب والسنة لعلوي السقاف (ص ١٢٥)، والصفات الإلهية للتميمي (ص ٧٠).

(٣) انظر: الأمالي (ل/٣٦/أ).

(٤) انظر: مشكل الحديث وبيانه لابن فورك (ص ٤٥٣)، وأصول الدين للجرجاني (ص ١١٣).

مخلوقاته مطلقة، فله سبحانه وتعالى علو القهر، وعلو القدر، وعلو الذات<sup>(١)</sup>.

٣- قوله عند شرح حديث: «إن قلوب بني آدم كلها بين أصبعين من أصابع الرحمن...»<sup>(٢)</sup>: «قوله صلى الله عليه وسلم: «(بين أصبعين من أصابع الرحمن)» اختلف المؤولون فيه بحسب اختلاف معنى الأصبع، فقال قائلون: هو كناية عن غاية القوة والاستيلاء... وقال آخرون: أي بين نعمتين وأثرين من آثار نعمته... ثم قال: واعلم أن قدرة الله تعالى واحدة، والتشنية والجمع في الحديث على هذا راجعان إلى أن تلك القدرة تتعلق بكل مقدور، فتعمل عمل القدر المتعدد» اهـ<sup>(٣)</sup>.

وهذا التأويل هو ما قاله الأشاعرة، فإنهم لا يثبتون لله عز وجل الأصابع كما جاء به النص، بل ينفونها بناء على قولهم: إنها أعضاء وأجزاء، فلجأوا إلى التأويل تنزيهاً، واختلفوا في طريقتيه، فمنهم من أولهها بالقدرة والاستيلاء، وعلى هذا يبقى الإشكال، إذ القدرة صفة واحدة لا تتعدد، والأصبع في النص جاء بالتشنية، وجاء أيضاً بالجمع، فالإمام الرافعي أراد أن يتصدى هنا لحل هذا الإشكال، فقال: إن مجيء التشنية والجمع في صيغة الحديث بالنظر إلى تعلق القدرة بالمقدور، فإنه متعدد<sup>(٤)</sup>.

---

(١) انظر: مختصر العلو لعلی الغفار للذهبي (ص: ٧٩-٢٨٧)، ومجموع الفتاوى (٥/١٢-٥٤)، وشرح العقيدة الطحاوية (١/٢٨٠-٢٩٣)، وصفات الله عز وجل الواردة في الكتاب والسنة لعلوي السقاف (ص ١٨٦).

(٢) أخرجه مسلم في الصحيح (كتاب القدر - باب تصريف الله القلوب كيف يشاء) حديث رقم ٢٧٥٤ - (٤/٢٠٤٥) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.

(٣) الأمالي (ل/٣٩/أ).

(٤) انظر: مشكل الحديث وبيانه لابن فورك (ص ٢٣٨-٢٤٠)، وأصول الدين للجرجاني (ص ١١١).

وكل هذا مخالف لما عليه السلف، فإنهم يثبتون لله تعالى الأصابع كما جاء به النص، وهي أصابع حقيقية تليق بذات الله تعالى، لا تشبه أصابع المخلوق في أي وجه من الوجوه<sup>(١)</sup>، لأن الله تعالى يقول: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾<sup>(٢)</sup>.

٤- قوله رحمه الله في صفة القبض حيث قال رحمه الله في قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾<sup>(٣)</sup> أي: في ملكه<sup>(٤)</sup>، فتأويل صفة القبض بالملك والاستيلاء من قول الأشاعرة<sup>(٥)</sup>.

أما أهل السنة والجماعة فإنهم يثبتون صفة القبض لله على ما يليق بجلاله تعالى وعظمته بلا تكيف ولا تمثيل ولا تشبيه<sup>(٦)</sup> على حد قوله سبحانه: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾<sup>(٧)</sup>.

ومع هذا فإن الإمام الرافعي من الأئمة الذين اتفق العلماء على إمامته، وتبحره وتضلعه في العلوم الشرعية، أصولها وفروعها، مع توسمه بالتقوى والصلاح والورع والزهد، وما انتهجه في باب الأسماء والصفات لعل ذلك يرجع إلى تأثره بالشيوخ المحيطين به، وكذلك بيئته التي ساد

---

(١) انظر: كتاب التوحيد لابن خزيمة (١/١٨٧-٢٠١)، والإبانة لابن بطة (٣/٢٨٠-٢٨٤)، وشرح

السنة للبغوي (١/١٦٨)، وصفات الله عز وجل الواردة في الكتاب والسنة لعلوي السقاف (ص ٥٤).

(٢) سورة الشورى، آية: ١١.

(٣) سورة الزمر، آية: ٦٧.

(٤) الأمالي (ل/٤٧/ب).

(٥) انظر: مشكل الحديث وبيانه لابن فورك (ص ٩٨)، وشرح أسماء الله الحسنى للرازي (ص ٢٣٤-٢٣٥).

(٦) انظر: كتاب التوحيد لابن خزيمة (١/١٧٨-١٨٦)، والإبانة لابن بطة (٣/٢٨٥-٢٨٧).

(٧) سورة الشورى، آية: ١١.

فيها مذهب الأشاعرة، فهو مجتهد فيه، والمجتهد قد يصيب ويخطئ، وعسى الله أن يغفر له ويتجاوز عنه، وأن يكون ما قدمه من الخدمة لهذا الدين، وفضله الكبير في نشر العلم من السعي المشكور، وأن يصدق عليه قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾<sup>(١)</sup>.

«والله تعالى يتقبل من جميع عباده المؤمنين الحسنات ويتجاوز لهم عن السيئات ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾»<sup>(٢)</sup>.

ولا ريب أن من اجتهد في طلب الحق والدين من جهة الرسول صلى الله عليه و سلم وأخطأ في بعض ذلك فالله يغفر له خطأه تحقيقاً للدعاء الذي استجابه الله لنبيه وللمؤمنين حيث قالوا: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾<sup>(٣)</sup>»<sup>(٤)</sup>.

---

(١) سورة هود، آية: ١١٤.

(٢) سورة الحشر، آية : ١٠.

(٣) سورة البقرة، آية: ٢٨٦.

(٤) درء تعارض النقل والعقل (١٠٢/٢-١٠٣).

## المبحث الثامن :

### مذهبه الفقهي

وأما مذهب الإمام الرافعي الفقهي فهو المذهب الشافعي وقد اعتنى به منذ صغره حيث حفظ الوسيط للإمام الغزالي في الفقه الشافعي، وغيره من كتب المذهب وهو صغير واستمع إلى شرحه من شيوخه كما مر سابقاً، ويعد الإمام الرافعي من الأئمة المحققين والمدققين في المذهب، بل هو إمام عصره كما تقدم ذلك في ثناء العلماء عليه، وممن كان لهم فضل عظيم على المذهب الشافعي فكان أول من التزم ببيان الراجح والمرجوح والصحيح والأصح من الخلافات المتعددة في المذهب، وهذه نقلة عظيمة للمذهب ودور مهم من الأدوار التي مر بها المذهب الشافعي وقد ظهرت الحاجة الجلية لتنقيح المذهب.

فبعد مضي ما يقرب من أربعة قرون (٢٠٤هـ - ٦٠٤هـ) على وفاة الإمام الشافعي مؤسس المذهب، أصبحت مدونات فقه الشافعية كثيرة جداً، وقد أقام مصنفوها في بقاع متباعدة ما بين وادي النيل غرباً إلى بلاد ما وراء النهر وبلاد السند شرقاً، حيث انتشر المذهب الشافعي على بقعة جغرافية واسعة، ومع انعدام وسائل الاتصال الحديثة، كان من الطبيعي أن يوجد في تلك المصنفات الفقهية الكثيرة في عددها، والمتفاوتة في أحجامها، والمدونة في أزمنة مختلفة خلال الأربعة قرون التالية لوفاة الإمام الشافعي سنة ٢٠٤هـ، فيها عدد غير قليل من التخریجات المخالفة لأصول المذهب، أو الاستنباطات المرجوحة، أو الاجتهادات الشاذة ونحو ذلك، فأصبحت الحاجة ملحة للقيام بهتذيب لتلك المصنفات الكثيرة، وبخاصة بعد استقرار المذهب الشافعي وصيرورته مذهباً رئيساً في بلاد المسلمين.

فبرز الإمام عبدالكريم الرافعي بمجهود ضخم في تنقيح المذهب، مهّد به الطريق لجهود الإمام أبي زكريا النووي، لتشكل جهودهما بعد ذلك وحدة واحدة تمثل التنقيح الأول والأهم لفقه الشافعية في تاريخ تطور المذهب الممتد لأكثر من ألف ومائتي عام مضت.

وفي الإشارة لهذا السبب قال الإمام النووي: «... وكانت مصنفات أصحابنا رحمهم الله في نهاية من الكثرة، فصارت منتشرات، مع ما هي عليه من الاختلاف في الاختيارات، فصار لا يحقق المذهب من أجل ذلك إلا أفراد من الموفقين الغواصين المطلعين أصحاب الهمم العاليات، فوفق الله ﷻ - وله الحمد - من متأخرين أصحابنا من جمع هذه الطرق المختلفة، ونقّح

المذهب أحسن تنقيح، وجمع منتشره بعبارات وجيزات، وحوى جميع ما وقع له من الكتب المشهورات، وهو الإمام الجليل المبرز المتضلع من علم المذهب أبو القاسم الرافعي ذو التحقيقات، فأتى في كتابه شرح الوجيز بما لا كبير مزيد عليه من الاستيعاب مع الإيجاز والإتقان وإيضاح العبارات»<sup>(١)</sup>.

وقد صنف الإمام الرافعي العديد من المصنفات النافعة التي خدم بها مذهبه الشافعي، والتي تدل على سعة اطلاعه ورسوخ قدمه في فقه المذهب من أبرزها:

١ - كتاب المحرر، وهو مأخوذ من كتاب الوجيز للإمام الغزالي، ويعتبر المحرر من الكتب المعتمدة في تحقق قول المذهب في سائر أبواب الفقه.

٢ - كتاب العزيز شرح الوجيز، ويسمى أيضاً بالشرح الكبير، وهو موسوعة فقهية ضخمة، تجلت فيها قدرات الإمام الرافعي في خدمة مذهبه وتحقيقه، والانتصار له.

٣ - كتاب الشرح الصغير، وهو أيضاً شرح لكتاب الوجيز للغزالي لكنه دون الشرح الكبير حجماً.

وتعتبر هذه الكتب الثلاثة بمجموعها هي الممثلة لجهد الإمام الرافعي في تنقيح المذهب الشافعي خلال هذا الدور من حياة المذهب (٥٠٥ هـ - ٦٧٦ هـ).

وكان جهد الإمام النووي امتداداً لجهد سلفه الإمام الرافعي ومكملاً له، فأصبحت مصنفاتهما الفقهية تمثل وحدة واحدة، وتشكل حلقة بالغة الأهمية في سلسلة مصنفات المذهب في الفروع، نظراً لكونها نقحت الإنتاج العلمي لمئات من فقهاء الشافعية على مدار أربعة قرون تلت وفاة مؤسس المذهب: الإمام الشافعي.

قال الإمام ابن حجر الهيتمي (ت ٩٧٤ هـ) في بيان مدى الثقة بمصنفات الإمامين الرافعي والنووي عند الشافعية: «إن الكتب المتقدمة على الشيخين - يعني الرافعي والنووي - لا يعتمد شيء منها إلا بعد مزيد الفحص والتحري حتى يغلب على الظن أنه المذهب، ولا يغتر بتتابع كتب متعددة على حكم واحد، فإن هذه الكثرة قد تنتهي إلى واحد، ألا ترى أن أصحاب القفال أو الشيخ أبي حامد مع كثرتهم لا يفرعون ويؤصلون إلا على طريقته غالباً وإن

---

(١) روضة الطالبين (١/٢٢).

خالفت سائر الأصحاب، فتعين سير كتبهم، هذا كله في حكم لم يتعرض له الشيخان أو أحدهما، وإلا فالذي أطبق عليه محققو المتأخرين ولم تزل مشايخنا يوصون به وينقلونه عن مشايخهم وهم عمن قبلهم وهكذا، أن المعتمد ما اتفقا عليه، ما لم يجمع متعقبوا كلاهما على أنه سهو، وأئني به... فإن اختلفا فالمصنف - يعني النووي مصنف كتاب منهاج الطالبين - فإن وجد للرافعي ترجيح دونه فهو...»<sup>(١)</sup>.

---

(١) انظر: تحفة المحتاج بشرح المنهاج، للإمام ابن حجر الهيتمي (٦٥/١)، وانظر فيما سبق: كتاب المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي (ص ٣٧٣-٣٧٤)، (ص ٣٧٧-٣٨٠).



## المبحث التاسع:

### مؤلفاته

لقد ترك الإمام الرافعي من بعده ما يدل على تبحره في العلم وتضلعه فيه، ولقد ترك كتباً ومصنفات انتشرت بين الناس وعم نفعها، وكثر خيرها مع قلتها، لكن العبرة ليست بالكثرة وإنما العبرة بالبركة، قال الإمام ابن الملقن: «صنف وأعاد علينا من بركاته وبركات سلفه الطاهر كتباً أضحت للدين والإسلام أنجماً وشهباً»<sup>(١)</sup>.

وكل تصانيفه مقبولة معتمدة عند الخاصة والعامة، فيها دروس الطلبة والعلماء<sup>(٢)</sup> من الشافعية. ومن جملة كتبه التي ألفها وذكرت له:

١ - «الأمالي الشارحة لمفردات الفاتحة» وهي ثلاثون مجلساً على عدد كلمات الفاتحة، أُملى فيها الرافعي ثلاثين حديثاً بأسانيداً، وتكلم عليها وشرحها بفصول، اشتمل المجلس الأول على كلمة «الاسم» والثاني على اسم الله العظيم، والثالث على «الرحمن»، وهكذا إلى كلمة «آمين» وبذلك اكتملت الكلمات ثلاثين كلمة، وقد حوى هذا الكتاب فقهاً كثيراً، وفوائد جمة وتراجم للمحدثين وشيوخه، وأشعاراً وحكايات للرافعي ووالده وشيوخه ورتبها ترتيباً بديعاً.

ابتدأ رحمه الله في إملائها سنة إحدى عشرة وستمائة وختمها سنة اثني عشرة وستمائة<sup>(٣)</sup>.

---

(١) البدر المنير (١/٣٢٩-٣٣٠).

(٢) انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/٢٦٤)، وسير أعلام النبلاء (٢٢/٢٥٣)، وطبقات الشافعية (٨/٢٨١).

(٣) انظر: سير أعلام النبلاء (٢٢/٢٥٣)، وطبقات الشافعية لابن السبكي (٨/٢٨١)، والبدر المنير (١/٣٣١) وطبقات المفسرين للداودي (١/٣٤٢)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (٢/٧٦)، وكشف الظنون (١/١٦٤).

- ٢- الأربعون. وهي أربعون حديثاً جمعها في شرح الحديث المسلسل بالأولية<sup>(١)</sup> من عشرة طرق يذكر مع كل طريق منها أربعة أحاديث فيما يتعلق بالرحمة<sup>(٢)</sup>.
- ٣- الإيجاز في أخطار الحجاز. ذكره ابن السبكي<sup>(٣)</sup> وغيره<sup>(٤)</sup> وقال: ذكر أنه أوراق يسيرة، ذكر فيها مباحث وفوائد خطرت له في سفره إلى الحج، وكان الصواب أن يقول: خطرات أو خواطر الحجاز، ولعله قال ذلك، والخطأ من الناقل.
- ٤- التدوين في أخبار قزوين. وهو كتاب مشهور مطبوع في أربع مجلدات بهذا الاسم، ذكر فيه أهل العلم بقزوين، وبين فضائلها، وخصائصها، وكيفية بدئها وفتحها، ونواحيها وأوديتها، ومساجدها ومقابرها، ومن ورد فيها من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم<sup>(٥)</sup>. وهو كتاب حافل بالأحاديث المرفوعة، والآثار الموقوفة، والكثير من المسائل الفقهية المستنبطة من الأحاديث، والآيات القرآنية، والغرائب الواقعة في قزوين، وهجوم الملاحدة عليها ما بين حين وآخر، ومن رابط بقزوين من العلماء والمجاهدين وغير ذلك<sup>(٦)</sup>.

(١) هو حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: "الراحمون يرحمهم الرحمن، ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء، الرحم شجنة من الرحمن، فمن وصلها وصله الله، ومن قطعها قطعته الله" رواه أبوداود في سننه - كتاب الأدب، باب في الرحمة - حديث رقم ٤٩٠٢ - (٣٣٠/٥)، والترمذي في الجامع - كتاب البر والصلة - باب ما جاء في رحمة المسلمين - حديث رقم ١٩٢٤ (٢٧٥/٤) كلهم من طرق عن سفيان، عن عمرو بن دينار، عن أبي قابوس مولى عبدالله بن عمرو، عن عبدالله بن عمرو. وقال الإمام الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وهذا أول حديث يرويه الرافعي عن والده، وكل شيخ يقول: هذا أول حديث أسمعه من شيخي فلان.

(٢) والكتاب ذكره له تلميذه أبو عبدالله الصفار. انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/٢٦٤)، والبدر المنير (٣٣٢/١).

(٣) طبقات الشافعية لابن السبكي (٢٨١/٨).

(٤) انظر البدر المنير (٣٣٢/١)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شعبة (٧٧/٢)، وطبقات المفسرين للداودي (٣٤٢/١)، وكشف الظنون (٢٠٥/١)، ومعجم المؤلفين (٢١٠/٢).

(٥) انظر: التدوين (٣-٤)، والرسالة المستطرفة (ص ١٣٣)، وكشف الظنون (٣٨١/١)، ومعجم المؤلفين (٢١٠/٢).

(٦) انظر: التدوين (٣-٢/١).

٥ - التذنيب وهو يتناول دقائق ولطائف الشرحين الكبير والصغير كدقائق المنهاج والروضة للنووي، وقد ذكره السبكي<sup>(١)</sup> والذهبي<sup>(٢)</sup> وابن الملقن<sup>(٣)</sup> وغيرهم ممن ترجم للإمام الرافعي.

٦ - الشرح الصغير وهو مشهور عند الشافعية أيضا<sup>(٤)</sup> اختصره من الشرح الكبير وهو متأخر عن الكبير.

وقد ذكر الشرح الصغير مُعظم الذين ترجموا للرافعي<sup>(٥)</sup>.

وقد حققت أجزاء من الكتاب في رسائل جامعية في قسم الشريعة في جامعة الجنان اللبنانية في طرابلس ذكر ذلك الدكتور أكرم القواسمي في كتابه المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي<sup>(٦)</sup>. وقد ذكر محققا كتاب الشرح الكبير على معوض وعادل عبدالموجود في مقدمة تحقيق الشرح الكبير أن الكتاب موجود<sup>(٧)</sup>.

٧ - العزيز في شرح الوجيز، وهو أشهر كتبه، ويعرف بالشرح الكبير<sup>(٨)</sup>.

والوجيز أحد كتب الإمام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد المشهور بالغزالي رحمه الله. وقد ذكر في خطبة الكتاب ومقدمته اسم الكتاب فقال: «ولقبته بـ(العزيز في شرح الوجيز)» وهو عزيز على المتخلفين بمعنى، وعند المبرزين بمعنى<sup>(٩)</sup> اهـ.

---

(١) انظر: طبقات الشافعية لابن السبكي (٢٨١/٨).

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء (٢٥٣/٢٢)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شعبة (٧٦/٢)، وكشف الظنون (٣٩٤/١).

(٣) انظر: البدر المنير (٤٧٠/١)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شعبة (٧٦/٢).

(٤) انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢٦٤/٢)، وسير أعلام النبلاء (٢٥٣/٢٢)، وطبقات الشافعية لابن السبكي (٢٨١/٨)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شعبة (٧٥/٢).

(٥) انظر: البدر المنير (٣٣٠-٣٣١/١)، وكشف الظنون (٢٠٠٣/٢).

(٦) (ص ٣٧٧)

(٧) (ص ٤١٤).

(٨) انظر: طبقات الفقهاء الشافعيين لابن كثير (٨١٥/٢)، وطبقات الفقهاء للأسنوي (٢٧٧١)، وفوات الوفيات (٣٧٧-٣٧٦/٢)، وطبقات الفقهاء الشافعية لابن قاضي شعبة (٧٧/٢)، والبدر المنير (٣٣١-٣٣٠/١).

والكتاب ذو مكانة كبيرة بشهادة العلماء له وثنائهم عليه.  
وقد قال ابن الصلاح: «لم يشرح الوجيز بمثله»<sup>(٢)</sup>.  
وقال أبو عبدالله محمد بن أحمد الصفار<sup>(٣)</sup>: «شرح الوجيز ثم صنف آخر أوجز منه وقعا موقعا عظيما عند الخاصة والعامة».  
وقال النووي في طبقاته الذي ذيل به على طبقات ابن الصلاح: «صنف العزيز شرح الوجيز للغزالي، لم يصنف في المذهب مثله»<sup>(٤)</sup>.  
وقال أيضا بعد وصفه «العزيز في شرح الوجيز»: «واعلم أنه لم يصنف في مذهب الشافعي رحمه الله ما يحصل لك مجموع ما ذكرته، أكمل من كتاب الرافعي ذي التحقيقات، بل اعتقادي واعتقاد كل مصنف أنه لم يوجد مثله في الكتب المتأخرات فيما ذكرته من المقاصد المهمة»<sup>(٥)</sup>.  
وقال ابن كثير رحمه الله: «هو صاحب الشرح المشهور كالعلم المنشور الذي هو خزانة علم أئمة مذهب الشافعي المبرزين للنظار، وإليه يرجع عامة الفقهاء من أصحابنا في هذه الأمصار، في غالب الأقاليم والأمصار، ولقد برز فيه على كثير ممن تقدمه وحاز **قصب السبق** فلا يدرك **شأوه**<sup>(٦)</sup> إلا من وضع يديه حيث وضع قدمه»<sup>(٧)</sup>.  
وقال ابن السبكي رحمه الله: «لم يصنف مثله في مذهب من المذاهب، ولم يشرق على الأمة كضياءه في ظلام الغياهب»<sup>(٨)</sup>.

(١) العزيز في شرح الوجيز (٤/١).

(٢) تهذيب الأسماء واللغات (٢/٢٦٤-٢٦٥)، وفوات الوفيات (٢/٣٧٦-٣٧٧).

(٣) وقد اشتهر الكتاب في حياة المؤلف، فبدأ عماد الدين الزنجاني اختصاره في حياة الرافعي سنة إحدى وعشرين وستمائة.

(٤) انظر: (٧٨٤/٢).

(٥) الروضة (٤/٨١١)، (٢٢/١).

(٦) الشأو: الشوط والغاية في السبق. انظر: النهاية في غريب الحديث (٢/٤٣٧).

(٧) طبقات الفقهاء الشافعيين (٢/٨١٤).

(٨) طبقات الشافعية لابن السبكي (٨/٢٨٢).

وقال ابن الملقن رحمه الله: «الشرح الكبير الذي صنفه إمام الملة والدين... فإنه كتاب لم يصنف في المذهب على مثل أسلوبه، ولم يجمع أحد سلف كجمعه، في ترتيبه وتنقيحه وتهذيبه، ومرجع فقهاءنا في كل الأقطار اليوم في الفتوى والتدريس والتصنيف إليه، واعتمادهم في هذه الأمور عليه»<sup>(١)</sup>.

وقد ذكر ابن السبكي أن اسم الكتاب «العزیز» كما سماه صاحبه، ولكن تورع بعضهم عن إطلاق لفظ العزیز مجرداً على غير كتاب الله فقال: «الفتح العزیز في شرح الوجیز»<sup>(٢)</sup>. وعلى كل حال فإن شرح الرافعي ليس له مثيل عند الشافعية من حيث الجمع والتحقيق والتنقيح وبيان الأقوال والأوجه، والدليل ووجه الاستدلال، والمشهور والمهجور، وما عليه معظم الشافعية، وما خالف الأكثرين ولم يخذلوا إلا الإمام النووي رحمهما الله في «المجموع» لو اكتمل، وشاء الله أنه لم يكتمل فبقي الشرح الكبير لا مثيل له عندهم<sup>(٣)</sup>.

ويكفيه ثناء الإمام النووي رحمه الله حيث قال: «فوق الله ﷻ، وله الحمد، من متأخري أصحابنا من جمع هذه الفروق المختلفة، ونقح المذهب أحسن تنقيح، وجمع منتشرة بعبارات وجيزات، وحوى جميع ما وقع له من الكتب المشهورات، وهو الإمام الجليل المبرز المتضلع من علم المذهب أبوالقاسم الرافعي ذو التحقيقات، فأتى في كتابه «شرح الوجیز» بما لا كبير مزيد عليه من الاستيعاب مع الإيجاز والإتقان، وإيضاح العبارات. فشكر الله الكريم له سعيه، وأعظم له المثوبات»<sup>(٤)</sup>.

٨- شرح مسند الشافعي. وسيأتي الكلام عليه في مبحث مفرد.

٩- المحرر وهو كتاب في الفقه الشافعي مشهور في المذهب معتمد عليه في الحكم والإفتاء والتدريس. وقد وصفه الإمام النووي رحمه الله بقوله: «وقد أكثر أصحابنا رحمهم الله من

(١) البدر المنير (٢٨١/١).

(٢) انظر: طبقات الشافعية لابن السبكي (٢٨١/٨).

(٣) وقد بلغت شروح الوجيز سبعين شرحاً ومع كثرتها لم تبلغ فائدتها وشهرتها مثل ما بلغ الشرح الكبير للرافعي. انظر: كشف الظنون (٢٠٠٤/٢).

(٤) روضة الطالبين (٤٧/١).

التصنيف من المبسوطات والمختصرات، وأتقن «مختصر المحرر»<sup>(١)</sup> للإمام أبي القاسم الرافعي رحمه الله تعالى ذي التحقيقات، وهو كثير الفوائد، عمدة في تحقيق المذهب، معتمد للمفتي وغيره من أولى الرغبات، وقد التزم مصنفه رحمه الله أن ينص على ما صححه معظم الأصحاب، ووفى بما التزمه، وهو من أهم أو هو أهم المطلوبات»<sup>(٢)</sup>.

١٠ - «المحمود في الفقه» وهو شرح كبير بدأ فيه شرح الوجيز بتوسع أكبر من الموجود مع الناس في هذا الزمان، حتى إنه قد وصل إلى أثناء الصلاة في ثمان مجلدات<sup>(٣)</sup>.

١١ - الوضوح. شرح فيه المحرر<sup>(٤)</sup>.

---

(١) قد ذكر بعض شراح المنهاج أن المحرر هنا بمعنى المذهب المنقّى وصرح ابن حجر الهيتمي بأن تسميته مختصراً لقلّة لفظه، لا لكون المحرر ملخصاً من كتاب بعينه ومثله في شرح البكري على المنهاج. وقال البجيرمي في شرح المنهج: ((إن المحرر مختصر من الوجيز للغزالي)).

انظر: مغني المحتاج (٩/١)، ونهاية المحتاج (٤١/١)، وتحفة المحتاج (٣٥/١)، وسلم المتعلم المحتاج (ص ٢٣).

(٢) منهاج الطالبين مع مغني المحتاج (٩/١ - ١٠).

(٣) انظر: طبقات الشافعية لابن السبكي (٢٨٢/٨)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شعبة (٧٧/٢).

(٤) كشف الظنون (١٦١٣/٢)، ومعجم المؤلفين لعمر رضا كحالة (٣/٦).

## المبحث العاشر:

### وفاته

توفي الإمام الرافعي رحمه الله تعالى وجعل الجنة مثواه بعد حياة حافلة بالعطاء والبذل في خدمة العلم وأهله بالتدريس والإفتاء والتأليف في شهر ذي القعدة سنة ٦٢٠ هـ بقزوين<sup>(١)</sup>.  
وقيل: إن وفاته سنة أربع وعشرين وستمئة في أوائلها، أو في أواخر السنة التي قبلها بقزوين<sup>(٢)</sup>.

---

(١) جزم بها ابن السبكي في طبقاته، ونقله من خط العلائي، ونقله هو من خط علم الدين البرزالي، ونقله هو من خط الشيخ ابن الفركاح، وحدثه به ابن خلكان، ونقله الذهبي وغيره ممن ترجم له. انظر: سير أعلام النبلاء (٢٥٤/٢٢)، وطبقات الشافعية لابن السبكي (٢٨٤/٨)، وطبقات الشافعية للأسنوي (٥٧٢/٢)، والعبر (١٩٠/٣)، ودول الإسلام (١٣٥/٢).  
(٢) انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢٦٤/٢)، والبدر المنير (٤٨٢/١).

الفصل الرابع:  
دراسة الكتاب

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: تسمية الكتاب.

المبحث الثاني: إثبات الكتاب إلى مؤلفه.

المبحث الثالث: منهج المؤلف في القسم المحقق.

المبحث الرابع: دراسة موارد المصنف.

المبحث الخامس: وصف النسخة الخطية.



## المبحث الأول :

### تسمية الكتاب

لم يسم الإمام الرافعي رحمه الله تعالى شرحه للمسند باسم معين أو لقب خاص به، وإنما ذكر في مقدمة الكتاب أن ما يمليه هو شرح لمسند الإمام الشافعي. وجاء مكتوباً على الصفحة الأولى من المجلد الأول والثاني، وداخل أجزائه أيضاً<sup>(١)</sup>: «شرح مسند الشافعي» ولعل ذلك من باب ذكر الكتاب بموضوعه لا باسمه. وكل من ترجم للإمام الرافعي رحمه الله تعالى<sup>(٢)</sup> ذكر أنه شرح المسند وأن له شرحاً للمسند ولم يسموه باسم معين، وكذلك من نقل من هذا الشرح كما سيأتي في المبحث التالي.

---

(١) قُسم الشرح إلى أجزاء، فكل مجلد ينقسم إلى أجزاء. والغالب أن هذا التقسيم من النساخ.

(٢) انظر: مصادر ترجمته.

## المبحث الثاني : إثبات نسبة الكتاب إلى مؤلفه

عند الكلام على إثبات نسبة الأصل الموجود بين أيدينا إلى الإمام الرافعي رحمه الله تعالى، فإننا نحتاج إلى أمرين:

الأول: إثبات أن الإمام الرافعي رحمه الله تعالى، له شرح على مسند الإمام الشافعي رحمه الله، وهذا مما أجمع عليه من ترجم للإمام الرافعي رحمه الله تعالى، فكل من ترجم له ذكر أن من أعماله ومؤلفاته شرح المسند للإمام الشافعي رحمه الله تعالى، وممن أثبت ذلك تلميذه محمد بن محمد بن عمرو الاسفراييني، فإنه ذكر أن الإمام الرافعي أسمع الكتاب سنة تسع عشرة وستمائة. وقد نقل منه كذلك تلميذه الحافظ المنذري كما في البدر المنير<sup>(١)</sup>.

وقال الحافظ ابن الملقن: «شرح مسند الإمام الشافعي، وهو كتاب نفيس» اهـ<sup>(٢)</sup>. وقال كذلك بعد ذكره لشرح المسند، والأُمالي، والتذنيب: «وبهذه الكتب الثلاثة يعرف محل الإمام أبي القاسم الرافعي من معرفة هذا العلم — أعني علم الحديث، والكلام عليه على اصطلاح أهله في عزوه ورجاله، وفوائده — المعرفة التامة» اهـ.

ومنها قول الإمام الذهبي: «شرح مسند الشافعي في مجلدين وتعب عليه» اهـ<sup>(٣)</sup>. وقال الحافظ السبكي في سياق ذكر مؤلفات الإمام الرافعي: «وشرح مسند الشافعي» ثم قال: «وقد وقفنا على هذه التصانيف كلها».

وقال كذلك: «وهذه فوائد من شرح المسند للرافعي». وقد سبق أن ذكرت أن العلامة سنجر بن عبد الله الجاولي قد شرح مسند الإمام الشافعي بجمعه بين شرح الحافظ ابن الأثير وشرح الإمام الرافعي. وأيضا مما يثبت صحة نسبة الكتاب للمؤلف نقول العلماء من شرح مسند الشافعي ونسبتهم هذا الشرح للإمام الرافعي وسيأتي ذكر بعض ذلك.

---

(١) (٥١٤/١).

(٢) البدر المنير (٣٣١/١).

(٣) سير أعلام النبلاء (٢٥٣/٢٢).

وأما الأمر الثاني: وهو إثبات أن الأصل الذي بين أيدينا هو شرح الرافعي للمسند، وهذا يثبت من وجوه:

الأول: أن الورقة الأولى من المخطوط في المجلد الأول، والثاني جاء فيها ما يثبت ذلك ففي أول المجلد الثاني قال: «الجزء الأول من المجلد الثاني من مسند إمام أئمة المسلمين وابن عم رسول رب العالمين أبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي المطلبى ﷺ بشرح الإمام الكبير السعيد العلامة، خاتم المجتهدين، حجة الإسلام والمسلمين أبي القاسم الرافعي...».

الثاني: أن الكتاب مقسم إلى أجزاء فالمجلد الأول مقسم إلى خمسة عشر جزءاً في كل جزء في الغالب يستفتح بما سبق ذكره في الوجه الأول.

الثالث: أن جماعة من أهل العلم من نقل من هذا الشرح جملاً منه في كتبهم ونسبوها إلى شرح المسند للرافعي وهي موجودة في الأصل الذي بين أيدينا، وهي كثيرة جداً منها:

١ - قال الإمام ابن الملقن: «وقال الإمام الرافعي في شرح المسند... ويدل عليه أنهم لم يذكروا في تعريف داود بن الحصين روايته عن جابر ولا غيره من الصحابة»<sup>(١)</sup>، وهذا النقل موجود في الجزء الأول (ل/٤/أ).

٢ - وقال الإمام ابن الملقن: «وجمع الإمام الرافعي في (شرح المسند) بين هاتين الروايتين بأحسن جمع، فقال: يمكن أن تكون القصة واحدة، لكون مولاتها كانت عندها، ومن خدمها، فتارة نسبت الشاة إليها، وتارة إلى ميمونة، وهذا جمع متين»<sup>(٢)</sup>، وهذا النقل موجود في الجزء الأول (ل/٨/ب).

٣ - قال الحافظ ابن الملقن: وكذا جزم الرافعي في شرح المسند بذلك فقال: «في هذا الحديث إرسال»<sup>(٣)</sup>، وهذا النقل موجود في الجزء الأول (ل/٨/ب). وهناك مواطن كثيرة في البدر المنير نقل فيها الحافظ ابن الملقن من شرح المسند للإمام الرافعي، وهي كثيرة موجودة في الأصل الذي بين أيدينا.

---

(١) البدر المنير (١/٤٦٩).

(٢) المصدر السابق (١/٥٨٢).

(٣) المصدر السابق (١/٥٩١).

٤ - وقد نقل الحافظ ابن حجر من شرح مسند الإمام الشافعي للإمام الرافعي في فتح الباري في مواضع ليست بالقليلة.

منها قوله: «قال الرافعي في شرح المسند يمكن أن يقال الكراهة في الغمس لمن نام ليلاً أشد منها لمن نام نهاراً...»<sup>(١)</sup>، وهذا نقل بالمعنى وهو في شرح المسند الجزء الأول (١١/ب). وقال الحافظ ابن حجر: «قال الرافعي في شرح المسند: احتج البخاري بهذا الحديث - أي حديث ابن عمر عن بلال - على أنه لا بأس بالصلاة بين الساريتين إذا لم يكن جماعة...» اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر: «قال الرافعي في شرح المسند... هذا يحتمل في جهة اللفظ أنه قطع الصلاة وتنحى عن موضع صلاته واستأنفها لنفسه، لكنه غير محمول عليه؛ لأن الفرض لا يقطع بعد الشروع فيه»<sup>(٢)</sup>.

وهو موجود في شرح الرافعي في الجزء الأول (٩٦/ب). وغير ذلك من المواضع الأخرى.

٥ - وقد استفاد الحافظ السيوطي في تنوير الحوالك في مواضع كثيرة في شرح الرافعي لمسند الشافعي<sup>(٣)</sup> ومن هذه المواضع قوله: «قال الرافعي في شرح المسند: اختلفت الروايات في العدد الذي تفضل به صلاة الجماعة صلاة الرجل وحده فروى...» اهـ<sup>(٤)</sup>، وهذا النقل موجود في شرح المسند في الجزء الأول (٩٠/ب).

٦ - ومن استفاد من شرح المسند للرافعي ونقل عنه الحافظ عبد الروؤف المناوي<sup>(٥)</sup>، وقارنه بشرح المسند الجزء الأول (١٥٧/ب).

---

(١) باب الاستجمار وتراً (٣١٧/١). ونقل كذلك عن شرح المسند للرافعي في باب ذلك المرأة نفسها

(١/٤٩٥)، وقارن ذلك بشرح المسند الجزء الأول (٣٣/ب).

(٢) باب إذا طوّل الإمام وكان للرجل حاجة... (٢/٤٢٧).

(٣) انظر: تنوير الحوالك (١/١٥، ١٨، ٢٥، ٣٥، ٦٥).

(٤) (١/١١٤).

(٥) فيض القدير (٤/٣٧٦).

٧- وكذلك نقل عنه شيخ الإسلام زكريا الأنصاري في أسنى المطالب<sup>(١)</sup>، والعلامة الشرييني في مغني المحتاج<sup>(٢)</sup>، وغيرهما من أئمة الشافعية وقارنه بما في شرح المسند (ل/٤٥/أ). وهذا كافٍ جداً في إثبات أن الأصل الذي بين أيدينا هو شرح الرافعي لمسند الإمام الشافعي. والله الموفق.

---

<sup>(١)</sup> (١٧٥/٢).

<sup>(٢)</sup> (٧٩/٢).

## المبحث الثالث :

### منهج المؤلف في القسم المحقق

قال الشيخ الدكتور أحمد معبد في بيان مناهج العلماء في الشروح عموماً: إن ما تيسر لي الاطلاع عليه من شروح كتب السنة عموماً، ومن كتابات العلماء والباحثين عن مناهجها قد أظهر لي أن الشروح من حيث منهجها العام ترجع إلى الآتي:

١- الشرح الموضوعي.

٢- الشرح الموضوعي، ويعرف بالشرح بالقول.

٣- الشرح الممزوج.

أما الشرح الموضوعي فهو الذي يقسم الشارح فيه الحديث سنداً وامتناً، وما يتبعهما في الكتاب المراد شرحه، إلى موضوعات، ثم يشرح ما يتعلق بكل موضوع على حدة، حتى لو اقتضى ذلك شرح المتأخر في سياق الحديث قبل المتقدم منه، تبعاً لجمع الجزئيات المتعلقة بموضوع واحد لأجل شرحها فقط.

ويعتبر شرح ابن سيد الناس من هذا النوع، وكذلك شرح ابن العربي السابق عليه، وأيضاً تكملة العراقي لشرح ابن سيد الناس، وكذا شرح الحافظ ابن رجب الحنبلي، وشرح ابن الملقن لزوائد الترمذي على الصحيحين وسنن أبي داود...

وعموماً فإن هذه الطريقة يتفاوت الشراح فيها في استيفاء ما في الحديث من العناصر التي يتعرضون لها، بحسب كفاءة وإطلاع كل منهم، وعلى حسب قصده أيضاً، من التوسع أو الاختصار أو التوسط، ولهذا فقد يكون في الحديث جوانب هامة ولا يتعرض لها أحد الشراح، في حين يتصدى لها غيره، سواء كانت متعلقة بالإسناد أو اللغة أو الأحكام أو غير ذلك.

ثم إن هذا المنهج في الشرح هو أنسب المناهج لعصرنا الحاضر، ويقبله طلبة العلم أكثر من غيره من مناهج الشرح الأخرى، واستيعاب شرح الحديث من خلاله أيسر على القارئ.

أما الشرح الموضوعي أو الشرح بالقول، فهو الذي يتصدى فيه الشارح لمواضع معينة من سند الحديث وامتته، فيذكر اللفظ أو العبارة من سند الحديث أو متنه، ويصدرها بكلمة (قوله) ثم بعد ذلك يشرح اللفظ أو العبارة من مختلف جوانبها، وإن تعدد موضوعها وبهذا تفترق تلك

الطريقة عن سابقتها، التي يراعى فيها وحدة الموضوع، ويجمع الشارح فيها ما يتعلق بموضوع واحد في مبحث واحد من مباحث الشرح، كما أسلفت.

وأيضاً يتفق منهج الشرح بالقول مع منهج الشرح الموضوعي في أنه لا يتناول من السند والمتن إلا المواضع التي يراها الشارح تحتاج إلى شرح أو إيضاح، أو التي يتيسر له من المادة العلمية ما يفي بشرحه.

ومن أمثلة هذا النوع من شروح المتقدمين على المؤلف، كتاب (معالم السنن) شرح سنن أبي داود، للخطابي، وهو مطبوع متداول...

ومن أمثله من شروح المتأخرين، (فتح الباري، شرح صحيح البخاري) للحافظ ابن حجر العسقلاني، ومن شروح الترمذي: (قوت المغتذي، على جامع الترمذي) للحافظ جلال الدين السيوطي، وهو مطبوع أيضاً...

وأما الشرح الممزوج: فهو الذي يذكر نص الحديث سنداً ومتناً ممزوجين بشرحهما؛ بمعنى أن الشارح يذكر اللفظ أو العبارة من سند الحديث أو متنه، ويذكر قبلها أو بعدها من كلامه هو ما إذا قرئ مع عبارة المتن اتضح معناه، ومهما توسع الشارح في كلامه الذي يقدمه أو يؤخره على النص المراد شرحه، فإنه يحرص على أن تكون اللفظة التي تسبق أو تلي عبارة المتن مترابطة معها في سياق واحد، وبذلك يمتزج المتن بشرحه وينسبك معه في أسلوب واحد، ولهذا سمي هذا النوع من الشرح بالشرح الممزوج بالمتن، بحيث لا يتميز المتن إلا بوضعه بين أقواس أو كتابته بخط أكبر أو بحبر يختلف لونه عن اللون المكتوب به ألفاظ الشرح.

وميزة هذا النوع من الشرح أنه يتضمن خلاله جميع سند الحديث ومتنه، حتى يمكن القول بأن الشرح الممزوج يشتمل على نسخة من نص المتن الذي يشرحه، كما أن الألفاظ والعبارات التي تشرح من المتن خلاله تكون أكثر مما يشرح في منهج الشرح الموضوعي أو الموضوعي السابق ذكرهما...

من أمثله شرح الإمام القسطلاني المتوفى سنة ٩٢٣هـ المسمى (إرشاد الساري إلى شرح صحيح البخاري) وهو مطبوع ومتداول<sup>(١)</sup>.

---

(١) النفع الشذي (١/٨٦-٩٢).

وشرح الإمام الرافعي لمسند الإمام الشافعي هو من الشرح الموضوعي المعروف بالشرح بالقول فيما يظهر، والله أعلم.

فإنه في الغالب يبدأ بالترجمة لرجال الإسناد من الصحابي إلى شيخ الإمام الشافعي -رحمه الله تعالى- على طريقة سيأتي بيانها.

ثم يخرج الحديث أو الأثر بذكر طرقه وأسانيده إما إجمالاً أو تفصيلاً، بعد ذكره الحكم على الحديث أو الأثر على منهج سيأتي تفصيله.

ثم يشرح ألفاظ الحديث ببيان غريب كل لفظة، وما اشتملت عليه من مسائل شرعية سواء كانت فقهية أو غيرها، هذا هو المنهج الغالب في الشرح على وجه الإجمال، إلا في موضع واحد فإنه خالف بعض هذا المنهج فبعدما تكلم على رجال الإسناد، وخرّج الحديث، بيّن الكلمات الغريبة في جميع المتن، قال رحمه الله: «هذا ما يتعلق بالألفاظ. وأما المعاني والأحكام...» ثم أخذ في ذكر المسائل والأحكام التي اشتمل عليها الحديث.

وسأدرس منهج الإمام الرافعي -رحمه الله تعالى- في شرحه من خلال ما يأتي:

- منهجه في الترجمة لرجال الإسناد والكلام على الرواة.
- منهجه في تخريج الأحاديث والآثار والحكم عليها.
- منهجه في بيان غريب الأحاديث والآثار.
- منهجه في ذكر المسائل الفقهية وغيرها التي اشتمل عليه الحديث.
- وأسأل الله العظيم المعونة والتوفيق إنه سميع مجيب.



## منهج الإمام الرافعي في شرحه على وجه الإجمال:

١ - قسّم الإمام الرافعي -رحمه الله تعالى- المسند إلى فصول، ويجمع في كل فصل أكثر من حديث في الغالب، وقد يذكر في الفصل الواحد سبعة أحاديث<sup>(١)</sup>، وفي الغالب أنه يذكر حديثين أو ثلاثة. وهذه الأحاديث تكون متناسبة من حيث المعنى ويعنون لهذا الفصل بقوله: «الأصل».

٢ - اعتمد رحمه الله تعالى على نسخة من نسخ المسند التي قرأها على مشائخه وأجيز فيها كما ذكر في مقدمة الكتاب<sup>(٢)</sup> وخلال شرحه للمسند اعتنى باختلاف نسخ المسند فأثبتها، كما أنه اعتنى بترتيب المسند وتراجمه وقارن ذلك بالأم، وانتقد أبا العباس الأصم في مواطن ليست بالقليلة<sup>(٣)</sup>.

وقال: «وقوله: «عن أبيه عن عكرمة» كذلك هو في غير نسخة من المسند، وفي غير هذا الكتاب عن أبيه، أو عن عكرمة وهو الأقرب، وكذلك اللفظ في الأم»<sup>(٤)</sup>.  
ومن أقواله في ذلك قوله: «ومن هذا الموضع عاد أبو العباس إلى ترتيب الأم»<sup>(٥)</sup>.  
وقال كذلك: واعلم أن هذا الحديث مع أحاديث بعده، متعلق بصلاة الخسوف لم يترجم لها أبو العباس بابا، ولا لصلاة الاستسقاء بعدها، واقتصر على سرد الأحاديث<sup>(٦)</sup>.  
وقال: وهما مرويان في قرن واحد إلا أن الشافعي أورد كل واحدة من الجملتين في بابها، فتابعه أبو العباس<sup>(٧)</sup>.

---

(١) كما في (ص ٥٣٥-٥٣٦).

(٢) كما في لوحة (٢/أ/ب).

(٣) انظر فيما سبق إلى: (ص ١٥٦، ٢٣٠، ٤٣٩، ٤٤١، ٤٦٩، ٤٨٢، ٥٩١، ٥٩٧، ٦٢٣، ٦٢٧،

٦٢٩، ٦٥٦، ٦٦٨، ٧٠٣، ٧٤٤، ٧٥٥، ٨١٧، ٩٤٦).

(٤) (ص ٤٦٩).

(٥) (ص ١٥٦).

(٦) (ص ٥٩١).

(٧) (ص ٧٤٤).

وقال كذلك: وهي مروية في قرن واحد بالمسانيد المذكورة، لكن الشافعي روى كل جملة في بابها محتجاً بالخبر، فأما أبو العباس فإنه كان بسبيل من أن يجمع بينهما ويستغني عن الإعادة<sup>(١)</sup>. وقال: باب إباحة الطلاق دخل في هذا الموضع وغيره أليق به، ولا أدري لم أورده أبو العباس هاهنا؟ ولا أنه لم جمع بين إباحة الطلاق والصيام في قرن وليس ذلك من ترتيب الأم<sup>(٢)</sup>.

٣- لا يشرح رحمه الله تعالى المكرر من الأحاديث فما سبق شرحه وأحال عليه وهذا كثير، وأحياناً يحيل إلى مواضع لم يشرحها بعد<sup>(٣)</sup>. وصف الإمام الرافعي - رحمه الله تعالى - شرحه للمسند بقوله: «متوسط، فصل، خالٍ عن الاختلال، والإخلال، والإملال».

---

(١) (ص ٧٥٥).

(٢) (ص ٨١٧).

(٣) كما في (ص ٩١٣، ٩٤٥، ٩٤٦).

## منهجه في الترجمة لرجال الإسناد والكلام على الرواة:

- ١ - يترجم لجميع رجال الإسناد من الصحابي إلى شيخ الشافعي.
- ٢ - يترجم للراوي عند ذكره لأول مرة، ولا يترجم له بعد ذلك، وفي الغالب أنه لا يحيل على الموضع الذي ترجم له في أول مرة.
- ٣ - يذكر اسم الراوي المترجم له كما جاء في المسند، فأحياناً يزيد على ذلك بذكر اسم جده، أو أنه إذا نسب إلى جده بيّن ذلك وذكر اسم أبيه، وأحياناً يكتفي بما ذكر في المسند وإذا ذكر في المسند بكنية أو لقب، فإنه يذكر اسمه<sup>(١)</sup>.
- ٤ - يذكر اسم الراوي كاملاً أحياناً كثيرة، ويغلب هذا في الصحابة - رضي الله عنهم -.
- ٥ - يعتني بضبط اسم الراوي أو نسبه بالحروف<sup>(٢)</sup>.
- ٦ - يذكر الاختلاف الواقع في اسم الراوي أو اسم أبيه<sup>(٣)</sup>.
- ٧ - يصحح ما يقع من خطأ في اسم الراوي<sup>(٤)</sup>.
- ٨ - يبين المبهمين مع التوثيق في الإسناد، أو من أبهم مع نفي التهمة عنه<sup>(٥)</sup>، وقد يتردد في ذلك<sup>(٦)</sup>، ويعتني كذلك ببيان المبهمين في المتن<sup>(٧)</sup>.

---

(١) انظر: (ص ٦٧٧).

(٢) انظر: (ص ٢٤٧، ٣٣٦، ٤٦٥، ٧٧٨، ٧٩٣، ٨٩٨).

(٣) انظر: (ص ٣١٠، ٣٢٤، ٣٥٤، ٥٩٤، ٦٢٧، ٧٣٨).

(٤) انظر: (ص ٢٣٥، ٦٢٣، ٧٠٣).

(٥) انظر: (ص ١٧٦، ٦٠٧، ٦٢٠).

(٦) (ص ١٧٥، ١٧٦).

(٧) انظر: (ص ٣٧٨).

٩- يعتني بذكر بعض شيوخ الراوي وتلاميذه، وفي الغالب يقتصر على ذكر من أخرج روايته الشيخان أو أحدهما أو كان من المشهورين.

١٠- وعند ذكره للشيوخ أو التلاميذ يصدر ذلك بقوله: (سمع من، سمع منه) أو (روى عن، وروى عنه) أو (سمع من، وروى عنه) أو (حدث عن، وروى عنه) وهذا قليل، ويظهر لي أنه يتبع في ذلك صنيع الإمام البخاري رحمه الله في التاريخ الكبير<sup>(١)</sup>.

١١- والغالب على صنيعه أنه عند ذكره لشيوخ الراوي أو تلاميذه يقتصر على ذكر أسمائهم مهمة أو بألقابهم أو بكنائهم أو بنسبتهم التي اشتهروا بها<sup>(٢)</sup>.

١٢- يعتني بذكر بلد المترجم له وبخاصة في الصحابة -رضي الله عنهم-<sup>(٣)</sup>.

١٣- يعتني كذلك بذكر فضائلهم وأعمالهم التي تولوها وبخاصة في الصحابة -رضي الله عنهم-<sup>(٤)</sup>.

١٤- يذكر أحياناً أقوال أئمة الجرح والتعديل أو ثناء العلماء في المترجم له<sup>(٥)</sup>، وقد

---

(١) انظر: (ص ١٨٨، ١٩٩، ٢٣١، ٣٣٦، ٥٣٦، ٥٤١-٥٤٢، ٥٥٠، ٥٥٧، ٥٦٠، ٦٠٢) وغيرها كثير.

(٢) انظر على سبيل المثال: (ص ٢٣٥، ٢٤٣، ٢٩٨، ٢٩٩، ٣١١-٣١٢، ٣٢٥، ١٢٦) وغيرها كثير.

(٣) انظر على سبيل المثال: (ص ٢٠٩، ٢٩٩، ٣٢٥، ٣٣٤، ٣٦٣، ٤٢٩، ٤٥٣، ٤٦٥، ٤٧٧) وغيرها.

(٤) انظر على سبيل المثال: (ص ١٧٥، ١٧٩، ٢٠٩، ٣٥٥، ٣٩٣، ٤١٨، ٤٨٣، ٤٨٨، ٥٠٧، ٥٠٨، ٥١٩، ٦٧٧) وغيرها كثير.

(٥) انظر على سبيل المثال: (ص ٤٤٧، ٤٤٨، ٤٧٧، ٦١٨، ٦٢٧، ٦٦٠، ٧٢٨، ٧٦٩، ٧٨٩، ٨١٨، ٨٢٣، ٨٣٢، ٩١٤).

يذكر الجرح أو التعديل على وجه الإجمال كقوله: «وتكلموا في موسى بن عبيدة»<sup>(١)</sup>، «وقد تكلموا فيهما جميعاً»<sup>(٢)</sup>.

ويتكلم في راوٍ ذكر في إسناد حديث احتج به بعض العلماء كقوله في عبد الله بن سعيد المقرئ: «لم يوثقوه»<sup>(٣)</sup>. وكقوله في عبد الرحمن بن زيد بن أسلم: «يضعف»<sup>(٤)</sup>.

١٥ - يعتني بذكر تاريخ ومكان وفيات الرواة، وأحياناً لا يجزم لقوة الخلاف، فيشير إليه<sup>(٥)</sup>.

١٦ - يميز بين الرواة عند اشتباه بعضهم ببعض<sup>(٦)</sup>.

١٧ - لا يجزم أحياناً بمعرفة الراوي، أو ينص على أنه لم يجده في الكتب<sup>(٧)</sup>.

١٨ - يعتني بتحقيق السماع بين الرواة<sup>(٨)</sup>.

١٩ - يعتمد رحمه الله تعالى في تراجم الرواة على كتاب التاريخ الكبير للإمام البخاري، وعلى كتاب الجرح والتعديل لابن أبي حاتم فيما ظهر لي. والله أعلم<sup>(٩)</sup>.

---

(١) (ص ٣١٦).

(٢) (ص ٦٧٧).

(٣) (ص ٧٧٣).

(٤) (ص ٦٨٨).

(٥) انظر على سبيل المثال: (ص ١٧٩، ٢٨٣، ٣١١، ٣١٢، ٣١٤، ٣٢٤، ٣٢٥، ٤٩٤، ٤٦٥).

(٦) انظر: (ص ٢٣٥، ٣٣٦، ٧٦٢، ٧٨٣، ٨١٧).

(٧) انظر: (ص ٣٥٤، ٤٧٨، ٤٩٦، ٥٥٥، ٦٢٧، ٩٣٠).

(٨) انظر: (ص ٣٧٧، ٣٧٨).

(٩) انظر على سبيل المثال: (ص ٧١٠، ٧٦٩، ٩١٥).

## منهجه في تخريج الأحاديث والآثار والحكم عليها:

١ - إذا ذكر أكثر من حديث أو أثر في الباب الواحد فإنه يعين الحديث أو الأثر المراد تخريجه، إما بذكر ترتيبه كقوله: الحديث الأول، أو الثاني<sup>(١)</sup>، أو بذكر الصحابي راوي الحديث أو ذكر طرف إسناده<sup>(٢)</sup>.

٢ - يتدئ تخريجه للحديث بذكر حكمه على الحديث غالباً قبل أن يذكر طرق الحديث. والألفاظ التي يستعملها في الحكم على الحديث: صحيح، ثابت، متفق على صحته، مرسل، لم يصححه الأئمة، وأوضح وأقوى، وأصح عند الأئمة، وأكثر الألفاظ وروداً الأول وقوله: «مرسل»<sup>(٣)</sup>.

وقد يؤخر الحكم على الأثر إلى آخر المبحث أو بعد ذكر المسألة المستفادة من الأثر، وقد يخرجها ولا يحكم عليه<sup>(٤)</sup>.

وقد يحكم على أكثر من حديث بجملة واحدة كقوله: «الحديثان صحيحان»<sup>(٥)</sup>.

٣ - يصدر تخريج الحديث بقوله: «صحيح» مع أن الحديث مخرج في الصحيحين أو أحدهما<sup>(٦)</sup>، وقد يكتفي بتخريج الحديث من الصحيحين عن الحكم عليه<sup>(٧)</sup>.

---

(١) انظر: (ص ١٦١، ٢٩٩، ٣٤٩).

(٢) انظر: (ص ١٥٠، ١٥١، ٢١٥، ٢٥٧، ٢٥٨، ٣٧٩، ٣٨١، ٦٠٤).

(٣) انظر: (ص ١٥٠، ١٧٦، ٢٠٢، ٢١٩، ٢٤٩، ٢٥٧، ٢٥٨، ٣١٤، ٣١٥، ٣٢٥، ٣٢٨،

٤٢٠، ٤٤٣، ٤٩٣، ٧٢٣) وغيرها كثير.

(٤) انظر: (ص ٣٣٧، ٣٧٤، ٣٨٧).

(٥) (ص ١٦١).

(٦) انظر: الإحالات السابقة.

(٧) انظر: (ص ٤٦٠).

٤ - ويكثر عنده رحمه الله تعالى تصديره للحديث الصحيح بقوله: «(يروى)» بالبناء للمجهول، وهو مما انتقده العلماء، وقد بينته في محله<sup>(١)</sup>.

٥ - يعتني بذكر المتابعات التامة للإمام الشافعي، والقاصرة وقد يقتصر أحياناً على ذكر القاصرة فقط<sup>(٢)</sup>، وفي الغالب يقدم ذكر المتابعة التامة على القاصرة<sup>(٣)</sup>، وقد يقدم ذكر المتابعة القاصرة على ذكر المتابعة التامة<sup>(٤)</sup>.

٦ - عندما يخرج الحديث أو الأثر من مصدر من مصادر التخريج فإنه يذكر إسناد الحديث أو الأثر من شيخ المخرج غالباً وهذا كثير جداً. وإذا كان للمخرج أكثر من شيخ فقد يقتصر على ذكر بعضهم<sup>(٥)</sup>.

٧ - يعتني بتخريج الأحاديث من الموطأ والصحيحين وسنن أبي داود وأطلق عليه مرة مسنداً<sup>(٦)</sup>، وجامع الإمام الترمذي، وسنن ابن ماجه ومن كتب الإمام البيهقي، ومن التاريخ الكبير للبخاري<sup>(٧)</sup>، وسنن الدارمي<sup>(٨)</sup>، ويطلق عليه مسنداً، والمراسيل لأبي داود<sup>(٩)</sup>، ولم يخرج

---

(١) انظر على سبيل المثال: (ص ٢٦٢، ٣٠١، ٣٦٨، ٦٥٤، ٨٠٢، ٨٦٧، ٨٧٢) وغيرها.

(٢) انظر: (ص ٢٥٨).

(٣) انظر: (ص ١٦١، ٢٧٩، ٢١٥، ٢٥٧، ٣٧٩، ٨٨٥، ٨٨٧-٨٨٨) وغيرها.

(٤) انظر: (ص ٢٠٢، ٢٩٩، ٣١٧-٣١٨، ٤٦٠).

(٥) انظر: (ص ٥٣٥-٥٣٦).

(٦) انظر: (ص ٨٨٠).

(٧) انظر: (ص ٧٩٨).

(٨) انظر: (ص ٥٦٦).

(٩) انظر: (ص ٩٠١).

الحديث من مسند الإمام أحمد، أو من سنن النسائي، أو من كتب الصحاح والمصنفات شيئاً، وعزى حديثاً واحداً إلى كتب الفقه<sup>(١)</sup>.

٨- لا يسمي المصادر التي خرّج منها الأحاديث بأسمائها، بل يكتفي بقوله: أخرجه أبوداود أو الترمذي وهكذا، إلا في الصحيحين فأحياناً يقول: أخرجاه في «الصحيحين» أو «الشيخان»، وقد يشير إلى الصحيحين بقوله: «في الكتابين»<sup>(٢)</sup>، وإلى غيرهما بقوله: «وأقراهما»، وقد يجمع في تسمية المصادر فيقول<sup>(٣)</sup>: «أصول الكتب» أو يقول: «المسانيد»<sup>(٤)</sup>، أو يقول: «مدون في المسانيد والصحاح»<sup>(٥)</sup>.

٩- لا يراعي ترتيب مصادر التخریج على المشهور في ترتيبها في غير الصحيحين فقد يقدم ذكر الترمذي وابن ماجه على أبي داود<sup>(٦)</sup>، وأما في الصحيحين فإن الغالب المطرد تقديم البخاري على مسلم، بل أحياناً يكون إسناد الإمام مسلم أقرب ومع ذلك يقدم البخاري عليه<sup>(٧)</sup>، وانظر ما ذكر سابقاً من تقديم المتابعة القاصرة على التامة. وفي موضع واحد قدم ذكر مسلم على البخاري<sup>(٨)</sup>.

---

(١) انظر: (ص ٣٣١).

(٢) انظر: (ص ٥٣٧، ٩٣٠).

(٣) انظر: (ص ٣٩٤).

(٤) انظر: (ص ٢٢٢-٢٢٤).

(٥) انظر: (ص ٧٩٢).

(٦) انظر: (ص ٤٥٤، ٤٧٠).

(٧) انظر: (ص ٢٩٩، ٣١٧، ٧٢٠).

(٨) انظر: (ص ٦٠٤).



١٠- عند تخريجه للأحاديث التي يذكرها أثناء الشرح يقول: «(في الصحيح) فيطلق ولا يقيّد وقد يكون الحديث في الصحيحين، وقد يكون في أحدهما»<sup>(١)</sup>.

١١- يجمع أحياناً الطرق في محل الالتقاء. كقوله: «هذا حديث صحيح، ضمنه مالك في الموطأ، والبخاري في صحيحه، ورواه عن عبدالله بن مسلمة، ومسلم في صحيحه، ورواه عن يحيى بن يحيى، بروايتهم: عن مالك»<sup>(٢)</sup>. وغالب صنيعة التفصيل أي أنه يذكر إسناد كل مصنف إلى موضع الالتقاء كقوله: «أخرجه البخاري عن أبي الوليد، عن شعبة، عن عدي بن ثابت، ومسلم عن محمد بن بشار عن يحيى بن سعيد عن شعبة... وأبوداود عن حفص بن عمر، عن شعبة، والترمذي عن محمد بن غيلان، عن أبي داود الطيالسي، عن شعبة، وابن ماجه عن محمد بن بشار عن يحيى بن سعيد عن شعبة»<sup>(٣)</sup>.

١٢- يجمع ويختصر أحياناً في ذكر أسانيد وطرق الحديث إما لكونه سبق تخريجه<sup>(٤)</sup>، أو لظوله أو لكثرة اختلاف ألفاظه أو لكون الحديث مشهوراً<sup>(٥)</sup>.

١٣- يذكر الطرق والأسانيد من غير عزو أحياناً وبخاصة عند ذكر اختلاف الطرق<sup>(٦)</sup>.

١٤- يعتني رحمه الله تعالى ببيان العلل، والاختلاف الواقع في طرق الحديث، ومخالفة

---

(١) انظر على سبيل المثال: (ص ٢٣١، ٣٣٩، ٣٦٩، ٥٣٣، ٦٥٦، ٧١١، ٨٥٨، ٨٦٨، ٨٧٤، ٩٣٤).

(٢) (ص ٦١٢)، وانظر: (ص ٢٤٩، ٣٥٧، ٤٠٨، ٥٦٦، ٦٤٦، ٩٠٣).

(٣) (ص ٣٥٧)، وانظر على سبيل المثال: (ص ٨٧٦، ٩٠٣-٩٠٤).

(٤) انظر: (ص ١٧٠، ٢١٩، ٢٢٢).

(٥) انظر: (ص ٢٩٩، ٣٩٤، ٥٣٧، ٥٩٨، ٧٩٢، ٨١٤، ٨٤٤، ٩٠٨، ٩٣٠).

(٦) انظر على سبيل المثال: (ص ١٧٦، ٣٦٤، ٣٦٥، ٦٢١، ٦٤٥، ٦٤٠، ٦٤٢، ٦٦٩، ٨١٤).

الراوي للروايات الصحيحة<sup>(١)</sup>.

١٥ - ويهتم كذلك ببيان الاختلاف الواقع على الشافعي سواء في الأسانيد أو الألفاظ ويرجع في ذلك إلى كتب الإمام المختلفة<sup>(٢)</sup>.

١٦ - اعتماده على الأئمة في الإعلال وعلى الجواب عن الإعلال وبخاصة الإمام البيهقي، يظهر ذلك بالمقارنة بين مواضع كثيرة من الشرح في هذا النوع ومع ما يذكره الإمام البيهقي في كتبه<sup>(٣)</sup>، وينقل عن الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - كذلك<sup>(٤)</sup>، والإمام البخاري<sup>(٥)</sup>، وعن الإمام علي بن المديني<sup>(٦)</sup>، ويحتج بصنيع الإمام مسلم<sup>(٧)</sup>، وينقل كذلك عن الإمام الترمذي<sup>(٨)</sup>، وينقل عن الإمام الدارقطني كذلك<sup>(٩)</sup>، وينقل كذلك عن الحافظ ابن منده<sup>(١٠)</sup>، وقد

---

(١) انظر: (ص ١٦١-١٦٣، ١٧٦، ٢٣٦-٢٣٨، ٣٤٥، ٣٤٦-٣٤٨، ٣٦٣، ٣٦٤-٣٦٥، ٣٧٤،

٦٤٠-٦٤٣، ٦٧٨-٦٧٩، ٧٠٠-٧٠١، ٧١٣، ٧٢٣، ٨٨٥-٨٨٨، ٩٠٣-٩٠٤) وغيرها.

(٢) انظر على سبيل المثال: (ص ١٦١-١٦٣، ٢٠٣، ٢٣٠، ٢٨٩-٢٩٢، ٣١٥، ٤٠١، ٥٩٧،

٦٨٥، ٦٩٧، ٦٩٨، ٧٥١، ٧٦٥-٧٦٦، ٧٨٣، ٨٩٤، ٩٠٣، ٩٤٦) وغيرها.

(٣) انظر على سبيل المثال: (ص ١٦٢-١٦٣، ٤٤٩، ٨٦٥، ٩٠٣، ٩٢٤).

(٤) انظر: (ص ٣٤٨، ٥٥٢، ٦٤٠، ٦٩٩).

(٥) انظر: (ص ٣٤٨، ٥٤٧، ٩٠٤).

(٦) انظر: (ص ٣٤٨).

(٧) انظر: (ص ٣٤٨، ٥٥٢).

(٨) انظر: (ص ٧٠١، ٧٢٩، ٧٦١).

(٩) انظر: (ص ٧٢١).

(١٠) انظر: (ص ٧٠٣).

ينقل ويجهل المنقول عنه كقوله: «عن أئمة الحديث»<sup>(١)</sup>، أو عن الأئمة<sup>(٢)</sup>، أو عن علماء الحديث<sup>(٣)</sup>، أو عن الحفاظ<sup>(٤)</sup>.

١٧- يعتني ببيان الاختلاف الواقع في ألفاظ الحديث<sup>(٥)</sup>.

١٨- يعزو رحمه الله تعالى الحديث للصحيحين أو أحدهما مع أن اللفظ الذي ذكره ليس لواحد منهما، وإنما هو لفظ الإمام البيهقي في كتبه، وقد اعتمد عليه في عزو الحديث إلى الصحيحين<sup>(٦)</sup>.

١٩- ينبه رحمه الله تعالى على اختصار الراوي للرواية<sup>(٧)</sup>.

٢٠- يعتني بذكر الشواهد للحديث ويقوي بها الأحاديث المرسلة أو المنقطعة، ويذكر أحياناً مخرجها وقد يحكم عليها ويذكر ألفاظها أحياناً<sup>(٨)</sup>.

٢١- يعتني بذكر الأحاديث الواردة في الباب، وقد يتوسع في ذلك وبخاصة إذا اختلفت في ألفاظها مع اتفاقها في المعنى العام<sup>(٩)</sup>.

---

(١) انظر: (ص ١٦٢، ٢٦٣).

(٢) انظر: (ص ٢٣٠، ٧٠٥، ٧١٣، ٧٢٣، ٨٦٥).

(٣) انظر: (ص ٢١٦).

(٤) انظر: (ص ٤٤٩).

(٥) انظر على سبيل المثال: (ص ١٥٨، ١٦٧، ١٩٥-١٩٦، ٢٠٣، ٢٧٣، ٣١٨-٣١٩، ٣٤٢،

٣٨٣، ٣٩٥، ٤٠٤-٤٠٥، ٥٠٨، ٦٠٦، ٦٨٧، ٨١٠-٨١١، ٨١٥، ٨٢٨، ٩٣٦) وغيرها.

(٦) انظر: (ص ٤٠٩، ٤٤٩-٤٥٠، ٥٣٩، ٦٥١، ٨١٩-٨٢٠، ٨٦٨، ٩٣٤).

(٧) انظر: (ص ٦٤٦، ٧٩٩، ٨٧٦).

(٨) انظر على سبيل المثال: (ص ١٥٢، ١٦٨، ١٧٣، ٢٠٣، ٣٢٤، ٣٢٧-٣٢٨، ٣٣٠-٣٣١،

٤١٣-٤١٤، ٤٢٥، ٤٥٦-٤٥٧، ٥٠٥-٥٠٦، ٥١٠، ٥١٢، ٥٢١، ٥٤٣، ٥٦٠، ٦٣٥،

٩١١، ٩٣١).

٢٢- يعتني كذلك رحمه الله تعالى ببيان الإحالات عندما يقول صاحب الأصل  
(مثله)<sup>(٢)</sup>.

---

(١) انظر على سبيل المثال: (ص ١٥٢، ١٦٤، ١٦٧، ٢٥٩، ٣٣٠، ٣٣١، ٣٣٨، ٤٠٩-٤١٠،

٤٣٤-٤٣٥، ٥٦٧، ٨٤٤، ٥٧٩-٨٤٦، ٩٠٨-٩١٠) وغيرها.

(٢) انظر: (ص: ٢١٥، ٢٥٧-٢٥٨، ٥٩٦).

## منهجه في بيان غريب الأحاديث والآثار:

- ١ - يعتني رحمه الله تعالى اعتناء واضحاً بتفسير وبيان الكلمات الغريبة الواردة في الحديث. حيث إنه لم يترك كلمة غريبة إلا فسرهما ويندر خلاف ذلك، وفي أحيان كثيرة يتوسع في نقل ما قاله أئمة اللغة وغريب الحديث، ولا ينسبه في الغالب، مع اعتنائه بضبط ما يحتاج إلى ضبط<sup>(١)</sup>.
- ٢ - ويرجح أحياناً إذا اختلفت أقوال الأئمة في تفسير كلمة غريبة ومن الأمثلة على ذلك<sup>(٢)</sup>.
- ٣ - قد يذكر نظائر للكلمة الغريبة الواردة في الحديث الأصل، إذا اشتملت هذه الأحاديث على الكلمة الغريبة التي يريد تفسيرها<sup>(٣)</sup>.
- ٤ - يفسر غريب الأحاديث التي ليست في الأصل، كأن يكون أوردتها في الشواهد أو الأدلة<sup>(٤)</sup>، وقد يفسر الكلمة الغريبة في القرآن<sup>(٥)</sup>.
- ٥ - يستعين بالروايات الأخرى الواردة في الحديث على تفسير الغريب<sup>(٦)</sup>، كما أنه رحمه الله تعالى قد يستشهد ببعض الآيات في بيان غريب الحديث<sup>(٧)</sup>.

---

(١) انظر على سبيل المثال: (ص: ٦٨٩، ٦٩٤، ٧٩٢، ٨١١-٨١٢) وغيرها.

(٢) انظر: (ص ١٨٠، ٢٨٤، ٣٥٢، ٧٠٥، ٧٦٣، ٧٨٧، ٨١٢) وغيرها.

(٣) انظر: (ص: ٦١٣، ٨١١-٨١٢، ٨٢٨-٨٢٩).

(٤) انظر: (ص ١٥٨، ٣٥٠، ٧٩٥، ٨١١-٨١٢، ٨١٥).

(٥) انظر: (ص: ٤٣٦).

(٦) انظر على سبيل المثال: (ص ١٥٨، ١٩٥-١٩٦، ٢٠٣، ٢٤٥، ٢٦٢، ٢٦٣، ٢٨٥، ٣٦٦،

٣٨٣، ٣٨٥) وغيرها كثير.

(٧) انظر (ص: ٥٢٥، ٦٨٩).

٦- يعتمد في تفسير الكلمات الغريبة على أئمة هذا الشأن، وفي الغالب ينقل عنهم دون بيانٍ لأسمائهم أو المصادر التي اعتمد عليها، وأحياناً يسمي بعض الأئمة والمصادر كتصريحه بنقله عن الإمام مالك<sup>(١)</sup>، وعن الإمام الشافعي<sup>(٢)</sup>، وثعلب<sup>(٣)</sup>، وابن دريد<sup>(٤)</sup>، والخليل<sup>(٥)</sup>، وأبي عبيد القاسم بن سلام<sup>(٦)</sup>، وابن الأعرابي<sup>(٧)</sup>، والخطابي<sup>(٨)</sup>، والجوهري<sup>(٩)</sup>، والأزهري<sup>(١٠)</sup>، وابن السكيت<sup>(١١)</sup>، وأبي عبيد الهروي ويشير إليه بقوله: «صاحب الغريين»<sup>(١٢)</sup>. ونقل في موضع واحدٍ عن صاحب ديوان الأدب<sup>(١٣)</sup>، وفي موضع واحد كذلك عزى القول إلى أهل اللغة<sup>(١٤)</sup>.

---

(١) انظر (ص: ٣٥٨، ٧٩٥).

(٢) انظر: (ص ٧٦٣، ٧٦٥).

(٣) انظر: (ص ٤٤٥، ٥٨٠).

(٤) (ص ٣٠٠).

(٥) (ص ٦٩٧).

(٦) (ص ١٥٩، ٤٤٥).

(٧) (ص ٦١٤).

(٨) انظر: (ص ٢٧٥، ٣٥٩، ٦٣٢، ٦٧٤).

(٩) (ص ١٩٢).

(١٠) (ص ٧٧٨).

(١١) (ص ٧٣٧).

(١٢) انظر: (ص ٦٣٢).

(١٣) انظر: (ص ٨٠٤).

(١٤) انظر: (ص ٧٨٢).

٧- يعتني بتحديد الأماكن والبقاع الواردة في الأحاديث<sup>(١)</sup>، وينقل عن كتب البلدان<sup>(٢)</sup>.

٨- يعتني ببيان المقادير الواردة في الأحاديث<sup>(٣)</sup>، وينقل عن غيره<sup>(٤)</sup>.

---

(١) انظر (ص ٦٥٠، ٦٥٣، ٧٢٥).

(٢) انظر: (ص ٨٩٤، ٩٣٢).

(٣) انظر: (ص ٦٩٧، ٧٤٤).

(٤) انظر: (ص ٨٧٩).

منهجه في ذكر المسائل الفقهية وغيرها التي اشتمل عليها الحديث والأثر:

١- اهتم الإمام الرافعي -رحمه الله تعالى- في شرحه للمسند اهتماماً ظاهراً في ذكر مذهب الإمام الشافعي -رحمه الله تعالى- وتقريره والاستدلال له، وذكر الخلاف فيه، والراجع من ذلك.

فكثر عنده نقل نصوص الإمام الشافعي من الأم على وجه الخصوص، أو الكتب الأخرى القديمة أو الجديدة.

ويعتني ببيان السبب الذي من أجله أورد الشافعي الحديث أو الأثر في هذا الموضع. كما أنه يبين وجه احتجاج الإمام الشافعي بالحديث أو الأثر. ويعتني كذلك بالاحتجاج لأقوال الشافعي، وذكر مستنداتها من الكتاب والسنة والأثر، ويعتني كذلك بتفسير ألفاظ الشافعي<sup>(١)</sup>.

٢- استعمل الاصطلاحات المعروفة في بيان مذهب الإمام القديم والجديد، والراجع والظاهر والصحيح من الاختلاف في المذهب، وفي التمييز بين الأقوال والأوجه. مثل قوله: ذكروا وجهين، وأظهر الوجهين، وظاهر المذهب والأرجح، والأولى ونحوها وغيرها<sup>(٢)</sup>.

٣- يفسر الألفاظ الواردة في النص أحياناً بقول الشافعي ويوجه اختياراته بأقوال الإمام<sup>(٣)</sup>.

---

(١) انظر على سبيل المثال: (ص ١٥٨، ١٨٩، ١٩٦، ٢٠٣، ٢١٧، ٢١٩-٢٢٠، ٢٣٢-٢٣٣،

٢٤٣، ٢٤٩-٢٥٠، ٢٥٥، ٣٣٢-٣٣٣، ٣٨١، ٣٨٩، ٤٣١، ٤٣٦-٤٣٧، ٥٢٥، ٥٩٦، ٦٢٢، ٦٢٤، ٦٤٨، ٦٥٩، ٦٦٦، ٦٨٧-٦٨٨، ٨٤٧، ٨٨١، ٩١٣، ٩١٨، ٩٤٦-٩٤٨).

(٢) انظر على سبيل المثال: (ص ١٧٨، ١٨٠، ٢٠١، ٢٣٣، ٢٤٦، ٣٦٧، ٣٨٥-٣٨٦، ٤١٦، ٤٥١، ٥٠٢، ٦٥٠، ٦٦٣، ٧٣٩، ٧٤٠، ٨٨١) وغيرها كثير.

(٣) انظر: (ص ٢٨٢، ٣٠٣، ٣٠٤، ٣١٣، ٤٢٣، ٥٤٧-٥٤٨، ٥٥٢-٥٥٣، ٦٢٣، ٧١٤، ٨٤٧) وغيرها كثير.



٤- يعتني رحمه الله بذكر مذاهب الصحابة والتابعين، وسائر المذاهب، وقد ذكر في مسائل كثيرة الخلاف خارج المذهب الشافعي<sup>(١)</sup>.

٥- يسمي من نقل مذاهبهم في الغالب، وأحياناً يشير إلى الخلاف على سبيل الإجمال من غير تسمية<sup>(٢)</sup>.

وقد يشير إلى الخلاف بقوله: «أكثر العلماء»<sup>(٣)</sup>، وبقوله: «أكثر الفقهاء»<sup>(٤)</sup>، وبقوله: «الأكثر»<sup>(٥)</sup>.

٦- يحكي الإجماع بصيغ مختلفة كقوله: «بالاتفاق»<sup>(٦)</sup>، وبقوله: «اتفق أهل العلم»<sup>(٧)</sup>، وبقوله: «عامّة العلماء»<sup>(٨)</sup>، وبقوله: «وفاقاً»<sup>(٩)</sup>. وبصيغة لا خلاف<sup>(١٠)</sup>.

---

(١) انظر على سبيل المثال: (ص ٢٠١، ٢٦٤-٢٦٨، ٣٠١، ٣٣٩، ٣٦٧، ٤١٠-٤١١، ٤٣٦، ٤٤١، ٤٤٣، ٤٥٩، ٤٦٢-٤٦٣، ٤٩٠-٤٩٢، ٥٣٠-٥٣٣، ٥٤٩، ٥٦٤، ٦٠٦، ٦٥٨، ٦٦١، ٦٨٨، ٦٨٩، ٦٩٤، ٧١٣، ٧١٥، ٧٢٩-٧٣١، ٧٣٦، ٧٣٧، ٧٣٨، ٧٤٩، ٧٥٨-٧٥٩، ٧٧٣، ٧٧٨، ٧٨٥، ٧٨٤، ٨٢٨-٨٢٩، ٨٣٢-٨٣٩، ٨٤٩، ٨٦٨، ٨٧٢-٨٧٤، ٨٧٧، ٨٨٩-٨٩٠، ٩٠٥-٩٠٦، ٩٤٥).

(٢) انظر: (ص ٦٩٤، ٨٣٦، ٩٠٥-٩٠٦).

(٣) انظر: (ص ٧٤٩، ٧٧٨).

(٤) انظر: (ص ٨٤٩).

(٥) انظر: (ص ٨٩٠).

(٦) انظر: (ص ٧٣١، ٧٧٨).

(٧) انظر: (ص ٧٦٧).

(٨) انظر: (ص ٨٦٨، ٩٠١).

(٩) انظر: (ص ٨٧٤).

(١٠) انظر: (ص ٧٦٠).

- ٧- يعتني أحياناً ببيان سبب اختلاف العلماء في المسألة<sup>(١)</sup>.
- ٨- يهتم بالمسألة التي من أجلها ذكر الإمام الشافعي -رحمه الله تعالى- الحديث في الأم ويعبر عن ذلك بقوله: «(قضية الخبر، أو مقصود الحديث، ومقصود الأثر، وفقه الحديث)»<sup>(٢)</sup>.
- ٩- يذكر بعض الفروع والفوائد المستنبطة من الحديث غير مسألة الأصل<sup>(٣)</sup>.
- ١٠- يعتني بذكر الأدلة للأقوال سواء من القرآن، أو السنة أو آثار الصحابة سواء ذكرت في الأصل أو مما يضيفه رحمه الله تعالى<sup>(٤)</sup>.
- ١١- وقد يورد الإشكالات على هذه الأدلة ويجيب عنها<sup>(٥)</sup>.
- ١٢- يذكر أحياناً أدلة المخالف مع ردها وتضعيفها أو تأويلها<sup>(٦)</sup>.
- ١٣- يستعين بالألفاظ الأخرى الواردة في الحديث الأصل، أو الأحاديث الواردة في

(١) انظر: (ص ٣٤٩، ٤٤٤، ٧٠٥، ٧٨٣).

(٢) انظر على سبيل المثال: (ص ١٧١، ١٧٣، ١٧٨، ١٩٣، ٢٠٠، ٢٠٦، ٢١٢، ٢١٧، ٢٢٧، ٢٧٨، ٣٣٥، ٢٣٦، ٤٥٠، ٦١٠، ٦٢٢، ٨١٦، ٩١٣).

(٣) انظر على سبيل المثال: (ص ١٧٢، ١٧٨، ١٨٠، ١٨١، ٢٢٥-٢٢٦، ٢٧٩، ٢٩٦-٢٩٧، ٣٦٩، ٣٩٨-٣٩٩، ٤٠٥-٤٠٦، ٤١٦، ٤٥١، ٥١٦) وغيرها كثير.

(٤) انظر على سبيل المثال: (ص ١٨٥، ٢٥١، ٢٦١، ٣٣٩-٣٤٠، ٣٧٤، ٤٣٢، ٤٤٠، ٤٥١، ٤٦١، ٤٩٠-٤٩١، ٥٠١، ٥٠٤، ٥٣٣، ٥٣٩، ٦٤٧، ٦٤٨، ٦٥٣-٦٥٤، ٧٧٣، ٨١٨، ٨٢٤، ٨٥٠، ٨٩١، ٨٩٥، ٩٥١) وغيرها.

(٥) انظر: (ص ٤٠٥-٤٠٦، ٩٠٦).

(٦) انظر على سبيل المثال: (ص ٣٤٠، ٧٠٨، ٧٢٠، ٨٦٥-٨٦٦، ٨٦٨).

الباب على تفسير وتأويل الألفاظ الواردة في الحديث الأصل<sup>(١)</sup>.

١٤ - يعتني بالجمع أو الترجيح بين الأحاديث والروايات المتعارضة وبيان وجه ذلك كله<sup>(٢)</sup>.

١٥ - تنصيبه - رحمه الله تعالى - على بعض الأئمة الذين نقل عنهم مذاهب العلماء، أو الجمع بين الأحاديث، أو الترجيح بينها فنقل عن الإمام الزهري - رحمه الله -<sup>(٣)</sup>، وعن الإمام الشافعي - رحمه الله - وقد سبق ذكر ذلك، وعن الإمام الترمذي - رحمه الله -<sup>(٤)</sup>، وعن الإمام الخطابي - رحمه الله -<sup>(٥)</sup>، وعن الحافظ ابن عبد البر - رحمه الله -<sup>(٦)</sup>، وعن الإمام البغوي - رحمه الله -<sup>(٧)</sup>، ولم يسم من نقل عنه أحياناً<sup>(٨)</sup>.

١٦ - يشير إلى بعض الاستدلالات الضعيفة بالحديث<sup>(٩)</sup>.

---

(١) انظر على سبيل المثال: (ص ٢٠٣، ٢٤٠، ٢٤٦، ٢٦٠، ٢٧٦-٢٧٨، ٢٨٥-٢٨٨، ٢٩٥، ٣٠٠-٣٠٣، ٣٤٤-٣٤٥، ٣٨٣، ٣٨٥، ٤٧٩-٤٨١، ٤٩٠، ٥٣٩، ٥٨١-٥٨٢، ٨٠٧-٨٠٨) وغيرها.

(٢) انظر على سبيل المثال: (ص ١٦٩، ٢٠٣، ٢٢٤، ٢٤٤، ٢٦٤-٢٦٩، ٢٧٢-٢٧٣، ٣٤٣-٣٤٤، ٤٠٣-٤٠٥، ٤٣١-٤٣٢، ٤٥٨، ٥٠٨، ٥٢٤، ٥٨٦-٥٨٧، ٥٩٧، ٦٠٦، ٦٤٣، ٨٦٦، ٨٦٨، ٨٧٩، ٨٨٠-٨٨١، ٩٠٥، ٩٣٧-٩٤١) وما بعدها.

(٣) انظر: (ص ٦٥٥).

(٤) انظر: (ص ٤٤٣، ٤٩٧، ٦٧٤).

(٥) انظر: (ص ٢٦٨، ٦٤٣، ٨١٣، ٩٣٦).

(٦) انظر: (ص ٦٧٤).

(٧) انظر: (ص ٦٤٩، ٦٩٥).

(٨) انظر: (ص ٤٩٧، ٨٦٦، ٥٨٩).

(٩) انظر: (ص ٢٢١، ٢٣٣، ٧٧٣، ٨٨٣، ٩٥١-٩٥٣).

- ١٧- يفرّع رحمه الله تعالى الفروع على اختلاف الروايات<sup>(١)</sup>.
- ١٨- يهتم بذكر وجه الدلالة سواء من الأحاديث أو الآثار الأصول أو ما ذكره على سبيل الشواهد، وهذا كثير في شرحه - رحمه الله تعالى -<sup>(٢)</sup>.
- ١٩- يهتم رحمه الله تعالى أحياناً بالإعراب في توجيه الأحاديث والروايات أو في الترجيح بينها عند التعارض<sup>(٣)</sup>.
- ٢٠- يقع التكرار في ذكر بعض المسائل<sup>(٤)</sup>.
- ٢١- قد يفسّر رحمه الله تعالى الآيات التي تتعلق بالمسألة التي يبحثها<sup>(٥)</sup>.

---

(١) انظر: (ص ٢٤٠، ٣٩٥، ٤١٦، ٦٠٦).

(٢) انظر على سبيل المثال: (ص ١٥٦، ١٧٢، ١٧٣، ٢٥٥، ٢٦١، ٣٦٧، ٥٩٧، ٧٢٠).

(٣) انظر: (ص ٢٦١، ٥٢٤، ٥٩٨-٥٩٩، ٦٦٨، ٦٧٠، ٧٠٥، ٧٠٦).

(٤) انظر: (ص ٢٧٢، ٢٩٧، ٣١٣، ٥٥٤).

(٥) انظر: (ص ٣٥٥، ٤٠٤-٤٠٥، ٨٠٦، ٩١٨).

## المبحث الرابع: دراسة موارد المصنف

تنوعت موارد الإمام الرافعي رحمه الله تعالى في شرحه للمسند بتنوع المباحث التي طرقها في شرحه، فقد ترجم لرجال الإسناد، وتكلم على الرواة، وخرّج الأحاديث، وشرح الغريب، وذكر المسائل والأحكام التي دلت عليها الأحاديث، ولذا فإنني سأرتب هذه الموارد على حسب هذه الفنون، مراعيًا ترتيب المعجم في كل نوع.

مع أن الإمام الرافعي في الغالب لا يذكر اسم الكتاب، وإنما يكتفي بذكر اسم المؤلف، وقد يكون للمؤلف أكثر من كتاب.

ومصادر الإمام الرافعي في القسم الذي حققته ليست بالكثيرة، وهي كالتالي:  
أولاً: كتب الرجال.

١ - كتاب التاريخ الكبير للإمام البخاري<sup>(١)</sup>.

٢ - كتاب لابن منده، لم يسمه<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: الأصول المسندة التي خرّج منها الأحاديث.

١ - اختلاف الحديث للإمام الشافعي<sup>(٣)</sup>.

٢ - الترغيب والترهيب لحميد بن زنجويه<sup>(٤)</sup>.

٣ - تفسير الزعفراني<sup>(٥)</sup>.

---

(١) انظر: (ص ٤١٩، ٤٤٨، ٧٦٩، ٧٩٨، ٩١٤، ٩١٥).

(٢) انظر (ص ٩٢٦).

(٣) انظر (ص ٧٦٦، ٩٣٩).

(٤) انظر (ص ٤٧٩).

(٥) انظر (ص ٣١٥، ٤٠٥).

٤ - جامع الإمام الترمذي<sup>(١)</sup>.

٥ - سنن الإمام أبي داود<sup>(٢)</sup>، وسماه مرة مسند أبي داود.

٦ - سنن الإمام ابن ماجه<sup>(٣)</sup>.

٧ - سنن الإمام الدارقطني<sup>(٤)</sup>.

٨ - صحيح الإمام البخاري<sup>(٥)</sup>.

٩ - صحيح الإمام مسلم<sup>(٦)</sup>.

١٠ - مختصر المزني<sup>(٧)</sup>.

١١ - المراسيل لأبي داود<sup>(٨)</sup>.

١٢ - مسند الدارمي<sup>(٩)</sup>.

١٣ - المعرفة للإمام البيهقي<sup>(١٠)</sup>.

---

(١) انظر (ص ٣٨١).

(٢) انظر (ص ٢٣٨).

(٣) انظر (ص ٣٧٩).

(٤) (ص ٣٢٥).

(٥) (ص ١٥٠).

(٦) انظر (ص ١٥٠).

(٧) انظر (ص ٦٨٥).

(٨) انظر (ص ٤٠٥ ، ٩١٩).

(٩) انظر (ص ٥٦٧).

(١٠) انظر (ص ٤٤٩).

١٤ - موطأ الإمام مالك<sup>(١)</sup>.

ثالثاً: كتب غريب الحديث والمعاجم.

١ - الصحاح للجوهري<sup>(٢)</sup>.

٢ - تهذيب اللغة للأزهري، ولم يذكر الكتاب باسمه<sup>(٣)</sup>.

٣ - ديوان الأدب، ولم ينسبه لأحد<sup>(٤)</sup>.

٤ - غريب الحديث لأبي عبيد<sup>(٥)</sup>.

٥ - غريب الحديث للخطابي<sup>(٦)</sup>.

٦ - كتاب الغريبين لأبي عبيد الهروي<sup>(٧)</sup>.

٧ - كتاب لابن دريد، لم يسمه<sup>(٨)</sup>.

٨ - كتاب للخليل بن أحمد، ولم يسمه<sup>(٩)</sup>.

٩ - كتاب المجموع المغيث للحافظ أبي موسى المدني<sup>(١٠)</sup>.

---

(١) انظر (ص ١٧٠).

(٢) انظر (ص ١٩٢).

(٣) انظر (ص ٧٧٨).

(٤) انظر (ص ٨٠٤).

(٥) انظر (ص ١٥٩).

(٦) انظر (ص ٦٣٢).

(٧) انظر (ص ٦٣٢، ٧٤٣).

(٨) انظر (ص ٣٠٠).

(٩) انظر (ص ٦٩٧).

(١٠) (ص ٦٩٤).

رابعاً: كتب شروح الحديث، والفقه.

١ - الأم للشافعي<sup>(١)</sup>.

٢ - شرح السنة للبعوي<sup>(٢)</sup>.

٣ - كتاب الخطابي، ولم يسمه وهو معالم السنن<sup>(٣)</sup>، ويحتمل في بعض المواضع أنه يريد

كتاب: "إعلام الحديث".

٤ - كتاب لابن المنذر، ولم يسمه<sup>(٤)</sup>.

٥ - كتاب لابن عبد البر، ولم يسمه<sup>(٥)</sup>.

خامساً: كتب التواريخ والبلدان.

١ - تاريخ مكة للأزرقي<sup>(٦)</sup>.

٢ - كتاب البلدان، ولم يسم مؤلفه<sup>(٧)</sup>.

---

(١) انظر (ص ١٥٨).

(٢) انظر (ص ٦٩٥).

(٣) انظر (ص ٦٤٣، ٦٧٤، ٩٣٦).

(٤) انظر (ص ٨٦٩).

(٥) انظر (ص ٦٧٥).

(٦) انظر (ص ٦٣٣).

(٧) انظر (ص ٦٢٥).



## المبحث الخامس :

### وصف النسخة الخطية المحققة

هي نسخة وحيدة - بحسب علمي - محفوظة أصلها في مكتبة شستريتي بدبلن - إيرلندا- تقع في مجلدين، وعدد أوراق المجلد الأول (٢٧٣) ورقة، كل ورقة ذات وجهين في كل وجه (٢٧) سطراً، وفي كل سطر (١٢) كلمة تقريباً. وقد كتبت بخط واضح مقروء دقيق. وجاء في نهايته « وبه تم المجلد الأول على يدي أضعف عباد الله عبدالرحمن بن عمر بن أحمد، الكرخي، القزويني، في العشرين من جمادي الأولى سنة خمس وخمسين وستمائة». أي بعد وفاة الإمام الرافعي باثنتين وثلاثين سنة تقريباً، وهو عهد قريب جداً من حياة الشارح رحمه الله تعالى.

وقد وقع في بعض أوراق المجلد الأول في أوله مسح وبياض وطمس وليس في القسم الذي حققته منه شيء، إلا كلمة أو كلمتين لم أستطع قراءتها.

وهي نسخة مقابلة ومصححة، يظهر فيها اعتناء جاد، وفيها بلوغ مقابلات وتصحيح.

**القسم الثاني :**

**النص المحقق**

[ب/٨٩] الجزء السابع من مسند إمام أئمة المسلمين وابن عم رسول رب

العالمين أبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي المصطفى وأرضاه

بشرح الإمام الكبير السعيد العلامة خاتم المجتهدين حجة الإسلام والمسلمين أبي

القاسم الرافعي أسكنه الله أعلى مراتب الجنة بفضله.

فيه: لقد هممت أن أمر بحطب فيحطب، صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ،  
ألا صلوا في الرحال، إذا وجد أحدكم الغائط فليبدأ به، صلى في بيت عتبان، إمامة  
النساء، إمامة الرقيق، إمامة الأعجمي، ذهب إلى بني عمرو بن عوف، إمامة رب البيت،  
ليؤذن أحدكم وليؤمكم أكبركم، الاقتداء بالبر والفاجر، صلى بمبنى ركعتين، الإمام ضامن،  
كان معاذ يصلي العشاء مع النبي ﷺ، صلى ببطن النخل بطائفة ركعتين، كبر ثم قال:  
امكثوا، صلى أنس في بيت حميد، دعت مليكة رسول الله ﷺ، ركب فرساً، صليت أنا  
ويتيم خلف النبي ﷺ، من أي شيء منبر النبي ﷺ بات ابن عباس عند ميمونة، كان  
يصلي وأنا معترضة بينه وبين القبلة، صلى حذيفة على دكان مرتفع، شاهد يوم الجمعة،  
نحن الآخرون السابقون.

الرواة سوى من سبق:

عتبان بن مالك، عمار بن معاوية، المسور بن مخزومة، أبوعمر مولى عائشة، محمد  
بن أبي بكر الصديق، حاتم بن إسماعيل، الحسن، الحسين، عبيد الله بن مقسم، إسماعيل  
بن أبي حكم، أسامة بن زيد الليثي، عبدالله بن يزيد، عبدالمجيد سبط ابن عوف، صالح  
بن إبراهيم، حميد بن عبدالرحمن بن عوف، مليكة جدة أنس، مخزومة بن سليمان، مالك  
بن مغول، عون بن أبي جحيفة، أبوه، إبراهيم بن يزيد النخعي، همام بن الحارث، حذيفة  
بن اليمان، يزيد بن عبدالله بن أبي نمير، رضي الله عنهم (١).

---

(١) هذا فهرس للأحاديث التي سيشرحها الشارح رحمه الله تعالى، وللرواة الذين سترجم لهم.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## الأصل

### من كتاب الإمامة

١ - أبنا<sup>(١)</sup> الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب، ثم آمر بالصلاة فيؤذن بها، ثم آمر رجلاً فيؤم الناس، ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم، فوالذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عظماً سمياً أو مرماتين<sup>(٢)</sup> حسنتين لشهد العشاء».

٢ - أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن عبد الرحمن بن حرملة، أن رسول الله ﷺ قال: «بيننا وبين المنافقين شهود العشاء والصبح، لا يستطيعونهما» أو نحو هذا.

الشرح: حديث أبي هريرة صحيح، أخرجه البخاري<sup>(٣)</sup> عن عبد الله بن يوسف، عن مالك.

ومسلم<sup>(٤)</sup> عن عمرو الناقد، عن ابن عيينة، عن أبي الزناد.

(١) هذا رمز اختصر فيه الناسخ (أخبرنا)، وقد فعله الإمام البيهقي وطائفة من المحدثين، وقال الحافظ ابن الصلاح: (ليس بحسن)، وقال الحافظ السخاوي: (وكأنه - فيما يظهر - للخوف من اشتباهها ب: (أنبأنا)، وإن لم يصطلحوا على اختصار أنبأنا كما نشاهده من كثيرين).

انظر: مقدمة ابن الصلاح (ص ٣٢٠-٣٢١)، وفتح المغيث (١٠٧/٣-١٠٨).

(٢) ضُبِطَتْ فِي الْأَصْلِ بِكسر الميم وفتحها، وكتب الناسخ فوقها: "معاً".

(٣) في الصحيح (كتاب الأذان، باب وجوب صلاة الجماعة - حديث رقم ٦٤٤ - (٣٣٩/٢) مع الفتح).

(٤) في الصحيح (كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة - حديث رقم ٢٥١ (٦٥١) (٤٥١/١)).

وأخرجاه<sup>(١)</sup> من حديث أبي صالح<sup>(٢)</sup>، عن أبي هريرة. مع زيادة في أوله وهي: «إن أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبواً»<sup>(٣)</sup>.

---

(١) أي البخاري في الصحيح (كتاب الأذان، باب فضل صلاة العشاء في الجماعة- حديث رقم ٦٥٧- (٣٥٨/٢).

ومسلم في الصحيح (كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة - حديث رقم ٢٥٢ (٦٥١)- (٤٥١/١) كلاهما من طرق عن الأعمش.

(٢) ذكوان السَّمَّان الزَّيات، المدني، ثقة ثبت، وكان يجلب الزيت إلى الكوفة، من الثالثة، مات سنة إحدى ومائة، أخرج له الجماعة.

(٣) هذا لفظ مسلم، ولفظ الإمام البخاري: ((ليس صلاة أثقل على المنافقين من الفجر والعشاء)). انظر: الصحيح مع الفتح (٣٥٨/٢ حديث رقم ٦٥٧). وللحديث طرق أخرى عن أبي هريرة رضي الله عنه.

منها: ما أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٩٨/١٤) حديث رقم ٨٧٩٦ من طريق أبي معشر نجيح بن عبد الرحمن السندي، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((لولا ما في البيوت من النساء والذرية؛ لأقمت صلاة العشاء، وأمرت فتياي يحرقون ما في البيوت بالنار)). وأبو معشر ضعفه الأكثر، ومع ضعفه يكتب حديثه، قال فيه الحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب (ترجمة رقم ٧١٠٠-ص ٥٥٩): "ضعيف.. أسنّ واختلط".

انظر: تهذيب الكمال (٣٢٢/٢٩-٣٣١) وتهذيب التهذيب (٤١٩/١٠-٤٢٢). ومنها: ما أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٩٤/١٣) حديث رقم ٧٩١٦ عن يزيد بن هارون، عن ابن أبي ذئب، عن عجلان، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: ((لينتهين رجال ممن حول المسجد لا يشهدون العشاء الآخرة في الجميع، أو لأحرقن حول بيوتهم بحزم الخطب)). وعجلان هو: مولى المشمعل، المدني، ويقال: مولى حكيم، ويقال غير ذلك. قال الإمام النسائي في السنن الكبرى (٥١/٣): "عجلان... والد محمد بن عجلان، يروي عنه بكير، وعجلان مولى المشمعل يروي عنه: ابن أبي ذئب، وكلاهما يرويان عن أبي هريرة" اهـ. قال فيه الحافظ ابن حجر: "لا بأس به".

انظر: تهذيب التهذيب (١٦٢/٧).

وهذه الزيادة قريبة المعنى مما رواه الشافعي آخرًا من رواية عبدالرحمن بن حرملة  
مرسلًا<sup>(١)</sup>.

وفي الباب عن ابن مسعود<sup>(٢)</sup>،

وابن عباس<sup>(١)</sup>،

---

(١) إطلاقه المرسل هنا جار على المشهور عند الفقهاء وأهل الأصول أن المنقطع والمعضل يسمى  
مرسلًا؛ ذكر ذلك الخطيب البغدادي في الكفاية (ص ٢١)، وأقره ابن الصلاح في المقدمة (ص ٥٦)،  
وللاستزادة انظر: البحر المحيط للزركشي (٤/٤٠٤-٣٠٤).

وعبدالرحمن بن حرملة لا تعرف له رواية ثابتة عن الصحابة، وإنما روايته عن التابعين، وهذا ظاهر  
من ترجمته كما في تهذيب الكمال (١٧/٥٨-٦١) وهذا الأثر رواه الجمهور عن مالك، عن ابن  
حرملة، عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ قال: ((...)).

قال الحافظ ابن عبد البر في التمهيد (١١/٢٠): " ولم يختلف عن مالك في إسناد هذا الحديث  
وإرساله " اهـ.

ورواه الشافعي عن مالك بإسقاط سعيد بن المسيب كما في الأصل، والأم (٢/ ٢٩١) حديث رقم  
٢٦٨) وهكذا رواه عنه البيهقي في السنن الكبرى (٢/٢٩١).

فيكون على ما رواه الشافعي معضلاً، قال شيخ الإسلام البلقيني موضحاً ذلك: "هكذا وقع هذا  
الحديث في نسخة الأم: عبدالرحمن بن حرملة أن رسول الله ﷺ.. وهو معضل، فإن سقط منه  
التابعي، وسقط منه الصحابي، فظهر أنه معضل" اهـ. انظر: حاشية الأم (٢/٢٩١).

وقال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله تعالى في التمهيد (١١/٢٠): "ولا يحفظ هذا اللفظ عن النبي ﷺ  
مسنداً، ومعناه محفوظ من وجوه ثابتة" اهـ.

(٢) أخرجه الإمام مسلم في الصحيح (كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة  
الجماعة- حديث رقم ٢٥٤- (١/٤٥٢) من طريق زهير بن معاوية، عن أبي إسحاق السبيعي، عن  
أبي الأحوص سمعه منه، عن عبد الله؛ أن النبي ﷺ قال لقوم يتخلفون عن الجمعة: ((لقد هممت أن  
أمر رجلاً يصلي بالناس، ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة، في بيوتهم)) وأخرجه الإمام  
أحمد في المسند (٦/٢٨٨) حديث رقم ٣٧٤٣ من طريق أبي إسحاق، دون ذكر الجمعة.

(١) أخرجه ابن ماجه في السنن (كتاب المساجد والجماعات، باب التغليظ في التخلف عن الجماعة - حديث رقم ٧٩٣ - (٢٦٠/١)).

والدارقطني في سننه (٤٢٠/١)

وابن حبان في الصحيح (٤١٥/٥)

والطبراني في المعجم الكبير (٣٥٣/١١)

والبيهقي في السنن الكبرى (٥٧/٣، ١٧٤، ١٨٥)

والحاكم في المستدرک (٢٤٥/١) من طرق عن هشيم بن بشير، عن شعبة، عن عدي بن ثابت، عن سعيد بن جبیر، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: ((من سمع النداء فلم يأت، فلا صلاة له، إلا من عذر)).

وشرح هشيم بالتحديث عند الحاكم.

وتابعه عبدالرحمن بن غزوان المعروف بقراد، أخرج طريقه الدارقطني (٤٢٠/١)

والحاكم (٢٤٥/١) والبيهقي في السنن الكبرى من طريقه (٥٧/٣) كلهم من طرق عنه به، وقراد ثقة له أفراد، كما قال الحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب (ترجمة رقم ٣٩٧٧-٣٤٨ ص).

وتابعهما سعيد بن عامر أخرج طريقه الحاكم (٢٤٥/١) وسعيد قال فيه الحافظ في تقريب التهذيب (ترجمة رقم ٢٣٣٨-٢٣٧ ص): "ثقة صالح، وقال أبوحاتم: ربما وهم " اهـ.

وتابعهم داود بن الحكم، أخرج طريقه الحاكم في المستدرک (٢٤٥/١).

قال الحافظ ابن عبد الهادي: "سألت المزي عنه - أي داود - فقال: لا يعرف".

انظر: تنقيح التحقيق (١٠٩٥/٢) ولسان الميزان (٣٩٥-٣٩٦).

وقد اختلف على شعبة في هذا الحديث، قال الحاكم رحمه الله تعالى (٢٤٥/١): "هذا حديث قد أوقفه غندر وأكثر أصحاب شعبة" اهـ.

وقال الإمام البيهقي في السنن الكبرى (٣٤٥/١): "ورواه الجماعة عن شعبة موقوفاً على ابن عباس".

وقد رواه عن شعبة موقوفاً: وكيع بن الجراح، أخرج طريقه ابن أبي شيبة (٣٤٥/١).

وعلي بن الجعد كما في مسنده (٣٨٨/١).

وحفص بن عمر الحوذي وسليمان بن حرب، ووهب بن جرير أخرج طريقهم البيهقي في السنن الكبرى (١٧٤/٣).

وغندر - محمد بن جعفر - ذكره الحاكم (٢٤٥/١)، وابن حزم في المحلى (١٩٦/٤)، وعبدالرحمن بن زياد ذكره ابن المنذر في الأوسط (١٣٥/٤). وجاء في كتاب العلل للخلال: "ثنا محمد بن الحسن،

=

عن الفضل قال: قلت لأحمد: شعبة عن عديّ - فذكره - قال: أخطأ فيه هشيم مرة فرفعه، وهذا موقوف، قلت: كيف؟ قال: غندر وغيره لا يرفعه" اهـ.

ذكره العلامة مغلطاي في شرحه لسنن ابن ماجه (١٣٥٢/٤).

ورجح الإمام البخاري رحمه الله تعالى رواية الوقف، ولم يصحح رواية الرفع فقال رحمه الله تعالى في التاريخ الكبير (٢٣٣/١): "ورفع بعضهم ولا يصح" وهذا الذي يفهم من صنيع الإمام ابن المنذر.

وقال الإمام البيهقي في السنن الكبرى (٥٧/٣): "الموقوف أصح".

وقال الحافظ عبدالحق الإشبيلي (٢٧٤/١): "والصحيح: موقوف على ابن عباس: من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له".

وهذا الذي يظهر؛ وذلك للكثرة؛ ولأنهم أوثق ممن رفعوه، خاصة وأن فيهم مثل محمد بن جعفر (غندر) وقد قال ابن المبارك: "إذا اختلف الناس في حديث شعبة فكتاب غندر حكم فيما بينهم"، وقال العجلي فيه: "أثبت الناس في حديث شعبة" الثقات للعجلي (٢٣٥/٢)، وشرح علل الترمذي (٧٠٣/٢).

وله طريق آخر عن عدي بن ثابت أخرجه أبوداود في السنن (كتاب الصلاة، باب التشديد في ترك الجماعة - حديث رقم ٥٢٢ - (٤١٣/١)).

والحاكم في المستدرک (٢٤٥/١-٢٤٦).

والبيهقي في السنن الكبرى (٧٥/٣).

والطبراني في المعجم الكبير (٣٥٣/١١) حديث رقم ١٢٢٦٦ وغيرهم كلهم من طرق عن جرير بن عبد الحميد، عن أبي جناب الكلبي، عن مقرأ العبدی، عن عدي به.

قال الإمام النووي في الخلاصة: (٦٥٥/٢): "حديث ضعيف، رواه أبوداود من رواية أبي جناب يحيى بن حي وهو مدلس ضعيف، وقال في روايته: (عن) اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٣٠/٢): "وأبو جناب ضعيف، ومدلس، وقد عنعن" اهـ.

وقد ضعفه بذلك جماعة من العلماء كابن الجوزي، وابن عبد الهادي، وابن الملقن.

انظر: البدر المنير (٤١٤/٤)، والتحقيق مع التنقيح (١٠٩٤-١٠٩٣/٢).

(١) أخرجه أبوداود الطيالسي (٢٨٥/٣) حديث رقم ١٨٢٣ قال: حدثنا طلحة، عن محمد بن المنكدر قال: أخبرني جابر بن عبد الله، أن رسول الله ﷺ قال: ((لقد هممت أن أمر صارخاً يصرخ بالصلاة، ثم أتخلف على رجال يتخلفون عن الصلاة، فأحرق عليهم بيوتهم)).

=



وفي إسناده طلحة بن عمرو بن عثمان الحضرمي، قال فيه الحافظ في التقریب (ترجمة رقم ٣٠٣ - ص ٢٨٣): "متروك".

وأخرجه الطحاوي في شرح الآثار (١٦٩/١) من طريق أسد بن موسى، عن ابن لهيعة قال: ثنا أبو الزبير، قال: سألت جابراً أقال رسول الله ﷺ: ((لولا شيء لأمرت رجلاً أن يصلي بالناس، ثم حرقت بيوتاً على ما فيها)). قال جابر: إنما قال ذلك من أجل رجل بلغه عنه شيء فقال: ((لئن لم ينته لأحرقن بيته على ما فيه)).

وعبدالله بن لهيعة ضعفه جمهور الأئمة.

وقال الإمام الذهبي في المعني (١٥٢/١): "ضعيف" وقال في ديوان الضعفاء (ترجمة رقم ٤٢٧٤ - ص ٢٢٥): "ضعفه"؛ ولكن حديث ابن المبارك وابن وهب والمقري عنه أحسن وأجود، وبعض الأئمة صحح رواية هؤلاء واحتج بها". وقال في الكاشف (١٠٩/٢) / ترجمة رقم ٢٩٧١: "ضعف.. العمل على تضعيف حديثه".

وخلص الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في نتائج الأفكار (٣٣/٢) إلى أنه "في الأصل صدوق، لكن احترقت كتبه، فحدث، من حفظه فخلط، وضعفه بعضهم مطلقاً، ومنهم من فصل: نقبل منه ما حدث به عند القدماء، ومنهم من خص ذلك بالعبادة من أصحابه..." ثم قال: "والإنصاف في أمره: أنه متى اعتضد كان حديثه حسناً، ومتى خالف كان حديثه ضعيفاً، ومتى انفرد توقف فيه". انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (١٤٦/٥ - ١٤٨)، وتهذيب الكمال (٤٩٠/١٥ - ٥٠١)، وتهذيب التهذيب (٣٧٣/٥ - ٣٧٩)، وللشيخ الدكتور أحمد معبد دراسة مطولة ونفيسة في تحقيقه للنفع الشذي (٧٩٢/٢ - ٨٦٣) عن عبدالله بن لهيعة.

(١) أخرجه أحمد في المسند (٤٢/٣٦) حديث رقم ٢١٧١٠ وأبوداود (كتاب الصلاة، باب في التشديد في ترك الجماعة - حديث رقم ٥٤٨ - (٤١١/١)، والنسائي في السنن الكبرى (كتاب الإمامة - باب التشديد في ترك الجماعة - حديث رقم ٩٢٢ - (٤٤٥/١) وفي المجتبى (١٠٦/٢ - ١٠٧) وابن خزيمة (٣٧١/٢ - حديث رقم ١٤٨٦) وابن حبان (٤٥٧/٥ - ٤٥٨) حديث رقم ٢١٠١) كلهم من طرق عن زائدة بن قدامة قال: حدثنا السائب بن حبيش، عن معدان بن أبي طلحة اليعمري، عن أبي الدرداء قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان، فعليك بالجماعة، فإنما يأكل الذئب القاصية)).

قال زائدة: قال السائب: يعني ((الجماعة)): الصلاة في جماعة. هذا لفظ أبي داود.

وفي إسناده السائب بن حبيش وثقه العجلي، وابن حبان وقال الدارقطني: "صالح الحديث من أهل الشام لا أعلم حدث عنه غير زائدة".

=

وقوله: «**من كتاب الإمامة**» بترجمة الشافعي في الأم<sup>(١)</sup>، والمراد: كتاب الصلاة بالجماعة<sup>(٢)</sup>، ومن هذا الموضع عاد أبو العباس إلى ترتيب الأم.  
وقوله: «**ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم**»: يعني إلى رجال يتخلفون عن الجماعة<sup>(٣)</sup>، لكن اللفظ لا يقتضي كون الإحراق للتخلف؛  
لأن لفظ الرجال مُنْكَر<sup>(٤)</sup>، فيحتمل أنه أراد طائفة مخصوصين من صفتهم أنهم يتخلفون<sup>(٥)</sup>.

---

وقال الذهبي في الكاشف (٢٧٣/١) ترجمة رقم ١٨٠٦: "صدوق". وقال فيه الحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب (ترجمة رقم ٢١٩٣-٢٢٨ص): "مقبول".  
والذي يظهر أن قول الإمام الذهبي أقرب خاصة إذا اعتبر تصحيح الأئمة: ابن خزيمة، وابن حبان، وإخراج الإمام النسائي له مع تشدده.  
انظر: الثقات للعجلي (١/٣٨٤-٥٤٧)، والثقات لابن حبان (٤/٣٢٦) وسؤالات البرقاني (ترجمة رقم ٢١٣-٣٥ص)، وتهذيب الكمال (١٠/١٨٢-١٨٣)، والكاشف (١/٢٧٣).  
والحديث صححه الأئمة: ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، وابن الملقن، والنووي في المجموع (٤/١٨٣) وقال في رياض الصالحين (ص ٤٣٠ حديث رقم ١٠٧٠): "رواه أبوداود بإسناد حسن" اه، وهذا أقرب إلى الصواب.  
وانظر: البدر المنير (٤/٣٨٧).

(١) النسخ المطبوعة للأمم، الثلث الأول منها من ترتيب وتبويب الإمام البلقيني، وسيأتي التنبيه على ذلك.

(٢) بوب الإمام البلقيني كما في نسخة الأم المطبوعة على الحديثين المذكورين بقوله: "صلاة الجماعة".

(٣) دل على هذه الروايات الواردة في بعض طرق الحديث، ومنها: ما أخرجه الإمام مسلم في الصحيح (كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة - حديث رقم ٢٥٢ - ٤٥١/١) من طريق أبي صالح ذكوان السمان، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ... وفيه: ((ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة)).

وعند أحمد في المسند (١٣/٢٩٤ حديث رقم ٧٩١٦) بإسناد صحيح من طريق ابن أبي ذئب عن عجلان المدني عن أبي هريرة رضي الله عنه وفيه: ((ليتتهين رجال ممن حول المسجد لا يشهدون العشاء الآخرة في الجميع، أو لأحرقن حول بيوتهم بحزم الحطب)).

(٤) أي نكرة: ضد المعرفة.

(٥) الظاهر من الروايات الواردة في الحديث أن التحريق كان من أجل التخلف عن الصلاة، فمنها ما أخرجه البخاري في الصحيح (كتاب الأذان، باب فضل صلاة العشاء في الجماعة - حديث رقم

فأما مطلق التخلف فإنه لا يقتضي الزجر بالإحراق، أما إذا لم نجعل الإقامة بالجماعة فرضاً على الكفاية فظاهر<sup>(١)</sup>، وأما إذا جعلناها فرضاً على الكفاية فلا أنه إذا قام بها بعض الناس يسقط الفرض عن الباقي<sup>(٢)</sup>.

ويوضحه: أن الشافعي قال في الأم بعد رواية الحديث: «فيشبهه أن يكون ما قاله من همه بالإحراق إنما قاله في قوم تخلفوا عن صلاة العشاء لنفاق»<sup>(٣)</sup>، والله أعلم.

---

٦٥٧ - (٣٥٨/٢) من طريق أبي صالح ذكوان السمان، عن أبي هريرة رضي الله عنه وفيه أن النبي ﷺ قال: ((ثم أخذ شُعلاً من نار فأحرق على من لا يخرج إلى الصلاة)).

ومنها كذلك: ما أخرجه مسلم في الصحيح (كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة حديث ٢٥١ - من طريق سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ فقد ناساً في بعض الصلوات فقال: ((لقد هممت أن أمر رجلاً يصلي بالناس، ثم أخالف إلى رجال يتخلفون عنها فأمر بهم فيحرقوا عليهم...)).

وكون النبي ﷺ قرن الوصف وهو قوله: ((رجال يتأخرون)) بحكم مقترن بالفاء وهو قوله: ((فأحرق عليهم بيوتهم)) دل على أن الوصف علة ولو لم يكن الوصف علة لكان ذلك الاقتران وترتب الحكم على الوصف بعيداً من فصاحة كلام الشارع، وكان إتيانه بالألفاظ في غير مواضعها مع كون كلام الشارع منزهاً عن الحشو الذي لا فائدة فيه. انظر: الكوكب المنير (١٢٥/٤ - ١٢٦)، والبحر المحيط (١٩٣/٥ - ١٩٥). ولو كان التحريق من أجل كونهم أهل نفاق أكبر يخرجهم من الملة لنبه النبي ﷺ على ذلك، ولما علل تحريقهم بما يوهم خلاف ذلك.

(١) يحتمل أن المؤلف أراد أن الجماعة إذا لم تكن فرضاً على الكفاية فكانت سنة لم يهدد تاركها بالتحريق. فدل ذلك على أن هذا الحديث خاص بطائفة من المنافقين من صفتهم أنهم يتخلفون عن الجماعة.

(٢) فلا يحرق حينئذ تاركها؛ لأن الجماعة في حقه سنة.

(٣) الأم (٢٩١/٢) - بنحوه. ووجه كلام الإمام الشافعي: أن هذا الحديث ورد في حق المنافقين قوله ﷺ في أول الحديث: ((ليس صلاة أثقل على المنافقين من الفجر والعشاء)) كما عند البخاري وعند مسلم: ((إن أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر)) وقد تقدم تخريج اللفظين (ص).

وكذلك قوله ﷺ: ((لو يعلم أحدهم أنه يجد عظماً سمياً أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء)) فإنه لا يظن بالمؤمنين من الصحابة أنهم يؤثرون العظم السمين على حضور الجماعة مع رسول الله ﷺ وفي

وفيه أنه يجوز لغير النبي ﷺ أن يؤم بحضوره إذا أمره به؛ لأنه قال: «فأمر رجلاً فيؤم الناس»<sup>(١)</sup>.

وقوله: «عظماً سميناً» وفي بعض الروايات: «عَرْقاً»<sup>(٢)</sup> [٩٠/أ] سميناً<sup>(٣)</sup>، وهو العظم بما عليه من اللحم<sup>(٤)</sup>.

والمرمأة فسرها أبو عبيد بما بين ظِلْفِي الشاة من اللحم<sup>(٥)</sup>، وقيل: المرماتان قطعتا لحم، وقيل: المرمأة: السهم الذي يرمى به، والمرماتان: سَهْمَان يُحْرَزُ الرجل منهما سَبَقَهُ، والميم الأولى من المرمأة تفتح وتكسر، وذكر أنهما إذا فُسِّرَت بالسهم فليس فيهما إلا الكسر، وأن ميمها إذا فسرت بما بين الظلف أصلية<sup>(٦)</sup>.

---

مسجده. انظر: شرح مسلم للإمام النووي (١٥٣/٥) وانظر التعليق السابق في: (ص).

(١) انظر: شرح مسلم للإمام النووي (١٥٤/٥)، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن (٣٨٢/٢)، وطرح التثريب للحافظ العراقي (٣٠٧/٢).

(٢) قال الحافظ ابن حجر في الفتح: (٣٤٤/٢): "بفتح العين المهملة وسكون الراء بعدها قاف" اهـ.

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح (كتاب الأذان، باب وجوب صلاة الجماعة - حديث رقم ٦٤٤ - (٣٣٩/٢) عن عبدالله بن يوسف، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج به.

(٤) انظر: غريب الحديث للحري (١٠١١/٣)، والنهاية في غريب الحديث (٢٢٠/٣)، وتهذيب اللغة (٢٢٥/١)، والمحكم (١٩١/١)، وقال الحافظ ابن حجر في الفتح: "قال الخليل: العراق بلا لحم، وإن كان عليه لحم فهو عرق، وفي المحكم عن الأصمعي: العرق بسكون الراء قطعة لحم. وقال الأزهري: العرق واحد العراق وهي العظام التي يؤخذ منها هبر اللحم، ويبقى عليها لحم رقيق فيكسر ويطبخ ويؤكل ما على العظام من لحم دقيق ويتشمس العظام، يقال: عرقت اللحم واعترقته وتعرقته: إذا أخذت اللحم منه نهشاً. وفي المحكم: جمع العرق على عُراق بالضم عزيز، وقول الأصمعي هو اللائق هنا" اهـ.

(٥) الذي يظهر أن الإمام أبا عبيد نقل تفسيرها، ولم يفسرها هو، قال رحمه الله تعالى في غريب الحديث (٢٠٢/٣): "يقال: إن المرمأة: ما بين ظِلْفِي الشاة؛ قال أبو عبيد: وهذا حرف لا أدري ما وجهه إلا أنه هكذا يفسر، والله أعلم" اهـ.

(٦) انظر: تهذيب اللغة (٢٧٩/٢٥)، والغريبين (٧٨٣/٣-٧٨٤)، والنهاية لابن الأثير (٢٦٩/٢)، ولسان العرب (٣٥٠٩/٥).

وقوله: «حسنتين» أي: جيدتين، وقيل: الحسن: العظم في المرفق مما يلي البطن، والقبيح: عظم المرفق مما يلي الكتف، وهما عاريان عن اللحم، ليس عليهما إلا دسم قليل<sup>(١)</sup>.

ومقصود الكلام: التوبيخ، ومعناه: أن أحدهم لو علم أنه يجد عظماً قليل المنفعة لتسارع إليه، فكيف يتكاسل عن الصلاة على عظم فائدتها؟! وإن أحدهم يسعى في إحراز سبق الدنيا فيكف [يرضى]<sup>(٢)</sup> بإهمال سبق الآخرة<sup>(٣)</sup>.

وتخصيص العشاء في قوله: «لشهد العشاء» إشارة إلى أنه يسعى إلى الشيء الحقير في ظلمة الليل وهيئته فكيف يرغب عن الصلاة؟ وفي بعض الروايات أن النبي ﷺ خصص ذلك بصلاة العشاء فقال: «أمر بصلاة العشاء فيؤذن لها...» إلى آخره<sup>(٤)</sup>، واحتج بذلك على فضيلة هذه الصلاة<sup>(٥)</sup>.

---

(١) قال الأزهري في تهذيب اللغة (٤/٧٦): "القبيح طرف عظم المرفق، والإبرة عظيم آخر رأسه كبير وبقية دقيق ملزّز بالقبيح..."

قال الفراء: أسفل العضد القبيح وأعلىها الحسن" اهـ.

وعن بعضهم: "وطرف العظم الذي يلي المنكب يسمى: الحسن لكثرة لحمه، والأسفل: القبيح".

انظر: أعلام الحديث (١/٤٧٠)، ولسان العرب (٥/٣٥٠).

(٢) في الأصل: "ترضى" والمثبت يقتضيه السياق.

(٣) انظر: أعلام الحديث (١/٤٧٠-٤٧١)، والتمهيد لابن عبد البر (١٨/٣٣٧-٣٣٨)، والمنتقى للباجي (١/٢٣٠).

(٤) لم أقف على هذا اللفظ في روايات الحديث، وأقرب لفظ إلى ما ذكره الشارح رحمه الله تعالى ما رواه الحميدي في مسنده (٢/٤٢٥) حديث رقم ٩٥٦ عن سفيان بن عيينة قال: ثنا أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ((لقد هممت أن أقيم الصلاة صلاة العشاء)).

(٥) إلى ذلك أشار الإمام البخاري رحمه الله حيث قال: "باب فضل صلاة العشاء في جماعة" ثم أورد الحديث بلفظ: ((ليس صلاة أثقل على المنافقين من الفجر والعشاء...)) الحديث. انظر: الصحيح (٢/٣٥٨ - حديث رقم ٦٥٧ مع الفتح).

وقوله: «في رواية ابن حرملة: بيننا وبين المنافقين شهود العشاء والصبح» يعني:  
الآية والعلامة، فإنهم لا يشهدون امتثالاً للأمر، ولا احتساباً بالأجر، ويثقل عليهم  
الحضور في وقتها فيتخلفون<sup>(١)</sup>.

---

(١) انظر: المنتقى للباجي (١/٢٣٠-٢٣١).

## الأصل

- ٣- أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة».
- ٤- أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمسة وعشرين جزءاً».

الشرح: الحديثان صحيحان، والأول: رواه البخاري<sup>(١)</sup> عن عبد الله بن يوسف. ومسلم<sup>(٢)</sup> عن يحيى بن يحيى، عن مالك. والثاني: رواه معن<sup>(٣)</sup> ويحيى بن يحيى<sup>(٤)</sup> والأكثر<sup>(٥)</sup>: عن مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة لا عن أبي الزناد عن الأعرج.

---

(١) في الصحيح (كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة- حديث رقم ٦٤٥ - (٣٤٥/٢) مع الفتح).

(٢) في الصحيح (كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة- حديث ٢٤٩ - (٤٥٠/١)).

(٣) أخرج طريقه الترمذي في الجامع في (كتاب الصلاة - باب ما جاء في فضل الجماعة- حديث رقم ٢١٦ (٤٢١/١)).

(٤) أخرج طريقه الإمام مسلم في الصحيح (كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة- حديث رقم ٢٤٥ - (٤٤٩/١)).

(٥) مثل قتيبة بن سعيد، أخرج طريقه النسائي في السنن الكبرى (كتاب الإمامة، باب التشديد في التخلف عن الصلاة- حديث رقم ٩٢٣ - (٤٤٦/١)).

ويحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي، أخرج طريقهما الإمام أحمد في المسند (١٢٠/١٦)- حديث رقم (١٠١٢١) و(٢٠٧/١٦)- حديث رقم (١٠٣٠).

وعبد الله بن وهب أخرج طريقه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٣٥/٣)، حديث رقم (١١٠٢)، ويحيى بن يحيى الليثي كما في الموطأ (١٢٩/١).

وسويد بن سعيد كما في الموطأ حديث رقم (١٩٦).

وأبو مصعب الزهري كما في الموطأ (١٢٦/١)- حديث رقم (٣٢٣) ومن طريقه ابن حبان في

وكذلك رواه المزني<sup>(١)</sup> وحرمله<sup>(٢)</sup> والحسن بن محمد الزعفراني<sup>(٣)</sup> عن الشافعي عن مالك فمن أئمة الحديث من قال: هذا هو [٩٠/ب] الصواب، والربيع غلط<sup>(٤)</sup>.

---

الصحيح (٤٠٣/٥).

وابن القاسم العتكي كما في الموطأ حديث رقم (١١/ص ١٢٥).

قال الإمام البيهقي رحمه الله تعالى في السنن الكبرى (٦٠/٣): "وهو المشهور عن مالك".

(١) السنن للإمام الشافعي من رواية المزني عنه (١٩٤/١ - حديث رقم ٨٢) ومن طريقه البيهقي في المعرفة (١٠٨/٤) حديث رقم (٥٦١٤).

(٢) علقه البيهقي في المعرفة (١٠٨/٤) - حديث رقم (٥٦١٥).

(٣) علقه البيهقي في المعرفة (١٠٨/٤) - حديث رقم (٥٦١٦). وقد رواه الربيع عن الشافعي كرواية الجماعة أخرجه أبوعوانة في المستخرج (٣٤٩/٢). وقال الإمام البيهقي: "وقد رواه الربيع على الصحة إن كان أبوعوانة حفظه... هكذا وجدته في كتاب أبي عوانة وهو غريب من جهة الربيع" في بيان خطأ من أخطأ على الشافعي (ص ١٧٤).

وأبوعوانة إمام حافظ فإذا ثبت هذا احتمل أن يكون الربيع سمعه من الشافعي على الوجهين: وجه يوافق فيه الجماعة، ووجه انفرد به عنهم لسعة علمه بالإمام الشافعي، فيقبل منه الوجهان.

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى في شرح العلل (٨٣٩/٢): "مما يستدل به الأئمة كثيراً على صحة رواية من انفرد بإسناد إذا روى الحديث بالإسناد الذي روى به الجماعة" اهـ.

(٤) قال أبو محمد بن صاعد: "وهم الربيع في هذا على الشافعي" واستدل برواية الزعفراني عن الشافعي.

قال الحافظ ابن حجر في توالي التأسيس (ص ٢٦١): "قال الحاكم: وقال جماعة من أهل المعرفة إن هذا وهم من الشافعي على مالك، أو من الراوي عنه... والمحفوظ عن مالك، عن الزهري به - وعن نافع، عن ابن عمر أيضاً".

قال الإمام البيهقي رحمه الله تعالى: "فمن الحفاظ من زعم أن الربيع واهم في روايته، ومنهم من زعم أن مالك بن أنس روى في الموطأ عدة أحاديث رواها خارج الموطأ بغير تلك الأسانيد، وهذا من جملة ما، فقد رواه روح بن عباد عن مالك نحو رواية الربيع "السنن الكبرى (٦٠/٣) وانظر: المعرفة (١٠٨/٤ - ١٠٩).

ومن الأئمة من أشار إلى أن الوهم فيه من الإمام الشافعي، قال الحافظ أبونعيم في حلية الأولياء (٢٦٩/٩): "تفرد به الشافعي عن مالك".

=



وقال آخرون: روايته صحيحة أيضاً<sup>(١)</sup>.

وقد روى<sup>(٢)</sup> كما رواه إسحاق بن إبراهيم الحنظلي عن روح بن عباد عن مالك<sup>(٣)</sup>.  
وحديث أبي هريرة رواه عنه أبو سلمة بن عبد الرحمن<sup>(٤)</sup>،

---

وقال الخطيب البغدادي: "لا أعلم أحداً رواه غير الشافعي إن لم يكن الشافعي وهم فيه، لأن هذا الحديث في الموطأ عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة". اهـ انظر: تاريخ دمشق لابن عساكر (٢٦٩/٥١).

(١) قال الحاكم أبو عبد الله النيسابوري: "ليس فيه وهم، والحديث غريب صحيح" نقله الحافظ ابن حجر في توالي التأسيس (ص ٢٦٢).

(٢) أي الربيع.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن (٦٠/٣) من طريق إبراهيم بن أبي طالب وعبد الله بن محمد بن عبد الرحمن قالوا حدثنا إسحاق بن إبراهيم به.

قال الحاكم عقيبه: "وهذا من غرر الحديث. قال لي جعفر بن محمد الحارث وكان أحد الجوالين: لو لم يستفد بنيسابور غير هذا الحديث لكان فيه كفاية. فقد تخلصنا مما كان مشايخنا بمصر يلزمون الخطأ فيه الشافعي.

قال أبو عبد الله: وصدق أبو محمد جعفر بن محمد رحمه الله وإياه فإنه كالأخذ باليد ؛ لأن إسحاق بن راهويه إمام مقدم في الحفظ والإتقان وكذلك إبراهيم بن أبي طالب حجة وثبت" اهـ. نقله عنه الإمام البيهقي في بيان خطأ من أخطأ على الشافعي (ص ١٧٥-١٧٦).

لكن يشكل على ما تقدم أن الحافظ محمد بن إسحاق بن إبراهيم السراج أخرج هذا الحديث في مسنده (ص ٢٢٠ - حديث رقم ٦٤٣) فقال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم أبنا روح بن عباد ثنا مالك. وثنا محمد بن يحيى ثنا بشر بن عمر ثنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة به. والله أعلم.

(٤) أخرج طريقه البخاري في الصحيح (كتاب الأذان، باب فضل صلاة الفجر في جماعة - حديث

رقم ٦٤٨ - ص ٥٢ مع الفتح) وفي كتاب التفسير، باب قوله: ﴿إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾

﴿ - حديث رقم ٤٧١٧ ص ٣٩٤ مع الفتح.

ومسلم في الصحيح (كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة - حديث رقم ٢٤٦) - (٤٥٠/١) كلاهما من طرق عن الزهري قال: أخبرني سعيد بن المسيب وأبوسلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((تفضل صلاة الجميع صلاة أحدكم

=

وأبو صالح<sup>(١)</sup> أيضا.  
وفي الباب عن ابن مسعود<sup>(٢)</sup>،

وحده بخمس وعشرين جزءاً، وتجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر)) ثم يقول  
أبوهريرة: فاقروا إن شئتم: ﴿إِنْ قُرْءَانَ الْفَجْرِ كَانَتْ مَشْهُودًا﴾ وهذا لفظ البخاري.

وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٥٣/١٣ - حديث رقم ٧٦١٢) عن عبدالرزاق عن معمر، عن  
الزهري، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف وحده. بنحو لفظ البخاري.

(١) أخرج طريقه البخاري في الصحيح (كتاب الأذان، باب فضل صلاة الفجر - حديث رقم  
٦٤٧ (٣٤٥/٢ - ٣٤٦) مع الفتح

ومسلم في الصحيح (كتاب المساجد، باب فضل الصلاة المكتوبة في جماعة - حديث رقم (٢٧٢) -  
(٤٥٩/١)) كلاهما من طرق عن الأعمش قال: سمعت أبا صالح ذكوان السمان يقول: سمعت  
أباهرية يقول: قال رسول الله ﷺ: ((صلاة الرجل في الجماعة تضعف صلاته في بيته وفي سوقه  
خمساً وعشرين ضعفاً وذلك أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء، ثم خرج إلى المسجد لا يخرجها إلا الصلاة  
لم يخط خطوة إلا رفعت له بها درجة وحط عنه بها خطيئة، فإذا صلى لم تزل الملائكة تصلي عليه ما  
دام في مصلاه اللهم صل عليه اللهم ارحمه، ولا يزال أحدكم في صلاة ما انتظر الصلاة)). وهذا لفظ  
البخاري.

وأخرجه ابن ماجه في السنن (كتاب الصلاة، باب فضل الصلاة في جماعة - حديث رقم ٧٨٦ -  
(٢٥٨/١)) من هذا الوجه وفيه: ((بضعاً وعشرين درجة)).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٣٠/٦ - حديث رقم ٣٥٦٤) وانظر الأحاديث رقم: (٣٥٦٧، ٤١٥٨،  
٤١٥٩)، و ابن خزيمة في الصحيح (٣٦٣/٢) وابن أبي شيبة في المصنف (٤٧٩/٢) والبخاري كما في  
البحر الزخار (٤٢٤/٥ - حديث رقم ٢٠٥٧)، وأبو يعلى في المسند (٤١٣/٨)، حديث رقم  
٤٩٩٥) وانظر الأحاديث رقم: (٥٠٠٠، ٥٠٧٦)، والطبراني في المعجم الكبير (١٠٣/١٠) حديث  
رقم ١٠٠٩٨) وانظر الأحاديث رقم: (١٠١٠، ١٠١٠٣) من طرق عن أبي الأحوص، عن  
عبدالله، قال: قال رسول الله ﷺ: ((صلاة الجميع تفضل على صلاة الرجل وحده خمسة وعشرين  
ضعفاً، كلها مثل صلاته)) وهذا لفظ أكثر الرواة لهذا الحديث وجاء في بعض الطرق: ((بضع  
وعشرون درجة)) كما عند الإمام أحمد في بعض الطرق وابن أبي شيبة وأبي يعلى وأخرجه البخاري في  
البحر الزخار (٤٢٤/٥ - حديث رقم ٢٠٥٧) من طريق أبي داود الطيالسي عن همام عن مورك عن  
أبي الأحوص وفيه: ((أربعة وعشرين ضعفاً)) وأخرجه الإمام أحمد (٣٤٥/٧ - حديث رقم ٤٣٢٣)

وأبي سعيد<sup>(١)</sup>،

وأبي<sup>(١)</sup>،

من طريق أبي داود الطيالسي بلفظ: ((خمساً وعشرين صلاة)) والحديث صححه الحافظ ابن حجر في الفتح (٣٤٧/٢).

(١) أخرجه أحمد في المسند (٨٢/١٨-حديث رقم ١١٥٢١) والبخاري في الصحيح (كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة-حديث رقم ٦٤٦ (٣٤٥/٢ مع الفتح) والبيهقي (٦٠/٣) كلهم من طرق عن يزيد بن الهاد، عن عبدالله بن خباب، عن أبي سعيد الخدري أنه سمع النبي ﷺ يقول: ((صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة)) وهذا لفظ البخاري.

وأخرجه أبوداود في السنن (كتاب الصلاة، باب ما جاء في فضل المشي إلى الصلاة في جماعة حديث رقم ٥٦١- (٤١٧/١) وابن حبان في الصحيح (١٤٤/٥) حديث رقم ١٧٤٩)، والحاكم في المستدرک (٢٠٨/١) كلهم من طرق عن أبي معاوية: محمد بن خازم، عن هلال بن ميمون، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي سعيد به مرفوعاً وعندهم زيادة ما عدا ابن ماجه ((فإذا صلاها في فلاة فأتهم ركوعها وسجودها بلغت خمسين صلاة)). وهذا لفظ أبي داود. وقال: "قال عبدالواحد بن زياد في هذا الحديث: ((صلاة الرجل في الفلاة تضاعف على صلاته في الجماعة)) وساق الحديث ". وعند ابن حبان: ((وتكتب صلاته بخمسين درجة)).

قال الحافظ ابن الملقن رحمه الله تعالى في البدر المنير (٣٨٠-٣٨١/٤): "قال الحاكم عقب روايته للحديث: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين؛ فقد اتفقا على الحجة بروايات هلال بن أبي هلال ويقال: ابن أبي ميمونة: ويقال: ابن علي، ويقال: ابن أسامة وكله واحد. انتهى كلامه. واعلم أن الواقع في إسناد هذا الحديث إنما هو هلال بن ميمون وهو غير هذا، وليس من رجال الصحيحين، وإنما هو من رجال [د، ق] وقد اختلف فيه أيضاً.

وقال أبوحاتم في حقه: ليس بالقوي، يكتب حديثه، لكن وثقه ابن معين وذكره ابن حبان في ثقاته" اهـ. البدر المنير (٣٨٠-٣٨١/٤).

وقال فيه الحافظان الذهبي في الكاشف (٢٠١/٣) ترجمة رقم ٦١١٢) وابن حجر في التقريب (ترجمة رقم ٧٣٤٧-ص ٥٧٦): "صدوق". انظر ترجمته: تهذيب الكمال (٣٠٤/٣٠).

والحديث سكت عنه أبوداود، وصححه ابن حبان والحاكم والمنذري في الترغيب والترهيب فقد صدره بعن، والشيخ الألباني. انظر: الترغيب والترهيب وصحيحه (٢٣٩/١).

ومعاذ<sup>(٢)</sup>، وأنس بن مالك<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه أبوداود في السنن (كتاب الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة - حديث رقم ٥٥٥ (٤١٤/١))

والنسائي (كتاب الإمامة، باب الجماعة إذا كانوا ثلاثة رجل وصبي وامرأة - حديث رقم ٨٤٣ (١٠٤/٢))

وابن ماجه في السنن (كتاب المساجد، باب فضل الصلاة في جماعة - حديث ٧٩٠ - (٢٥٩/١))

وابن حبان في الصحيح (٤٠٥/٥)

والحاكم في المستدرک (٢٤٧/١ - ٢٥١) كلهم من طرق عن أبي إسحاق السبيعي - وقد اختلفوا عليه - عن عبدالله بن أبي بصير، عن أبيه، عن أبي بن كعب. وقيل: عن عبدالله بن بصير، عن أبي بن كعب.

وقد أشار الإمام النسائي إلى هذا الاختلاف.

وقال الحاكم: "فقد اختلفوا فيه على أبي إسحاق من أربعة أوجه، والرواية فيها عن أبي بصير وابنه عبدالله كلها صحيحة" اهـ. ثم برهن على ذلك بأسانيد، ثم قال: "وقد حكم أئمة الحديث: ابن معين، وعلي بن المديني، ومحمد بن يحيى الذهلي وغيرهم لهذا الحديث بالصحة" اهـ. ويؤيد هذا ما ذكره الإمام النسائي بإسناده عن شعبة قال: "وقال أبو إسحاق: وقد سمعته منه ومن أبيه".

ومن صحح كلا الوجهين ابن حبان، وأبوجعفر العجلي، والبيهقي، وأشار الحافظ ابن حجر إلى صحته في الفتح (٣٤٧/٢).

ولفظ أبي داود قال: صلى بنا رسول الله ﷺ الفجر: فقال: ((أشاهد فلان؟)) قالوا: لا. قال: أشاهد فلان؟ قالوا: لا. قال: ((إن هاتين الصلاتين أثقل الصلوات على المنافقين، ولو تعلمون ما فيهما لأتيتموهما ولو حبواً على الركب وإن الصف الأول على مثل صف الملائكة ولو علمتم ما فضيلته لا بتدريعه، وإن صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما أكثر فهو أزكى وأحب إلى الله ﷻ)) ورواه ابن ماجه بلفظ آخر قال: قال رسول الله ﷺ: ((صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاة الرجل وحده أربعاً وعشرين أو خمساً وعشرين درجة)).

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٣٩/٢٠ - حديث رقم ٢٨٣)، والبخاري في البحر الزخار

=

قال أبو عيسى الترمذي: «وعامة من روى عن النبي ﷺ ذكروا الخمسة وعشرين»<sup>(٢)</sup>.

(١٠٩/٧-حديث رقم ٢٦٦٧) كلاهما من طريق عبدالحكيم بن منصور، عن عبدالمملك بن عمير، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((تفضل صلاة الجميع على صلاة الرجل وحده خمسة وعشرين صلاة)).

قال الحافظ البزار: "وعبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من معاذ وقد أدرك عمر". وقال الهيثمي في المجمع (٣٩/٢): "رواه البزار والطبراني في الكبير، وفيه عبدالحكيم بن منصور وهو ضعيف".

وقال الحافظ ابن حجر في التقریب (ترجمة رقم ٣٧٥٠ ص ٣٣٢): "متروك، كذبه ابن معين". وأشار الحافظ ابن حجر إلى ضعفه. انظر: الفتح (٣٤٧/٢).

(١) أخرجه البزار في البحر الزخار (١١٠/١٣) حديث رقم ٦٤٨٣ عن عبدالمملك بن محمد الرقاشي عن حجاج بن المنهال عن حماد بن سلمة عن عاصم عن أنس عن النبي ﷺ قال: ((تفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ أو صلاة الرجل وحده خمسا وعشرين صلاة)).

قال البزار: "لا نعلم رواه عن عاصم عن أنس إلا حماد بن سلمة". وأخرجه الطبراني في الأوسط (٢١٧٨/٢) والبزار (١/٢٧٧-حديث رقم ٤٦٠) كلاهما من طريق عبد السلام بن شعيب بن الحبحاب، عن أبيه، عن أنس بن حوّه.

قال الإمام الطبراني: "لم يرو هذا الحديث عن شعيب إلا ابنه عبد السلام". قال البوصيري في الإتحاف (١٣٧/٢) حديث رقم ١٢٠١: "رواه البزار والطبراني في الأوسط بسند صحيح"، وأشار الحافظ ابن حجر إلى صحته في فتح الباري (٣٤٧/٢).

وأخرجه الحارث في المسند - كما في بغية الباحث (١/٢٧٦-حديث رقم ١٥٨) من طريق أبان بن أبي عياش عن أنس بن مالك بنحوه إلا أنه قال: ((أربعة وعشرين وعشرين جزءاً)).

وفيه داود بن المخبر وأبان وهما متروكان. كما قال الحافظ ابن حجر في التقریب (ترجمة رقم ١٤٢ - ص ٨٧) و(ترجمة رقم ١٨١١-ص ٢٠٠)، وانظر: فتح الباري لابن حجر (٣٤٧/٢).

(٢) الجامع (١/٤٢٠-٤٢١) وفيه زيادة لم يذكرها الشارح وهي: "إلا ابن عمر فإنه قال: بسبع وعشرين درجة".

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٣٤٦/٢-٣٤٧): "قلت: لم يختلف عليه - أي على ابن عمر - في ذلك إلا ما وقع عند عبدالرزاق، عن عبدالله العمري، عن نافع فقال فيه: ((خمس وعشرون)) لكن العمري ضعيف، ووقع عند أبي عوانة في مستخرجه من طريق أبي أسامة عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، فإنه قال فيه ((بخمسة وعشرين)) وهي مخالفة لرواية الحفاظ من أصحاب عبيد الله وأصحاب نافع وإن كان راويها ثقة، وأما ما وقع عند مسلم من رواية الضحاك بن عثمان، عن نافع

والفد: الفرد<sup>(١)</sup>، وصلاة الفد: صلاة الرجل وحده. واختلفت الروايات في العدد الذي تفضل به صلاة الجماعة صلاة الرجل وحده فالروايتان كما ترى.

وعن أبي صالح عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «تزيد صلاة الرجل في جماعة على صلاته في سوقه وبيته بضعاً وعشرين درجة»<sup>(٢)</sup>.

وعن القاسم بن محمد، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «تفضل صلاة الجماعة على صلاة الفد أربعاً وعشرين درجة»<sup>(٣)</sup>.

بلفظ ((بضع وعشرين))، فليست مغايرة لرواية الحفاظ لصدق البضع على السبع، و أما غير ابن عمر فصح عن أبي سعيد، وأبي هريرة كما في هذا الباب، وعن ابن مسعود عند أحمد وابن خزيمة، وعن أبي بن كعب عند ابن ماجه والحاكم، وعن عائشة وأنس عند السراج... واتفق الجميع على خمس وعشرين سوى رواية أبي فقال: ((أربع أو خمس)) على الشك، وسوى رواية لأبي هريرة عند أحمد قال فيها: ((سبع وعشرون)) وفي إسنادها شريك القاضي وفي حفظه ضعف، وفي رواية لأبي عوانة: ((بضعا وعشرين)) وليست مغايرة أيضاً لصدق البضع على الخمس، فرجعت الروايات كلها إلى الخمس والسبع إذ لا أثر للشك، واختلف في أيهما أرجح؟ فقليل: رواية الخمس لكثرة روايتها، وقيل: رواية السبع؛ لأن فيها زيادة من عدل حافظ " اهـ. باختصار.

(١) انظر: النهاية لابن الأثير (٤٢٢/٣).

(٢) هذه رواية ابن ماجه وأبي عوانة وقد تقدم تخريجها (ص ١٦٤).

(٣) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (كتاب المساجد، باب فضل الجماعة- حديث رقم ٩١٥- ٤٤٢/١)

وفي المجتبى (١٠٣/٢)

وأحمد في المسند (٢٦٩/٤٠- ٢٧٠- حديث رقم ٢٤٢٢١)

والسراج في المسند (ص ٢٢٥- حديث رقم ٦٦١)

وأبونعيم في الحلية (٣٨٦/٨) كلهم من طرق عن عبدالرحمن بن عمار، عن القاسم بن محمد، عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: ((صلاة الجماعة تزيد على صلاة الفد خمساً وعشرين درجة)) وهذا لفظ النسائي والبقية نحوه.

والشارح رحمه الله تعالى ذكر الحديث وفيه: ((أربعاً وعشرين درجة)) وجميع من أخرج الحديث ذكره بلفظ: ((خمساً وعشرين)).

قال أبونعيم: "غريب من حديث القاسم لم يروه فيما أعلم إلا عبدالرحمن بن عمار" اهـ، وعبدالرحمن

=

وعن شعيب بن الحبحاب، عن أنس قال: «فضل الصلوات في الجمع على الواحد بعشرين ومائة» أراه قال: درجة، فلقد رأيتُه يقول: أربعاً وعشرين وأربعاً وعشرين حتى عد خمس مرار<sup>(١)</sup>.

وكيف يجمع بين الروايات، ذكروا<sup>(٢)</sup> فيه وجوها منها: أن الله تعالى يعطي ما شاء من شاء فيزيد وينقص كما يبسط الرزق ويقدر.

ومنها: أن الأجر يتفاوت بالتفاوت في رعاية الأدب والخشوع.

ومنها: أن التفاوت يقع بحسب قلة الجماعة وكثرتها، أو بتفاوت حال الإمام أو فضيلة المسجد.

---

بن عمار بن أبي زينب التيمي قال فيه الحافظ ابن حجر في التقریب (ترجمة رقم ٣٩٦١ - ص ٣٤٧): "ثقة".

وأشار الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى إلى صحة الحديث. انظر: الفتح (٣٤٧/٢).

(١) تقدم تحريجه في (ص ١٦٧) ولم أقف عليه بهذا اللفظ.

(٢) ذكر الأئمة ابن الملقن في الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، والعراقي في طرح التثريب، والحافظ ابن حجر في الفتح أوجهاً في الجمع بين الروايتين بلغ بها الحافظ ابن الملقن ثلاثة عشر وجهاً، إلا أن الشارح رحمه الله تعالى ذكر أوجهاً في الجمع لم يذكرها من تقدم ذكرهم.

انظر: الإعلام لابن الملقن (٣٥٠/٢-٣٥٤)، وطرح التثريب (٢٩٧/٢-٢٩٨)، والفتح (٣٤٧/٢-٣٤٨).

## الأصل

٥- أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر أنه أذن في ليلة ذات برد وريح فقال: ألا صلوا في الرحال. ثم قال: إن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول: «ألا صلوا في الرحال».

٦- أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا ابن عيينة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان يأمر مناديه في الليلة المطيرة واللييلة الباردة ذات الريح: «ألا صلوا في رحالكم».

الشرح: الحديث من الرواية الأولى سبق حكايته في المسند<sup>(١)</sup> على ضرب من الاختصار، وبينّا هناك أنه بالتمام [المسوق]<sup>(٢)</sup> ها هنا مدون في الموطأ<sup>(٣)</sup> والصحيحين<sup>(٤)</sup>، والرواية الثانية صحيحة<sup>(٥)</sup> أيضاً.

---

(١) انظر: (حديث رقم ١٠٧ / ٦٠).

(٢) في الأصل: "المسبوق" والمثبت هو المناسب للسياق.

(٣) انظر: الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي (٧٣/١).

(٤) انظر: صحيح الإمام البخاري (كتاب الأذان، باب الرخصة في المطر والعلة أن يصلي في رحله - حديث رقم ٦٦٦ - (٣٧٨/٢) مع الفتح).

وصحيح الإمام مسلم (كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الصلاة في الرحال والمطر - حديث ٢٢ - (٤٨٤/١)).

(٥) أخرجها الإمام في مسنده أحمد (١٨٦/٨ - حديث رقم ٤٥٨٠).

وابن ماجه في السنن (كتاب إقامة الصلاة - باب الجماعة في الليلة المطيرة - حديث رقم ٩٣٧ - (٣٠٢/١))

وابن خزيمة في الصحيح (٧٨/٣ - حديث رقم ١٦٥٥)

وعبدالرزاق في المصنف (٤٩٤/١ - حديث رقم ١٩٠٢)

والحميدي في المسند (٣٠٦/٢ - حديث رقم ٧٠٠)

وأبوعوانة في المستخرج (١٨/٢) كلهم من طرق عن أيوب عن نافع عن ابن عمر بنحوه.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في التلخيص: "أورد الرافعي - أي في فتح العزيز - الحديث الثاني لأجل ذكر الريح، وليس هو في طريقه المرفوعة التي في الصحيحين، نعم هي رواية الشافعي في



والمقصود: أن الجماعة [أ / ٩١] في المكتوبات لا رخصة في تركها إلا بعذر<sup>(١)</sup> على ما روي عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «من سمع النداء فلم يجب فلا

---

مسنده عن ابن عيينة عن أيوب... "هـ.

وهي كذلك في رواية غير الشافعي كعبدالرزاق، والحميدي، ومحمد بن الصباح، وسعيد بن عبدالرحمن الجمحي.

ورواية عبدالرزاق أصرح في المراد من رواية الإمام الشافعي وغيره ففيها أن النبي ﷺ كان يأمر مناديه في الليلة الباردة أو المطيرة، أو ذات ربح... ولم يأت ذكر الريح مطلقاً في رواية الإمام أحمد عن سفيان.

وجاء ذكر الريح من طرق أخرى عن نافع، فأخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٢/٢٣٣) عن هشيم، عن ابن أبي ليلى، عن نافع، عن ابن عمر قال: إذا كان ليلة مطيرة، أو شديدة الريح أمر النبي ﷺ منادياً فينادي: ((أَنْ صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ)).

وابن أبي ليلى هو: محمد بن عبدالرحمن، والجمهور على أنه صدوق في نفسه سيء الحفظ. وقال الإمام الذهبي: "صدوق، إمام، سيء الحفظ جداً، وقد وُثِّق". وقال الحافظ ابن حجر: "صدوق سيء الحفظ جداً".

انظر: تهذيب الكمال (٢٥/٦٢٢-٦٢٨)، وتهذيب التهذيب (٩/٣٠١-٣٠٣)، وميزان الاعتدال (٣/٦١٣-٦١٦)، وتقريب التهذيب (ص ٩٣ ترجمة رقم ٦٠٨١).

وجاء ذكر الريح كذلك من وجه آخر عن محمد بن عبيد الطنافسي، عن نافع، عن ابن عمر ولفظه: ... فإن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة أو ذات مطر أو ذات ربح...

أخرجه الأئمة: أحمد في المسند (١٠/٦٥ حديث رقم ٥٨٠٠)

وأبوعوانة في المستخرج (٢/١١)

والبيهقي في السنن الكبرى (٣/٧٠) كلهم من طرق عنه.

ومحمد بن عبيد الطنافسي ثقة حافظ كما في التقريب (ترجمة رقم ٦١١٤ - ص ٤٩٥)، وقد انفرد من دون أصحاب عبيد الله بن عمر بهذه الزيادة.

وسائر الرواة عن ابن عمر وعن نافع لم يذكروا هذه الزيادة سوى من ذكرت.

(١) قال الشارح رحمه الله تعالى في فتح العزيز (٢/١٥٠): "لا رخصة للمتدين ترك الجماعة، سواء جعلناها سنة أو فرض كفاية إلا إذا كان ثم عذر".

وقال الإمام النووي رحمه الله تعالى: "قال أصحابنا: تسقط الجماعة بالأعذار، سواء قلنا إنها سنة، أم

=

صلاة له إلا من عذر<sup>(١)</sup>.

وفي هذا الحديث بيان: أن المطر من الأعذار ولا فرق فيه بين الليل والنهار<sup>(٢)</sup> وإن جرى في الخبر<sup>(٣)</sup> ذكر الليلة<sup>(٤)</sup>.

وقد يحتج<sup>(٥)</sup> له بما روى عن جابر قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر فأصابنا مطر، فقال النبي ﷺ: «من شاء فليصل في رحله»<sup>(٦)</sup> من الأعذار: الريح العاصفة،

وخصص انتصابها عذراً بالليالي<sup>(١)</sup>؛ لأن الوحشة والضرر من الريح بالليالي أكثر.

فرض كفاية، أم فرض عين لأننا وإن قلنا إنها سنة فهي سنة متأكدة يكره تركها كما سبق بيانه، فإذا تركها لعذر زالت الكراهة، وليس معناه إذا ترك الجماعة لعذر تحصل له فضيلتها، بل لا تحصل فضيلتها بلا شك، وإنما معناه سقط الإثم والكراهة" المجموع (٢٠٣/٤).

(١) سبق تخريجه انظر (ص ١٥٣).

(٢) حكى الإمام النووي رحمه الله تعالى اتفاق الشافعية على ذلك، انظر: المجموع (٢٠٣/٤) - (٢٠٤).

قال الحافظ ابن بطال رحمه الله تعالى: "أجمع العلماء أن التخلف عن الجماعة في شدة المطر والظلمة والريح وما أشبه ذلك مباح".

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى: "لكن المعروف عند الشافعية أن الريح عذر في الليل فقط".

(٣) أي حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - المذكور في الباب.

(٤) لأن التقييد بالليل مفهوم لقب وليس بحجة على المشهور عند الشافعية، انظر: طرح التثريب (٣٢١/٢)، والبحر المحيط للزركشي (٢٧٠/٤) - (٢٧١/٤).

(٥) على عدم اعتبار تقييد الرخصة بالليل.

(٦) أخرجه الأئمة: مسلم في الصحيح (كتاب صلاة المسافرين، باب الصلاة في الرحال في المطر - حديث رقم (٦٩٨) - (٤٨٤/١)).

وأبو داود في السنن (كتاب الصلاة، باب التخلف عن الجماعة في الليلة الباردة - حديث رقم ١٠٥٨ - (٢٩٢/٢) - والترمذي في الجامع (أبواب الصلاة، باب ما جاء إذا كان المطر فالصلاة في الرحال - حديث رقم ٤٠٩ (٢٦٣/٢) وغيرهم كلهم من طرق عن زهير بن معاوية قال: حدثنا أبو الزبير عن جابر به. وقال الإمام الترمذي: "حسن صحيح".

واللفظ الذي ذكره الشارح هو لفظ الإمام الترمذي.

وقضية الخبر: أن يكون البرد من غير مطر وريح عذراً<sup>(٢)</sup> لما حكينا في الفصل المشار إليه عن رواية عبد الله بن عمر.

ولفظه في صحيح البخاري<sup>(٣)</sup> عن نافع قال: أذن ابن عمر بضجنان - وهو جبل على بريد من مكة - ثم قال: صلوا في رحالكم. وأخبرنا أن رسول الله ﷺ كان يأمر مؤذناً يؤذن ثم يقول على إثره: «ألا صلوا في الرحال في الليلة الباردة أو المطيرة في السفر». والأمر على هذه القضية يشترط أن يشتد البرد<sup>(١)</sup> ولا فرق بين الليل والنهار<sup>(٢)</sup> لما في رواية محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر قال: نادى منادي رسول الله ﷺ بذلك<sup>(٣)</sup> في الليلة المطيرة والغداة القرّة<sup>(٤)</sup>.

---

(١) قال الشارح رحمه الله تعالى في كتابه فتح العزيز: "وبعض الأصحاب يقول: الريح العاصفة في الليلة المظلمة، وليس ذلك على سبيل اشتراط الظلمة".

وممن ذكر هذا القيد: الإمام أبو إسحاق الشيرازي في المذهب (٢٠٣/٤ مع المجموع) وجمهور الحنابلة على اشتراط أن تكون الليلة مظلمة قال الحافظ ابن حجر: "ولم أر في شيء من الأحاديث الترخيص بعذر الريح في النهار صريحاً". وظاهر كلام الشارح رحمه الله تعالى أنه يشترط أن تكون الريح شديدة، وهو أحد الوجهين عند الحنابلة.

ولم يرد في كلام الشارح رحمه الله اشتراط أن تكون الريح باردة، وجاء ذكر ذلك في كلام الإمام النووي في المجموع، وهو المذهب عند الحنابلة. انظر: فتح العزيز (١٥١/٢)، والمجموع (٢٠٣/٤-٢٠٤)، والمغني (٣٧٩/٢)، والإنصاف (٤٦٩/٤-٤٧١).

(٢) انظر: فتح العزيز (١٥٣/٢)، والمجموع (٢٠٤/٤).

(٣) كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة - حديث رقم ٦٣٢ - ٣٢٢/٢ مع الفتح).

وليس في الصحيح قوله: "وهو جبل على بريد من مكة".

قال الحافظ: "بضجنان، هو بفتح الضاد المعجمة وبالجميم بعدها نون على وزن فعلان غير مصروف... وقال صاحب المشارق ومن تبعه: هو جبل على بريد من مكة، وقال صاحب الفائق: بينه وبين مكة خمسة وعشرون ميلاً، وبينه وبين وادي مريسة أميال" اهـ. ورجح الحافظ قول صاحب الفائق. انظر: الفتح (٣٢٣/٢).

(١) انظر: فتح العزيز (١٥٣/٢)، والمجموع (٢٠٤/٤).

(٢) انظر: المصدرين نفسيهما.

(٣) في سنن أبي داود والبيهقي ((في المدينة)).

(٤) أخرجها أبوداود في السنن (كتاب الصلاة، باب التخلف عن الجماعة في الليلة المطيرة حديث رقم (١٠٥٧) - (٩١/٢) ومن طريقه البيهقي في السنن (٧١/٣).

وقد أشار الإمام أبوداود إلى إعلال قول ابن إسحاق في روايته: "في المدينة" بقوله: "روى هذا الخبر يحيى بن سعيد الأنصاري، عن القاسم، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال فيه: ((في السفر)). وقد انفرد ابن إسحاق بهذه الرواية عن كل من روى هذا الحديث وأكثر الروايات عن نافع كرواية القاسم عن ابن عمر، وقد رواه عن نافع من هم أوثق من ابن إسحاق في نافع بدرجات كعبيد الله ومالك وأيوب وموسى بن عقبة وابن أبي ليلى وجاءت بعض الروايات من غير تقييد بشيء فابن إسحاق انفرد وخالف بذلك جميع من روى الحديث. قال الشيخ الألباني رحمه الله تعالى: فاتفق أيوب وعبيد الله بن عمر على ذلك دليل قاطع على خطأ ابن إسحاق عن نافع في قوله: "في المدينة". إرواء الغليل (٣٤١/٢).

كما أن محمد ابن إسحاق قد انفرد بقوله: ((والغداة القرة)) أي النهار البارد عن كل من روى الحديث. فجميع الرواة يقيدون ذلك بالليل فأكثرهم قال ((الليلة الباردة)) وبعضهم قال: ((ليلة الظلماء أو ليلة مطر)) والرواية الأولى في الصحيحين والثانية جاءت من طريق القاسم عن ابن عمر أخرج ابن خزيمة (٧٩/٣).

وقد أعل الحافظ العراقي حديث ابن إسحاق بتدليس وأنه لم يصرح بالسماع. وقال الإمام الذهبي: "وأما في أحاديث الأحكام فينحط حديثه فيها عن رتبة الصحة إلى رتبة الحسن إلا فيما شذ فيه، فإنه يعد منكراً" اهـ. كما في هذا الحديث.

انظر: طرح التشريب (٤٢١/٢) وسير أعلام النبلاء للذهبي (٤١/٧).

## الأصل

- ٧- أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن هشام -يعني ابن عروة- عن أبيه<sup>(١)</sup>، عن عبد الله بن الأرقم أنه كان يؤم أصحابه يوماً فذهب لحاجته ثم رجع فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا وجد أحدكم الغائط فليبدأ به قبل الصلاة».
- ٨- أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا الثقة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن الأرقم أنه خرج إلى مكة فصحبه قوم، فكان يؤمهم، فأقام الصلاة وقدم رجلاً وقال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة ووجد أحدكم الغائط فليبدأ بالغائط».

الشرح: عبدالله هو: ابن أرقم بن عديغوث بن وهب بن عبدمناف بن زهرة الزُّهري<sup>(٢)</sup> القرشي. كان على بيت المال زمن عمر رضي الله عنه<sup>(٣)</sup>، وربما كتب له<sup>(٤)</sup> توفي في خلافة عثمان رضي الله عنه<sup>(٥)</sup>.

---

(١) قوله: "عن أبيه" مكرر في الأصل.

(٢) انظر: التاريخ الكبير للبخاري (٣٢/٥-ترجمة رقم ٥٦)، والاستيعاب للحافظ ابن عبد البر (ص ٤٣٦)، وتهذيب الكمال (٣٠١/١٤)، والإصابة (٢٧٣/٢-ترجمة رقم ٤٥٢٥).

(٣) انظر: المصادر السابقة ما عدا التاريخ الكبير. وقال خليفة بن خياط: "لم يزل عبد الله بن الأرقم على بيت المال في خلافة عمر كلها وستين من خلافة عثمان رضي الله عنه - حتى استعفاه من ذلك فأعفاه". (ص ١٥٦، ص ١٧٩).

(٤) وذكر الحافظ ابن حجر في الإصابة (٢٧٣/٢) أن البغوي أخرج في المعجم بإسناده عن عبد الله بن الزبير أن رسول الله ﷺ - استكتب عبد الله بن الأرقم بن عديغوث وكان يجيب عنه الملوك، وبلغ من أمانته عنده أنه كان يأمره أن يكتب إلى بعض الملوك فيكتب ويختتم ولا يقرأه لأمانته عنده...

وزاد في الاستيعاب أنه كتب كذلك لأبي بكر. وانظر: الاستيعاب (ترجمة رقم ١٤٩٦-ص ٤٣٦)، وتهذيب الكمال (٣٠١/١٤).

(٥) نقله الحافظ ابن حجر في الإصابة (٢٧٤/٢) عن ابن السكن وقال: "وهو مقتضى صنيع البخاري في تاريخه الصغير، ووقع في ثقات ابن حبان أنه توفي سنة أربع وستين وهو وهم" وقال في التهذيب (١٤٦/٥): "وأما ما وقع في الثقات لابن حبان... فوهم فاحش وخطأ ظاهر".

والحديث ثابت رواه عن هشام كما رواه مالك: السفينان<sup>(١)</sup>، وشعبة<sup>(٢)</sup>، وأيوب بن موسى<sup>(٣)</sup>، وأبو أسامة<sup>(٤)</sup> ويشبهه أن يريد من الثقة في الإسناد الثاني: أبا أسامة [٩١/ب] إن لم يرد ابن عيينة. ورواه عنه آخرون<sup>(٥)</sup> منهم:

- 
- (١) أما رواية سفيان الثوري فأخرجها عبد الرزاق في المصنف (٤٥١/١ - ١٧٦٠) عنه.
- وأما رواية سفيان بن عيينة فأخرجها ابن ماجه في السنن (كتاب الطهارة، باب ما جاء في النهي للحاقن أن يصلي - حديث رقم ٦١٦ - (٢٠٢/١) والحميدي في المسند (٣٨٥/٢ - حديث رقم ٨٧٢) - وابن خزيمة في الصحيح (٦٥/٢ - حديث رقم ٩٣٢).
- (٢) لم أقف على من أخرج روايته.
- (٣) أخرج طريقه عبد الرزاق في المصنف (٤٥١/١ - حديث رقم ١٧٦١) ومن طريقه البخاري في التاريخ الكبير (٣٣/٥).
- (٤) أبو أسامة حماد بن أسامة أخرج طريقه ابن خزيمة في الصحيح (٦٥/٢ - حديث رقم ٩٣٢) وقد تابعهم آخرون كزهير بن معاوية عند الإمام أبي داود في السنن (كتاب الطهارة، باب أيصلي الرجل وهو حاقن؟ - حديث رقم ٨٩ - (١٩٠/١).
- وحفص بن غياث عند ابن أبي شيبه في المصنف (٤٢٢/٢ - ٤٢٣).
- ووكيع بن الجراح عند ابن عبد البر في التمهيد (٢٠٥/٢٢).
- ويحيى بن سعيد القطان عند الإمام أحمد في المسند (٣١٧/٢٥ - حديث رقم ١٥٩٥٩).
- وحمد بن زيد، وعمرو بن علي، وأيوب السخيتاني عند ابن خزيمة في الصحيح (٦٥/٢ - حديث رقم ٩٣٢).
- وأبو معاوية محمد بن خازم الضرير عند الإمام الترمذي في الجامع (كتاب الطهارة، باب ما جاء إذا أقيمت الصلاة ووجد أحدكم الخلاء فليبدأ بالخلاء - حديث رقم ١٤٢ (٢٦٢/١). وآخرون غير ما ذكرت قال الإمام أبو داود ((والأكثر الذين رووه عن هشام قالوا كما قال زهير)) السنن (١٩٠/١). وانظر: التمهيد لابن عبد البر (٢٠٣/٢٢).
- (٥) قال الإمام أبو داود في السنن (١٩٠/١): "روى وهيب بن خالد وشعيب بن إسحاق وأبو ضمرة هذا الحديث، عن هشام بن عروة عن أبيه عن رجل حدثه عن عبد الله بن الأرقم".
- أبو ضمرة هو أنس بن عياض الليثي المدني، أخرج طريقه البخاري في التاريخ الكبير (٣٣/٥)، وأنس ثقة كما في التقريب (١١٥ - ترجمة رقم ٥٦٤).

وهيب<sup>(١)</sup> فقالوا: عن هشام، عن أبيه، عن رجل، عن عبد الله بن الأرقم<sup>(٢)</sup>.

وقوله: «كان يؤم أصحابه يوماً فذهب لحاجته» يعني أنه كان يؤم القوم في الصلوات، فترك الإمامة ذات يوم وذهب لحاجته ثم رجع، وهذا يعرف بالتأمل في الرواية الثانية.

وقوله: «خرج إلى مكة» يعني من المدينة حاجاً<sup>(٣)</sup> وكان يؤم من في صحبته، فأمر يوماً بإقامة الصلاة وقدم رجلاً، وبين عذره في التخلّف فروى الحديث.  
وقوله: «إذا وجد أحدكم الغائط» يعني الحاجة إليه أو ما أشبهه.

---

(١) هو وهيب - بالتصغير - ابن خالد بن عجلان الباهلي ثقة ثبت لكنه تغير قليلاً بأخرة قاله الحافظ ابن حجر في التقريب (ترجمة رقم ٧٤٨٧ - ص ٥٨٦).  
أخرج طريقه البخاري في التاريخ الكبير (٣٢/٥) والطحاوي في شرح المشكل (٢٤٤/٥) حديث رقم (١٩٩٧).

(٢) رجح الإمام البخاري رحمه الله تعالى رواية وهيب ومن تابعه فيما حكاه الإمام الترمذي عنه. وقال الإمام الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٤٤/٥): "وفي حديث وهيب بن خالد عن هشام ما قد دل على فساد إسناد هذا الحديث من أصله، لأنه أدخل فيه بين عروة وعبد الله بن الأرقم رجلاً مجهولاً".

وصنيع الإمام أبي داود والترمذي وابن خزيمة وابن حبان رحمهم الله وغيرهم على ترجيح رواية الإمام مالك ومن وافقه وذلك للكثرة، ولأن بعضهم أوثق في هشام من وهيب ومن تابعه فمالك والثوري ويحيى القطان وابن نمير والليث بن سعد أثبت الرواة عن هشام كما قال الإمام الدارقطني (شرح علل الترمذي (٢/٦٨٠))، وقد خالفوا وهيباً في روايته فروايتهم أرجح.

واحتج الحافظ ابن عبد البر في التمهيد (٢٠٤/٢٢) على ترجيح رواية مالك ومن تابعه برواية أيوب بن موسى وقوله فيها: "عن عروة قال: خرجنا في حج أو عمرة مع عبد الله بن الأرقم الزهري". فدلّت هذه الرواية على أن عروة سمع هذا الحديث من عبد الله بن الأرقم. وقد تابع الثوري ومعمّر أيوب بن موسى على ذلك، أخرج طريقهما عبد الرزاق في المصنف (٤٥٠/١) - حديث رقم (١٧٥٩، ١٧٦٠).

(٣) في رواية أيوب بن موسى عن هشام بن عروة عن عروة قال: "خرجنا في حج أو عمرة مع عبد الله بن الأرقم" أخرجها عبد الرزاق في المصنف (٤٥١/١) - حديث رقم (١٧٦١).

ومقصود الحديث: أنه يجوز ترك الجماعة لقضاء الحاجة<sup>(١)</sup> بل يكره إقامة الصلاة مع مدافعة الأخبثين<sup>(٢)</sup>.

روي عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «لا يصلين أحدكم وهو يدافع الأخبثين»<sup>(٣)</sup> فإن ضاق الوقت وكانت الصلاة تفوت لو فرغ نفسه أولاً، فأظهر الوجهين أنه يصلي<sup>(٤)</sup>.

والقصة تدل على: أن عبدالله كان أفضل القوم المصطحبين بأن الإمامة تُفوّض إلى الأفضل، وفيهما: أنه قدّم غيره للصلاة ولم يحوجهم إلى التأخير لينالوا فضيلة التعجيل.

---

(١) انظر: البحر الرائق (٦٠٦/١)، وفتح العزيز (١٥١/٢)، والمجموع (٢٠٤/٤)، والمقنع مع الشرح الكبير (٤٦٥/٤)

(٢) انظر: فتح العزيز (١٥١/٢)، والمجموع (٢٠٤/٤).

(٣) أخرجه ابن حبان في الصحيح (٤٣٠/٥) - حديث (٢٠٧٤).

وابن أبي شيبة في المصنف (٤٢٣/٢) وهذا لفظ ابن حبان ((لا يصلي أحدكم بحضرة الطعام، ولا هو يدافعه الأخبثان)) وعند ابن أبي شيبة: ((ولا هو يدافع الأخبثين)) والحديث من أفراد الإمام مسلم (كتاب المساجد، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام - حديث ٥٦٠ - (٣٩٣/١)) بلفظ: ((لا صلاة بحضرة الطعام، ولا وهو يدافعه الأخبثان)).

(٤) انظر: فتح العزيز (١٥٢/٢)، وشرح مسلم للإمام النووي (٤٦/٥).



## الأصل

٩- أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن ابن شهاب، عن محمود بن ربيع، أن عتبان بن مالك كان يؤم قومه وهو أعمى، وأنه [قال] <sup>(١)</sup> لرسول الله ﷺ: إنها تكون الظلمة والمطر والسيل، وأنا رجل ضريب البصر، فصلّ يا رسول الله في بيتي مكاناً أتخذه مصلى، فجاءه رسول الله ﷺ فقال: «أين تحب أن تصلي؟» فأشار إلى مكان من البيت فصلى فيه رسول الله ﷺ.

١٠- أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن محمود بن الربيع أن عتبان بن مالك كان يؤم قومه وهو أعمى.

الشرح: عتبان هو: ابن مالك بن عمرو بن العجلان الأنصاري، أحد بني سالم. كان يؤم قومه على عهد النبي ﷺ، وشهد معه بدرًا، وساء بصره بعد ذلك. روى عنه: محمود بن الربيع، وأنس بن مالك. توفي وسط خلافة معاوية <sup>(٢)</sup>. والحديث: صحيح أخرجه البخاري <sup>(٣)</sup>، عن إسماعيل، عن مالك.

---

(١) في الأصل: "يقال"، والصواب ما أثبتته لموافقة مصادر التخریج.

(٢) انظر: طبقات ابن سعد (٥٥٠/٣)، والتاريخ الكبير (٨٠/٧-٨١- ترجمة رقم ٣٦٨)، والثقات لابن حبان (٣١٨/٣)، والاستيعاب (١٢٣٦/٣)، وتهذيب الكمال (٢٩٨-٢٩٦/١٩) والإصابة للحافظ ابن حجر (٤٥٢/٢) وعند ابن حبان في الثقات أنه بقي إلى أيام يزيد بن معاوية وفي سائر المصادر أنه توفي في خلافة معاوية.

وعتبان بن مالك بكسر العين على المشهور وحكى ضمها. انظر: شرح مسلم للإمام النووي (١٥٩-١٥٨/٤).

(٣) في الصحيح (كتاب الأذان، باب الرخصة في المطر والعلّة أن يصلي في رحله - حديث رقم ٦٦٧ - ٣٧٨/٢ - مع الفتحة). وأخرجه الإمام البخاري رحمه الله تعالى في مواضع كثيرة من صحيحه. انظر الأحاديث رقم (٤٢٥، ٦٨٦، ٨٣٨، ٨٣٩، ٨٤٠، ١١٨٥) وغيرها.

ومسلم<sup>(١)</sup> من طرق.

وفيه: أن الأعمى يؤم<sup>(٢)</sup>؛ بل للأصحاب وجه أنه أولى من البصير؛ لأنه أخشع وأجمع هماً<sup>(٣)</sup>.

وقوله: «إنها تكون الظلمة والمطر والسيل» يعني أن هذه الحوادث تحدث [٩٢/أ] وأنا رجل ضريب يشق عليّ الخروج.

ولفظ الخبر: «ضريب البصر» والاستعمال من غير لفظ البصر أشهر. يقال: رجل ضريب بين الضرارة أي ذاهب البصر<sup>(٤)</sup>.

وسأل النبي ﷺ أن يصلي في بيته؛ ليتخذ مكان صلاته مصلى له، ويقيم فيه المكتوبة إذا منعه الحوادث المذكورة عن الخروج إلى الجماعة.

ثم السابق إلى الفهم أنه أراد أنها تمنعه من الحضور عند النبي ﷺ والصلاة معه، لكن في صحيح مسلم<sup>(٥)</sup> أنه قال: «يا رسول الله إني أنكرت بصري، وأنا أصلي لقومي،

---

(١) في الصحيح (كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الرخصة في التخلف عن الجماعة بعذر - حديث رقم ٢٦٣ - (٦٥٧) - (٤٥٥/١-٤٥٦)).

(٢) قال الإمام الموفق ابن قدامة رحمه الله تعالى في المغني (٣/٢٧-٢٨): "وأما الأعمى فلا نعلم في صحة إمامته خلافاً، إلا ما حُكي عن أنس، أنه قال: ما حاجتهم إليه. وعن ابن عباس، أنه قال: كيف أوّهمهم وهم يعدّلونني إلى القبلة، والصحيح عن ابن عباس أنه كان يؤمّ وهو أعمى، وعُتبان بن مالك وقتادة، وجابر، وقال أنس: إن النبي ﷺ استخلف ابن أمّ مكتوم، يؤمّ الناس وهو أعمى. رواه أبو داود... اهـ، وقال القاضي عياض في إكمال المعلم (٢/٦٣٢): "وهو مذهب كافة السلف وعامة العلماء، إلا شيئاً روى عن ابن عباس وجابر".

(٣) انظر: فتح العزيز (٢/١٦٥-١٦٦)، والمجموع (٤/٢٨٦-٢٨٧).

(٤) انظر: الصحاح للجوهري (٢/٧٢٠)، وتهذيب اللغة (١١/٤٥٨)، وتاج العروس (١٢/٣٨٦).

(٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الرخصة في التخلف عن الجماعة بعذر - حديث رقم ٢٦٣ (٤٥٦-٤٥٥/١). وهو كذلك عند الإمام البخاري في الصحيح (كتاب الصلاة، باب المساجد في البيوت - حديث رقم ٤٢٥ - (٢/٨٢) مع الفتح) من الوجه الذي عند الإمام مسلم بهذا اللفظ.

وإذا كانت الأمطار سأل الوادي الذي بيني وبينهم. ولم أستطع أن آتي مسجدهم فأصلي لهم».

وفي إحالة التخلف على المطر والسييل إشارة إلى أن الأعمى لا يرخص لعماه في ترك الجماعة ولذلك أورد البخاري<sup>(١)</sup> الحديث في باب الرخصة بالمطر.

ثم إن النبي ﷺ من حُسن خلقه، وكَرَم شيمه أجاب عتبان إلى ما سأل فأتى بيته، وسأله عن المكان الذي يحب أن يصلي فيه، وصلى في مكان الذي عيّنه، وفي صحيح مسلم<sup>(٢)</sup>: أنه صلى فيه ركعتين، وأن أبا بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كان مع النبي ﷺ، وأنه مع عتبان صلياً بصلاة النبي ﷺ.

وفي بعض نسخ مسلم إيراد الحديث في باب مترجم بما روي في صلاة التطوع بالجماعة لذلك<sup>(٣)</sup>.

وفيه أنه يحسن أن يتخذ الإنسان في بيته موضعاً للصلاة<sup>(٤)</sup>.

وأنه يحسن التبرك بموضع صلاة الأكابر<sup>(٥)</sup>.

---

(١) في الصحيح (كتاب الأذان، باب الرخصة في المطر والعلّة أن يصلي في رحله - حديث رقم ٦٦٧ - (٣٧٨/٢) مع الفتح).

(٢) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الرخصة في التخلف عن الجماعة بعذر - حديث رقم ٢٦٣ - (٦٥٧) - (٤٥٥/١-٤٥٦)). وهو كذلك عند الإمام البخاري في الصحيح (كتاب الأذان، باب الرخصة في المطر والعلّة أن يصلي في رحله - حديث رقم ٦٦٧ - (٣٧٨/٢) مع الفتح).

(٣) من المعلوم أن الإمام مسلماً لم ييؤب كتابه الصحيح، وإنما جمع الأحاديث المتشابهة والمتقاربة في المعنى في موضع واحد. ولذلك اعتنى العلماء رحمهم الله تعالى الذين شرحوا الصحيح أو اختصروه بتبويبه، وقد اختلفت تراجمهم للأبواب لاختلاف أفهامهم ومذاهبهم. وهذه الترجمة التي ذكرها الشارح رحمه الله تعالى لم أقف عليها.

(٤) انظر: إكمال المعلم للقاضي عياض (٦٣٢/٢)، وفتح الباري، لابن حجر (٨٧/٢).

(٥) انظر: إكمال المعلم (٦٣٢/٢)، وشرح صحيح مسلم للنووي (١٦١/٥)، وقال الشيخ العلامة عبدالعزيز بن عبدالله بن باز - رحمه الله تعالى - معلقاً على ما قاله الحافظ ابن حجر في الفتح وهو قريب مما ذكر الشارح غفر الله للجميع: " هذا فيه نظر، والصواب أن مثل هذا خاص بالنبي ﷺ لما

وأما رواية إبراهيم بن سعد فإنه ابتداءً بما ابتدأت به الرواية الأولى ثم قطعه فيحتمل أنه روى الحديث بتمامه ولكن الشافعي تركه اكتفاءً بالرواية الأولى ويحتمل أنه روى القدر المذكور لا غير<sup>(١)</sup>.

---

جعل الله فيه من البركة، وغيره لا يقاس عليه، لما بينهما من الفرق العظيم، ولأن فتح هذا الباب قد يفضي إلى الغلو والشرك كما وقع من بعض الناس، نسأل الله العافية" حاشية على الفتح (٨٧/٢). وللتوسع انظر: التبرك أنواعه وأحكامه (ص ٢٦٠-٢٦٨).

(١) رواية إبراهيم بن سعد أخرجها الإمام البخاري في الصحيح (كتاب التهجد، باب صلاة النوافل جماعة - حديث رقم ١١٨٥ - (٣/٣٧٩-٣٨٠) مع الفتح) وغيره بأتم من هذا السياق الذي ذكره الإمام الشافعي، بل أتم من رواية الإمام الشافعي عن الإمام مالك - وهي الرواية الأولى في الباب - فالاحتمال الأول الذي ذكره الشارح هو الصحيح، وهناك احتمال ثالث وهو أن الإمام الشافعي سمعه من إبراهيم هكذا مختصراً ورواه كما سمعه.

## الأصل

١١-: أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا ابن عيينة، عن عمار الدُّهني، عن امرأة من قومه يقال لها: حُجيرة، عن أم سلمة أنها أمتهن فقامت وسطاً.

الشرح: عمار هو: ابن معاوية، ويقال: ابن أبي معاوية أبو معاوية الدُّهني البجلي الكوفي. ودُّهن قبيلة من بجيلة. سمع أبا الطفيل، وأبا الزبير وسعيد بن جبير. وروى عن الثوري، وابن عيينة، وشريك<sup>(١)</sup>.

وحُجيرة<sup>(٢)</sup> امرأة من قوم عمار هذا.

---

(١) انظر: طبقات ابن سعد (٣٤٠/٦)، والتاريخ الكبير (٢٨/٧ - ترجمة رقم ١٢٠) والجرح والتعديل (٣٦٠/٦ / ترجمة رقم ٢١٧٥)، وتهذيب الكمال (٢٠٨/٢١ - ترجمة رقم ٢٠٨). وقد وثقه الأئمة أحمد ويحيى بن معين والنسائي وأبو حاتم وغيرهم. وقال الذهبي في الكاشف (٢/٢٦١ - ترجمة رقم ٤٠٦٠): "شيعي موثق"، وقال الحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب (ص ٤٠٨) - (ترجمة رقم ٤٨٣٣): "صدوق يتشيع".

(٢) وهي بنت الحصين، قال ابن سعد في الطبقات (٤٨٤/٨) "روت عن أم سلمة... وروى عنها عمار الدُّهني".

والأثر أخرجه عبدالرزاق في المصنف (١٤٠/٣ - حديث رقم ٥٠٨٢)، وابن أبي شيبة في المصنف (٨٨/٢)، وابن سعد في الطبقات (٤٨٤/٨)، وابن المنذر في الأوسط (٢٢٧/٤)، والدارقطني في السنن (٤٠٥/١)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٣١/٣) كلهم من طرق عن عمار الدُّهني عن حُجيرة به.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٨٨/٢) وابن حزم في المحلى (٢٢٠-٢١٩/٤) كلاهما من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، أن أم الحسن بن أبي الحسن حدثتهم أن أم سلمة أم المؤمنين: كانت تؤمهن في رمضان، وتقوم معهن في الصف .

وأم الحسن بنت أبي الحسن هي: خيرة أم الحسن البصري أخرج لها الإمام مسلم والأئمة الأربعة. وذكرها ابن حبان في الثقات (٢١٦/٤) وأخرج لها في الصحيح (حديث رقم ٥٣٨٥، ٦٧٣٦). وقال ابن حزم: "ثقة من الثقات". قال ابن حزم: "وهذا إسناد كالذهب". وقال الإمام النووي رحمه الله تعالى في الخلاصة (٦٨٠/٢): "رواه الدارقطني والبيهقي بإسنادين صحيحين"، وانظر: المجموع (١٩٩/٤)، وصححه ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (١٩٨/١).

روت عن أم سلمة.

وفي الأثر: أن المرأة تؤم<sup>(١)</sup>؛ ويروى عن أم ورقة: أن النبي ﷺ [٩٢ / ب] أمرها أو أذن لها أن تؤم أهل دارها، وكانت قد قرأت القرآن على عهد رسول الله ﷺ<sup>(٢)</sup>.

وأنه لا يكره للنساء الخلف أن يصلين جماعة بل يستحب<sup>(١)</sup>، لكن الاستحباب في الرجال أكد<sup>(٢)</sup>.

(١) أي في جماعة النساء للفريضة والنافلة، وقد ثبت هذا من فعل عائشة وأم سلمة، وبه أفتى ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم، وهو قول عطاء، ومجاهد، والشعبي، وإبراهيم النخعي، والحسن البصري، والثوري، والأوزاعي، وهو مذهب الشافعية، والحنابلة، والظاهرية، وجمهور أصحاب الحديث. وفي المسألة أقوال أخرى. انظر: مصنف عبدالرزاق (٣/١٤١-١٤٢)، ومصنف ابن أبي شيبة (٢/٨٨-٨٩)، والأوسط لابن المنذر (٤/٢٢٦-٢٢٨)، والمحلى (٣/١٢٦-١٢٩)، (٤/٢١٩-٢٢٠)، وفتح العزيز (٢/١٦٠)، ومغني المحتاج للشريني (١/٢٤٠)، والمغني (٣/٣٧-٣٨).

(٢) الحديث أخرجه أحمد في المسند (٤٠٥/٦)

وأبو داود في السنن (كتاب الصلاة، باب إقامة النساء - حديث رقم ٥٩٢ - (١/٤٣٠))

وابن خزيمة في الصحيح (٣/٨٩)

والحاكم في المستدرک (١/٢٠٣)

والبيهقي في السنن الكبرى (٣/١٣٠)

والطبراني في الكبير (٢٥/١٣٥)،

وابن الجارود في المنتقى (١/٢٨٢ غوث المكدود)

وابن المنذر في الأوسط (٣/٥٥)،

والدارقطني في السنن (١/٢٧٩، ٤٠٣) كلهم من طرق عن الوليد بن جُميع. وقد اختلف عليه في إسناد الحديث على سبعة أوجه. ولذلك قال الإمام العقيلي: "في حديثه اضطراب". وكذلك قال المنذري، وابن الجوزي وابن الملّقن. وأعلّ الحديث بعلل أخرى.

انظر: بيان الوهم والإيهام لابن القطان (٥/٢٣ - حديث رقم ٢٢٥٨) والتحقيق لابن الجوزي (١/٢٧١٢ مع التنقيح)، ومختصر سنن أبي داود للمنذري (١/٣٠٧)، والبدر المنير (٤/٣٨٩-٣٩٣)، والتلخيص الحبير (٢/٢٧).

وأن التي تؤم النساء تقف وسطهن<sup>(٣)</sup>، ويروى عن عائشة أنها صلت بنسوة العصر فقامت وسطهن<sup>(٤)</sup>.

(١) في الفريضة والنافلة. وانظر: حاشية رقم (٢) من ص ٤٨.

(٢) تقدمت هذه المسألة انظر: (ص ١٧١-١٧٢)، حاشية رقم ١.

(٣) وهو مذهب الأئمة أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد، وهو ثابت من فعل عائشة، وأم سلمة رضي الله عنهما، وبه أفتى ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما، وجاء عن جمع من السلف وقال الإمام الموفق ابن قدامة رحمه الله تعالى: "لا نعلم فيه خلافاً بين من رأى أن تؤمهن" وخالف الإمام ابن حزم فذهب إلى أنها تتقدم على النساء كالرجل.

وقال الإمام الموفق ابن قدامة: "فإن صلت بين أيديهن احتمل أن يصح لأنه موقف في الجملة... واحتمل أن لا يصح لأنها خالفت موقفها، أشبه ما لو خالف الرجل موقفه" اهـ. وما ذهب إليه الجمهور أصح إن شاء الله لثبوت ذلك عن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما. انظر: الهداية مع شرحها فتح القدير (٣٥٣/١)، والمهذب لأبي إسحاق الشيرازي (١٤٠/١)، والمغني (٣٧/٣-٣٨)، والمحلى (٢٢٠/٤).

(٤) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٢٧٧/٤) من طريق عيسى بن محمد، عن عطاء، عن عائشة، وكان عندها نسوة من أهل العراق، فحضرت الصلاة، فأمتهن وسط الصف، وذلك في العصر. وقال الإمام البيهقي في المعرفة (٤١٠/٢): "وقال الشافعي... وروى ليث بن أبي سليم، عن عطاء، عن عائشة: أنها صلت بنسوة العصر فقامت وسطهن".

وقد أخرجه الحاكم في المستدرک (٢٠٣/١) ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (١٣١/٣) من طريق ليث عن عطاء به، ولم يذكر فيه تحديد الصلاة بأنها العصر.

وأخرجه ابن أبي شيبه في المصنف (٨٩/٢) من طريق ابن أبي ليلى عن عطاء به من غير تحديد للصلاة.

وجاء كذلك عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تؤم النساء فتقوم بينهن في صلاة مكتوبة. أخرجه عبدالرزاق في المصنف (١٤١/٣) - حديث رقم ٥٠٨٦،

وابن سعد في الطبقات (٤٨٣/٨)،

وابن المنذر في الأوسط (٢٢٧/٤)،

وابن حزم في المحلى (٢١٩/٤)،

والدارقطني في السنن (٤٠٥/١)،

=

---

والبيهقي في السنن (١٣١/٣) كلهم من طرق عن الثوري عن ميسرة بن حبيب النهدي عن ربطة الحنفية عن عائشة بنحوه.

وجاء كذلك أن ذلك كان في صلاة المغرب أخرجه ابن حزم (٢١٩/٤) من وجه آخر عن تيممة بنت سلمة عن عائشة أم المؤمنين أنها أمت النساء في صلاة المغرب فقامت وسطهن وجهرت بالقراءة.

انظر: المجموع (١٩٩/٤)، والخلاصة (٦٧٩/٢ - ٦٨٠).



## الأصل

١٢ - أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا عبد المجيد بن عبد العزيز، عن ابن جريج قال: أخبرني عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة أنهم كانوا يأتون عائشة أم المؤمنين بأعلى الوادي هو وعبيد بن عمير، والمُسور بن مخزومة وناس كثير، فيؤمهم أبو عمرو مولى عائشة، وأبو عمرو غلامها حينئذ لم يعتق قال: وكان إمام بني محمد بن أبي بكر وعروة<sup>(١)</sup>.

الشرح: المُسور هو: ابن مخزومة بن نوفل بن وهيب بن عبدمناف بن زهرة القرشي، أبو عبد الرحمن، ابن أخت<sup>(٢)</sup> عبد الرحمن بن عوف.

---

(١) هذا الأثر أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣٩٣/٢-٣٩٤) ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط (١٥٥/٤)

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢١٨/٢) عن روح بن عباد كلاهما - أعني عبد الرزاق وروح - عن ابن جريج به.

ولفظ عبد الرزاق بنحو ما رواه الشافعي إلا أنه زاد "إلا عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر كان يستأخر عنه أبو عمرو، قالت عائشة: إذا غيبي أبو عمرو ودلاني في حفرتي فهو حر".

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢١٧/٢) من طريق هشام بن عروة، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة أنها: كان يؤمها مدبر لها.

وأخرجه الإمام مالك (ص ٧٥ - حديث رقم ٥٠٦ - برواية الليثي)، عن هشام بن عروة، عن أبيه أن ذكوان أبا عمرو، وكان عبداً لعائشة زوج النبي ﷺ فأعتقته عن دُبر منها كان يقوم يقرأ لها في رمضان.

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣٩٤/٢) من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه: أن عائشة كان يؤمها غلامها يقال له: ذكوان.

وهذا الأثر علقه الإمام البخاري في الصحيح (كتاب الأذان، باب إمامة العبد والمولى - (٤١٣/٢) بصيغة الجزم قال: وكانت عائشة يؤمها عبدا ذكوان من المصحف. وهذا يقتضي في الغالب صحته عنده وقال الحافظ ابن حجر في تعليق التعليق (٢٩١/٢): "وهو أثر صحيح" وصحح إسناده أيضاً ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (١٩٨/١).

(٢) قيل: الشفاء. وقيل: عاتكة بنت عوف. انظر: تهذيب الكمال (٥٨٢-٢٧)، والإصابة

=

سمع النبي ﷺ، وعمر بن الخطاب، والمغيرة بن شعبة، ومحمد بن مسلمة.  
وروى عنه: عروة بن الزبير، وابن أبي مليكة، وأبو أمامة بن سهل.  
مات بمكة سنة أربع وستين.  
وولد بعد الهجرة لستين<sup>(١)</sup>، وتوفي النبي ﷺ وهو ابن ثمان سنين<sup>(٢)</sup>.  
وأبو عمرو مولى عائشة اسمها: ذُكْوَان، وكان يخدمها<sup>(٣)</sup>.  
وعن ابن أبي مليكة أنه أحسن الثناء عليه<sup>(٤)</sup>.  
ومحمد هو: ابن أبي بكر الصديق<sup>(٥)</sup>.  
ولد عام حجة الوداع<sup>(٦)</sup>. وقيل: حضر في زمن علي<sup>(١)</sup>. روى عنه: ابنه القاسم<sup>(٢)</sup>.

(٤١٩/٣).

(١) ذكر الحافظ ابن حجر أن المسور بن مخرمة رضي الله عنه صرح أنه سمع النبي ﷺ وهو محتلم، قال الحافظ: "وهذا يدل على أنه ولد قبل الهجرة، ولكنهم أطبقوا على أنه ولد بعدها وقد تأول بعضهم أن قوله محتلم من الحلم بالكسر لا من الحلم بالضم يريد أنه كان عاقلاً ضابطاً لما يتحمله". الإصابة (٤١٩/٣ - ترجمة رقم ٧٩٩٣).

(٢) انظر: ترجمته في التاريخ الكبير (٤١٠/٧ - ترجمة رقم ٤١٠)، والاستيعاب (ترجمة رقم ١٤٢٣ - ص ٦٦٩)، وتهذيب الكمال (٥٨١/٢٧ - ٥٨٣)، والإصابة (٤١٩/٣ - ٤٢٠ - ترجمة رقم ٧٩٩٣).

(٣) انظر ترجمته في: طبقات ابن سعد (٢٩٥/٥ - ٢٩٦)، والتاريخ الكبير (٢٦١/٣ - ترجمة رقم ٨٩٦)، والجرح والتعديل (٤٥١/٣ - ترجمة رقم ٢٠٤٠)، والثقات لابن حبان (٢٢٢/٤)، وتهذيب الكمال (٥١٧/٨ - ٥١٨)، والتقريب (ص ٢٠٣ - ترجمة رقم ١٨٤٢).

(٤) المصدر السابق. والحافظ ابن حجر وقال الواقدي: كانت عائشة قد دبّرت، وقالت: "إذا واريّني فأنت حر"، وقال الإمام البخاري: "وكان ذُفْن عائشة" اه. وقال ابن سعد: "ومات ليالي الحرة. وقال بعضهم أحسبه قتل بالحرة في ذي الحجة سنة ثلاث وستين في خلافة يزيد بن معاوية" اه.

(٥) انظر ترجمته في: التاريخ الكبير (١٢٤/١ - ترجمة رقم ٣٦٩)، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٣٠١/٧ - ترجمة رقم ١٦٣٢)، والثقات لابن حبان (٣٦٨/٣)، وتهذيب الكمال (٥٤١/٢٤ - ٥٤٣).

(٦) أمه أسماء بنت عميس رضي الله عنها، ولدته عام حجة الوداع بذي الحليفة، حين توجه رسول

=

وأورد الشافعي الأثر في الأم<sup>(٣)</sup>؛ لبيان أن إمامة العبد جائزة، وإن كان الاختيار أن يقدم الحر، ويروى أن أبا ذر كان يأتى بعبد يؤمهم بالرَّبْذَة<sup>(٤)</sup>، ويقول:  
أوصاني خليلي بأن أسمع وأطيع<sup>(١)</sup>.

---

الله ﷺ إلى حجته، قال جابر ﷺ في حديث صفة حجة الوداع: "حتى أتينا ذا الحليفة فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر". أخرجه الإمام مسلم في الصحيح (كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ - حديث رقم ١٤٧ - (٨٨٦/٢-٨٩٢)، وانظر: التاريخ الكبير للإمام البخاري (١/١٢٤- ترجمة رقم ٣٦٩).

(١) كان من أمراء علي ﷺ، وقد ولاه على مصر، وجمع له صلاتها وخراجها، فدخل مصر في شهر رمضان سنة سبع وثلاثين. وقيل: في صفر سنة ثمان وثلاثين. انظر: الثقات لابن حبان (٣/٣٦٨)، وتهذيب الكمال (٥٤٢/٢٤).

(٢) وروى محمد بن أبي بكر عن أبيه مرسلاً كما قال الإمام المزي، وقد أخرج حديثه عنه النسائي وابن ماجه، وروى كذلك عن أمه. انظر: تهذيب الكمال (٥٤٢/٢٤).

(٣) (٢/٣٢٤). وانظر: فتح العزيز (١٦٥/٢)، وقال الإمام الموفق في بيان جواز إمامة العبد: "هذا قول أكثر أهل العلم، وروي عن عائشة... وصلى ابن مسعود، وحذيفة وأبو ذر وراء أبي سعيد مولى أبي أسيد، وهو عبد. ومن أجاز ذلك الحسن، والشعبي، والنخعي، والحكم والثوري، والشافعي، وإسحاق، وأصحاب الرأي. وكره أبو مجلز إمامة العبد، وقال مالك: لا يؤمهم إلا أن يكون قارئاً وهم أميون" اهـ من المغني باختصار (٣/٢٦-٢٧). وانظر: الأوسط لابن المنذر (٤/١٥٦-١٥٧)، والمذهب عند الحنفية: الجواز مع الكراهة. انظر: كنز الدقائق وشرحه البحر الرائق لابن نجيم (١/٦١٠)، وتبيين الحقائق (١/١٣٤).

(٤) بفتح أوله وثانيه وذال معجمة مفتوحة أيضاً، وهي قرية من قرى المدينة في الشرق إلى الجنوب من بلدة الحناكية، والحناكية بلدة في شرق المدينة على مائة كيلو منها على طريق القصيم.

وقد حماها عمر بن الخطاب ﷺ لإبل الصدقة، وقد خرج لها أبوذر الغفاري ﷺ وسكن فيها ومات فيها في سنة ٣٢هـ، ثم صارت محطة ومنزلاً للحجاج القادمين من البصرة، وكانت من أحسن المنازل وأعمرها، ثم خرجت في عام ٣١٩هـ، وهي اليوم خراب، وبها بقايا آثار برك.

انظر: معجم البلدان (٣/٢٧-٢٨)، ومعجم ما استعجم (١/٦٣٣-٦٣٧)، ومعجم المعالم الجغرافية (ص ١٦٣)، وأطلس الحديث النبوي (ص ١٩١).

وقوله: «وَأَبُو عَمْرٍو غَلَامَهَا حِينَئِذٍ لَمْ يُعْتَقْ» يشيرُ إلى أنه عتق بعد ذلك. ويقال: إن عائشة كانت أعتقته عن دبر منها<sup>(٢)</sup>.

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٨٨/٣) من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة، عن أبي عمران الجوني، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر رضي الله عنه به أنه انتهى إلى الرِّبْذَةِ وقد أقيمت الصلاة فإذا عبدٌ يؤمُّهم قال: فقل: هذا أبو ذر، فذهب يتأخر، فقال أبو ذر رضي الله عنه: "أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث: أسمع وأطيع ولو كان عبداً حبشياً مجدّع الأطراف".  
وأخرجه ابن أبي شيبه في المصنف (٢١٧/٢) من طريق عبد الله بن إدريس عن شعبة به مختصراً.  
وأخرجه كذلك (٢١٧/٢) من طريق ابن سيرين عن أبي ذر أنه صلى خلف عبدٍ حبشي.  
(٢) جاء هذا في رواية عبد الرزاق في المصنف (٣٩٣/٢-٣٩٤) قالت عائشة رضي الله عنها: "إذا غيبي أبو عمرو ودلّاني في حُفرتي فهو حر".  
وعند الإمام مالك في الموطأ (ص ٧٥ - حديث رقم ٥٠٦ - برواية الليثي) "أن ذكوان أبا عمرو وكان عبداً لعائشة... فأعتقته عن دبر منها". وقد تقدم بيان مخرج هذه الآثار في (ص ١٨٧)،  
حاشية رقم ١.

## الأصل

١٣- أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا عبد المجيد، عن ابن جريج، قال: أخبرني عطاء، قال سمعت عبيد بن عمير يقول: اجتمعت جماعة في ماء حول مكة قال: حسبت أنه قال: في أعلى الوادي ههنا في الحج قال: فحانت الصلاة، فتقدم رجل من آل أبي السائب أعجمي اللسان. قال: فأخّره المسور بن مخزّمة، وقدم غيره، فبلغ عمر بن الخطاب [٩٣/أ] ﷺ فلم يعرفه بشيء، حتى جاء المدينة، فلما جاء المدينة عرفه بذلك. فقال المسور: أنظري يا أمير المؤمنين، إن الرجل كان أعجمي اللسان، وكان في الحج فخشيت أن يسمع بعض الحاج قراءته فيأخذ بعجمته. فقال: هنالك ذهبت بها؟. فقال: نعم. فقال: أصبت<sup>(١)</sup>.

الشرح: قوله: «سمعت عبيد بن عمير يقول: اجتمعت جماعة» إلى آخره كأنه تحقق أنه قال اجتمعت جماعة في ماء حول مكة، وظنّ أنه عيّن أعلى الوادي، فروى ما تحققه على الجزم، وما ظنّه على الحسبان.

---

(١) أخرجه البيهقي (٨٩/٣) من طريق الإمام الشافعي.

وأخرجه عبدالرزاق (٤٠٠/٢) - حديث رقم ٣٨٥٢ عن ابن جريج به.

وابن جريج هو عبدالملك بن عبدالعزيز ثقة وكان يدلّس. قال جعفر بن عبدالواحد، عن يحيى بن سعيد: "كان ابن جريج صدوقاً فإذا قال: "حدثني" فهو سماع، وإذا قال: "أخبرنا" أو "أخبرني" فهو قراءة، وإذا قال: "قال" فهو شبه الريح". انظر: تهذيب الكمال (٣٥١/١٨).

ولذلك عده الحافظ ابن حجر في المرتبة الثالثة من مراتب المدلسين الذين أكثروا من التدليس فلم يحتاج الأئمة من أحاديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع. انظر: تعريف أهل التقديس مراتب الموصوفين بالتدليس (ص ٩٥) وقال الإمام أحمد: إذا قال ابن جريج: "قال فلان" وقال فلان "وأخبرت" جاء بمناكير، وإذا قال: "أخبرني وسمعت فحسبك به". انظر: تاريخ بغداد (٤٠٥/١٠)، وتهذيب الكمال (٣٤٨/١٨).

وقد قال في هذا الإسناد: أخبرني. فانتفت علة تدليسه.

وعطاء هو ابن أبي رباح ثقة أخرج له الجماعة. انظر: التقريب (ترجمة رقم ٤٥٩١ ص ٣٩١).

وعبيد بن عمير بن قتادة الليثي أبو عاصم المكي، مجمع على ثقته أخرج له الجماعة، انظر: التقريب (ترجمة رقم ٤٣٨٥ - ص ٣٧٧)، وإسناده صحيح.

وقوله: «هاهنا وفي الحج» يشبه أنه أشار بقوله: «هاهنا» إلى أعلى الوادي، وأراد بقوله: «وفي الحج» أن اجتماعهم كان في أيام الحج، وفي بعض النسخ<sup>(١)</sup> «هاهنا في الحج» بلا واو.

وقوله: «فتقدّم رجلٌ من آل أبي السائب» يمكن أن يريد به أبا السائب مولى هشام بن زهرة<sup>(٢)</sup>، وكان من جلساء أبي هريرة فروى عنه الحديث.

**والأعجم:** الذي لا يفصح بالعربية، ولا يجيد التكلم بها عجمياً كان أو غيره؛ سمي به لعجمة لسانه، والتباس كلامه. ويقال: استعجم الأمر إذا اشتبه، وأشكل وجمع الأعجم: أعجمون<sup>(٣)</sup>.

وينسب إلى الأعجم فيقال: لسان أعجمي والأعجم كالأعجمي. فيما ذكر جماعة، وفي الصحاح للجوهري<sup>(٤)</sup>: ولا تقل<sup>(٥)</sup> أعجمي فتنسبه إلى نفسه إلا أن يكون<sup>(٦)</sup> ذلك كَقَعَسِرٍ وَقَعَسَرِيٍّ للجمل الضخم.

وقوله: «ولم يعرفه بشيء» أي لم يخاطبه، ولم يظهر بلوغ الحال إليه حتى أتى المدينة. وقوله: «هنالك ذهبت بها» كأنه يقول: لذلك ذهبت إلى فعلتك التي فعلت.

---

(١) انظر: الأم (٣٢٥/٢) حاشية رقم (٢).

(٢) انظر: ترجمته في طبقات ابن سعد (٣٠٧/٥)، والثقات لابن حبان (٥٦١/٥)، وتهذيب الكمال (٣٣٩/٣٣).

(٣) انظر: تهذيب اللغة للأزهري (٣٩٠/١-مادة عجم)، والصحاح (١٩٨١/٥)، ولسان العرب (٢٨٢٥/٤)، والمصباح المنير (ص ٣٩٤-٣٩٥).

(٤) هو أبو نصر إسماعيل بن حماد التركي الجوهري، قال فيه الحافظ الذهبي: "إمام في اللغة... مصنف كتاب الصحاح، وأحد من يضرب به المثل في ضبط اللغة". مات رحمه الله تعالى سنة ٤٠٠هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (٨٢/١٧-٨٣).

(٥) في الصحاح (١٩٨١/٥) [ولا تقل رجل].

(٦) في الصحاح (١٩٨١/٥) [أعجم وأعجمي، بمعنى مثل دَوَّارٍ ودَوَّاريٍّ، وجمل قَعَسِرٍ وَقَعَسَرِيٍّ. هذا إذا ورد وروداً لا يمكن ردّه].

قال في اللسان: "والذي أراده الجوهري بقوله... إنما أراد به الأعجم الذي في لسانه حُبْسَةٌ وإن كان عربياً" (٢٨٢٥/٤).

والمقصود: أنه يستحب أن يكون الإمام فصيحاً قويم اللسان<sup>(١)</sup>؛ ليؤمن تغييره ولحنه؛ فإنه إذا غيّر فقد يسمعه الجاهل ويظنه صحيحاً؛ لأنه سمعه ممن قُدّم للإمامة. ومنه أنه يجوز تغيير غير الأولى، والحمل على الأولى؛ كما يجوز تغيير المنكر والحمل على المعروف.

وأن الأئمة كانوا يتفحصون عما يفعله الناس؛ ليقيموا الأود<sup>(٢)</sup>، ويصلحوا الفاسد، وكانوا يتوخون الصلاح والإصلاح، ويعالجون على ما يقتضيه الحال من تعجيل وتأخير كما فعل عمر رضي الله عنه في انتظار المسور إلى إتيانه المدينة.

---

(١) ولذلك كره العلماء والأئمة رحمهم الله تعالى إمامة اللّحان مطلقاً، وهذا إذا كان لحناً لا يغير المعنى، وأما إن كان لحناً يغير المعنى فلا يخلو اللّحن حينئذ من حالتين: الحالة الأولى: أن يكون اللّحن في الفاتحة، فلا تصح إمامته إلا بمثله. الحالة الثانية: أن يكون اللّحن في غير الفاتحة، فتصح صلاته وصلاة كل أحد خلفه، لأن ترك السورة لا يبطل الصلاة فلا يمنع الاقتداء.

انظر: المجموع (٢٦٨-٢٦٩)، والمغني (٣/٣٢).

(٢) الأود: العوج. انظر: النهاية في غريب الحديث (٧٩/١)، ولسان العرب (١/١٦٨).

## الأصل

١٤ - أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن أبي حازم بن دينار، عن سهل بن سعد أن رسول الله ﷺ [٩٣/ب] ذهب إلى بني عمرو بن عوف [ليصلح<sup>(١)</sup>] بينهم، وحانت الصلاة، فجاء المؤذن إلى أبي بكر فقال: أتصلي للناس فأقيم؟ فقال: نعم، فصلى أبو بكر، فجاء رسول الله ﷺ والناس في الصلاة، فتخلص حتى وقف في الصف، فصفق الناس، قال: وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته، فلما أكثر الناس التصفيق التفت، فرأى رسول الله ﷺ، فأشار إليه رسول الله ﷺ أن امكث مكانك، فرفع أبو بكر يديه فحمد الله على ما أمره به رسول الله ﷺ من ذلك، ثم استأخر أبو بكر وتقدم رسول الله ﷺ فصلى بالناس، فلما انصرف قال: «[يا أبا بكر]<sup>(٢)</sup> ما منعك أن تثبت إذ أمرتك؟» فقال أبو بكر: ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله ﷺ، ثم قال رسول الله ﷺ: «ما لي رأيتم أكثرتم التصفيق؟، فمن نابه شيء في صلاته فليسبح، فإنه إذا سبح التفت إليه، وإنما التصفيق للنساء».

قال أبو العباس: أخرجت هذا الحديث في هذا الموضع وهو معاد<sup>(٣)</sup> إلا أنه مختلف اللفظ، وفيه زيادة ونقصان<sup>(٤)</sup>.

الشرح: قد سبق هذا الحديث، وحكي في شرحه أن أبا داود السجستاني روى

في سننه<sup>(٥)</sup> أن النبي ﷺ كان قد قال لبلال وقت ذهابه إلى بني عمرو بن عوف: «إن حضرت الصلاة ولم آتكم فمر أبا بكر فليصل بالناس».

---

(١) في المخطوط "ليصل" والصواب ما أثبتته. انظر: مسند الإمام الشافعي (ص ٨٦ حديث رقم ١/١٦٢) ومصادر التخريج.

(٢) في المخطوط: "يا يا بكر" والصواب ما أثبتته وهو ظاهر.

(٣) انظر: مسند الإمام الشافعي حديث رقم (١٦٢) (ص ٨٠).

(٤) مسند الإمام الشافعي (ص ٨٧). وهذه العبارة تدل على أن أبا العباس الأصم هو الذي جمع المسند.

(٥) أخرجه الإمام أبو داود في السنن (كتاب الصلاة، باب التصفيق في الصلاة حديث رقم ٩٣٨ -



(٣٨/٢)

وأحمد في المسند (٤٧٣/٣٧)

والنسائي في السنن الصغرى (كتاب الإمامة، باب استخلاف الإمام إذا غاب - حديث رقم ٧٩٣ - (٨٣/٨٢/٢)

وابن خزيمة (٣٢/٢ - ٣٣ - حديث رقم ٨٥٣)

وابن حبان في الصحيح (٣٩/٦ - ٤٠ - حديث رقم ٢٢٦١) كلهم من طرق عن حماد بن زيد، عن أبي حازم سلمة بن دينار، عن سهل بن سعد في حديث طويل ولفظ أبي داود: فقال - أي النبي ﷺ - لبلال: ((إن حضرت صلاة العصر ولم آتكم فمر أبا بكر فليصل بالناس)).

وأخرجه البخاري في الصحيح (كتاب الأحكام، باب الإمام يأتي قومًا فيصلح بينهم - حديث رقم ٧١٩٠ - (٩٠/١٥ مع الفتح) من طريق حماد بن زيد بلفظ طويل دون قول النبي ﷺ لبلال: ((إن حضرت صلاة العصر ولم آتكم فمر أبا بكر فليصل بالناس)).

وقد انفرد حماد بن زيد بهذه اللفظة - على حسب ما وقفت عليه من الطرق - عن كل من روى هذا الحديث عن أبي حازم بل خالفهم.

فقد رواه مالك أخرجه البخاري في الصحيح (كتاب الأذان، باب من دخل يؤم الناس فجاء الإمام الأول - حديث رقم ٦٨٤ - (٣٩١/٢ - ٣٩٢ مع الفتح).

ومسلم كذلك في (كتاب الصلاة، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ولم يخافوا مفسدة التقديم حديث ١٠٢ - (٣١٦/١) كلاهما من طريق الإمام مالك عن أبي حازم عن سهل بن سعد به.

وعبد العزيز بن أبي سلمة أخرج طريقه البخاري في الصحيح (كتاب العمل في الصلاة، باب ما يجوز من التسبيح والحمد في الصلاة للرجال حديث ١٢٠١).

ويعقوب بن عبد الرحمن القاري أخرج طريقه البخاري في الصحيح (كتاب السهو، باب الإشارة في الصلاة - حديث رقم ١٢٣٤ - (٤٤٠/٣ - ٤٤١ مع الفتح) وأبو غسان محمد بن مطرف أخرج طريقه البخاري في الصحيح (كتاب الصلح، باب ما جاء في الإصلاح بين الناس حديث رقم ٢٦٩٠ - (٦٣٥/٥ مع الفتح) وغيره.

وعبيد الله بن عمر عند الإمام مسلم في الصحيح (كتاب الصلاة، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم حديث رقم ١٠٤ (٣١٧/١).

وسفيان بن عيينة أخرج طريقه الحميدي في المسند (٤١٣/٢ - حديث رقم ٩٢٧).

وحمد بن سلمة عند الإمام أحمد في المسند (٤٩٧/٣٧ - حديث رقم ٢٢٨٤٨).

=

وروى الشافعي رحمه الله الحديث في الأم<sup>(١)</sup> في باب ترجمه «باب الصلاة بغير أمر الوالي». وقال بعد الرواية: «ويجزئ أن يتقدم رجل<sup>(٢)</sup> بغير أمر الوالي الذي يلي الصلاة إن لم يكن لأهل البلد وال (وكذا)<sup>(٣)</sup> إن كان الوالي شغل أو مرض أو أبطأ عن الصلاة. قد ذهب رسول الله ﷺ إلى (بني)<sup>(٤)</sup> عمرو بن عوف فجاء المؤذن إلى أبي بكر فتقدم للصلاة».

قال<sup>(٥)</sup>: «وأحب إن كان الإمام قريباً أن يستأمر، وأحب للإمام أن يوكل من يصلي بالناس إذا أبطأ هو عن الناس<sup>(٦)</sup>»،<sup>(٧)</sup> فحصل خلاف في أن ما [جرى]<sup>(٨)</sup> كان بأمر رسول الله ﷺ أم لا كما ترى<sup>(٩)</sup>.

والمسعودي عبدالرحمن بن عبدالله عند الإمام أحمد في المسند (٤٦٥/٣٧٥ - حديث رقم ٢٢٨٠٧).

وسعيد بن عبدالرحمن الجمحي عند أبي يعلى في المسند (٥٤٠/١٣ - حديث رقم ٧٥٤٥).  
ومعمر عند عبدالرزاق في المصنف (٤٥٧/٢ - حديث رقم ٤٠٧٢).  
ووهيب بن خالد عند الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٤٧/١) كلهم بنحو لفظ مالك، بل منها ما هو أصرح في أن تقديم أبي بكر للصلاة لم يكن بأمر سابق من النبي ﷺ كما تفيد رواية حماد بن زيد.

ففي رواية عبدالعزيز بن أبي سلمة: "فجاء بلال لأبي بكر رضي الله عنهما فقال: حبس النبي ﷺ، فتؤم الناس؟ قال: نعم. إن شئتم"، وفي رواية معمر: "فقدم الناس أبا بكر".  
فهاتان الروايتان وغيرهما ظاهرة في أن تقديم أبي بكر لم يكن بأمر من النبي ﷺ.  
(١) (٢٩٧-٢٩٦/٢).

(٢) في الأم (٢٩٧/٢): "يقدم رجلاً".

(٣) في الأم (٢٩٧/٢): "وكذلك".

(٤) في الأم (٢٩٧/٢): "بين بني".

(٥) أي الإمام الشافعي رحمه الله تعالى.

(٦) في الأم (٢٩٧/٢): "الصلاة".

(٧) الأم (٢٩٧/٢).

(٨) إضافة في حاشية المخطوط (٩٣/ب).

(٩) ذكرت الروايات فيما سبق وكلها تدل على أن تقدم أبي بكر الصديق رضي الله عنه لم يكن

=

---

بأمر رسول الله ﷺ إلا رواية حماد بن زيد. انظر: (ص ١٩٥-١٩٦).

## الأصل

١٥ - أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا إبراهيم بن محمد، أبنا معن بن عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن ابن مسعود [٩٤/أ] قال: من السنة أن لا يؤمهم إلا صاحب البيت<sup>(١)</sup>.

(١) في إسناده الحديث إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي. قال فيه الإمام الذهبي: "وعنه الشافعي، وكان حسن الرأي فيه، قال البخاري: جهمي، تركه ابن المبارك، والناس، وقال أحمد: قدري، معتزلي، جهمي، كل بلاء فيه، وقال يحيى القطان: كذاب" الكاشف (١/٤٦-٤٧)، وقال في ديوان الضعفاء: "متروك عند الجمهور، وقال أبوداود: كان قدرياً رافضياً مأبوناً" (ص ٢٠)، وقال في التقريب في ترجمة رقم ٢٤١ (ص ٩٣): "متروك".

وأخرجه الطبراني في الكبير (٨٩/٩ - ٨٤٩٣) قال: حدثنا محمد بن النضر الأزدي، ثنا معاوية بن عمرو، ثنا زائدة، عن مغيرة قال: قال إبراهيم أتى عبدالله أبا موسى فتحدث عنده، فحضرت الصلاة، فلما أقيمت فتأخر أبو موسى، فقال له عبدالله: "لقد علمت أن من السنة أن يتقدم صاحب البيت، فأبى أبو موسى حتى تقدم مولى لأحدهما".

قال الهيثمي في المجمع (٦٦/٢): "ورجاله رجال الصحيح"، وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٣٦/٢): "رجالهم ثقات".

ويشهد له: ما أخرجه الأئمة: أحمد في مسنده (٢٨/٢٩٥ - حديث رقم ١٧٠٦٣)

ومسلم في الصحيح (كتاب المساجد، باب من أحق بالإمامة - حديث رقم ٢٩١ (١/٤٦٥)).  
وأبوداود في السنن (كتاب الصلاة، باب من أحق بالإمامة - حديث رقم ٥٨٣ - (١/٤٢٥))  
والترمذي في الجامع (أبواب الصلاة، باب من أحق بالإمامة حديث رقم ٢٣٥) وغيرهم من طرق عن إسماعيل بن رجاء، عن أوس بن ضمعج، عن أبي مسعود الأنصاري، قال: قال رسول الله ﷺ: ((يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة. فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فليؤمهم أكبرهم سلماً. ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه. ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه)) قال الأشج في روايته مكان (سلماً): (سناً). وهذا اللفظ للإمام مسلم.

الشرح: مَعْن (١) سَبَط (٢) عبدالله بن مسعود صاحب رسول الله ﷺ، الهذلي الكوفي.

سمع: أباه، وجعفر بن عمرو بن حريث المخزومي وغيرهما.

وروى عنه: مسعر (٣).

والقاسم (٤) بن عبدالرحمن: أخو مَعْن، روى عن: جابر بن سمرة (٥) وأبيه.

وروى عنه: الأعمش (٦)، ومسعر.

---

(١) هو ابن عبدالرحمن، أبو القاسم القاضي، الكوفي، قال فيه الحافظ ابن حجر في التقریب (ترجمة رقم ٦٨١٩-ص ٥٤٢): "ثقة".

انظر ترجمته في: طبقات ابن سعد (٣٠٤/٦)، والتاريخ الكبير (٣٩٠/٧- ترجمة رقم ١٧٠١)، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٢٧٧/٨- ترجمة رقم ١٢٧٠)، والعلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد (٣٢٨/١- ترجمة رقم ٥٨٤)، ومعرفة الثقات للعجلي (٢٩١/٢- ترجمة رقم ١٧٦٧)، وتهذيب الكمال (٣٣٦-٣٣٣/٢٨).

(٢) السَّبَط هو ولد الولد أو ولد الابنة. انظر: اللسان (١٩٢٢/٣).

(٣) هو ابن كدام بن ظهير الهلالي أبو سلمة الكوفي.

(٤) قال فيه الحافظ ابن حجر في التقریب (ص ٤٥٠- ترجمة رقم ٥٤٦٩): "ثقة عابد". انظر: التاريخ الكبير (١٥٨/٧- ترجمة رقم ٧١٠)، الجرح والتعديل (١١٢/٧- ترجمة رقم ١٤٩٧)، والثقات لابن حبان (٣٠٣/٥)، ومعرفة الثقات (٢١٢/٢- ترجمة رقم ١٥٠٢)، وتهذيب الكمال (٣٧٩/٢٣- ٣٨٣).

(٥) قال علي بن المديني: "لم يلق من أصحاب رسول ﷺ غير جابر بن سمرة". (العلل ص ١٢٩).

(٦) هو سليمان بن مهران، الأسدي، الكاهلي، أبو محمد الكوفي، ثقة حافظ، عارف بالقراءات، ورع لكنه يدلّس، مات سنة ١٤٧ هـ. انظر: تقریب التهذيب (ترجمة رقم ٢٦١٥ ص ٢٥٤).

وقول الصحابي: من السنة محمول عند أهل العلم على سنة رسول الله ﷺ<sup>(١)</sup>،  
والمقصود: أنه إذا حضر جماعة في بيت إنسان فحانت الصلاة فالمستحب أن يتقدم رب  
البيت للصلاة<sup>(٢)</sup>،

(١) حكى الحاكم أبو عبد الله النيسابوري، والبيهقي، وابن عبد البر رحمهم الله الاتفاق عليه. وهو قول  
الإمام الشافعي رحمه الله تعالى حيث قال في كتاب الأم (٦٠٩/٢): "وابن عباس والضحاك بن  
قيس رجلان من أصحاب النبي ﷺ، لا يقولان: السنة إلا لسنة رسول ﷺ إن شاء الله".  
وقال كذلك (٦٠٩/٢): "وأصحاب النبي ﷺ لا يقولون بالسنة والحق، إلا لسنة رسول الله ﷺ إن  
شاء الله تعالى".

وقد حكى الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى خلافاً في هذه المسألة، وتبعه الحافظ السخاوي في  
ذلك، ولم يُسلّم بالاتفاق الذي حكاه الحاكم، والبيهقي، وابن عبد البر.  
والصحيح في هذه المسألة: ما قرره الشارح - رحمه الله تعالى -، ويؤيده ما رواه البخاري في الصحيح  
معلقاً (كتاب الحج، باب الجمع بين الصلاتين بعرفة حديث رقم ١٦٦٢ (٤/٣٢٤ مع الفتح) عن  
الزهري، قال أخبرني سالم بن عبد الله رضي الله عنهما - أن الحجاج بن يوسف عام نزل بابن الزبير  
رضي الله عنهما سأل عبد الله - يعني ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما: كيف تصنع في الموقف يوم  
عرفة؟ فقال سالم: إن كنت تريد السنة، فهجّر بالصلاة يوم عرفة؛ فقال عبد الله بن عمر - رضي الله  
عنهما -: صدق، إنهم كانوا يجمعون بين الظهر والعصر في السنة. فقلت لسالم: أفعل ذلك رسول  
الله ﷺ؟ فقال سالم: هل يتبعون في ذلك إلا سنته ﷺ.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى: "فنقل سالم - وهو أحد الفقهاء السبعة من أهل المدينة،  
وأحد الحفاظ من التابعين - عن الصحابة أنهم إذا أطلقوا السنة لا يريدون بذلك إلا سنة النبي ﷺ".  
انظر: المستدرك للحاكم (٣٥٨/١)، والنكت للحافظ ابن حجر (٥٢٣/٢-٥٢٧)، وفتح الباري  
(٣٢٣/٤)، ونزهة النظر (ص ٣٠)، وفتح المغيث (١٢٨/١-١٢٩)

(٢) وذلك إذا كان ممن يمكنه إمامتهم وتصح صلاتهم وراءه. قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى في  
الأم (٢٩٩/٢): "ولا يجوز لذي سلطان ولا صاحب منزل أن يؤم، حتى يكون يحسن يقرأ ما تجزيه  
به الصلاة، فإن لم يكن يقرأ ما تجزيه به الصلاة لم يكن له أن يؤم... إذا كان السلطان أو صاحب  
المنزل ممن لم يحسن يقرأ ما تجزئ من ائتم به الصلاة".

قال الإمام الموفق ابن قدامة رحمه الله تعالى في المغني (٤٣/٢): "ولا نعلم فيه خلافاً، والأصل فيه:  
قول النبي ﷺ: "لا يؤمّن الرجل في بيته، ولا في سلطانه، ولا يجلس على تكبرته إلا بإذنه" رواه مسلم  
وغیره "اه.

وإن اختص غيره بالصفات المقدمة<sup>(١)</sup>، فإن أذن صاحب البيت لغيره ففيه اختلاف للعلماء، والأظهر: أنه لا بأس بأن يتقدم<sup>(٢)</sup>، وهذا كله إذا لم يحضر الوالي هناك، فإن حضر فهو أولى بالصلاة<sup>(٣)</sup>.

---

(١) يعني الشارح - رحمه الله - بقوله: "وإن اختص غيره بالصفات المقدمة" أي لو كان غيره أقرأ منه أو أفقه أو أقدم هجرة أو أقدم إسلاماً أو أسن أو أورع أو أتقى أو أشرف، فإنه يقدم عليهم بشرطه وهو أنه يمكنه إمامتهم وتصح صلاته وراءه.

انظر: البحر الرائق (٦٠٩/١)، والألم (٢٩٩٩/٢)، والمهذب مع شرحه المجموع (٢٨٤/٤)، وفتح العزيز (١٧٠/٢-١٧١)، والمغني (٢٤٢/٣)

(٢) نص عليه الأئمة. قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى في الألم (٢٩٩/٢): "فإن أذن له فإنما أم بأمره، فلا بأس إن شاء الله تعالى، وإنما أكره أن يؤمه في منزله بغير أمره، فأما بأمره فذلك ترك منه لحقه في الإمامة".

وقال الإمام الموفق رحمه الله تعالى في المغني (٤٣/٢): "وإذا أذن المستحق من هؤلاء لرجل في الإمامة، جاز، وصار بمنزلة من أذن في استحقاق التقدم لقول النبي ﷺ: ((إلا بإذنه)) ولأن الإمامة حق له فله نقلها إلى من شاء".

وقال الإمام النووي رحمه الله تعالى في شرح مسلم (١٧٣/٥): "قالوا: ويستحب لصاحب البيت أن يأذن لمن هو أفضل منه". وانظر: فتح العزيز (١٧٠/٢-١٧١).

(٣) انظر: البحر الرائق (٦٠٩/١)، والألم (٢٩٩/٢)، وفتح العزيز (١٧٠/٢-١٧١)، والمهذب مع شرحه المجموع (٢٨٤/٤-٢٨٥)، والمغني (٤٢/٢)، وشرح مسلم للإمام النووي (١٧٣/٥).

## الأصل

١٦- أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب، عن أبي قلابة، قال: ثنا أبو سليمان مالك بن الحويرث، قال: قال رسول الله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي، فإذا حضرت الصلاة، فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكبركم».

الشرح: هذا حديث صحيح أخرجه البخاري<sup>(١)</sup> عن سليمان بن حرب، عن حماد بن زيد، عن أيوب<sup>(٢)</sup>.

ومسلم<sup>(٣)</sup> عن محمد بن المثنى، عن عبد الوهاب.

وقد صح عن أبي مسعود الأنصاري، قال: قال رسول الله ﷺ: «يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرُوهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، فَإِنْ كَانَتْ الْقِرَاءَةُ وَاحِدَةً فَأَعْلَمَهُمْ بِالسَّنَةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السَّنَةِ

---

(١) في الصحيح (كتاب الأذان، باب إذا استوتوا في القراءة فليؤمهم أكبرهم - حديث رقم ٦٨٥ - (٣٩٦/٢) مع الفتح).

(٢) هو ابن أبي تيممة السخيتاني.

(٣) لم أقف على رواية محمد بن المثنى عن عبد الوهاب عند الإمام مسلم في الصحيح. ولم يعزها الإمام المزي في تحفة الأشراف (٣٣٦/٨-٣٣٧ حديث رقم ١١١٨٢) إلى صحيح الإمام مسلم. بل عزها إلى صحيح الإمام البخاري وهو كذلك فقد أخرجها في الصحيح (كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر - حديث رقم ٦٣١ - (٣٢١/٢) مع الفتح).

وأخرجها كذلك في (كتاب أخبار الآحاد، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق - حديث رقم ٧٢٤٦ - (١٥١/١٥) مع الفتح).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في الفتح (٣٢٢/٢): "تنبيه: وقع هنا - أي في كتاب الأذان - في رواية أبي الوقت: حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الوهاب عن أيوب. فذكر حديث مالك مطولاً نحو ما مضى في الباب قبله، وسيأتي بتمامه في كتاب خبر الواحد، وعلى ذكره هناك اقتصر باقي الرواة" اهـ.

وإنما أخرج الإمام مسلم في الصحيح (كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة - ٢٩٢ - (٤٦٦/١)). طريق عبد الوهاب عن أيوب من رواية ابن أبي عمر العدني عنه.



سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنأ، ولا يؤمن رجل رجلاً في بيته، ولا يجلس على تكبرته إلا بإذنه»<sup>(١)</sup>.

وحمل الشافعي في الأم<sup>(٢)</sup> حديث مالك بن الحويرث على ما إذا استويا في الفقه والقراءة وقال: «كأن الذين أخبر عنهم مالك [مشتبهى] <sup>(٣)</sup> الحال في القراءة والفقه، فأمر بتقديم أكبرهم سنأ»<sup>(٤)</sup>. ويدل على ما ذكره لفظ الحديث في رواية الصحيح<sup>(٥)</sup> قال مالك بن الحويرث: قدمنا على النبي ﷺ ونحن شعبة، فلبثنا عنده نحواً من عشرين ليلة، وكان النبي ﷺ رحيماً فقال: «لو رجعتم إلى بلادكم فعلمتموهم، مروهم [فليصلوا]<sup>(٦)</sup> صلاة كذا في حين كذا، وصلاة كذا في حين كذا، وإذا حضرت الصلاة فليؤذن [٩٤/ب] لكم أحدكم، وليؤمكم أكبركم».

والشعبة: جمع شاب، ككتبة وكاتب<sup>(٧)</sup>، ويروى: «و نحن شعبة متقاربون»<sup>(٨)</sup>. وكذلك رواه المزني عن الشافعي<sup>(٩)</sup>، ويمكن ومن جهة اللفظ أن يحمل الأكبر على الأفضل والأحق؛ وذلك يشمل جميع الخصال المقدمة<sup>(١٠)</sup>.

---

(١) تقدم تحريجه (ص ١٩٨)، حاشية رقم ١.

(٢) (٣٠٠/٢).

(٣) هكذا في الأصل، ولعل الصواب: "مشتبهو الحال"؛ لأنه خبر "كأن" واسم "كأن" الذين.

(٤) انظر: الأم (٣٠١/٢).

(٥) أي صحيح البخاري. وهذا لفظ سليمان بن حرب عن حماد بن زيد عن أيوب. وقد تقدم بيان موضعه في الصحيح.

(٦) في الأصل: "لليصلوا" والتصويب من صحيح البخاري.

(٧) النهاية في غريب الحديث (٤٣٨/٢)، وفتح الباري (٣٩٧/٢)، ولسان العرب (٢١٨٠/٣).

(٨) أخرجها البخاري في الصحيح (كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم - حديث رقم ٦٠٠٨ - (٥٠/١٢) مع الفتح).

ومسلم كذلك (كتاب المساجد، باب من أحق بالإمامة - حديث رقم (٢٩٢) - (٤٦٥/١).

كلاهما من طريق إسماعيل بن إبراهيم، حدثنا أيوب، عن أبي قلابة، عن مالك بن الحويرث... به.

(٩) السنن (١٨٧/١ - حديث رقم ٧٣) من طريق عبد الوهاب بن عبد المجيد، عن أيوب به.

(١٠) قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله تعالى - في الفتح (٣٩٧/٢) متعباً حمل الأكبر على

وقوله: «صلوا كما رأيتموني أصلي» كأنه يقول: مكثتم عندي أياماً، وشاهدتم صلاتي، وتعلمتموها فإذا رجعتم إلى بلادكم فصلوا كما رأيتموني أصلي، وقد ذكر في هذه اللفظة أن الرؤية تتعلق بالأركان الظاهرة؛ فأمر بأن يحافظوا على ما تتعلق به الرؤية، ولو قال: صلوا كما علمتموني أصلي؛ لشق الأمر؛ فقد روي: أنه كان يصلي، ولجوفه أزيز كأزيز المِرْجَل<sup>(١)</sup>.

الأفضل والأحق: "وأما من جوز أن يكون مراده بالكِبَر ما هو أعم من السن أو القَدَر كالتقدم في الفقه، والقراءة، والدين فبعيد؛ لما تقدم من فهم راوي الخبر حيث قال للتابعي: "فأين القراءة؟ فإنه دال على أنه أراد كبر السن" اهـ.

(١) صح هذا من حديث مطرف بن عبدالله بن الشخير عن أبيه رضي الله عنه قال: "رأيت رسول الله - ﷺ - يصلي وفي صدره أزيز كأزيز المِرْجَل من البكاء".

أخرجه أحمد (٢٣٨/٢٦ - حديث رقم ١٦٣١٢)

وأبو داود في السنن (كتاب الصلاة، باب البكاء في الصلاة - حديث رقم ٩٠٠ - (١٩/٢)).

وابن حبان في الصحيح (٣٠/٣ - ح ٧٥٣).

والحاكم في المستدرک (٢٦٤/١).

والبيهقي في السنن (٢٥١/٢) كلهم من طرق عن يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن مطرف به. وهذا لفظه.

قال عبدالله بن الإمام أحمد: "لم يقل (من البكاء) إلا يزيد بن هارون".

وأخرجه النسائي في السنن الصغرى (كتاب السهو، باب البكاء في الصلاة - حديث ١٢١٤ - (١٣/٣)).

والترمذي في الشمائل (ص ٢٦٣ حديث رقم ٣٢٣).

والبيهقي في السنن الكبرى (٢٥١/٢) من طرق عن عبدالله بن المبارك عن حماد وفيه: "يعني من البكاء".

وأخرجه ابن خزيمة في الصحيح (٥٣/٢ - حديث رقم ٩٠٠).

وابن حبان في الصحيح (٣٣٩/٢ - ٤٤٠ - حديث رقم ٦٦٥) - وعبد بن حميد (ص ١٨٣ - ص ١٨٤ - حديث رقم ٥١٤ المنتخب) كلهم من طرق عن حماد وليس فيه: "من البكاء".

وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (كتاب السهو، باب البكاء في الصلاة - ح ٥٥٠ -

(٢٩٢/١) من طريق السري بن يحيى، عن عبدالكريم بن راشد (هكذا في السنن والصواب ابن رشيد)، عن ابن الشخير، عن أبيه، قال: "كان يُسمع للنبي - ﷺ - أزيز بالدعاء وهو ساجدٌ كأزيز

=

## الأصل

١٧- أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا عبد المجيد، عن ابن جريج، قال: أخبرني نافع قال: أقيمت الصلاة في مسجد بطائفة المدينة، ولابن عمر قريب من ذلك المسجد أرض يعملها، وإمام ذلك المسجد مولى له، ومسكن ذلك المولى وأصحابه ثم؛ فلما سمعهم عبد الله جاء ليشهد معهم الصلاة، فقال له المولى صاحب المسجد: «تقدم فصل». فقال: عبد الله: «أنت أحق أن تصلي في مسجدك مني؛ فصلي المولى»<sup>(١)</sup>.

الشرح: قوله: «أقيمت الصلاة في مسجد بطائفة المدينة» يجوز أن يريد به الإقامة، ويجوز أن يريد الإعلام بها بالأذان، والطائفة من الشيء: القطعة منه<sup>(٢)</sup> قال: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾<sup>(٣)</sup> كأنه يريد قطعة، أو كله، ويمكن أن تكون الكلمة اسم قومه خاصة، أو [قوم]<sup>(٤)</sup> مخصوصين<sup>(٥)</sup>.

---

المرجل " فخالف عبدالكريم بن رشيد في قوله: ((بالدعاء)) ورجح الإمام المزي رحمه الله رواية ((بالبكاء)) فقال: "وعنده بالبكاء"، وهو الصواب" اهـ. تهذيب الكمال (٢٤٩/١٨).

والحديث باللفظ الأول صححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم.

(١) الأثر لم يخرجّه الشارح - رحمه الله تعالى - وقد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٨٨/٣) من طريق الإمام الشافعي.

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣٩٩/٢ - حديث رقم ٣٨٥٠) ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط (٢٣٣/٤ - ٢٠٨٩) عن ابن جريج به. والإسناد صحيح.

(٢) انظر: النهاية في غريب الحديث (١٥٣/٣)، ولسان العرب (٢٧٢٣/٤).

(٣) سورة النور: آية (٢).

(٤) حذفت علامة النصب على لغة وسيأتي توجيهها، وإلا " فقوم " معطوف على " اسم " وهو خبر تكون، وخبرها منصوب.

(٥) الذي يظهر أنه أراد "بطائفة المدينة": طرفها. أي: أرض بطرف المدينة. قال ابن منظور رحمه الله تعالى: "والطَرْف، بالتحريك: الناحية من النواحي، والطائفة من الشيء.. قال ابن سيده: وطرف كل شيء منتهاه... والطائفة منه طرف أيضا". لسان العرب (٢٦٥٩/٤).

وقوله: «ولابن عمر قريب من ذلك المسجد أرض يعملها» أي أرض قريب من ذلك المسجد يعمل فيها<sup>(١)</sup>، وتذكير لفظ القريب<sup>(٢)</sup> كقوله تعالى: ﴿إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ﴾<sup>(٣)</sup> والمقصود: أن ابن عمر رضي الله عنه حضر مسجداً إمامه الراتب مولى له. فقال لعبدالله: تقدم، فأبى عبدالله وقال: أنت أحق بالصلاة في مسجدك. قال الشافعي: وصاحب المسجد كصاحب البيت، فأكره أن يتقدمه أحد إلا أن يحضر السلطان<sup>(٤)</sup>.

وعن مالك بن الحويرث أن النبي ﷺ قال: «(من زار قوماً فلا يؤمهم، وليؤمهم رجل منهم)»<sup>(٥)</sup>.

(١) في رواية عبد الرزاق في المصنف (٣٩٩/٢ - حديث رقم ٣٨٥٠): "ولعبدالله بن عمر قريباً من ذلك المسجد أرض يُعْمَلُهَا".

(٢) قال الأزهري في تهذيب اللغة (١٢٥/٩): "والقريب نقيض البعيد، فيستوي في الذكر والأنثى والفرد والجميع، كقولك: هو قريب، وهي قريب، وهم قريب، وهن قريب". وانظر: لسان العرب (٣٥٦٦/٥).

(٣) الأعراف: آية ٥٦.

(٤) الأم (٣٠٢/٢) وليس فيه: "إلا أن يحضر".

والمراد بصاحب المسجد: إمامه الراتب وهو أحق من غيره، ولو تقدمه غيره في الخصال والصفات المقدمة، كالقراءة، والفقه، والسنن، والهجرة إلا أن يحضر السلطان فيقدم عليه؛ لأن ولايته عامة للجميع، ولو قدم إمام المسجد الراتب غيره ممن تقدمه في الصفات المقدمة فلا حرج، وهذا لقوله ﷺ في حديث أبي مسعود عقبة بن عامر الصحيح: ((لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه، ولا يقعد على تكرمته إلا بإذنه)).

وبهذا قال الفقهاء من المذاهب الأربعة رحمهم الله تعالى.

انظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه (٥٥٩/١)، والتاج الإكليل لابن المواق (٤٦٨/٢) - (٤٦٩)، والمجموع (٢٨٥-٢٨٥/٤)، وروضة الطالبين (٣٥٦/١)، والمغني (٤٢/٣).

(٥) أخرجه الأئمة أحمد (٣٦٩/٢٤ - حديث رقم ١٥٦٠٣).

وأبوداود في السنن (كتاب الصلاة، باب إمارة الزائر - حديث رقم ٥٩٦ - (٤٣٢/١)).

والترمذي في الجامع (أبواب الصلاة، باب ما جاء فيمن زار قوماً لا يصلي بهم - حديث رقم

٣٥٦- (١٨٧/٢).

والنسائي في الصغرى (كتاب الإمامة، باب إمامة الزائر- حديث رقم ٧٨٧- (٨٠/٢)). وابن خزيمة في الصحيح (١٢/٣- حديث رقم ١٥٢٠) كلهم من طرق عن أبان بن يزيد العطار، عن بديل بن ميسرة العقيلي قال: حدثني أبوعطية، مولى منا عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه به. قال الإمام الترمذي: "هذا حديث حسن"، وفي بعض النسخ زيادة [صحيح]، وصححه ابن خزيمة. وفي إسناده أبوعطية قال فيه أبو حاتم: "لا يعرف ولا يسمى". (الجرح والتعديل (٩/٤١٤-٢٠١٩) وقال ابن المديني: "لا يعرفونه". (تهذيب التهذيب (١٧٠/١٢) وقال أبو الحسن ابن القطان: "مجهول". (تهذيب التهذيب (١٧٠/١٢) وقال الحافظ الذهبي في الميزان (٤/٥٥٣): "لا يدري من هو". وقال الحافظ ابن حجر (التقريب (ص ٦٥٨)-ترجمة رقم ٨٢٥٥): "مقبول". وقد حسن له الإمام الترمذي، وصح له ابن خزيمة، واحتج به النسائي مع تشدده؛ فحديث مثله جيد، وبخاصة مع سلامة حديثه من مخالفة الأصول وركاكة اللفظ، وحديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه يشهد له، وذلك في قوله ﷺ: ((لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه)) وقد تقدم تخريج الحديث. انظر: (ص ١٩٨).

## الأصل

١٨ - أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مسلم، عن ابن جريج، عن نافع: أن ابن عمر اعتزل بمنى في قتال ابن الزبير، والحجاج بمنى فصلى مع الحجاج<sup>(١)</sup>.

١٩ - أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر، عن أبيه: أن الحسن [ ٩٥/أ ] والحسين رضي الله عنهما كانا يصليان خلف مروان قال: فقال: ما كانا يصليان إذا رجعا إلى منازلهما؟ فقال: لا والله ما كانا يزيدان على صلاة الأئمة<sup>(٢)</sup>.

الشرح: الحجاج هو: ابن يوسف الثقفي، أبو محمد. وسوء سيرته، وقتاله ابن الزبير، ومحاصرته مكة أمور مشهورة<sup>(٣)</sup>.

---

(١) الأثر لم يخرج الشارح رحمه الله تعالى، وقد أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٤/١١٥/ث ١٨٦٣) والبيهقي في السنن الكبرى (٣/١٢١) كلاهما من طريق الشافعي. وفي إسناده مسلم بن خالد الزنجي صدوق كثير الأوهام كما في التقريب (ترجمة رقم ٦٦٢٥ - ص ٥٢٩).

والأثر صححه الشيخ الألباني رحمه الله في الإرواء (٢/٣٠٣) لطرقه الكثيرة. (٢) الأثر لم يخرج الشارح رحمه الله تعالى، وقد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣/١٢٣) من طريق الشافعي.

وأخرجه ابن أبي شيبه في المصنف (٢/٣٧٨) من طريق حاتم بن إسماعيل به. قال الشيخ الألباني رحمه الله تعالى في الإرواء (٢/٣٠٤): "وهذا سند صحيح على شرط مسلم، إن كان أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي ابن أبي طالب رضي الله عنهم قد سمع من جديده الحسن والحسين، فقد قيل: إنه لم يسمع من أحد من الصحابة" اهـ.

قال الحافظ: ابن حجر في التهذيب (٩/٣٥١): "وقد قيل إن رواية محمد عن جميع من سمي هنا من الصحابة ما عدا ابن عباس، وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن جعفر بن أبي طالب مرسله".

(٣) قال الحافظ الذهبي فيه: "فَنَسَبُهُ وَلَا نَحْبُهُ، بل نبغضه في الله؛ فإن ذلك من أوثق عرى الإيمان. وله حسنات مغمورة في بحر ذنوبه وأمره إلى الله. وله توحيد في الجملة، ونظراء من ظلمة الجبابرة والأمراء" سير أعلام النبلاء (٤/٣٤٣).

وقال الحافظ ابن حجر: "الأمير الشهير، الظالم المبير، وقع ذكره وكلامه في الصحيحين وغيرهما، ليس

=

وحاتم هو: ابن إسماعيل، أبو إسماعيل الكوفي<sup>(١)</sup> كان يسكن المدينة.

سمع: بشير بن مهاجر، ويزيد بن أبي عبيد، وهشام بن عروة، وجعفر بن محمد وروى عنه: عبدالرحمن بن مهدي، وقتيبة بن سعيد والقعنبي. مات سنة سبع وثمانين ومائة<sup>(٢)</sup>.

والحسن والحسين: أبو محمد وأبو عبدالله ابنا علي بن أبي طالب بن عبدالمطلب بن [هاشم<sup>(٣)</sup>]<sup>(٤)</sup> سيدا شباب أهل الجنة<sup>(٥)</sup>،

---

بأهل أن يروى عنه". تقريب التهذيب (ترجمة رقم ١١٤١ ص ١٥٣).

انظر: ترجمته في سير أعلام النبلاء (٣/٤٣٤)، وتهذيب التهذيب (٢/٢١٠-٢١٣)، والبداية و  
النهاية (٩/١٢٣-١٤٦).

(١) أي أصله من الكوفة. انظر: تهذيب الكمال (٥/١٨٧).

(٢) حاتم بن إسماعيل وثقه ابن معين وابن حبان والعجلي والذهبي. وقال الحافظ ابن حجر في  
تقريب التهذيب (ص ١٤٤ ترجمة رقم ٩٩٤): "صحيح الكتاب، صدوق يهم".

انظر: ترجمته في التاريخ الكبير (٣/٧٧-٧٨)، ترجمة رقم ٢٧٨ تاريخ يحيى بن معين برواية الدارمي  
ترجمة رقم ٢٥٩، والجرح والتعديل (٣/٢٥٨-٢٥٩ ترجمة رقم ١١٥٤)، والثقات لابن حبان  
(٨/٢١٠-٢١١)، والثقات للعجلي (١/٢٧٥ ترجمة رقم ٢٣٥)، وميزان الاعتدال (١/٤٢٨ ترجمة  
رقم ١٥٩٥).

(٣) في الأصل: "هشام" والمثبت هو الصواب كما في كتب الأنساب وغيرها.

(٤) ترجم لهما جمع من الحفاظ تراجم وافية حافلة منهم ابن سعد في الطبقات (١/٥١٩)، في  
الطبقة الخامسة من طبقات الصحابة، والحافظ ابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٢/١٠)، وأفاد منها  
الحافظ المزني في تهذيب الكمال (٦/٢٢٠-٢٥٧)، (٦/٣٩٦-٤٤٩).

(٥) أخرج الأئمة: أحمد (١٧/٣١ حديث رقم ١٠٩٩٩)

والترمذي في الجامع (كتاب المناقب، باب مناقب الحسن والحسين عليهما السلام - حديث رقم  
٣٧٦٨ (٥/٦١٤).

والنسائي في السنن الكبرى (كتاب المناقب، باب فضائل الحسن والحسين رضي الله عنهما -  
حديث رقم ٨١١٣).

وابن حبان في الصحيح (١٥/٤١١-٤١٢ - حديث رقم ٦٩٥٩).

والحاكم في المستدرک (٣/١٦٦-١٦٧) كلهم من طرق عن عبدالرحمن بن أبي نعم البجلي، عن أبي

=

وريجاننا رسول الله ﷺ<sup>(١)</sup>، وشبيهاه<sup>(٢)</sup>.

ولد الحسن للنصف من شعبان سنة ثلاث من الهجرة<sup>(٣)</sup>. وتوفي سنة خمسين<sup>(٤)</sup>،  
وقيل: سنة تسع وأربعين<sup>(٥)</sup>، وقيل غيرهما<sup>(١)</sup>.

---

سعيد الخدري رحمه الله، قال: قال رسول الله ﷺ: ((الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة)) وهذا لفظ أحمد والترمذي وصححه.

وزاد النسائي، وابن حبان، والحاكم ((إلا ابني الخالة عيسى ابن مريم ويحيى بن زكريا))، والحديث جاء عن تسعة آخرين من أصحاب النبي ﷺ وهم (حذيفة، وابن مسعود، وقرّة بن إياس، والبراء بن عازب، وعلي بن أبي طالب، وأبوهريرة، وجابر بن عبد الله، ومالك بن الحويرث، وابن عمر).  
انظر: سير أعلام النبلاء (٢٨٢/٣)، ومسند الإمام أحمد بتحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط رحمه الله وجماعة (٣٢/١٧).

(١) أخرج الإمام البخاري في الصحيح (كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما - حديث ٣٧٥٣ - (٤٦٤/٧)، مع الفتح) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: أهل العراق يسألون عن الذباب! وقد قتلوا ابن ابنة رسول الله ﷺ، وقال النبي ﷺ: ((هما ريجانناي من الدنيا)).

(٢) أخرج الإمام أحمد (١٦٤/٢ - حديث رقم ٧٧٤).  
والترمذي في الجامع (كتاب المناقب، باب مناقب الحسن والحسين عليهما السلام - حديث رقم ٣٧٧٩ - (٦١٨/٥)).

وابن حبان في الصحيح (٤٣٠/١٥ - حديث رقم ٦٩٧٤) كلهم من طرق عن هانئ بن هانئ عن علي رضي الله عنه قال: الحسن أشبه الناس برسول الله ﷺ ما بين الصدر إلى الرأس، والحسين أشبه الناس بالنبي ﷺ ما كان أسفل من ذلك.

قال الإمام الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح غريب".  
وانظر: فتح الباري لابن حجر رحمه الله (٤٦٦/٧ - ٤٦٨).

(٣) قال الحافظ ابن البرقي: "يُقال إنه ولد في النصف من شهر رمضان في سنة ثلاث من الهجرة". تاريخ بغداد (١٤٠/١).

قال الحافظ المزي رحمه الله: "هذا أصح ما قيل فيه إن شاء الله"، تهذيب الكمال (٢٢٠/٦).  
(٤) هكذا قال الزبير بن بكار، وهشام ابن الكلبي، وأبو الحسن المدائني والغلابي. انظر: تاريخ بغداد (١٤٠/١ - ١٤١) وسير أعلام النبلاء (٢٤٦/٣).

(٥) وهو قول الواقدي، وخليفة بن خياط، وسعيد بن عفير، ومحمد بن سعد. انظر: طبقات ابن

=



روى عنه: أبو هريرة، وابنه الحسن بن الحسن، وسويد بن غفلة، والشعبي، والأصبغ بن نباتة.

وَوُلِدَ الْحُسَيْنُ لَخَمْسِ مَضِينَ مِنْ شَعْبَانَ سَنَةِ أَرْبَعٍ<sup>(٢)</sup>. وَقَتْلَ يَوْمِ عَاشُورَاءَ سَنَةِ إِحْدَى وَسِتِينَ، يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ<sup>(٣)</sup>. سَمِعَ: أَبَاهُ<sup>(٤)</sup>. وَرَوَى عَنْهُ: أَبُو هُرَيْرَةَ، وَأَوْلَادُهُ: عَلِيٌّ، وَفَاطِمَةُ، وَسُكَيْنَةُ، وَالْمَطْلَبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنْطَبٍ.

ومقصود الأثر: أن الصلاة خلف من لا يحمد حاله، ولا تحسن سيرته من السلطان وغيره مجزية<sup>(٥)</sup>؛ ويروى عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الجهاد واجب مع كل

---

سعد (٢٢٦/١) الطبقة الخامسة من الصحابة)، وطبقات خليفة (ص ٢٠٣)، وتاريخ بغداد (١٤٠/١-١٤١).

(١) قيل: توفي في سنة ثمان وأربعين، وقيل: إحدى وخمسين، وقيل: ست وخمسين، وقيل: ثمان وخمسين وقيل: تسع وخمسين.

انظر: معجم الطبراني الكبير (٢٥/٣-٢٦)، والتاريخ الكبير (٢٨٦/٣-ترجمة رقم ٢٤٩١)، وتاريخ دمشق (١٠/٤٢)، وتاريخ بغداد (١٤٠/١-١٤١)، وتهذيب الكمال (٢٥٧/٦).

(٢) بهذا قال الزبير بن بكار، وأكثر الأئمة على أنه ولد سنة أربع.

انظر: تاريخ دمشق لابن عساكر (١٢١/١٤)، وتاريخ بغداد (١٤١/١-١٤٢).

(٣) نقل الخطيب البغدادي في التاريخ (١٤٢/١) عن بعض العلماء أنه قال: "فأجمع أكثر أهل التاريخ أنه قتل في المحرم سنة إحدى وستين، إلا هشاماً الكلبي فإنه قال: سنة اثنتين وستين، وهو وهم أيضاً".

وقال الخطيب البغدادي: "وقول من قال: سنة إحدى وستين أصح" التاريخ (١٤٣/١).

واختلفوا في اليوم فقيل: الجمعة، وقيل: السبت، وقيل: الاثنين، وقيل غير ذلك إلا أنهم اتفقوا على أنه قتل في يوم عاشوراء.

انظر: تاريخ ابن عساكر (١٢١/١٤)، وتاريخ الطبري (٣٩٤/٥)، وتاريخ بغداد (١٤٢/١-١٤٣)، وتهذيب الكمال (٤٤٥/٦-٤٤٦).

(٤) انظر: تحفة الأشراف (٣٦٠/٧-٣٦٧). وقد روى عن النبي ﷺ أيضاً انظر: تحفة الأشراف (٦٥/٣-٦٧)، وتهذيب الكمال (٣٩٧/٦).

(٥) مع الكراهة سواء كانت الصلاة من الفرائض الخمس أو الجمعة أو العيدين أو النوافل، وسواء كان غير محمود السيرة من جهة الاعتقاد ما لم يكفر أو من جهة الأعمال. وبهذا قال الإمام

=

أمير برّا كان أو فاجراً، والصلاة واجبة عليكم خلف كل مسلم برّا كان أو فاجراً، وإن عمل الكبائر»<sup>(١)</sup>. ويروى أنه قيل لعثمان رضي الله عنه وهو محصور: «إنك إمام عامة ونزل

أبوحنيفة، وهو ورواية عن الإمام مالك، اختارها بعض متأخري المالكية، وهو مذهب الإمام الشافعي، ورواية عن الإمام أحمد رحمهم الله تعالى، واحتجوا بما ذكر الشارح رحمه الله تعالى من أدلة، ولهم أدلة أخرى مبسطة في المطولات، وقيل: إنها لا تصح ولا تجزئ، وهي رواية عن الإمام مالك، اختارها العلامة خليل في المختصر، ورواية أيضاً عن الإمام أحمد اختارها أكثر أصحابه.

انظر: بدائع الصنائع (١/١٥٦٨)، والمبسوط (١/٤٠)، والتاج والإكليل (٢/٩٣)، ومواهب الجليل (٢/٩٢)، وشرح الخرشي على المختصر (٢/٢٣)، والمجموع (٤/١٣٤)، ومغني المحتاج (١/٢٤٢)، والمغني (٣/١٧-٢٢)، والمبدع (٢/٦٤-٦٨).

(١) أخرجه أبوداود في السنن (كتاب الجهاد، باب الغزو مع أئمة الجور - حديث رقم ٢٥٢٥ ٢٢٨/٣) ومن طريقه البيهقي في المعرفة (٢/٤٠٠ - حديث رقم ١٥٤٢).

وأخرجه الدارقطني في السنن (٢/٥٧) ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٢/٥٧) وابن الجوزي في العلل المتناهية (١/٤٢٢) كلهم من طرق عن ابن وهب قال: حدثني معاوية بن صالح، عن العلاء بن الحارث، عن مكحول، عن أبي هريرة به. واللفظ الذي ذكره الشارح هو لفظ أبي داود مختصراً وتماه: ((والصلاة واجبة على كل مسلم، برّا كان أو فاجراً وإن عمل الكبائر)).

ولفظ الدارقطني مختصر وقال: "مكحول لم يسمع من أبي هريرة ومن دونه ثقات". وقال الإمام البيهقي رحمه الله في المعرفة (٢/٤٠٠-٥٤٢): "إسناده صحيح إلا أن فيه إرسالاً بين مكحول وأبي هريرة".

وقال الإمام الترمذي رحمه الله: "مكحول لم يسمع من أبي هريرة". انظر: الجامع (٥/٥٤١ - حديث رقم ٣٦٠١).

وأعله ابن الجوزي في التحقيق (٢/١١٤ مع التنقيح) والعلل (١/٤٢٥) "بمعاوية بن صالح"، وتعقبه ابن عبد الهادي في التنقيح (٢/١١٦) وقال: "إنه من رجال الصحيح". وأعله ابن الجوزي كذلك بمكحول وأجاب ابن الملقن في البدر المنير (٤/٥٧) بأن: "جماعة وثقوه، وأنه من رجال مسلم".

وقد رواه الدارقطني في السنن من طريقين آخرين :

أولهما: (٢/٥٦) من حديث بقية بن الوليد، عن الأشعث، عن يزيد بن يزيد بن جابر، عن مكحول، عن أبي هريرة مرفوعاً. بنحوه.

=

بك ما ترى، ويصلي لنا إمام فتنة. فقال: الصلاة أحسن ما يعمل الناس، فإذا أحسن الناس فأحسن معهم، وإذا أساءوا فاجتنب إساءتهم»<sup>(١)</sup>.

وبقية يدلّس، ويسوي ولم يصرح بالسماع. وهو من أروى الناس عن المجهولين وشيخه الأشعث مجهول كما جزم بذلك ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٢٠/٣ حديث رقم ٦٦٤).  
ثانيهما: (٥٥/٢) من حديث عبدالله بن محمد بن يحيى بن عروة، عن هشام بن عروة، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: ((سيلكم بعدي ولادة، فسيلكم البرُّ ببره، والفاجر بفجوره... الحديث)) وفيه: ((وصلوا وراءهم فإن أحسنوا فلكم ولهم، وإن أساءوا فلكم وعليهم)).

وعبدالله بن محمد قال فيه أبو حاتم كما في الجرح والتعديل (١٥٨/٥): "كان ممن يروي الموضوعات عن الأثبات، ويأتي عن هشام بما لم يروه قط، لا تحل كتابة حديثه، ولا الرواية عنه".  
إذاً فأمثل وأصح إسناد لحديث أبي هريرة هو إسناد أبي داود إلا أن فيه انقطاعاً.  
والحديث جاء من طرق أخرى؛ فجاء عن علي بن أبي طالب وابن عمر وواثلة وأبي الدرداء وكلها ضعيفة. انظر: البدر المنير (٤٥٦/٤-٤٦٢).  
قال الإمام البيهقي رحمه الله في السنن الكبرى (١٩/٤): "قد روي في الصلاة على كل بر وفاجر، والصلاة على من قال لا إله إلا الله أحاديث كلها ضعيفة غاية الضعف، وأصح ما روي في الباب: حديث مكحول، عن أبي هريرة، وقد أخرجه أبوداود في سننه إلا أن فيه إرسالاً".  
وقال العقيلي (الضعفاء ٨٤٤/٣): "ليس في هذا المتن إسناد يثبت".  
وقال ابن الجوزي في العلل المتناهية (٤٢٤/١-٤٢٥) بعد أن ساق جملة من الأحاديث المشار إليها: "هذه الأحاديث كلها لا تصح".  
ونُقل عن الإمام أحمد رحمه الله أنه سئل عن حديث: ((صلوا خلف كل بر وفاجر)). فقال: "ما سمعنا بهذا".

وأما وجه الدلالة من الحديث على المسألة فظاهر، فالحديث صريح في الدلالة على صحة الصلاة خلف الفاسق، وهو عام في جميع الصلوات.

(١) أخرجه البخاري في الصحيح (كتاب الأذان، باب إمامة المفتون - حديث رقم ٦٩٥ -  
(٤١٨-٤١٩) وقال: قال لنا محمد بن يوسف حدثنا الأوزاعي عن عبيدالله بن عدي بن خيار أنه دخل على عثمان بن عفان رضي الله عنه وهو محصور... الأثر.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في الفتح (٤١٩/٢): "قيل: عبر بهذه الصيغة لأنه مما أخذه

=

---

من شيخه في المذاكرة، فلم يقل فيه: حدثنا، وقيل: إن ذلك مما تحمله بالإجازة، أو المناولة، أو العرض وقيل: هو متصل من حيث اللفظ منقطع من حيث المعنى. والذي ظهر لي بالاستقراء خلاف ذلك، وهو أنه متصل لكنه لا يعبر بهذه الصيغة إلا إذا كان المتن موقوفاً، أو كان فيه راوٍ ليس على شرطه، والذي هنا من قبيل الأول، وقد وصله الإسماعيلي من رواية محمد بن يحيى قال: حدثنا محمد بن يوسف الفريابي "اهـ.

## الأصل

- ٢٠- أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا الثقة، عن معمر، عن الزهري، عن سالم عن أبيه: أن رسول الله ﷺ صلى بمئى ركعتين، وأبو بكر، وعمر رضي الله عنهما.
- ٢١- أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر مثله.

الشرح: حديث الزهري عن سالم عن أبيه رواه مسلم<sup>(١)</sup>، عن إسحاق<sup>(٢)</sup> وعبد بن حميد، عن عبد الرزاق عن معمر.

وعن حرملة بن يحيى<sup>(٣)</sup>، عن ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن الزهري [٩٥/ب] وزاد<sup>(٤)</sup>: «وعثمان صدراً من خلافته، ثم صلى بعد أربعاً، وكان ابن عمر

---

(١) في صحيحه (كتاب صلاة المسافرين وغيرها، باب قصر الصلاة بمئى- حديث رقم ١٧- ٤٨٢/١).

(٢) ابن راهويه.

(٣) أي رواه الإمام مسلم عن حرملة بن يحيى بالإسناد المذكور.

انظر: الصحيح (كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب قصر الصلاة بمئى- حديث رقم ١٧- ٤٨٢/١).

ولكن الإمام مسلماً رحمه الله تعالى قدّم رواية حرملة بن يحيى على رواية إسحاق وعبد بن حميد ولم يذكر لفظهما وعطف روايتهما على رواية حرملة، والشارح - رحمه الله - ساق الطرق عن الإمام مسلم على خلاف ما في الصحيح.

(٤) ظاهر كلام الشارح - رحمه الله - أن هذه الزيادة في رواية حرملة بن يحيى وليست في رواية إسحاق بن راهويه وعبد بن حميد وهذا فيه نظر من وجهين:

الوجه الأول: أن هذه الزيادة بهذا اللفظ ليست في رواية حرملة. فأما رواية حرملة فلفظها "عن رسول الله ﷺ؛ أنه صلى صلاة المسافر بمئى وغيره ركعتين، وأبو بكر وعمر، وعثمان ركعتين صدراً من خلافته، ثم أتمها أربعاً" والرواية الأخرى عند الإمام مسلم من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر: قال "صلى رسول الله ﷺ بمئى ركعتين، وأبو بكر بعده، وعمر بعد أبي بكر، وعثمان صدراً من خلافته. ثم إن عثمان صلى بعد أربعاً. فكان ابن عمر إذا صلى مع الإمام صلى أربعاً، وإذا صلاها وحده صلى ركعتين".

إذا صلى مع الإمام صلى أربعاً، وإذا خلا بنفسه صلى ركعتين»<sup>(١)</sup>.

وأما ما رواه مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه، فظاهر نظم الكتاب أنه كرواية الزهري عن سالم وليس الأمر كذلك عند علماء الحديث، وإنما الذي رواه مالك عن زيد بن أسلم، عن أبيه: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما قدم مكة صلى بهم ركعتين ثم انصرف فقال: يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإننا سَفَر، ثم صلى عمر بمئى ركعتين ولم يبلغني أنه قال [لهم<sup>(٢)</sup>] شيئاً. هذا لفظ مالك في الموطأ<sup>(٣)</sup>.

ثم روى عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله مثل ذلك<sup>(٤)</sup>. ويمكن أن يحمل لفظ الكتاب على القدر الذي اشتملت عليه رواية الزهري، عن سالم منسوباً إلى عمر رضي الله عنه وهو أنه صلى بمئى ركعتين، فإن هذا القدر تشتمل عليه رواية مالك عن زيد بن أسلم.

---

فظهر من ذلك أن الرواية التي ذكرها الشارح - رحمه الله - ليست هي من رواية حرملة بالإسناد المذكور ولا من رواية عبيد الله بن عمر عن نافع وإنما هي مجموعة من الروايتين، ومحكية بالمعنى. الوجه الثاني: أن الإمام مسلماً رحمه الله تعالى أحال رواية إسحاق بن راهويه وعبد بن حميد، على رواية حرملة ثم ذكر ما نقصت فيه روايتهما عن روايته فقال: "قال: بمئى. ولم يقل: وغيره" فلو كانت رواية حرملة تزيد على روايتهما لنبه إلى ذلك الإمام مسلم، وصنيع الشارح على خلافه، ومما يدل على أن رواية حرملة وإسحاق وعبد بن حميد بلفظ متقارب، ولم يزد بعضهم على بعض كما يوهمه صنيع الشارح - رحمه الله -: أن الإمام أحمد (١٠/٤٢٢ - حديث رقم ٦٣٥٢) أخرج الحديث من الوجه الذي رواه إسحاق، وعبد بن حميد بنحو لفظ حرملة بن يحيى. وانظر: المصنف لعبد الرزاق (٢/٥١٦ - حديث رقم ٤٢٦٨).

(١) سبق التنبيه إلى أن هذا اللفظ مركب من روايتين ومحكي بالمعنى.

(٢) قوله: "لهم" جاءت فوق السطر.

(٣) انظر: الموطأ برواية الليثي (كتاب الحج، باب صلاة منى (١/٤٠٢)).

(٤) ظاهر كلام الشارح: أن الإمام مالكا رحمه الله تعالى قدّم رواية زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر ثم عقبها برواية ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، عن عمر. والأمر على خلاف ذلك ففي الموطأ - من رواية الليثي -، قال: حدثني مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه، أن عمر بن الخطاب: كان إذا قدم مكة، صلى بهم ركعتين. ثم يقول: يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإننا قوم سَفَر.

=

والمقصود في هذا الموضع: أن المسافر يؤم المقيمين<sup>(١)</sup>.

قال الشافعي: «وحيث إن أتم أجزاء الصلاة وأجزأتهم وإن قصر أمرهم بالإتمام، إلا أن يعرف فقههم فيجوز أن لا يأمرهم، وإذا كان القوم مسافرين، ومقيمين، وأمر الإمام غيره ليصلي بهم فليجعله مقيماً؛ لتكون صلاتهم كلها بإمام»<sup>(٢)</sup>، وفيه أنه ﷺ قصر أيام منى بمنى.

---

وحدثني مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبيه عن عمر بن الخطاب ﷺ، مثل ذلك.

انظر: الموطأ رواية يحيى الليثي (كتاب قصر الصلاة في السفر، باب صلاة المسافر إذا كان إماماً أو كان وراء إمام) - (١٤٩/١).

وأما ما نبه له الشارح - رحمه الله تعالى - من اختلاف متن الرواية المحالة (رواية زيد بن أسلم) عن متن الرواية المحال عليها (وهي رواية معمر عن ابن شهاب) فقد تنبه له الإمام البيهقي وأجاب عنه بقوله في المعرفة (٤٠٤/٢): "سقط من الأصل حديث الشافعي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، وبقي حديثه عن مالك، عن زيد بن أسلم من حديث معمر، فأخرجه أبو عمرو بن مطر، وأبو العباس بن الأصم في المسند كما وجده، وجعل حديث زيد بن أسلم مثل حديث معمر، وليس كذلك، وإنما هو مثل حديث مالك، عن ابن شهاب، عن سالم كما ذكرنا".

(١) أخذه الشارح رحمه الله تعالى من تبويب الإمام الشافعي في الأم حيث قال: "صلاة المسافر يؤم المقيمين" وأخذه كذلك مما علّق به الإمام الشافعي رحمه الله في الأم بعد ذكره للأثرين السابقين، وهو تبويب الإمام مالك رحمه الله تعالى في الموطأ (١٤٩/١) حيث قال: "باب صلاة المسافر إذا كان إماماً أو كان وراء إمام".

(٢) انظر: الأم (٣١٩/٢)، وقد نقل الشارح كلام الإمام الشافعي مختصراً وبالمعنى، وإليك قول الإمام الشافعي رحمه الله بتمامه: "وهكذا أحب للإمام أن يصلي مسافراً أو مقيماً ولا يوكل غيره، ويأمر من وراءه من المقيمين أن يتموا، إلا أن يكونوا قد فقهوا، فيكتفى بفقههم إن شاء الله تعالى. وإذا اجتمع مسافرون ومقيمون، فإن كان الوالي من أحد الفريقين صلى بهم مسافراً كان أو مقيماً، وإن كان مقيماً فأقام غيره فصلّى بهم، فأحبّ إليّ أن يأمر مقيماً، ولا يولى الإمامة إلا من ليس له أن يقصر؛ فإن أمر مسافراً كرهت ذلك له، إذا يصلي خلفه مقيم، ويبنى المقيم على صلاة المسافر، ولا إعادة عليه. فإن لم يكن فيهم وال، فأحبّ إليّ أن يؤمهم المقيم، لتكون صلاتهم كلها بإمام. ويؤخر المسافرون عن الجماعة، وإكمال عدد الصلاة، فإن قدموا مسافراً فأتمهم، أجزأ عنهم، وبني المقيمون على صلاة المسافر إذا قصر، وإن أتم أجزأتهم صلاتهم. وإن أمّ المسافر المقيمين، فأتم الصلاة

=

ولم أتم عثمان بعد ما قصر سنين؟.  
قيل: إنه كان قد عزم على الإقامة<sup>(١)</sup>.  
وقيل: كثر الأعراب عامئذ فخاف أن يظنوا أن الصلاة ركعتان<sup>(٢)</sup>.

---

أجزأته، وأجزأت من خلفه من المقيمين والمسافرين صلاتهم".

(١) هذا قول الزهري، أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٥١٦/٢-حديث رقم ٤٢٦٨).  
وأبوداود في السنن (كتاب المناسك، باب الصلاة بمنى -حديث رقم ١٩٥٦- (٥٠٩/٢) كلاهما  
من طرق عن معمر عن الزهري أن عثمان إنما صلى بمنى أربعاً لأنه أجمع على الإقامة بعد الحج)).  
قال الحافظ المنذري رحمه الله في مختصر السنن (٤١٣/٢): "هذا منقطع، الزهري لم يدرك عثمان".  
وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح (٢٨١/٣): "فهو مرسل... وفيه نظر؛ لأن الإقامة بمكة  
على المهاجرين حرام... وصح عن عثمان أنه كان لا يودع الناس إلا عن ظهر راحلته، ويسرع  
الخروج خشية أن يرجع في هجرته. وثبت عن عثمان أنه قال لما حاصروه - وقال له المغيرة: اركب  
رواحلك إلى مكة- قال: لن أفارق دار هجري. ومع هذا النظر في رواية معمر فقد روى أيوب عن  
الزهري ما يخالفه؛ فروى الطحاوي وغيره من هذا الوجه عن الزهري قال: إنما صلى عثمان بمنى أربعاً  
؛ لأن الأعراب كانوا كثروا في ذلك العام فأحب أن يعلمهم أن الصلاة أربع".  
وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى كما في مجموع الفتاوى (١٦٠/٢٤): "وهو لا يمكنه أن  
يقيم بها أكثر من ذاك؛ فإن عثمان كان من المهاجرين، وكان المقام بمكة حراماً عليهم... وكان  
عثمان إذا اعتمر يأمر براحلته فتهدى له فيركب عليها عقب العمرة لئلا يقيم بمكة".  
(٢) أخرجه أبوداود في السنن (كتاب المناسك، باب الصلاة بمنى- حديث رقم ١٩٥٩-  
(٥٠٩/٢) قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن أيوب، عن الزهري: "أن عثمان بن  
عفان -رضي الله عنه- أتم الصلاة بمنى من أجل الأعراب؛ لأنهم كثروا عامئذ، فصلى بالناس أربعاً ليعلمهم أن  
الصلاة أربع".

وهذا منقطع؛ لأن الزهري لم يدرك عثمان رضي الله عنه، وقد تقدم ذلك.

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح (٢٨١/٣): "وروى البيهقي من طريق عبدالرحمن بن حميد  
بن عبدالرحمن بن عوف، عن أبيه، عن عثمان رضي الله عنه أنه أتم بمنى، ثم خطب فقال: "إن القصر سنة  
رسول الله ﷺ وصاحبيه، ولكنه حدث طعَام -يعني بفتح الطاء والمعجمة- فخفت أن يستنوا".  
وعن ابن جريج: أن أعرابياً ناداه في منى، يا أمير المؤمنين ما زلت أصليها منذ رأيتك عام أول  
ركعتين.

=



## الأصل

٢٢- أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان، أبنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة يبلغ به النبي ﷺ قال: «الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن، اللهم فأرشد الأئمة، واغفر للمؤذنين».

الشرح: قد تقدم الحديث<sup>(١)</sup> من رواية الشافعي، عن إبراهيم بن محمد، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، وأتينا بطرف مما يتعلق بإسناده ومتمنه<sup>(٢)</sup>. والإسناد المذكور هاهنا أوضح وأقوى<sup>(٣)</sup>، وأورده الشافعي هاهنا في باب ترجمه بـ«كراهية الإمامة»<sup>(٤)</sup>. وصدر الباب<sup>(٥)</sup> بما روى عن إبراهيم بن محمد، عن صفوان -يعني ابن سليم-<sup>(٦)</sup> عن

---

وهذه طرق يقوي بعضها بعضاً، ولا مانع أن يكون هذا أصل سبب الإتمام ".  
وحميد بن عبد الرحمن اختلف في سماعه من عثمان رضي الله عنه؛ قال الحافظ ابن عبد البر في التمهيد (١٦٠/٧): "ويختلف في سماعه من عمر وعثمان ومن أبيه" وسبب هذا الاختلاف هو الخلاف في سنة وفاته. انظر تهذيب التهذيب (٤٥/٣-٤٦).  
هناك أقوال أخرى، واختار الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى أن سبب إتمام عثمان رضي الله عنه أنه كان يرى القصر مختصاً بمن كان شاخصاً سائراً، وأما من أقام في مكان في أثناء سفره فله حكم المقيم فيتم، وذكر الحجة على ذلك. انظر: فتح الباري (٢٨٠/٣-٢٨١).

(١) انظر: مسند الشافعي (حديث رقم ١٠٥ ص ٦٠).  
(٢) انظر: الشرح (٥٥/١ أ-ب).  
(٣) لأن الإسناد الأول فيه إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى وهو متروك كما قال الحافظ ابن حجر. وقد ذكر له الشارح رحمه الله ثلاث علل غير ما ذكرت. انظر: الشرح (٥٥/١ أ-ب).  
وأما الإسناد الثاني فهو سالم من العلل التي ذكرت في الإسناد الأول.  
(٤) انظر: الأم (٣٠٣/٢).  
(٥) المصدر السابق.

(٦) قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى في الأم (٣٠٣/٢): " روى صفوان بن سليم عن ابن المسيب عن أبي هريرة... ".

فسقط من الإسناد الذي ذكره الشارح: سعيد بن المسيب، وهو مثبت في الأم كما تقدم. وعند ابن حبان في الصحيح من وجه آخر عن صفوان كما سيأتي، وسقط من الإسناد كذلك: إبراهيم بن  
=

أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: «يأتي قومٌ فيصلّون لكم، فإن أتموا كان لهم ولكم، وإن نقصوا كان عليهم ولكم» وفُسّرهُ بأنهم إن حافظوا على آدابها، وسننها؛ نالوا ونلتهم فضيلتها وثوابها، وإلا فاتهم ما فوتوا [أ/٩٦]، ونلتهم ثواب ما نويتموه، ولم تتمكنوا من إقامته لمتابعتهم<sup>(١)</sup>.

وقد روى البخاري<sup>(٢)</sup> هذا الحديث من رواية عطاء بن يسار، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يصلّون لكم، فإن أصابوا فلكم ولهم، وإن أخطأوا فلكم وعليهم» ويشبه أن لا يريد<sup>(٣)</sup> بکراهة الإمامة إلا أنها عظيمة الوقع، كثيرة الخطر، فلا ينبغي أن يشتغل بها إلا من وثق بالمحافظة على مواجبتها، بينة أنه قال في آخر الباب: «وأكره الإمامة [للضمان]<sup>(٤)</sup>، وما على الإمام فيها، وإذا أم رجل انبغى له أن يتقي الله تعالى، ويؤدي ما عليه في الإمامة؛ فإذا فعل رجوتُ أن يكون خيراً حالاً من غيره»<sup>(١)</sup>.

---

محمد بن أبي يحيى، فلم يذكر في هذه النسخة من الأم، وقد أشار الإمام البيهقي رحمه الله تعالى في المعرفة (٤٠٤/٢-٤٠٥) إلى أنه في بعض نسخ الأم: عن إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، عن صفوان، وإبراهيم بن محمد بن أبي يحيى متروك كما قال الحافظ ابن حجر في التقريب (ترجمة ٢٤١ ص ٩٣) وقد تقدم.

لكن أخرجه ابن حبان في الصحيح (٢٢٨/٥) حديث رقم (٢٢٢٨) من وجه آخر عن صفوان بن سليم، فقال: أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى قال: حدثنا عبد الله بن عمر بن أبان، قال: حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن أبي أيوب الإفريقي، عن صفوان بن سليم، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة بنحوه...

وأبو أيوب الإفريقي، قال فيه الحافظ ابن حجر في التقريب (ترجمة رقم ٣٤٨٧ ص ٣١٤): "صدوق يخطئ".

(١) ما ذكره الشارح - رحمه الله تعالى - مأخوذ بالمعنى من قول الإمام الشافعي رحمه الله تعالى. انظر: الأم (٣٠٤/٢) ..

(٢) الصحيح (كتاب الأذان، باب إذا لم يتم الإمام، وأتم من خلفه، حديث رقم ٦٩٤- (٤١٧/٢) - مع الفتح).

(٣) أي الإمام الشافعي رحمه الله تعالى.

(٤) في الأصل: "بالضمان"، والتصويب من الأم، والمعنى: وأكره الإمامة لقول النبي ﷺ: ((الإمام

=

واستدل بعضهم بالحديث على أن من صلى بقوم جنباً أو محدثاً تصح صلاتهم وإن وجبت الإعادة عليه<sup>(٢)</sup>، وليس هذا الاستدلال بواضح، والله أعلم.

---

ضامن)).

(١) الأم (٣٠٥/٢). وقال قبل الجملة التي ذكرها الشارح رحمه الله: وأحب الأذان لقول النبي ﷺ: ((اغفر للمؤذنين)). وإلى كراهية الإمامة ذهب جماعة من الصحابة - ﷺ - منهم حذيفة وعقبة بن عامر. انظر سنن الإمام البيهقي (١٢٧/٣)، وفتح الباري للحافظ ابن رجب (١٨١/٤). ومذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى تفضيل الأذان على الإمامة، وهو ظاهر من قوله الذي تقدم نقله، وبه قال عامة أصحابه، وهو أصح الروايتين عن الإمام أحمد، واختيار أكثر الحنابلة؛ قال العلامة المرداوي الحنبلي في الإنصاف (٤٣/٣): "الأذان أفضل من الإمامة على الصحيح من المذهب". ومذهب جمهور العلماء أن الإمامة أفضل.

وفي المسألة أقوال أخرى، انظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه (٣٨٨/١)، والبحر الرائق لابن نجيم (٤٤٣/١)، ومواهب الجليل للحطاب (٧٠/٢)، والمجموع (٧٩-٧٨/٣)، والمغني (٥٤-٥٥/٢)، والإنصاف (٤٣/٣).

(٢) قال الإمام البغوي في شرح السنة: "فيه دليل على أنه إذا صلى بقوم محدثاً، أنه تصح صلاة المأمومين وعليه الإعادة" اهـ.

وانظر: فتح الباري للحافظ ابن رجب (١٧٩/٤)، وابن حجر (٤١٨/٢).

## الأصل

٢٣- أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان بن عيينة، أنه سمع عمرو بن دينار يقول: سمعت جابر بن عبد الله يقول: كان معاذ بن جبل يصلي مع النبي ﷺ العشاء أو العتمة، ثم يرجع فيصلّيها بقومه في بني سلمة، قال: فأخّر النبي ﷺ العشاء ذات ليلة، قال: فصلّي معاذ معه ثم رجع فأَمّ قومه، فقرأ سورة البقرة، فتحنى رجل من خلفه فصلّي وحده، فقالوا له: أنافقت؟ قال: لا، ولكني آتي رسول الله ﷺ، فأتاه فقال: يا رسول الله: إنك أخّرت العشاء وإن معاذًا صلى معك ثم رجع فأَمّنا فافتتح بسورة البقرة، فلما رأيت ذلك تأخّرت فصليت، وإنما نحن أصحاب نواضح نعمل بأيدينا. فأقبل النبي ﷺ على معاذ فقال: «أفتان أنت يا معاذ؟ أفتان أنت؟ اقرأ سورة كذا وسورة كذا».

٢٤- أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان، ثنا أبو الزبير، عن جابر مثله. وزاد فيه أن النبي ﷺ قال له: «اقرأ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ وَاللَّيْلُ إِذَا يَغْشَى وَالنَّهَارُ إِذَا تَجَلَّى السَّمَاءُ فَتَفَاطَرَتْ بِهِ السَّجُودُ وَالْأَنْعَامُ وَالْطَّيْرُ وَالْأَنْفُسُ فَاصْغَبْهُ» فقال عمرو: هو هذا أو نحوه.

٢٥- أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا عبد المجيد، عن ابن جريج، قال الربيع: - قيل لي: هو [عن ابن جريج]<sup>(١)</sup>، ولم يكن عندي ابن جريج - عن عمرو بن دينار عن جابر: كان معاذ يصلي مع النبي ﷺ العشاء ثم ينطلق [٩٦/ب] إلى قومه فيصلّيها لهم، هي له تطوع، وهي لهم مكتوبة العشاء.

---

(١) في الأصل: "هو ابن جريج"، والصواب ما أثبتته لموافقة السياق، وهو المثبت في مسند الشافعي (ص ٥٧).

## الشرح: قصة معاذ هذه مخرجة في الصحيحين<sup>(١)</sup>

(١) من رواية عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، وقد رواه الإمام البخاري في الصحيح من طرق عن عمرو بن دينار. انظر (كتاب الأذان، باب إذا طَوَّل الإمام وكان للرجل حاجة فخرج فصلی - حديث رقم ٧٠٠ و ٧٠١ (٢/٤٢٤ مع الفتح) و(كتاب الأدب - باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولاً أو جاهلاً - حديث رقم ٦١٠٦ - (١٢/١٤٥ مع الفتح). وكذلك الإمام مسلم رواه في الصحيح من طرق عن عمرو بن دينار. انظر: (كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء - حديث رقم ٤٦٥ (١٧٨، ١٨٠، ١٨١) - (٣٣٩/١-٣٤٠).

وقد أخرجه البخاري في الصحيح في (كتاب الأذان، باب من شك إمامه إذا طَوَّل - حديث رقم ٧٠٥ - (٢/٤٣٤ مع الفتح) من طريق محارب بن دثار، عن جابر. وأخرجه الإمام مسلم في (كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء - حديث رقم (١٧٩) (١/٣٤٠) من طريق أبي الزبير، عن جابر.

وأخرجه أبوداود في (كتاب الصلاة، باب إمامة من صلى بقوم حديث ٥٩٩ - (١/٤٣٣) بأطول مما سبق، وأحمد (٢٢/١٤٣ - حديث رقم ١٤٢٤١) وابن خزيمة (٣/٦٤) حديث رقم ١٦٣٣، (١٦٣٤) وغيرهم، من طرق عن عبيد الله بن مقسم، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما. وهذه الطرق قد أخرجها غير من ذكرت بروايات مطولة ومختصرة. وألفاظ مختلفة - سيأتي الإشارة إلى بعضها.

وأخرجه أبوداود (كتاب الصلاة، باب في تخفيف الصلاة - حديث رقم ٧٨٨ - (١/٥١١) ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٣/١١٧) عن حزم بن أبي كعب رضي الله عنه: أنه أتى معاذ بن جبل وهو يصلي بقوم صلاة المغرب - في هذا الخبر - قال: فقال رسول الله ﷺ: ((يا معاذ لا تكن فتاناً، فإنه يصلي وراءك الكبير، والضعيف، وذو الحاجة، والمسافر))

قال الإمام البيهقي: "كذا قال، والروايات المتقدمة في العشاء أصح" اهـ. وقال الحافظ ابن حجر - رحمه الله تعالى في الفتح (٢/٤٢٥): "قوله (فصلی العشاء) كذا في معظم الروايات، ووقع في رواية لأبي عوانة والطحاوي من طريق محارب "صلى بأصحابه المغرب" وكذا لعبد الرزاق من رواية أبي الزبير، فإن حمل على تعدد القصة كما سأتي، أو على أن المراد بالمغرب العشاء مجازاً تم، وإلا فما في الصحيح أصح" اهـ.

وما يتلوها من المسانيد<sup>(١)</sup> بروايات مطولة ومختصرة.

وقوله: «والعشاء أو العتمة» بين أنهم كانوا قد يسمونها عتمة، وإن كان الأحب أن تسمى عشاء<sup>(٢)</sup>.

وقوله: «فصيليها بقومه في بني سلمة» ليس على معنى أن معاذاً من بني سلمة، فإن سلمة هو ابن سعد بن علي بن أسد بن ساردة بن يزيد بن جشم بن الخزرج<sup>(٣)</sup>، وهم رهط جابر بن عبد الله<sup>(٤)</sup> وكعب بن مالك<sup>(٥)</sup> وغيرهما من الأنصار، ومعاذ هو بن جبل بن عمرو بن أوس بن عائذ بن عدي بن كعب بن عمرو بن أدي بن سعد<sup>(٦)</sup> وأدي أخو سلمة بن سعد<sup>(٧)</sup> ومعاذ من بني عم بني سلمة لا من بني سلمة، وكأن قومه كانوا مع بني سلمة مكاناً ونصرةً فلذلك قال: يصيليها بقومه في بني سلمة<sup>(٨)</sup>.

---

(١) انظر: مسند الإمام أحمد (٢٢ حديث رقم ١٤١٩٠، ١٤٢٤١، ١٤٣٠٧... وغيرها، ومسند أبي داود الطيالسي (٣/٢٧٠ حديث رقم ١٨٠٠)، ومسند الحميدي (٢/٥٢٣-٥٢٤ حديث رقم ١٢٤٦) وغيرها.

وانظر كذلك: جامع الإمام الترمذي (أبواب الصلاة، باب ما جاء في الذي يصلي الفريضة - (٢/١٤٧٧) حديث رقم ٥٨٣ - وسنن الإمام النسائي (كتاب إقامة الصلاة، باب من أم قوماً فليخفف - (١/٣١٥)).

(٢) انظر: الأوسط لابن المنذر (٢/٣٧٣-٣٧٥)، والمغني (٢/٢٩)، وفتح الباري للحافظ ابن رجب (٣/١٧١-١٧٦)، وفتح الباري لابن حجر (٢/٢٣٥-٢٣٨).

(٣) انظر: الأنساب للسمعاني (٣/٢٨٠).

(٤) انظر: تهذيب الكمال (٤/٤٤٣ - ٤٤٤).

(٥) انظر: تهذيب الكمال (٢٤/١٩٣-١٩٤).

(٦) انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٣/٥٨٣)، والاستيعاب للحافظ ابن عبد البر (٣/١٤٠٣).

(٧) انظر: المصدرين السابقين.

(٨) وقال ابن إسحاق رحمه الله: "معاذ بن جبل من بني جشم بن الخزرج، وإنما ادعته بنو سلمة لأنه كان أخا سهل بن محمد بن الجعد بن قيس لأمه". الاستيعاب (ترجمة رقم ١٤٣٥ ص ٦٧١).

وقال الإمام ابن سعد في الطبقات (٣/٥٨٣): "وأخوه لأمه: عبد الله بن الجعد بن قيس، من أهل

وفي قوله: «فأخّر العشاء ذات ليلة» ما يبين أن معهوده الذي كان يواظب عليه تعجيل الصلاة، واتفق في بعض الليالي التأخير لعارض<sup>(١)</sup>.

وقوله: «فقرأ سورة البقرة» أي شرع في قراءتها بيّنة قوله من بعد: «فافتتح بسورة البقرة، فلما رأيت ذلك تأخرت فصليت».

وقوله: «فتنحى رجل من قومه فصلى وحده» يحتمل من جهة اللفظ أن يريد أنه قطع الصلاة وتنحى عن موضع صلاته واستأنفها لنفسه، لكنه غير محمول عليه؛ فإن الفرض لا يقطع بعد الشروع فيه<sup>(٢)</sup>، ولو كان المراد ذلك لأنكر النبي ﷺ عليه ولكنه بدر".

وقال في ترجمة عبدالله بن الجند بن قيس (٥٧١/٣): "وأخوه لأمه: معاذ بن جبل". وما قاله ابن سعد رحمه الله تعالى أقرب؛ لتقارب السن والطبقة بين معاذ وعبدالله بن الجند رضي الله عنهما فإن عبدالله ممن شهد بدرًا، ومعاذًا ممن شهد العقبة، وسهل بن محمد لم أقف له على ترجمة. (١) جاء في حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه عند الإمام البخاري في الصحيح (كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل العشاء - حديث رقم ٥٦٧ - (٢/٢٣٩): "فوافقنا النبي ﷺ أنا وأصحابي، وله بعض الشغل في بعض أمره، فأعتم بالصلاة حتى ابهار الليل". قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٢/٢٤٠) تعليقاً على ذلك: "فيه دلالة على أن تأخير النبي ﷺ إلى هذه الغاية لم يكن قصداً، ومثله: قوله في حديث ابن عمر الآتي قريباً: "شغل عنها ليلة"، وكذا قوله في حديث عائشة: "أعتم بالصلاة ليلة" يدل على أن ذلك لم يكن من شأنه، والفيصل في هذا: حديث جابر "كانوا إذا اجتمعوا عجل، وإذا أبطؤوا أخر" اهـ. (٢) نقل الحافظ ابن حجر في الفتح (٢/٤٢٧) كلام الرافعي من قوله: "يحتمل" إلى قوله: "بعد الشروع فيه".

(٣) يشكل على ما ذكره الشارح رحمه الله تعالى ما أخرجه الإمام مسلم في الصحيح (كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء - حديث رقم ١٧٨ - (١/٣٣٩) من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو، عن جابر رضي الله عنه وفيه: "... فانحرف رجل فسلم، ثم صلى وحده وانصرف".

وهذه الرواية ظاهرة في أنه قطع الصلاة؛ لأنه سلم، والسلام يتحلل به من الصلاة. وأجيب على ذلك بأن قوله: "ثم سلم" تفرد بها محمد بن عباد - شيخ مسلم - عن ابن عيينة؛ فإن الحفاظ من أصحاب ابن عيينة - كالحميدي والإمام الشافعي والإمام أحمد وغيرهم، وكذا أصحاب شيخه عمرو بن دينار، وكذا من أصحاب جابر رضي الله عنه، وكذا من روى قصة معاذ رضي الله عنه كأئس رضي الله عنه - وقد

محمول على أنه قطع القدوة وأتم الصلاة لنفسه، واحتج به على أن للمقتدي قطع القدوة في صلاته<sup>(١)</sup>، وعلى هذا فالتنحي المذكور كان بحيث لا تبطل الصلاة لكثرة الأفعال.

---

تقدم تخريج حديثه - لم يذكروا السلام.

قال الإمام البيهقي في السنن (٨٥/٣): "لم يقل أحد في هذا الحديث "وسلم" إلا محمد بن عباد" اهـ.

وقال في المعرفة (٣٩٢/٢) بعد أن ذكر رواية محمد بن عباد: "ولا أدري هل حفظ هذه الزيادة لكثرة من رواه عن سفيان دونه" اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في الفتح (٤٢٧/٢): "وسائر الروايات تدل على أنه قطع القدوة فقط، ولم يخرج عن الصلاة، بل استمر فيها منفرداً".

وقد حقق الإمام النووي في المجموع (٢٤٦/٤) أن هذه الزيادة شاذة، وتبعه الحافظ ابن الملقن، انظر: البدر المنير (٤٩٣/٤-٤٩٤).

فتلخص أن هذه الزيادة شاذة، فيستقيم ما ذكره الشارح رحمه الله تعالى.

وانظر: فتح الباري للحافظ ابن رجب (٢٠٢/٤)، وطرح التثريب للعراقي (٢٧٣/٢).

(١) لغير عذر، ولا تبطل صلاته بذلك، وهو الذي نص عليه الإمام الشافعي في الأم (٣٥٠/٢)، وصححه الشارح رحمه الله تعالى في فتح العزيز (١٩٩/٢) فأما المعذور فيجوز له الخروج بغير خلاف، وهذا في أصح الطرق عند الشافعية كما جزم به الشارح رحمه الله تعالى في الشرح الكبير (١٩٩/٢).

ووافقه الإمام النووي رحمه الله تعالى إلا أنه نازع في الاستدلال بقصة معاذ رضي الله عنه على ما تقدم؛ فقال في شرح مسلم (١٨٢/٤): "وهذا الاستدلال ضعيف؛ لأنه ليس في الحديث أنه فارقه وبني على صلاته، بل في الرواية الأولى أنه سلم وقطع الصلاة من أصلها ثم استأنفها، وهذا لا دليل فيه للمسألة المذكورة، وإنما يدل على جواز قطع الصلاة وإبطالها لعذر، والله أعلم".

وللعلماء في هذه المسألة ثلاثة أقوال مشهورة: المنع مطلقاً، وهو قول الحنفية والمالكية. والجواز مطلقاً وهو قول الشافعية كما تقدم وإحدى الروايتين عند الحنابلة، والجواز لعذر، وهو أصح الروايتين عند الحنابلة.

انظر: الإشراف (٣٠٢/١)، وشرح الخرشبي (٤٠٣/٢)، وفتح العزيز (١٩٨-١٩٩)، والمجموع (٢٤٦-٢٤٧)، والمغني (٧٥/٣)، ومجموع الفتاوى لشيخ الإسلام (٢٤٨/٢٣)، وفتح الباري لابن رجب (٢٠٢-٢٠٦)، وطرح التثريب للعراقي (٢٧٣/٢)، وفتح الباري لابن حجر

=



والنواضح: التي يسنى عليها الماء، سميت نواضح لنضحها الماء بالاستقاء ثم لصّبها<sup>(١)</sup>.

وقصد بقوله: «إنا أصحاب نواضح» إبداء العذر<sup>(٢)</sup> في التخلف عن مصابرة القراءة الطويلة<sup>(٣)</sup>.

وقوله: «أفتان أنت»<sup>(٤)</sup> أي تعمل عمل من يبغي الفتنة في تفويت الجماعة على الناس وتفريق الكلمة<sup>(٥)</sup>.

وفي القصة دليل على أن من صلى مرة بالجماعة يجوز أن يعيدها في جماعة أخرى<sup>(٦)</sup>،

---

(٤٢٧/٢).

(١) انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٧٠/١)، (٢٥٧/٣)، وغريب الحديث لأبي إسحاق الحربي (٨٩٧/٢)، والنهاية في غريب الحديث (٦٩/٥)، ولسان العرب (٤٤٥١/٦).

(٢) انظر: طرح التثريب للعراقي (٢٧٤/٢).

(٣) اختلفت الروايات في العذر عما فعله هذا الصحابي رضي الله عنه، واختلف العلماء في توجيه الاختلاف الواقع في الروايات انظر: فتح الباري لابن رجب (٢١٩/٤)، وطرح التثريب (٢٧٤/٢-٢٧٦)، وفتح الباري للحافظ ابن حجر (٤٢٦/٢).

(٤) انظر اختلاف الروايات في هذه اللفظة في: فتح الباري للحافظ ابن حجر (٤٢٧/٢).

(٥) وقيل: المراد بالفتنة صرف الناس عن الدين وحملهم على الضلال. قاله الخطابي في شرح البخاري (٤٨٠/١).

قال الحافظ ابن رجب في فتح الباري (٢١٨/٤): "... وتفسيره الفتنة - هاهنا - بالإضلال بعيد، والأظهر: أن المراد بالفتنة هاهنا: الشغل عن الصلاة، فإن من طَوَّل على من شق عليه التطويل في صلاته؛ فإنه يشغله عن الخشوع في صلاته، ويلهيه عنها..." اهـ.

وقال الداودي: " يحتمل أن يريد بقوله: ((فتان)) أي معذب؛ لأنه عذبهم بالتطويل..." اهـ. انظر: فتح الباري لابن حجر (٤٢٨/٢).

(٦) هذا هو أصح الأوجه الأربعة عند الشافعية رحمهم الله تعالى في هذه المسألة، كما ذكر ذلك الشارح رحمه الله في فتح العزيز (١٤٩/٢)، والذي نقله الحافظ ابن عبد البر في التمهيد (٢٤٣/٤-٢٤٤) عن جمهور العلماء ومنهم الشافعية: أن من صلى في بيته أو غير بيته في جماعة لا يعيد تلك الصلاة. وهذا وجه عند الشافعية، كما في فتح العزيز (١٤٩/٢).

=

وأن يؤم قوماً أخرى فيها<sup>(١)</sup>، وأن الإمام ينبغي أن يخفف<sup>(٢)</sup>، وأنه يستحب أن يقرأ في العشاء أوساط المفصل<sup>(٣)</sup>، وأن سورة البقرة كانت مرتبة معلومة النظم على عهد رسول الله ﷺ [٩٧/أ] وكذلك سائر السور المذكورة متفرقة في الخبر، وبذلك يتبين أن ما نسب إلى الصحابة من تأليف القرآن ليس على معنى أنهم رتبوا الآيات<sup>(٤)</sup>، وإنما المراد أنهم جمعوا السور في مصحف واحد. وزاد أبو الزبير في الإسناد الثاني تعيين السورة، وعرض ما عيّنه على عمرو بن دينار فقال: «هو هذا أو نحوه»، كأنه لم يتذكر السورة بعينها فأبهم الكلام إبهاماً، وعرف أن ما عيّنه رسول الله ﷺ في حدّ ما رواه أبو الزبير [فقال]<sup>(٥)</sup>: هو هذا أو نحوه.

وفي الإسناد الثالث بيان أن الفريضة المؤداة في المرة الأولى، وأن الثانية تطوع<sup>(٦)</sup>، واحتج الشافعي على أنه لا بأس باختلاف نية الإمام والمأموم، بأن يقتدي المفترض بالمتنفل<sup>(١)</sup>،

---

وللعلماء في هذه المسألة أو فيمن صلى وحده هل يعيد الصلاة أو لا ؟ وهل جميع الصلوات تعاد مرتين أو إن بعض الصلوات تعاد وفي غيرها خلاف، فانظر أقوالهم وأدلتهم في :  
المغني (٥٢١-٥١٩/٢)، والأوسط لابن المنذر (٤٠١/٢-٤٠٧)، والتمهيد لابن عبد البر (٢٤٣/٤)، وطرح التثريب للعراقي (٢٨١/٢).

(١) ستأتي هذه المسألة وهي إمامة المتنفل بالمفترض.  
(٢) انظر: الهداية وشرحها فتح القدير (٣٥١/١-٣٥٢)، والاستذكار لابن عبد البر (٤٤١/١)، والألم (٣٠٩-٣٠٧/٢)، والحاوي للماوردي (٣٥١/٢)، والمغني (٢٤٠/٢).  
(٣) انظر: الهداية وشرحها فتح القدير (٣٣٥/١)، والمنهاج وشرحه مغني المحتاج (١٦٣/١)، والمقنع وشرحه الشرح الكبير والإنصاف (٤٥٨/٣-٤٥٩).

وانظر خلاف العلماء رحمهم الله تعالى في بداية المفصل في المصادر السابقة، وفتح الباري للحافظ ابن حجر (٤٩٦/٢)، والبرهان للزركشي (٢٤٥/١-٢٤٨)، والإتقان للسيوطي (١٧٤).

(٤) حُكي الإجماع على أن ترتيب الآيات توقيفي، وليس باجتهاد من الصحابة رضي الله عنهم.  
انظر: البرهان للزركشي (٢٥٦/١-٢٦٢)، والإتقان للسيوطي (١٦٧/١).  
(٥) في الأصل «يقال»، و الصواب ما أثبتته، ويدل عليه سياق الكلام.

(٦) قال الإمام البيهقي رحمه الله في المعرفة (٣٦٥/٢) عقب هذا الحديث: " ثم قال الشافعي في رواية حرملة: هذا حديث ثابت، لا أعلم حديثاً يُروى من طريق واحد أثبت من هذا ولا أوثق رجلاً "

وقال<sup>(٢)</sup>: «الظاهر أن قوله: هي له تطوع وهي لهم مكتوبة العشاء من كلام جابر عليه السلام، وكان أصحاب رسول الله ﷺ أعلم بالله وأخشى لله من أن يقولوا مثل هذا إلا عن

أهـ.

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح (٤٢٨/٢): "ويدل عليه: ما رواه عبدالرزاق، والشافعي، والطحاوي، والدارقطني وغيرهم من طريق ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن جابر في حديث الباب زاد: هي له تطوع ولهم فريضة وهو حديث صحيح رجاله رجال الصحيح، وقد صرح ابن جريج في رواية عبدالرزاق بسماعه فيه، فانتفت تهمة تدليس، فقول ابن الجوزي: إنه لا يصح، مردود، وتعليل الطحاوي له بأن ابن عيينة ساقه عن عمرو أتم من سياق ابن جريج، ولم يذكر هذه الزيادة، ليس بقادح في صحته، لأن ابن جريج أسن وأجل من ابن عيينة وأقدم أخذاً عن عمرو منه، ولو لم يكن كذلك فهي زيادة من ثقة حافظ ليست منافية لرواية من هو أحفظ منه ولا أكثر عدداً، فلا معنى للتوقف في الحكم بصحتها، وأما رد الطحاوي لها باحتمال أن تكون مدرجة، فجوابه: أن الأصل عدم الإدراج حتى يثبت التفصيل، فمهما كان مضموماً إلى الحديث فهو منه، ولا سيما إذا روي من وجهين والأمر هنا كذلك، فإن الشافعي أخرجها من وجه آخر عن جابر متابِعاً لعمرو بن دينار عنه، وقول الطحاوي: هو ظن من جابر، مردود؛ لأن جابراً كان ممن يصلي مع معاذ، فهو محمول على أنه سمع ذلك منه، ولا يظن بجابر أنه يخبر عن شخص بأمر غير مشاهد، إلا بأن يكون ذلك الشخص أطلعه عليه".

وانظر: المعرفة (٣٦٥-٣٦٦/٢) فقد أشار الإمام البيهقي رحمه الله تعالى إلى ما حققه الحافظ ابن حجر رحمه الله.

(١) انظر: الأم (٣٥٠/٣٤٦/٢)، وفتح العزيز (١٨٦-١٨٧/٢)، ومختصر المزني وشرحه الحاوي الكبير للماوردي (٣١٦-٣٢٠/٢)، وانظر مذاهب العلماء وأدلتهم في: الهداية للمرغيناني وشرحها فتح القدير (٣٧١-٣٧٣/١)، الاستذكار (١٧٠-١٧٢/٢)، والمغني (٦٧/٣-٦٩).  
(٢) ظاهر السياق أن قائل هذا القول هو الإمام الشافعي، ولم أقف عليه من كلام الإمام الشافعي، وإنما وقفت عليه من كلام الإمام البيهقي. انظر: المعرفة (٣٦٦/٢).

علم»<sup>(١)</sup>، وقول الربيع: «ولم يكن عندي ابن جريج»<sup>(٢)</sup> أراد أنه سقط من كتابه ذكر ابن جريج. قال الأئمة<sup>(٣)</sup>: والصواب إثباته، وكذلك رواه حرمله عن الشافعي<sup>(٤)</sup>.

---

(١) انظر: المعرفة (٢٦٦/٣).

(٢) انظر: (ص ٢٢٢).

(٣) قال الإمام البيهقي في المعرفة (٣٦٥/٢): "شك الربيع في ذكر ابن جريج فيه، وهو فيه".

(٤) انظر: المعرفة للإمام البيهقي (٣٦٥/٢)، وكذلك رواه المزني في السنن (١٢٣/١) - حديث رقم (٩).

## الأصل

٢٦- أبنا الربيع، أبنا الشافعي، قال: أخبر الثقة ابن علية أو غيره، عن يونس، عن الحسن، عن جابر: أن النبي ﷺ كان يصلي بالناس صلاة الظهر في الخوف ببطن نخل، فصلى بطائفة ركعتين، ثم سلّم، ثم جاء طائفة أخرى فصلى بهم ركعتين.

٢٧- أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا إبراهيم بن محمد، عن ابن عجلان، عن عبيد الله بن مقسم، عن جابر بن عبد الله: أن معاذ بن جبل كان يصلي مع النبي ﷺ العشاء، ثم يرجع إلى قومه فيصلى لهم العشاء، وهي له نافلة.

الشرح: عبيد الله بن مقسم مولى ابن أبي نمر<sup>(١)</sup> القرشي المدني.<sup>(٢)</sup>

سمع: جابرًا، وابن عمر، وأبا هريرة.

وسمع منه: يحيى بن أبي كثير<sup>(٣)</sup>، وداود بن قيس، وابن عجلان، وبُكر بن الأشج.

والحديث الأول مُخَرَّج في الصحيح<sup>(٤)</sup> من رواية أبي سلمة، عن جابر.

---

(١) قال الإمام المزي في تهذيب الكمال (١٦٣/١٩): "ويقال: مولى أبي نمر".

(٢) قال فيه الحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب (ترجمة رقم ٤٣٤٤ - ص ٣٧٥): "ثقة مشهور".

(٣) انظر ترجمته في: طبقات ابن سعد (ترجمة رقم ١٤٨ ص ٥٤٤ - القسم المتم لتابعي أهل المدينة)، والتاريخ الكبير (٣٩٧/٥ ترجمة رقم ١٥٧٤)، والجرح والتعديل (٣٣٣/٥ ترجمة رقم ١٥٧٤)، وتهذيب الكمال (١٦٣/١٩ - ١٦٤).

(٤) بل الحديث مخرج في الصحيحين من رواية أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن جابر؛ فأخرجه الإمام البخاري في (كتاب المغازي، باب غزوة ذات الرقاع حديث رقم ٤١٣٦ - (١٩١/٨) فقال: وقال أبان: حدثنا يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة عن جابر قال: كنا مع النبي ﷺ بذات الرقاع، وفيه: "وأقيمت الصلاة فصلى بطائفة ركعتين، ثم تأخروا وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين وكان للنبي ﷺ أربع وللقوم ركعتان".

وأخرجه الإمام مسلم في (كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الخوف - حديث رقم ٣١٢ و ٣١١) - (٥٧٦/١) من طريقين عن يحيى بن أبي كثير به.

وأحد الطريقين لفظه كلفظ البخاري المذكور سابقاً، والآخر بلفظ "فصلى رسول الله ﷺ بإحدى الطائفتين ركعتين، ثم صلى بالطائفة الأخرى ركعتين. فصلى رسول الله ﷺ أربع ركعات. وصلى بكل

ورواه قتادة<sup>(١)</sup> وغيره<sup>(٢)</sup> عن الحسن.  
ورواه الحسن عن أبي بكر<sup>(٣)</sup> عن النبي ﷺ.

طائفة ركعتين ".

واللفظ المذكور في الصحيحين يغير اللفظ الذي رواه الحسن، عن جابر؛ لأن الحسن ذكر التسليم بعد كل ركعتين مما يدل على أنه صلى ﷺ بكل طائفة على انفراد بخلاف الروايتين اللتين في الصحيح فإنهما لا تفيدان ذلك. بل الظاهر منهما خلاف رواية الحسن.

(١) أخرجه طريقه النسائي في السنن الصغرى (كتاب صلاة الخوف - حديث رقم ١٥٥٢)، والدارقطني (١٦/٢) كلاهما من طريق حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن عن جابر بن عبد الله ﷺ أن النبي ﷺ صلى بطائفة من أصحابه ركعتين ثم سلم ثم صلى بآخرين ركعتين ثم سلم.  
(٢) مثل يونس بن عبيد عند الشافعي كما تقدم، وأخرجه كذلك النسائي في السنن الصغرى (كتاب صلاة الخوف، حديث رقم ١٥٥٤) (١٧٩/٣)، وابن خزيمة في الصحيح (٢٩٧/٢) حديث رقم ١٣٥٣).

وكعبسة بن سعيد البصري، وهو ضعيف كما قال الحافظ ابن حجر في التقریب (ترجمة رقم ٥٢٠٤ ص ٤٣٢) أخرج طريقه الدارقطني في السنن (٦٠/٢).  
وقال الإمام ابن خزيمة بعد إخراج الحديث من طريق الحسن عن جابر ﷺ: "قد اختلف أصحابنا في سماع الحسن من جابر بن عبد الله" اهـ.

وجماهير أهل الحديث على أن الحسن لم يسمع من جابر.  
قيل: إنه روى عنه من كتاب، انظر: جامع التحصيل (ص ١٦٢-١٦٤) والتابعون الثقات المتكلم في سماعهم من الصحابة (٢١٧-٢٢٦).

وطريق النسائي المتقدم ظاهر في أن الحسن لم يسمع من جابر فإنه قال: "حُدِّثَ عن جابر".

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٣٩/٥، ٤٩ حديث رقم ٢٠٤٠٨، ٢٠٤٩٧).

وأبوداود في السنن (كتاب الصلاة، باب من قال: يصلي بكل طائفة ركعتين - حديث رقم ١٢٤٢ - (١٧٢/٢)

والنسائي في السنن الصغرى (كتاب صلاة الخوف - حديث ١٥٥٠ (١٧٨/٣) وكذلك حديث رقم ١٥٥٥ - (١٧٩/٣)

وابن خزيمة في الصحيح (٣٠٧/٢ - حديث رقم ١٣٦٨)،

وابن حبان في الصحيح (١٣٥/٧-١٣٦ حديث رقم ٢٨٨١ - الإحسان)

=

وقصد الشافعي بذكره هاهنا تأكيد [القول]<sup>(١)</sup> بجواز صلاة المفترض خلف المتنفل؛ فإن النبي ﷺ كان متنفلاً في المرة الثانية وهذا الاستدلال مستمد [٩٧/ب] على ظاهر المذهب في أن من صلى منفرداً وأعاد في جماعة، أو في جماعة وأعاد في جماعة أخرى كان الفرض ما أداه أولاً والثاني تطوع<sup>(٢)</sup>، وفيه قول: إن الله تعالى يحتسب عن الفرض بأكملهما أو بما شاء منهما،<sup>(٣)</sup> ووجه: أن كليهما يقع عن الفرض<sup>(٤)</sup>، ووجه آخر: أن الفرض: الثاني<sup>(٥)</sup> فعلى هذه الاحتمالات لا يظهر الاستدلال.

وأما الحديث الثاني فمقصوده قصة معاذ أيضاً، لكن رواها برواية أخرى مختصرة، وفيها أن الثانية نافلة.

---

والحاكم في المستدرک (١/٣٧٧)،

والبزار في المسند (٩/١١١-١١٢ حديث رقم ٣٦٥٨) وغيرهم، كلهم من طرق عن الأشعث بن عبد الملك عن الحسن به.

ولفظ أبي داود "صلى النبي ﷺ في خوف الظهر، فصف بعضهم خلفه، وبعضهم بإزاء العدو، فصلى بهم ركعتين ثم سلم، فانطلق الذين صلوا معه فوقفوا موقف أصحابهم، ثم جاء أولئك فصلوا خلفه، فصلى بهم ركعتين ثم سلم، فكانت لرسول الله ﷺ أربعاً ولأصحابه ركعتين ركعتين" وقد صححه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، وابن الملقن في البدر المنير (٥/٨). والحسن مدلس ولم يصرح بالسماع.

(١) في الأصل: "القول" وهو تصحيف.

(٢) وهذا مذهب الشافعي في الجديد انظر: الأم (٢/٣٤٨)، وفتح العزيز (٢/١٤٩).

(٣) وهذا هو المذهب القديم، انظر: فتح العزيز (٢/١٤٩) وقال رحمه الله تعالى: "ووجه بأنه لو كانت الثانية نفلاً على التعيين لما ندب إلى إقامتها بالجماعة" اهـ.

(٤) انظر: فتح العزيز (٢/١٥٠).

(٥) المصدر السابق (٢/١٥٠).

## الأصل

٢٨- أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن إسماعيل بن أبي حكيم، عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ كبر في صلاة من الصلوات ثم أشار بيده أن امكثوا ثم رجع وعلى جلده أثر الماء.

٢٩- أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا الثقة، عن أسامة بن زيد، عن عبد الله ابن يزيد، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بمثل معناه.

الشرح: إسماعيل بن أبي حكيم هو القرشي<sup>(١)</sup> المدني مولى عثمان بن عفان<sup>(٢)</sup>، وقيل: مولى الزبير<sup>(٣)</sup>.

سمع: سعيد بن المسيب، وعمر بن عبدالعزيز<sup>(٤)</sup>، وعبيدة بن سفيان بن الحارث. وروى عنه: مالك، ومحمد بن إسحاق، ووهب بعضهم فقال: إسماعيل بن حكيم<sup>(١)</sup>.

---

(١) مولاهم ثقة كما قال الحافظ في التقریب (ترجمة رقم ٤٣٥ - ص ١٠٧).

(٢) انظر ترجمته في: التاريخ الكبير (١/٣٥٠ - ترجمة رقم ١١٠٤) والجرح والتعديل (٢/١٦٤ - ترجمة رقم ٥٤٩) وانظر ترجمته في: الطبقات الكبرى (القسم المتمم لتابعي أهل المدينة - ص ٣١١)، والتاريخ الكبير (١/٣٥٠ - ترجمة رقم ١١٠٤)، والجرح والتعديل (٢/١٦٤ - ترجمة رقم ٥٤٩)، وتهذيب الكمال (٣/٦٣-٦٦).

(٣) انظر: التاريخ الكبير (١/٣٥٠ - ترجمة رقم ١١٠٤). وقد أحرّ الإمام البخاري رحمه الله هذا القول. وقدّم القول القائل بأنه مولى لعثمان رضي الله عنه مما يدل على ترجيحه له.

وقال ابن أبي خيثمة، عن يحيى بن معين: إسماعيل بن أبي حكيم، يقال: مولى الزبير، وهو مولى أم خالد بنت خالد بن سعيد بن العاص، تزوجها الزبير، وكان معهم، فقيل: مولى الزبير، يعني أبا حكيم. تهذيب الكمال (٣/٦٥).

وقال الإمام ابن سعد رحمه الله في الطبقات الكبرى: "إسماعيل بن أبي حكيم، مولى لبني عدي بن نوفل، من لا يعرف ولاؤهم نسبهم إلى ولأء الزبير بن العوام" اهـ.

(٤) وكان إسماعيل بن أبي حكيم، كاتباً لعمر بن عبدالعزيز كما قال الإمام ابن سعد رحمه الله تعالى في الطبقات (القسم المتمم لتابعي أهل المدينة - ص ٣١١). وقال أبو حاتم: كان عاملاً لعمر بن عبدالعزيز. انظر: الجرح والتعديل (٢/١٦٤ - ترجمة رقم ٥٤٩).



وأسماء بن زيد هو المديني مولى الليثيين<sup>(٢)</sup>. روى عن نافع، والزهري، وروى عنه:  
الثوري، وابن المبارك، ووكيع.  
وعبدالله بن يزيد هو: المديني<sup>(٣)</sup> مولى الأسود بن سفيان<sup>(٤)</sup>، وقيل: مولى الأسود بن  
عبد الأسد المخزومي<sup>(٥)</sup>، والأول هو المذكور في الأم<sup>(٦)</sup>.  
سمع: أبا سلمة<sup>(٧)</sup>  
وغیره<sup>(١)</sup>.

- 
- (١) قال الإمام البخاري رحمه الله في التاريخ الكبير (١/٣٥٠ - ترجمة رقم ١١٠٤): "وقال محمد بن مسلمة: إسماعيل بن حكيم، قال أبو عبد الله: وهو وهم".
- (٢) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في التقريب (ترجمة رقم ٣١٧ ص ٩٨): "صدوق يهم".  
وقد اختلف فيه وما قاله الحافظ هو أنسب ما قيل فيه. انظر الجرح والتعديل (٢/٢٨٤-٢٨٥ ترجمة رقم ١٠٣١)، والكامل لابن عدي (١/٣٨٣٨٥)، والمغني للذهبي (١/٦٦ ترجمة رقم ٥٢٠)، وتهذيب التهذيب (١/٢٠٩-٢١٠).
- (٣) من شيوخ مالک، ثقة. قاله الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى، مات سنة ثمان وأربعين ومائة. انظر تقريب التهذيب (ترجمة رقم ٣٧١٣ ص ٣٣٠).
- وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم: "سئل أبي عنه، فقال: ثقة، قيل له: حجة؟ قال: إذا روى عنه يحيى بن أبي كثير، ومالك بن أنس، وأسماء بن زيد، فهو حجة". الجرح والتعديل (٥/١٩٨ ترجمة رقم ٩٢٢) وحديثه المذكور في الأصل من رواية أسماء بن زيد عنه.
- وانظر ترجمته في المصدرين السابقين وفي التاريخ الكبير للبخاري (٥/٢٢٥ ترجمة رقم ٧٣٦)، وتهذيب الكمال (١٦/٣١٨-٣١٩)، وتهذيب التهذيب (٦/٨٢).
- (٤) وهذا الذي عليه جمهور المحدثين كالإمام أحمد، ويحيى بن معين، وأبي حاتم الرازي، وابن حبان وهو الذي قدمه الإمام البخاري في التاريخ.
- انظر: المصادر السابقة، والثقات لابن حبان (٧/١٢).
- (٥) هو قول إسماعيل بن أبي أويس. انظر: التاريخ الكبير (٥/٢٢٥ - ترجمة رقم ٧٢٦).
- (٦) (٨/٥٤٨ - حديث رقم ٣٦٥٥).
- (٧) انظر: التاريخ الكبير (٥/٢٢٥ - ترجمة رقم ٧٣٦) وتهذيب الكمال (١٦/٣١٨) وأبوسلمة هو ابن عبد الرحمن بن عوف، ثقة أكثر مات سنة ٩٤ هـ وقيل: سنة ١٠٤ هـ. انظر: تقريب التهذيب (٢٤٢/٨١ ص ٦٤٥).

وروى عنه: مالك، ويحيى بن أبي كثير.

والحديث من الرواية الأولى مرسل، وكذلك أورده مالك في الموطأ<sup>(٢)</sup>، وعقبها الشافعي بالرواية الموصولة عن أبي هريرة؛ لبيان أنه مسند من وجه إن كان مرسلًا من وجه، ورواه عن أسامة: وكيع<sup>(٣)</sup>،

---

(١) انظر: تهذيب الكمال (٣١٨/١٦).

(٢) (كتاب الطهارة، باب إعادة الجنب الصلاة - (٤٨/١) - برواية يحيى الليثي).

(٣) أخرج طريقه الإمام أحمد في المسند (٤٨٧/١٥ - حديث رقم ٩٧٨٦)

والبيهقي في السنن (٣٩٧/٢ - ٣٩٨)

والدارقطني في السنن (٣٦١/١) كلهم من طرق عن وكيع، عن أسامة بن زيد، عن ابن يزيد، عن ابن ثوبان، عن أبي هريرة.

وتابعه عبدالله بن موسى التيمي، أخرج طريقه ابن ماجه في السنن (كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في البناء على الصلاة - حديث رقم ١٢٢٠ - (٣٨٥/١) ولفظه عند الإمام أحمد " أن النبي ﷺ خرج إلى الصلاة، فلما كبر، انصرف وأومأ إليهم: أن كما أنتم، ثم خرج فاغتسل، ثم جاء ورأسه يقطر، فصلى بهم، فلما صلى قال: ((إني كنت جنباً فنسيت أن أغتسل)).

وله وجه آخر بلفظ مخالف. أخرجه الأئمة: أحمد في المسند (١٧٧/١٢) حديث رقم (٧٢٣٨)، و(٢١٢/١٣ - حديث رقم ٧٨٠٤) و(٤٨٥/١٢) حديث رقم (٧٥١٥)، (١٧٥/١٤ - حديث رقم ٨٤٦٦)، و(٤١٩/١٦ - ٤٢٠) حديث رقم (١٠٧١٩).

والبخاري في الصحيح (كتاب الغسل، باب إذا ذكر في المسجد أنه جنب - حديث رقم ٢٧٥ - (٥١٠/١) وفي (كتاب الأذان، باب هل يخرج من المسجد لعدة - حديث رقم ٦٣٩ - (٣٣٣/٢) وأيضاً في (كتاب الأذان، باب إذا قال الإمام: مكانكم - حديث رقم ٦٤٠ - (٣٣٥/٢)،

ومسلم في الصحيح (كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب متى يقوم الناس للصلاة - حديث رقم ١٥٧، ١٥٨، ١٥٩) - (٤٢٢/١ - ٤٢٣)

وأبوداود في السنن (كتاب الصلاة، باب في الجنب يصلي بالناس - حديث رقم ٢٣٩ - (٢٦٤/١)

والنسائي (كتاب الإمامة، باب الإمام يذكر بعد قيامه في مصلاه أنه على غير طهارة - حديث رقم ٧٩٢ - (٨٣ - ٨١/٢)

وابن حبان في الصحيح (٧/٦ - حديث رقم ٢٢٣٦)

=

ورواه أيضا أيوب<sup>(١)</sup>، وهشام<sup>(٢)</sup> عن محمد بن سيرين عن النبي ﷺ<sup>(٣)</sup>.

وكذلك رواه الشافعي<sup>(٤)</sup> عن ابن علي، عن ابن عون، عن محمد.

والبيهقي في السنن الكبرى (٣٩٨/٢-٣٩٩) وغيرهم كلهم من طرق عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أقيمت الصلاة وعدلت الصفوف قياماً، فخرج إلينا رسول الله ﷺ، فلما قام في مصلاه ذكر أنه جنب، فقال لنا: ((مكانكم)) ثم رجع فاغتسل، ثم خرج إلينا ورأسه يقطر، فكبر فصلينا معه.

وهذا لفظ البخاري من طريق عثمان بن عمر عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب به. وجاء عند مسلم رحمه الله وغيره من طريق ابن وهب عن يونس به فأتى رسول الله ﷺ، حتى إذا قام في مصلاه قبل أن يكبر، ذكر فانصرف.

وجاء عند الإمام البخاري وغيره رحمه الله من طريق صالح بن كيسان عن ابن شهاب به: حتى إذا قام في مصلاه انتظرنا أن يكبر، انصرف.

وفي هذه الألفاظ ما يخالف رواية أسامة بن زيد عن عبد الله بن يزيد عن ابن ثوبان عن أبي هريرة. ففي رواية ابن ثوبان أن النبي ﷺ كبر.

وفي رواية أبي سلمة، أن النبي ﷺ تذكر أنه جنب قبل أن يكبر. وقدم الإمام البيهقي رحمه الله تعالى رواية أبي سلمة على رواية ثوبان فقال في السنن (٣٩٩/٢): "ورواية أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه أصح من رواية ابن ثوبان" اهـ.

ولعل رواية ابن ثوبان من أوهام أسامة بن زيد فإنه انفرد بذلك وهو له أوهام ومناكير كما قال الأئمة.

(١) أخرج طريقه أبوداود (كتاب الصلاة، باب في الجنب يصلي بالناس - حديث ٢٣٧ (٢٦٣/١) معلقاً.

(٢) أخرج طريقه أبوداود في السنن (كتاب الصلاة، باب في الجنب يصلي بالناس - حديث ٢٣٧ - (٢٦٣/١) معلقاً.

(٣) أي مرسلًا. ولفظه عند أبي داود "عن محمد عن النبي ﷺ قال: فكبر، ثم أوماً إلى القوم: أن أجلسوا، وذهب فاغتسل".

(٤) أخرجه البيهقي في المعرفة (٣٢٨/٢ - حديث رقم ٣٢٨) قال: حدثنا الثقة، عن ابن عون به.

ورواه الحسن بن عبدالرحمن الحارثي<sup>(١)</sup>، عن ابن عون، عن محمد، عن أبي هريرة مسنداً.

ورواه الشافعي<sup>(٢)</sup> أيضاً عن الثقة، عن حماد بن سلمة، عن زياد الأعلم، عن الحسن، عن أبي بكرة، عن النبي ﷺ، وأخرجه أبو داود<sup>(٣)</sup> من هذا الطريق في سننه.

---

(١) ذكره البخاري في التاريخ الكبير (٢/٢٩٦ - ترجمة رقم ٢٥٢٦) وابن أبي حاتم في كتاب الجرح والتعديل (٣/٢٤ - ترجمة رقم ١٠١) وسكت عنه، وذكره ابن حبان في الثقات (٨/١٦٨) فهو ممن يقبل حديثه إذا توبع وأما إذا انفرد أو خالف فلا.

وطريقه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢/٣٩٨) وقال: تفرد به الحسن بن عبدالرحمن الحارثي، ورواه إسماعيل بن علية وغيره عن ابن عون، عن محمد عن النبي ﷺ مرسلًا.

وكذلك رواه أيوب وهشام عن محمد عن النبي ﷺ مرسلًا وهو المحفوظ. وقال في المعرفة (٢/٢٢٠ - حديث رقم ١٢١٧): "والأول - أي المرسل - أصح".

وهذا ظاهر، بل لو قيل بأن رواية الرفع منكراً لحال راويها مع مخالفته الثقات الأثبات في ابن سيرين كهشام وأيوب وابن عون لم يكن بعيداً.

ولفظه عند الإمام أحمد "أن رسول الله ﷺ استفتح الصلاة فكبر، ثم أوماً إليهم أن مكانكم، ثم دخل. فخرج ورأسه يقطر، فصلى بهم، فلما قضى الصلاة، قال: ((إنما أنا بشر، وإني كنت جنباً)).

(٢) الأم (٢/٣٢٩ - حديث رقم ٣٢٩).

(٣) في السنن (كتاب الصلاة، باب الجنب يصلي بالناس - حديث رقم ٢٣٦ - (١/٢٦٢) حديث رقم ١٦٢٩)

وابن حبان في الصحيح (٦/٥ - حديث رقم ٢٢٣٥ مع الإحسان)

والبيهقي في المعرفة (٢/٢٢٠) وفي السنن (٢/٣٩٧)

وابن عبدالبر في التمهيد (١/١٧٥، ١٧٧)

والطحاوي في مشكل الآثار حديث رقم (٦٢٣) كلهم من طرق عن حماد، بن سلمة به.

وصححه ابن خزيمة وابن حبان والبيهقي في المعرفة، وأعل في الخلافات بأن الحسن لم يسمع من أبي بكرة نفي بن الحارث ﷺ.

وقد اختلف العلماء في سماع الحسن من أبي بكرة ﷺ، فنفاه يحيى بن معين والبرديجي والدارقطني، وأثبت بهز بن أسد وعلي بن المديني والبخاري، وقد أخرج الإمام البخاري في الصحيح أحاديث للحسن عن أبي بكرة. ومن أثبت سماعه: ابن القطان والنووي وابن حجر وغيرهم. وهو الظاهر.

=

[٩٨/أ] وليس في لفظ الحديث<sup>(١)</sup> إشعار بأنه عرض في الصلاة عارض أحوجه إلى التطهر، أو أنه كان قد شرع في الصلاة ناسياً للحدث، أو الجنابة، ثم تذكر. لكن نقل

انظر: تاريخ الدوري (١١٢/٢) ترجمة رقم (٤٥٩٧)، وسؤالات الحاكم للدارقطني (ص ترجمة رقم ٣٢٠)، والبدر المنير (٤٣٩/٤) والمراسيل لابن أبي حاتم (ص ٤٣-٤٤) والتابعون الثقات المتكلم في

سماعهم من الصحابة (ص ٣٣٨-٣٥٣) والحسن البصري مدلس، ولم يصرح بالسماع. وقد اختلف العلماء رحمهم الله في الجمع بين حديث أبي هريرة من رواية أبي سلمة وحديث أبي بكرة على أوجه لخصها الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في الفتح (٣٣٤/٢) بقوله: "وقد تقدم في ((باب إذا ذكر في المسجد أنه جنب من أبواب الغسل من وجه آخر عن يونس بلفظ: فلما قام في مصلاه ذكر ففيه دليل على أنه انصرف قبل أن يدخل في الصلاة، وهو معارض لما رواه أبوداود وابن حبان عن أبي بكرة أن النبي ﷺ دخل في صلاة الفجر فكبر ثم أومأ إليهم، ولما لك من طريق عطاء بن يسار مرسلاً: أنه ﷺ كبر في صلاة من الصلوات ثم أشار بيده أن امكثوا.

ويمكن الجمع بينهما بحمل قوله: "كَبَّرَ" على: أراد أن يكبر، أو بأنهما واقعتان، أبداه عياض والقرطبي احتمالاً، وقال النووي: إنه الأظهر، وجزم به ابن حبان كعادته. فإن ثبت وإلا فما في الصحيح أصح، ودعوى ابن بطل أن الشافعي احتج بحديث عطاء على جواز تكبير المأموم قبل تكبير الإمام قال: فناقض أصله فاحتج بالمرسل، متعقبه بأن الشافعي لا يرد المراسيل مطلقاً، بل يحتج منهما بما يعتضد، والأمر هنا كذلك لحديث أبي بكرة الذي ذكرناه" اهـ.

وانظر: صحيح ابن حبان (٨/٦)، وإكمال المعلم (٥٥٨-٥٥٩)، والمفهم للقرطبي (٢٩٩/٢-٢٣٠)، وشرح صحيح مسلم للنووي (١٠٣/٥).

(١) إن أراد الشارح رحمه الله تعالى اللفظ الذي ذكره الإمام أبو داود في السنن -وهذا الظاهر- فهو كما قال، فإن أبا داود أخرجه أولاً من طريق موسى بن إسماعيل عن حماد بن سلمة بلفظ: "أن رسول الله ﷺ دخل في صلاة الفجر، فأومأ بيده: أن مكانكم، ثم جاء ورأسه يقطر، فصلى بهم"، ولكن يشكل على ما أورده الشارح أن الإمام أبا داود ذكر متابعة يزيد بن هارون لموسى بن إسماعيل وما زاد عليه في لفظ الحديث فقال: "حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا حماد بن سلمة بإسناده ومعناه، قال في أوله: فكبر، وقال في آخره: فلما قضى الصلاة قال: ((إنما أنا بشر، وإني كنت جنباً))." وفي هذه الزيادات التي في رواية يزيد بن هارون بيان بأن النبي ﷺ شرع في الصلاة ناسياً للجنابة ثم تذكر.

الأئمة<sup>(١)</sup> أنه كان الواقع القسم الثاني؛ وأوردوا الحديث في باب مترجم بما إذا أم الجنب ناسياً، وحكوا أن وكيعاً روى عن أسامة، عن عبد الله بن يزيد، عن ابن ثوبان، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ جاء إلى الصلاة فلما كبر، انصرف، وأوماً إليهم: أن كما أنتم، ثم خرج وصلى فيهم، فلما انصرف، قال: «إني كنت جنباً فنسيت أن أغتسل»<sup>(٢)</sup> واحتج به على أن الإمام إذا أمّ جنباً أو محدثاً لا يجب على القوم الإعادة، فإن النبي ﷺ أمرهم بأن يمكثوا ليلحقهم ولم يأمر بالاستئناف<sup>(٣)</sup>، والسابق إلى الفهم من رواية الكتاب بأن النبي ﷺ عاد بعد الغسل وأمرهم برواية أبي هريرة المذكورة آخرأً صرح بذلك، وليس المقصود أنه بنى على الصلاة فإن الناسي للحدث أو الجنابة إذا تطهر

(١) كالإمام الشافعي في الأم، وأبي داود في السنن، وابن خزيمة وابن حبان في الصحيحين، والبيهقي في السنن. انظر: مصادر التخريج (ص ٢٣٦).

(٢) تقدم تخرجه والحكم عليه وأنه مخالف لرواية أبي سلمة عن أبي هريرة التي في الصحيحين، انظر: (ص ٢٣٦).

(٣) وهذا بشرط أن لا يعلم المأموم بحدث إمامه، وحكاه الإمام ابن المنذر في الأوسط (٢/٢١٣) عن عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وابن عمر رضي الله عنهم، وهو قول النخعي، والحسن البصري، وسعيد بن جبير، وهو مذهب الشافعية، والحنابلة، والمزني، وأبي ثور، وسليمان بن حرب.

وقيل: يعيد الإمام ويعيد من خلفه، ويروى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وبه قال: ابن سيرين، والشعبي، وحامد بن أبي سليمان وهو مذهب الحنفية، وقال سفيان الثوري: أحب إلينا أن يعيد ويعيدوا.

وقيل: إن تعمد الإمام الصلاة عالماً بحدثه أعاد المأموم والإمام وإن لم يكن عالماً لم تفسد صلاة من خلفه، وأعاد الإمام وحده وبه قال الإمام مالك رحمه الله تعالى.

وسبب اختلاف العلماء هو هل صحة صلاة المأموم مرتبطة بصحة صلاة الإمام أم ليست مرتبطة؟ وأما إن علم المأموم بحدث إمامه أتم بصلاته خلفه وصلاته باطلة بالإجماع.

وانظر الأقوال والأدلة في: البحر الرائق (١/٦٤٠-٦٤١)، وحاشية ابن عابدين (١/٥٥١)، ومختصر خليل وشرحه مواهب الجليل (٢/٤١٧-٤١٨)، والمجموع (٤/٢٥٦-٢٥٧، ٢٦٠-٢٦١)، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف (٤/٣٩٠-٣٩٤)، ومجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢٣/٣٧٠-٣٧٢)، والتمهيد لابن عبد البر (١/١٧٨-١٨٥).

يستأنف، لكن القوم يبنون الاقتداء إن شاءوا، وحكى الربيع أن البويطي لم يجوز لهم الاقتداء بعد استئنافه لأن تحريمهم بالصلاة سابق على تحريمه المستأنف.

## الأصل

٣٠- أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا إبراهيم بن محمد، حدثني عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف، عن صالح بن إبراهيم قال: رأيت أنس بن مالك صلى الجمعة في بيوت حميد بن عبد الرحمن بن عوف، فصلى بصلاة الإمام في المسجد، وبين بيوت حميد والمسجد الطريق<sup>(١)</sup>.

الشرح: عبد المجيد: سبط عبد الرحمن بن عوف القرشي، الزهري، المدني،<sup>(٢)</sup> سمع: سعيد بن المسيب، وعثمان بن عبد الرحمن. وروى عنه: مالك بن أنس، وعبد العزيز بن محمد، وسليمان بن بلال<sup>(٣)</sup>.

---

(١) الأثر لم يخرج الشارح رحمه الله تعالى. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١١١/٣) من طريق الإمام الشافعي وفي إسناده إبراهيم بن محمد وهو متروك كما تقدم فالإسناد ضعيف جدا. ولكن أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٢٣/٢) عن هشيم، عن حميد "كان أنس يجمع مع الإمام وهو في دار نافع بن عبد الحارث ببيت مشرف" اهـ. قال الشيخ الألباني في إرواء الغليل (٣٣٤/٢): "وهذا سند صحيح إن كان هشيم سمعه من حميد فإنه موصوف بالتدليس" اهـ. وأخرجه ابن المنذر في الأوسط (٢٠/٤) حديث (١٨٧٢) من طريق أبي بكر ابن أبي شيبة عن هشيم، عن حميد، قال أخبرني جبلة بن أبي سليمان قال: رأيت أنس بن مالك بنحوه. وأخرجه كذلك (١٢٠/٢) حديث (١٨٧١) من طريق حماد بن سلمة قال أخبرني جبلة بن أبي سليمان به.

وجبلة بن أبي سليمان، ذكره البخاري في التاريخ الكبير (٢١٩/٢) ترجمة رقم (٢٢٥٧) وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٥٠٩/٢) ترجمة رقم (٢٠٩٣) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً. وذكره ابن حبان في الثقات (١٠٩/٤).

(٢) عبد المجيد بن سهيل، أبو محمد ويقال: أبو وهب، قال فيه الحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب (ترجمة رقم ٤١٥٩ ص ٣٦١): "ثقة".

(٣) انظر: ترجمته في: التاريخ الكبير (١١٠-١١١)، ترجمة رقم (١٨٧٠)، والجرح والتعديل (٦٤/٦)، ترجمة رقم (٣٣٦)، والثقات لابن حبان (١٣٦/٧) وتهذيب الكمال (٢٦٩/١٨-٢٧١)، وتهذيب التهذيب (٣٨٠-٣٨١)، وتقريب التهذيب (ترجمة رقم ٤١٥٩ ص ٣٦١).



وصالح هو: ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري<sup>(١)</sup>.

سمع: أنس بن مالك.

وسمع منه: عمرو بن دينار، ويوسف بن الماجشون، وابن عمه عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن<sup>(٢)</sup>.

وحמיד هو: ابن عبد الرحمن بن عوف أبو إبراهيم، ويقال: أبو عبد الرحمن<sup>(٣)</sup>.

سمع: أبا هريرة، وعبد الله بن عمرو، ومعاوية، وأم سلمة، وأبا بكرة، وأمه أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط.

وروى عنه: الزهري، وسعد بن إبراهيم، وابن أبي مليكة، ومحمد بن سيرين.

مات سنة خمس ومائة<sup>(٤)</sup>.

---

(١) أبوعبد الرحمن، المدني، مات قبل سنة ١٢٧هـ في ولاية إبراهيم بن هشام، قال فيه الحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب (ترجمة رقم ٢٨٤٣ ص ٢٧١): " ثقة ".

(٢) وانظر ترجمته بتوسع في: التاريخ الكبير (٤ ترجمة رقم ٢٧٧٥)، والجرح والتعديل (٤ / الترجمة رقم ١٧٢٠)، وتهذيب التهذيب (٤ / ٣٧٩).

(٣) ويقال: أبو عثمان، القرشي، الزهري، المدني، قال فيه الحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب (ترجمة رقم ١٥٥٢ ص ١٨٢): " ثقة ".

وانظر ترجمته في: طبقات ابن سعد (٥ / ١٥٣)، والتاريخ الكبير للبخاري (٢ / ٣٤٥ ترجمة ٢٦٩٦)، والجرح والتعديل (٣ / ٢٥٥ ترجمة رقم ٩٨٩)، وتهذيب الكمال (٧ / ٣٧٨-٣٨١).

(٤) نسب الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى هذا القول إلى: الإمام أحمد، والفلاس، وأبي إسحاق الحري، وابن أبي عاصم، وخليفة بن خياط، ويعقوب بن سفيان، ويحيى بن معين. ثم قال رحمه الله تعالى: " وإن صح ذلك على تقدير صحة ما ذكر من سنه، فروايته عن عمر منقطعة قطعاً، وكذا عن عثمان وأبيه والله أعلم. وقال أبوزرعة حديثه عن أبي بكر وعلي رضي الله عنهما مرسل "اه. انظر: تهذيب التهذيب (٣ / ٤٥-٤٦)، والمراسيل لابن أبي حاتم (ص ٤٩).

وقال الإمام ابن سعد في الطبقات (٥ / ١٥٥): " وقد سمعت من يذكر أنه توفي سنة خمس ومائة، وهذا غلط وخطأ، ليس يمكن أن ذلك كذلك لا في سنه، ولا في روايته، وخمس وتسعون أشبه وأقرب إلى الصواب "اه.

وما اختاره ابن سعد: هو قول شيخه الواقدي. انظر: الطبقات (٥ / ١٥٤) واختاره الإمام الذهبي

وهذا الأثر أورده الشافعي في الأم<sup>(١)</sup> [٩٨/ب]، وعقبه بآخر في معناه<sup>(٢)</sup>، فروى عن إبراهيم<sup>(٣)</sup>، عن هشام<sup>(٤)</sup> عن أبيه أنه: كان يصلي الجمعة في بيوت حميد ابن عبد الرحمن، عام حج الوليد، وكثر الناس، وبينها وبين المسجد الطريق<sup>(٥)</sup>، وبموجبها قال عطاء<sup>(٦)</sup>: جواز الاقتداء إذا علم المأموم بصلاة الإمام وإن بعد أو حال حائل. وهما عند الشافعي محمولان: على ما إذا اتصل الصف من المسجد إلى الموضع الآخر، وكان بابه لافظاً<sup>(٧)</sup> فيه<sup>(٨)</sup>، ويدل عليه: ما روى عن عائشة: أن نسوة صلين في حجرتها، فقالت: لا تصلين بصلاة الإمام فإنكن في حجاب<sup>(٩)</sup>. وما روي عن عمرة عن عائشة: أن النبي

وقال في السير (٢٩٣/٤): "ومن قال إنه مات في سنة خمس ومائة فقد وهم" اهـ. وانظر: الإعلام بوفيات الأعلام (٥٨/١).

وصحح الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى قول الجمهور وهو ما اختاره المصنف أنه توفي سنة خمس ومائة. انظر: تقريب التهذيب (ترجمة ١٥٥٢ ص ١٨٢) (١) (٣٣٧/٢).

(٢) في نسخة الأم التي بين يديّ على عكس ما ذكر الشارح رحمه الله تعالى.

(٣) هو ابن محمد بن أبي يحيى الأسلمي أبو إسحاق المدني، متروك، وقد تقدم انظر (ص ١٩٨).

(٤) ابن عروة بن الزبير ثقة..

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١١١/٣) من طريق الإمام الشافعي بالإسناد المذكور، وهو ضعيف جداً، لضعف شيخ الإمام الشافعي إبراهيم بن محمد.

(٦) ابن أبي رباح - بفتح الراء الموحدة - واسم أبي رباح: أسلم، القرشي مولاهم، المكي، ثقة فقيه فاضل لكنه كثير الإرسال مات سنة ١١٤ هـ. انظر: تقريب التهذيب (ترجمة رقم ٤٥٩١ ص ٣٩١). ونسب هذا القول إلى عطاء الإمام الشافعي. انظر: الأم (٣٣٨/٢)، وفتح العزيز (١٧٩/٢).

(٧) أي يؤدي ويرمي إليه.

(٨) انظر: الأم (٣٣٩-٣٣٨/٢) ومختصر المزني مع شرحه الحاوي للماوردي (٣٤٤-٣٤٨)، وفتح العزيز (١٧٩-١٧٦/٢).

(٩) أخرجه البيهقي في المعرفة (٣٨٧/٢) من طريق الزعفراني عن الشافعي قال: أخبرنا إبراهيم بن محمد عن ليث عن عطاء عن عائشة - رضي الله عنها - به.

وأخرجه الإمام البيهقي في السنن الكبرى (١١١/٣) من طريق الربيع قال: قال الشافعي: قد صلى نسوة... الأثر.

=

ﷺ صلى في حجرته، والناس يأتمون به من وراء الحجرة يصلون بصلاته<sup>(١)</sup>. فهو مطلق، وفي سائر الروايات: أنه كان جدار الحجرة قصيراً<sup>(٢)</sup> لا يحول، ولا يمنع من النظر، والعلم بصلاة الإمام. وروى<sup>(٣)</sup> عنه أنه: كان قد احتجر بحصير. وهو الذي أريد

قال الإمام البيهقي في المعرفة: "لم يذكر إسناده في الجديد، وذكره في القديم". وإسناده ضعيف جداً من أجل شيخ الإمام الشافعي إبراهيم بن محمد فهو متروك، وقد تقدم مراراً. وليث هو ابن أبي سليم قال فيه الحافظ ابن حجر "صدوق، اختلط جداً ولم يتميز حديثه فترك". ولذلك توقف الإمام الشافعي رحمه الله تعالى في صحته فقال في الأم (٣٩/٢) بعد ما ذكر أثر عائشة رضي الله عنها: "إن كانت قالت قلناه". وانظر: سنن البيهقي (١١١/٣)، وفتح الباري للحافظ ابن رجب (٢٧٨/٤).

(١) أخرجه الأئمة أحمد في المسند (١٦/٤٠) حديث رقم (٢٤٠١٦).  
والبخاري في الصحيح (كتاب الأذان، باب إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو سترة - حديث ٧٢٩ (٤٥١/٢)).

وأبوداود في السنن (كتاب الصلاة، باب الرجل يأتم بالإمام وبينهما جدار - حديث رقم ١١١٩ - (١١٥/٢) كلهم من طرق عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن عمرة به.  
واللفظ الذي ذكره الشارح رحمه الله تعالى هو لفظ الإمام أحمد ولأبي داود نحوه، كلاهما من رواية هشيم، عن يحيى بن سعيد. وهي رواية مختصرة. ورواه البخاري من طريق عبدة بن سليمان، عن يحيى بن سعيد بآتم من هذا.

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى في الفتح (٢٨٠/٤): "روى هذا الحديث هشيم، عن يحيى بن سعيد، فاختصر الحديث... وقد آتم الحديث عبدة بن سليمان، وعيسى بن يونس وغيرهما، عن يحيى بن سعيد، وذكروا فيه: أن جدار الحجرة قصير، وأن الناس كان يرون شخص النبي ﷺ". اهـ.

(٢) كما في رواية البخاري المحال عليه سابقاً.  
(٣) أخرجه البخاري في الصحيح (كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من كثرة السؤال - حديث رقم ٧٢٩٠ - (١٩٢/١٥) مع الفتح).

ومسلم في الصحيح (كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد - حديث رقم ٢١٤ - (٥٤٠/١) كلاهما من طريق موسى بن عقبة قال: سمعت أبا النضر يحدث، عن بسر بن سعيد، عن زيد بن ثابت؛ أن النبي ﷺ اتخذ حجرة في المسجد من حصير... الحديث.

بالحجرة<sup>(١)</sup>؛ وفي صحيح البخاري<sup>(٢)</sup> عن أبي سلمة عن عائشة: أن النبي ﷺ كان له حصير يبسط بالنهار ويحتجره بالليل، فثاب إليه ناس فصلوا وراءه. قوله: «يحتجره» أي يتخذة شبه الحجرة فيصلّي فيها<sup>(٣)</sup>. وقوله: «وبين بيوت حميد والمسجد الطريق» يوافق ظاهر المذهب في أن تخلل الطريق لا يضر إذا حصل اتصال الصف بين البناءين<sup>(٤)</sup>، وكذلك تخلل الطريق في الصحراء لا يضر<sup>(٥)</sup>.

(١) وهو ظاهر الرواية المذكورة سابقاً.

(٢) (كتاب الأذان، باب صلاة الليل - حديث رقم ٧٣٠ - (٢/٤٥٢ مع الفتح).

(٣) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في الفتح (٢/٤٥٣): "كذا للأكثر بالراء، أي يتخذة مثل الحجرة، وفي رواية الكشميهني بالزاي بدل الراء أي يجعله حاجزاً بينه وبين غيره". وقال القاضي عياض رحمه الله في إكمال المعلم (٣/١٤٥): "وقوله: احتجر النبي ﷺ حُجيرة بخصفة أو حصير - أي اقتطع موضعاً حجره عن غيره، أو لهذه العبادة عن غيرها، والحجر: المنع، ومنه سميت الحجرة، وحجيرة بتصغيرها". وانظر: النهاية لابن الأثير (١/٣٤١).

(٤) وهو مذهب المالكية، والحنابلة في أحد الوجهين.

وذهب الحنفية وهو وجه عند الحنابلة اختارها جمع من أئمة المذهب إلى أن تخلل الطريق والنهر الذي تجري فيه السفن يمنع الاقتداء.

انظر الأقوال والأدلة في: الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه (١/٥٨٤-٥٨٥)، ومختصر خليل وشرحه التاج والإكليل (٢/٤٥٠-٤٥١)، والألم (٢/٣٨٨-٣٣٩)، والحاوي للماوردي (٢/٣٤٤-٣٤٨)، وفتح العزيز (٢/١٧٦-١٧٩)، وروضة الطالبين (١/٤٦٤-٤٦٩)، والمغني (٣/٤٦-٤٧)، والإنصاف (٤/٤٤٨-٤٥٠).

(٥) انظر: المصادر السابقة.

## الأصل

٣١- أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك بن أنس، عن إسحاق بن عبد الله ابن أبي طلحة، عن أنس بن مالك: أن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته له، فأكل منه، ثم قال: قوموا فلأصلي لكم. قال أنس: فقمْتُ إلى حصير لنا قد اسودَّ من طول ما لبُس، فنضحته بماء، فقام عليه رسول الله ﷺ، وصفقت أنا واليتيم خلفه، والعجوز من ورائنا.

الشرح: مليكة جدة<sup>(١)</sup> أنس بن مالك أنصارية<sup>(٢)</sup>، روى عنها أنس وقال بعضهم: مليكة بفتح الميم<sup>(٣)</sup> ولم يُصحَّح<sup>(٣)</sup>،

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٤٤/٢): " وجزم ابن سعد وابن منده وابن الحصار بأنها جدة أنس والدة أمه أم سليم، وهو مقتضى كلام إمام الحرمين في النهاية ومن تبعه، وكلام عبد الغني في العمد، وهو ظاهر السياق، ويؤيده: ما رويناه في فوائد العراقيين لأبي الشيخ من طريق القاسم بن يحيى المقدمي، عن عبيد الله بن عمر، عن إسحاق بن أبي طلحة، عن أنس قال: أرسلتني جدتي إلى النبي ﷺ واسمها مليكة فجاءنا فحضرت الصلاة الحديث. وقال ابن سعد في الطبقات: أم سليم بنت ملحان، فساق نسبها إلى عدي بن النجار وقال: وهي الغميصاء ويقال: الرميساء، ويقال: اسمها سهلة، ويقال: أنيفة- أي بالنون والفاء مصغرة- ويقال: رميثة، وأمها مليكة بنت مالك بن عدي، فساق نسبها إلى مالك بن النجار، ثم قال: تزوجها - أي أم سليم - مالك بن النضر، فولدت له أنس بن مالك، ثم خلف عليها أبوطلحة فولدت له عبد الله وأباعمير. قلت: وعبد الله هو والد إسحاق، روى هذا الحديث عن عمه أخي أبيه لأمه أنس بن مالك" اهـ.

ومن أهل العلم من جزم أن الضمير في جدته يعود على إسحاق كالحافظ ابن عبد البر والحافظ عبد الحق الإشبيلي، وصححه الإمام النووي رحم الله الجميع.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في الفتح (٤٤/٢): " ومقتضى كلام من أعاد الضمير في جدته إلى إسحاق أن يكون اسم أم سليم: مليكة، ومستندهم في ذلك: ما رواه ابن عيينة، عن إسحاق بن أبي طلحة، عن أنس قال: "صفقت أنا ویتیم فی بیتنا خلف النبي ﷺ وأمي أم سليم خلفنا " هكذا أخرجه المصنف كما سيأتي في أبواب الصفوف، والقصة واحدة طوّها مالك واختصرها سفيان، ويحتمل تعددها فلا تخالف ما تقدم، وكون مليكة جدة أنس لا ينفي كونها جدة إسحاق لما بيناه، لكن الرواية التي سأذكرها عن غرائب مالك ظاهرة في أن مليكة اسم أم سليم

=

نفسها، والله أعلم" اهـ.

لم يذكر الحافظ رحمه الله تعالى هذه الرواية، لكن أخرج الإمام أحمد في المسند (١٩/٤٥٨ - ٤٥٩ حديث رقم ١٢٤٧٥) من طريق الماجشون عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال: صلى بنا رسول الله ﷺ في بيت أم سليم على حصير قديم قد تغير من القدم قال: ونضحته من ماء فسجد عليه. وإسناده صحيح.

انظر: طبقات ابن سعد (٨/٤٢٤) والاستيعاب للحافظ ابن عبد البر (ص ٩١٩ - ترجمة رقم ٦٦٣، و(ص ٩٣٢ - ترجمة رقم ٧٢٧) والتمهيد لابن عبد البر (١/٢٦٤)، والأحكام الوسطى للحافظ عبد الحق (١/٣١٩)، والمفهم للقرطبي (٢/٢٨٥-٢٨٦)، وشرح مسلم للإمام النووي (٥/١٦٢)، وفتح الباري لابن رجب (٢/٢٤٨-٢٥٠)، والإصابة للحافظ ابن حجر (٤/٤١٠-٤١١)، وعمدة القاري للعيني (٤/١١٠).

تنبيه: نسب الحافظ ابن حجر إلى القاضي عياض القول الثاني أي أن الضمير في قوله: "أن جدته" يعود إلى إسحاق بن عبد الله وهذا مخالف لما في كتابه المشارق (٢/٣٧٢) حيث صرح بغلط هذا القول، وفي شرح مسلم نقل هذا القول عن الحافظ ابن عبد البر ثم نقل عن غيره. انظر الإكمال (٢/٦٣٥).

تنبيه آخر: رواية إسحاق بن أبي طلحة عن أنس التي ذكرها الحافظ ابن حجر وعزاها لأبي الشيخ، خرّجها أبونعيم في تاريخ أصبهان (١/٢٦٣) كما أفاده الحافظ ابن رجب في الفتح (٢/٢٤٩). (١) هي ملىكة بنت مالك بن عدي بن زيد مناة بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار. هكذا ساق نسبها الإمام ابن سعد في الطبقات (٨/٤٢٤-٤٢٥) وكذلك في (٨/٤٣٤) وهي ليست لها رواية وإنما جرى ذكرها في هذا الحديث، كما أشار إليه الحافظ ابن حجر. انظر الإصابة (٤/٤١٠-٤١١).

(٢) حكاها ابن عتاب عن الأصيلي: أنها ملىكة بفتح الميم وكسر اللام. انظر: إكمال المعلم للقاضي عياض (٢/٦٣٥).

(٣) صرح بذلك الإمام النووي رحمه الله تعالى حيث قال: "وهي ملىكة بضم الميم وفتح اللام هذا هو الصواب الذي قاله الجمهور من الطوائف، وحكى القاضي عياض عن الأصيلي أنها بفتح الميم وكسر اللام، وهذا غريب ضعيف مردود" شرح الإمام مسلم (٥/١٦٣). وأشار القاضي عياض في إكمال المعلم (٢/٦٣٥) إلى مخالفة الأصيلي للأكثرية، وقال القرطبي رحمه الله في المفهم (٢/٢٨٦): "والرواية الصحيحة: ملىكة، بضم الميم وفتح اللام".

والحديث صحيح مدون في الموطأ<sup>(١)</sup>، وقال في آخره: «فصلى لنا ركعتين ثم انصرف».

وأخرجه البخاري عن إسماعيل<sup>(٢)</sup>، وعبدالله بن يوسف<sup>(٣)</sup>.

ومسلم<sup>(٤)</sup> عن يحيى بن يحيى .

وأبو داود<sup>(٥)</sup> عن القعني بروايتهم جميعاً عن مالك<sup>(٦)</sup>.

وفي الحديث دلالة على استحباب اتخاذ الدعوة والإجابة إليها<sup>(٧)</sup>.

---

(١) انظر: الموطأ برواية يحيى الليثي (كتاب قصر الصلاة في السفر، باب جامع سبحة الضحى - (١٥٣/١).

(٢) في الصحيح في (كتاب الأذان، باب وضوء الصبيان - حديث رقم ٨٦٠ - (٦١٧/٢).

(٣) في الصحيح في (كتاب الصلاة، باب الصلاة على الحصير - حديث رقم ٣٨٠ - (٤٣/٢) مع الفتح).

(٤) في الصحيح (كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الجماعة في النافلة - حديث ٦٥٨ - (٤٥٧/١).

(٥) في السنن (كتاب الصلاة، باب إذا كانوا ثلاثة كيف يقومون - حديث رقم ٦١٣ - (٤٣٧/١).

(٦) وقد رواه جماعة آخرون عن مالك. انظر: تحفة الأشراف (١/٨٧ - حديث رقم ١٩٧)، وإتحاف المهرة (١/٤١٠ - حديث رقم ٣٢٨).

وقال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله تعالى في التمهيد (١/٢٦٤): "هكذا رواه جماعة رواة الموطأ، وزاد فيه إبراهيم بن طهمان، وعبدالله بن عون الخراز، وموسى بن أعين: فأكل منه، وأكلت معه، ثم دعا بوضوء فتوضأ، ثم قال: ((قم فتوضأ، ومر العجوز فلتتوضأ، ومر اليتيم فليتوضأ، لأصل لكم))."

(٧) انظر "التمهيد لابن عبد البر (١/٢٦٤)، وإكمال المعلم (٢/٦٣٥)، وشرح مسلم للإمام النووي (٥/١٦٣)، والإعلام لابن الملقن (٢/٥٢٧-٥٢٨)، وفتح الباري للحافظ ابن حجر (٢/٤٥).

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في شرح صحيح مسلم: "وفي هذا الحديث إجابة الدعوة، وإن لم تكن وليمة عرس، ولا خلاف في أن إجابتها مشروعة. لكن هل إجابتها واجبة أم فرض كفاية أم سنة؟ فيه خلاف مشهور لأصحابنا وغيرهم، وظاهر الأحاديث: الإيجاب " اهـ.

=

واستدل به على أن الإمام إذا دعي لطعام يصلي في بيت المضيف لينال البركة أهل البيت<sup>(١)</sup> ويقدم الأكل [ ٩٩/أ ] على الصلاة إما لئلا ينتظر أصحاب الطعام وتسكن نعمة القوم، وإما ليتفرغ الكل للصلاة ويحتموا المجلس على الصلاة<sup>(٢)</sup>. وعلى أن الجماعة جائزة في صلاة النافلة<sup>(٣)</sup>؛ لأن تلك الصلاة كانت نافلة، وقد يشعر به قوله ﷺ: « قوموا فلاصلي لكم ». وأيضاً فإن الحضور غالباً يكون في بياض النهار والصلاة كانت ركعتين<sup>(٤)</sup> وعلى جواز صلاة الجماعة في البيوت<sup>(٥)</sup>. وعلى أن النضح قد يقوم مقام الغسل إذا كان المقصود دفع الوسواس<sup>(٦)</sup>،

---

واستحباب الدعوة مأخوذ من عدم إنكاره ﷺ وإجابته لها.  
واستحباب الإجابة مأخوذ من فعله ﷺ.

(١) انظر: شرح صحيح الإمام مسلم للإمام النووي (١٦٢/٥).  
والذي يظهر أن ما ذكره الشارح - رحمه الله - يقيد بالنبي ﷺ دون غيره، لما جعل الله فيه من البركة التي خصه بها دون غيره من الناس. والله أعلم.  
(٢) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في الفتح (٤٤/٢): " قوله: الطعام أي لأجل طعام، وهو مشعر بأن مجيئه كان لذلك لا ليصلي بهم ليتخذوا مكان صلاته مصلى لهم كما في قصة عتبان بن مالك.. وهذا هو السر في كونه بدأ في قصة عتبان بالصلاة قبل الطعام، وهنا بالطعام قبل الصلاة، فبدأ في كل منهما بأصل ما دعي لأجله ".  
(٣) انظر: إكمال المعلم (٦٣٥/٢)، والمفهم للقرطبي (٢٨٥/٢)، وشرح صحيح مسلم للإمام النووي (١٦٢/٥)، وفتح الباري لابن حجر (٤٥/٢).

(٤) انظر: فتح الباري لابن رجب (٢٥٢/٢).  
(٥) إن أراد الشارح - رحمه الله - صلاة النوافل جماعة في البيوت فقد تقدمت الإشارة إلى ذلك.  
وإن أراد صلاة الفريضة جماعة في البيوت فليس بظاهر للفرق بين النافلة والفريضة، ولورود الأحاديث الكثيرة في التغليظ على ترك الجماعة في المساجد. وقد تقدمت هذه المسألة انظر (ص ١٥٠-١٥٥).

(٦) وبهذا قال بعض المالكية، وعليه تكون النجاسة مشكوكاً فيها ومتوقعة وليست متيقنة واستظهر ذلك القاضي عياض وتبعه القرطبي في المفهم (٢٨٦/٢). قال القاضي عياض رحمه الله تعالى في الإكمال (٦٣٦/٢): " لا متهانه - أي الحصير - بطول افتراشه؛ فيكون رشا لزوال الشك، وتطبيب =



ولك أن تقول: النضح قد يكون بمعنى الغسل على ما سبق<sup>(١)</sup>، وبتقدير أن يكون المراد مجرد الرش فلا يكون ذلك دفع الوسوسة؛ فإنها لا تندفع بغير الغسل، ويشبه أن يكون المراد التنظيف وإزالة ما كان عليه من غبار ونحوه<sup>(٢)</sup>.

وعلى جواز الصلاة على ما يبسط على الأرض من حصير<sup>(٣)</sup> وغيره<sup>(٤)</sup>، وقد روي عن المغيرة بن شعبة قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي على الحصير، والفروة

---

النفس، لاسيما وكان عندهم أبوعمير، أخو أنس طفلاً صغيراً حينئذ... فيكون نضحه لأجل جلوس الطفل الذي لا يتوقى النجاسة".

وتعقبه الإمام النووي بقوله في شرح مسلم (١٦٤/٥): "وهذا على مذهبه في أن النجاسة المشكوك فيها تطهر بنضحها من غير غسل، ومذهبنا ومذهب الجمهور أن الطهارة لا تحصل إلا بالغسل".  
(١) فتكون النجاسة متيقنة حينئذ. قال الحافظ ابن عبد البر في التمهيد (٢٦٥/١): "وقد يسمى الغسل في بعض كلام العرب نضحاً".

وانظر إكمال المعلم (٦٣٦/٢)، والإعلام لابن الملقن (٥٣١/٢).

(٢) وبه قال القاضي إسماعيل بن إسحاق المالكي وآخرون ومال إليه الحافظ ابن عبد البر ورجحه الإمام النووي والحافظ ابن رجب والحافظ ابن حجر رحم الله الجميع؛ لأن الأصل الطهارة.  
انظر: التمهيد لابن عبد البر (٢٦٥/١)، وشرح مسلم للإمام النووي (١٦٤/٥)، وفتح الباري لابن رجب (٢٥١/٢-٢٥٢)، وفتح الباري لابن حجر (٤٥/٢).

(٣) حكى القاضي عياض، والإمام النووي، وشيخ الإسلام ابن تيمية رحمهم الله تعالى الإجماع عليه، وقال القاضي عياض: "وما روى عن عمر بن عبد العزيز من خلاف هذا إنما هو لأن مباشرة الأرض أبلغ في التواضع".

انظر: إكمال المعلم (٦٣٦/٢)، وشرح مسلم للنووي (١٦٣/٥)، ومجموع الفتاوى (١٧٤/٢٢) - (١٧٥).

(٤) أما جواز الصلاة على غير الحصير فأخذه من هذا الحديث ليس بظاهر. وأكثر الشراح أخذوا من الحديث جواز الصلاة على الحصير فقط، بل بوب عليه الإمام البخاري بقوله: "باب الصلاة على الحصير" والاحتجاج بحديث المغيرة أظهر.

والصلاة على غير الحصير كالأنطاع المبسوطة من جلود الأنعام، وكالبسط المصبوغة من الصوف فأكثر أهل العلم يرخصون في الصلاة عليها.

انظر: الأوسط لابن المنذر (١١٣/٥-١١٨)، ومجموع الفتاوى لشيخ الإسلام (١٧٤/٢٣)، وفتح

## المذبوغة<sup>(١)</sup>.

وفيه دليل على أنه يحسن أن يخصص حالة الصلاة ببسط شيء يصلي عليه<sup>(٢)</sup>.

الباري لابن رجب (٢٥٩/٢).

(١) الحديث أخرجه أبوداود في السنن (كتاب الصلاة، باب الصلاة على الحصى - حديث رقم ٦٥٩-٤٥٦/١).

وابن خزيمة في الصحيح (١٠٣/٢-ح رقم ١٠٠٦).

والحاكم في المستدرک (٢٥٩/١).

والبيهقي في السنن (٤٢٠/٢) كلهم من طرق عن أبي أحمد الزبيري، عن يونس بن الحارث، عن أبي عون، عن أبيه، عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه باللفظ الذي ذكره الشارح.

ورواه الإمام أحمد في المسند (١٦٥/٣٠-١٦٦ - حديث رقم ١٨٢٢٧) من طريق محمد بن ربيعة، عن يونس به، ولفظه: "كان رسول الله ﷺ يصلي -أو يستحب أن يصلي- على فروة مذبوغة". وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٤١٦/٢٠-حديث رقم ٩٩٩). من طريق أبي نعيم عن يونس به. ولفظه: "كان رسول الله ﷺ يستحب أن يصلي على فروة مذبوغة أو حصى".

ويونس بن الحارث الطائفي ضعفه الحافظان الذهبي وابن حجر، وجعل الإمام الذهبي هذا الحديث من مناكيره كما في الميزان (٤٧٩/٤) وانظر: المغني في الضعفاء (٧٦٥/٢)، وتقريب التهذيب (ترجمة رقم ٧٩٠٢ ص ٥١٥).

وقد اضطرب في هذا الحديث فمرة يرويه عن أبي عون عن أبيه عن المغيرة.

ومرة عن أبي عون عن المغيرة كما ذكر ذلك الإمام الدارقطني في العلل (١٣٤/٧) وجعل الاضطراب منه.

ووالد أبي عون وهو عبيد الله بن سعيد الثقفي قال فيه الحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب (ترجمة ٤٢٩٧) (ص ٣٧١): "مجهول... أشار ابن حبان إلى أن حديثه عن المغيرة منقطع" فالإسناد ضعيف.

(٢) الذي يظهر أن الدليل أخص من الدعوى، فاستحسن أن يتخذ المصلي شيئاً يبسطه حال الصلاة يؤخذ من فعل يفعله النبي ﷺ على الدوام، أو أمر يأمر به، ولم يثبت هذا كله. وأما كونه يفعله النبي ﷺ أحياناً أو يُفعل له بدون أمر منه كما في الحديث الذي معنا وما يشبهه فغاية ما يدل ذلك على الجواز. وفرق بين الجواز والاستحسان. نعم لو صح حديث المغيرة لكان دليلاً على الدعوى.

=

وأن الصبي يصلي في الجماعة، لأنه صلى معهم اليتيم<sup>(١)</sup>، واسم اليتيم يختص بحالة الصغر<sup>(٢)</sup>.

وأن الرجل يتقدم على المرأة في الموقف<sup>(٣)</sup>.  
وأن الصبي يقف مع الرجل أو الرجال في الصف<sup>(٤)</sup>.

---

ويشكل على ما ذكره الشارح - رحمه الله تعالى -: أنه لم يكن من هدي النبي ﷺ وأصحابه اتخاذ ما ييسطونه للصلاة. قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في مجموع الفتاوى (١٦٣/٢٢): "أما الصلاة على السجادة بحيث يتحرى المصلي ذلك فلم تكن هذه سنة السلف من المهاجرين والأنصار، ومن بعدهم من التابعين لهم بإحسان على عهد رسول الله ﷺ، بل كانوا يصلون في مسجده على الأرض، لا يتخذ أحدهم سجادة يختص بالصلاة عليها، وقد روي أن عبد الرحمن بن مهدي لما قدم المدينة بسط سجادة فأمر مالك بحبسها، ف قيل له: إنه عبد الرحمن بن مهدي فقال: أما علمت أن بسط السجادة في مسجدنا بدعة". وله رحمه الله بحث ممتع في ذلك انظر في المصدر السابق (١٦٣/٢٢-١٩١).

(١) وهذا إذا عقل الصلاة وعرف حدودها، وكان يؤمن منه اللعب والأذى. انظر: التمهيد لابن عبد البر (٢٦٩/١)، وإكمال المعلم (٦٣٧/٢)، والمفهم (٢٨٧/٢)، وشرح صحيح مسلم للإمام النووي (١٦٣/٥).

(٢) انظر: النهاية في غريب الحديث (٢٩١/٥-٢٩٢)، والمصباح المنير (٦٧٩/٢)، ولسان العرب (٤٩٤٨/٦)، والإعلام لابن الملقن (٥٣٢/٢).

(٣) سواء كان الرجل إماماً أو مأموماً، وسواء كانت امرأة واحدة أو جماعة نساء، قال ابن رشد: "لا أعلم خلافاً في ذلك" ومن حكى فيه الإجماع: الحافظ ابن رجب.

انظر: الهداية مع فتح القدير (٣٥٩/١)، والتلقين (١١٧/١)، وبداية المجتهد (١٧٩/١)، والمهذب (١٣٩/١)، والمغني (٥٣/٣-٥٤)، وفتح الباري لابن رجب (٢٦٧/٤)، وفتح الباري لابن حجر (٤٦/٢).

(٤) المراد بالصبي: هو المميز، وسواء كانت مصافته للرجل أو الرجال في الفريضة أو النافلة، وهذا مذهب الجمهور، خلافاً للإمام أحمد في المنقول عنه - وهو من المفردات - فإنه ذهب إلى جواز ذلك في النافلة دون الفريضة.

انظر: البحر الرائق (٦١٦/١)، وجواهر الإكليل (٤٧٠/٢)، والفواكه الدواني (٢٤٦/١)، وفتح العزيز (١٧٤/٢)، والمجموع (٢٩٢/٤-٢٩٣)، والشرح الكبير على المقنع (٤٣١/٤-٤٣٢)،

=

فإن اجتمع صبيان فصاعداً وقفوا صفّاً بين الرجال والنساء<sup>(١)</sup>.

والإنصاف (٤/٤٣٥)، والتمهيد لابن عبد البر (١/٢٦٩)، وإكمال المعلم (٢/٦٣٧)، والمفهم (٢/٢٨٧)، وفتح الباري لابن رجب (٤/٢٦٩-٢٧١).

(١) وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة. انظر: كنز الدقائق وشرحه البحر الرائق (١/٦١٧)، ومختصر خليل مع شرحه التاج والإكليل (١/٤٧٠)، والفواكه الدواني (١/٢٤٤)، وفتح العزيز (٢/١٧٤)، والمقنع مع الشرح الكبير (٤/٤٢٧-٤٢٨).

وذلك لحديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه أنه قال لقومه: "ألا أصلي لكم صلاة رسول الله ﷺ فصف الرجال، ثم صف الولدان خلف الرجال، ثم صف النساء خلف الولدان". أخرجه أحمد في المسند (٥/٣٤١-٣٤٤).

وأبو داود في السنن (كتاب الصلاة، باب مقام الصبيان من الصف- حديث رقم ٦٧٧-٤٦٣/١).

وعبد الرزاق في المصنف (٢/٦٣).

والطبراني في الكبير (٣/٢٨٠-٢٨١).

والبيهقي في السنن الكبرى (٣/٩٧). كلهم من طرق عن شهر بن حوشب، عن عبد الرحمن بن غنم، عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه به.

وشهر بن حوشب قد اختلف الأئمة فيه. قال الإمام الذهبي: "شهر بن حوشب مختلف فيه، وحديثه حسن" وقال كذلك: "الرجل غير مدفوع عن صدق وعلم، والاحتجاج به مترجح". ورمز له في الميزان (بصح) أي أن العمل على توثيقه.

وقال الحافظ ابن حجر: "صدق كثير الأوهام والإرسال".

وقال في الفتح: "حسن الحديث، وإن كان فيه بعض الضعف". ورمز له في تجريد الميزان بـ (هـ) أي أنه مختلف فيه والعمل على توثيقه.

وقد أثنى الأئمة أحمد بن حنبل وأبو حاتم الرازي وأحمد بن صالح المصري والدارقطني على رواية عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب وهذا الحديث من رواية عبد الحميد عن شهر فالحديث حسن.

انظر: الجرح والتعديل (٦/٩ ترجمة رقم ٤٢)، وجامع الإمام الترمذي (٥/٥٨، ٣٥٨) والثقات لابن شاهين (ص ١١١ ترجمة رقم ٥٣٦)، وسؤالات البرقاني (ص ٣٦، ترجمة رقم ٢٢٢)، وديوان الضعفاء (ص ١٨٩ ترجمة رقم ١٩٠٣)، وسير أعلام النبلاء (٤/٣٧٢)، وميزان الاعتدال =

واحتج الشافعي<sup>(١)</sup> ثم البخاري في الصحيح<sup>(٢)</sup> بهذا الحديث على أن صلاة المنفرد خلف الصف جائزة؛ لأن المرأة التي صلت وراء أنس واليتيم كانت منفردة، ولمن ينازع فيه أن يقول: إنما لا تجوز صلاة المنفرد إذا كان [ما وراء<sup>(٣)</sup>] بأن يدخل الصف إما يجبر إلى نفسه واحداً؛ والمرأة المنفردة لا [تؤمر<sup>(٤)</sup>] بذلك<sup>(٥)</sup>.

والسابق إلى الفهم أن المراد من العجوز: مُلَيِّكة صاحبة الطعام<sup>(٦)</sup>.

وفي وقوف النبي ﷺ، وصلاته على الحصير المسود المنضوح بالماء يستدل به على حسن خلقه وترك تقشفه<sup>(٧)</sup>.

---

(٢٨٣/٢)، وتقريب التهذيب (ترجمة رقم ٢٨٣٠ ص ٢٦٩)، وفتح الباري (٧٩/٣)، ولسان الميزان (٣٢٤/٩ - ترجمة رقم ١١٤٩).

(١) الأم (٣٤٥/٢).

(٢) لم يظهر لي من أين أخذ الشارح -رحمته الله- هذا القول عن الإمام البخاري، وأقرب المواضع التي قد يفهم منها ما ذكره الشارح هو قول الإمام البخاري رحمه الله في (كتاب الأذان، باب المرأة وحدها تكون صفّاً - (٤٤٩/٢ مع الفتح) وهذا بعيد والأقرب ما نقله الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في الفتح (٤٥٠/٢) عن الحافظ ابن رشيد: أن البخاري قصد أن يبين أن هذا مستثنى من عموم الحديث الذي فيه: ((لا صلاة لمنفرد خلف الصف)) يعني أنه مختص بالرجال.

(٣) كذا في الأصل، ولعل الصواب: مأموراً.

(٤) في الأصل: " يؤمر " والمثبت هو المناسب للسياق.

(٥) انظر: فتح الباري لابن حجر (٤٥٠/٢) وهناك جواب آخر أجاب به الإمام ابن خزيمة، وشيخ الإسلام ابن تيمية -رحمهما الله- وحاصله: أن وقوف المرأة خلف صف الرجال سنة مأمور بها، وأما وقوف الرجل وحده خلف الصف فمكروه، وترك للسنة باتفاقهم، فكيف يقاس المأمور به بالمنهي عنه، والقياس الصحيح إنما هو قياس المسكوت على المنصوص، أما قياس المنصوص على منصوص يخالفه فهو باطل باتفاق العلماء، كقياس الربا على البيع، وقد أحل الله البيع وحرم الربا.

انظر صحيح ابن خزيمة (٣١/٣)، ومجموع الفتاوى (٣٩٥/٢٣ - ٣٩٦).

(٦) تقدم، وما ذكره الشارح رحمه الله هو الظاهر. انظر (ص ٢٤٧).

(٧) انظر: إكمال المعلم (٦٣٥/٢).

وقوله: «**من طول ما لبس**» كأنه يريد فرش فإن ما فرش فقد لبسته الأرض؛ وهذا كما أن ما تستر به الكعبة والهودج يسمى لباساً لهما<sup>(١)</sup>، وقد يتخيل حمله على أن أصحاب الضرورات قد يستترون [بالحصير<sup>(٢)</sup>] اللينة، ويلفونها عليهم.

---

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس (ص ٩١٢).

(٢) لعل المراد الخُصُر أو الأُخْصِرَة.

## الأصل

٣٢- أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن ابن شهاب، عن أنس: أن رسول الله ﷺ [٩٩/ب] ركب فرساً فصُرِعَ عنه، فَجَحَشَ شِقُّهُ الأيمن، فصلَّى صلاةً من الصلوات وهو قاعدٌ، فصلينا معه قُعوداً، فلما انصرف قال: «إنما جعل الإمام ليؤتمَّ به، فإذا صلى قائماً فصلوا قياماً، وإذا ركع فاركعوا، وإذا رَفَعَ فارفعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا لك الحمد، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون».

٣٣- أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا يحيى بن حسان، عن حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة يعني بمثله.

الشرح: حديث أنس صحيح؛ رواه البخاري<sup>(١)</sup> عن عبدالله بن يوسف، عن مالك. وأبو داود<sup>(٢)</sup> عن القعنبى عنه.

ومسلم<sup>(٣)</sup> عن يحيى بن يحيى، وغيره<sup>(٤)</sup>، عن سفيان<sup>(٥)</sup>، عن ابن شهاب. وأخرجه البخاري<sup>(٦)</sup> أيضاً من طريق حميد<sup>(٧)</sup>، عن أنس.

وحديث عائشة [ليحمل]<sup>(١)</sup> على ما زُوِيَ أنها قالت: صَلَّى رسولُ الله ﷺ في بيته وهو شاكٍ، فصلَّى جالساً، وصلى وراءه قومٌ قياماً، فأشار إليهم أن اجلسوا، فلما انصرف

---

(١) في الصحيح (كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به حديث رقم ٦٨٩ (٢/٤٠٠) مع الفتح.

(٢) في السنن (كتاب الصلاة، باب الإمام يصلي من قعود - حديث رقم ٦٠١ - (١/٤٣٣)).

(٣) في الصحيح (كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام - حديث رقم ٧٧ - (١/٣٠٨)).

(٤) مثل قتبية بن سعيد، وأبوبكر بن أبي شيبة، وعمرو الناقد، وزهير بن حرب وأبو كريب.

(٥) هو ابن عيينة. كما جاء مصرحاً به عند الإمام مسلم في الصحيح.

(٦) في الصحيح (كتاب الصلاة، باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب - حديث رقم ٣٧٧ - (٢/٣٩) مع الفتح.

(٧) الطويل. كما جاء مصرحاً به عند الإمام البخاري في الصحيح.

رسول الله ﷺ قال: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامَ لِيُؤْتَمَ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا».

وهذا صحيح أيضاً؛ أخرجه البخاري<sup>(٢)</sup> عن عبدالله بن يوسف، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة. ومسلم<sup>(٣)</sup>.

وابن ماجه<sup>(٤)</sup> عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن عبدة بن سليمان، عن هشام. وفي الباب: عن أبي هريرة<sup>(٥)</sup>، وجابر<sup>(٦)</sup>.

---

(١) هكذا في الأصل، ولعل الصواب " يحمل " .

(٢) في الصحيح (كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به - حديث رقم ٦٨٨ - (٣٩٩/٢) مع الفتح).

(٣) في الصحيح (كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام - حديث ٨٢ (٣٠٩/١).

(٤) في السنن (كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في إنما جعل الإمام ليؤتم به - حديث رقم ١٢٣٧ - (١٣٩٢/١).

(٥) أخرجه البخاري في الصحيح (كتاب الأذان - باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة - حديث رقم ٧٣٤ - (٤٥٥/٢) مع الفتح.

ومسلم في الصحيح (كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام - حديث رقم ٨٦ - (٣٠٩/١ - ٣١٠) كلاهما من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: ((إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامَ لِيُؤْتَمَ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ)). وهذا لفظ البخاري، ومسلم نحوه.

(٦) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٤٣/٢٢ - ٤٤٤ - حديث رقم ١٤٥٩٠).

ومسلم في الصحيح (كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام - حديث رقم ٨٤ (٣٠٩/١).

وأبوداود في السنن (كتاب الصلاة، باب الإمام يصلي من قعود حديث رقم ٦٠٦ - (٤٣٦/١).

والنسائي في السنن الصغرى (كتاب السهو، باب الرخصة في الالتفات في الصلاة يمينا وشمالاً حديث رقم ١٢٠٠ - (٩/٣).

وابن ماجه في السنن (كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في إنما جعل الإمام ليؤتم به - حديث رقم ١٢٤٠ - (٣٩٣/١).

وغيرهم من طرق عن الليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: اشتكى رسول الله ﷺ.

=



وابن عمر<sup>(١)</sup>،  
ومعاوية<sup>(٢)</sup>.

فصلينا وراءه وهو قاعد. وأبو بكر يُسمع الناس تكبيره، فالتفت إلينا فرآنا قياماً. فأشار إلينا فقعدنا. فصلينا بصلاته قعوداً. فلما سلم قال: ((إن كدتم أنفا لتفعلون فعل فارس والروم، يقومون على ملوكهم وهم قعود. فلا تفعلوا. ائتموا بأئمتكم إن صلى قائماً فصلوا قياماً وإن صلى قاعداً فصلوا قعوداً)) وهذا لفظ الإمام مسلم.

وأخرجه أحمد في المسند (١١٦/٢٢) حديث رقم (١٤٢٠٥).

وأبوداود في السنن (كتاب الصلاة، باب الإمام يصلي من قعود - حديث رقم ٦٠٢ - (٤٣٤/١)) وغيرهما من طريق وكيع، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: صرع النبي ﷺ من فرس على جذع نخلة، فانفكت قدمه، فدخلنا عليه نعوذه، فوجدناه يصلي، فصلينا بصلاته ونحن قيام فلما صلى، قال: ... ثم ساق الحديث نحو حديث الليث عن أبي الزبير.

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٩٠/٩ - ٤٩١، حديث رقم ٥٦٧٩).

وأبو يعلى في المسند (٣٤٠/٩ - حديث رقم ٥٤٥٠).

وابن حبان في الصحيح (٤٧٠/٥ - ٤٧١، حديث رقم ٢١٠٩ - الإحسان).

والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٠٤/١).

والطبراني في المعجم الكبير (٣٢١/٢) حديث رقم (١٣٢٣٨). كلهم من طرق عن عقبة بن أبي الصهباء حدثنا سالم بن عبدالله أن عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - حدثه: أنه كان ذات يوم عند رسول الله ﷺ مع نفر من أصحابه، فأقبل عليهم رسول الله ﷺ، فقال: ((يا هؤلاء، أستم تعلمون أي رسول الله إليكم؟)). قالوا: بلى نشهد أنك رسول الله. قال: ((أستم تعلمون أن الله أنزل في كتابه: من أطاعني فقد أطاع الله؟)) قالوا: بلى، نشهد أنه من أطاعك فقد أطاع الله، وأن من طاعة الله طاعتك. قال: ((فإن من طاعة الله أن تطيعوني، وإن من طاعتي أن تطيعوا أئمتكم، أطيعوا أئمتكم، فإن صلوا قعوداً فصلوا قعوداً)) وهذا لفظ الإمام أحمد.

عقبة بن أبي الصهباء: وثقه ابن معين وابن حبان. وقال أبو حاتم: محله الصدق. فحديثه حسن.

وقال الهيثمي في المجمع (٦٧/٢): "رواه أحمد والطبراني ورجاله ثقات".

انظر: تاريخ الدوري (٤٠٩/٢)، والثقات لابن حبان (٢٤٧/٧)، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٣١٢/٦) ترجمة رقم (١٧٣٨).

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٣٣٢/١٩) حديث رقم (٧٦٤) من طريق جعفر بن محمد، عن

وقوله: «فجَحَشَ شقه الأيمن» يقال: جَحَشَ فهو مَجْحُوش إذا أصابه مثل الحَدَش أو أكثر، وانْسَحَجَ جلده<sup>(١)</sup>، وفي بعض الروايات<sup>(٢)</sup> «فَجَحِشَتْ ساقه أو كَتَفُهُ». وقوله: «إنما جعل الإمام» أي نصب أو اتخذ أو نحوهما<sup>(٣)</sup>، ويجوز أن يريد إنما جعل الإمام إماماً<sup>(٤)</sup>.

وقوله: «فصلوا جلوساً أجمعون» هكذا رواه أكثرهم<sup>(٥)</sup>، وهو تأكيد للضمير، ورواه آخرون<sup>(٦)</sup>: «أجمعين» على الحال.

القاسم بن محمد، عن معاوية: أن رسول الله ﷺ قال للناس: ((إن صلي الإمام جالساً فصلوا جلوساً)) قال القاسم: فعجب الناس من صدق معاوية. قال الهيثمي في المجمع (٦٧/٢): "ورجاله رجال الصحيح". (١) انظر: غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام (١٤٠/١-١٤١)، والنهية في غريب الحديث (٢٤١/١)، وشرح الخطابي للبخاري (٣٦٢/١). (٢) وهي رواية حميد الطويل عن أنس رضي الله عنه عند البخاري وقد تقدمت الإشارة إليها. انظر (ص). قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح (٤٢/٢) في شرح الرواية التي ذكرها الشارح رحمه الله: "قوله: "ساقه أو كتفه" شك من الراوي، وفي رواية الزهري عن أنس في الصحيحين: "فجَحَشَ شقه الأيمن" وهي أشمل مما قبلها" اهـ.

وفي حديث أبي سفيان عن جابر "فانفكت قدمه" وقد تقدم تخريجه انظر (ص). (٣) قال الحافظ ابن الملقن رحمه الله تعالى في الإعلام (٥٥٤/٢): "قوله: ((إنما جعل الإمام)) لا بد فيه من تقدير محذوف وهو المفعول الثاني لجعل؛ لأنها هنا بمعنى صَيَّر... والتقدير: إنما جعل الإمام إماماً، والأول ارتفع لقيامه مقام الفاعل" اهـ.

(٤) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في الفتح (٤٠٦/٢): "قال البيضاوي وغيره: الائتنام: الاقتداء والاتباع، أي جعل الإمام إماماً ليقْتَدَى به ويتبع" اهـ.

(٥) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في الفتح (٤٠٨/٢): "كذا في جميع الطرق في الصحيحين بالواو، إلا أن الرواة اختلفوا في رواية همام عن أبي هريرة... فقال بعضهم: ((أجمعين)) بالياء. والأول تأكيد لضمير الفاعل في قوله: ((صلوا)) وأخطأ من ضعفه فإن المعنى عليه، والثاني: نصب على الحال أي -جلوساً مجتمعين، أو على التأكيد لضمير مقدر منصوب كأنه قال: أعنيكم أجمعين".

=

وقوله: «وإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا» قد يحتج بظاهره<sup>(٢)</sup> على أن المأموم ينبغي أن يتابع الإمام في أفعاله فلا يبتدئ بالركوع إلا عند ابتداء<sup>(٣)</sup> الإمام به ولا بالرفع

---

وتعقب الحافظ العيني في عمدة القاري (٢١٨/٥) الوجه الأخير فقال: " هذا تعسف جداً؛ ليس في الكلام ما يصحح هذا التقرير "هـ.

(١) مثل رواية أبي سلمة عن أبي هريرة. عند الإمام أحمد في المسند (٥٠/١٢) - حديث رقم (٧١٤٤).

وأبي يعلى في المسند (٣١٥/١٠) - حديث رقم (٥٩٠٩).

وكرواية مصعب بن محمد القرشي عن أبي صالح عن أبي هريرة.

أخرجها الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٠٤/١).

وجاء كذلك في رواية همام عن أبي هريرة، أشار إلى ذلك الحافظ ابن حجر كما سبق.

وجاء أيضاً من رواية ابن عيينة، عن الزهري، عن أنس بن مالك رضي الله عنه أخرجها أبو يعلى في المسند (٢٥٦/٦-٢٥٧-حديث رقم ٣٥٥٨).

(٢) المراد بالظاهر أنه رتب فعل المأموم على فعل الإمام بالفاء التي تقتضي الترتيب والتعقيب مع الاستعجال وليست مثل ثم التي توجب التعقيب مع التراخي.

وهذا هو الذي ذكره أكثر الشراح وأبدى في طرح التشريب نظراً في اقتضاء الفاء للتعقيب وذهب إلى أن التعقيب جاء من ضرورة تقدم الشرط على الجزاء.

انظر: التمهيد لابن عبد البر (١٤٥/٦)، وإحكام الأحكام لابن دقيق العيد (٢٠٣/١)، وطرح التشريب للعراقي (٣٢٩/٢-٣٣٠).

(٣) المقصود أن يكون فعل المأموم بعد فعل الإمام وعقبه، وهذا الذي قاله أكثر الشراح وهو أدق من عبارة المصنف، وأوضح منها ما قاله ابن المنير رحمه الله تعالى حيث قال: " مقتضاه: أن ركوع المأموم يكون بعد ركوع الإمام، إما بعد تمام انحائه وإما أن يسبقه الإمام بأوله فيشرع فيه بعد أن يشرع ".

انظر: التمهيد لابن عبد البر (١٤٥/٦-١٤٧)، وإحكام الأحكام لابن دقيق العيد (٢٠٣/١)، وشرح مسلم للإمام النووي (١٣٢/٤)، وطرح التشريب للعراقي (٣٢٩/٢-٣٣٠)، وفتح الباري لابن حجر (٤٠٦/٢).

إلا بعد ابتداء الإمام به<sup>(١)</sup>، ويُروى عن البراء قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قال: سمع الله لمن حمده لم يحن أحد منا ظهره حتى يقع النبي ﷺ ساجداً، ثم نقع سجوداً بعده»<sup>(٢)</sup>.

(١) قال الحافظ ابن رجب في فتح الباري (٤/١٦١-١٦٢): "وأكثر العلماء على أن الأفضل للمأموم أن يتابع الإمام، فيركع ويرفع ويسجد ويجلس بعد الإمام في ذلك، وكذلك كان يفعل أبوقلابة وغيره من السلف... وهو مذهب الشافعي وأحمد ورواية عن مالك. وإن وافقه في فعله معه كره، وصحت صلاته عند أكثر أصحابنا والشافعية، ومن أصحابنا من أبطل الصلاة بذلك. ويستثنى من ذلك صورتان:

إحداهما: تكبيرة الإحرام في ابتداء الصلاة، فإذا كبر معه لم تنعقد صلاة المأموم عند ابن المبارك والشافعي وأحمد، وهو قول مالك وأبي يوسف.

وقال أبوحنيفة والثوري والعنبري ومحمد بن الحسن وزفر: تنعقد صلاته بذلك.

وزاد الثوري عليهم، فقال: لو كبر مع إمامه وفرغ من تكبيره قبل فراغ إمامه جاز.

ومن الحنفية من جعل تكبيرة الإحرام شرطاً للصلاة، كالطهارة والستارة، ولم يجعلها منها.

والصورة الثانية: إذا سلم مع إمامه، فإنه يجوز مع الكراهة عند أكثر أصحابنا والشافعية.

ولهم وجه آخر: أنه لا يجوز، وحكي عن مالك.

وقال بعض أصحابنا: وهذا قول قوي على قول من يعتبر النية للخروج.

وعن مالك في أصل متابعة المأموم لإمامه ثلاث روايات :

إحداهن: أنه يستحب أن يكون عمله بعد عمل إمامه، معاقباً له، كقول الشافعي وأحمد.

والثانية: أن عمل المأموم كله مع عمل الإمام: ركوعه وسجوده وخفضه ورفع، ما خلا الإحرام

والتسليم، فإنه لا يأتي المأموم إلا بعد تكبير الإمام وسلامه.

وقيل: إنها أصح الروايات عنه.

والثالثة: أنه يكون عمله مع الإمام؛ ما خلا ثلاثة أشياء: التحريم والتسليم والقيام من اثنتين، فإنه

يكون بعده "اهـ".

انظر: التمهيد لابن عبد البر (٦/١٤٥-١٤٧)، وإحكام الأحكام لابن دقيق العيد (١/٢٠٣)،

وشرح مسلم للإمام النووي (٤/١٣٢)، وطرح الشريب للعراقي (٢/٣٢٩-٣٣٠)، وفتح الباري

لابن حجر (٢/٤٠٦).

(٢) أخرجه الإمام البخاري في الصحيح (كتاب الأذان، باب متى يسجد من خلف الإمام —

=

وقوله [١٠٠/أ]: «إذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا لك الحمد» فيه متمسك ظاهر<sup>(١)</sup> لمن قال: إن الإمام يقول في الاعتدال: سمع الله لمن حمده، والمأموم يقول: ربنا لك الحمد<sup>(٢)</sup>.

وقوله: «وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً» يقتضي الجلوس عند جلوس الإمام، وفيه اختلاف للعلماء؛ قال الأكثرون<sup>(٣)</sup>: هذا كان في ابتداء الأمر ثم نسخ بصلاة النبي ﷺ في مرضه جالساً والناس قيام خلفه<sup>(٤)</sup>.

---

حديث رقم ٦٩٠ - (٤٠٩/٢ مع الفتح).  
والإمام مسلم في الصحيح (كتاب الصلاة، باب متابعة الإمام والعمل بعده - حديث رقم ١٩٨ - (٣٤٥/١).

كلاهما من طريق أبي إسحاق السبيعي، عن عبد الله بن يزيد، عن البراء به. واللفظ الذي ذكره المصنف هو لفظ البخاري ومسلم والمصنف صدّر الحديث بيروى، وهو في الصحيحين، وهذا لا يستقيم مع اصطلاح المحدثين، وقد سبق التنبيه على ذلك في الدراسة.  
(١) وجه الظهور أن النبي ﷺ قسم الفعل والقول بين الإمام والمأموم فقال: ((وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد)).

والقسمة تنافي الشركة أي أن يشتركا جميعاً في فعل واحد أو قول واحد. ووجه آخر أن الفاء في قوله: ((فقولوا)) للتعقيب كما سبق فيكون قولهم: ((ربنا ولك الحمد)) عقيب قوله: ((سمع الله لمن حمده)).

انظر: الهداية وشرحها فتح القدير (٢٩٩/١)، والمغني (١٨٩/٢).  
(٢) قال الإمام ابن قدامة رحمه الله تعالى في المغني (١٨٩/٢): "وهذا قول ابن مسعود، وابن عمر، وأبي هريرة، والشعبي، ومالك وأصحاب الرأي.  
وقال ابن سيرين، وأبو بردة، وأبويوسف، ومحمد، والشافعي، وإسحاق: يقول ذلك كالإمام" اهـ. أي أن المأموم يقول كذلك: "سمع الله لمن حمده".

انظر: المبسوط (٢٠/٢١)، والهداية مع شرحها فتح القدير (٢٩٨/١-٣٠٠)، والفواكه الدواني (٢٠٩/١)، وبداية المجتهد (ص ١٢٤)، الحاوي للماوردي (١٢٣/٢-١٢٤)، والمجموع (٤١٧/٣)، (٤١٩، ٤٢٠).

(٣) حكاه الخطابي في معالم السنن (٣١١/١) عن أكثر الفقهاء.  
وحكاه الحازمي في الاعتبار (ص ١١١) عن أكثر أهل العلم.

=

وهذا ما أورده الشافعي في الأم<sup>(٢)</sup>، وحكاه البخاري في الصحيح<sup>(١)</sup> عن الحميدي<sup>(٢)</sup>.

وحكاه الإمام النووي في شرح مسلم (١٢٣/٤) عن جمهور السلف. وهو قول المغيرة بن مقسم وحماد بن أبي سليمان وأبي حنيفة والثوري وابن المبارك ومالك والشافعي وأبي ثور، وتبعهم على ذلك طائفة من المحدثين كالحميدي والبخاري، وهو قول أهل الظاهر كذلك. انظر: الهداية وشرحها فتح القدير (٣٦٨-٣٧١)، وبداية المجتهد (ص ١٢٥)، والمجموع (٢٦٤-٢٦٥)، والمغني (٦١/٣)، والجامع للإمام الترمذي (١٩٦/٢)، والأوسط لابن المنذر (٢٠٨/٤)، وصحيح ابن حبان (٤٧٢-٤٧٣ الإحسان)، والتمهيد لابن عبد البر (١٤١/٦)، والاستذكار (١٧٢-١٧٤)، وفتح الباري لابن رجب (١٥٢/٤).

(١) وأجيب عن دعوى النسخ بأجوبة منها :

١- أن الأصل: عدم النسخ، لاسيما وهو في هذه الحالة يستلزم دعوى النسخ مرتين وهو بعيد؛ لأن الأصل في حكم القادر على القيام أن لا يصلي قاعداً، وقد نسخ إلى القعود في حق من صلى إمامه قاعداً، فدعوى نسخ القعود بعد ذلك تقتضي وقوع النسخ مرتين وهو بعيد. انظر: فتح الباري للحافظ ابن حجر (٤٠٣/٢).

٢- أن النبي ﷺ علل الأمر بالصلاة خلف الإمام القاعد قعوداً، بعلم لم تنسخ ولم تبطل منذ شرعت منها :

أنه علله بأن الإمام إنما جعل ليؤتم به ويقتدى به في أفعاله، وما قبل الصلاة جلوساً لم ينسخ منه شيء، فكذلك القعود ؛ لأن الجميع مرتب على أن الإمام يؤتم به ويقتدى به.

ومنها: أنه جعل القعود خلفه من طاعة الأُمراء، وطاعة الأُمراء من طاعة الرسول ﷺ، وطاعته من طاعة الله، ومعلوم أنه لم ينسخ من هذه شيء، بل كلها باقية محكمة إلى يوم القيامة. وهذا جاء في حديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي تقدم تخريجه انظر (ص ).

ومنها: أنه جعل القيام خلف الإمام الجالس من جنس فعل فارس والروم بعظمتها، حيث يقومون وملوكهم جلوس، وشريعتنا جاءت بخلاف ذلك.

انظر: صحيح ابن خزيمة (٥٦/٣)، وفتح الباري لابن رجب (١٥٥/٤-١٥٦).

٣- وأجيب بأن النسخ لا يكون بدليل مختلف فيه، أو محتمل.

انظر: صحيح ابن خزيمة (٥٦/٣)، وصحيح ابن حبان (٤٨٤/٥-٤٨٥).

(٢) (٣٤١/٢) وانظر: الرسالة (ص ٢٥١-٢٥٦).

وجرى آخرون على قضية الحديث<sup>(٣)</sup>، وبه قال في الصحابة جابر<sup>(٤)</sup>،  
وأبو هريرة<sup>(٥)</sup>،

- (١) كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به - (٤٠٠/٢) مع الفتح.
- (٢) هو أبوبكر عبدالله بن الزبير بن عيسى القرشي الأسدي، المكي ثقة حافظ فقيه، أجل أصحاب ابن عيينة. قال الحاكم: كان البخاري إذا وجد الحديث عند الحميدي لا يعدوه إلى غيره. مات رحمه الله تعالى سنة ٢١٩هـ بمكة وقيل بعدها. انظر: تهذيب الكمال (٥١٢/١٤-٥١٥)، وسير أعلام النبلاء (٦١٦/١٠-٦٢١)، وتقريب التهذيب ترجمة رقم ٣٣٢٠ (ص ٣٠٣).
- (٣) أي على ظاهر الحديث، فإذا صلى الإمام جالساً، صلى من وراءه جلوساً.
- (٤) جابر بن عبدالله بن حرام الأنصاري رضي الله عنه وعن أبيه.
- أخرج روايته ابن أبي شيبة في المصنف (٣٢٦/٢).
- وابن المنذر في الأوسط (٢٠٦/٤ ص ٢٠٤٣).
- وابن عبدالبر في التمهيد (١٤٠/٦) كلهم من طريق يحيى بن سعيد قال: أخبرني أبو الزبير أن جابراً اشتكى عندهم بمكة، فلما أن تماثل خرج، وأنهم خرجوا معه يتبعونه حتى إذا بلغوا بعض الطريق حضرت صلاة من الصلوات، فصلّى بهم جالساً، وصلوا معه جلوساً. وهذا لفظ ابن أبي شيبة، وعند عبد البر من طريق الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد، وصحح إسناده الحافظ ابن حجر في الفتح (٤٠٤/٢).
- (٥) أخرج روايته ابن أبي شيبة في المصنف (٣٢٦/٢) عن وكيع. وابن المنذر في الأوسط (٢٠٦/٤-٢٠٤٤) أثر رقم (٢٠٤٤) من طريق يعلى بن عبيد. والدارقطني في العلل (٢٧/٩) من طريق يحيى بن سعيد القطان. وابن عبدالبر في التمهيد (١٤٠/٦) من طريق أبي معاوية محمد بن حازم. وذكره الدارقطني في العلل (٢٦/٩) عن أبي حمزة السكري ويحيى بن أبي غنية كلهم عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "الإمام أمين، فإن صلى قائماً فصلوا قياماً، وإن صلى قاعداً، فصلوا قعوداً" موقوفاً.
- وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (٤٦٢/٢).
- والحميدي في المسند (٤٢٦/٢-حديث رقم ٩٥٩) كلاهما عن ابن عيينة.
- وأخرجه أبو نعيم في أخبار أصبهان (٢٩٠/١) من طريق الثوري.
- وذكره الدارقطني في العلل (٢٦/٩) عن ابن فضيل ومهران ابن أبي عمر، كلهم عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن أبي هريرة مرفوعاً.

=

## وَأُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ<sup>(١)</sup>

وصحح الإمام الدارقطني في العلل (٢٦/٩) والحافظ ابن حجر في الفتح (٤٠٤/٢) رواية الوقف وهو ما يشير إليه كلام الإمام أحمد وابن حبان حيث نسبا هذا القول إلى أبي هريرة رضي الله عنه انظر: صحيح ابن حبان (٤٧١/٥).

(١) بضم المهملة وفتح الضاد المعجمة، ابن سَمَاك بن عتيك الأنصاري الأشهلي، أبو يحيى، صحابي جليل مات سنة ٢٠ هـ أو ٢١ هـ. انظر: الإصابة (٤٩/١)، وتقريب التهذيب (ترجمة ٥١٧ ص ١١٢).

والأثر أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٢٦/٢)

وابن المنذر في الأوسط (٢٠٦/٤-أثر رقم ٢٠٤٥) كلاهما من طريق يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن هبيرة: " أن أسيد بن حضير كان يؤم بني عبد الأشهل، وأنه اشتكى، فخرج إليهم بعد شكواه، فقالوا له: تقدم. قال: لا أستطيع أن أصلي. قالوا: لا يؤمننا أحد غيرك ما دمت. فقال: اجلسوا، فصلى بهم جالساً". وصحح إسناده الحافظان ابن رجب وابن حجر.

انظر: فتح الباري لابن رجب (١٥٣/٤)، وفتح الباري لابن حجر (٤٠٣/٢)، وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤٦٢/٢) من وجه آخر مختصراً.

وأخرجه الدارقطني في السنن (٣٩٧/١) من وجه آخر عن هشام بن عروة، عن كثير بن السائب، عن محمود بن لبيد قال: كان أسيد بن حضير قد اشتكى عرق النساء، وكان لنا إماماً، وكان يخرج إلينا، فيشير إلينا بيده أن اجلسوا، فنجلس، فيصلي بنا جالساً ونحن جلوس.

وقد نسبته الإمام أحمد فيما نقله عنه الحافظ ابن رجب في الفتح (١٥٤/٤) إلى صحابي رابع وهو قيس بن قَهْد، وأخرج أثره: عبد الرزاق في المصنف (٤٦٢/٢-ح ٤٠٨٤)، ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط (٢٠٦/٤-أثر رقم ٢٠٤٢). عن سفيان بن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال: أخبرني قيس بن قَهْد -بفتح القاف- الأنصاري: أن إمامهم اشتكى على عهد رسول الله ﷺ قال: فكان يؤمننا جالساً ونحن جلوس. وصحح إسناده الحافظ ابن حجر في الفتح (٤٠٣/٢).

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٢٦/٢) عن أبي أسامة ووكيع عن إسماعيل عن قيس بن قَهْد قال: اشتكى إمامنا، فصلى قاعداً، فصلينا بصلاته، فقال أبوهريرة: الإمام أمين؛ فإن صلى قائماً، فصلوا قياماً، وإن صلى قاعداً فصلوا قعوداً واللفظ لأبي أسامة.

وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١٤٢/٧) قال: قال شهاب بن عباد: أبنا إبراهيم بن حميد، عن



وتابعهم<sup>(١)</sup> أحمد<sup>(٢)</sup>، وإسحاق<sup>(١)</sup>، وحكاه<sup>(٢)</sup> الخطابي<sup>(٣)</sup> عن ابن خزيمة<sup>(٤)</sup>.

إسماعيل، عن قيس، قال: أخبرني قيس بن قهد أن إماماً لهم اشتكى، قال: فصلينا بصلاته جلوساً. قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في الإصابة (٢٥٨/٣): " وأخرج حديثه البخاري في تاريخه بسند جيد.. وأخرجه البغوي من هذا الوجه، وقال: لا أعلم روى عن قيس بن قهد غيره، ولم يسنده. يعني لم يرفعه إلى النبي ﷺ ".

وذكر العلامة ابن بطلال في شرحه على صحيح البخاري (٣١٤/٢) أن عبدالرزاق رواه عن أنس بن مالك موقوفاً، ولم أقف عليه من قول أنس بن مالك رضي الله عنه. وقد أخرج عبدالرزاق (٤٦٠/٢ - حديث رقم ٤٠٧٩) حديث أنس المرفوع الذي تقدم تخرجه. انظر (ص ٢٥٧).

وقد قرر الإمام ابن حبان إجماع الصحابة رضي الله عنهم على أن الإمام إذا صلى قاعداً صلى المأمومون خلفه قعوداً، حيث قال في الصحيح (٤٧١/٥ الإحسان): " في هذا الخبر بيان واضح أن صلاة المأمومين قعوداً إذا صلى إمامهم قاعداً من طاعة الله جل وعلا التي أمر عباده، وهو عندي ضرب من الإجماع الذي أجمعوا على إجازته، لأن من أصحاب رسول الله ﷺ أربعة أفتوا به: جابر بن عبد الله، وأبوهريرة، وأسيد بن حضير، وقيس بن قهد،... ولم يُروَ عن أحد من الصحابة خلافاً لهؤلاء الأربعة لا بإسناد متصل ولا منقطع، فكأن الصحابة أجمعوا على أن الإمام إذا صلى قاعداً، كان على المأمومين أن يصلوا قعوداً " اهـ.

وقال الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى في الفتح (١٥٢/٤): " ولا يعرف عن صحابي خلاف ذلك، بل كانوا يفعلون ذلك في مساجدهم ظاهراً، ولم ينكر عليهم عملهم صحابي ولا تابعي " اهـ.

وقد نقل الإمام ابن حبان إجماع التابعين حيث قال: " وقد أفتى به من التابعين: جابر بن زيد أبو الشعثاء، ولم يُروَ عن أحد من التابعين أصلاً بخلافه لا بإسناد صحيح، ولا وإه، فكأن التابعين أجمعوا على إجازته. وأول من أبطل في هذه الأمة صلاة المأموم قاعداً إذا صلى إمامه جالساً: المغيرة بن مقسم صاحب النخعي، وأخذ عنه حماد بن أبي سليمان، ثم أخذ عن حماد أبوحنيفة، وتبعه عليه من بعده من أصحابه " اهـ.

(١) قد يفهم من كلام الشارح - رحمه الله - أنه لم يقل بهذا القول بعد الصحابة إلا أحمد بن حنبل ومن ذكرهم معه، وهذا غير مراد.

ولو كان مقصوداً لم يكن صواباً؛ لأن الإمام ابن حبان قد نقل إجماع التابعين على ذلك.

(٢) انظر مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه برواية إسحاق بن منصور (٧٠٥/٢ -

=

٧٠٦)، وجامع الإمام الترمذي (١٩٦/٢)، والأوسط لابن المنذر (٢٠٧/٤)، والإنصاف للمرداوي (٣٧٦-٣٧٩/٤).

(١) انظر: المصادر السابقة، والمغني (٦١/٣)، وإسحاق هو ابن إبراهيم بن مخلد الحنظلي، أبو محمد بن راهويه المروزي، ثقة حافظ مجتهد قرين أحمد بن حنبل مات رحمه الله تعالى سنة ٢٣٨ هـ وله اثنتان وسبعون سنة. انظر تقريب التهذيب (ترجمة رقم ٣٣٢ ص ٩٩).

قال الإمام ابن رجب في الفتح (١٥١/٤-١٥٢): "واختلفت الرواية عن الإمام أحمد في ذلك، والمشهور عنه: أنه لا يجوز أن يأتى القادر على القيام بالعاجز عنه، إلا أن يكون العاجز إمام الحي، ويكون جلوسه لمرض يرجى برؤه، ويأتون به جلوساً... وروي عنه ما يدل على جواز الائتمام بالجالس مطلقاً، لكن إن كان إمام الحي ورُجي زوال علته صلوا وراءه جلوساً، وإن كان غير ذلك صلوا وراءه قياماً" انظر: الإنصاف (٣٧٥-٣٧٩/٤).

(٢) بل حكاه عن الاثنين. انظر: شرح البخاري (٣٦٢/١)، وانظر صحيح ابن خزيمة (٥٥/٣-٥٧).

(٣) الخطابي هو: أبوسليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي قال فيه الإمام الذهبي: "الإمام العلامة، الحافظ اللغوي" مات سنة ٣٨٨ هـ، انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٢٣/٧-٢٨)، وشذرات الذهب (١٢٧/٣-١٢٨).

(٤) هو محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة، أبوبكر السلمي، النيسابوري. قال الإمام الدارقطني: "كان ابن خزيمة إماماً ثبته، معدوم النظر" مات رحمه الله تعالى سنة ٣١١ هـ، انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٣٦٥-٣٦٨/١٤).

وقيل: ابن المنذر<sup>(١)</sup> قال هؤلاء: «والرواية في صلاة النبي ﷺ في مرضه مختلفة ففي بعض الروايات أنه صلى بهم جالساً وهم قيام»<sup>(٢)</sup>.

وفي بعضها أنه: صلى مقتدياً بأبي بكر ﷺ<sup>(٣)</sup>، وحديث أنس محكم لا يترك بما

---

(١) انظر الأوسط (٢٠٧/٤-٢٠٨). وابن المنذر هو: أبوبكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، النيسابوري الإمام الحافظ العلامة، شيخ الإسلام، الفقيه. قال الإمام النووي: "له من التحقيق في كتبه ما لا يقاربه فيه أحد، وهو في نهاية من التمكن من معرفة الحديث، وله اختيار فلا يتقيد في الاختيار بمذهب بعينه، بل يدور مع ظهور الدليل".

انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء واللغات (١٩٦/٢-١٩٧)، وسير أعلام النبلاء (٤٩٠/١٤-٤٩٢). ونُقل هذا القول كذلك عن الأوزاعي، وحامد بن زيد، وأبي خيثمة زهير بن حرب، وسليمان بن داود الهاشمي، وأبي بكر بن أبي شيبة، وأبي إسحاق الجوزجاني، وابن حبان. انظر: المغني (٦١/٣)، وفتح الباري لابن رجب (١٥٤/٤).

(٢) وهي رواية الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت: "...فجاء رسول الله ﷺ حتى جلس عن يسار أبي بكر، فكان أبوبكر يصلي قائماً، وكان رسول الله ﷺ يصلي قاعداً، يقتدي أبوبكر بصلاة رسول الله ﷺ، والناس مقتدون بصلاة أبي بكر ﷺ. أخرجه البخاري في الصحيح (كتاب الأذان، باب الرجل يأتّم بالإمام، ويأتّم الناس بالمأموم- حديث رقم ٧١٣- (٤٣٩/٢) مع الفتح). ومسلم في الصحيح (كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر- حديث رقم ٩٥- (٣١٣/١).

وقد جاء من غير وجه عن عائشة رضي الله عنها نحوه. أخرجه الإمام مسلم في الصحيح انظر الأحاديث رقم (٩٧، ٩٠) من كتاب الصلاة. ونسب الإمام ابن رجب في فتح الباري (١٥٧/٤) القول بأن النبي صلى الله عليه كان هو الإمام إلى الأكثرين وهو قول الإمام الشافعي، وأحمد، والبخاري.

انظر: الأم (٧٦/١٠- اختلاف الحديث).

(٣) كرواية مسروق عن عائشة رضي الله عنها: أن أبا بكر صلى بالناس ورسول الله ﷺ في الصف خلفه.

أخرجه النسائي في السنن الصغرى (كتاب الإمامة، باب صلاة الإمام خلف رجل من رعيته - حديث رقم ٧٨٦- ٧٩/٢).

وابن خزيمة في الصحيح (٥٥/٣- حديث رقم ١٦٢٠) واللفظ له.

=

اضطربت الرواية فيه»<sup>(١)</sup>، وقد يؤيد القول الأول بالقياس، فإن ترك الواجب لعجز الغير بعيد<sup>(٢)</sup>.

وفي الحديث حجة على مالك، حيث قال: العاجز عن القيام لمرض وغيره لا يؤم<sup>(١)</sup>.

---

وأخرج ابن خزيمة كذلك في الصحيح (٣/٥٤-٥٥ حديث رقم ١٦١٨) من طريق شعبة عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة، أنها قالت: من الناس من يقول: كان النبي ﷺ المقدم بين يدي أبي بكر .

وقد قدّم ابن خزيمة المتن على الإسناد.

وقال الشيخ الألباني رحمه الله في تعليقه على صحيح ابن خزيمة: "إسناده صحيح على شرط مسلم".

وأخرج النسائي في السنن الصغرى (كتاب الإمامة، باب صلاة الإمام خلف رجل من رعيته - حديث رقم ٧٨٥ - (٢/٢٧٩) عن أنس - رضي الله عنه - قال: آخر صلاة صلاها رسول الله ﷺ مع القوم صلى في ثوب واحد، متوشحاً خلف أبي بكر.

وقال الشيخ الألباني رحمه الله في صحيح النسائي (١/١٧٠): "صحيح الإسناد".

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في الفتح (٢/٣٧٦) بعد ما ذكر الروايات المختلفة في حديث عائشة رضي الله عنها: "فمن العلماء من سلك الترجيح فقدم الرواية التي فيها أن أبا بكر كان مأموماً للجزم بها، ولأن أبا معاوية أحفظ في حديث الأعمش من غيره، ومنهم من سلك عكسه ورجح أنه كان إماماً، على التعدد، ويؤيده اختلاف النقل عن الصحابة غير عائشة" اهـ.

انظر: جامع الإمام الترمذي (٢/١٩٦-١٩٨)، وصحيح ابن حبان (٥/٤٨٧-٤٨٨).

(١) انظر: صحيح ابن خزيمة (٣/٥٥-٥٧)، وصحيح ابن حبان (٥/٤٨٣-٤٨٥).

(٢) وأجاب الإمام ابن خزيمة في الصحيح (٣/٥٧) عن هذا القياس بما حاصله أنه مخالف لقوله ﷺ: ((وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون)).

والقياس إذا خالف النص فسد اعتباره.

وقوله: "إن ترك الواجب لعجز الغير بعيد" بعيد فإنه جاء في السنة ما يخالفه. فقد أباح النبي ﷺ لمن يلي أمر الضعفة الذين يسقط عنهم إتمام المبيت بمزدلفة، أن ينفروا معهم. فسقط عن الأقوياء المبيت لعجز غيرهم وهم الضعفاء الذين يلونهم. وتسقط الجمعة والجماعة كذلك عمن قام بتمريض قريبه أو أن يخاف موته.

قال الشافعي في الأم<sup>(٢)</sup>: «ومن صلى بقوم جالساً وهو يطيق القيام فصلاته فاسدة، وصلاتهم صحيحة؛ لأنهم لم يكلفوا أن يعلموا أنه يطيق القيام أم لا، وقد يجد الرجل من نفسه ما يخفى على الناظر».

---

(١) انظر: المدونة (٨١/١)، والتمهيد لابن عبد البر (١٤٢/٦).

وعن الإمام مالك رواية كقول الجمهور، وهو جواز إمامة المريض الذي يصلي جالساً بالناس وهم قيام، واستغريها الحافظ ابن عبد البر. انظر: التمهيد لابن عبد البر (١٤١/١-١٤٢).

(٢) انظر: الأم (٣٤٢/٢) والنص منقول بالمعنى.

## الأصل

٣٤- أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك قال: صليت أنا ويتيم لنا خلف النبي ﷺ في بيتنا، وأم سليم خلفنا.

الشرح: هذا حديث صحيح: أخرجه البخاري<sup>(١)</sup> عن عبد الله بن محمد<sup>(٢)</sup>، عن سفيان<sup>(٣)</sup>، عن إسحاق بن عبد الله.

واحتمل الشافعي في الأم<sup>(٤)</sup> به على: أن الإمام يقف أمام المأمومين منفرداً وعلى أنه إذا أم اثنين وقفاً صفّاً خلفه.

وعلى أن الإمامة في النوافل جائزة ليلاً ونهاراً؛ فإن الظاهر أن المؤدّي في بيتهم كان نافلة<sup>(٥)</sup>؛ لأن النبي ﷺ كان يقيم المكتوبات في المسجد، لكن أبا داود السجستاني روى في السنن<sup>(٦)</sup> عن مسلم بن إبراهيم، عن المثني بن سعيد، عن قتادة، عن أنس<sup>(٧)</sup>: أن النبي

---

(١) في الصحيح (كتاب الأذان، باب المرأة وحدها تكون صفّاً- حديث رقم ٧٢٧- (٤٤٩/٢) مع الفتح).

(٢) هو الجعفي، المسندي. انظر تحفة الأشراف (١/٨٢- حديث رقم ١٧٢). وفتح الباري (٤٤٩/٢).

(٣) ابن عينة. انظر المصدرين السابقين.

(٤) (٣٣٣/٢).

(٥) ويؤيده: ما جاء في صحيح الإمام مسلم (كتاب المساجد، جواز الجماعة نافلة- حديث رقم ٢٦٨- (٤٥٧/١) من طريق ثابت عن أنس، قال: دخل النبي ﷺ علينا. وما هو إلا أنا وأمي وأم حرام خالتي، فقال: ((قوموا فلاصلي بكم))، في غير وقت صلاة، فصلّى بنا.... الحديث .

(٦) كتاب الصلاة، باب الصلاة على الحصى- حديث رقم ٦٥٨- (٤٥٦/١).

(٧) فالإسناد رجاله ثقات، وفيه قتادة وهو مدلس، وقد عنعن ولم يصرح بالسماع.

وفي معنى هذا الحديث ما جاء في الصحيحين كذلك عن أنس بن مالك قال: كان النبي ﷺ أحسن الناس خلقاً، وكان لي أخ يقال له: أبو عمير، قال: أحسبه فطيماً، وكان إذا جاء قال ((يا أبا عمير ما فعل النغير؟)) تُعَرَّ كان يلعب به، فربما حضر الصلاة وهو في بيتنا، فيأمر بالبساط الذي تحته فيكنس وينضح، ثم يقوم ونقوم خلفه فيصلّي بنا.

ﷺ كان يزور أم سليم، فتدركه الصلاة أحياناً، ويصلي على بساط لنا [١٠٠/ب]  
وهو حصير، ننضحته بالماء. وهذا يقرب احتمال كون المؤدّي فرضاً.

---

أخرجه البخاري في الصحيح (كتاب الأدب، باب الكنية للصبى وقبل أن يولد للرجل - حديث رقم ٦٢٠٣ - (٢٢٥/١٢) مع الفتح).

ومسلم في الصحيح (كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الجماعة في النافلة - حديث رقم ٢٦٧ - (٤٥٧/١)).

وهذا لفظ البخاري، واختصره الإمام مسلم وعنده: "فرما تحضر الصلاة" وعنده كذلك "وكان بساطهم من جريد النخل". وقد كان النبي ﷺ يزور بيت أم سليم كثيراً.  
أخرج النسائي في اليوم والليلة (حديث رقم ٣٣٢ - ص ٢٨٦) من طريق إسماعيل بن جعفر، عن حميد، عن أنس: "كان النبي ﷺ يأتي أبا طلحة كثيراً". انظر فتح الباري (٢٢٦/١٢) - وكذلك ما كتبه الشيخ أحمد شاكر رحمه الله تعالى في تعليقه على جامع الإمام الترمذي (٤٥٧/١).

## الأصل

٣٥- أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان، عن أبي حازم قال: سألوأ سهل بن سعد من أي شيء منبر النبي ﷺ؟ قال: ما بقي من الناس أحد أعلم به مني، هو من أثل الغابة، عمله له فلان مولى فلانة، ولقد رأيت رسول الله ﷺ حين صعد عليه استقبل القبلة، فكبر، ثم قرأ، ثم ركع، ثم نزل القهقري فسجد، ثم صعد فقراً، ثم ركع ثم نزل القهقري ثم سجد.

الشرح: هذا حديث صحيح أخرجه البخاري<sup>(١)</sup> عن علي بن عبد الله<sup>(٢)</sup> عن سفيان<sup>(٣)</sup> قال<sup>(٤)</sup>: «وقام عليه رسول الله ﷺ حين غمّل ووُضِعَ، فاستقبل القبلة، وكبر. وقام الناس خلفه، فقراً وركعاً وركع الناس خلفه، ثم رفع رأسه، ثم رجع القهقري فسجد على الأرض، ثم عاد إلى المنبر، ثم ركع ثم رفع رأسه ثم رجع القهقري حتى سجد بالأرض. فهذا شأنه».

وأخرجه مسلم<sup>(٥)</sup> عن يحيى بن يحيى، وقتيبة بن سعيد، عن عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبيه.

وأيضاً<sup>(٦)</sup> عن قتيبة، عن يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد القرشي<sup>(٧)</sup>، عن أبي حازم.

---

(١) في الصحيح (كتاب الصلاة، باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب - حديث رقم ٣٧٧ - (٣٩/٢) مع الفتح).

(٢) هو ابن المديني. انظر: فتح الباري (٤٠/٢).

(٣) هو ابن عيينة. انظر فتح الباري (٤٠/٢).

(٤) أي بالإسناد المذكور في الحديث الأصل، وباللفظ السابق.

(٥) في الصحيح (كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة - حديث رقم ٤٤ - (٣٨٦/١) ولفظه نحو لفظ الإمام البخاري وفيه زيادة.

(٦) أي أخرجه الإمام مسلم في الصحيح أيضاً في (كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الخطوة والخطوتين - حديث رقم ٤٥ - (٣٨٧/١).

(٧) ساق الإمام مسلم وأبوداود اسمه كاملاً واختصره الشارح رحمه الله، فقال الإمام مسلم: حدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري القرشي.



وكذلك أورده أبو داود<sup>(١)</sup>.

**والأثل:** شجر شبيه بالطرفاء لكنه أعظم من الطرفاء<sup>(٢)</sup>. ويقال: إنه الطرفاء<sup>(٣)</sup>، ويوافقه رواية من روى «من طرفاء الغابة» وكذلك هو في صحيح مسلم<sup>(٤)</sup>.

**والغابة:** فسر<sup>(٥)</sup> أبو سليمان الخطابي بالغيضة<sup>(٦)</sup> وأطلق، وذكر بعضهم: أنها مال من أموال عوالي المدينة<sup>(٧)</sup>.

---

(١) أي بالإسناد السابق. وهو في السنن في (كتاب الصلاة، باب في اتخاذ المنبر - حديث رقم ١٠٧٣ - (٩٩-٩٨/٢).

(٢) انظر: النهاية (٢٣/١)، والصحاح للجوهري (١٦٢٠/٤).

قال ابن منظور في اللسان (٢٨/١): "قال أبوزياد: من العضاء الأثل، هو طوال في السماء مستطيل الخشب، وخشبه جيد يُحمل إلى القرى، فتبنى عليه بيوت المدر، ورقه هدب طوال دُقاق وليس له شوك، ومنه تصنع القصاع والجفان" اهـ.

وانظر: عمدة القاري (١٠٢/٤).

(٣) انظر: صحيح ابن خزيمة (١٤١/٣)، وفتح الباري لابن حجر (٦١/٣).

(٤) في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة - حديث رقم ٤٤ - (٣٨٦/١) من رواية يحيى بن يحيى، وقتيبة بن سعيد، عن عبدالعزيز بن أبي حازم، عن أبيه، أن نفرأ جاء إلى سهل بن سعد... الحديث.

(٥) انظر: معالم السنن (١٤/٢).

(٦) قال العلامة ابن الأثير في النهاية (٢٣/١): "والغابة غَايِضَةٌ ذات شجر كثير" اهـ.

وقال ابن منظور في اللسان (٣٣٢٧/٥): "والغَيْضَةُ: الأَجْمَةُ... الغَيْضَةُ: مَغِيضٌ ماءٍ يجتمع فينبت فيه الشجر، وجمعها غِيَاضٌ، وأَغْيَاضٌ... والغَيْضُ: ما كثر من الأغلات، أي الطرفاء، والأثل والحاج، والعكرش، واليَنْبُوت".

(٧) انظر: مشارق الأنوار (١٤٣/٢).

قال ياقوت: "موضع قرب المدينة من ناحية الشام، فيه أموال لأهل المدينة، وهو المذكور في حديث السباق من الغابة إلى موضع كذا، ومن أثل الغابة، وفيه تركة الزبير... وقال الواقدي: الغابة: بريد من المدينة على طريق الشام" اهـ.

وقال البكري: "هما غابتان عليا، وسفلى" اهـ.

ووهم العلامة السمهودي في خلاصة الوفاء بأخبار دار المصطفى (ص ٥٨٧) من قال إن الغابة في

=

وقوله: «عمله له فلان مولى فلانة» هذا هو المشهور<sup>(١)</sup>.

وذكر: أن سهلاً كان يسمى المرأة<sup>(٢)</sup> وروي: أنه ﷺ أرسل إليها: «أن مري

غلامك

عوالي المدينة فقال: " الغابة: بالموحدة، تكرر ذكره في حديث السباق وغيره، وإذ لم يزل معروفاً في أسفل سافلة المدينة من جهة الشام، ووهم من قال: إنه من عوالي المدينة، كيف وهو مغيض مياه أوديتها بعد مجتمع الأسياح كما سبق عن الزبير بن بكار، وقال الهجري: ثم تفضي -يعني السيول- إلى سافلة المدينة، وغين الصورين بالغابة" اهـ.

وبها وقعت قصة العرنين الذين أغاروا على سرح النبي ﷺ.

قال الحافظ ابن الأثير في النهاية: " وهي على تسعة أميال من المدينة ".

انظر: معجم ما استعجم للبكري (٩٨٩/٣)، ومعجم البلدان (١٨٢/٤)، ومشارك الأنوار (١٤٣/٢)، والنهاية (٢٣/١).

(١) أي أن الإجماع هو المشهور، وقد ذكر الإمام ابن الملقن -رحمه الله- في البدر المنير (٦٢٤/٤) -

٦٢٥) عشرة أقوال في اسم صانع المنبر وذكر بعضها الحافظ ابن حجر في الفتح (٦٠/٣-٦١).

وقال رحمه الله تعالى: " وليس في جميع هذه الروايات التي سمي فيها النجار شيء قوي السند إلا حديث ابن عمر... وأشبه الأقوال بالصواب قول من قال: هو ميمون. لكون الإسناد من طريق سهل بن سعد أيضاً، وأما الأقوال الأخرى فلا اعتداد بها لو هائها ".

وأما المرأة فقال الخطيب في الأسماء المبهمة (ص ٢٩٣): " لا أعلم أحداً سمّاها " قال الحافظ ابن الملقن في البدر المنير (٦٢٤/٤): " وهو كما قال، فلم أقف عليه ".

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٤٠/٢): " وأما المرأة فلا يعرف اسمها لكنها أنصارية " اهـ.

وقال كذلك في (٥٦/٣): " في رواية أبي غسان عن أبي حازم امرأة من المهاجرين. كما سيأتي في الهبة، وهو وهم من أبي غسان لإطباق أصحاب أبي حازم على قولهم: من الأنصار " اهـ. وانظر: الفتح (٥١٤/٥).

(٢) في الصحيح عند الإمام البخاري في (كتاب الجمعة، باب الخطبة على المنبر -حديث رقم ٩١٧- (٥٨/٣ مع الفتح) من طريق يعقوب بن عبد الرحمن، عن أبي حازم: أن رجلاً أتوا سهل بن سعد الساعدي... الحديث وفيه: "أرسل رسول الله ﷺ إلى فلانة - امرأة قد سمّاها سهل ".

وأخرج الإمام مسلم في الصحيح في (كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة - حديث رقم ٤٤- (٣٨٦/١) من طريق عبدالعزيز بن أبي حازم عن أبيه: أن نفراً جاء

=

النجار يعمل لي أعواداً أكلهم الناس عليها» فأمرته فعملها<sup>(١)</sup>، ويُروى «أنظري غلامك النجار»<sup>(٢)</sup> أي: أمهليه، كأنه يقول: دعيه يترك ما كان يعمل به ويعمل لي هذه الأعواد.

وعن ابن عمر: أن النبي ﷺ لما بُدُنَ، قال له تميم الداري: ألا أتخذ لك منبراً يا رسول الله؟ قال: «بلى» فاتخذته<sup>(٣)</sup>.

«والقهقري» الرجوع إلى خلف. وإذا قلت: رجعت القهقري فكأنك قلت: رجعت الرجوع الذي يعرف [بالقهقري]<sup>(٤)</sup>.

---

إلى سهل بن سعد... الحديث وفيه (قال: أرسل سول الله ﷺ إلى امرأة. قال أبو حازم: إنه ليسميتها يومئذ).

وظاهر ما تقدم يدل أن عدم ذكر اسم المرأة من أبي حازم وأنه نسي اسمها. والله تعالى أعلم.  
(١) أخرج هذه الرواية: الإمام البخاري في الصحيح (كتاب الجمعة، باب الخطبة على المنبر - حديث رقم ٩١٧ - (٥٨/٣) مع الفتح).

وحكاية الشارح رحمه الله تعالى هذه الرواية بصيغة (رؤي) وهي في الصحيحين، فيه تساهل، إلا أن قصد مطلق الورد. انظر: المجموع للإمام النووي (٦٣/١).

(٢) أخرج هذه الرواية الإمام مسلم في الصحيح (كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة - حديث رقم ٤٤ - (٣٨٦/١)).

(٣) أخرجه أبوداود في السنن (كتاب الصلاة، باب في اتخاذ المنبر حديث رقم ١٠٧٤ - (٩٩/٢)). والبيهقي في السنن (١٩٥/٣). كلاهما من طريق أبي عاصم النبيل، عن ابن أبي رواد، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ لما بُدُنَ قال له تميم الداري: ألا أتخذ لك منبراً يا رسول الله يجمع - أو: يحمل - عظامك؟ قال: ((بلى)) فاتخذ له منبراً مرقأتين.

وعلقه الإمام البخاري في الصحيح (كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام - (٣٠٤/٧) مع الفتح)، واللفظ السابق هو لفظ أبي داود.

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في الفتح (٦٠/٣): «إسناده جيد». وقال كذلك: «وليس في جميع هذه الروايات التي سمي فيها النجار شيء قوي السند إلا حديث ابن عمر، وليس فيه التصريح بأن الذي اتخذ المنبر تميم الداري» اهـ.

(٤) في الأصل: «بالقهقر»، والتصويب من الصحاح (٨٠١/٢)، والشافي لابن الأثير (٣٦/٢)، وعمدة القاري للعيني (١٠٥/٤).

=

ومقصود الحديث: أنه لما اتخذ المنبر ووضع، ابتدأ النبي ﷺ حين صعد بالصلاة فكبر وكبر الناس خلفه [١٠١/أ] مؤتمنين به، فقرأ وركع، فلما انتهى إلى السجود نزل القهقري،<sup>(١)</sup> وإنما نزل كذلك لئلا يستدبر القبلة،<sup>(٢)</sup> وسجد على الأرض عند أصل المنبر، ثم عاد إلى الصعود، فلما انتهى إلى السجود في الركعة الثانية نزل القهقري ثم عاد حتى فرغ من الصلاة.

وروي أنه لما فرغ أقبل على الناس بوجهه، وقال: «يا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَتَعَلَّمُوا<sup>(٣)</sup> صَلَاتِي»<sup>(٤)</sup>.

---

وقال الإمام ابن الملقن في الإعلام (١١٩/٤): "واختلف النحاة في نصبها على ثلاثة مذاهب: فقليل: إنها منصوبة بفعل مقدر من لفظها، والتقدير: رجّع قهقرى القهقري. وقيل: إنها صفة لموصوف محذوف، أي: رجّع الرجعة القهقري. والثالث: ... أنها من المصادر الملاقية في المعنى دون الاشتقاق. ومثله: قعد القرفصاء، واشتمل الصماء. والخلاف في الكل واحد" اهـ.

(١) هكذا جاء عند الإمام البخاري في الصحيح في (كتاب الجمعة - باب الخطبة على المنبر - حديث رقم ٩١٧ - (٥٨/٣ مع الفتح): "نزل القهقري" قال العلامة العيني في عمدة القاري (٢١٦/٦): "يقال: رجّع القهقري، ولا يقال: نزل القهقري؛ لأنه نوع من الرجوع لا من النزول. وأجيب: بأنه لما كان النزول رجوعاً من فوق إلى تحت صح ذلك" اهـ.

(٢) انظر: معالم السنن (١٥/٢)، وشرح مسلم للإمام النووي (٣٥/٥)، والشافي لابن الأثير (٣٨/٢)، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام (١١٩/٤)، وفتح الباري لابن حجر (٦٢/٣).  
(٣) بكسر اللام، وفتح المثناة، وتشديد اللام. أي: لتتعلموا. قاله الحافظ ابن حجر في الفتح (٦٢/٣). وانظر: شرح صحيح الإمام مسلم للنووي (٣٥/٥).

(٤) هذه الرواية أخرجها الإمام البخاري في الصحيح في (كتاب الجمعة، باب الخطبة على المنبر - حديث رقم ٩١٧ - (٥٨/٣ مع الفتح).  
من طريق يعقوب بن عبد الرحمن.

وأخرجها الإمام مسلم في الصحيح في (كتاب المساجد ومواضع الصلاة - حديث رقم ٤٤ - (٣٨٦/١) من طريق عبدالعزيز بن أبي حازم، كلاهما عن حازم به.  
واللفظ الذي ذكره الشارح - رحمه الله - هو لفظ الإمام البخاري وليس عند البخاري (بوجهه) ولا عند مسلم. والله أعلم.

وفيه أنه يحسن إذا اتخذ سريراً أو استحدث بناءً أن يبدأ فيه بالصلاة<sup>(١)</sup>.  
 وأنه يجوز الصلاة على السرر والتخوت<sup>(٢)</sup>.  
 ونزوله للسجود يشبه أن يكون لتضايق المنبر له خاصة إذا روعيت التخوية<sup>(٣)</sup>  
 والهيئات المسنونة في السجود.  
 وأنه لا بأس بالأفعال القليلة في الصلاة<sup>(٤)</sup>،  
 وكان المنبر ثلاث درجات<sup>(١)</sup>.

- 
- (١) انظر: فتح الباري للحافظ ابن حجر (٦٢/٣)، وزاد الحافظ: "إما شكراً وإما تبركاً".  
 وقال الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله في حاشيته على الفتح: "وفي هذا الاستنباط نظر؛ لأن النبي ﷺ صرح في الحديث أنه صلى على المنبر ليأتم به الناس، ويتعلموا منه، ولو كان صلى عليه للذي استنبطه الشارح لبينه" اهـ.
- (٢) جمع تحت وهو المكان المرتفع للجلوس أو النوم. انظر: المعجم الوسيط (٨٢/١).  
 قال الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى في الفتح (٢٢٥/٢): "الصلاة على ما وضع على الأرض مما يتأبد فيها، أو ينقل عنها كمنبر وسرير ونحوه، فيجوز ذلك عند أكثر العلماء... وليس في هذا اختلاف بين العلماء، إلا خلاف شاذ قديم" اهـ.
- (٣) هنا في هامش الأصل حاشية نصها: "قال الجوهرى في الصحاح: وخَوَّى البعير تحْوِيَةً، إذا جَآى بطنه عن الأرض في بروكه. وكذلك الرجل في سجوده". انظر الصحاح (٢٣٣٣/٦).
- (٤) انظر: معالم السنن (١٥/٢)، وإكمال المعلم (٤٧٧/٢) وشرح مسلم للإمام النووي (٣٤/٥)، والشافى (٣٨/٢). قال الإمام ابن دقيق العيد في إحكام الأحكام (١٠٨/٢): "لكن فيه إشكال على من حدد الكثير من العمل بثلاث خطوات، فإن منبر النبي ﷺ كان ثلاث درجات، والصلاة كانت على العليا؛ ومن ضرورة ذلك أن يقع ما أوقعه من الفعل على الأرض بعدد ثلاث خطوات فأكثر وأقله ثلاث.
- والذي يعتذر به عن هذا أن يدعى عدم التوالي بين الخطوات؛ فإن التوالي شرط في الإبطال أو ينازع في كون قيام هذه الصلاة فوق الدرجة العليا" اهـ.
- والاحتمال الثاني هو الذي جنح إليه الخطابي، وقال ابن الملقن في الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (١٢٠/٤): "وفي هذا الاعتذار الذي ذكره الشيخ نظر".
- واعتذر الإمام المازري في المعلم (٢٧٧/١) بأن العمل كان من أجل مصلحة الصلاة، فاعتذر لذلك، وقد أجاز أهل العلم المشي لغسل الدم في الرعاف، وإن كان في الصلاة.

قال الخطابي: «ولعله قام على الثانية منها فلم يكن في نزوله وصعوده إلا خطوتان»<sup>(٢)</sup>.

(١) يشهد له: ما أخرجه الإمام مسلم في الصحيح في (كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة - حديث رقم ٤٤ - (٣٨٦/١) من طريق عبدالعزيز بن أبي حازم عن أبيه: أن نفرأ جاءوا إلى سهل بن سعد... الحديث. وفيه: "فعمل له هذه الثلاث درجات...".

ويشهد له كذلك: ما أخرجه الحاكم في المستدرك (٤/١٥٣-١٥٤) وصححه من حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((أحضروا المنبر))، فحضرنا، فلما ارتقى درجة قال: ((آمين)). فلما ارتقى الدرجة الثانية قال: ((آمين)) فلما ارتقى الدرجة الثالثة قال: ((آمين))... وقد صححه الشيخ الألباني في صحيح الترغيب (حديث رقم ٩٨٥ ص ٤١٦).

ويشهد له كذلك: حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه عند ابن حبان في الصحيح (٢/١٤٠-حديث رقم ٤٠٩) وهو بنحو حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه. وجاء في حديث أنس رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ كان يقوم يوم الجمعة، فيسند ظهره إلى جذع منصوب في المسجد، فيخطب، فجاء رومي فقال: ألا نصنع لك شيئاً تقعد وكأنك قائم، فصنع له منبراً، له درجتان... الحديث.

أخرجه ابن خزيمة في الصحيح (٣/١٤٠-حديث رقم ١٧٧٧) وجاء كذلك من حديث ابن عمر رضي الله عنهما وقد تقدم في (ص ٢٧٧)، وفيه: "فاتخذ له منبراً مرقأتين". وذهب الإمام الخطابي إلى أن المنبر من مرقأتين. انظر: معالم السنن (٢/١٥). وصحح الحافظ ابن رجب في الفتح (٢/٤٧١) وكذلك الحافظ ابن حجر (٣/٦١) أن المنبر كان ثلاث درجات.

والذي يظهر - والله أعلم - أنه لا تعارض بين الأحاديث، فإن الدرجتين إنما هما مرقأتان للدرجة الثالثة التي كان يجلس عليها ويقوم عليها ويصلي عليها ولذلك لم يحتسبها أنس رضي الله عنه. وهي ليست مرقاة لشيء بعدها ولذلك لم يذكرها ابن عمر رضي الله عنهما. والله أعلم. وقد زاده مروان في خلافة معاوية ست درجات من أسفله وللإستزادة. انظر: فتح الباري لابن حجر (٣/٦١).

(٢) انظر: معالم السنن (٢/١٥). وقد نقله الشارح - رحمه الله تعالى - بالمعنى.

وأنه يجوز الاقتداء وإن كان مكان الإمام أرفع<sup>(١)</sup>، والأولى<sup>(٢)</sup> أن لا يفعل ذلك<sup>(٣)</sup>.

قال الشافعي<sup>(٤)</sup>: «ولم يُرو أنه ﷺ صلى على المنبر إلا مرة واحدة، وكان غرضه أن ينظروا إلى صلاته، ويضبطوا أعماله فيها».

---

(١) أراد الشارح - رحمه الله تعالى - بجواز الاقتداء، أي صحته وأن صلاة الإمام والمؤمنين لا تبطل، وهو قول أكثر من قال بكراهة ارتفاع الإمام في المكان على المأموم، وقالت طائفة: تبطل الصلاة بذلك، وهو قول مالك إذا قصد الكبير، وابن حامد من الحنابلة، وحكي عن الأوزاعي نحوه. انظر: مواهب الجليل (١/٤٥٢-٤٥٣)، والمجموع للإمام النووي (٤/٢٩٥)، والمغني (٣/٤٩)، وفتح الباري لابن رجب (٢/٢٣٨-٢٣٩).

(٢) أي أن من فعل ذلك فقد فعل خلاف الأولى، هذا هو المفهوم من عبارة الشارح - رحمه الله تعالى - وقد عبّر الإمام النووي رحمه الله تعالى عن ذلك بالكراهة فقال في روضة الطالبين (١/٤٨٢): "ويكره أن يكون موقف الإمام أعلى من موقف المأموم وكذا عكسه" و انظر: شرح مسلم له (٥/٣٤) والمجموع (٤/٢٩٥) وهل هناك فرق بين "خلاف الأولى" و "المكروه"؟ قال الإمام الزركشي الشافعي في البحر المحيط (١/٣٠٢-٣٠٣): "هذا النوع أهمله الأصوليون، وإنما ذكره الفقهاء" ثم قال: "والتحقيق: أن خلاف الأولى قسم من المكروه، ودرجات المكروه تتفاوت" اهـ. وانظر كذلك: شرح الكوكب المنير لابن النجار الحنبلي (١/٤٢٠).

(٣) وأطلق الشارح بأن ارتفاع الإمام في المكان على المأموم خلاف الأولى "أي أنه مكروه" وهو مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة في المشهور.

وأما الشافعية فقيدوا الكراهة إذا كان لغير حاجة. فأما إن كان حاجة بأن أراد تعليمهم أفعال الصلاة لم يكره بل يستحب لحديث سهل بن سعد - رضي الله عنه - وكذا إن أراد المأموم إعلام المأمومين بصلاة الإمام واحتاج إلى الارتفاع.

انظر: الهداية وشرحها فتح القدير (١/٤١٢-٤١٣)، والمدونة (١/٨٢)، ومواهب الجليل (١/٤٥٢-٤٥٣)، والمجموع (٤/٢٩٥)، وروضة الطالبين (١/٤٨٢)، والمغني (٣/٤٧-٤٩)، وشرح مسلم للإمام للنووي (٥/٣٤).

وانظر خلافهم في قدر العلو المكروه في: فتح الباري لابن رجب (٢/٢٣٨).

(٤) الأم (٢/٣٤٣).

## الأصل

٣٦- أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن مخزومة بن سليمان، عن كريب مولى ابن عباس، عن ابن عباس أنه أخبره: أنه بات عند ميمونة زوج النبي ﷺ أم المؤمنين، وهي خالته، قال: فاضطجعت في عرض الوسادة، واضطجع رسول الله ﷺ وأهله في طولها، فنام رسول الله ﷺ حتى انتصف الليل، أو قبله بقليل، أو بعده بقليل، استيقظ رسول الله ﷺ فجعل يمسح وجهه بيده، ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران، ثم قام إلى شن معلقة، فتوضاً فأحسن وضوءه، ثم قام يصلي، فقال ابن عباس: فقمت فصنعت مثل ما صنع، ثم ذهبت فقمت إلى جنبه، فوضع رسول الله ﷺ يده اليمنى على رأسي وأخذ بأذني اليمنى ففتلها، فصلي ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم أوتر، ثم اضطجع حتى جاء المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين، ثم خرج فصلّى الصبح.

**الشرح:** حُرْمَةُ بن سليمان الوالبي<sup>(١)</sup> الأَسَدِيُّ من أَسَد خُرَيْمَةَ<sup>(٢)</sup>، مَدَنِي، سَمِعَ كُرَيْبًا<sup>(٣)</sup>. يروي عنه: مالك، وعبد ربّه بن سعيد، وعياض بن عبد الله، والضّحّاك [١٠١/ب] بن عثمان يقال: إنه قتل سنة اثنتين ومائة<sup>(٤)</sup>.

(١) بكسر اللام والموحدة، ووالبة حيّ من بني أسد بن خزيمه. انظر: تاريخ دمشق (١٤٢/٥٧)، وتهذيب الكمال (٣٢٨/٢٧)، وتقريب التهذيب (ترجمة ٦٥٢٧ ص ٥٢٣).

(٢) وثقه الحافظان الذهبي وابن حجر. انظر: الكاشف (١١٢/٣-ترجمة رقم ٥٤٣١)، وتقريب التهذيب (ترجمة رقم ٦٥٢٧ ص ٥٢٣).

(٣) ابن أبي مسلم الهاشمي مولاهم، المدني، أبورشدين، مولى ابن عباس ثقة، مات سنة ٩٨ هـ.  
انظر: تهذيب الكمال (٣٢٩/٢٧).

(٤) كل من أَرخ وفاته قال: إنها كانت في سنة ثلاثين ومائة كالواقدي وتلميذه ابن سعد وأبي حاتم الرازي والكلاباذي وابن عساكر والذهبي ابن حجر رحم الله الجميع.

انظر: طبقات ابن سعد القسم المتمم تحقيق د. زياد منصور (٢٧٨/١)، والجرح والتعديل (٣٦٣/٨) ترجمة رقم (١٦٥٩)، رجال صحيح البخاري للكلاباذي (٧٣٧/٢ - ترجمة رقم ١٢٣١)، تاريخ دمشق (١٤٤/٥٧)، وسير أعلام النبلاء (٤١٧/٥)، وتقريب التهذيب (ترجمة رقم ٥٦٢٧)



والحديث صحيح أورده مالك في الموطأ<sup>(١)</sup> .  
 والبخاري في الصحيح<sup>(٢)</sup> عن القعني<sup>(٣)</sup> .  
 ومسلم<sup>(٤)</sup> عن يحيى بن يحيى بروايتيهما عن مالك .  
 وميمونة: أم المؤمنين، خالة عبدالله بن عباس<sup>(٥)</sup>، وأمه: لبابة بنت الحارث بن حزن  
 الهلالية<sup>(٦)</sup> .

وقوله: «**فاضطجعت في عَرَض الوسادة**» المشهور من اللفظ: العرض الذي هو  
 ضد الطول، أي: توسدتها في العَرَض. وروى بعضهم «**الْعَرَض**» بضم العين وهو: الناحية  
 والجانب<sup>(٧)</sup>،

ص ٥٢٣).

(١) (كتاب صلاة الليل، حديث رقم ١١ - (١٢١/١)) برواية يحيى الليثي. وقد أخرجه الإمام  
 البخاري في الصحيح في مواضع كثيرة، وفي الموضع الذي أشار إليه الشارح رحمه الله تعالى ذكره تاماً  
 من طريق الإمام مالك.

(٢) كتاب الوتر، باب ما جاء في الوتر - حديث رقم ٩٩٢ - (١٦٠/٣) مع الفتح).

(٣) هو عبدالله بن مسلمة، وصرح الإمام البخاري باسمه.

(٤) في الصحيح (كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه - حديث رقم  
 ١٨٢ - (٥٢٦/١-٥٢٧).

(٥) وهذا جاء مصرحاً به في حديث الباب.

(٦) وهي لبابة الكبرى، أم الفضل، مشهورة بكينيتها ومعروفة باسمها. قال الحافظ ابن عبد البر: "  
 يقال: إنها أول امرأة أسلمت بعد خديجة" وقال ابن حبان: "ماتت في خلافة عثمان قبل زوجها  
 العباس". انظر ترجمتها في: الاستيعاب (ترجمة رقم ٦٤٥ - ص ٩١٦) والإصابة (٤٨٣/٤ - ٤٨٤).

(٧) قال القاضي عياض - رحمه الله - في مشارق الأنوار (٧٣/٢): "قوله في حديث ابن عباس:  
 (فنمت في عرض الوسادة): بفتح العين عند أكثر شيوخنا، وفي أكثر الأمهات، وهو الوجه؛ لأنه  
 ضد الطول الذي ذكره بعده. ووقع عند الطرابلسي، وبعض شيوخنا في الموطأ: بضم العين. وكذا  
 وجدت الأصيلي قيده بخطه في موضع في صحيح البخاري، وبالفتح في موضع آخر، وكذلك ذكره  
 الداودي وغيره، والفتح هنا أصوب من الضم؛ لأنه بالضم الناحية والجانب" اهـ.

وما ذهب إليه القاضي ذهب إليه أكثر العلماء. وقد اختلف العلماء في المراد بالوسادة في هذا  
 الحديث. فقيل هو: الفراش الذي ينام عليه، فكان اضطجاع عبدالله بن عباس في عرضها عند

=

ويشبهه أن يكون اضطجاعهم [كذلك<sup>(١)</sup>]؛ لأنه لم يوجد وسادة أخرى، أو تلتفوا به لصغره، وإلا لما اضطجع قريباً من رسول الله ﷺ.

وقوله: «فجعل يمسح وجهه بيده» هذا على ما يعتاد المتنبه من النوم طرداً لبقيته<sup>(٢)</sup>،

وفي بعض الروايات: «فجعل يمسح النوم عن وجهه بيده»<sup>(٣)</sup> ولم يبق للوضوء إلى أن يزول بقية النوم؛ ليكون عند القيام قوياً نشيطاً<sup>(١)</sup>، ولم يُخل الوقت عن الذكر والقراءة.

---

رأسهما أو عند أرجلهما، وبهذا جزم الأئمة: ابن عبد البر، والباقي، والقاضي عياض رحمهم الله تعالى.

وقيل هي: الوسادة التي تكون تحت الرؤوس - أي المخدة - وبهذا جزم الأئمة: الداودي، وابن الأثير، والنووي، وابن حجر، والعيني رحمهم الله تعالى. وغلط الإمام النووي رحمه الله تعالى الوجه الأول.

قال القرطبي في المفهم (٣٢٩/٢): " هذا الذي ذكره الشارحون من تسمية الفراش وسادة تجوز لاشك فيه، إذ الوسادة ما يتوسد إليه؛ كما أن المرفقة ما يرتفق عليه، ويمكن أن يبقى لفظ الوسادة على حقيقته، ويكون اضطجاع رسول الله ﷺ عليها: وضعه رأسه على طولها، واضطجاع ابن عباس وضعه رأسه على عرضها، وقد تقدم ذكر سن ابن عباس يوم موت رسول الله ﷺ ".  
انظر: المنتقى للباقي (٢١٧/١)، والشافعي (٢٤٢/٢)، وشرح صحيح مسلم للنووي (٤٥/٦) - (٤٦)، وفتح الباري لابن حجر (٢٨٥/١)، وعمدة القاري (٦٤/٣-٦٥).

ورجح الإمام الباقي الوجه الأول بقوله في المنتقى (٢١٧/١) بعد أن حكى قول الداودي: " وهذا ليس بالبين عندي، ولو كان الأمر على ذلك لقال: يتوسد رسول الله ﷺ وأهله طول الوسادة، وتوسد ابن عباس عرضها " اهـ.

وأخرج ابن خزيمة في الصحيح (١٤٩/٢) - حديث رقم ١٠٩٣ من طريق أبي سفيان طلحة بن نافع عن عبد الله بن عباس قال: ثم ذكر الحديث وفيه " فتوسدت الوسادة التي توسدها رسول الله ﷺ " وهذا يشكل على بحث الإمام الباقي رحمه الله تعالى السابق.

(١) في الأصل «لذلك» وما أثبتته أنسب للسياق.

(٢) انظر: المنتقى للباقي (٢١٨/١)، وشرح صحيح مسلم للنووي (٤٦/٦)، وفتح الباري لابن حجر (٣٨٥/١).

(٣) أخرجها البخاري في الصحيح في (كتاب التفسير، باب ﴿رَبَّنَا إِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلْإِيمَانِ﴾

والشَّن، والشَّنَّة: القَرْبَة الباليَّة، والجمعُ: الشَّنَان، وقد يبتغى لتبريد الماء السقاء الخَلِق؛ فإنه أشد تبريداً<sup>(٢)</sup>.

وقوله: «(فأحسن الوضوء)»، وفي بعض روايات الصحيح<sup>(٣)</sup>: «(فتوضأ وضوءاً خفيفاً)»، ويُروى «(وصف وضوءه فجعل يخففه ويقلله)»<sup>(٤)</sup>، وفي بعض روايات

---

- حديث رقم ٤٥٧٢ - (١٠٧/٩) مع الفتح).

ومسلم في الصحيح في (كتاب صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه - حديث رقم ١٨٢ - (٥٢٧-٥٢٦/١) كلاهما من طريق مالك، عن مُحَرِّمة بن سليمان، عن كريب به. (١) انظر: المنتقى للباجي (٢١٨/١).

(٢) انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٤٠/٢)، (٥٦/٤)، وغريب الحديث للحري (٨٧١/٢)، والنهاية لابن الأثير (٥٠٦/٢)، ولسان العرب (٢٣٤٤/٤)، والشافي (٤٣/٢). وجاء عند الإمام مسلم في الصحيح (كتاب صلاة المسافرين - حديث ١٨٣ - (٥٢٧/١) من طريق عياض بن عبد الله الفهري عن مُحَرِّمة بن سليمان عن كريب به... وفيه: "ثم عمد إلى شَجَب من ماء".

قال الإمام ابن الأثير في النهاية (٤٤٤/٢): "الشَجَب بالسكون: السقاء الذي أخلق وبلى وصار شناً. وسقاء شاجب: أي يابس" اهـ.

وقال الإمام النووي في شرح مسلم (٤٧/٦) بعد ذكره للوجه الأول: "وقيل: الأشجاب الأعواد التي تعلق عليها القربة" اهـ.

وانظر: لسان العرب (٢١٩٦/٤ - مادة شجب).

(٣) عند البخاري في (كتاب الوضوء، باب التخفيف في الوضوء حديث رقم ١٣٨ - (٣٢١/١) مع الفتح) من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال: أخبرني كريب عن ابن عباس - رضي الله عنهما -... الحديث وفيه: "فتوضأ من شَنِّ مَعْلَق وضوءاً خفيفاً".

(٤) هذه الجملة أخرجها الإمام مسلم في الصحيح (كتاب صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل - حديث رقم ١٨٦ - (٥٢٨/١) وعند مسلم: "وجعل" من طريق ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن كريب مولى ابن عباس به.

وعند البخاري في الصحيح (كتاب الوضوء، باب التخفيف في الوضوء - حديث رقم ١٣٨ - (٣٢١/١) مع الفتح) من وجه آخر عن سفيان بن عيينة: "يخففه عمرو ويقلله" أي يصفه بالتخفيف والتقليل، وظهر برواية الإمام البخاري أن هذا الوصف من عمرو بن دينار والله أعلم.

الصحيح<sup>(١)</sup>: «توضاً وضوءاً حسناً بين الوضوءين» وهذا يوضح إطلاق من أطلق أنه أحسن الوضوء وإطلاق من أطلق أنه خففه، والمقصود: أنه لم يخل ولم يبالغ كل المبالغة. وقوله: «ثم [ذهبت<sup>(٢)</sup>] فقامت إلى جنبه» يعني من الشق الأيسر، وهو مصرح به في كثير من الروايات<sup>(١)</sup>، ويبينه قوله: «فوضع يده اليمنى على رأسي وأخذ بأذني

---

(١) عند مسلم في (كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه - حديث رقم ١٨٧ - (٥٢٨/١-٥٢٩) عن محمد بن بشار قال: حدثنا محمد (وهو ابن جعفر) حدثنا شعبة، عن سلمة، عن كريب، عن ابن عباس - رضي الله عنهما -... الحديث وفيه: " ثم توضاً وضوءاً حسناً بين الوضوءين...".

وعند البخاري في الصحيح (كتاب الدعوات، باب الدعاء إذا انتبه من الليل - حديث رقم ٦٣١٦ (٣٩٧/١٢) مع الفتح).

ومسلم في الصحيح في (كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه - حديث رقم ١٨١ - (٥٢٥/١-٥٢٦) كلاهما من طريق الثوري، عن سلمة بن كهيل، عن كريب، عن ابن عباس - رضي الله عنهما -... الحديث وفيه: " ثم توضاً وضوءاً بين وضوءين لم يُكثر وقد أبلغ".

وعند ابن خزيمة في الصحيح (١٤٩/٢ - حديث رقم ١٠٩٣) من طريق أبي سفيان طلحة بن نافع عن عبدالله بن عباس.. الحديث وفيه: " فتوضاً فأسبغ الوضوء وأقل هراقة الماء ".

وهو عند مسلم في الصحيح (كتاب الصلاة، باب الدعاء في صلاة الليل - حديث ١٨٣ (٥٢٧/١) من طريق مخزومة عن كريب وفيه: " وأسبغ الوضوء ولم يهرق من الماء إلا قليلاً".

وعند البخاري في الصحيح في (كتاب التفسير، باب قوله ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَكَاتِ وَالْأَرْضِ وَالتَّخَلُّفِ أَلِيلَ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ حديث رقم ٤٥٦٩ - (١٠٥/٩) مع الفتح) من طريق محمد بن جعفر، قال: أخبرني شريك بن عبدالله بن أبي نمر، عن كريب، عن ابن عباس - رضي الله عنهما -... الحديث، وفيه: " ثم قام فتوضاً واستن... الحديث ".

فزاد ذكر الاستن أي التسوك.

وأخرجه الإمام مسلم في الصحيح (كتاب صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه - حديث رقم ١٨٣ - (٥٢٧/١) من وجه آخر. فرواه من طريق عياض بن عبدالله الفهري عن مخزومة بن سليمان به وفيه: " فتسوك وتوضاً ".

(٢) في الأصل: " ذهب " والتصويب من مصادر التخريج.

اليمنى» والواقف على اليمين يشق أخذ أذنه اليمنى، وذكر أن القتل يحتمل أن يكون ليديره إلى اليمين، ويحتمل أن يريد تأديبه؛ والقتل أذكر للحال، وأعون على الامتثال في الاستقبال<sup>(٢)</sup>، وحكى الربيع أن الشافعي قتل شحمة أذنه، قال: فلما وجدت هذا عن ابن عباس علمت أن الشافعي فعل ذلك عن أصل<sup>(٣)</sup>.

وفي كثير من الروايات «أخذ بيدي فأقامني من وراء ظهره على الشق الأيمن، جعلت إذا أغفيت يأخذ شحمة أذني»<sup>(٤)</sup>

وهذا يشعر بأن القتل كان لإيقاظه<sup>(٥)</sup>، وأن الإدارة كانت بالأخذ بيده<sup>(٦)</sup>.

---

(١) منها: ما أخرجه البخاري في الصحيح (كتاب الدعوات، باب الدعاء إذا انتبه من الليل حديث رقم ٦٣١٦ - ٣٩٧/١٢) مع الفتح).

ومسلم في الصحيح (كتاب صلاة المسافرين - حديث رقم ١٨١ - ٥٢٥/١) كلاهما من طريق عبد الرحمن بن مهدي وسفيان الثوري، عن سلمة بن كهيل، عن كريب، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - الحديث وفيه: " فقمتم عن يساره، فأخذ بأذني فأدارني عن يمينه " وهذا لفظ البخاري. وعند مسلم نحوه إلا أنه قال: " فأخذ بيدي فأدارني عن يمينه ".

وانظر الروايات رقم (١٨٥، ١٨٦، ١٨٧، ١٩٢) من صحيح الإمام مسلم (كتاب صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل).

(٢) هناك أوجه أخرى أشار إليها بعض الأئمة. انظر: المنتقى للباجي (٢١٩/١)، والمعلم للمازري (٣٠٣/١)، والإكمال للقاضي عياض (١٢١/٣)، وشرح مسلم للإمام النووي (٤٦/٦ - ٤٧)، وفتح الباري للحافظ ابن حجر (١٦٧/٣).

(٣) حكاها البغوي في شرح السنة (١١/٤).

(٤) أخرجها الإمام مسلم في الصحيح (كتاب صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه - حديث رقم ١٨٥ - ٥٢٨/١) من طريق الضحاك عن مخزومة بن سليمان عن كريب مولى ابن عباس به.

(٥) وقد اختاره غير واحد من الأئمة كالللباجي والمازري والقاضي عياض والقرطبي والنووي. انظر: المنتقى للباجي (٢١٩/١)، والمعلم للمازري (٣٠٣/١)، والإكمال للقاضي عياض (١٢١/٣)، والمفهم للقرطبي (٣٩٣/٢)، وشرح صحيح مسلم للنووي (٤٦/٦ - ٤٧) وفتح الباري (١٦٧/٣).

وأشار الإمام الباجي إلى احتمال تأييده الرواية، وهو أن النبي ﷺ قتل أذن ابن عباس ﷺ تأنيساً له.

=

وقوله: «فصلى ركعتين ثم ركعتين» ليس في الكتاب<sup>(٢)</sup> [١٠٢/أ] ذكر الركعتين إلا خمس مرات، وفي الموطأ<sup>(٣)</sup>، والصحيحين<sup>(٤)</sup>،

وتبعه على ذلك القرطبي والحافظ ابن حجر، والرواية التي تؤيد ذلك هي رواية محمد بن الوليد بن نوفع عن كريب عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما وفيه: " ثم وضع يده اليمنى على رأسي، وأخذ بأذني اليمنى يفتلها، فجعل يمسح بها أذني، فعرفت أنه إنما صنع ذلك ليؤنسني بيده في ظلمة البيت ". أخرجها محمد بن نصر المروزي في كتاب قيام الليل. انظر: المختصر للمقرئ (ص ١٢١).

(١) انظر: المفهم للقرطبي (٢/٣٩٤)، وفتح الباري لابن حجر (٣/١٦٧).  
(٢) قوله: " الكتاب " إن أراد به الأم فهو كما قال، وإن أراد به المسند، فليس الأمر كما قال، بل ذكرت فيه الركعتين ست مرات.  
وقد أخرجه الإمام البيهقي في المعرفة (٢/٣٧٦-حديث رقم ١٤٩٥) من طريق الربيع عن الشافعي مثل الأم.

وأشار إلى اختلاف رواية الصحيحين عن رواية الشافعي.  
ورواه ابن خزيمة في الصحيح (٣/٨٨- حديث رقم ١٦٧٥) من طريق الربيع عن الشافعي، ولم يذكر فيه عدد الركعات.

(٣) انظر: (١/١٢١) برواية يحيى الليثي. وقال الحافظ ابن عبد البر في التمهيد (١٣/٢٠٧): " لم يختلف عن مالك في إسناد هذا الحديث ومثله " اهـ.

(٤) أخرجه الإمام البخاري في الصحيح في (كتاب الوضوء، باب قراءة القرآن بعد الحدث - حديث رقم ١٨٣ - (١/٣٨٥ مع الفتح) من طريق إسماعيل بن أبي أويس.  
وكذلك في كتاب الوتر، باب ما جاء في الوتر - حديث ٩٩٢ - (٣/١٦٠ مع الفتح) من طريق عبدالله بن مسلمة القعنبي.

وأيضاً في كتاب العمل في الصلاة، باب استعانة اليد في الصلاة إذا كان من أمر الصلاة - حديث رقم ١١٩٨ - (٣/٣٩٤ مع الفتح) من طريق عبدالله بن يوسف.  
وأيضاً في (كتاب التفسير، باب الذين يذكرون الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم... الآية - حديث رقم ٤٥٧٠ - (٩/١٠٥-١٠٦ مع الفتح) من طريق ابن مهدي.

وفي الكتاب نفسه - باب ﴿رَبَّنَا إِنَّكَ مَن تُدْخِلُ النَّارَ فَقَدْ أَخْرَجْتَهُ﴾ الآية حديث رقم ٤٥٧١ - (٩/١٠٦ مع الفتح) من طريق معن بن عيسى.

=

وسائر الأصول<sup>(١)</sup> ذكر الركعتين ست مرات ثم أوتر، ويوافق الأول: ما رواه مسلم<sup>(٢)</sup> عن محمد بن رافع، عن ابن أبي فديك، عن الضحاك، عن مخزومة عن كريب قال: «فصلّى إحدى عشرة ركعة، ثم احتبى حتى إني لأسمع نفسه راقدًا»<sup>(٣)</sup>، ويوافق الثاني: ما في كثير من روايات الصحيح<sup>(١)</sup>: فصلّى تلك الليلة ثلاث عشرة ركعة.

وأيضاً في الكتاب نفسه، ﴿رَبَّنَا إِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلْإِيمَانِ﴾ - حديث رقم ٤٥٧٢ - (١٠٧/٩) مع الفتح) من طريق قتيبة بن سعيد كلهم عن مالك بن أنس به. وأخرجه الإمام مسلم في الصحيح في (كتاب صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه - حديث رقم ١٨٢ - (٥٢٦/١) من طريق يحيى بن يحيى عن مالك بن أنس به. (١) أخرجه النسائي في السنن في الصغرى (كتاب قيام الليل، باب ذكر ما يستفتح به القيام - حديث رقم ١٦٢٠ - (٢١٠/٣ - ٢١١) من طريق ابن القاسم عن مالك بن أنس به. وأخرجه أبوعوانة في المستخرج (٣١٥/٢) من طريق ابن وهب عن مالك بن أنس به. وقد تابع مالكاً على هذه الرواية عبد ربه بن سعيد أخرج روايته الإمام البخاري في الصحيح (كتاب الأذان، باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام حديث رقم ٦٩٨ - (٤٢٢/٢ - ٤٢٣) مع الفتح). ومسلم في الصحيح (كتاب صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل - حديث رقم ١٨٤ - (٥٢٧/١) فرواه عن مخزومة بن سليمان عن كريب به وفيه: " فصلّى في تلك الليلة ثلاث عشرة ركعة".

وتابعهما عياض بن عبد الله الفهري، أخرج طريقه الإمام مسلم في الصحيح (كتاب صلاة المسافرين - حديث رقم ١٨٣ - (٥٢٧/١) فبعد أن ذكر الإمام مسلم ما زاده عياض في روايته قال: " وسائر الحديث نحو حديث مالك".

(٢) في الصحيح في (كتاب صلاة المسافرين - باب الدعاء في صلاة الليل - حديث رقم ١٨٥ - (٥٢٨/١) وتابعه سعيد بن أبي هلال، أخرج طريقه أبوداود في السنن (كتاب الصلاة، باب في صلاة الليل - حديث رقم ١٣٥٩ - (٢٢٢/٢).

والنسائي في السنن الصغرى (كتاب الأذان، باب إيدان المؤذنين الأئمة بالصلاة - حديث رقم ٦٨٦ - (٣٠/٢).

وقد خالفهما مالك وعبد ربه بن سعيد وعياض بن عبد الله كما تقدم. ولعل رواية الإمام مالك ومن تابعه أقوى لجلالة الإمام مالك، وللكترة.

(٣) ويوافقه أيضاً رواية شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن كريب وفيها: " فصلّى إحدى عشرة ركعة

=

وعن زيد بن خالد الجهني أنه قال: قلت: لَأَرْمُقَنَّ صلاة رسول الله ﷺ الليلة، فصلّي ركعتين خفيفتين. ثم صلّي ركعتين طَوِيلَتَيْن طَوِيلَتَيْن. ثم صلّي ركعتين، وهما دون اللّتين قبلهما، ثم صلّي ركعتين، وهما دون اللّتين قبلهما، ثم صلّي ركعتين، وهما دون اللّتين قبلهما، ثم أوتر، فذلك ثلاث عشرة رَكْعَةً<sup>(٢)</sup>.

"أخرجها البخاري في الصحيح في (كتاب التفسير، باب قوله: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَكَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ حديث رقم ٤٥٦٩- (١٠٥/٩) مع الفتح).

(١) تقدمت الإشارة إلى رواية مالك وعبدربه بن سعيد وعياض بن عبد الله عن مخزومة بن سليمان، ومن هذه الروايات: ما أخرجه الإمام البخاري في الصحيح في (كتاب الدعوات، باب الدعاء إذا انتبه من الليل - حديث رقم ٦٣١٦- (٣٩٧/١٢) مع الفتح).

والإمام مسلم في الصحيح (كتاب صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل - حديث رقم ١٨١- (٥٢٦-٥٢٥/١) كلاهما من طريق الثوري عن سلمة بن كهيل عن كريب به وفيه: "فتتامت صلاة رسول الله ﷺ من الليل ثلاث عشرة ركعة".

وأخرجه الإمام مسلم في الصحيح أيضاً في الكتاب الباب السابقين - حديث رقم ١٨٧- (٥٢٩-٥٢٨/١) من طريق شعبة عن سلمة بن كهيل به بلفظ: "فتكاملت صلاة رسول الله ﷺ ثلاث عشرة ركعة".

ومنها: ما أخرجه الإمام مسلم في الصحيح أيضاً في الكتاب والباب السابقين حديث رقم ١٨٤- (٥٢٧/١) عن بكير بن عبد الله الأشج، عن كريب به.

ومنها: ما أخرجه الإمام مسلم كذلك في الكتاب والباب السابقين - حديث رقم ١٩٤ - (٥٣١/١) من طريق أبي جمره قال: سمعت ابن عباس يقول: "كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة".

وهناك روايات أخرى في غير الصحيح. انظر: سنن الإمام أبي داود حديث رقم ١٣٥٢.

وسنن النسائي الكبرى (حديث رقم ٣٩٩، ٤٠٥).

(٢) أخرجه الإمام مسلم في الصحيح (كتاب صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه - حديث رقم ١٩٥- (٥٣٢-٥٣١/١) وغيره من طرق عن مالك بن أنس، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه أن عبد الله بن قيس بن مخزومة أخبره عن زيد بن خالد الجهني به.



وعن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يُصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء وهي التي يدعو الناس العتمة إلى الفجر إحدى عشرة ركعة. يسلم من كل ركعتين. ويوتر بواحدة<sup>(١)</sup>.

وعنها قالت: كان النبي ﷺ يُصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة منها الوتر، وركعتا الفجر<sup>(٢)</sup>.

وعن مسروق قال: سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل؟ فقالت: «(سبع، وتسع، وإحدى عشرة سوى الفجر)»<sup>(٣)</sup>، وقد تفهم هذه الروايات عن عائشة أن من قال إحدى عشرة لم يحسب ركعتي الفجر، ومن قال ثلاث عشرة أراد مع ركعتي

---

(١) الحديث بهذا اللفظ أخرجه الإمام مسلم في الصحيح (كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل، وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل - حديث رقم ١٢٢- (٥٠٨/١) من طريق عمرو بن الحارث، عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي ﷺ به. والشارح - رحمه الله - اختصر من لفظ الحديث وقامه: " فإذا سكّت المؤذن من صلاة الفجر، وتبين له الفجر، وجاءه المؤذن، قام فركع ركعتين خفيفتين، ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن للإقامة".

وأخرجه الإمام البخاري في الصحيح (كتاب الوتر، باب ما جاء في الوتر، حديث رقم ٩٩٤- (١٦١/٣) مع الفتح) من طريق: شعيب - ابن أبي جمرة - عن الزهري عن عروة أن عائشة - رضي الله عنها - أخبرته: أن رسول الله ﷺ كان يصلي إحدى عشرة ركعة كانت تلك صلاته - يعني بالليل - فيسجد السجدة من ذلك قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه، ويركع ركعتين قبل صلاة الفجر، ثم يضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن للصلاة.

(٢) أخرجه الإمام البخاري في الصحيح (كتاب التهجد، باب كيف كان صلاة النبي ﷺ - حديث رقم ١١٤٠ - (٣٢٧/٣) مع الفتح).

والإمام مسلم في الصحيح (كتاب صلاة المسافرين، حديث رقم ١٤٨ (٥١٠/١) كلاهما من طرق عن حنظلة عن القاسم بن محمد، عن عائشة - رضي الله عنهما -.

(٣) أخرجه الإمام البخاري في الصحيح (كتاب التهجد، باب كيف كان صلاة النبي ﷺ - حديث رقم ١١٣٩ - (٣٢٧/٣) مع الفتح) من طريق يحيى بن وثاب عن مسروق به. وعند الإمام البخاري " سوى ركعتي الفجر ".

الفجر<sup>(١)</sup>. وعن رواية عبد ربه بن سعيد، عن مخزومة، عن كريب: «فصلى<sup>(٢)</sup> تلك الليلة ثلاث عشرة ركعة. ثم نام حتى نَفَخَ<sup>(٣)</sup> ثم أتاه المؤذن فَخَرَجَ فَصَلَّى ولم يتوضأ»<sup>(٤)</sup>. فلم يذكر الركعتين بعد مجيء المؤذن والاستيقاظ، وقد يفهم مما روى عنها أنه ﷺ كان ينقصها تارة، ويزيدها أخرى على ما يتفق ويقتضيه الحال. وقوله: «ثم أوتر» أي جعلها وتراً وليس المقصود أن الركعات التي قدمها خارجة عن الوتر<sup>(٥)</sup>.

لما<sup>(٦)</sup> رُوى عن عائشة قالت: «كان النبي ﷺ يوتر بثلاث عشرة فلما كبر وَضَعَفَ أوتر بسبع»<sup>(١)</sup>.

- 
- (١) انظر: صحيح ابن خزيمة (١٩٣/٢-١٩٤)، والأوسط لابن المنذر (١٥٨/٥-١٥٩)، والمنتقى للباجي (٢١٦/١-٢١٧)، وإكمال المعلم (٨١/٥-٨٢)، والمفهم للقرطبي (٣٦٧/٢).
- (٢) عند الإمام مسلم في الصحيح: " فصلى في تلك الليلة ".
- (٣) عند الإمام مسلم في الصحيح " ثم نام رسول الله ﷺ حتى نَفَخَ وكان إذا نام نفخ ".
- (٤) تقدم تخريجه في (ص ٢٩١).
- (٥) وهذا بناءً على أن الوتر هو الركعة المنفردة - كما هو ظاهر حديث ابن عباس - وهو وجه عند الشافعية. وقول لبعض الحنابلة. فأما إن قلنا: الوتر الركعة بما قبلها، فالوتر هو التهجد، وإن لم ينو به الوتر، وهو منصوص الإمام الشافعي رحمه الله تعالى حيث قال في الأم: " وهو - أي الوتر - يشبه أن يكون صلاة التهجد " اهـ.
- وبنحوه قال الغزالي في الوجيز، وقال الإمام النووي في روضة الطالبين (٢٣٩/١): " والصحيح المنصوص عليه في الأم، والمختصر: أن الوتر يسمى: تهجداً، وقيل: الوتر غير التهجد ".
- وقال الحافظ ابن رجب في الفتح (٢٠٩/٦): " وينبغي أن يكون الاختلاف في تسمية ما قبل الركعة الأخيرة وتراً مختصاً بما إذا كانت الركعات مفصولة بالتسليم بينها، فأما إن أوتر بتسع، أو بسبع، أو بخمس، أو ثلاث بسلام واحد، فلا ينبغي التردد في أن الجميع وتر " اهـ.
- وبهذا يجمع بين النصوص.
- انظر: الوجيز مع شرحه فتح العزيز (١٢٥/٢-١٢٦)، وفتح الباري لابن رجب (٢٠٩/٦-٢١٠).
- (٦) الظاهر أن الدليل الذي ذكره الشارح رحمه الله تعالى لا يدل على المسألة المستدل لها. بل هو يدل على عكسها وهو أن الوتر جميع الركعات، وليس هو الركعة المنفردة. والله أعلم.

(١) الحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٠/٤٦ - حديث رقم ٢٤٢٤٢).  
وأيضاً في (٤٣/٦٨ - حديث رقم ٢٥٨٨٩).  
والنسائي في السنن الكبرى (كتاب الصلاة، باب صفة صلاة الليل - حديث رقم ١٣٥٠).  
والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٢٨٤).  
وابن نصر في قيام الليل (ص ٢٩٠) كلهم من طرق عن الأعمش عن عمارة بن عمير، عن يحيى بن  
الجزار عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يوتر بتسع، فلما أسن وثقل أوتر بسبع.  
واختلف فيه على الأعمش :  
فرواه عنه سفيان الثوري، ومحمد بن فضيل، وأبو عوانة، وأبو الأحوص، وزائدة بن قدامة كما سبق.  
وخالفهم علي بن مسهر فرواه عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن يحيى الجزار عن عائشة - رضي  
الله عنهما - وأشار إلى هذا الاختلاف الإمام الدارقطني في العلل (٥/٨٦/ب) ثم رجح رواية  
الجماعة وقال: " قول ابن فضيل أشبه بالصواب ".  
واختلف على الأعمش اختلاف آخر؛ فرواه أبو معاوية محمد بن خازم عنه عن عمرو بن مرة، عن  
يحيى الجزار، عن أم سلمة.  
فجعله من مسند أم سلمة، وخالف الجماعة في ذلك، وخالفهم كذلك في شيخ الأعمش وقد  
مضى.  
أخرج طريقه الإمام أحمد في المسند (٤٤/٣٢١ - حديث رقم ٢٦٧٣٨).  
والترمذي في الجامع (أبواب الصلاة، باب ما جاء في الوتر بسبع حديث رقم ٤٥٧ (٢/٣١٩ -  
٣٢٠).  
والنسائي في السنن الصغرى (كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب ذكر الاختلاف على حبيب بن  
أبي ثابت في حديث ابن عباس في الوتر - حديث رقم ١٧٠٨ - (٣/٢٣٧).  
وابن أبي شيبه في المصنف (٢/٢٩٣).  
والحاكم في المستدرک (١/٣٠٦) كلهم من طرق عن أبي معاوية عن الأعمش به.  
قال الإمام الترمذي: " حديث أم سلمة حديث حسن ".  
وصححه الحاكم. وهذا مصير منهما إلى تصحيح كلا الوجهين عن الأعمش، وله وجهه باعتبار أن  
أبا معاوية محمد بن خازم من أحفظ الناس لحديث الأعمش.  
انظر: شرح علل الإمام الترمذي للحافظ ابن رجب (٢/٧١٥ - ٧٢٠) وتقريب التهذيب (ترجمة رقم  
٥٨٤١ ص ٤٧٥).

وقوله: «ثم اضطجع حتى جاء المؤذن» في غير هذه الرواية: «ثم اضطجع فنام حتى نفخ. وكان إذا نام نفخ ثم أتاه بلال فأذنه بالصلاة فخرج فصلّى الصبح ولم يتوضأ»<sup>(١)</sup>. قال سفيان<sup>(٢)</sup>: «وكان ذلك للنبي ﷺ [١٠٢/ب] خاصة لما بلغنا أن النبي ﷺ تنام عيناه ولا ينام قلبه»<sup>(٣)</sup>.

(١) تقدم تخريج هذه الرواية. انظر (ص ٢٩٣) حاشية رقم (٤).

(٢) ابن عينة. انظر: صحيح الإمام مسلم.

(٣) أخرجها الإمام مسلم في الصحيح (كتاب صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه - حديث رقم ١٨٦ - (٥٢٨/١) قال: حدثنا ابن أبي عمر ومحمد بن حاتم عن ابن عينة. قال ابن أبي عمر: حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن كريب مولى ابن عباس، وعن ابن عباس رضي الله عنهما - به.

وأخرجه الإمام البخاري في الصحيح (كتاب الوضوء، باب التخفيف في الوضوء - حديث رقم ١٣٨ - (٣٢١/١) مع الفتح) قال: حدثنا علي بن عبد الله قال: حدثنا سفيان به. إلا أن فيه: " قلنا لعمرو: إن ناساً يقولون إن رسول الله ﷺ تنام عينه ولا ينام قلبه، قال عمرو: سمعت عبيد بن عمير يقول: رؤيا الأنبياء وحي. ثم قرأ: إني أرى في المنام أني أذبحك ". قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح (٣٢٢/١): " قوله: (قلنا) القائل: سفيان، والحديث المذكور صحيح كما سيأتي من وجه آخر، وعبيد بن عمير من كبار التابعين، ولأبيه عمير بن قتادة صحبة ".

وأخرج الإمام البخاري في الصحيح في (كتاب التهجد، باب قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره - حديث رقم ١١٤٧ - (٣٤٣/٣) مع الفتح).

والإمام مسلم كذلك في (كتاب صلاة المسافرين - باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل - حديث رقم ١٢٥ - (٥٠٩/١) كلاهما من طريق أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها وفيه: فقلت: يا رسول الله: أتنام قبل أن توتر؟ فقال: ((يا عائشة إن عيني تنامان ولا ينام قلبي)) واللفظ للبخاري.

وقوله: " وكان إذا نام نفخ " ليست من رواية سفيان بن عينة التي ذكرها الشارح رحمه الله تعالى إنما هي من رواية سفيان الثوري، ورواية سفيان الثوري ليس فيها أن النبي ﷺ تنام عينه ولا ينام قلبه. وأخرج رواية الثوري: الإمامان البخاري ومسلم وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك.

وقوله: " وكان ذلك للنبي ﷺ خاصة لما " ليس هو كذلك عند الإمام مسلم في الصحيح. وإنما

وقوله: «(فصلى ركعتين خفيفتين)» يريد ركعتي الفجر وفي الحديث: «أنه نام من أول الليل وصلى آخره»<sup>(١)</sup>، ويروى<sup>(٢)</sup> عن عائشة: «أن النبي ﷺ كان ينام أول الليل، ويحيى آخره»<sup>(٣)</sup>.

وأنه يستحب قراءة الآيات العشر عند الانتباه<sup>(٤)</sup>.

وأنه إذا لم يحضر إلا مأموم واحد ينبغي أن يقف على يمين الإمام<sup>(٥)</sup> فإن لم يفعل حوّل الإمام إلى اليمين<sup>(١)</sup>.

---

عنده: "وهذا للنبي ﷺ خاصة؛ لأنه...".

(١) انظر: المنتقى للباجي (٢١٩/١).

(٢) وهو حديث عائشة - رضي الله عنها - الآتي.

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح في (كتاب التهجد، باب من نام أول الليل وأحيا آخره - حديث رقم ١١٤٦ - (٣/٣٤٢ مع الفتح).

ومسلم كذلك في (كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل حديث رقم ١٢٩- (١/٥١٠) كلاهما من طريق أبي إسحاق عن الأسود قال: سألت عائشة رضي الله عنها: كيف صلاة النبي ﷺ بالليل؟ قالت: كان ينام أوله، ويقوم آخره فيصلّي، ثم يرجع إلى فراشه، فإذا أذن المؤذن وثب، فإن كانت به حاجة اغتسل، وإلا توضأ وخرج. وهذا لفظ البخاري. ومسلم نحوه وعنده: "ويحيى آخره".

(٤) انظر: شرح مسلم للإمام النووي (٤٦/٦)، وفتح الباري للحافظ ابن حجر (١٦٩/٣).

(٥) حكى الحافظ ابن عبد البر الإجماع على ذلك. وقد خالف في هذه المسألة سعيد بن المسيب فقال: يقف الواحد عن يسار الإمام.

وقال النخعي: يقوم الواحد خلف الإمام.

وهذا يشكل على حكاية الإجماع؛ ولذلك فإن قول الحافظ ابن رجب: "وهذا كالإجماع من أهل العلم" أقرب للصواب، وقد نسبته الإمام ابن المنذر إلى عوام أهل العلم.

وانظر: جامع الإمام الترمذي (٤٥٢/١)، والأوسط لابن المنذر (٤/١٧١-١٧٢)، والتمهيد لابن عبد البر (٢٢٢/١٣)، والمنتقى للباجي (٢١٩/١)، وإكمال المعلم (٣/١٢٠)، والشافعي (٤٤/٢) - (٤٥)، وشرح مسلم للإمام النووي (٤٤/٦)، وفتح الباري لابن رجب (٤/١٩١-١٩٢)، ولابن حجر (٤٢٢/٢).

وأنه لا يضر الفعل اليسير في الصلاة<sup>(٢)</sup>.  
وأنه يجوز الجماعة في صلاة التطوع<sup>(٣)</sup>.  
وأنه قد يشرع الإنسان في الصلاة منفرداً ثم يصير إماماً<sup>(٤)</sup>.  
ويتبين فيه رشد ابن عباس رضي الله عنه في حداثة سنه حيث تقيل<sup>(٥)</sup> رسول الله ﷺ في  
القيام من النوم والوضوء والصلاة<sup>(٦)</sup>.

---

(١) انظر: المصادر السابقة.

(٢) انظر: المنتقى للباجي (٢١٩/١)، وإكمال المعلم (١٢٠/٣)، وشرح مسلم للإمام النووي (٤٤/٦)، وفتح الباري لابن رجب (١٩٥-١٩٦/٤)، ولاين حجر (٣٩٥/٣).

(٣) تقدمت هذه المسألة، انظر: (ص ٢٧٢)، وانظر: شرح صحيح مسلم للنووي (٤٤/٦)، وفتح الباري لابن حجر (١٧٠/٣).

(٤) انظر: التمهيد لابن عبد البر (٢١٠/١٣)، والاستذكار (١٠٤-١٠٥/٢)، والمنتقى للباجي (٢١٨/١)، وإكمال المعلم (١٢٠/٣)، وفتح الباري لابن رجب (١٩٨-١٩٩/٤)، ولاين حجر (٤٢٢/٢)، (١٧٠/٣).

(٥) أي أشبهه. انظر: الصحاح للجوهري (١٨٠٨/٥)، ولسان العرب (٣٧٩٨/٥).

(٦) انظر: فتح الباري لابن حجر (١٧٠/٣).

## الأصل

٣٧- أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا ابن عيينة، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي صلاته من الليل وأنا معترضة<sup>(١)</sup> بينه وبين القبلة كاعتراض الجنابة.

٣٨- أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان، عن مالك بن مغول، عن [عون]<sup>(٢)</sup> بن [أبي]<sup>(٣)</sup> جُحَيْفَةَ، عن أبيه، أنه قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ بالأَبْطَحِ، وخرج بلال بالعَنَزَة فركزها، فَصَلَّى إليها. والكلب والحمار، والمرأة يمرون بين يديه.

الشرح: مالك هو: ابن مغول بن عاصم أبو عبدالله البجلي، الكوفي<sup>(٤)</sup>.

سمع: طلحة بن مُصَرِّف، والشَّعْبِي، وعطاء<sup>(٥)</sup>.

وروى عنه: الثوري، ووكيع، وأبونعيم، مات سنة تسع وخمسين ومائة<sup>(٦)</sup>.

وعون هو: ابن وهب أبي جُحَيْفَةَ بن عبدالله السُّوَّائِي<sup>(٧)</sup>.

سمع: أباه، والمنذر بن جرير.

---

(١) زاد في الأصل (و) وهي مقحمة. وهي ليست في المصادر التي خرجت الحديث.

(٢) في الأصل «عثمان» وهو خطأ من الناسخ، والصواب ما أثبتته كما سيأتي في الشرح.

(٣) سقطت هذه الكلمة من الأصل، والصواب إثباتها كما جاء في الأم (٣٣٥/٢) حديث رقم

(٣٣٤) ومسند الشافعي بترتيب سنجر الجاوي (حديث رقم ١٨٣-ص ٢٤٨).

(٤) قال فيه الحافظ بن حجر في تقريب التهذيب (ترجمة رقم ٦٤٥١-ص ٥١٨): "ثقة ثبت".

(٥) عطاء هو: ابن أبي رباح. انظر: تهذيب الكمال (١٥٩/٢٧).

(٦) قاله أبونعيم الفضل بن دكين وأبو بكر ابن أبي شيبة، وهو الذي ذكره الإمام البخاري في

التاريخ، واختاره الإمام الذهبي، وصححه الحافظ ابن حجر في التقريب.

وقال ابن سعد: "وتوفي بالكوفة في آخر ذي الحجة سنة ثمان وخمسين ومائة". قال فيه الحافظ ابن

حجر: "ثقة ثبت".

انظر ترجمته: التاريخ الكبير (٣١٤/٧-ترجمة رقم ١٣٣٩)، وطبقات ابن سعد (٣٦٥/٦)، والجرح

والتعديل (٢١٥-٢١٦-ترجمة رقم ٩٦١)، وتهذيب الكمال (١٥٨/٢٧-١٦٢)، والكاشف

(١٠٢/٣).

(٧) قال فيه الحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب (ترجمة رقم ٥٢١٩-ص ٤٣٣): "ثقة"

وروى عنه: الثوري، وشعبة، وعمر بن أبي زائدة، وأبو العُميس<sup>(١)</sup>.  
وأبوهُ أبو جُحَيْفَةَ يقال له: وَهْبُ الْخَيْرِ<sup>(٢)</sup> نزل الكوفة وابتنى بها داراً.  
سمع: النبي ﷺ.

وروى عن: علي، والبراء بن عازب.

روى عنه: سلمة بن كهيل، وأبو إسحاق السبيعي، والشعبي، وكان حين توفي  
رسول الله ﷺ لم يبلغ الحلم<sup>(٣)</sup>.

والحديث الأول: صحيح. أخرجه البخاري<sup>(٤)</sup> عن يحيى بن بكير، عن الليث، عن  
عُقَيْل، عن الزهري.

ومسلم<sup>(٥)</sup> عن أبي بكر بن أبي شيبة، وعمرو الناقد، وزهير بن حرب عن  
سفيان<sup>(٦)</sup>.

وأخرج<sup>(٧)</sup> الحديث الثاني أيضاً من طرق عن عون بن أبي جحيفة.

---

(١) ومات رحمه الله تعالى سنة ١١٦ هـ. انظر: طبقات ابن سعد (٣١٩/٦)، والتاريخ الكبير  
(١٥/٧ - ترجمة رقم ٦٣) - والجرح والتعديل (٣٨٥/٦ - ترجمة رقم ٢١٣٩). وأبو العميس هو:  
عتبة بن عبد الله المسعودي. انظر: تهذيب الكمال (٤٤٨/٢٢).

(٢) سماه بذلك الخليفة الراشد علي بن أبي طالب - عليه السلام -. انظر: الإصابة (٦٤٢/٣).

(٣) مات رحمه الله تعالى سنة أربع وسبعين. انظر ترجمته في: طبقات ابن سعد (٦٤/٦)، والتاريخ  
الكبير (١٦٢/٨ - ترجمة رقم ٢٥٥٨)، والاستيعاب (ترجمة رقم ١٧٣١ - ص ٧٤٧)، و(ترجمة رقم  
٦٣ - ص ٧٧٩ - ٧٨٠)، وتهذيب الكمال (١٣٣/٣١)، والإصابة (٦٤٢/٣).

(٤) في الصحيح (كتاب الصلاة، باب الصلاة على الفراش - حديث رقم ٣٨٣ (٤٧/٢) مع  
الفتح).

(٥) في الصحيح (كتاب الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلي - حديث رقم ٢٦٧ -  
(٣٦٦/١)).

(٦) ابن عيينة. انظر: صحيح الإمام مسلم الموضع السابق أي عن الزهري.

(٧) أي: البخاري ومسلم. وقد أخرجاه مطولاً ومختصراً.

وانظر: صحيح الإمام البخاري الأحاديث رقم (٣٧٦، ٤٩٩، ٥٠١) وغيرها.

وصحيح الإمام مسلم في (كتاب الصلاة، الأحاديث رقم ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٣).



وقوله: «معتضة كاعتراض الجنازة»: أي كما توضع الجنازة عرضاً للصلاة عليها [١٠٣/أ].

والأبطح<sup>(١)</sup> يضاف إلى مكة وإلى منى<sup>(٢)</sup>، وهو إلى منى أقرب<sup>(٣)</sup>. وعن ابن دريد<sup>(٤)</sup> أن الأبطح والبطحاء: الرمل المنبسط على وجه الأرض<sup>(٥)</sup>.  
والعنزة: عصا في طرفها زُجج، وقيل: هي قدر نصف رمح أو أقل<sup>(٦)</sup>، لها سنان كسنان الرمح<sup>(٧)</sup>، وقيل: العنزة ما دور نصله، والخربة: العريضة النصل<sup>(٨)</sup>.  
واحتجت عائشة بما ذكرته على أن مرور المرأة بين يدي المصلي لا يبطل صلاته ففي الصحيح<sup>(٩)</sup> عن عروة بن الزبير قال: قالت عائشة: ما يقطع الصلاة؟ فقلت:

- 
- (١) بالفتح، ثم السكون وفتح الطاء والحاء المهملة. انظر: معجم البلدان (٧٤/١).  
(٢) لأن المسافة بينه وبينهما واحدة. انظر: معجم البلدان (٧٤/١).  
(٣) المصدر السابق، وقيل: إن منى من الأبطح. انظر: لسان العرب (٣٠٠/١).  
(٤) هو العلامة شيخ الأدب، أبوبكر محمد بن الحسن بن دريد بن عتاهية الأزدي البصري، صاحب التصانيف. توفي في شعبان سنة إحدى وعشرين وثلاث مائة وله ثمان وتسعون سنة غفر الله له. انظر: تاريخ بغداد (١٩٥/٢-١٩٧)، ومعجم الأدباء (١٢٧/١٨-١٤٣)، وسير أعلام النبلاء (٩٨-٩٦/١٥).  
(٥) انظر: معجم البلدان (٧٤/١). ونص عليه جمع من أئمة اللغة. انظر: الزاهر للأزهري (ص ١٢٠)، والصحاح للجوهري (٣٥٦/١)، ولسان العرب (٢٩٩/١-٣٠٠).  
(٦) في كتاب السلاح لأبي عبيد (ص ٢١)، وفي النهاية لابن الأثير (٣٠٨/٣) "أو أكبر شيئاً".  
(٧) انظر: المصدرين السابقين.  
(٨) نقله الحافظ ابن رجب في الفتح (٦٣٠/٢) عن الأصمعي.  
(٩) أي صحيح الإمام مسلم. وهو في كتاب الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلي - حديث رقم ٢٦٩- (٢٦٦/١)، وهذا لفظه ولكن فيه: "إن المرأة لدابة سوء".  
وأخرجه البخاري في الصحيح (كتاب الصلاة، باب من قال: لا يقطع الصلاة شيء، حديث رقم ٥١٥٠- (١٧٤/٢) مع الفتح) من طريق عروة مختصراً.  
وأخرجه أيضاً في (كتاب الصلاة، باب هل يغمز الرجل امرأته عند السجود لكي يسجد - حديث رقم ٥١٩ (١٧٩/٢) مع الفتح) من طريق القاسم عن عائشة رضي الله عنها نحوه.  
وأخرجه أيضاً من طرق أخرى عن عائشة رضي الله عنها بنحو هذا اللفظ. انظر الأحاديث رقم =

المرأة والحمار. فقالت: إن المرأة امرأة سوء، لقد رأيتني بين يدي رسول الله ﷺ معترضة كاعتراض الجنابة وهو يصلي.

وَرُوِيَ أَنَهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَنَا بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَرَجُلَايَ فِي قَبْلَتِهِ. فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَقَبَضْتُ رِجْلَيْ. وَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا. قَالَتْ: وَالْبُيُوتُ يَوْمئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحٌ<sup>(١)</sup>.

وإنما كانوا يقولون: إن المرأة والحمار يقطعان الصلاة لما روي في الصحيح<sup>(٢)</sup> عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَإِنَّهُ يَسْتُرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ: الْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ».

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ وَالْكَلْبُ. وَيَقْبِي ذَلِكَ مِثْلُ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ»<sup>(٣)</sup>.

٥٠٨، ٥١١.

(١) أخرجه البخاري في الصحيح (كتاب الصلاة، باب التطوع خلف المرأة- حديث رقم ٥١٣ (١٧٢/٢) مع الفتح).

ومسلم كذلك في (كتاب الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلي- حديث رقم ٢٧٢- (٣٦٧/١). كلاهما من طريق مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيدالله، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عنها رضي الله عنها.

(٢) أي صحيح الإمام مسلم، في (كتاب الصلاة، باب قدر ما يستر المصلي- حديث رقم ٢٦٥- (٣٦٥/١) من طريق عبد الله بن الصامت عن أبي ذر رضى الله عنه به.

وعنده زيادة قال: " قلت: يا أبا ذرٍّ ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر من الكلب الأصفر؟ قال: يا ابن أخي سألت رسول الله ﷺ كما سألتني فقال: ((الكلب الأسود شيطان)).

(٣) أخرجه الإمام مسلم في الصحيح (كتاب الصلاة، باب قدر ما يستر المصلي- حديث رقم ٢٦٦- (٣٦٥/١-٣٦٦).

ويؤيد قول عائشة - وبه قال عثمان<sup>(١)</sup> وعلي<sup>(٢)</sup> وابن عمر<sup>(٣)</sup> رضي الله عنهم -: ما روى في الصحيح<sup>(٤)</sup> عن ابن عباس أنه قال: صَلَّى رسول الله ﷺ بمَنَى إِلَى غير جدار؛ فجئت راكباً على حمارٍ لي، وأنا يومئذ قد راهقت الاحتلام، فمررتُ بين يَدَيَّ بَعْضِ الصف، فنزلتُ وأرسلتُ الحمارَ تَرْتَع، ودخلت مع الناس، فلم يُنْكَرْ ذلك عليَّ أحد.

---

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٤٦٤) قال: حدثنا أبو بكر، قال: ثنا روح، قال: ثنا شعبة وسعيد بن أبي عروبة وهشام بن أبي عبد الله عن قتادة عن سعيد بن المسيب أن علياً وعثمان رضي الله عنهما قالوا: لا يقطع صلاة المسلم شيء، وادروا عنها ما استطعتم . وأخرجه ابن أبي شيبة (١/٢٨٠) من طريق عبدة ووكيع عن سعيد به. وهذا إسناد صحيح.

(٢) تقدم تخريجه في تخريج الأثر السابق.

وقد أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢/٢٩) من طريق الحارث الأعور عن علي رضي الله عنه بنحو ما تقدم - والحارث الأعور متهم.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (١/١٥٦) رواية الليثي، وعبد الرزاق (٢/٣٠).

وابن أبي شيبة (١/٢٨٠) كلهم من طرق عن الزهري عن سالم بن عبد الله ؛ أن عبد الله بن عمر كان يقول: لا يقطع الصلاة شيء مما يمر بين يدي المصلي. وهذا لفظ الإمام مالك.

(٤) لم أقف عليه بهذا اللفظ عند البخاري أو مسلم. وقد أخرجاه في الصحيحين من طرق بغير هذا اللفظ. وهو بهذا اللفظ عند البيهقي في السنن (٢/٢٧٣) وقال بعد ما أخرجه: "رواه البخاري في الصحيح عن إسماعيل بن أبي أويس عن مالك " ولعل هذا هو الذي أوهم الشارح رحمه الله تعالى أن الحديث بهذا اللفظ في الصحيح. وليس الأمر كذلك والإمام البيهقي رحمه الله تعالى أراد بقوله السابق مخرج الحديث لا لفظه؛ فإن الإمام البيهقي أخرجه من طريق ابن بكير، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن عبد الله بن عباس.

وكذلك رواه الإمام البخاري في الصحيح في (كتاب العلم، باب متى يصح سماع الصغير - حديث رقم ٧٦ - (١/٢٣٠، مع الفتح) عن إسماعيل بن أبي أويس قال: حدثني مالك... بالإسناد السابق. بنحو لفظ البيهقي، الذي نسبه الشارح إلى الصحيح.

قال الشافعي: «قوله إلى غير جدار يعني إلى غير سترة»<sup>(١)</sup>.  
وعن الفضل بن عباس: أن النبي ﷺ صلى ليس بين يديه سترة، والحمار والكلب  
يعبثان بين يديه فما بالي بذلك<sup>(٢)</sup>.  
وعن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: «لا يدرأ الصلاة شيء وادرؤوا ما  
استطعتم فإنه شيطان»<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: الأم (١٢٣/١٠).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣/٣١٤ - حديث رقم ١٧٩٧).  
وأبو داود (كتاب الصلاة، باب من قال: الكلب لا يقطع الصلاة - حديث رقم ٧١٨ - (٤٧٨/١).  
والنسائي في السنن الصغرى (كتاب القبلة، باب ذكر ما يقطع الصلاة وما لا يقطع - حديث رقم  
٧٥٣ - (٦٥/٢).  
والبيهقي في السنن الكبرى (٢/٢٧٨).  
والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٤٦٠) وغيرهم، كلهم من طرق عن محمد بن عمر بن علي،  
عن عباس بن عبيد الله بن عباس، عن الفضل بن العباس.  
والحديث ضعفه ابن حزم في المحلى (٤/١٣) بأن العباس بن عبيد الله لم يدرك عمه الفضل، وأقره  
الحافظ ابن حجر في التهذيب (٥/١٠٩) على قوله. وقال الشيخ أحمد شاکر في تعليقه على المسند  
(٣/٢٢٨): "وهذا عندي متجه؛ لأن الفضل مات سنة (١٢هـ) أو (١٨هـ) فكانت سن أخيه  
عبيد الله حين وفاته (١٣) سنة أو (١٩) سنة على الأكثر، فأنى يكون له ولد مميز يدرك عمه  
الفضل ويسمع منه" اهـ.

وضعفه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٣/٣٥٤) بجهالة حال العباس، وهذا فيه نظر؛ فقد روى  
عنه أكثر من واحد، منهم أيوب السخيتاني مع جلالته وانتقاده للرجال حتى قال الإمام أحمد: "لا  
تسأل عمن روى عنه أيوب" كما في فتح الباري لابن رجب (٢/٧١١).  
 وذكره ابن حبان في الثقات (٥/٢٥٨). وقال فيه الحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب (ترجمة  
٣١٧٨ ص ٢٩٣): "مقبول".

وانظر تهذيب الكمال (١٤/٢٣٠-٢٣٢). وفتح الباري لابن رجب (٢/٧١١)،.  
(٣) أخرجه أبوداود في السنن (كتاب الصلاة، باب من قال: لا يقطع الصلاة شيء - حديث رقم  
٧١٩ - (٤٧٨/١).  
وابن أبي شيبه في المصنف (١/٢٨٠).

=

وأول الشافعي حديث القطع في كتاب حرملة<sup>(١)</sup> على أن الالتفات إليها،  
والاشتغال بها يقطع الذكر ويخل بالخشوع<sup>(٢)</sup>. وأما حديث أبي جحيفة فإنه لا يعارض ]  
١٠٣/ب [ حديث أبي ذر وأبي هريرة لأن قوله: «والكلب والحمار والمرأة يمرون بين

والدارقطني في السنن (٣٦٨/١).

والبيهقي في السنن الكبرى (٢٧٨/٢) كلهم من طرق عن مجالد، عن أبي الوداك، عن أبي سعيد -  
رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا يقطع الصلاة شيء، وادروا ما استطعتم، فإنما هو شيطان)).  
وهذا لفظ أبي داود، ورواية: ((لا يدرأ)) التي ذكرها الشارح لعلها تصحيف.  
والحديث ضعفه ابن الجوزي في العلل المتناهية (٤٤٦/١) بمجالد بن سعيد. والجمهور على ضعف  
مجالد لسوء حفظه، لأنه يرفع حديثاً كثيراً لا يرفعه الناس كما قال الإمام أحمد.  
وقد اختلف عليه في هذا الحديث فرواه أبو أسامة كما تقدم وخالفه عبدالواحد بن زياد فقال: حدثنا  
مجالد، حدثنا أبو الوداك، قال: مرّ شاب من قریش بين يديّ أبي سعيد الخدري وهو يصلي، فدفعه،  
ثلاث مرات، فلما انصرف قال: إن الصلاة لا يقطعها شيء، ولكن قال رسول الله ﷺ: ((ادروا ما  
استطعتم، فإنه شيطان)).

ورواية عبدالواحد بن زياد أقوى من رواية أبي أسامة لأمرين :

أ - أن رواية أبي أسامة عن مجالد متكلم فيها، قال ابن أبي حاتم: حدثنا أحمد بن سنان قال:  
سمعت عبدالرحمن بن مهدي يقول: حديث مجالد عند الأحداث: يحيى بن سعيد، وأبي أسامة ليس  
بشيء .

ب- ولأن رواية أبي أسامة فيها مخالفة لجميع من روى حديث أبي سعيد وهو في الصحيحين  
والسنن والمسانيد من غير هذه الزيادة وهي قوله: ((لا يقطع الصلاة شيء)) مرفوعة إلى النبي ﷺ.  
ولاشك أن هذه المخالفة من مجالد بن سعيد فإنه عُرف برفع الموقوف، ومخالفة مجالد تعد منكراً.  
وقد قال الإمام ابن عدي في مجالد " وعامة ما يرويه غير محفوظ " اهـ.

انظر: الجرح والتعديل (٣٦١/٨-٣٦٢ ترجمة رقم ١٦٥٣)، والكامل لابن عدي (٢٤١٤/٦-  
٢٤١٧)، وتهذيب الكمال (٢١٩/٢٧-٢٢٥).

(١) حرملة بن يحيى بن عبدالله بن حرملة التجيبي، أبوحفص المصري صاحب الإمام الشافعي،  
وراوي السنن عنه. انظر: تهذيب الكمال (٥٤٨/٥-٥٥٢)، وسير أعلام النبلاء (٣٨٩/١١-  
٣٩١).

(٢) انظر: المعرفة (١٢٤/٢)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢٧٤/٢).

يديه» يعني من وراء العنزة، يدل عليه في بعض روايات الصحيح<sup>(١)</sup>: «وكان يمر من ورائهما الحمار والمرأة»، وفي بعضها: «ورأيت الناس والدواب يمرون بين يدي العنزة»<sup>(٢)</sup>، وقطع الصلاة في حديثهما شرط بما إذا لم يكن سترة<sup>(٣)</sup>.  
وفي الحديث أن المصلي ينبغي أن يصلي إلى سترة<sup>(٤)</sup>.  
روى<sup>(٥)</sup> عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ كان إذا خرج يوم العيد أمر بالحرابة فتوضع بين يديه فيصلي إليها والناس وراءه، وكان يفعل ذلك في السفر، فمن ثم اتخذها الأمراء<sup>(٦)</sup>.

(١) أي صحيح الإمام مسلم، فقد أخرج هذه الرواية في (كتاب الصلاة، باب سترة المصلي - حديث رقم ٢٥٢ - (٣٦١/١) قال: قال شعبة: وزاد فيه عون عن أبيه أبي جحيفة: وكان يمر من ورائها المرأة والحمار .

فهذه الرواية هي أقرب الروايات لما ذكره المصنف، وإلا فقد أخرج الإمام البخاري في (كتاب الصلاة، باب الصلاة إلى العنزة - حديث رقم ٤٩٩ - (١٥٦/٢ مع الفتح) من طريق شعبة قال حدثنا عون بن أبي جحيفة قال: سمعت أبي قال... ثم ذكر الحديث وفيه: " وبين يديه عنزة والمرأة والحمار يمرون من ورائها " .

(٢) أخرجها الإمام البخاري في الصحيح (كتاب الصلاة، باب الصلاة في الثوب الأحمر - حديث رقم ٣٧٦ - (٢/٣٨-٣٩ مع الفتح).

والإمام مسلم كذلك في (كتاب الصلاة، باب سترة المصلي - حديث رقم ٢٥٠ - (٣٦٠/١).

(٣) ذكر الحافظ ابن رجب والإمام العراقي رحمهما الله تعالى أوجهاً كثيرة في دفع التعارض بين الأحاديث التي ذكرها الشارح رحمه الله تعالى. انظر: طرح التثريب (٢/٣٨٨-٣٩٢) وفتح الباري (٢/٧٠٦-٧١٤).

(٤) للعلماء أقوال مشهورة في حكم السترة، وظاهر كلام الشارح أنه يذهب إلى الاستحباب وهو قول جمهور العلماء. انظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه (١/٦٣٦-٦٣٧)، ومختصر خليل مع شرحه مواهب الجليل (٢/٢٣٣)، والمنهاج وشرحه مغني المحتاج (١/٢٠٠)، والمغني (٣/٨٠)، والتمهيد لابن عبد البر (٤/١٩٣)، وشرح صحيح مسلم للنووي (٤/٢١٦).

(٥) تصدير الحديث الصحيح بـ(رؤي) على خلاف الاصطلاح. وقد تقدم التنبيه على ذلك (ص).

(٦) أخرجه الإمام البخاري في الصحيح (كتاب الصلاة، باب سترة الإمام سترة لمن خلفه -

ولتكن السترة بقدر آخرة الرجل<sup>(١)</sup> لما مر.

وعن طلحة أن النبي ﷺ قال: «إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرجل فليصل ولا يبال من مر وراء ذلك»<sup>(٢)</sup> وآخرة الرجل ومؤخرته<sup>(٣)</sup>: عود في مؤخره، وهو ثلثا ذراع إلى ذراع<sup>(٤)</sup>.

---

حديث رقم ٤٩٤ - (١٥٢/٢ مع الفتح).

والإمام مسلم كذلك في (كتاب الصلاة، باب سترة المصلي - حديث رقم ٢٤٥ - (٣٥٩/١) كلاهما من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما به. واللفظ لهما.

(١) انظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه (٦٣٧/١)، ومختصر خليل مع شرحه مواهب الجليل (٢٣٣/٢ - ٢٣٤)، والبيان للعمري (١٥٤/٢)، والمغني (٨٢/٣)، والأوسط (٨٨/٥ - ٩٠)، وشرح مسلم للإمام النووي (٢١٦/٤).

(٢) أخرجه الإمام مسلم في الصحيح (باب سترة المصلي - حديث رقم ٢٤١ - (٣٥٨/١).

(٣) قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في شرح مسلم (٢١٦/٤): "المؤخرة بضم الميم، وكسر الخاء، وهمزة ساكنة. ويقال: بفتح الخاء مع فتح الهمزة، وتشديد الخاء ومع إسكان الهمزة وتخفيف الخاء. ويقال: آخرة الرجل بهمزة ممدودة وكسر الخاء. فهذه أربع لغات، وهي العود الذي في آخر الرجل" اهـ.

وانظر: النهاية (٢٩/١)، ولسان العرب (٣٨/١).

(٤) اختلف العلماء في تقدير طول السترة، فقليل: قدر ذراع، وبهذا قال عطاء، والثوري، والحنفية. وقيل: قدر عظم الذراع: وهو الذي أشار إليه الشارح بقوله: ذراع. وهذا قول مالك، والشافعي، ورواية عن الإمام أحمد رحم الله الجميع. فعلى القول الأول تكون السترة على قدر شبرين تقريباً لأن الذراع من طرف الأصبع الأوسط إلى المرفق.

وقال الإمام موفق ابن قدامة رحمه الله تعالى في المغني (٩٤/٣ - ٩٥): "والظاهر أن هذا على سبيل التقريب لا التحديد؛ لأن النبي ﷺ قدّرهما بآخرة الرجل، وآخرة الرجل تختلف في الطول والقصر، فتارة تكون ذراعاً، وتارة تكون أقل منه".

انظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه (٦٣٧/١)، ومختصر خليل مع شرحه مواهب الجليل (٣٤/٢)، والبيان للعمري (١٥٤/٢)، والإنصاف (٣٦٣/٣)، والأوسط لابن المنذر (٨٩/٥ - ٩٠)، والتمهيد لابن عبد البر (١٩٧/٤ - ١٩٨)، والاستذكار (٢٨٠/٢ - ٢٨١)، وشرح النووي

ويستحب للمصلي أن يدنو من السترة<sup>(١)</sup>  
أن<sup>(١)</sup> يجعلها على حاجبه الأيمن أو الأيسر<sup>(٢)</sup>.

---

لصحيح الإمام مسلم (٢١٦/٤)، وفتح الباري لابن رجب (٦٣٠/٢-٦٣٢).  
وقد اختلف الأئمة كذلك في عَرْض السترة. انظر: المصادر السابقة.  
(١) انظر: حاشية ابن عابدين (٦٣٧/١)، ومواهب الجليل (٢٣٦/٢)، والمغني (٨٣/٣)، وشرح مسلم للإمام النووي (٢١٧/٤).  
وذلك لما جاء من حديث سهل بن حثمة يبلغ به النبي ﷺ أنه قال: ((إذا صلى أحدكم إلى سترة، فليدن منها، لا يقطع الشيطان عليه صلاته)).  
أخرجه الإمام أحمد في المسند (٩/٢٦-حديث رقم ١٦٠٩٠)،  
وأبوداود في السنن (كتاب الصلاة، باب الدنو من السترة - حديث رقم ٦٩٥ - (٤٠٦/١)).  
وابن خزيمة في الصحيح (١٠/٢).  
وابن حبان في الصحيح (١٣٦/٦).  
والحاكم في المستدرک (٢٥١/١-٢٥٢) كلهم من طرق عن سفيان بن عيينة، عن صفوان بن سليم،  
عن نافع بن جبير عن سهل بن أبي حثمة به.  
وقد صححه الإمام أحمد والعقيلي كما ذكر ذلك الحافظ ابن رجب في الفتح (٦٢٤/٢).  
واختلفوا في القدر الذي يكون بين المصلي والسترة، ومنهم من لم يحد في ذلك حداً، وأكثرهم على أنه يكون على قدر ثلاثة أذرع، وذلك لحديث ابن عمر: أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة وعثمان بن طلحة، وأسامة بن زيد وبلال قد غلقها، فلما خرج سألت بلالاً: ماذا صنع النبي ﷺ؟  
قال: ترك عمودين عن يمينه وعموداً عن يساره، وثلاثة أعمدة خلفه، ثم صلى وبينه وبين القبلة ثلاثة أذرع. أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٢٧/٣٩-حديث رقم ٢٣٨٩٤) عن عبدالرحمن بن مهدي قال: حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر به.  
وهذا إسناد صحيح. وهو في الموطأ برواية يحيى الليثي (٣٩٨/١) بنحوه.  
وأخرجه الإمام البخاري في الصحيح (كتاب الصلاة، باب الصلاة بين السواري في غير جماعة - حديث رقم ٥٠٥ (١٥٩/٢) مع الفتح) من طريق مالك بنحوه.  
وانظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه (٦٣٧/١)، ومختصر خليل مع شرحه مواهب الجليل (٢٣٦/٢)، والبيان للعمراني (١٥٤/٢)، والمغني (٨٤/٣-٨٥)، والتمهيد لابن عبد البر (١٩٦/٤-١٩٧)، وشرح مسلم للنووي (٢١٧/٤)، وفتح الباري لابن رجب (٦٢٦/٢-٦٢٧).



- 
- (١) وهذا قول أكثر أهل العلم. انظر: المصادر السابقة.
- (٢) قال الحافظ ابن عبد البر في الاستذكار (٢/٢٨٠): "وكل العلماء يستحسنون هذا ولا يوجبونه" اهـ.
- وقد نص على ذلك فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.
- انظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه (١/٦٣٧)، ومواهب الجليل (٢/٢٣٧)، والمغني (٣/٨٧)، وشرح صحيح الإمام مسلم للنووي (٤/٢١٧).

## الأصل

٣٩- أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا ابن عيينة، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن همام قال: صلى بنا حذيفة على دُكَّان مُرتفع، فسجد عليه، فَجَبَذَهُ أَبُو مسعودٍ، فتابعه حذيفة، فلما قضى صلاته قال أبو مسعود: أليس نُحْي عن هذا؟ فقال له حذيفة: أَلَمْ تَرِنِي تَابَعْتُكَ<sup>(١)</sup>.

(١) الأثر لم يخرج الشارح - رحمه الله تعالى - وقد أخرجه ابن خزيمة في الصحيح (١٣/٣) حديث رقم (١٥٢٣) من طريق الإمام الشافعي. وأخرجه أبوداود في السنن (كتاب الصلاة، باب الإمام يقوم مكاناً أرفع من مكان القوم - حديث رقم ٥٩٧ - (٤٣٢/١)).

وابن أبي شيبة في المصنف (٢٦٢/٢ - ٢٦٣) وابن الجارود في المنتقى (٢٦٧/١) حديث رقم (٣١٣) والحاكم في المستدرك (٢١٠/١) وغيرهم كلهم من طرق عن الأعمش به. ولم يصرح الأعمش بالسماع، لكن مم رواه عنه أبو معاوية محمد بن خازم الضرير عند ابن أبي شيبة، وهو من أثبت الناس فيه، فيقوى احتمال السماع.

والحديث صححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والنووي، وحسن الشيخ الألباني إسناده. انظر: صحيح ابن حبان (٥/٥١٤-٥١٥ حديث رقم ٢١٤٣)، وإرواء الغليل (٢/٣٣٢). وأخرجه الدارقطني في السنن (٨٨/٢)

والحاكم في المستدرك (٢١٠/١) ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (١٠٨/٣) عن زياد بن عبد الله، عن الأعمش به. إلا أن فيه: "قال له أبو مسعود: ألم تعلم أن رسول الله ﷺ نُحْي أن يقوم الإمام فوق ويبقى الناس خلفه. قال: فلم ترني أجبتك حين مددتني" اهـ.

قال الإمام الدارقطني: "لم يروه غير زياد البكاء، ولم يروه غير همام فيما نعلم". قال الإمام النووي في الخلاصة (٧٢٢/٢): "وفي رواية للدراقطني، والبيهقي بإسناد جيد، فيه مختلف في الاحتجاج به، وقد روى له البخاري ومسلم أن أبا مسعود قال له: ألم تعلم أن رسول الله ﷺ نُحْي أن يقوم الإمام فوق، ويبقى الناس خلفه" اهـ.

أراد الإمام النووي بالمختلف فيه زياد بن عبد الله البكائي وهو كما قال. والذي يظهر أن أعدل ما قيل فيه ما قاله الحافظ ابن حجر في التقريب (ترجمة رقم ٢٠٨٥-ص ٢٢٠): "صدوق ثبت في المغازي وفي حديثه عن غير ابن إسحاق لين ولم يثبت أن وكيعاً كذبه" اهـ.

=

**الشرح:** إبراهيم هو ابن يزيد بن عمرو<sup>(١)</sup>، وقيل: ابن يزيد بن الأسود بن عمرو بن ربيعة أبو عمران المكي النخعي<sup>(٢)</sup>.

وروايته هذه شاذة أو منكرة لتفرده برفع الحديث ومخالفته بذلك الثقات الأثبات من أصحاب الأعمش والله أعلم.

وأخرج أبوداود في السنن (كتاب الصلاة، باب الإمام يقوم مكاناً أرفع من مكان القوم حديث رقم ٥٩٨ - (٤٣٢/١-٤٣٣) من طريق ابن جريج، أخبرني أبوخالد، عن عدي بن ثابت الأنصاري حدثني رجل أنه كان مع عمار بن ياسر بالمدائن فأقيمت الصلاة فتقدم عمار وقام على دكان يصلي والناس أسفل منه، فتقدم حذيفة فأخذ على يديه فأتبعه عمار حتى أنزله حذيفة، فلما فرغ عمار من صلاته قال له حذيفة: ألم تسمع رسول الله ﷺ يقول: ((إذا أمّ الرجل القوم فلا يقيم في مكان أرفع من مقامهم)) أو نحو ذلك. قال عمار: لذلك اتبعتك حين أخذت علي يدي" اهـ.

قال الإمام النووي في الخلاصة (٧٢٢/٢): "وقد روى أبوداود هذه القصة بإسناد ضعيف عن رجل" اهـ.

قال الشيخ الألباني في الإرواء (٣٣١/٢): "وهذا سند ضعيف من أجل الرجل الذي لم يسم، ومن أجل أبي خالد فإنه لا يعرف كما قال الذهبي، وقال الحافظ ابن حجر: يحتمل أن يكون هذا الدالاني أو الواسطي. قلت: الأول محتمل على أنه ضعيف والآخر بعيد مع كونه متهماً بالكذب" اهـ.

وانظر: تنقيح التحقيق (١١٣٦/٢).

(١) انظر: التاريخ الكبير (٣٣٣/١-ترجمة رقم ١٠٥٢)، والجرح والتعديل (١٤٤/٢-ترجمة رقم ٤٧٣)، والثقات لابن حبان (٨/٤)، وقال: "من زعم أنه إبراهيم بن يزيد بن عمر فقد نسب إلى جده".

(٢) انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٢٧٠/٦)، وطبقات خليفة (ص ١٥٧)، والمعرفة للفسوي (٦٤٤/٢)، وقال: "سمعت عمر بن حفص بن غياث، يذكر أنه وجد هذه النسبة في كتاب طلق بن غنام".

وتاريخ ابن معين برواية الدوري (١٧/٢)، وإكمال تهذيب الكمال لمغلطاي (٣١٣/١).

وقيل: إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود بن عمرو بن ربيعة... إلى آخر النسب. ذكره المزي في تهذيب الكمال (٢٣٤/٢). قال الحافظ مغلطاي في الإكمال (٣١٣/١) متعقباً المزي: "لم أر معتمداً قاله".

سمع: علقمة بن قيس، والأسود بن يزيد، وأبا عبيدة بن عبد الله بن مسعود، وهمام بن الحارث.

وروى عنه: الحكم<sup>(١)</sup>، ومنصور<sup>(٢)</sup>، والأعمش.

مات سنة خمس أو ست وتسعين<sup>(٣)</sup>.

وهمام هو: ابن الحارث النخعي الكوفي<sup>(٤)</sup>.

سمع: حذيفة، وجريز بن عبد الله، وعماراً، وعدي بن حاتم، والمقداد بن الأسود. توفي في ولاية الحجاج<sup>(٥)</sup>.

وحذيفة هو: ابن اليمان<sup>(٦)</sup>: حُسَيْل<sup>(٧)</sup>

---

(١) ابن عتيبة، أبو محمد الكوفي. انظر: تاريخ الإمام البخاري (٢/٣٣٤ - ترجمة رقم ١٠٥٢)، وتهذيب الكمال (٢/٢٣٦).

(٢) ابن المعتمر بن عبد الله السلمي. انظر: المصادر السابقة.

(٣) انظر: الثقات لابن حبان (٤/٨) وقال أبو نعيم الفضل بن دكين: " مات إبراهيم سنة ست وتسعين " حكاها الإمام البخاري في التاريخ (٢/٣٤٤ - ترجمة رقم ١٠٥٢) - وقال الإمام ابن سعد في الطبقات (٦/٢٨٤): " وأجمعوا على أنه توفي في سنة ست وتسعين، في خلافة الوليد بن عبد الملك في الكوفة " واختاره الحافظان الذهبي وابن حجر. انظر: الكاشف (١/٥١١ - ترجمة رقم ٢٢٠)، والتقريب (ترجمة رقم ٢٧٠ ص ٩٥)، وإكمال تهذيب الكمال لمغلطاي (١/٣٢٠).

(٤) قال فيه الحافظ ابن حجر في التقريب (ترجمة رقم ٧٣١٦ - ص ٥٧٤): " ثقة عابد ".

(٥) ذكر ابن حبان في الثقات (٥/٥١١) أنه مات في إمارة عبد الله بن يزيد الخطمي على الكوفة سنة خمس وستين. واختاره الحافظ ابن حجر في التقريب (ترجمة رقم ٧٣١٦ - ص ٥٧٤) انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى لابن سعد (٦/١١٨)، والتاريخ الكبير (٨/٢٣٦ - ترجمة رقم ٢٨٤٨)، والجرح والتعديل (٩/١٠٦ - ترجمة رقم ٤٥٢)، والثقات لابن حبان (٥/٥١٠ - ٥١١).

(٦) اليمان لقب لوالد حذيفة؛ لأنه أصاب دماً في قدمه فهرب إلى المدينة، فحالف بني عبد الأشهل، فسمّاه قومه باليمان، لأنه حالف اليمانية.

(٧) بالتصغير، وقيل حَسْل - باللام وكسر أوله - مكبراً.

انظر: تهذيب الكمال (٥/٤٩٥ - ٤٩٦)، والإصابة (١/٣٣١)، وتبصير المنتبه (٢/٥٣١).

بن عمرو<sup>(١)</sup>، بن ربيعة أبو عبد الله العبسي، الكعكي<sup>(٢)</sup> من أصحاب النبي ﷺ المشهورين.

روى عنه: أبو وائل<sup>(٣)</sup>، وأبو إدريس الخولاني<sup>(٤)</sup>، وربيعي بن حراش، وقيس بن أبي حازم، وعبد الرحمن بن أبي ليلى. مات بالمدائن سنة خمس وثلاثين قبل<sup>(٥)</sup> عثمان رضي الله عنهما بأربعين ليلة.

وفيه: أن المستحب أن يستوي موضع الإمام والمؤمنين<sup>(٦)</sup>. وكأن حذيفة نسي

ذلك فلما ذُكر عاد إلى المستحب<sup>(١)</sup>.

(١) في جميع المصادر: ابن جابر أي جد حذيفة هو جابر فيحتمل وجود سقط، ثم اختلفت المصادر في جد أبيه؛ فقليل: ربيعة بن عمرو وهو الأكثر. وقيل: عمرو بن ربيعة. انظر: الطبقات لابن سعد (١٥/٦)، ومعجم الصحابة لابن قانع (١٩١/١)، والمستدرك (٣٨٠/٣)، ومعرفة الصحابة لأبي نعيم (٦٨٦/٢)، وأسد الغابة (٤٦٨/١)، والتجريد (١٢٥/١)، والإصابة (٣٣١/١).

(٢) لم أر من نسبه إلى هذا.

(٣) هو شقيق بن سلمة الأسدي. انظر: تهذيب الكمال (٤٩٧/٥).

(٤) هو عائذ الله بن عبد الله. انظر: تهذيب الكمال (٤٩٨/٥).

(٥) حكاه الحاكم في المستدرك (٣٨٠/١)، ثم عقبه بقول الإمام محمد بن جرير: " هذا القول خطأ، وأظن لصاحبه إما أن يكون لم يعرف الوقت الذي قتل فيه عثمان، وإما أن يكون لم يحسن أن يحسب، وذلك أنه لا خلاف بين أهل السير كلهم أن عثمان قتل في ذي الحجة من سنة خمس وثلاثين من الهجرة، وقالت جماعة منهم: قتل لاثنتي عشرة ليلة بقيت منه؛ فإذا كان مقتل عثمان في ذي الحجة وعاش حذيفة بعده أربعين ليلة فذلك في السنة التي بعدها " اهـ، ولذلك فإنه في جميع المصادر أنه مات في سنة ست وثلاثين. انظر التاريخ الكبير (٩٥/٣-ترجمة رقم ٣٣٢)، والمستدرك (٣٨٠/٣)، ومعجم الصحابة لابن قانع (١٩١/١)، ومعرفة الصحابة لأبي نعيم (٦٨٦/٢)، وأسد الغابة (٤٦٨/١)، والإصابة (٣١٨/١).

(٦) تقدمت هذه المسألة انظر (ص ٢٨١).

وانظر: الهداية وشرحها فتح القدير (٤١٣/١)، ومختصر خليل مع شرحه (٤٣٣/٢-٤٣٤، ٤٥١-٤٥٣)، والمغني (٤٧/٣-٤٩).

قال الشافعي<sup>(٢)</sup>: نعم لو [ ١٠٤/أ ] أراد الإمام أن يعلم القوم أفعال الصلاة فصلى على الشيء المرتفع ليريه ركوعه وسجوده فعل كما صلى النبي ﷺ على المنبر مرة للتعليم كما تقدم<sup>(٣)</sup>.

والسابق إلى الفهم من اللفظ أن الجبذ ومتابعة حذيفة كان في خلال الصلاة وقد يستدل به على أن الفعل القليل لا يفسد الصلاة<sup>(٤)</sup>. وعلى أنه يحسن المبادرة إلى النصيحة وقبولها.

---

(١) هذا ظاهر من سياق الأثر. وحذيفة قد روى عن رسول الله ﷺ أنه قال: ((إذا أم الرجل القوم، فلا يقومون في مكان أرفع من مقامهم)). وهو قد نهي عمار بن ياسر عن ذلك، وذكر له الحديث السابق. فقال له عمار رضي الله عنه: " فلذلك اتبعتك حين أخذت على يدي ". روى ذلك كله الإمام أبوداود في السنن (كتاب الصلاة، باب الإمام يقوم مكاناً أرفع من مكان القوم - حديث رقم ٥٩٧، وحديث رقم ٥٩٨ - (١/٤٣٢)).

(٢) الأم (٣٤٣/٢).

(٣) انظر (ص ٢٧٨).

(٤) تقدمت هذه المسألة. انظر (ص ٢٧٩)، وانظر: الأم (٣٤٣/٢).

## الأصل من كتاب الجمعة

٤٠ - أبنا الربيع بن سليمان، أبنا الشافعي، أبنا إبراهيم بن محمد، حدثني صفوان بن سليم، عن نافع بن جبير وعطاء بن يسار، عن النبي ﷺ قال: شاهد يوم الجمعة ومشهود يوم عرفة.

٤١ - أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا إبراهيم، حدثني شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن عطاء بن يسار، عن النبي ﷺ مثله.

٤٢ - أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا إبراهيم بن محمد، حدثني عبد الرحمن بن حرملة، عن ابن المسيب، عن النبي ﷺ مثله .

الشرح: شريك بن عبد الله بن أبي نمر، هو أبو عبد الله القرشي، ويقال: الليثي<sup>(١)</sup>.  
سمع: أنسأ، وعطاء بن يسار، وكريباً<sup>(٢)</sup> .  
وروى عنه: سعيد المقبري، ومالك بن أنس، وغيرهما. توفي سنة أربعين ومائة<sup>(٣)</sup>.  
والحديث مرسل<sup>(٤)</sup> من الروايات الثلاث<sup>(٥)</sup>.

---

(١) انظر: الطبقات لابن سعد (ص ٢٧٨ - القسم المتتم). ونسبه الإمام المزي إلى الواقدي. انظر تهذيب الكمال (١٢/٤٧٥).

(٢) هو مولى ابن عباس. انظر تهذيب الكمال (١٢/٤٧٦).

(٣) قال ابن سعد في الطبقات (ص ٢٧٨ - القسم المتتم): "وتوفي بعد سنة أربعين ومائة، وقبل خروج محمد بن عبد الله بن حسن بالمدينة، وخرج سنة خمس وأربعين ومائة".  
وقال الحافظ ابن عبد البر في التمهيد (٢٢/٦١): "توفي سنة أربع وأربعين ومائة".

انظر: ترجمته في التاريخ الكبير (٤/٢٣٦-٢٣٧ - ترجمة رقم ٢٦٤٥)، والجرح والتعديل (٤/٣٦٣-٣٦٤ - ترجمة ١٥٩٢)، وتهذيب الكمال (١٢/٤٧٥-٤٧٧).

(٤) اختلف العلماء في حد المرسل على أقوال. منها: ما أضافه التابعي إلى النبي ﷺ. انظر تدريب الراوي (١/٢١٩).

(٥) وفي أسانيد المراسيل الثلاثة: إبراهيم بن محمد وهو متروك كما تقدم.

ورواه الحسن بن محمد أبو علي الزعفراني -صاحب الشافعي- في تفسيره مرفوعاً:  
عن روح بن عباد، عن موسى بن عبيدة، عن أيوب بن خالد، عن عبد الله بن رافع، عن  
أبي هريرة، عن النبي ﷺ<sup>(١)</sup>.

---

(١) أخرجه الترمذي في الجامع (كتاب التفسير، باب سورة البروج- حديث رقم ٣٣٣٩-  
(٤٠٦/٥)،

والطبري في التفسير (٥٢٠/١٢)

والطبراني في الأوسط (١٨/٢) حديث رقم ١٠٨٧

وابن عدي في الكامل (٤٧٦/٢)، (٢٣٣٦/٦)

والبيهقي في السنن الكبرى (١٧٠/٣) وغيرهم، كلهم من طرق عن موسى بن عبيدة، عن أيوب بن  
خالد، عن عبد الله بن رافع، عن أبي هريرة به.

قال الإمام الترمذي كما في التحفة ط الهندية (٢١١/٥): "هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من  
حديث موسى بن عبيدة، وموسى بن عبيدة يضعف في الحديث" اهـ.

قال الإمام الطبراني: "لم يرو هذا الحديث عن عبد الله بن رافع إلا أيوب، تفرد به موسى".  
ونص ابن عدي كذلك على تفرد موسى به. وقال بعدما ذكر عدة أحاديث منها هذا الحديث:  
(٢٣٣٦/٦): "وهذه الأحاديث التي ذكرتها لموسى بن عبيدة بأسانيد مختلفة عامتها مما ينفرد بها  
من يرويها عنه، وعامتها غير محفوظة... الضعف على رواياته بين". وموسى بن عبيدة ضعيف،  
وسياقي ذكر أقوال الأئمة فيه.

وله طريق آخر عن أبي هريرة: أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٥١/١٣)-حديث رقم ٧٩٧٢ ومن  
طريقه الحاكم (٥١٩/٢) والبيهقي في السنن الكبرى (١٧٠/٣).

قال الإمام أحمد: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، قال: سمعت علي بن زيد ويونس بن عبيد  
يحدثان عن عمار مولى بني هاشم عن أبي هريرة - أما علي فرفعه إلى النبي ﷺ، وأما يونس فلم يعد  
أبا هريرة - أنه قال في هذه الآية: ﴿وَشَاهِدْ وَمَسْهُودٌ﴾ [البروج/٣] قال - يعني: "الشاهد: يوم  
عرفة، واليوم الموعود: يوم القيامة".

وعند الحاكم والبيهقي وقد أخرجاه من طريق الإمام أحمد كما تقدم بلفظ: ((الشاهد: يوم عرفة  
ويوم الجمعة، والمشهود: هو الموعود يوم القيامة)).

والذي يظهر أن المرفوع ضعيف، لضعف علي بن زيد بن جدعان؛ فإن الجمهور على تضعيفه،  
وكان ربما رفع الشيء الذي لا يرفعه غيره. كما قال الإمام الترمذي، وقال الإمام شعبة: "حدثنا علي

=



ورواه كذلك حميد بن زنجويه<sup>(١)</sup> عن عبيد الله بن موسى، عن موسى بن عبيدة.  
وروى ذلك عن أبي هريرة موقوفاً وهو أصح عند الأئمة<sup>(٢)</sup> وتكلموا<sup>(٣)</sup> في موسى بن  
عبدة.

والمقصود: بيان فضل يوم الجمعة؛ وذلك أن الله تعالى أقسم بشاهد ومشهود،  
وفسر الأكثرون<sup>(٤)</sup> كما في الخبر الشاهد بيوم الجمعة، والمشهود بيوم عرفة، وذكروا أنه  
سمي يوم الجمعة شاهداً؛ لأنه يشهد لكل عامل بما عمل فيه.  
ويوم عرفة المشهود؛ لأنه يشهد الناس فيه موسم الحج، وتشهده الملائكة.

---

بن زيد وكان رفاعاً". انظر ترجمته في التاريخ الكبير (٦/٢٧٥ - ترجمة ٢٣٨٩)، والجرح والتعديل  
(٦/١٨٦-١٨٧)، وجامع الترمذي (٥/٤٥)، وتاريخ الدوري (٢/٤١٧)، وتهذيب الكمال  
(٢٠/٤٣٢-٤٤٥).

وقد خالف علي بن زيد يونس بن عبيد، ويونس ثقة ثبت كما في التقريب (٩/٧٩٠ ص ٦١٣)  
فروايته مقدمة على رواية علي بن زيد.

(١) هو حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الأزدي، أبو أحمد بن زنجويه، وهو لقب أبيه، ثقة ثبت له  
تصانيف، مات سنة ٢٤٨ هـ وقيل سنة ٢٥١ هـ.

تقريب التهذيب (ترجمة رقم ١٥٥٨ - ص ١٨٢)، وانظر: تاريخ بغداد (٨/١٦٠-١٦٢)، وتهذيب  
الكمال: (٧/٣٩٢-٣٩٥).

(٢) صححه الحاكم في المستدرک (٢/٥٠٩) على شرط الشيخين مع أن عماراً لم يخرج له سوى  
مسلم.

والإمام البيهقي كما في المعرفة (٢/٤٥٨).

(٣) ضعفه الأئمة: أحمد، وابن معين، وابن المديني، وأبوزرعة، وأبو حاتم، والترمذي، والنسائي، وابن  
عدي، ويعقوب بن شيبه، ومسلم، وابن حبان، وغيرهم، وذلك لسوء حفظه وكان عابداً.

انظر: الجرح والتعديل (٨/١٥١-١٥٢ - ترجمة رقم ٦٨٦)، والتاريخ الكبير (٧/٢٩١ - ترجمة رقم  
١٢٤٢)، وتاريخ الدوري (٢/٥٩٣)، والكمال لابن عدي (٦/٢٣٣٣-٢٣٣٦)، وجامع الإمام  
الترمذي (٥/٤٠٦-٤٠٧)، (٣/٤٧٠)، وتهذيب الكمال (٢٩/١٠٤-١١٣)، وتهذيب التهذيب  
(١٠/٣٥٦-٣٦٠).

(٤) وقد نسبته إلى الأكثرين البغوي في تفسيره (١/٣٨١).

## الأصل

٤٣- أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا ابن عيينة، عن عبد الله بن طاوس، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «نَحْنُ الْآخِرُونَ [١٠٤/ب] وَنَحْنُ السَّابِقُونَ، بِيَدِ أَهْمٍ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا، وَأَوْتَيْنَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ، فَهَذَا الْيَوْمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ، فَهَذَا اللَّهُ لَهُ، فَالْأَنَاسُ لَنَا تَبَعٌ، الْيَهُودُ غَدًا، وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ».

٤٤- أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة: مثله، إلا أنه قال: «بأيديهم».

٤٥- أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا إبراهيم بن محمد، حدثني محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِيَدِ أَهْمٍ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا، وَأَوْتَيْنَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ، هَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي فُرضَ عَلَيْهِمْ -يعني الجمعة- فاختلفوا فيه، فَهَذَا اللَّهُ لَهُ، فَالْأَنَاسُ لَنَا تَبَعٌ السَّبْتُ وَالْأَحَدُ».

الشرح: هذا حديث صحيح، أخرجه البخاري<sup>(١)</sup> عن أبي اليمان، عن شعيب، عن أبي الزناد، وقال: «ثم هذا يومهم الذي فرض الله عليهم فاختلفوا فيه»<sup>(٢)</sup>. وأخرجه مسلم<sup>(٣)</sup> عن عمرو الناقد، عن سفيان<sup>(٤)</sup>، عن أبي الزناد وقال: «ثم هذا اليوم الذي كتبه الله علينا».

---

(١) في الصحيح (كتاب الجمعة، باب فرض الجمعة - حديث رقم ٨٧٦ - (٤/٣) مع الفتح).  
(٢) هذه رواية الحموي، ورواه الأكثر " ثم هذا يومهم الذي فرض عليهم ". انظر: فتح الباري لابن حجر (٦/٣).

(٣) في الصحيح (كتاب الجمعة، باب هداية هذه الأمة ليوم الجمعة - حديث رقم ١٩ (٥٨٥/٢)).

(٤) هو ابن عيينة. صرح الإمام مسلم باسمه في الصحيح.

ورواه<sup>(١)</sup> عن ابن أبي عمر عن سفيان<sup>(٢)</sup> من طريق أبي الزناد عن الأعرج. وابن<sup>(٣)</sup> طائوس عن أبيه معاً<sup>(٤)</sup>. وأحال المتن على ما أورده من رواية الناقد، وذكر<sup>(٥)</sup> أن الثابت من رواية ابن أبي عمر: «كتب الله عليهم فاختلفوا فيه» دون «كتب الله علينا». وكذلك رواه مالك<sup>(٦)</sup> وموسى بن عقبة<sup>(٧)</sup> وشعيب بن أبي حمزة<sup>(٨)</sup> عن أبي الزناد ويوافقه الرواية الثانية للشافعي، وروى الحديث: الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة<sup>(٩)</sup> وكذلك رواه مَعْمَر<sup>(١٠)</sup> عن همام بن مُنَبِّه عن أبي هريرة. وقوله: «ونحن الآخرون السابقون» أي: الآخرون في الزمان، والسابقون في الفضل والكرامة<sup>(١١)</sup>.

(١) أي الإمام مسلم. وهو في الصحيح (كتاب الجمعة - باب هداية هذه الأمة ليوم الجمعة - حديث رقم ١٩ - ٥٨٥/٢).

(٢) هو ابن عيينة.

(٣) أي أن سفيان بن عيينة رواه عن أبي الزناد وعن ابن طائوس. انظر: تحفة الأشراف (١٠/١٢٠).

(٤) أي طائوس والأعرج عن أبي هريرة.

(٥) ظاهر السياق أن الذاكر (القائل) هو الإمام مسلم، ولم أقف على ذلك في الصحيح.

(٦) أخرجه ابن خزيمة في الصحيح (٣/١٠٩ - ١١٠ - حديث رقم ١٧٢٠).

(٧) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣/١٧١).

(٨) تقدم تخريج طريقه. انظر (ص ٣١٧).

(٩) أخرجه مسلم في الصحيح (كتاب الجمعة، باب هداية هذه الأمة ليوم الجمعة - حديث رقم ٢ - ٥٨٥/٢ - ٥٨٦).

(١٠) أخرجه مسلم في الصحيح (كتاب الجمعة، باب هداية هذه الأمة ليوم الجمعة - حديث رقم ٢١ - ٥٨٦/٢).

(١١) انظر: إكمال المعلم (٣/٢٤٨ - ٢٤٩)، والمفهم للقرطبي (٢/٤٩١)، والشافي لابن الأثير (٢/١٤٧)، وشرح مسلم للإمام النووي (٦/١٤٢)، وفتح الباري لابن حجر (٣/٥)، وذكر رحمه الله تعالى أكثر من معنى، ورجح أن هذه الأمة وإن تأخر وجودها في الدنيا عن الأمم الماضية فهي سابقة لهم في الآخرة بأنهم أول من يحشر، وأول من يحاسب، وأول من يقضى بينهم، وأول من يدخل الجنة.

وقوله: «بَيِّدُ<sup>(١)</sup> أَنَّهُمْ» أي: غير أَنَّهُمْ<sup>(٢)</sup>، وقيل: إِلَّا أَنَّهُمْ<sup>(٣)</sup>، وقيل: على أَنَّهُمْ<sup>(٤)</sup>، وقد يكون بمعنى: من أجل، كما في قوله ﷺ: «بَيِّدُ أُنِي مِنْ قَرِيْشٍ»<sup>(٥)</sup>، ويروى هذا عن الشافعي<sup>(٦)</sup>.

(١) بموحدة مفتوحة ثم تحتانية ساكنة وفتح الدال مثل: غَيْرَ وزنًا ومعنى. انظر: المشارق (١٠٦/١)، وفتح الباري لابن حجر (٥/٣).

(٢) وبه قال الخليل، والكسائي، وابن السكيت، ورجحه ابن سيده، وجزم به الجوهري. وتكون غير استثنائية، ولا يستثنى بها إلا بعد الانقطاع خاصة. انظر: تهذيب اللغة (٢٠٧/١٤)، والصحاح (٣٩٢/٢)، وغريب الحديث لأبي عبيد (١٣٩/١)، وتاج العروس (٤٥٤/٧).

(٣) انظر: المشارق (١٠٦/١).

(٤) انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (١٣٩/١-١٤٠)، وتهذيب اللغة (٢٠٧/١٤)، والمشارق (١٠٦/١). وقال الإمام أبو عبيد: "وهذه الأقوال كلها بعضها قريب من بعض في المعنى، مثل غير وعلى" اهـ.

(٥) قال في اللآلئ: "أورده أصحاب الغرائب ولا يعلم من أخرجه، ولا إسناده". نقلًا من كشف الخفاء (١٨٢/١).

(٦) قال الحافظ ابن حجر -رحمه الله تعالى- في الفتح (٥/٣): "وكذا ذكره ابن حبان والبغوي عن المزني عن الشافعي".

هو عند البغوي في شرح السنة (٢٠١/٤-٢٠٢) كما ذكر الحافظ، ولكن عند ابن حبان (٢٤/٧-٢٥) نسبة هذا القول إلى المزني. والله أعلم.

ورواه ابن أبي حاتم في مناقب الشافعي عن الربيع عن الشافعي، واستبعد هذا القاضي عياض في المشارق (٥٧/١) وقال: "وإنما يصح هذا في الحديث الآخر قوله: "بيد أُنِي مِنْ قَرِيْشٍ".

وبين الحافظ العراقي وجه الاستبعاد في طرح التثريب (١٥٣/٣) فقال: "وإنما استبعد القاضي عياض كون ((بيد)) - في الحديث الذي نشرحه - بمعنى ((من أجل)) لتعلقه بأقرب مذكور، وهو: السابقون، فهو استثناء منه في المعنى كأنه استثنى من سَبَقْنَا كون أهل الكتاب أوتوا الكتاب من قبلنا، ويتحد في المعنى كونها بمعنى غير، وكونها بمعنى على، وكونها بمعنى إلا، وأما إذا جعلناه متعلقًا بقوله: ((الآخرون)) اتجه كونها بمعنى من أجل. أي: نحن الآخرون من أجل أَنَّهُمْ أوتوا الكتاب من قبلنا، وهو بعيد كما قال، لبعده في اللفظ؛ ولأنه لا يحتاج إلى توجيه كوننا الآخرين بهذا فإن هذا أمر معلوم، إنما الذي يحتاج إلى توجيه كوننا السابقين" اهـ.

=

ومَيِّدَ: بالميم لغة في بيد<sup>(١)</sup>.

وروى بعضهم<sup>(٢)</sup> في صحيح مسلم<sup>(٣)</sup> في رواية الناقد<sup>(٤)</sup>، ثم في رواية قتيبة عن جرير<sup>(٥)</sup> عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة: «(بأيد)» بدل «(بيد)»، وهو وهم عند جماعة<sup>(٦)</sup>،

---

وقال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - في الفتح (٥/٣): «إنا سبقنا بالفضل إذ هدينا للجمعة مع تأخرنا في الزمان، بسبب أنهم ضلوا عنها مع تقدمهم، ويشهد له ما وقع في فوائد ابن المقرئ من طريق أبي صالح عن أبي هريرة بلفظ: ((نحن الآخرون في الدنيا، ونحن السابقون أول من يدخل الجنة، لأنهم أوتوا الكتاب من قبلنا)). وفي موطأ سعيد بن عفير عن مالك عن أبي الزناد بلفظ: ((ذلك بأنهم أوتوا الكتاب)). اهـ.

(١) بفتح الميم، وسكون الياء، قال الإمام أبو عبيد في غريب الحديث (١/١٣٩): " وفي لغة أخرى: ميد بالميم، والعرب تفعل هذا، تدخل الميم على الباء، والباء على الميم، كقولك: أغمطت عليه الحمى، وأغبطت... وهذا كثير في الكلام".

(٢) وذلك في رواية (الفارسي) لصحيح الإمام مسلم انظر: المشارق (١/٥٦)، وإكمال المعلم (٢٤٨/٣).

(٣) (كتاب الجمعة، باب هداية هذه الأمة ليوم الجمعة - حديث رقم ٢٠ - (٥٨٥/٢) كلاهما قالوا: حدثنا جرير.

(٤) أي عمرو بن محمد الناقد.

(٥) ابن عبد الحميد.

(٦) هكذا ضبطت هذه الكلمة بالقلم في بعض طبعات مسند الإمام الشافعي. وكذلك في كتاب الأم (٣٧٣/٢)، وفي مسند الإمام أحمد (٢٦٠/١٢ - ٢٦١ حديث رقم ٧٣١٠)، وفي سنن البيهقي الكبرى (١٧٠/٣)، والمعرفة (٤٥٩/٢)، وفي النهاية لابن الأثير (١٧١/١)، وفي الشافعي كذلك (١٤٨/٢)، وتاج العروس (٤٥٤/٧).

قال الإمام ابن الأثير في الشافعي: " فأما الرواية الأخرى ((بايدأي)) فلا أعرفه في لغة، ولا وجدته في كتاب، ولا أعلم وزن هذه اللفظة، هل الباء زائدة أو أصلية، وأنا أتطلبها في الكتب لعلي أعثر عليها" اهـ. وانظر: طرح الشريب للعراقي (١٥٤/٣).

(٧) جزم به القاضي عياض. انظر: المشارق (١/٥٧)، وغريب الحديث لأبي عبيد (١/١٤٠)، وقال: " والصواب بيد"، وقال كذلك: " ورواية الكافة: بيد بفتح الباء" اهـ.

وصححه بعضهم<sup>(١)</sup>، وقال<sup>(٢)</sup> معناه: بقوة أعطانا الله تعالى وفضلنا بها، وعلى هذا فيكون «أنهم» مكسور؛ لأنه ابتداء كلام<sup>(٣)</sup>، والمشهور ما سبق<sup>(٤)</sup>.

وقوله: « هذا يومهم الذي فرض الله عليهم » أي فرض عليهم تعظيمه والعبادة فيه وتركته اليهود ومالت إلى يوم [١٠٥/أ] السبت للفراغ فيه من الخلق، ومالت النصارى إلى يوم الأحد لأن الله تعالى ابتداء فيه بالخلق فهدانا الله تعالى للجمعة ووفقنا لتعظيمها فنحن السابقون عليهم<sup>(٥)</sup>.

كما أن الجمعة سابقة على السبت والأحد، ويوضح ذلك: ما روى عن أبي حازم، عن أبي هريرة. وعن ربيعة بن [خراش]<sup>(٦)</sup>، عن حذيفة. قال: قال رسول الله ﷺ: «أَصْلَ اللهُ عن يوم الجمعة مَنْ كان قَبْلَنَا. فكان لليهود يومُ السبت وللنصارى يوم الأحد. فجاء الله بنا. فهدانا ليوم الجمعة. فجعل الجمعة والسبت والأحد، وكذلك هم لنا تَبَعَ يوم القيامة<sup>(٧)</sup>».

---

(١) على أنها ((بأيد)).

(٢) انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (١٤٠/١)، والمشارك (٥٧/١)، وإكمال المعلم (٢٤٩/٣)، والنهاية (١٧١/١).

وقال الإمام أبو عبيد: " وليس لها - أي رواية بأيد - ههنا معنى نعرفه ".

(٣) انظر: الإكمال (٢٤٩/٣).

(٤) يعني أن (بَيَد) بمعنى غَيْر أو إِلَّا أَنَّهُمْ، أو على أَنَّهُمْ، أو مع أَنَّهُمْ، ويحتمل أن رواية "بيد" أشهر من سائر الروايات التي ذكرها الشارح وكلا الأمرين هو الصواب عند الأكثر.

انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (١٣٩/١-١٤٠)، والمشارك (٥٦/١-٥٧)، وإكمال المعلم (٢٤٨/٣-٢٤٩)، والمفهم (٤٩٠/٢-٤٩١)، وشرح مسلم للنووي (١٤٣/٦)، وطرح التشريب للعراقي (١٥٤/٣).

(٥) انظر: المعلم للمازري (٣١٤/١).

(٦) في الأصل: " خراش " والتصويب من كتب الرجال.

(٧) أخرجه الإمام مسلم في الصحيح. وفيه زيادة ((نحن الآخرون من أهل الدنيا. والأولون يوم القيامة المقضي لهم قبل الخلائق)) وفي رواية واصل: ((المقضي بينهم)).

آخر الجزء ويتلوه فيما يليه أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا إبراهيم بن محمد  
والحديث تجب الجمعة على كل مسلم. الحمد لله حق حمده.

الجزء الثامن من مسند إمام أئمة المسلمين وابن عم رسول رب العالمين أبي عبدالله  
محمد بن إدريس الشافعي المطلبى ﷺ وأرضاه.  
بشرح الإمام الكبير السعيد العلامة خاتم المجتهدين حجة الإسلام والمسلمين أبي  
القاسم الرافعي رحمة الله عليه.

فيه تجب الجمعة على كل مسلم إلا . كل قرية فيها أربعون رجلاً . صليت مع  
علي وعثمان محصور . وقت الجمعة . الأذان للجمعة . من راح في الساعة الأولى .  
إذا خرجت إلى الجمعة فامش على هينتك . رأى عمر حلة سيرة . هذا يوم جعله الله  
عيداً للمسلمين . نهى عن الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة . أصليت؟ قال: لا .  
من نعس في الخطبة فتحول عن . كان إذا خطب استند إلى جذع . نزول ﴿ وَإِذَا  
[رَأَوْا] <sup>(١)</sup> تَجَرَّعَةً ﴾ . كان يخطب خطبتين يوم الجمعة قائماً . كان يعتمد على عصا .  
كان يقرأ سورة في الخطبة . كان عمر يقرأ في الخطبة: ﴿ إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ ﴾ . خطب  
رجل وقال: من يطع الله ورسوله . إذا قلت لصاحبك: أنصت فقد لغوت . كان يقول  
عثمان في خطبته: استمعوا وأنصتوا . يشمت العاطس في الخطبة . لا يقيمن أحدكم  
الرجل من مجلسه . قرأ الجمعة والمنافقين . من أدرك ركعة من الصلاة . من ترك  
[الجمعة<sup>(٢)</sup>] كُتِبَ منافقاً . أكثروا الصلاة علي يوم الجمعة . أتى جبريل بمرآة بيضاء .  
أخبرنا عن الجمعة ما فيها من الخير.

الرواة سوى من سبق:

سلمة الخطمي . محمد بن كعب . عبدالعزيز بن عمر بن عبدالعزيز . أبو عبيد  
مولى ابن أزهر . خالد بن رباح . المطلب بن حنطب . يوسف بن ماهك . عبدالله  
بن عبدالرحمن . جده: جابر بن عتيك . عطارد التميمي . ابن السباق . ثعلبة بن أبي

---

(١) في الأصل: " أراد "

(٢) قوله: " الجمعة " سقطت من الأصل.

مالك . سليك الغطفاني . عياض بن عبدالله . طفيل بن أبي . أبوه . أم هشام بنت  
حارثة . محمد بن أبي بكر بن حزم . محمد بن عبدالرحمن بن سعد بن زرارة . أبو بكر  
بن حزم . الحسن بن محمد بن علي . أبان بن صالح . عبدالعزيز بن رفيع . تميم بن طرفة .  
عدي بن حاتم . هشام بن حسان . محمد بن أبي يحيى . سليمان بن موسى . معبد  
بن خالد . سمرة بن جندب . عكرمة . عبيدة بن سفيان . أبو الجعد الضمري . صالح  
بن كيسان . أبو طوالة الأنصاري . موسى بن عبيدة . معاوية بن إسحاق . عبيدالله  
بن عمير . إبراهيم بن أبي الجعد . عمرو بن شرحبيل بن سعد بن عبادة . أبوه . جده  
رضي الله عنهم . [١٥٦/ب] (١).

---

(١) هذا فهرس للأحاديث التي سيشرحها الشارح رحمه الله تعالى وللرواة الذين سيترجم لهم.



(١) الأصل أن يكون منصوباً على الاستثناء؛ لأنه استثناء من موجب تام. وإنما لم تكتب الألف على مذهب بعض المحدثين الذين يكتبون المنصوب بلا ألف، ويكتب النصب والتنوين على الحرف الأخير وهذا على لغة ربيعة. انظر: الخصائص لابن جني (٢/٢٩٧)، وشواهد التوضيح (ص ٨٩، ٩١، ١٠٢، ١٠٣)، وعمدة القاري للعيني (٦/٢٥٢)، والشافعي لابن الأثير (٢/١٥٥).

(١) (٤٠٠/٢) مع الحاوي الكبير.

(١) يقال: سلمة بن عبدالله ويقال: ابن عبيدالله. ابن محصن الأنصاري المدني.

روى عن: أبيه، وعن محمد بن كعب القرظي.

وروى عنه: عبدالرحمن بن أبي شُئيلة الأنصاري، وإبراهيم بن أبي يحيى.

ذكره ابن حبان في الثقات، وحسن له الإمام الترمذي، وأخرج له البخاري في الأدب المفرد.

وقول الإمام أحمد: "لا أعرفه" كما نقل العقيلي في الضعفاء (٢/٥١٤) لا يقتضي أنه مجهول. فمثله

يحسن حديثه. وانظر: التاريخ الكبير (٤/٨٠ - ترجمة رقم ٢٠٢٥)، والجرح والتعديل (٤/١٦٦/

ترجمة رقم ٧٣٢)، والثقات لابن حبان (٦/٣٩٨)، وتهذيب الكمال (١١/٢٩٥).

(١) قيل: أبو عبدالله. انظر: تهذيب الكمال (٢٦/٣٤٠).

(١) نقله الإمام الترمذي عن قتيبة بن سعيد كما في الجامع (٥/١٦١)، وتعقبه الحافظ ابن حجر رحمه

الله تعالى في تهذيب التهذيب (٩/٤٢٢) بقوله: "وما تقدم نقله عن قتيبة من أنه ولد في عهد

النبي ﷺ لا حقيقة له، وإنما الذي ولد في عهده هو أبوه، فقد ذكروا أنه كان من سبي قريظة ممن لم

يحتلم ولم ينبت فخلوا سبيله".

(١) انظر: التاريخ الكبير (١/٢١٦-٢١٧/٦٧٩).

(١) هو محمد بن عجلان المدني. انظر: تهذيب الكمال (٢٦/٣٤٢).

(١) اختلف العلماء في تحديد سنة وفاته على أقوال كثيرة، إلا أنهم اتفقوا على أن وفاته كانت بعد

المائة. انظر ترجمته في: طبقات ابن سعد (ص ١٣٦-١٣٧)، والتاريخ الكبير (١/٢١٦/ ترجمة رقم

٦٧٩)، وطبقات خليفة (ص ٢٦٤)، وتهذيب الكمال (٢٦/٣٤٠-٣٤٢).

(١) قاله البيهقي في المعرفة (٢/٤٦٠)، لكن في إسناده إبراهيم بن أبي يحيى وهو متروك، وحديثه لا

يتقوى بالشواهد.

(١) انظر: الإجماع لابن المنذر (ص ٣٨)، وبداية المجتهد (ص ١٢٩).

(١) انظر: بدائع الصنائع (١/٣٨٣)، وبداية المجتهد (ص ١٢٩)، وجواهر الإكليل (١/١٣٤)، وقد ذكر

ابن المنذر في الأوسط (٤/١٥-١٦) الإجماع على ذلك.

(١) انظر: بدائع الصنائع (١/٣٨٣)، وبداية المجتهد (ص ١٢٩)، والمهذب مع شرحه المجموع

(٤/٤٨٥)، والمغني (٣/٢١٦-٢١٨)، والأوسط (٤/١٨).

(١) انظر: المصادر السابقة.

(١) (٤/٢).

(١) أخرجه الدارقطني كما ذكر الشارح - رحمه الله تعالى - والطبراني في الأوسط (١/٢٤٩-٢٥٠)

حديث رقم (٨١٨) كلاهما من طريق إسماعيل بن الفضل القواريري، عن أبي بكر عبدالكبير بن

عبدالمجيد الحنفي، عن عبد الله نافع عن أبيه، عن ابن عمر رضي الله عنهما به.

وقال الإمام الطبراني: "لم يرو هذا الحديث عن نافع إلا ابنه عبد الله، تفرد به أبو بكر الحنفي".

وعبد الله ولد نافع: منكر الحديث كما قال أبوحاتم، والبخاري، وابن حبان، وأبو أحمد الحاكم.

وقال علي بن المديني: "روى أحاديث منكورة".

وقال النسائي: "متروك الحديث". وضعفه غير واحد.

فمثله إذا تفرد لا يقبل منه ذلك، بل يحكم على حديثه بالنكارة.

انظر: التاريخ الكبير (٥/٢١٤) ترجمة رقم (٦٨٩)، والجرح والتعديل (٥/١٨٣) ترجمة رقم (٨٥٤)،

والضعفاء والمتروكون للنسائي (ترجمة ٣٤٤ ص ٢٠٣)، وتهذيب التهذيب (٦/٥٣). وفي الباب

أحاديث منها: حديث جابر الآتي.

وحديث تميم الداري أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٢/٣٣٧)، ومن طريقه البيهقي في السنن

الكبرى (٣/١٨٣)، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢/٥١) كلهم من طرق عن محمد بن

طلحة، عن الحكم أبي عمرو، عن ضرار بن عمرو، عن أبي عبد الله الشامي، عن تميم الداري رضي الله عنه،

عن النبي ﷺ: ((الجمعة واجبة إلا على امرأة، أو صبي، أو مريض، أو مسافر، أو عبد)).

قال الإمام البخاري: "لم يتابع عليه". أي الحكم بن عمرو لم يتابع عليه من حديث تميم.

والحكم بن عمرو قال فيه أبوحاتم: "شيخ مجهول"، وقال الأزدي: "كذاب ساقط". فمثله لا يقبل

تفرده بل يعد تفرده منكراً. انظر: الجرح والتعديل (٣/١١٩ - ترجمة ٥٥٣)، وميزان الاعتدال

(١/٥٧٨).

وفي إسناده كذلك ضرار بن عمرو ضعفه الأئمة جداً.

وقال فيه الذهبي: "متروك".

انظر: التاريخ الكبير (٤/٣٣٩ - ترجمة رقم ٣٠٥)، والكمال لابن عدي (٤/١٤٢٠)، والمجروحين لابن

حبان (١/٣٨٠).

وحكم الإمام أبوزرعة على هذا الحديث من هذا الوجه بأنه منكر. انظر: العلل لابن أبي حاتم

(١/٤٩٨) وضعفه كذلك الحافظ ابن حجر في التلخيص (٢/٦٥)، وانظر بيان الوهم والإيهام

(٣/١٥٩-١٦٢).

قال الإمام ابن المنذر - رحمه الله - في الأوسط (٤/٢٠-٢١): "ومما يحتج به في إسقاط الجمعة عن

المسافر: أن النبي ﷺ قد مرّ به في أسفاره جُمع لا محالة، فلم يبلغنا أنه جُمع وهو مسافر، بل قد ثبت عنه أنه صلى الظهر بعرفة وكان يوم الجمعة، فدل ذلك من فعله على أنه لا جمعة على المسافر؛ لأنه المبيّن عن الله ﷻ معنى ما أراد بكتابه، فسقطت الجمعة عن المسافر استدلالاً بفعل النبي ﷺ، وهذا كالإجماع بين أهل العلم."

(<sup>١</sup>) انظر: الإجماع لابن المنذر (ص ٣٨)، وبدائع الصنائع (٣٨٣/١)، وبداية المجتهد (ص ١٢٩)، والمجموع (٤٨٤/٣).

(<sup>١</sup>) (كتاب الصلاة، باب الجمعة للمملوك والمرأة - حديث رقم ١٠٦٠ - (٩٣-٩٢/٢)).

(<sup>١</sup>) الحديث أخرجه أبوداود كما سبق.

والطبراني في المعجم الكبير (٣٢١/٨) حديث رقم (٨٢٠٦).

والدارقطني في السنن (٣/٢).

والبيهقي في السنن الكبرى (١٨٣/٣) كلهم من طرق عن إسحاق بن منصور عن هريم بن سفيان، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب به.

(<sup>١</sup>) وقد عده في الصحابة جماعة من أهل العلم، منهم الإمام أحمد حيث جعل له مسنداً، وكذلك أبوداود الطيالسي، والطبراني، وأبونعيم، والبغوي، وغيرهم كثير.

وقد أخرج الإمام أحمد في المسند (١٢٥/٣٠) حديث رقم (١٨٨٢٩)، والطيالسي (٦٠٩/٢) حديث رقم (١٣٧٦).

والطبراني في المعجم الكبير (٣٢١/٨) حديث رقم (٨٢٠٤) وغيرهم كلهم من طرق عن شعبة، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، قال: "رأيت رسول الله ﷺ، وغزوت مع أبي بكر".

وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٦٣٧/٤)، والحافظ ابن حجر في الإصابة (٢٢٠/٢).

وحديث الجمعة صححه الإمام النووي، والحافظان ابن الملقن وابن حجر.

انظر: المصادر السابقة. والمجموع للنووي (٤٨٣/٤).

والحديث أخرجه الحاكم (٢٨٨/٢) من طريق عبيد بن محمد العجلي، عن العباس بن عبد العظيم، عن

إسحاق بن منصور، عن إبراهيم بن سفيان، عن إبراهيم بن محمد المنتشر، عن قيس بن مسلم،

عن طارق بن شهاب، عن أبي موسى الأشعري مرفوعاً.

وقال: "وهذا حديث صحيح على شرط الشيخين فقد اتفقا جميعاً على الاحتجاج بهريم بن سفيان ولم

يخرجاه" اهـ. ثم قال: ((ورواه ابن عيينة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر ولم يذكر أبا موسى في إسناده

"اهـ.

وذهب الإمام البيهقي في السنن الكبرى (١٧٣/٣) إلى أن ذكر أبي موسى ليس بمحفوظ.

وقال الحافظ ابن الملحق في البدر المنير (٤/٦٤٠-٦٤١): "عبيد بن محمد العجلي... ثقة فلا يضر تفرد... وقد علم ما في تعارض الوصل والإرسال".

(١) لعل ما نقله الشارح - رحمه الله تعالى - عن الإمام أبي داود هو في نسخة من نسخ السنن، أو نقله بالمعنى، فإن الذي في السنن يختلف في اللفظ وإن كان المعنى واحداً، فالذي في السنن "طارق بن شهاب قد رأى النبي ﷺ ولم يسمع منه شيئاً".  
ونقله ابن التركماني في الجوهر النقي (٣/١٨٣) بلفظ يختلف عما سبق، وانظر جامع الأصول لابن الأثير (٥/٦٦٢).

(١) وذهب إلى هذا أبو حاتم الرازي والخطابي والبيهقي رحمهم الله تعالى. انظر: الإصابة (٢/٢٢٠)، ومعالم السنن (٢/٩)، وسنن البيهقي الكبرى (٣/١٨٣).  
وأجاب الإمام النووي على قول الإمام أبي داود بقوله: "وهذا الذي قاله أبوداود لا يقدر في صحة الحديث؛ لأنه إن ثبت عدم سماعه يكون مرسل صحابي. ومرسل الصحابي حجة عند أصحابنا وجميع العلماء إلا أبا إسحاق الإسفراييني".

وبنحو هذا أجاب الحافظان ابن الملحق وابن حجر رحم الله الجميع.

انظر: البدر المنير (٤/٦٣٨-٦٣٩)، والإصابة (٢/٢٢٠).

(١) في السنن (٢/٣).

(١) أخرجه الدارقطني كما سبق.

وابن عدي (٦/٢٤٢٥)، ومن طريقه البيهقي (٣/١٨٤).

وأبونعيم الأصبهاني في تاريخ الأصبهان (٢/٢٩٥-٢٩٦). كلهم من طرق عن ابن لهيعة عن معاذ بن محمد الأنصاري عن أبي الزبير عن جابر به.

وفي سنن الدارقطني زيادة لم يذكرها الشارح وهي: ((فمن استغنى بلهو أو تجارة استغنى الله عنه، والله غني حميد)).

وقال الإمام ابن عدي: "ومعاذ هذا غير معروف، وابن لهيعة يحدث عن أبي الزبير عن جابر بنسخة، وهذا رواه معاذ بن محمد عن أبي الزبير. ومعاذ لا أعرفه إلا من هذا الحديث".

وقال كذلك: "معاذ بن محمد الأنصاري منكر الحديث".

وقال الحافظ ابن عساكر في تخريجه لأحاديث المذهب: "هذا حديث غريب جداً، لا نعرفه إلا في حديث ابن لهيعة بهذا الإسناد وهو ضعيف".

وضعه من هذا الوجه كذلك: الحافظ عبدالحق وابن الملحق وابن حجر.

انظر: الأحكام الوسطى (٢/١٠١)، والبدر المنير (٤/٦٤١-٦٤٢)، والتلخيص الحبير (٢/٦٥).

(١) وثقه: ابن معين، وأبو نعيم، ومحمد بن عبد الله الموصلي، والذهبي، وقال أبو زرعة والنسائي: لا بأس

به.

وقال أبو حاتم: يكتب حديثه.

وضعه أبو مسهر.

وقال ابن حبان: "يخطئ، يعتبر بحديثه إذا كان دونه ثقة".

وقال فيه الحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب (ترجمة رقم ٤١١٣ - ص ٣٥٨): "صدوق يخطئ".

انظر: طبقات خليفة (٣١٦)، والتاريخ الكبير (٢١/٦/ترجمة رقم ١٥٥٨)، والجرح والتعديل (٣٨٩/٥)

الترجمة رقم (١٨١٠)، وتاريخ الدوري (٣٦٧/٢)، وسؤالات الآجري (١٣٣/٢)-ترجمة رقم

(١٦٣٠)، والمعرفة والتاريخ (٤٣٩/٢)، والكاشف (١٧٧/٢/ترجمة رقم ٣٤٥١).

(١) انظر: التاريخ الكبير (١٢١/٦/ترجمة رقم ١٥٥٨).

(١) انظر: التاريخ الكبير (١٢١/٦/ترجمة رقم ١٥٥٨).

(١) ابن الجراح، انظر: تهذيب الكمال (١٧٥/١٨).

(١) قد روى عنه يحيى بن سعيد الأنصاري وهو أكبر منه. وروى عنه كذلك يحيى بن سعيد القطان.

انظر: تهذيب الكمال (١٧٥/١٨) وانظر ترجمته في: المصادر السابقة.

(١) هذا الأثر في إسناده إبراهيم بن أبي يحيى وهو متروك، فمثله لا يتقوى بالمتابع أو الشاهد.

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٧٧/٣) من طريق إسحاق بن خالد الباسي، ثنا عبدالعزيز بن

عبدالرحمن، ثنا خُصيف، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله قال: "مضت السنة أن في

كل ثلاثة إماماً، أو في كل أربعين فما فوق ذلك جمعة وأضحى وفطر، وذلك أنهم جماعة".

قال الإمام البيهقي في السنن الكبرى (١٧٧/٣) "تفرد به عبدالعزيز القرشي وهو ضعيف" اه. وقال في

الخلافيات نقلاً من البدر المنير (٥٩٥/٤): هذا الحديث لا أراه يصح، فإنه لم يأت به غير

عبدالعزيز بن عبدالرحمن، شيخ من أهل بالس يضعفه أصحاب الحديث "اه.

وقال في المعرفة (٤٦٨/٢): "وهذا حديث ضعيف لا ينبغي أن يحتج به" اه.

وقال الإمام ابن حبان فيه في كتاب المجروحين (١٣٨/٢): "يأتي بالمقلوبات عن الثقات فيكثر،

والملزقات بالأثبات فيفحش. روى عن خصيف، عن عطاء، عن جابر أنه قال: مضت السنة بأن

في كل أربعين فما فوق ذلك جمعة... كتبناه عن عمر بن سنان، عن إسحاق بن خالد الباسي

عنه بنسخة شبيهة بمائة حديث مقلوبة، منها ما لا أصل له، ومنها ما هو ملزق بإنسان لم يرو

ذلك البتة، لا يحل الاحتجاج به بحال" اه.

وقد قال فيه الإمام أحمد: "اضرب على أحاديثه فإنها كذب -أو قال: موضوعة-". انظر: الجرح

والتعديل (٣٨٨/٥/ترجمة رقم ١٨٠٦). وبه أعلاه ابن الجوزي في التحقيق (١١٩٣/٢) مع

التنقيح) فالحديث ضعيف جداً.

(١) قال في فتح العزيز (٢/٢٥٦): "أورده في التتمة". وقال الإمام ابن الملقن في البدر المنير (٤/٥٩٦): "هذا الحديث غريب، ولم أر من خرجه بعد البحث عنه، ولغرابته عزاه الرافعي في الكتاب إلى صاحب التتمة" اهـ. وقال الحافظ ابن حجر -رحمه الله تعالى- في التلخيص (٢/٥٦): "أورده صاحب التتمة ولا أصل له" اهـ. والتتمة هي: لأبي سعد عبدالرحمن بن مأمون المتولي النيسابوري وهي لكتاب شيخه الفوراني الإبانية سماها: تتمة الإبانية. انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٥/١٠٦-١٠٨)، وهو مستفاد من كتاب ((الخرائن السنية من مشاهير الكتب الفقهية لأئمتنا الفقهاء الشافعية)) جمع عبدالقادر بن عبدالمطلب الأندونيسي (ص ٣٠).

(١) هو عويمر بن زيد بن قيس الأنصاري، وقيل: اسمه عامر، وعويمر لقب. انظر: الإصابة (٣/٤٥-٤٦).

(١) هو: صدى بن عجلان. انظر ترجمته في الإصابة (٢/١٨٢).

(١) هكذا ذكره هنا -وذكره في الوجيز (٢/٢٥٦) بلفظ: ((لا جمعة إلا بأربعين)). وهو الذي خرجه ابن الملقن في البدر المنير (٤/٥٩٦) وقال: "هذا الحديث لا يحضرن من خرجه من هذا الوجه هكذا، وكأن الرافعي -رحمه الله تعالى- استغربه... والذي يحضرنا من طريق أبي أمامة لا يوافق مذهبنا فإن الدارقطني، والبيهقي... روي عنه مرفوعاً ((على خمسين جمعة، وليس فيما دون ذلك)). وفي لفظ: ((الجمعة على الخمسين، وليس على من دون الخمسين جمعة))" اهـ.

والحديث أخرجه ابن عدي في الكامل (٢/١٣٥)، والدارقطني (٢/٤) كلاهما من طرق عن جعفر بن الزبير عن أبي أمامة به، وأعله الدارقطني في السنن (٢/٤)، وعبدالحق الإشيلي في الأحكام الوسطى (٢/١٠٤)، وابن عبدالحادي في التنقيح (٢/١١٩٥) بجعفر بن الزبير. وجعل ابن عدي حديثه هذا مما أنكر عليه ولم يتابع عليه.

وجعفر بن الزبير تكلم العلماء فيه بكلام شديد، وقد تركه الأئمة وقال الإمام الذهبي في الكاشف (١/١٢٩) فيه: "ساقط الحديث" اهـ، ورماه شعبة بالكذب، وأنه وضع أربع مائة حديث.

وقال الحافظ ابن حجر في التقریب (ترجمة رقم ٩٣٩-ص ١٤٠): "متروك الحديث، وكان صالحاً في نفسه". فحديثه ضعيف جداً. وانظر ترجمته في تهذيب الكمال (٥/٣٢-٣٧).

(١) هذا الاستدلال محل تأمل، ولا يساعده منطوق النص -إن صح- ولا مفهومه. فإن ظاهر النص اشتراط الخمسين، ومفهوم المخالفة سواء كان باعتبار مفهوم العدد أو الاستثناء يفيد أن ما دون الخمسين لا تصح بهم الجمعة، كما هو منطوق بعض الروايات. وهذا كله على فرض صحة النص. فاعتبار الخمسين إذاً ليس اعتباراً للأربعين.

(١) انظر: الأم (٢/٣٧٨-٣٧٩) والشارح -رحمه الله تعالى- غالباً ما ينقل عن الأم باختصار وبالمعنى.

(١) الأثر رواه الشافعي في الأم (٢/٣٧٩)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٣/١٧٨).

وقول الإمام الشافعي -رحمه الله تعالى-: "حدثني الثقة" هو من الإجماع بلفظ التوثيق، وهو محل خلاف بين العلماء، أشهرها -وهو قول الأكثر-: أن ذلك لا يكفي في توثيق الراوي؛ لاحتمال أن يكون ذلك الراوي ثقة عند من أبهمه مجروحاً عند غيره؛ ولأن الإمام قد يتفرد بتوثيق الراوي المتفق على ضعفه لكونه ثقة عنده، ولأن إضراب المحدث عن تسمية شيخه ريبة توقع تردداً، ولهذه المسألة ضوابط، منها: أن ذلك الراوي الموثق بتلك الصيغة: "حدثني الثقة" قد يعرف بالنص عليه أو بالاستقراء من عمل الإمام، فإن كان ثقة اعتمد في حقه ذلك التوثيق موافقة لتوثيق الأئمة الآخرين، وإن كان دون مرتبة الثقة اعتمد في حاله الدرجة التي تليق به. وقد أكثر من استعمال هذه الصيغة من التوثيق الإمام الشافعي -رحمه الله تعالى-، واستقرأ الأئمة صنيعة في بعض الرواة وقد أفاض في ذلك الإمام الزركشي في البحر المحيط (٢٩٢/٤-٢٩٣)، ولم أقف من كلامهم عن الثقة -شيخ الإمام الشافعي- الذي يروي عن سليمان بن موسى. ولم يظهر لي من خلال النظر في شيوخ الإمام الشافعي وتلاميذ سليمان بن موسى الأشدق من هو الثقة؟ وانظر: الكفاية (ص ١٥٥)، وقواعد التحديث للقاسمي (ص ١٩٦)، وضوابط الجرح والتعديل (ص ٧٧-٧٨).

(١) وقد اختلف العلماء -رحمهم الله تعالى- في مقدار العدد الذي تتعقد به صلاة الجمعة على أقوال كثيرة تزيد على اثني عشر قولاً، أشهرها: ثلاثة أقوال: الأول: أنها تنعقد بثلاثة رجال ولا تنعقد بأقل من ذلك، إمام ومأمومين فأكثر. وبهذا قال الحسن البصري، والأوزاعي وأبو يوسف، وأبو ثور والإمام أحمد واختاره شيخ الإسلام.

والثاني: لا تنعقد الجمعة إلا بجماعة من الرجال تتقرب بهم قرية، وتقام فيها الأسواق، فلا تكون بثلاثة أو أربعة أو نحوهم. وبهذا قال الإمام مالك وأصحابه في المشهور عنهم، وقيده بعض أئمة المذهب بشرط ألا ينقص عددهم عند إقامتها عن اثني عشر رجلاً.

والثالث: لا تنعقد إلا بأربعين رجلاً فأكثر مع الإمام. وبهذا قال عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، وعمر بن عبد العزيز وهو القول المشهور عن الإمام الشافعي والإمام أحمد وهو قول إسحاق بن راهويه.

وقد ألف الإمام السيوطي في هذه المسألة رسالة سماها: "ضوء الشمعة في عدد الجمعة" ضمن الحاوي للفتاوي (٦٦/١). وانظر كذلك: بدائع الصنائع (٣٩٧/١-٣٩٨)، وفتح القدير (٦٠/٢)، وبداية المجتهد (ص ١٣٠)، والاستذكار (٣٢٤/٢)، ومواهب الجليل (٥٢٣/٢-٥٢٤)، والمجموع (٥٠٢/٤-٥٠٥)، والمغني (٢٠٤/٣-٢٠٦)، والمحلى (٤٦/٥).

(١) في هامش الأصل: ((ابن أزره)) وعليها ((خ)) إشارة إلى أنه كذلك في نسخة أخرى.

(١) الأثر لم يخرج الشارح -رحمه الله تعالى- وهو في الموطأ (١٧٨/١) برواية الليثي بأطول من هذا، وأخرجه عن مالك باللفظ المطول ابن حبان في الصحيح (٣٦٤/٨-٣٦٥ حديث رقم ٣٦٠٠).

وقد أخرج البخاري في الصحيح (كتاب الصوم، باب صوم يوم الفطر حديث رقم ١٩٩٠-٧٦٣/٤-٧٦٤) مع الفتح).

ومسلم في الصحيح أيضاً (كتاب الصيام، باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى - حديث رقم ١٣٨-٧٩٩/٢) حديثاً من طريق مالك بهذا الإسناد.

(١) قاله الإمام الزهري. انظر: طبقات ابن سعد (٨٦/٥).

(١) انظر: التاريخ الكبير (٦٠/٤ - ترجمة ١٩٦٠).

وقال الحافظ ابن حجر: "ثقة، من الثانية، وقيل: له إدراك" اهـ. تقريب التهذيب (ترجمة رقم ٣٧٩٨-٣٣٦).

(١) وهو قول آخر للإمام الزهري في مكان آخر. انظر: طبقات ابن سعد (٨٦/٥).

وقال الإمام البخاري في الصحيح (٧٦٣/٤): "قال ابن عيينة: من قال: مولى ابن أزهري فقد أصاب، ومن قال: مولى عبدالرحمن بن عوف فقد أصاب" اهـ، وانظر توجيه ذلك في الفتح (٧٦٥/٤).

وقال الإمام البخاري في التاريخ الكبير (٦٠/٤ - ترجمة رقم ١٩٦٠): "وهو ينتسب إلى عبدالرحمن بن عوف الآن أيضاً".

(١) أي عبدالرحمن بن عوف وعبدالرحمن بن أزهري. انظر: التاريخ الكبير (٦٠/٤ - ترجمة رقم ١٩٦٠).

(١) قاله الإمام الزهري. انظر: طبقات ابن سعد (٨٦/٥).

(١) انظر ترجمة أبي عبيد في: طبقات ابن سعد (٨٦/٥)، والتاريخ الكبير (٦٠/٤ - ترجمة رقم ١٩٦٠)، والجرح والتعديل (٣٩٠/٩٠/٤).

(١) قد يقال: إن الأثر وارد في صلاة العيد فما وجه ذكر الشارح - رحمه الله تعالى - في صلاة الجمعة؟ فالجواب: أن صلاة الجمعة مثل صلاة العيدين عند العلماء، والاختلاف فيهما سواء، لأنهما مما

تشرع له الجماعة العامة، ولأن الجمعة عيد. انظر: التمهيد لابن عبدالبر (٢٨٦/١٠، ٢٨٩).

(١) انظر: بدائع الصنائع (٣٨٧/١)، والمقنع مع الشرح الكبير (٢٤٦/٥ - ٢٤٨)، والأوسط لابن المنذر (١١٣-١١٣/٤)، والتمهيد لابن عبدالبر (٢٨٩/١٠ - ٢٩٠).

(١) كأن الشارح - رحمه الله تعالى - يشير إلى أنه لا يشترط في إقامة الجمعة إذن السلطان أو حضوره،

وهذا هو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة في إحدى الروايتين عن الإمام أحمد وهي المذهب.

ويشترط عند الحنفية إذن السلطان وحضوره، وهو شرط أداء حتى إنه لا يجوز إقامتها بدون حضرته أو

حضرته نائبه. وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد، وحكى أنه قول قديم للشافعية. فإذا مات

الإمام أو قتل أو عزل: فذهب الجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة، وهو قول محمد بن

الحسن، والكرخي من الحنفية، وأبي ثور وإسحاق بن راهويه - رحمه الله تعالى - إلى أنه

يصلي بهم بعضهم بخطبة ويجزيهم. واحتجوا بهذا الأثر. وذهب الإمام أبو حنيفة - رحمه الله تعالى -



إلى أن يصلي بهم خليفة الوالي أو صاحب الشرط أو القاضي فإنه يجوزهم فإن قدّم العامة رجلاً منهم لم يجوز.

انظر: بدائع الصنائع (٣٨٧/١)، وبداية المجتهد (ص ١٣١)، وفتح العزيز (٢/٢٦٢)، والمقنع مع الشرح الكبير والإنصاف (٥/٢٤٦-٢٤٨)، والتمهيد لابن عبد البر (١٠/٢٨٥-٢٩٥)، والأوسط (٤/١١٣-١١٥).

(١) الحجازي.

(١) انظر ترجمته في: التذكرة في رجال العشرة للحسيني (ترجمة رقم ١٥٩٣-ص ٤٠٩)، وتعجيل المنفعة للحافظ ابن حجر (١/٤٨٩/ترجمة رقم ٢٥٩). ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

(١) لم أقف على المعني بذلك والقائل به ممن سبق الإمام الرافعي -رحمه الله تعالى- أو كان في عصره، وإنما هو ظاهر صنيع الشريف الحسيني المتوفى (٥٧٦هـ) في كتابه التذكرة، وتبعه على ذلك الحافظ ابن حجر في تعجيل المنفعة التفريق بينهما على ما ذكر الشارح -رحمه الله تعالى-. انظر: المصدرين السابقين.

(١) قال فيه الحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب (ترجمة رقم ٦٧١٠/ص ٥٣٤): "صدوق كثير التدليس والإرسال".

(١) لم أقف حسب اطلاعي على من أثبت سماع المطلب من أبي موسى قبل الشارح -رحمه الله تعالى- بل نفى الإمام يحيى بن معين سماعه من أبي موسى -عليه السلام- قال عباس الدوري كما في التاريخ (٢/٥٧١): "سئل يحيى: سمع المطلب من أبي موسى؟ قال: لا"، وقال أبو حاتم كما في الجرح والتعديل (٨/٣٥٩): "روى عن... وأبي موسى مرسل"، وقال كذلك: "عامه حديثه مراسيل". وقال الإمام البخاري: "لا أعرف للمطلب بن حنطب عن أحد من أصحاب النبي ﷺ سماعاً، إلا أنه يقول: حدثني من شهد النبي ﷺ". وقال مثله الإمام عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي. انظر: العلل الكبير للإمام الترمذي (٢/٩٦٤)، والجامع (٥/١٦٤).

(١) قال أبو حاتم كما في الجرح والتعديل (٨/٣٥٩ الترجمة ١٦٤٤) في روايته عن أم سلمة "مرسل"، وقد سبق من قول الإمامين البخاري والدارمي ما يدل على ذلك.

(١) قال أبو حاتم كما في المراسيل (ص ١٦٥): "المطلب بن عبد الله لم يدرك عائشة -رضي الله عنها-". وانظر: الجرح والتعديل الموضع السابق.

وقد سبق من قول الإمامين البخاري والدارمي ما يدل على أنه لم يسمع من أحد من الصحابة. وقد سئل أبو زرعة الرازي: "سمع المطلب بن عبد الله بن حنطب من عائشة؟ فقال: نرجو أن يكون سمع منها".

انظر: الجرح والتعديل (٨/٣٥٩ الترجمة رقم ١٦٤٤) وليس هذا نصاً بالسماع حتى يعارض بما سبق من

أقوال الأئمة بل هو على سبيل الاجتهاد، فلو أن الإمام أبا زرعة وقف على سماع له من عائشة - رضي الله عنها- يطمئن له القلب لما قال: " نرجو " .

(<sup>١</sup>) انظر ترجمته في: طبقات ابن سعد (ص ١١٥- القسم المتمم لتابعي أهل المدينة)، وطبقات خليفة (٢٤٥، ٢٥٦)، والتاريخ الكبير (٧/٨ الترجمة رقم ١٩٤٢)، والجرح والتعديل (٨/٣٥٩ الترجمة رقم ١٦٤٤)، وتهذيب الكمال (٨١/٢٨-٨٥).

(<sup>١</sup>) قوله: " هو " جاء فوق السطر.

(<sup>١</sup>) قال فيه الحافظ ابن حجر في التقریب (ترجمة رقم ٧٨٧٨-ص ٦١١): " ثقة من الثالثة، مات سنة ست ومائة، وقيل قبل ذلك " اهـ.

(<sup>١</sup>) انظر: الثقات لابن حبان (٥/٥٤٩).

(<sup>١</sup>) انظر: طبقات ابن سعد (٥/٤٧٠)، والتاريخ الكبير (٨/٣٧٥/ترجمة رقم ٣٣٧٩)، والجرح والتعديل (٩/٢٢٩/ترجمة رقم ٩٦١)، والثقات لابن حبان (٥/٥٤٩).

(<sup>١</sup>) انظر: الزاهر للأزهري (ص ٣٨٢)، وغريب الحديث للخطابي (١/١٨٥)، والشافعي (٢/١٨٥)، والنهاية (٣/٤٨٢)، وأدب الكاتب لابن قتيبة (ص ٢٦).

(<sup>١</sup>) الأم (٢/٣٨٧). وانظر: الشافعي (٢/١٨٦-١٨٧).

(<sup>١</sup>) انظر: المصدرين السابقين، وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (٢/١٧٦) من الوجه الذي أخرجه الشافعي وفيه بعد قوله: " من وجهها " وذلك الزوال .

(<sup>١</sup>) وهذا هو قول عامة أهل العلم.

قال الإمام الشافعي في الأم (٢/٣٨٧): " ولا اختلاف عند أحد لقبيته ألا تصلي الجمعة حتى تزول الشمس " .

وقال الإمام الترمذي في الجامع (٢/٣٧٨): " وهو الذي أجمع عليه أكثر أهل العلم: أن وقت الجمعة إذا زالت الشمس، كوقت الظهر...ورأى بعضهم أن صلاة الجمعة إذا صليت قبل الزوال أنها تجوز أيضا " .

ونسبه الإمام النووي في المجموع (٤/٥١١) إلى جمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم. وانظر مع ما تقدم: بدائع الصنائع (١/٣٩٨-٣٩٩)، والهداية وشرحها فتح القدير (٢/٥٥-٥٧)، ومختصر خليل وشرحه مواهب الجليل (٢/٥١٧-٥١٨)، وفتح العزيز (٢/٢٤٨-٢٤٩)، والمغني (٣/٢٣٩-٢٤٢)، والمقنع مع الشرح الكبير والإنصاف (٥/١٨٦-١٩٠)، والشافعي (٢/١٨٧-١٨٨)، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٤/١٧٩-١٨١)، وشرح مسلم للنووي (٦/١٤٨-١٤٩)، وفتح الباري لابن رجب (٥/٤١٤-٤٢٠)، وفتح الباري لابن حجر (٣/٤٥-٤٧).

(<sup>١</sup>) انظر: المصادر السابقة.

(١) يعني حديث المطلب بن حنطب.

(١) أي صحيح الإمام البخاري، وقد أخرجه في (كتاب الجمعة، باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس - حديث رقم ٩٠٤ - (٤٥/٣) مع الفتح).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٠٧/٢) قال: حدثنا غندر عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة قال: "صلى بنا عبد الله الجمعة ضحى. وقال: خشيت عليكم الحر". وعلقه ابن حزم في المحلى (٤٣/٥) من طريق وكيع عن شعبة. وإسناده ضعفه الحافظ العراقي في شرح الترمذي (أبواب الجمعة - ص ٢٨٥) من أجل عبد الله بن سلمة وقد احتج بالأثر الإمام أحمد. انظر: مسائل عبد الله (٤١٩/٢).

(١) انظر: المحلى لابن حزم (٤٣/٥).

(١) انظر: المسائل برواية عبد الله (٤١٩/٢ - ٤٢١)، والمسائل برواية الكوسج (٨٨٣/٢) واختلفوا في المذهب في أول وقتها قبل الزوال؛ فقليل: أول وقتها: أول وقت صلاة العيد. قال المرادوي: "هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب ونص عليه. قال في الفروع: اختاره الأكثر. قال الزركشي: اختاره عامة الأصحاب... وجزم به في الوجيز وغيره. وهو من المفردات. وقال الخرقى: يجوز فعلها في الساعة السادسة. وهو رواية عن أحمد... وهو من المفردات أيضا". انظر: الإنصاف (١٨٥/٥ - ١٨٦). قال في الإنصاف (١٨٨/٥): "فائدة: الصحيح من المذهب؛ أنها تلزم بالزوال، وعليه أكثر الأصحاب. قال الزركشي: اختاره الأصحاب. وعنه، تلزم بوقت العيد..." اهـ.

(١) أخرجه البخاري في الصحيح (كتاب الجمعة - باب قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ - حديث رقم ٩٣٩ - (٩٦/٣) مع الفتح).

ومسلم في الصحيح (كتاب الجمعة، باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس - ح ٣٠ - (٥٨٨/٢)). كلاهما من طرق عن عبدالعزيز بن أبي حازم عن أبيه عن سهل بن عبد الله به وقال الإمام مسلم - رحمه الله تعالى - : زاد ابن حجر "في عهد رسول الله ﷺ".

(١) أخرجه البخاري في الصحيح (كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية - حديث رقم ٤١٦٨ - (٢١٩/٨) مع الفتح).

ومسلم في الصحيح (كتاب الجمعة، باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس - ح ٣٢، ٣١ - (٥٨٩/٢)) وغيرها من طرق عن يعلى بن الحارث المحاربي قال: حدثنا إياس بن سلمة بن الأكوع قال: حدثني أبي، وكان من أصحاب الشجرة، قال: كنا نصلي مع النبي ﷺ الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان ظل نستظل فيه. وهذا لفظ البخاري.

وأما اللفظ الذي ذكره المصنف، فلم أقف عليه في المصادر التي خرجت الحديث، وهو قريب من الألفاظ المذكورة في مصادر التخريج.

(١) قال الحافظ العراقي في شرح الترمذي (أبواب الجمعة ص ٢٨٩-٢٩٠) مجيباً على الاحتجاج بحديث سلمة بن الأكوع: " ليس المراد نفي الفيء مطلقاً، وإنما المراد: نفي الفيء الذي يستظل به، بدليل رواية البخاري ومسلم للحديث المذكور بلفظ: وليس للحيطان ظل، يستظل به. فلم ينف مطلق الظل، وإنما نفى الظل الموصوف بأنهم يستظلون به "اه. فلا يلزم من نفي الأخص نفي الأعم.

وقال القاضي عياض في الإكمال (٢٥٤/٣): "ومعنى: تتبع الفيء للقائلة، وكانت حيطانهم من القصر بحيث لا يمتد لها ظل حينئذ، ولقصر الظل عند الزوال في بلاد الحجاز" اه.

وقال الإمام ابن الملقن في الإعلام (١٧٩/٤): " مع أن أهل الحساب قالوا: إن عرض المدينة خمسة [ كذا في الأصل المنقول منه ] وعشرون درجة فإذا غاية الارتفاع [ بسبعة ] وثمانون، فلا تسامت الشمس الرؤوس، وإذا لم تسامت الرؤوس لم يكن ظل القائم تحته حقيقة، بل لابد من ظل فامتنع أن يكون المراد نفي أصل الظل، فيكون المراد: ظلاً يكفي أبدانهم للاستظلال، ولا يلزم من ذلك وقوع الصلاة ولا شيء من خطبتها ولو طالت القراءة فيما قبل الزوال "اه مع أن رواية الإمام مسلم الأخرى لحديث سلمة: كنا نُجَمِّع مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس، ثم نرجع نتبع الفيء. يضعف الاستدلال بحديث سلمة على أن الجمعة تؤدي قبل الزوال، بل هو نص في محل النزاع يقضي على كل نص آخر محتمل.

(١) انظر: المعلم للمازري (٣١٦/١)، وشرح مسلم للإمام النووي (١٤٨/٦-١٤٩).

(١) انظر: فتح الباري لابن حجر (٤٧/٣).

(١) أخرجه البخاري في الصحيح (كتاب الجمعة، باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس - حديث رقم ٩٠٥- (٤٥/٣) مع الفتح).

قال الحافظ العراقي في شرح الترمذي (أبواب الجمعة ص ٢٨٨): " أي فيما كانوا يفعلونه في غير يوم الجمعة من القيلولة قبل الزوال يؤخرونه إلى بعد صلاة الجمعة، ولا يقال: إن قوله: نكر أي نصليها بكرة النهار، لأنه قد ثبت عن أنس في الصحيحين أنه ﷺ كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس، فالمراد به: المبادرة، مأخوذ من الباكورة "اه.

(١) في الصحيح (كتاب الجمعة، باب الأذان يوم الجمعة - حديث رقم ٩١٢- (٥٣/٣) مع الفتح).

(١) في هامش الأصل حاشية نصها: " الزوراء موضع عند سوق المدينة قرب المسجد، وقال الدراوردي هو مرتفع كالمنازة ".

(١) أي الإمام البخاري، وقد أخرجه في الصحيح (كتاب الجمعة، باب المؤذن الواحد يوم الجمعة - ح ٩١٣- (٥٦/٣).

(١) ابن يزيد بن سعيد بن ثُمَامَة الكندي، وقيل غير ذلك في نسبه، ويعرف بابن أخت التمر، صحابي

صغير، له أحاديث قليلة، وُحج به في حجة الوداع وهو ابن سبع سنين، وولاه عمر سوق المدينة، مات سنة إحدى وتسعين، وقيل: قبل ذلك، وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة. تقريب التهذيب (ترجمة رقم ٢٢٠٢-ص ٢٢٨).

(١) وهذا نحو لفظ الإمام البخاري.

(١) انظر: المعرفة (٤٧٥/٢-٤٧٦).

(١) هو محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فديك، مصغر، الدَّيْلِي مولا، المدني أبو إسماعيل، صدوق، من صغار الثامنة، مات سنة مائتين. تقريب التهذيب (ترجمة رقم ٥٧٣٦-ص ٤٦٨).

(١) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٥٥/٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٩٢/٣) كلاهما من طريق محمد بن عبدالله بن عبدالحكم قال: أبنا ابن أبي فديك.

(١) نقل الحافظ العراقي في شرح التبصرة (٣٤٨/١-٣٤٩) عن بعض أهل المعرفة بالحديث: "إذا قال الشافعي في كتبه: أخبرنا الثقة عن ابن أبي ذئب، فهو ابن أبي فديك".

(١) انظر: الأم (٣٨٦/٢-٣٨٧). قال الإمام ابن المنذر في الأوسط (٥٦/٤): "أمر عثمان بن عفان لما كثرت الناس بالنداء الثالث في العدد، وهو الأول الذي بدأ به بعد زوال الشمس بين المهاجرين والأنصار، فلم يكره أحد منهم علمناه، ثم مضت الأمة عليه إلى زماننا هذا "اهـ.

وقال الحافظ ابن رجب في الفتح (٤٥٢/٥): "قال سفيان الثوري: لا يُؤذَن للجمعة حتى تزول الشمس".

(١) أي سؤالان.

قال في اللسان (٢١٤/١٠): "والبحث: أن تسأل عن شيء، وتستخبر. وبحث عن الخبر وبحثه يبحثه بحثاً: سأل، وكذلك استَبَحَثَه، واستبحث عنه".

(١) في الأصل: "إحديهما".

(١) من أجل هذا الاختلاف، حكم الحافظ ابن عبد البر في التمهيد (٢٤٨/١٠-٢٤٩-٢٥٠) على الحديث بالاضطراب فقال رحمه الله تعالى بعد أن ذكر هذا الاختلاف: "وهذا اضطراب شديد، إلا أن يحمل على وجه من التأويل... لأن الاضطراب في ذلك كثير عن ابن شهاب".

(١) انظر: الأوسط (٥٥/٤)، وشرح صحيح الإمام البخاري لابن بطل (٥٠٤-٥٠٥)، والشافعي (١٨٩/٢-١٩٠)، وفتح الباري لابن رجب (٤٥٠/٥)، وفتح الباري لابن حجر (٥٤/٣-٥٥).

(١) انظر: الأم (٣٨٩/٢).

(١) سقط قوله: "إذا خرج الإمام" وهي مثبتة عند ابن المنذر والبيهقي.

(١) سبق تخريجه (ص ٣٤٢).

(١) وهذا الذي جزم به الإمام البخاري. انظر: فتح الباري (٥٥/٣)، وصحيح الإمام البخاري النسخة المقابلة على النسخة اليونانية (١٠/٢).

(١) في (كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الأذان يوم الجمعة - حديث رقم ١١٣٥ - (٣٥٩/١)). من طريقين عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن السائب بن يزيد به.

(١) قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله تعالى - في الفتح (٥٥/٣): "وما فُسِّرَ - أي الإمام البخاري - به الزَّوراء هو المعتمد، وجزم ابن بطلال بأنه حجر كبير عند باب المسجد، وفيه نظر لما في رواية ابن إسحاق... وفي صحيح مسلم من حديث أنس: أن نبي الله وأصحابه كانوا بالزوراء، والزوراء بالمدينة عند السوق" اهـ.

والذي يظهر: أن الزوراء موضع قريب من السوق في عهد النبي ﷺ فلما توسعت المدينة في عهد عثمان رضي الله عنه أصبحت الزوراء من السوق وقد ابتنى عثمان رضي الله عنه فيها داراً. كما جاء عند ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١٢٣/١) وابن سعد في الطبقات (٥٧/٣). وسميت هذه الدار بالزوراء، باسم الموضع. فمن قال الزوراء: هي موضع بالسوق فقد أصاب. ومن قال الزوراء: هي دار بالسوق فقد أصاب.

(١) أي المباحثة الثانية.

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢٠٦/٣) عن ابن جريج قال: قال سليمان بن موسى: "أول من زاد الأذان بالمدينة عثمان، قال عطاء: كلا، إنما كان يدعو الناس دعاء ولا يُؤذَن غير أذان واحد". وإسناده صحيح. وليس فيه نسبة الإحداث إلى معاوية.

(١) قال الحافظ ابن عبد البر - رحمه الله تعالى - في التمهيد (٢٤٧/١٠): "لا أعلم خلافاً أن عثمان أول من فعل ذلك، وأمر به" اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر - رحمه الله تعالى - في الفتح (٥٥/٣): "وقد تواردت الروايات أن عثمان هو الذي زاده فهو المعتمد... وعطاء لم يدرك عثمان فرواية من أثبت ذلك عنه مقدمة على إنكاره، ويمكن الجمع بأن الذي ذكره عطاء - أي دعائهم الناس للصلاة - هو الذي كان في زمن عمر، واستمر على عهد عثمان، ثم رأى أن يجعله أذاناً وأن يكون على مكان عال، ففعل ذلك فنسب إليه لكونه بألفاظ الأذان" اهـ.

(١) انظر بيان هذا الاختلاف في: العلل لابن المديني (١٧٣-١٧٤)، والعلل للدارقطني (٦٣-٦٧).

(١) ابن عيينة. أخرج طريقه الإمام أحمد في المسند (٢٠٠/١٢) - حديث رقم ٢٠٢ - حديث رقم ٧٢٥٨، ٧٢٥٩. ومسلم في الصحيح (كتاب الجمعة، باب فضل التهجير يوم الجمعة - ٢٤ - (٥٨٧/٢) وغيرهما.

وأخرجه الحميدي في المسند (٤١٧/٢) - حديث رقم ٩٣٤) قال: "حدثنا سفيان قال: سمعت الزهري وحفظته منه عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة... الحديث قال أبو بكر - أي الحميدي -: فقل لسفيان: إنهم يقولون في هذا الحديث: عن الأغر عن أبي هريرة. قال سفيان: ما سمعت الزهري

ذكر الأغر قط، ما سمعته يقوله إلا عن سعيد أنه أخبره عن أبي هريرة "اه".  
قال علي بن المديني: "قلت لسفيان: إن معمرًا رواه عن الزهري فقال: عن الأغر، فقال: لم أسمع الزهري  
ذكر الأغر". انظر: النكت الظراف (١٠/١٠٠-١٠١).

(١) ابن المسيب.

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٣/٢٦-٢٧ حديث رقم ٧٥٨٢).  
والبخاري في الصحيح (كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة عليهم السلام - ح ٣٢١١-٤٤٨/٦)  
مع الفتح).

وأكثر من يرويه عن إبراهيم بن سعد يقرن بالأغر أبا سلمة.

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٣/١٨٦ حديث رقم ٧٧٦٧).

ومسلم في الصحيح (كتاب الجمعة، باب فضل التهجير يوم الجمعة - حديث رقم ٢٤-٥٨٧/٢).  
وتابع (معمرًا، وابن أبي ذئب، وإبراهيم بن سعد، ويونس) - ممن لم يذكرهم الشارح رحمه الله: سعيد بن  
أبي هلال، وهو صدوق كما في التقريب (ترجمة رقم ٢٤١٠ ص ٢٤٢)، أخرج طريقه النسائي في  
السنن الكبرى (كتاب المواعظ، الملائكة - حديث رقم ١١٩١٧-٤٢١/١٠).

والنعمان بن راشد. ذكره الدارقطني في العلل (٦٣/٨).

وقد رواه بعضهم عن الزهري عن الأغر وأبي سلمة فقرن بالأغر أبا سلمة مثل إبراهيم بن سعد كما  
تقدم.

وشعيب بن أبي حمزة، أخرج طريقه النسائي في السنن الكبرى (كتاب الجمعة، باب قعود الملائكة يوم  
الجمعة على أبواب المسجد - حديث رقم ١٧٠٢-٢٧٠/٢).

ومحمد بن أبي حفصة. أخرج طريقه الإمام أحمد في المسند (١٦/٣٧٨-٣٨٨ حديث رقم ١٠٦٤٦).  
وإبراهيم بن أبي عبل. أخرج طريقه الدارقطني في العلل (٦٦/٨).

ومنهم من رواه عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وحده. مثل يزيد بن الهاد، وإبراهيم  
بن مرة. ذكر ذلك الدارقطني في العلل (٦٣/٨).

وتابعهما مالك بن أنس. أخرج طريقه النسائي في السنن الكبرى (كتاب المواعظ، الملائكة - حديث  
رقم ١١٩١٨-٤٢١/١٢).

ومن الرواة من رواه عن الزهري عن الأعرج عبد الرحمن بن هرمز عن أبي هريرة. كعقيل - بالضم - ابن  
خالد الأيلي. وعمرو بن الحارث. أخرج طريقهما النسائي في السنن الكبرى (كتاب الجمعة، باب  
قعود الملائكة يوم الجمعة على أبواب المسجد - حديث رقم ١٧٠١-٢٧٠/٢).

ورواه يحيى بن سعيد الأنصاري عن الزهري عن أبي سلمة والأغر وسعيد - ثلاثتهم - عن أبي هريرة رضي  
الله عنه به.

أخرج طريقه الجوزقي - في الجمع - كما ذكر الحافظ ابن حجر في النكت الظراف (١٠/١٠)، والدارقطني في العلل (٦٦/٨-٦٧)، كلاهما من طريق سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد به.

(١) قال الإمام البيهقي في المعرفة (٥١١/٢): " قال الشافعي في رواية حرملة والمزني: قد خالف سفيان في إسناد الشافعي في هذا الحديث " ثم قال: " قال الشافعي في رواية المزني وحرملة: واثنان أولى بالحفظ من واحد إلا أن يكون ابن شهاب رواه عنهما جميعا ".

(١) انظر: المعرفة (٥١١/٢). وقد تقدم ذكر طرق البخاري للحديث.

(١) انظر: المعرفة (٥١١/٢). وقد تقدم ذكر طرق مسلم للحديث.

(١) أي حرملة بن يحيى، وعمرو بن سَوَاد العامري. انظر: صحيح الإمام مسلم (كتاب الجمعة، باب فضل التهجير يوم الجمعة - حديث رقم ٢٤ - (٥٨٧/٢).

(١) انظر: العلل (ص ١٧٤).

(١) كالإمام الدارقطني. انظر: العلل (٦٥/٨). وهو ظاهر صنيع الإمام النسائي وابن خزيمة وابن حبان حيث أخرجوا كلا الطريقين.

وفي كلام سفيان الذي ذكره الحميدي - وقد سبق - ما يدل على أنه حفظه وأتقنه، والإمام الزهري واسع الرواية، فلا يبعد أن يكون رواه عن الثلاثة ومنهم سعيد. وإلى هذا أشار الإمام الشافعي رحمه الله تعالى فيما سبق نقله عنه. ويقوي هذا متابعة يحيى بن سعيد الأنصاري لسفيان.

(١) في الصحيح (كتاب الجمعة، باب فضل الجمعة - حديث رقم ٨٨١ - (١٩/٣ مع الفتح).

(١) في الصحيح (كتاب الجمعة، باب الطيب والسواك يوم الجمعة - حديث رقم ١٠ - (٥٨٢/٢).

(١) انظر: الغريين لأبي عبيد الهروي (١٩١٣/٦).

(١) قاله الخليل بن أحمد، والنضر بن شميل. انظر: غريب الحديث للخطابي (٣٣١/١)، والغريين لأبي عبيد الهروي (١٩١٣/٦).

(١) نسبه الإمام الخطابي في غريب الحديث (٣٣١/١) إلى أكثر الناس.

(١) انظر: النهاية في غريب الحديث (٢٤٦/٥).

(١) انظر: (ص ).

(١) أي في المبالغة والصفة والهيئة وتعميم البدن بالغسل كما يعمم في غسل الجنابة، وهذا قول أكثر الفقهاء. وهو المشهور في تفسيره. انظر: شرح ابن بطال (٤٨٠/٢)، وإكمال المعلم (٢٣٨/٣)، والمفهم للقرطبي (٤٨٤/٣)، والمنتقى للبايجي (١٨٣/١)، وشرح مسلم للنووي (١٣٥/٦)، والشافعي (١٨٢/٢)، وعمدة القاري (١٧١/٦)، وفتح الباري لابن رجب (٣٥٠/٥)، وفتح الباري لابن حجر (١٩/٣).

(١) لعله أراد المصنف، وهو مسند باعتبار أن عبدالرزاق قد ذكر الأحاديث المرفوعة وأقوال الصحابة



وغيرهم بالإسناد. وهو في المصنف (٢٥٨/٣) حديث رقم (٥٥٦٥).

(١) مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن هشام، ثقة، من السادسة، مات سنة ثلاثين مقتولاً بقديد. تقريب التهذيب (ترجمة رقم ٢٦٣٥ ص ٢٥٦).

(١) وهو قول طائفة من الشافعية، وهذا هو المنصوص عن الإمام أحمد وحكاه عن غير واحد من التابعين منهم هلال بن يساف، وعبد الرحمن بن الأسود وغيرهما. وقال الإمام النووي في شرح صحيح مسلم (١٣٥/٦): "وهذا ضعيف أو باطل".

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (١٩/٣) متعباً بالإمام النووي بعد أن ذكر أن هذا القول جاء عن جمع من العلماء: "فلا وجه لادعاء بطلانه، وإن كان الأول أرجح، ولعله عنى أنه باطل في المذهب". انظر: إكمال المعلم (٢٣٨/٣-٢٣٩)، والمفهم للقرطبي (٤٨٤/٣)، وعارضة الأحوزي (٢٨١/٢)، والمتقى للباجي (١٨٣/١)، والشافي (١٨٢/٢)، وعمدة القاري (١٧١/٦)، وفتح الباري لابن رجب (٣٥٠/٥)، والمغني (١٦٧/٣).

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٩٣/٢٦) حديث رقم (١٦١٧٣).

وأبو داود في السنن (باب في الغسل للجمعة - حديث رقم ٣٤٩ - (٣٢٠/١)).

والنسائي في السنن الكبرى (كتاب الجمعة، باب الدنو من الإمام يوم الجمعة - حديث رقم ١٧١٩، ١٧٢٠ - (٢٧٧/٢)).

والترمذي في الجامع (أبواب الصلاة، باب: ما جاء في فضل الغسل يوم الجمعة - حديث رقم ٤٩٦ - (٣٦٨-٣٦٧/٢)).

وابن ماجه في السنن (كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الغسل يوم الجمعة - حديث رقم ١٠٨٧ - (٢٤٦/١)).

وابن خزيمة في الصحيح (١٢٨/٣) حديث رقم (١٧٥٨).

وابن حبان في الصحيح (١٩/٧-٢٠) حديث رقم (٢٧٨١) وغيرهم

كلهم من طرق عن شراحيل بن آده، أبي الأشعث الصنعاني، عن أوس بن أوس الثقفي، قال: سمعت رسول الله ﷺ... ثم ذكر الحديث.

واللفظ الذي ذكره الشارح - رحمه الله تعالى - نحو لفظ الإمام أحمد.

والحديث حسنه الإمام الترمذي.

وصححه الإمامان ابن خزيمة وابن حبان.

(١) انظر: جامع الإمام الترمذي (٣٦٨/٢)، وتهذيب اللغة (٣٦-٣٥/١)، وسيأتي مزيد تفصيل.

(١) انظر: المصدر السابق، وصحيح ابن خزيمة (١٢٩/٣)، وتهذيب اللغة (٣٦-٣٥/٨).

(١) هو أبو عبيد أحمد بن محمد بن محمد بن عبد الرحمن الهروي الشافعي اللغوي المؤدب. انظر: سير

أعلام النبلاء (١٤٦/١٧-١٤٧)، وطبقات الشافعية للسبكي (٨٤/٤).

(١) (١٣٧٤/٤). وقد نقله الشارح -رحمه الله- بالمعنى. وانظر: جامع الترمذي (٣٨٦/٢)، وصحيح ابن خزيمة (١٢٩/٣)، وغريب الحديث للخطابي (٣٣١-٣٣٠/١)، وتهذيب السنن (٢١٣/١-٢١٤)، وتهذيب اللغة (٣٦-٣٥/٨)، وإكمال المعلم (٢٣٩/٣).  
(١) وهو قول أبي بكر أحمد بن محمد الأثرم صاحب الإمام أحمد انظر: تهذيب السنن للخطابي (٢١٣/١).

(١) وإليه ذهب ابن الأنباري. انظر: الغريين لأبي عبيد (٢٠٦/١).  
(١) انظر: تهذيب اللغة للأزهري (٢٢٢٦/١٠)، والغريين لأبي عبيد الهروي (٢٠٥-٢٠٦/١)، وذكر الإمام الموفق ابن قدامة في المغني (١٦٦-١٦٧/٣) غير هذا المعنى.  
وتعقب المعنى الذي ذكره الشارح -رحمه الله تعالى - بقوله: " وغير هذا أجود؛ لأن من جاء بكرة النهار، لزم أن يحضر أول الخطبة ".

(١) قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٢٣/٣): " لم أر التعبير بالرواح في شيء من طرق هذا الحديث إلا في رواية مالك هذه عن سمي، وقد رواه ابن جريج عن سمي بلفظ ((غدا)) ورواه أبو سلمة عن أبي هريرة بلفظ ((المتعجل إلى الجمعة كالمهدي بدنة)) الحديث وصححه ابن خزيمة، وفي حديث سمرة " ضرب رسول الله ﷺ مثل الجمعة في التبكير كناحر البدنة " الحديث أخرجه ابن ماجه، ولأبي داود من حديث علي مرفوعاً ((إذا كان يوم الجمعة غدت الشياطين براياتها إلى الأسواق وتعدوا الملائكة فتجلس على باب المسجد فتكتب الرجل من ساعة والرجل من ساعتين)) الحديث، فدل مجموع هذه الأحاديث على أن المراد بالرواح الذهاب ".

(١) وذكر الحافظ ابن الأثير في الشافعي (١٨١/٢) بأن الأصل في الرواح أن لا يكون إلا بعد الزوال وإن جاء بمعنى غير هذا فهو على المجاز.

انظر: تهذيب اللغة للأزهري (٢١٦/٥) وغريب الحديث للخطابي (٣٢٨/١)، ولسان العرب (١٧٧٠-١٧٦٩/٣).

(١) انظر: غريب الحديث للخطابي (٣٢٨/١)، وشرح ابن بطال على البخاري (٤٨٠-٤٨١/٤)، والتمهيد لابن عبد البر (٢٣/٢٢-٢٤)، والمعلم (٣١٤-٣١٥/١)، وإكمال المعلم (٢٣٩/٣-٢٤٠)، والمفهم (٤٨٤-٤٨٧/٢)، والشافعي (١٨١/٢).

(١) وهو قول أكثر أصحابه، وبه قال طائفة من الشافعية كالقاضي حسين، وإمام الحرمين.  
انظر: المصادر السابقة، وشرح مسلم للنووي (١٣٥/٦)، وفتح الباري للحافظ ابن رجب (٣٥٤/٥).  
وقيل: -وهو الأظهر- لا يختص ذلك بما بعد الزوال، وإن كان الرواح في الأصل لذلك؛ بل يقال: راح القوم إذا ساروا في أي وقت كان، وذكر بعضهم أن تسميته قبل الزوال رواحاً سببها: أنه

يخرج لأمر يؤتى به بعد الزوال. وفرعوا على قولنا: إنه لا يختص ذلك بما بعد الزوال شيئين: أحدهما: أن الساعات المذكورة من أول طلوع الفجر تعتبر أو من أول طلوع الشمس؟ وفيه وجهان عن الأصحاب، أظهرهما الأول، فإن النهار يحتسب من طلوع الفجر شرعاً.

(١) أي الأمر الثاني المرفع على القول بأن الرواح لا يختص بما بعد الزوال.

(١) وزاد الإمام القفال الشاشي رحمه الله تعالى كما في فتح العزيز (٣١٤/٢)، وزاد القفال: "أنه لو كان كذلك لاختلف الأمر باليوم الشاتي والصائف ولفات الجمعة في اليوم لمن جاء في الساعة الخامسة" اهـ.

وأجيب عنه: "بأن المراد بالساعات: ما لا يختلف عدده بالطول والقصر، فالنهار اثنتا عشرة ساعة لكن يزيد وينقص والليل كذلك، وهذه تسمى الساعات الآفاقية عند أهل الميقات وتلك التعديلية". انظر: طرح التثريب (١٧٧/٣)، وفتح الباري (٢٢/٣).

(١) انظر: فتح العزيز (٣١٤/٢)، وقال الإمام النووي في شرح مسلم (١٣٦/٦) مجيباً على هذا الاعتراض: "ثم إن من جاء في أول ساعة من هذه الساعات ومن جاء في آخرها مشتركان في تحصيل أصل البدنة والبقرة والكبش، ولكن بدنة الأول أكمل من بدنة من جاء في آخر الساعة، وبدنة المتوسط متوسطة، وهذا كما أن صلاة الجماعة تزيد على صلاة المنفرد بسبع وعشرين درجة، ومعلوم أن الجماعة تطلق على اثنين وعلى ألوف، فمن صلى في جماعة هم عشرة آلاف له سبع وعشرون درجة، ومن صلى مع اثنين له سبع وعشرون، لكن درجات الأول أكمل، وأشباه هذا كثيرة معروفة" اهـ.

(١) انظر: غريب الحديث للخطابي (٥٥/٢)، والشافعي (١٨٢/٢).

(١) هذا الأثر لم يخرج الشارح - رحمه الله تعالى -، وقد أخرجه البيهقي في المعرفة (٥١٥/٣) حديث رقم (١٧٨١) من طريق الإمام الشافعي.

والإسناد ضعيف جداً من أجل إبراهيم بن محمد وهو متروك كما تقدم.

(١) وهو كما قال.

(١) قال فيه الحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب (ترجمة رقم ٣٤١٣-ص ٣٠٩) "ثقة، من الرابعة".

(١) انظر: التاريخ الكبير (١٢٦/٥-ترجمة رقم ٣٧٤)، والجرح والتعديل (٩٠/٥-ترجمة رقم ٤١٥ ورقم ٤١٧)، وتهذيب الكمال (١٧١/١٥-١٧٣)، وتهذيب التهذيب (٢٨٣/٥-٢٨٤).

(١) في الأصل: أوس، ولعله تصحيف، والصواب ما أثبتته. انظر: الإصابة (٢١٤/١).

(١) في الأصل: حارثة، والصواب ما أثبتته. انظر المصدر السابق.

(١) هذا قول ابن إسحاق، وابن سعد، وابن أبي عاصم وابن عبد البر وغيرهم. انظر: السيرة النبوية لابن

هشام (٦٩١/٢)، والطبقات الكبرى (٤٦٩/٣)، والآحاد والمثاني (٣٠/٤)، والاستيعاب (ترجمة

رقم ٢٩٧-ص ١٤٠).

(١) ابن الحارث بن قيس. انظر: المصادر السابقة.

(١) وابن الكلبي وابن سعد وابن أبي عاصم وغيرهم. انظر: المصادر السابقة.

(١) انظر: التاريخ الكبير (٢/٢٠٨-ترجمة رقم ٢٢١٢)، والجرح والتعديل (٢/٤٩٣-ترجمة رقم ٢٠٢٢).

(١) بل يستحب أن يمشي ولا يركب في طريقها إلا لعذر. قال الإمام النووي في المجموع (٤/٥٤٢): "وبه قال جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم" اهـ. وذلك لحديث أوس بن أوس رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: ((من بكر وابتكر، وغسل واغتسل، ومشى ولم يركب...)). وانظر: مختصر خليل وشرحه مواهب الجليل (٢/٥٣٥)، والأُم (٢/٣٩٤)، وفتح العزيز (٢/٣١٤-٣١٥)، والمهذب وشرحه المجموع (٤/٥٤٢-٥٤٣)، والمغني (٣/١٦٨-١٦٩)، وشرح ابن بطل (٢/٥٠٠)، وفتح الباري لابن رجب (٥/٤٣٠)، والشافي (٢/١٨٤).

(١) انظر: المصادر السابقة.

(١) سورة الجمعة: آية (٩).

(١) وهو قول جمهور الصحابة ومن بعدهم. انظر: الموطأ (١/١٠٧)، والأُم (٢/٣٩٢-٣٩٣). والمصادر السابقة.

(١) أخرجه البخاري في الصحيح (كتاب الجمعة، باب المشي إلى الجمعة- حديث رقم ٩٠٨-٤٩/٣-٥٠) مع الفتح). ومسلم في الصحيح (كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة - حديث رقم ١٥١، ١٥٢، ١٥٣- (١/٤٢٠-٤٢١)) كلهم من طرق عن أبي هريرة رضي الله عنه واللفظ الذي ذكره الشارح -رحمه الله تعالى- هو لفظ الإمام الشافعي. وأما لفظ الصحيحين فبنحوه إلا أنهما قالوا: ((وما فاتكم فأتوا)) وقد اختلف الرواة في هذه اللفظة وأشار إلى ذلك الحافظ ابن حجر في الفتح (٢/٣٣٠) بقوله: "والحاصل: أن أكثر الروايات ورد بلفظ ((فأتوا)) وأقلها بلفظ ((فاقصوا))" اهـ.

(١) انظر: غريب الحديث للحري (٣/١٠٦)، والشافي (٢/١٨٤)، والنهاية (٥/٤٨٢)، ولسان العرب (٦/٤٧٢٥).

(١) هو عطار بن حاجب بن زرارة بن عدس بن زيد بن عبدالله بن دارم بن مالك التميمي أبو عكرمة، وفد على النبي ﷺ واستعمله على صدقات بني تميم.... انظر: الإصابة (١/٤٨٣-٤٨٤)، وطرح الشريب (٣/٢٢٧)، وفتح الباري (١١/٤٨٠).

(١) البخاري في الصحيح (كتاب الجمعة، باب يلبس أحسن ما يجد- حديث رقم ٨٨٦- (٣/٢٨-٢٩) مع الفتح). ومسلم في الصحيح (كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب

والفضة على الرجال والنساء - حديث رقم ٦-٣/١٦٣٨).

(١) كالإمام أبي داود فقد أخرجه في السنن (كتاب الصلاة، باب اللبس للجمعة - حديث رقم ١٠٦٩ - ٩٧-٩٦/٢) من طريق القعني عن مالك.

والنسائي في السنن الكبرى (كتاب الجمعة، الهئية للجمعة - حديث رقم ١٦٩٨ - ٢٦٨/٢-٢٦٩) من طريق قتيبة بن سعيد عن مالك.

(١) هذا هو الأكثر والأشهر كما قال القاضي عياض في المشارق (١/١٩٥) وبه قال الخليل، واليمامي، وابن الأبناري، وخالد بن جنة وأبو عبيد القاسم بن سلام وغيرهم. وقال ابن الأثير في النهاية: "إذا كانا من جنس واحد" وذهب النضر بن شميل وشمر إلى أن الحلة ثلاثة أثواب لا أقل من ذلك.

وذهب ابن الأعرابي: إلى أن الثوب الواحد يسمى حلة.

انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (١/٢٣٨)، وتهذيب اللغة للأزهري (٣/٤٤١)، وغريب الحديث للخطابي (١/٤٩٨)، والمشارك للقاضي عياض (١/١٩٥-١٩٦)، والشافعي لابن الأثير (٢/١٧٤)، ولسان العرب (٢/٩٨٧).

(١) وقال القاضي عياض في المشارق (١/١٩٦): "وقال بعضهم إنما تكون حلة إذا كانت جديدة لحلها عن طيها" اهـ.

وهذا هو قول خالد بن جنة والخطابي. انظر: تهذيب اللغة (٣/٤٤١)، وغريب الحديث (١/٤٩٨)، وفتح الباري لابن حجر (١١/٤٧٩).

(١) هذا هو الأكثر والأشهر، وخالف ابن الأعرابي وقد تقدم.

(١) قال الإمام النووي في شرح صحيح مسلم (٤١/٣٧): "هي بسين مهملة مكسورة، ثم ياء مثناة من تحت مفتوحة، ثم راء، ثم ألف ممدودة".

وانظر: المشارق (٢/٢٣٢)، والشافعي (٢/١٧٤).

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (١١/٤٧٩): "قال الخليل: ليس في الكلام فعلاء، بكسر أوله مع المد سوى سيرا، وجولاء وهو الماء الذي يخرج على رأس الولد، وعنباء، لغة في العنب" اهـ.

(١) أي بغير تنوين هكذا ضبطه ابن قرقول وغيره وأبو مروان بن سراج وابنه وغيرهما من المتقنين من شيوخ القاضي عياض. قال الإمام النووي -رحمه الله تعالى- في شرح مسلم (٤١/٣٧): "والمحققون ومتقنو العربية يختارون الإضافة، قال سيويو: لم تأت فعلاء صفة" اهـ.

وقول سيويو أحد الوجهين في توجيه الإعراب بالإضافة، وقيل: هو من إضافة الشيء إلى صفته كقولك ثوب خز. انظر: المفهم للقرطبي (٥/٣٨٥)، وطرح التثريب (٣/٢٢٤).

(١) هكذا رواه أكثر المحدثين، على أن سيرا صفة -كما قال الشارح رحمه الله تعالى- أو عطف بيان. وجزم القرطبي أنه الرواية، وقال الخطابي: "وقيل: حلة سيرا، كما قالوا: ناقة عشراء". قال العيني: "يعني بالتنوين". وخطأه ابن سراج. انظر: الإكمال (٦/٥٦٩)، والمفهم (٥/٣٨٥)، وتهذيب السنن (٢/١٢)، وشرح مسلم للنووي (١٤/٣٧-٣٨)، وعمدة القاري (٦/١٧٨).

(١) انظر: المشارق (١٩٥/١-١٩٦). قال الإمام ابن عبد البر في التمهيد (٢٤١/١٤): "وأما الحلقة المذكورة في هذا الحديث. فحرير كلها بنقل الثقات لذلك، ومن الدليل على ذلك أيضاً مع ما في حديث أيوب وغيره... "ثم ذكر بإسناده الحديث وفيه: "فمر بالسوق فرأى عطارداً يقيم حلة من حرير...". قال الإمام النووي في شرح مسلم (٣٨/١٤): "وقيل: إنها حرير محض، وقد ذكر مسلم في الرواية الأخرى حلة من استبرق، وفي الأخرى: من ديباج أو حرير، وفي رواية: حلة سندس، فهذه الألفاظ تبين أن هذه الحلقة كانت حريراً محضاً، وهو الصحيح الذي يتعين القول به في هذا الحديث جمعاً بين الروايات". واختاره كذلك القاضي عياض. انظر: الإكمال (٥٧٤، ٥٦٩/٦). وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (٤٨٢/١١): "الذي يتبين أن السيرة قد تكون حريراً صرفاً وقد تكون غير محض، فالتى في قصة عمر جاء التصريح بأنها كانت من حرير محض، ولهذا وقع في حديثه: ((إنما يلبس هذه من لا خلاق له))، والتي في قصة علي لم تكن حريراً صرفاً...". اهـ.

(١) بفتح الواو وسكون المعجمة، قال في اللسان (٤٨٤٦/٦): "قال ابن سيده: الوُشْي معروف، وهو يكون من كل لون" فيه كذلك: "ووشى الثوب وَشْيًا وَشِيَةً حسنه". وانظر: الصحاح للجوهري (٢٥٢٤/٦).

(١) انظر: المشارق (١٩٦/١). وأكثر أهل اللغة كالخليل والأصمعي وجمع من أهل الحديث كالزهري أنها برود يخالطها حرير. انظر: التمهيد لابن عبد البر (٢٤٠-٢٤١)، وشرح مسلم للنووي (٣٨/١٤)، وإكمال المعلم (٥٦٩/٦).

(١) انظر: تهذيب السنن (١٢/٢)، والنقل من الشارح - رحمه الله تعالى - بالمعنى. (١) (٦٩٢/٢).

(١) وقد حكى غير واحد من الأئمة الإجماع على ذلك كالإمام ابن عبد البر والحافظ ابن رجب. انظر: التمهيد لابن عبد البر (٢٦٢/١٤)، وشرح مسلم للنووي (٣٨/١٤)، والشافعي (١٧٣/٢)، وطرح الشريب (٢٢٦/٣)، وفتح الباري لابن رجب (٣٧٢/٥).

وقال ابن بطال في شرحه (٤٨٦/٢): "قال عبدالرحمن بن أبي ليلى: أدركت أصحاب محمد من أصحاب بدر، وأصحاب الشجرة إذا كان يوم الجمعة لبسوا أحسن ثيابهم وإن كان عندهم طيب مسؤوا منه ثم راحوا إلى الجمعة" اهـ. والأثر أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٥٦/٢) وإسناده صحيح.

(١) انظر: المصادر السابقة، وفتح الباري (٢٨٤/٦-٢٨٥).

(١) انظر: إكمال المعلم (٥٧٠/٦)، وشرح مسلم للنووي (٣٨/١٤)، وطرح الشريب (٢٢٦/٣).

(١) انظر: المصادر السابقة. واستثنى القاضي عياض وتبعه العراقي فيما إذا كانت المجامع آية أو حالة مخوفة، كالكسوف والزلازل والاستسقاء، فليست بموضع تحمل، بل هي مظان تضرع، وإظهار

للفاقة والمسكنة.

(١) قال الإمام النووي في شرح مسلم (٣٨/١٤): " قيل معناه: من لا نصيب له في الآخرة، وقيل: من لا حرمة له، وقيل: من لا دين له، فعلى الأول يكون محمولاً على الكفار، وعلى القولين الآخرين يتناول المسلم والكافر "اهـ.

(١) وقد أجمع العلماء على تحريم لبس الحرير الخالص على الرجال. انظر: التمهيد لابن عبد البر (١٤/٢٤١-٢٤٠)، والمغني (٢/٣٠٤-٣٠٥).

(١) جاء ذلك في حديث حذيفة أن رسول الله ﷺ قال: ((لا تشربوا في آنية الذهب والفضة. ولا تلبسوا الحرير والديباغ؛ فإنها لهم في الدنيا، ولكم في الآخرة)). أخرجه البخاري في الصحيح (كتاب الأشربة، باب آنية الفضة- حديث رقم ٥٦٣٣- (٢٣٠/١١) مع الفتح) واللفظ له. ومسلم كذلك في (كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة- حديث رقم ٤- (١٦٣٧/٣)). وجاء نحوه في الحرير. وهذا ثابت من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه حيث قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا تلبسوا الحرير، فإنه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة)). أخرجه البخاري في الصحيح (كتاب اللباس، باب لبس الحرير للرجال- حديث رقم ٥٨٣٤- (١١/٤٦٣)، ومسلم كذلك في (كتاب اللباس، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة- حديث رقم ١١- (٣/١٦٤١-١٦٤٢)).

(١) تقدم تحريجه في الحاشية السابقة.

(١) قال ابن الأثير في جامع الأصول (١٠/٦٥٨): "ثوب الشهرة: هو الذي إذا لبسه الإنسان افتضح به واشتهر بين الناس، والمراد به: ما ليس من لباس الرجال، ولا يجوز لهم لبسه شرعاً ولا عرفاً". فهو كل لباس قصد لابس الشهرة عن عامة الناس في مجتمعه، وأصبح مشهوراً يشار إليه، سواء كان ذلك في لونه، أو في شكله، أو طوله وقصره أو نوعه، أو نفاسته، وخسته.

(١) ومما ورد في ذلك حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: ((من لبس ثوب شهرة في الدنيا ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة، ثم ألب فيه ناراً)). أخرجه الإمام أحمد في المسند (٩/٤٧٦/٥٦٦٤). وأبو داود في السنن (كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة- حديث رقم ٤٠٢٥- (٤/٣٩١))، والنسائي في السنن الكبرى (كتاب الزينة، باب ذكر ما يستحب من الثياب وما يكره- حديث رقم ٩٤٨٧- (٨/٣٨٩))، وابن ماجه في السنن (كتاب اللباس، باب من لبس شهرة من الثياب- حديث رقم ٣٦٠٦- (٢/١١٩٢)) وغيرهم كلهم من طرق عن شريك بن عبد الله، عن عثمان بن المغيرة، عن مهاجر الشامي، عن ابن عمر رضي الله عنهما به، وشريك بن عبد الله صدوق، يخطئ كثيراً؛ لتغير حفظه، فرواية من روى عنه قبل تغيره مقبولة، وقد روى عنه هذا الحديث ثلاثة وهم: هاشم بن القاسم، ويزيد بن هارون، ومحمد عيسى. ويزيد ممن

روى عن شريك قبل تغييره كما في الكواكب النيرات (ص ٢٥٤) فالحديث بهذا الإسناد حسن. وقد توبع شريك من أبي عوانة الوضاح الإشكري. أخرج طريقه أبو داود في السنن (كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة - حديث رقم ٤٠٢٦ - (٣٩١/٤)، وابن ماجه في السنن (كتاب اللباس، باب من لبس شهرة من الثياب - حديث رقم ٣٦٠٧ - (١١٩٢/٢ - ١١٩٣) فالحديث بهذه المتابعة صحيح.

(١) حكى القاضي عياض في الإكمال (٥٧٧/٦) الإجماع على ذلك. وانظر: التمهيد لابن عبد البر (٢٤٩/١٤)، وشرح مسلم للنووي (٣٨/١٤)، وطرح التثريب (٢٢٦/٣)، وفتح الباري (٤٨٣/١١). وبوّب عليه الإمام البخاري في الصحيح. انظر: فتح الباري (٥١/٥).  
(١) جاء في رواية الصحيحين التي سبق وأشار إليها الشارح رحمه الله تعالى، كما في رواية الأصل: ((أن عمر بن الخطاب رأى حلة سيرة عند باب المسجد)).

وجاء عند الإمام البخاري في الصحيح في كتاب الجهاد والسير، باب التجمل للوفود، حديث رقم ٢٠٥٤ - (٢٨٤/٦) عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال: "وجد عمر حلة استبرق تباع في السوق..." الحديث، واللفظ للبخاري.

وعند مسلم كذلك في (كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة.. حديث رقم ٨ - (١٦٣٩/٣) كلاهما من طرق عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله به.  
قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٤٨٠/١): "ولا تحالف بين الروایتين، لأن طرف السوق كان يصل إلى قرب باب المسجد" اهـ.

(١) انظر: الشافعي (١٧٥/٢)، وفتح الباري للحافظ ابن حجر (٤٨١/١١). وقال الحافظ: "وهي باعتبار ما فهم عمر من ذلك، وإلا فقد ظهر من بقية الحديث أنه لم يبعث إليه بما ليلبسها".  
(١) انظر: التمهيد لابن عبد البر (٢٦٢/١٤ - ٢٦٤)، وإكمال المعلم (٥٧١/٦، ٥٧٥)، وشرح مسلم للنووي (٣٨/١٤)، وطرح التثريب (٢٢٧/٣)، وفتح الباري (٤٨٣/١١).  
(١) انظر: المصادر السابقة.

(١) بمهملة وموحدة مشددتين كما في التقريب (الترجمة رقم ٤٣٧٣ - ص ٣٧٧).  
(١) الثقفى المدني، أبو سعيد، ثقة، من الثالثة. قاله الحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب (ترجمة رقم ٤٣٧٣ - ص ٣٧٧).

(١) قال الحافظ ابن عبد البر في التمهيد (٢٠٩/١١): "وهو من ثقات التابعين بالمدينة ومن أشرافهم من بني عبد الدار بن قصي". وانظر: الطبقات لابن سعد (٢٥٢/٥)، والتاريخ الكبير (٤٤٨/٥) - ترجمة رقم (١٤٦٠).

(١) انظر: المصادر السابقة، والجرح والتعديل (٤٠٧/٥) - ترجمة رقم (١٨٨٦)، وتهذيب الكمال



(٢٠٧/١٩).

(١) انظر: المصادر السابقة.

(١) هو أسعد بن سهل بن حنيف، أبو أمانة. انظر: تهذيب الكمال (٢٠٧/١٩).

(١) لأنه من رواية التابعي عن النبي ﷺ، وهو ظاهر.

(١) برواية الليثي (٦٥/١). قال الحافظ ابن عبد البر في التمهيد (٢١٠/١١): "هكذا رواه جماعة من رواة الموطأ عن مالك، عن ابن شهاب، عن ابن السَّبَّاق مرسلاً كما يروى، ولا أعلم فيه بين رواة الموطأ اختلافاً".

(١) كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الزينة يوم الجمعة - حديث رقم ١٠٩٨ - (٣٤٩/١). قال الحافظ البوصيري في الزوائد (٣٦٧/١): "هذا إسناد فيه صالح بن أبي الأخضر لينه الجمهور، وباقي رجال الإسناد ثقات". بل صالح بن أبي الأخضر لينه الجمهور في الزهري كبحي بن سعيد القطان، ويحيى بن معين، وأبي حاتم وأبي زرعة والبخاري، والجوزجاني، وابن حبان، وابن عدي، والدارقطني وغيرهم، وقد خالف الإمام مالك وهو من أثبت الناس في الزهري على قول جماعة من أهل العلم فحديثه منكر. انظر: الضعفاء للبخاري (ص ٦١ - ترجمة رقم ١٦٤)، والجرح والتعديل (٣٩٤-٣٩٥/٤ ترجمة رقم ١٧٢٧)، والكامل لابن عدي (١٣٨٢-١٣٨٣)، والمجروحين لابن حبان (٣٦٨-٣٦٩)، والضعفاء للعقيلي (٥٨٠-٥٨١)، وتهذيب التهذيب (٣٨٠-٣٨١)، وشرح علل الترمذي (٦١٣-٦١٤، ٦٧١-٦٧٦).

(١) هو كيسان، أبو سعيد المقبري، المدني، مولى أم شريك، ويقال: هو الذي يقال له: صاحب العباء، ثقة ثبت، مات سنة ١٠٠ هـ. انظر: تقريب التهذيب (ترجمة رقم ٥٦٧٦ - ص ٤٦٣).

(١) أخرج هذا الطريق: الإمام البيهقي في السنن (٢٤٣/٣).

وابن عبد البر في التمهيد (٢١١/١١) كلاهما من طريق يزيد بن سعيد الصباحي الاسكندراني، عن مالك بن أنس به. ولفظه: أن رسول الله ﷺ قال: في جمعة من الجمع: ((يا معشر المسلمين إن هذا يوم جعله الله عيداً، فاغتسلوا، وعليكم بالسواك)). وضعفه الحافظ ابن عبد البر في التمهيد (٢١٠/١١) بيزيد، فقال: "ويزيد بن سعيد هذا من أهل الاسكندرية ضعيف". وقال البيهقي (٢٤٣/٣): "وقد روي موصولاً، ولا يصح وصله". وقد ذكر رحمه الله (٢١١/١١) أن يزيد قد تفرد بهذا الإسناد. ورجح هو والبيهقي رواية الموطأ المرسلة.

(١) أي عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: ((إذا كان يوم الجمعة، فاغتسل الرجل، وغسل رأسه، ثم تطيب من أطيب طيبه، ولبس من صالح ثيابه، ثم خرج إلى الصلاة ولم يفرق بين اثنين، ثم استمع للإمام، غفر له من الجمعة إلى الجمعة وزيادة ثلاثة أيام)). أخرجه ابن خزيمة في الصحيح (١٥٢/٣) حديث رقم ١٨٠٣ وهذا لفظه.

والبيهقي في السنن (٢٤٣/٣) كلاهما من طريق عبدالعزيز الأويسي عن سليمان بن بلال عن صالح بن كيسان به.

وقد صححه الشيخ الألباني رحمه الله في تعليقه على صحيح ابن خزيمة.

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٩٢/١٨) حديث رقم (١١٧٦٨)، وأبو داود في السنن (كتاب الطهارة، باب في الغسل للجمعة - حديث رقم ٣٤٧ - (٣١٩/١)، وابن خزيمة في الصحيح (٣٠/٣ - ١٣١ حديث رقم ١٧٦٢) وغيرهم.

كلهم من طرق عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف وأبي أمامة بن سهل بن حنيف عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة قالا: قال رسول الله ﷺ: ((من اغتسل يوم الجمعة واستاك، ومسّ من طيب إن كان عنده، ولبس من أحسن ثيابه، ثم خرج حتى يأتي المسجد، فلم يتخط رقاب الناس حتى ركع ما شاء أن يركع، ثم أنصت إذا خرج الإمام فلم يتكلم حتى يفرغ من صلاته، كانت كفارة لما بينها وبين الجمعة التي قبلها)). قال: وكان أبو هريرة يقول: "وثلاثة أيام زيادة، إن الله جعل الحسنه بعشر أمثالها". وهذا لفظ الإمام أحمد. وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث فالحديث حسن من أجله، صحيح لشواهده.

وقد اختلف على محمد بن إسحاق على أوجه ذكرها الإمام الدارقطني في العلل (٣٢٠/٩).  
(١) ابن عبدالرحمن بن عوف.

(١) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في الفتح (٢٥/٣): "قوله: (عن ابن وديعة) هو عبدالله، سماه أبو علي الحنفي، عن ابن أبي ذئب بهذا الإسناد عند الدارمي، وليس له في البخاري غير هذا الحديث، وهو تابعي جليل، وقد ذكره ابن سعد في الصحابة، وكذا ابن منده، وعزاه لأبي حاتم. ومستندهم أن بعض الرواة لم يذكر بينه، وبين النبي ﷺ في هذا الحديث أحداً، لكنه لم يصرح بسماعه، فالصواب إثبات الوسطة "اه. وانظر: تقريب التهذيب (ترجمة رقم ٣٦٨٨ - ص ٣٢٨).

(١) (كتاب الجمعة، باب لا يفرق بين اثنين يوم الجمعة - حديث رقم ٩١٠ - (٥٢/٣) مع الفتح).

(١) كأن الشارح رحمه الله تعالى أراد الإشارة إلى اختلاف الرواة على سعيد المقبري في هذا الحديث.

وقد تتبع الإمام الدارقطني على البخاري هذا الحديث للاختلاف الواقع على سعيد المقبري.

وقد رجح الإمام البخاري رحمه الله تعالى رواية من روى الحديث عن سعيد المقبري عن أبيه عن ابن وديعة، عن سلمان. وهو الذي صححه علي بن المديني وأبو حاتم وأبوزرعة والدارقطني.

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٢٦/٣) بعد أن ذكر الاختلاف في الحديث: "وإذا تقرر ذلك عرف أن الطريق التي اختارها البخاري أتقن الروايات، وبقيتها إما موافقة لها أو قاصرة عنها أو يمكن الجمع بينهما" اه.

وقال الحافظ ابن رجب في الفتح (٣٦٥/٥): "ولا ريب أن الذين قالوا فيه: عن أبي هريرة جماعة حفاظ، لكن الوهم يسبق كثيراً إلى هذا الإسناد، فإن رواية سعيد المقبري عن أبي هريرة، أو عن أبيه عن أبي هريرة سلسلة معروفة تسبق إليها الألسن، بخلاف رواية سعيد، عن أبيه، عن ابن وديعة، عن سلمان؛ فإنها سلسلة غريبة، لا يقولها إلا حافظ لها متقن" اهـ.

انظر: العلل لابن المديني (ص ٨٩-٩٠)، ولابن أبي حاتم (ص ٥٤٣-٥٤٥)، وللدارقطني (١٠/٣٤٤-٣٥٠)، وكتاب التبع (ص ٢٩٦)، وهدي الساري لابن حجر (٥٠٩-٥١٠)، وفتح الباري (٢٥/٣-٢٦).

(١) انظر: التمهيد لابن عبد البر (١١/٢١٤)، والاستذكار (١/٣٦٦)، والمنتقى (١/٢١٩).  
(١) انظر: غريب الحديث للخطابي (١/٩٦)، وتهذيب اللغة (٣/١٣١)، ولسان العرب (٤/٣١٥٩).  
(١) انظر: المصادر السابقة. وقيل: "العيد: كل يوم فيه جمع".  
(١) ذكر الدكتور عبد الملك بكر قاضي في موسوعة الحديث النبوي أكثر من خمسين حديثاً في فضل وحكم الغسل في يوم الجمعة.

(١) أخرجه البخاري في الصحيح (كتاب الجمعة، باب هل على من لم يشهد الجمعة غُسل من النساء والصبيان وغيرهم- حديث رقم ٨٩٤- (٣/٣٩) مع الفتح)).  
ومسلم في الصحيح (كتاب الجمعة، حديث رقم ٢- (٢/٥٧٩) كلاهما من طرق عن ابن عمر. واللفظ للبخاري.

(١) كما في الصحيح. انظر الموضع السابق.  
(١) واحتج كذلك بأثر ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: "إنما الغسل على من تجب عليه الجمعة". قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في الفتح (٣/٤٠): "وصله البيهقي بإسناد صحيح عنه".  
(١) وصححه في فتح العزيز (٢/٣١٠). وهو المنصوص والمقطوع به عند جمهور الشافعية.  
وقال الحافظ ابن رجب في الفتح: (٥/٣٩٤): "هو قول الأكثرين، كمالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، إلا أن أحمد استثنى منه المرأة خاصة، إلحاقاً لغسلها بتطيبها، وهي منهية عنه إذا حضرت المسجد...".

وفي المسألة قولان آخران؛ فقليل: يختص الغسل بمن تلزمه الجمعة، وقيل: يجب الغسل على كل مكلف.  
انظر: المدونة (١/١٤٦)، الأم (٢/٣٩٦)، والمجموع (٤/٥٣٦، ٥٣٣)، والمغني (٣/٢٢٨-٢٢٩)، والأوسط لابن المنذر (٤/٤٨)، وإكمال المعلم (٣/٢٣٦)، وطرح التثريب (٣/١٦٨).  
(١) ما بين المعكوفين سقط من الأصل، وأثبتته من مصادر التخريج.

(١) أخرجه البخاري في الصحيح (كتاب الجمعة، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم- حديث رقم ٨٩٥- (٣/٣٩) مع الفتح). والإمام مسلم في الصحيح (كتاب

الجمعة، باب وجوب غسل الجمعة-حديث رقم ٥-(٥٨٠/٢) كلاهما من طريق مالك، عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، عنه به. واللفظ للبخاري.

(١) قال الإمام الشافعي في الرسالة (١٣٦/١): "وأمره بالغسل يحتمل معنيين: الظاهر منهما: أنه واجب... ويحتمل أنه واجب في الاختيار وكرم الأخلاق والنظافة" ثم استدلل للاحتمال الثاني بقصة عثمان مع عمر رضي الله عنهما، التي أخرجها البخاري في الصحيح في (كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة- حديث رقم ٨٧٨-(٧/٣) مع الفتح): "أن عمر بن الخطاب بينما هو قائم في الخطبة يوم الجمعة إذ دخل رجل من المهاجرين الأولين من أصحاب النبي ﷺ، فناداه عمر: أية ساعة هذه؟ قال: إني شغلت فلم أنقلب إلى أهلي حتى سمعت التأذين، فلم أزد أن توضأت. فقال: والوضوء أيضا؟ وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل".

قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: "فلما لم يترك عثمان الصلاة للغسل ولما لم يأمره عمر بالخروج للغسل؛ دل ذلك على أنهما قد علما أن أمر رسول الله ﷺ بالغسل على الاختيار، لا على أن لا يجزئ غيره...".

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في الفتح (١٣/٣): "وعلى هذا الجواب عوّل أكثر المصنفين في هذه المسألة كابن خزيمة، والطبري، والطحاوي، وابن حبان، وابن عبد البر وهلم جرا، وزاد بعضهم فيه أن من حضر من الصحابة وافقوهما على ذلك فكان إجماعاً منهم على أن الغسل ليس شرطاً في صحة الصلاة وهو استدلال قوي" اهـ.

وقد استدلل الإمام كذلك للاحتمال الثاني، بحديث الحسن عن سمرة بن جندب فقال: "وروى البصريون أن النبي ﷺ قال: ((من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل))".

واستدل كذلك بحديث عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة رضي الله عنها قال: كان الناس عُمال أنفسهم، وكانوا يروحون بهيئاتهم، فقليل لهم: لو اغتسلتم. وحديث عائشة أخرجها البخاري في الصحيح (كتاب الجمعة، باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس- حديث رقم ٩٠٣-(٤٥/٣) مع الفتح).

ووجه الدلالة أن كلمة (لو) حرف للتمني، والجواب محذوف تقديره "لكان حسناً"، وهذا يدل على الحث والترغيب في الغسل، لا على الوجوب.

انظر: شرح مسلم للنووي (١٣٣/٦).

(١) وإنما ذكر الاحتلام؛ لكونه الغالب، واستدل به على دخول النساء في ذلك، ولذلك ذكره البخاري تحت باب "هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم".

انظر: شرح مسلم للنووي (١٣٣/٦)، وفتح الباري (١٣/٣).

(١) في يوم الجمعة. كما يفيد ظاهر السياق.

وقد ذكر الدكتور عبد الملك القاضي في موسوعة الحديث النبوي أكثر من عشرة أحاديث تتعلق بالسواك للجمعة. قال الإمام النووي في المجموع (٥٣٧/٤): " وفي المسألة أحاديث كثيرة في النذب إلى إحسان الثياب يوم الجمعة والسواك والطيب "

وقال الإمام ابن القيم في الهدي (٣٧٧/١) عند ذكره لخصائص الجمعة: "السواك فيه، وله مزية على السواك في غيره".

وقد حكى القرطبي والحافظ ابن رجب الإجماع على عدم وجوبه وأنه مستحب، ونوزعا في ذلك. فقد صرح ابن حزم في المحلى (٧٥/٥-٧٦) بأنه واجب.

وانظر: الاستذكار (٤٨/٢)، والمفهم (٤٧٩/٢-٤٨٠)، وفتح الباري لابن رجب (٣٧٣/٥).  
(١) تقدم تحريجه انظر: (ص ٣٦٥).

(١) قد ورد في الأمر بالتطيب لمن حضر الجمعة أكثر من عشرين حديثاً ذكرها الدكتور عبد الملك القاضي في موسوعة الحديث النبوي.

وقد سبق قول الإمام النووي إن في النذب إلى الطيب يوم الجمعة أحاديث كثيرة.

وللطيب مزية يوم الجمعة عن سائر الأيام كما قال الإمام ابن القيم.

وقد حكى الحافظان القرطبي وابن رجب الإجماع على استحبابه. ونوزعا في ذلك، قال الحافظ ابن حجر في الفتح (١٤/٣): "وعلى أن دعوى الإجماع في الطيب مردودة، فقد روى سفيان بن عيينة في جامعه عن أبي هريرة أنه كان يوجب الطيب يوم الجمعة، وإسناده صحيح، وكذا قال بوجوبه بعض أهل الظاهر" اهـ. ومنهم ابن حزم فقد صرح بوجوبه.

انظر: المجموع (٥٣٧/٤)، وزاد المعاد في هدي خير العباد (٣٧٧/١)، والمحلى (٧٥/٥-٧٦)، والمفهم للقرطبي (٤٧٩/٢-٤٨٠)، وفتح الباري لابن رجب (٣٧٣/٥) (٣٤٧/٥).

(١) أي صحيح البخاري (كتاب الجمعة، باب الدهن للجمعة- حديث رقم ٨٨٤- (٢٥/٣)، لأن هذا لفظه، وقد أخرجه الإمام مسلم (كتاب الجمعة، باب الطيب والسواك يوم الجمعة- حديث رقم ٨- (٥٨٢/٢) بلفظ مغاير للفظ الذي ذكره الشارح.

(١) قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٢٨/٣) تعليقا على قول ابن عباس رضي الله عنهما: "وأما الطيب فلا أدري": هذا يخالف ما رواه عبيد بن السَّبَّاق مرفوعاً ((من جاء إلى الجمعة فليغتسل، وإن كان له طيب فليمس منه)) أخرجه ابن ماجه من رواية صالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن عبيد، وصالح ضعيف، وقد خالفه مالك؛ فرواه عن الزهري عن عبيد بن السَّبَّاق بمعناه مرسلًا، فإن كان صالح حفظ فيه ابن عباس احتمال أن يكون ذكره بعد ما نسيه أو عكس ذلك" اهـ.

(١) تقدمت هذه المسألة. انظر (ص ٣٦٧).

(١) لعله أراد بالكراهة التحريم فهو أقرب؛ وذلك لورود الوعيد الشديد على خروج المرأة من بيتها متطيبة،

ويتأكد عند خروجها إلى المسجد لشهود الصلاة.

فقد أخرج الإمام أحمد في المسند (٣٤٩/٣٢) حديث رقم (١٩٥٧٨)،

وأبو داود في السنن (كتاب الترجل، باب في المرأة تطيب للخروج حديث رقم ٤١٧٠ - (٤٤٩/٤)).

والترمذي في الجامع (كتاب الأدب، باب ما جاء في كراهية خروج المرأة متعطرة - حديث رقم ٢٧٨٦ - (٩٩-٩٨/٥)).

والنسائي في السنن الكبرى (كتاب الزينة، باب ما يكره للنساء من الطيب - حديث رقم ٩٣٦١ -

(٣٤٩/٨) وغيرهم كلهم من طرق عن ثابت بن عمار، عن عُثَيْم بن قيس، عن أبي موسى

الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((أما امرأة استعطرت، فمرت بقوم ليجدوا ريحها فهي

زانية)). وهذا لفظ الإمام أحمد في بعض الطرق.

وقال الإمام الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح".

وصححه ابن خزيمة في الصحيح (٩١/٣) حديث رقم (١٦٨١)، والحاكم في المستدرک (٣٩٦/٢).

ومما جاء في التأكيد على منعها من الخروج إلى المسجد متطيبة ما أخرجه الإمام مسلم في الصحيح

(كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد - حديث رقم ١٤٢ - (٣٢٨/١)، وغيره من

طرق عن بكير بن عبد الله الأشج، عن بسر بن سعيد، عن زينب الثقفية - امرأة عبد الله بن

مسعود - قالت: قال لنا رسول الله ﷺ: ((إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمسّ طيباً)).

ومما جاء في أمرها بأن تخرج تفلّة - غير متطيبة - ما أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٠٥/١٥) حديث

رقم (٩٦٤٥).

وأبو داود في السنن (كتاب الصلاة، باب في خروج النساء إلى المسجد - حديث رقم ٥٦٦ -

(٤١٩/١)).

وابن خزيمة في الصحيح (٩٠/٣) حديث رقم (١٦٧٩).

وابن حبان كذلك (٥٩٠/٥) حديث رقم (٢٢١٢) وغيرهم كلهم من طرق عن محمد بن علقمة، عن أبي

سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ((لا تمنعوا إماء الله مساجد الله،

ولكن ليخرجن وهن تفلّات)).

بل جاء الأمر من النبي ﷺ أن تغتسل المرأة من الطيب إذا خرجت إلى المسجد كما تغتسل من الجنابة

وإلا لم تقبل منها الصلاة.

فأخرج الإمام أحمد في المسند (٤٥٢/١٥) حديث رقم (٩٧٢٧).

وأبو داود في السنن (كتاب الترجل، باب في المرأة تتطيّب للخروج - حديث رقم ٤١٧١ - (٤٥٠/٤)).

وابن ماجه في السنن (كتاب الفتن، باب فتنة النساء حديث رقم ٤٠٠٢ - (١٣٢٦/٢)).

والحميدي في المسند (٤٢٩/٢) كلهم من طرق عن عاصم بن عبيد الله بن عاصم العمري، عن عبيد

مولى أبي رُهم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ((أما امرأة تطيبت ثم خرجت إلى المسجد، ليوجد ريحها، لم يقبل منها صلاة حتى تغتسل اغتسالها من الجنابة)).

وعاصم ضعيف كما قال الحافظ ابن حجر.

وعبيد مولى أبي رُهم، وثقه ابن حبان، والعجلي، والذهبي.

وقال الحافظ ابن حجر في التقريب (ترجمة رقم ٤٣٨٣-ص ٣٧٧): "مقبول".

والحديث أخرجه الإمام ابن خزيمة في الصحيح (٩٢/٣ حديث رقم ١٦٨٢)

والبيهقي في السنن (١٣٣/٣) من وجه آخر عن الأوزاعي، عن موسى بن يسار الأردني، عن أبي هريرة.

وموسى قال فيه الإمام الذهبي الميزان (٢٢٦/٤): "لا بأس به".

إلا أنه لم يسمع من أبي هريرة كما نص على ذلك أبوحاتم الرازي في الجرح والتعديل (١٦٨/٨)، والمزي في تهذيب الكمال (١٦٩/٢٩)، والعلائي في جامع التحصيل (ص ٢٨٩).

والحديث صححه الشيخ الألباني رحمه الله تعالى كما في السلسلة الصحيحة (٢٨-٢٧/٣).

فيظهر من هذا أنه يحرم على المرأة الخروج متطيبة بطيب له رائحة، ولا تمنع من طيب لا رائحة له، وله لون؛ لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً.

وانظر: الأم (٣٩٦/٢)، وفتح العزيز (٣١٥/٢)، والمجموع (٥٣٨/٤)، والمحلى (٧٦-٧٥/٥)، وإكمال المعلم (٣٥٣/٢)، وشرح مسلم للنووي (١٣٤/٦-١٣٥).

(١) هذا الحديث لم يخرج الشارح - رحمه الله تعالى - وقد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤٦٤/٢) من طريق الإمام الشافعي.

قال الحافظ ابن عبد البر في التمهيد (٢٠-١٩/٤): "وإبراهيم بن محمد الذي روى عنه الشافعي هذا الخبر هو ابن أبي يحيى المدني متروك الحديث، وإسحاق بعده في الإسناد، وهو ابن أبي فروة ضعيف أيضاً" اهـ.

وبنحوه أعل الحديث ابن عبد الهادي في التنقيح (١٠١٢/٢).

(١) هذا الأثر لم يخرج الشارح - رحمه الله تعالى - وقد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٩٢/٣) من طريق الإمام الشافعي.

وأخرجه البيهقي أيضاً في السنن (١٩٢/٣-١٩٣) عن مالك به. وإسناده صحيح.

(١) حليف الأنصار، وهو من كندة من اليمن، ونسب إلى قريظة لأن أباه تزوج امرأة من قريظة، أبو مالك، ويقال: أبو يحيى، ويقال: أبو جعفر، مختلف في صحبته، وقال العجلي: "تابعي ثقة"، وذكره ابن حبان في الثقات.

انظر: طبقات ابن سعد (٧٩/٥)، والتاريخ الكبير (١٧٤/٢/ترجمة رقم ٢١٠٢)، والجرح والتعديل (٤٦٣/٢/ترجمة رقم ١٨٧٥)، ومعرفة الثقات (٢٦١/١)، والثقات لابن حبان (٩٨/٤).

والإصابة (٢٠١/١).

(١) انظر: المصادر السابقة.

(١) انظر: المصادر السابقة.

(١) هو: يزيد بن عبدالله بن الهاد. انظر: تهذيب الكمال (٣٩٨/٤).

(١) سيذكر الشارح - رحمه الله تعالى - وجه الدلالة.

(١) هذا مذهب الشافعية، وهو قول أبي يوسف من الحنفية - وقيل: عليه الفتوى - والأوزاعي وأهل الشام، والإمام أحمد، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه الإمام ابن القيم، ومذهب المالكية على أن الزوال ليس وقتاً من أوقات النهي مطلقاً سواء في يوم الجمعة أو غيره. واحتج من ذهب إلى هذا القول بما ذكره الشارح - رحمه الله - وذهب الحنفية والإمام أحمد في المشهور عنه إلى أن يوم الجمعة كسائر الأيام فلا يتنفل في وقت الزوال، واحتجوا بالأحاديث الواردة في النهي عن الصلاة في وقت الزوال وهي مطلقة لم تنقيد بيوم معين بأدلة ذكرها الإمام ابن قدامة في المغني.

وانظر: الهداية وشرحها فتح القدير (٢٣٣/١-٢٣٤)، والدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه (٣٧١/١-٣٧٢)، وبداية المجتهد (ص ٨٧)، والألم (٣٩٨/٢)، ومختصر المزني مع الحاوي (٢٧٤/٢، ٢٧٥-٢٧٦)، والمهذب وشرحه المجموع (١٧٥/٤-١٧٧)، والمغني (٥٣٥/٢-٥٣٧)، والاستذكار (١٠٧/١-١٠٨)، وزاد المعاد (٣٧٨/١-٣٨٠).

(١) أخرجه البيهقي في المعرفة (٢٧٨/٢) من طريق عطاء بن عجلان البصري أنه حدث عن أبي نضرة العبدى، أنه حدثه عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة الدوسي صاحبي رسول الله ﷺ قالوا: كان رسول الله ﷺ ينهى عن الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة. وقال: ((إن جهنم تسجر إلا يوم الجمعة)).

وعطاء بن عجلان البصري، متروك بل أطلق عليه ابن معين والفلاس الكذب. كما قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله تعالى - في التقريب (ترجمة رقم ٤٥٩٤ - ص ٣٩١).

(١) هو صالح بن أبي مريم الضُّبَعي مولا هم، أبو الخليل البصري، وثقه ابن معين والنسائي، وأغرب ابن عبد البر فقال: "لا يحتج به" من السادسة.

تقريب التهذيب (ترجمة رقم ٢٨٨٧ - ص ٢٧٣).

(١) (كتاب الصلاة، باب الصلاة يوم الجمعة قبل الزوال - ح ١٠٧٦ - ١٠٠/٢).

(١) الذي في السنن (١٠٠/٢): قال أبو داود: "وهو مرسل، مجاهد أكبر من أبي الخليل، وأبو الخليل لم

يسمع من أبي قتادة". وانظر: تهذيب الكمال (٩٠/١٣)، وجامع التحصيل للعلائي (ص ٢١٠).

وضعف الحديث كذلك لأنه من رواية ليث بن أبي سليم وقد اختلط ولم يتميز حديثه فترك.



والحديث ضعفه من هذا الوجه الأئمة: أبو داود، والبيهقي، وعبدالحق الإشيلي، وابن الجوزي، وابن القطان الفاسي، والنووي، وابن عبدالحادي، وابن القيم، والحافظ ابن حجر وغيرهم، وهو الذي يفهم من كلام الشارح - رحمه الله - . وله شواهد كلها ضعيفة كما قال الإمام البيهقي وغيره.

انظر: السنن الكبرى للبيهقي (٢/٤٦٤-٤٦٥)، والمعرفة له (٢/٢٧٧-٢٧٩)، والتحقيق مع التنقيح (٢/١٠١١-١٠١٢)، والمجموع (٤/١٧٥-١٧٦)، والخلاصة (١/٢٧٣)، وزاد المعاد (١/٣٧٩)، وفتح الباري (٢/٢٥٩)، والتبيان في تخريج وتبويب أحاديث بلوغ المرام (٣/٥١-٥٤)، والأحكام الوسطى (٢/٢٤-٢٥)، وبيان الوهم والإيهام (٣/١٠-١١).

(١) تقدم بعضها كحديث سلمان الفارسي، وأوس بن أوس، وأبي سعيد وأبي هريرة - رضي الله عنهم - . وفي الباب أحاديث كثيرة. انظر: الموسوعة الحديثية لصلاة الجمعة للدكتور عبدالمالك قاضي (ص ٨٤-٩٤).

(١) قال الحافظ ابن عبد البر - رحمه الله تعالى - في الاستذكار (١/١٠٧): "ومعلوم أن خروج عمر بعد الزوال بدليل حديث طنفسة عقيل، فإذا كان خروج عمر بعد الزوال، وكانت صلاتهم إلى خروجه فقد كانوا يصلون وقت استواء الشمس، وإلى هذا ذهب مالك؛ لأنه عمل معمول به في المدينة لا ينكره منكر" اهـ والطنفسة بفتح الطاء وكسرهما واحدة الطنافس كما في مختار الصحاح (ص ٣٩٨). وانظر: التمهيد لابن عبد البر (٤/١٨-١٩).

والمراد بحديث الطنفسة: ما أخرجه الإمام مالك في الموطأ (١/٩- برواية الليثي) عن عمه أبي سهيل بن مالك، عن أبيه، أنه قال: كنت أرى طنفسة لعقيل بن أبي طالب، يوم الجمعة، تُطرح إلى جدار المسجد الغربي، فإذا غشي الطنفسة كلها ظل الجدار، خرج عمر بن الخطاب، وصلى الجمعة قال مالك (والد أبي سهيل): ثم نرجع بعد الصلاة فنقيل قائلة الضحاء.

(١) قول ثعلبة المذكور، ذكره الإمام مالك في الموطأ (١/١٠٣- رواية الليثي) من قول ابن شهاب الزهري الراوي عنه.

وجعل الإمام البيهقي هذا القول من قول ثعلبة رضي الله عنه ومن قول الزهري. وضعفه مرفوعاً من رواية أبي هريرة وقال: "هذا خطأ فاحش". انظر: السنن (٣/١٩٣).

ورواه عبد الرزاق في المصنف (٣/٢٠٧-٢٠٨) عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب به.

(١) قال الإمام أبو بكر بن المنذر في الأوسط (٤/٧٩): "اختلف أهل العلم في الكلام بعد فراغ الإمام من الخطبة قبل أن يدخل في الصلاة، فرخصت طائفة في ذلك، ومن كان لا يرى به بأساً طاوس، وعطاء، والزهري، وحماد بن أبي سليمان، وبكر بن عبد الله، وإبراهيم النخعي، وهو قول مالك والشافعي، وإسحاق، وأبي ثور، ويعقوب، ومحمد، وروينا عن ابن عمر أنه قال: لا بأس بالكلام إذا نزل الإمام من المنبر يوم الجمعة حتى يكبر" اهـ.

وقال كذلك رحمه الله: "وكان الحكم بن عتيبة يكره ذلك، وروي عن طاوس رواية توافق قول الحكم خلاف الرواية الأولى.

قال أبوبكر: قد كان الكلام مباحاً قبل خطبة الإمام، وقد أمر الناس بالإنصات لإمامهم إذا خطب، فإذا انقضت الخطبة رجعت الإباحة والأخبار دالة على ذلك، وهو قوله: ((إذا قلت لصاحبك: أنصت والإمام يخطب فقد لغوت"اه، واحتج كذلك بالحديث الذي أشار إليه الشارح وسيأتي ذكره.

وانظر: مصنف عبدالرزاق (٢٠٨/٣-٢٠٩)، وابن أبي شيبة (١٢٦/٢-١٢٧)، والمدونة (١٤٩/١)، والأُم (٤١٨/٢)، وفتح العزيز (٢٩٠/٢)، والمجموع (٥٢٣/٤)، والمغني (١٩٩/٣-٢٠٠)، والمحلى (٦٢/٥)، وفتح الباري لابن رجب (٦١٠/٣) و (٥٠٢/٥-٥٠٣).

(١) الشارح رحمه الله يشير إلى حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ ينزل من المنبر يوم الجمعة، فيكلمه الرجل في الحاجة، فيكلمه، ثم يتقدم إلى مصلاه فيصلي.

هذا الحديث أخرجه أحمد في المسند (٢٣٥/١٩) حديث رقم (١٢٢٠١)، وأبو داود في السنن (كتاب الصلاة، باب الإمام يتكلم بعدما ينزل من المنبر - حديث رقم ١١١٣- (١١٣/٢).

والترمذي في الجامع (أبواب الصلاة - باب ما جاء في الكلام بعد نزول الإمام من المنبر - حديث رقم ٥١٧- (٣٩٤/٢).

والنسائي في السنن الكبرى (كتاب الجمعة، باب الكلام والقيام بعد النزول عن المنبر - حديث رقم ١٧٤٤- (٢٨٦/٢).

وابن ماجه في السنن (كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الكلام بعد نزول الإمام عن المنبر - حديث رقم ١١١٧- (٣٥٤/١).

وابن خزيمة في الصحيح (١٦٧/٣) حديث رقم (١٨٣٨).

وابن حبان في الصحيح (٤٤/٧-٤٥) حديث رقم ٢٨٠٥- (الإحسان)، وغيرهم كلهم من طرق عن جرير بن حازم، عن ثابت، عن أنس بن مالك رضي الله عنه به.

قال الإمام أبو داود رحمه الله: "والحديث ليس بمعروف عن ثابت، هو مما تفرد به جرير بن حازم" اه. وقال الإمام الترمذي: "هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث جرير بن حازم. قال: سمعت محمداً يقول: وهم جرير بن حازم في هذا الحديث، والصحيح: ما روي عن ثابت، عن أنس قال: "أقيمت الصلاة فأخذ رجل بيد النبي ﷺ، فمازال يكلمه حتى نعس بعض القوم". قال محمد: والحديث هو هذا.

وجرير بن حازم ربما يهيم في الشيء، وهو صدوق. قال محمد: وهم جرير بن حازم في حديث ثابت، عن أنس، عن النبي ﷺ قال: ((إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني)).

قال محمد: يروى عن حماد بن زيد قال: كنا عند ثابت البناني فحدث حجاج الصّواف عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه عن النبي ﷺ قال: ((إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني)) فَوَهُم جرير، فظن أن ثابتاً حدّثهم عن أنس عن النبي ﷺ "اهـ".

قال الحافظ ابن رجب في الفتح (٦٠٩/٣): "وقال ابن أبي خيثمة في "تاريخه": سئل يحيى بن معين عن حديث جرير بن حازم هذا، فقال: خطأ"اهـ".

وقال الحافظ ابن حجر في إتحاف المهرة (٤٤٢/١) متعقباً تصحيح الحاكم: "لكنه معلول". ووجه الخطأ: هو ما ذكره الإمام البخاري من تفرد جرير بن حازم مع أنه قد يهم بعض الشيء، وخصوصاً فيما يرويه عن ثابت، وقد ذكر الإمام البخاري رحمه الله تعالى دليلاً غير هذا الحديث على ذلك.

وأما ما ذكره الحافظ العراقي رحمه الله تعالى في شرح الترمذي (أبواب الجمعة - ص ٥٣٦-٥٣٧) من أن كلا الإسنادين اللذين أشار إليهما الإمام البخاري محفوظان؛ لأن جرير بن حازم ثقة مخرج له في الصحيح. فهذا فيه نظر لأن ثقة الراوي لا تكفي في نفي العلة، بل إن العلة غالباً لا تكون إلا في حديث الثقات التي تكون سالمة منها في الظاهر. وأقوال الأئمة في ذلك كثيرة جداً. والإمام البخاري وغيره لما حكموا على حديث جرير بالوهم ليس لكونه غير ثقة مطلقاً، بل لكونه تفرد وخالف، مع كونه قد وقع منه الوهم في حديث ثابت في غير هذا الحديث بحال يشبه هذا الحديث الذي تكلموا فيه.

(١) انظر: الحاوي للماوردي (٢٧٤/٢)، والمجموع (١٧٦/٤-١٧٧).

(١) قال الإمام النووي رحمه الله في المجموع (٦٥/١) في بيان المراد بالوجه والأوجه عند الشافعية: "والأوجه لأصحابه المنتسبين إلى مذهبه يخرجونها على أصوله، ويستنبطونها من قواعده، ويجتهدون في بعضها وإن لم يأخذوه من أصله".

(١) انظر: المجموع (١٧٦/٤-١٧٧).

(١) انظر ترجمته في: الجرح والتعديل (٣٠٨/٤) ترجمة رقم (١٣٤٥)، والاستيعاب (ترجمة رقم ١١٤١ - ص ٣٥١)، وأسد الغابة (٤٧٣/١)، والإصابة (٧٢/٢)، ومسند الحميدي (٥١٣/٢).

(١) أي الإمام البخاري. انظر: التاريخ الكبير (٤/٢٠٦) ترجمة رقم (٢٥١٣).

(١) قال فيه الحافظ ابن حجر في التقریب (ترجمة رقم ٥٢٧٧ ص ٤٣٧): "ثقة".

(١) انظر: طبقات ابن سعد (٢٤٢/٥)، والتاريخ الكبير (٢١/٧/ترجمة رقم ٩٤)، والجرح والتعديل (٤٠٨/٦ / ترجمة رقم ٢٢٨٤)، والثقات لابن حبان (٢٦٤/٥)، وتهذيب الكمال (٥٦٧/٢٢) - (٥٦٩).

(١) ابن عينة الهلالي. انظر: تحفة الأشراف (٢٥٢/٢، ٢٥٦).

(١) ابن دينار كما في الإسناد الذي ذكره -الشارح- رحمه الله تعالى.

(١) في الصحيح (كتاب الجمعة، باب من جاء والإمام يخطب صلى ركعتين خفيفتين -حديث رقم ٩٣١- (٧٧/٣) مع الفتح).

(١) ابن عبد الله المديني. انظر: صحيح الإمام البخاري الموضع السابق.

(١) في الصحيح (كتاب الجمعة، باب التحية والإمام يخطب - حديث رقم ٥٤- (٥٩٦/٢).

(١) الإمام مسلم رواه عن إسحاق وقتيبة بن سعيد.

(١) أي علي بن المديني، وإسحاق بن إبراهيم.

(١) في الصحيح (كتاب الجمعة -باب التحية والإمام يخطب- حديث رقم ٥٨- (٥٩٧/٢) ولفظه عن جابر؛ أنه قال: جاء سُلَيْك الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله ﷺ قاعد على المنبر. فقعد سُلَيْك قبل أن يصلي. فقال له النبي ﷺ: ((أركعت ركعتين؟)) قال: لا. قال: ((قم فاركعهما)).

(١) في السنن (كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء فيمن دخل المسجد والإمام يخطب -حديث رقم ١١١٢- (٣٥٣/١).

(١) أي من رواية سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار، وأبي الزبير كلاهما عن جابر.

(١) أخرج طريقه الإمام مسلم في الصحيح (كتاب الجمعة، باب التحية والإمام يخطب - حديث رقم ٥٦- (٥٩٦/٢).

(١) أخرج طريقه الإمام مسلم في الصحيح (كتاب الجمعة، باب التحية والإمام يخطب - حديث رقم ٥٤- (٥٩٦/٢).

(١) في الصحيح (كتاب الجمعة، باب إذا رأى الإمام رجلا جاء وهو يخطب أمره أن يصلي ركعتين -حديث رقم ٩٣٠- (٧١/٣) مع الفتح).

(١) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في الفتح (٧٢/٣): "كذا للأكثر بحذف همزة الاستفهام، وثبتت في رواية الأصيلي".

(١) هو طلحة بن نافع الواسطي، الإسكاف، نزيل مكة، صدوق.

انظر: تقريب التهذيب (ترجمة رقم ٣٠٣٥ - ص ٢٨٣).

وأخرج طريقه الإمام مسلم في الصحيح (كتاب الجمعة، باب التحية والإمام يخطب - حديث رقم ٥٨- (٥٩٧/٢) وغيره من طريق الأعمش عن أبي سفيان عن جابر بن عبد الله؛ قال: جاء سُلَيْك الغطفاني يوم الجمعة، ورسول الله ﷺ يخطب، فجلس. فقال له: ((يا سليك قم فاركع ركعتين وتجوّز فيهما)). ثم قال: ((إذا جاء أحدكم، يوم الجمعة، والإمام يخطب، فليركع ركعتين وليتجوّز فيهما)).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في الفتح (٣/٧١-٧٢): " هكذا رواه حفاظ أصحاب الأعمش عنه، ووافقه الوليد أبوبشر عن أبي سفيان عند أبي داود والدارقطني، وشذَّ منصور بن أبي الأسود عن الأعمش بهذا الإسناد فقال: جاء النعمان بن نوفل. فذكر الحديث، أخرجه الطبراني، قال أبو حاتم الرازي: وهم فيه منصور. يعني في تسمية الآتي، وقد رواه الطحاوي من طريق حفص بن غياث عن الأعمش قال: سمعت أبا صالح يحدث بحديث سليك الغطفاني، ثم سمعت أبا سفيان يحدث به عن جابر. فتحرر أن هذه القصة لسليك... واختلف فيه على الأعمش اختلافاً آخر رواه الثوري عنه عن أبي سفيان عن جابر عن سليك، فجعل الحديث من مسند سليك، قال ابن عدي: لا أعلم أحداً قاله عن الثوري هكذا غير الفريابي، وإبراهيم بن خالد. اهـ وقد قاله عنه أيضاً عبدالرزاق أخرجه هكذا في مصنفه، وأحمد عنه، وأبو عوانة، والدارقطني من طريقه، ونقل ابن عدي عن النسائي أنه قال: هذا خطأ. اهـ. والذي يظهر لي أنه ما عني أن جابراً حمل القصة عن سليك، وإنما معناه أن جابراً حدثهم عن قصة سليك، ولهذا نظير سأذكره في حديث أبي مسعود في قصة أبي شعيب اللحام في كتاب البيوع - إن شاء الله تعالى - ومن المستغربات ما حكاه ابن بشكوال في المبهمات أن الداخل المذكور يقال له أبو هدية، فإن كان محفوظاً فلعلها كنية سليك صادفت اسم أبيه "اهـ.

وقد سبق أن الإمام البخاري قال في رواية جابر رضي الله عنه عن سليك أنها لم تصح.

(١) أخرجه أبو داود في السنن (كتاب الصلاة، باب إذا دخل الرجل والإمام يخطب - حديث رقم ١١٠٩ - (١١٢/٢)).

وابن ماجه في السنن (كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء فيمن دخل المسجد والإمام يخطب - حديث رقم ١١١٤ - (٣٥٣/١-٣٥٤)).

وابن حبان في الصحيح (٢٤٦/٦) حديث رقم ٢٥٠٠).

كلهم من طرق عن حفص بن غياث، عن الأعمش، عن أبي سفيان عن جابر؛ وعن أبي صالح عن أبي هريرة قالوا: جاء سليك الغطفاني ورسول الله ﷺ يخطب، فقال له: ((أصليت شيئاً؟)) قال: لا، قال: ((صل ركعتين تجوز فيهما)) قال ابن حبان: " تفرد به حفص بن غياث ". وهذا لفظ أبي داود، وابن حبان نحوه.

ورواه ابن ماجه من الوجه الذي رواه ابن حبان بلفظ: ((أصليت ركعتين قبل أن تجيء؟))

قال الإمام ابن القيم في زاد المعاد (١/٤٣٤-٤٣٥): " قال شيخنا أبو العباس: وهذا غلط، والحديث المعروف في الصحيحين عن جابر، قال: دخل رجل يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب، فقال: ((أصليت؟)) قال: لا. قال: ((فصل ركعتين)). وقال: ((إذا جاء أحدكم الجمعة والإمام يخطب، فليركع ركعتين، وليتجوز فيهما)) وهذا هو المحفوظ في هذا الحديث، وأفراد ابن ماجه في الغالب غير صحيحة، هذا معنى كلامه.

قال شيخنا أبو الحجاج الحافظ المزي: هذا تصنيف من الرواة، إنما هو ((أصليت قبل أن تجلس)) فغلط فيه الناسخ. وقال: "وكتاب ابن ماجه إنما تداولته شيوخ لم يعتنوا به، بخلاف صحيح البخاري ومسلم، فإن الحفاظ تداولوها واعتنوا بضبطهما وتصحيحهما، قال: ولذلك وقع فيه أغلاط وتصحيف" اهـ.

(<sup>١</sup>) أي الإمام الترمذي في الجامع (أبواب الصلاة، باب ما جاء في الركعتين إذا جاء الرجل والإمام يخطب - حديث رقم ٥١١ - (٣٨٥/٢)).

(<sup>١</sup>) محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني، صدوق، ولازم سفيان بن عيينة، لكن قال أبو حاتم: "كانت فيه غفلة".

انظر: تقريب التهذيب (ترجمة رقم ٦٣٩١ - ص ٥١٣).

(<sup>١</sup>) في السنن (كتاب إقامة الصلاة، باب فيمن دخل المسجد والإمام يخطب - حديث رقم ١١١٣ - (٣٥٣/١)).

(<sup>١</sup>) وأخرجه كذلك الإمام أبو داود في السنن (كتاب الزكاة، باب الرجل يخرج من ماله - حديث رقم ١٦٧٢ - (٣٧٨/٢)) مقتصرًا على ما يتعلق بالصدقة ولم يذكر ما يتعلق بصلاة الركعتين.

وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (كتاب الجمعة، باب حث الإمام على الصدقة يوم الجمعة في خطبته - حديث رقم ١٧٣١ - (٢٨١/٢ - ٢٨٢)).

وابن خزيمة في الصحيح (١٥٠/٣) حديث رقم ١٧٩٩ وغيرهم كلهم من طرق عن سفيان بن عيينة، عن ابن عجلان، عن عياض بن عبدالله، عن أبي سعيد.

ورواه الإمام أحمد في المسند (٢٩١/١٧) حديث رقم ١١١٩٧.

والنسائي في السنن الكبرى (كتاب الزكاة، إذا تصدق وهو محتاج إليه، هل يرد عليه؟ - حديث رقم ٢٣٢٨ - (٥٢/٣)).

وابن حبان في الصحيح (٢٥٠/٦) حديث رقم ٢٥٠٥) كلهم من طرق عن يحيى بن سعيد القطان، عن ابن عجلان عنه بنحوه.

وعند الإمام أحمد وابن حبان أن النبي ﷺ كرر عليه الأمر بصلاة الركعتين في ثلاث جمع.

والحديث قال فيه الإمام الترمذي: "حسن صحيح" وصححه أيضا ابن خزيمة وابن حبان.

قال الإمام البيهقي في المعرفة (٤٧٩/٢): "قال الشافعي في رواية حرملة: هذا ثابت غاية الثبوت عن رسول الله ﷺ".

(<sup>١</sup>) (٣٩٩/٢). وانظر: المعرفة للبيهقي (٤٧٨/٢) حديث رقم ١٦٩٦.

(<sup>١</sup>) الذي يظهر أن الإمام الشافعي رحمه الله تعالى أراد أن أبا الزبير زاد في روايته تسمية الرجل الداخل بسليك الغطفاني. فالروايات عن أبي الزبير عن جابر أنه قال: "جاء سليك الغطفاني" وفي بعض

الروايات: " دخل سليك الغطفاني "

وقال الحميدي كما في المسند (٥١٣/٢) حديث رقم (١٢٢٣): " قال سفيان: وسمى أبو الزبير في حديثه الرجل سليك بن عمرو الغطفاني ". ولما ساق الإمام ابن خزيمة في الصحيح (١٦٥/٣) حديث رقم (١٨٣٢) الحديث من طريق عمرو بن دينار ومن طريق أبي الزبير قال: "قال عمرو: دخل رجل المسجد، وقال أبو الزبير: دخل سليك الغطفاني المسجد ".

(١) انظر: الصحاح للجوهري (٩١٦/٣)، والقاموس المحيط (٢٠٦/٢)، والنهاية (٣٦٧/١)، والشافي (٣٧٠/٢)، ولسان العرب (٨٣٣/٢).

وعند الإمام الترمذي في الجامع " الحرس " وهو أيضاً جمع.  
(١) انظر: الشافي (٣٧٠/٢).

(١) أخرجها الإمام الترمذي في الجامع (أبواب الصلاة، باب ما جاء في الركعتين إذا جاء الرجل والإمام يخطب - حديث رقم ٥١١ - (٣٨٥/٢).

(١) وقال ابن الأعرابي: "والبدادة أن يكون يوماً متزناً ويوماً شعثاً". ويقال: "هو ترك مداومة الزينة".  
انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (١٤٥/١) و (١٤٨/٤)، والصحاح للجوهري (٥٦١/٢)، والنهاية (١١٠/١)، والشافي (٣٧٠/٢)، ولسان العرب (٢٣٧/١).

(١) إذا كان الكلام يتعلق به غرض مهم ناجز كتحذير أعمى أو غافل من ضرر محقق أو غالب، أو أمر معروف، أو غيرها من المصالح، وهذا هو الصحيح المقطوع به عند جمهور الشافعية، وهو مذهب الحنفية والمالكية، والصحيح من مذهب الحنابلة.

وقيل: يكره مطلقاً، وهو قول الشافعية و الحنابلة. وقيل: يباح مطلقاً وهو رواية عند الحنابلة.  
انظر: بدائع الصنائع (٣٩٣/١)، والمدونة (١٥٠/١)، ومختصر خليل وشرحه جواهر الإكليل (١٣٨/١)، والمجموع (٥٢٣/٤)، والمغني (١٩٧/٣-١٩٨)، والإنصاف (٣٠١/٥).

(١) جاء في رواية الإمام أحمد وابن حبان أن النبي ﷺ كرر عليه الأمر بصلاة الركعتين ثلاث مرات في ثلاث جمع كما تقدم التنبيه عليه عند تخريج حديث أبي سعيد رضي الله عنه انظر: (ص)، وانظر كذلك: الإعلام لابن الملقن (١٣٨/٤).

(١) وهذا مذهب الشافعية، والحنابلة، وبه قال جمع من السلف كالحسن البصري، ومكحول وابن عيينة، وقال به بعض أهل الحديث كإسحاق وأبي ثور، وابن المنذر وغيرهم. وهو مذهب الظاهرية.

انظر الأقوال والأدلة والمناقشات لها في: مصنف عبدالرزاق (٢٤٤/٣-٢٤٥)، وابن أبي شيبة (١١١-١١٠/٢)، والأم (٣٩٩-٤٠١)، والمهذب وشرحه المجموع (٥٥٠-٥٥٢)، والمغني (١٩٢-١٩٣)، والمحلى (٦٨-٧٢)، وابن المنذر في الأوسط (٩٤-٩٦)، وشرح مسلم للنووي (١٦٣-١٦٤)، وشرح العراقي على الترمذي (أبواب الجمعة ص ٤٣١-٤٥١)،

والإعلام لابن الملقن (١٣٣/٤-١٣٦)، والشافعي (٣٦٩/٢)، وطرح الشريب (١٨٢/٣-١٨٣)،  
وفتح الباري لابن حجر (٧٣-٧٢/٣).

(١) وللإمام مالك أيضاً، وبه قال جمع من السلف مثل محمد بن سيرين، وعطاء بن أبي رباح، وشريح،  
وقنادة، والنخعي، وقال به كذلك بعض أهل الحديث كالثوري والليث بن سعد، وهو مروي عن  
عمر، وعثمان، وعلي.

وفي المسألة أقوال أخرى انظرها وانظر أدلة الأقوال والمناقشات لها في: المصادر السابقة، وفتح القدير  
(٦٨-٦٧/٢)، والدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه (١٥٨/٢)، وبداية المجتهد (ص١٣٣-  
١٣٤)، وشرح معاني الآثار (٣٦٥/١-٣٧١)، وشرح ابن بطلال (٥١٤-٥١٧)، وعارضة  
الأحوزي (٢٩٩-٣٠٢)، وإكمال المعلم (٢٧٨-٢٧٩)، والمفهم للقرطبي (٥١٣/٢-  
٥١٤)، وعمدة القاري (٢٣١/٦-٢٣٥).

(١) وبه قال الجمهور من الشافعية وغيرهم وهو الصحيح، خلافاً لمن قال: إن تحية المسجد تحصل بركعة  
واحدة، ويحتج لهم بحديث الأصل وبما أخرج ابن خزيمة في الصحيح (٤٦٤/٣) حديث رقم  
١٨٢٤) من طريق ابن إسحاق قال: أخبرنا عن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن عمرو بن سليم،  
عن أبي قتادة قال: قال رسول الله ﷺ: ((أعطوا المساجد حقها)) فقيل: وما حقها؟ قال:  
((ركعتين قبل أن تجلس)).

والإسناد ضعيف للانقطاع بين ابن إسحاق وشيخه.

انظر: المغني (١١٩/٢)، والإعلام لابن الملقن (١٣٧/٤)، وطرح الشريب (١٨٧/٣)، وفتح الباري لابن  
رجب (٤٦٦-٤٦٧)، وفتح الباري لابن حجر (١٠٦/٢)، والسلسلة الضعيفة  
(٤٨/٤) حديث رقم (١٥٤٠).

(١) قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في شرح مسلم (١٦٤/٦): "وأن تحية المسجد لا تفوت بالجلوس  
في حق جاهل حكمها، وقد أطلق أصحابنا فواتها بالجلوس، وهو محمول على العالم بأنها سنة، أما  
الجاهل فيتداركها على قرب لهذا الحديث".

وذكر الإمام ابن الملقن في الإعلام (١٣٧/٤) احتمالين آخرين وضعفهما.

وانظر كذلك: المغني (٥٥٤/٢)، وطرح الشريب (١٨٨-١٨٩)، وفتح الباري لابن حجر (٧٦/٣).  
(١) ولكنه خلاف الأكمل والأفضل لفوات أجر التكبير، وقد أنكر عمر رضي الله عنه على عثمان التأخر.  
انظر: صحيح الإمام البخاري (كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة) - حديث رقم ٨٧٨-  
(٧/٣) مع الفتح، وانظر: الإعلام لابن الملقن (١٣٧/٤)، وفتح الباري (١١/٣).

(١) وقد كان النبي ﷺ، يفعل ذلك في خطبة العيدين، فأخرج الإمام مسلم في الصحيح (كتاب صلاة  
العيدين - حديث رقم ٩-٦٠٥/٢) من حديث أبي سعيد الخدري؛ أن رسول الله ﷺ كان يخرج



يوم الأضحى ويوم الفطر، فيبدأ بالصلاة، فإذا صلى صلاته وسلم، قام فأقبل على الناس، وهم جلوس في مصلاهم. فإن كان له حاجة يبعث ذكره للناس أو كانت له حاجة بغير ذلك. أمرهم بها، وكان يقول: ((تصدقوا تصدقوا تصدقوا)). وكان أكثر من يتصدق النساء. ثم ينصرف... الحديث، وفي الباب أحاديث أخرى كحديث جابر، وهو مخرج في الصحيحين.

(<sup>١</sup>) وقد حصل منه ﷺ أنه وصى من حاله رثة وهو لم يسأل.

انظر: صحيح مسلم (كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة - حديث رقم ٦٩ - (٢/٧٠٤-٧٠٥)).

(<sup>١</sup>) نقل الإمام النووي - رحمه الله تعالى - في المجموع (٦/٢٣٤) عن الشارح - رحمه الله تعالى - أنه قال في هذه المسألة: "لا يستحب له التصدق، وربما قيل: يكره".

وفي المسألة خلاف مشهور.

انظر: المجموع للنووي (٦/٢٣٤-٢٣٥)، والمغني (٤/٣٢٠-٣٢٢).

(<sup>١</sup>) ما ذهب إليه الشارح - رحمه الله تعالى - من تقوية أثر ابن عمر الموقوف بالمرفوع يخالف ما ذهب إليه الإمام البيهقي، حيث ضعف المرفوع، وقوى الموقوف وجعله المشهور كما سيأتي، وهو ما يفهم من صنيع الإمام الدارقطني في العلل (٤/١١٤ ب) وهو الذي رجحه الإمام النووي في المجموع (٤/٤٢٢):

(<sup>١</sup>) الترمذي في الجامع (أبواب الجمعة، باب ما جاء فيمن نعس يوم الجمعة أنه يتحول من مجلسه - حديث رقم ٥٢٦ - (٢/٤٠٤)). وقال: "هذا حديث حسن صحيح".

والحديث أخرجه أيضا الإمام أحمد في المسند (٨/٣٦٢) حديث رقم (٤٧٤١) (١٠/٣٢٨) حديث رقم (٦١٨٧).

وأبو داود في السنن (كتاب الصلاة، باب الرجل ينعس والإمام يخطب - حديث رقم ١١١٢ - (٢/١١٣-١١٢)).

وابن خزيمة في الصحيح (٣/١٦٠) حديث رقم (١٨١٩).

وابن حبان في الصحيح (٧/٣٢) حديث رقم (٢٧٩٢).

والحاكم في المستدرک (١/٢٩١).

وعبد بن حميد (ص ٢٤٣) حديث رقم ٧٤٧ - المنتخب).

والبيهقي في السنن الكبرى (٣/٢٣٧) كلهم من طرق عن محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما به.

وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث عند الإمام أحمد (حديث رقم ٦١٨٧) والحديث صححه الإمام الترمذي كما سلف وابن خزيمة، وابن حبان والحاكم.

وقال الإمام علي بن المديني: "لم أجد لابن إسحاق إلا حديثين منكبين عن نافع عن ابن عمر عن

النبي ﷺ قال: ((إذا نعس أحدكم يوم الجمعة...)) هذين لم يروهما عن أحد، وفي الباقي يقول: ذكر فلان، ولكن هذا فيه حدثنا".

وفي هذا إشارة إلى تفرد ابن إسحاق التي صرح به الإمام البيهقي في السنن الكبرى (٢٣٧/٣) بقوله: " هذا الحديث يعد في أفراد محمد بن إسحاق بن يسار "اه. وأشار إلى ذلك الإمام الدارقطني في العلل (٣٤٥/١٢) بقوله: " ومدار الحديث على محمد بن إسحاق".

ولكن أخرج البيهقي في السنن الكبرى (٢٣٧/٣) من طريق أحمد بن عمر الوكيعي، عن عبدالرحمن بن محمد المحاربي عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن نافع، به. قال الإمام الدارقطني في العلل (٣٤٥/١٢) بعد أن ذكر طريق الوكيعي: " ولم يتابع عليه، والمخفوظ: عن المحاربي، عن محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر... "اه. وعليه فلا تنفع هذه المتابعة. ولذا صحح الإمام البيهقي في السنن الكبرى والنووي في المجموع (٤٢٢/٤) الوقف. وللحديث شاهد من حديث سمرة بن جندب.

أخرجه البزار في المسند (٤٤٥/١٠) حديث رقم (٤٦٠١)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٢٩/٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٣٧/٣). كلهم من طرق عن إسماعيل بن مسلم، عن الحسن، عن سمرة، أن رسول الله ﷺ قال: ((إذا نعس أحدكم يوم الجمعة فليتحول إلى مكان صاحبه، ويتحول صاحبه إلى مكانه)) قيل لإسماعيل: والإمام يخطب. قال: نعم. وهذا لفظ البزار. ونحوه لفظ الطبراني.

ورواه البيهقي بلفظ: ((إذا نعس أحدكم يوم الجمعة، فليتحول عن مقعده إلى مكان آخر)). وقال: "إسماعيل بن مسلم هذا غير قوي".

وقال الحافظ الهيثمي في المجمع (١٨٠/٢): "رواه البزار والطبراني في الكبير، وفيه إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف".

وله طريق آخر أخرجه البزار في المسند (٤٥٤/١٠) حديث رقم (٤٦٢٤)، والطبراني في الكبير (٢٤٦/٧) - (٢٤٧) كلاهما من طريق جعفر بن سعد بن سمرة، عن خبيب بن سليمان بن سمرة، عن أبيه سليمان بن سمرة، عن سمرة بن جندب. بنحوه.

وهذا إسناده ضعيف فيه جعفر بن سعد بن سمرة.

قال فيه الحافظ ابن حجر في التقريب (ترجمة رقم ٩٤١ - ص ١٤٠): " ليس بالقوي".

وفيه كذلك: خبيب بن سليمان بن سمرة. قال فيه الحافظ ابن حجر في التقريب (ترجمة رقم ١٧٠٠ - ص ١٩٢): " مجهول ". وقال الحافظ ابن القطان في بيان الوهم (١٣٨/٥) في هذا الإسناد " فأما حديث سمرة فإسناده مجهول البتة، فيه جعفر بن سعد بن سمرة، وخبيب بن سليمان بن سمرة، وأبوه

سليمان بن سمرة وما من هؤلاء، من تعرف له حال، وقد جهد المحدثون فيهم جهدهم، وهو إسناد تروى به جملة أحاديث قد ذكر البزار منها نحو المائة"اهـ.

وقال الإمام الذهبي في الميزان (١/٤٠٨): "وبكل حال هذا إسناد مظلم، لا ينهض بحكم"اهـ. وقوى الحافظ العراقي في شرح الترمذي (أبواب الجمعة ص ٦٤٧) حديث ابن عمر، بمرسل. وهو إسناد الحسن الذي أخرجه ابن أبي شيبة (٢/١١٩-٢٢٠) عن وكيع عن مبارك بن فضالة، عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: ((النوم -أو النعاس- في الجمعة من الشيطان، فإذا نعس أحدكم، فليتحول)). ومبارك بن فضالة -بفتح الفاء وتحفيف المعجمة- قال فيه الحافظ ابن حجر في التقریب (ترجمة رقم ٦٤٦٤-ص ٥٧٩): "صدوق يدلّس ويُسوِّي".

وقال الحافظ العراقي: "وعلى هذا فقد تأكد هذا المرسل بحديث ابن عمر، وإن كان في كل منهما مدلس عنعنه، فهو بمثابة المرسل إذا أرسل من وجه آخر، أرسله من أخذ العلم عن غير رجال الأول فإنه يقوي كل منهما بالآخر كما نص عليه الشافعي"اهـ.

(١) الكِلَائي، أبو محمد الكوفي، يقال: اسمه عبدالرحمن، ثقة ثبت، مات سنة ١٨٧هـ. انظر: تقریب التهذيب (ترجمة ٤٢٦٩-ص ٣٦٩). وقد قرن الإمام الترمذي عبدة بن سليمان بأبي خالد الأحمر.

انظر: جامع الترمذي، الموضوع السابق.

(١) الأم (٢/٤٠٣)

(١) ليس في كلام الإمام الشافعي رحمه الله تقييد التحول من المكان عند النعاس في حال الخطبة ولكن هو المتبادر إلى الذهن.

قال الحافظ العراقي في شرح الترمذي (أبواب الجمعة- ص ٦٤٢): "وسواء فيه حالة الخطبة أو قبلها، ولكن حال الخطبة أكد"اهـ.

(١) وقال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى كذلك: "وإن ثبت، وتحقّق من النعاس بوجه يراه ينفي النعاس، فلا أكره ذلك له، ولا أحب إن رأى أنه يمتنع من النعاس إذا تحفظ، أن يتحول"اهـ. وهذا يقيد ما أطلقه الشارح رحمه الله تعالى.

وانظر كذلك: مختصر المزني مع الحاوي (٢/٤٥٦)، والمجموع (٤/٥٤٧-٥٤٨).

(١) أي من غير الإمام لغيره.

(١) وهذا هو المشهور في الجديد عن الشافعي أنه يستحب الإنصات ولا يجب، ولا يحرم الكلام.

وحكى الإمام النووي رحمه الله تعالى في المجموع (٤/٥٢٣) اتفاق الأصحاب على أنه الصحيح.

وهو أحد الروايتين عن الإمام أحمد.

وقد ذكر الحافظ ابن عبد البر في الاستذكار (٢/٢١) عن الشعبي، وسعيد بن جبيرة، وإبراهيم النخعي،

وأبي بردة: أنهم كانوا يتكلمون والإمام يخطب، إلا في حين قراءة القرآن في الخطبة خاصة ثم قال: "وفعلهم هذا مردود عند أهل العلم بالسنة المذكورة في هذا الباب، وأحسن أحوالهم أن يقال: إنهم لم يبلغهم الحديث في ذلك، لأنه حديث انفرد به أهل المدينة، ولا علم لمتقدمي أهل العراق به" اهـ. والذي يظهر أنهم كانوا يتكلمون لما كان الحجاج بن يوسف خطيباً، فيقول كلاماً لا ينبغي سماعه من سب الصحابة رضي الله عنهم، أو الأمر بالظلم وما لا يجب امتثاله، أو عند قراءة كتب وردت عليه من الخليفة فيها ما لا ينبغي فعله، ومما يدل على ذلك: ما أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٢٢٦/٣) حديث رقم (٥٤٣٢) عن الثوري، عن مجالد بن سعيد قال: رأيت عامراً الشعبي وأبا بردة يتكلمان والحجاج يخطب، حين قال: لعن الله الكذابين، ولعن الله، فقلت: أتتكلمان والإمام يخطب؟! قالوا: إنا لم نؤمر أن ننصت لهذا.

والقول الثاني للشافعي - نص عليه في القديم والإملاء - وبه قال أبو حنيفة، ومالك، وهو المشهور من مذهب الإمام أحمد أنه يحرم الكلام والإمام يخطب ويجب الإنصات له. ونقل الإمام ابن المنذر في الأوسط (٦٦/٤) عن عثمان بن عفان وعبدالله بن عمر وعبدالله بن مسعود النهي عن الكلام والإمام يخطب. ثم قال: "وكره ذلك ابن عباس، والشافعي، وعوام أهل الفتيا". وقال الإمام الترمذي: "والعمل عليه عند أهل العلم، كرهوا للرجل أن يتكلم والإمام يخطب". قال الحافظ العراقي في شرح الترمذي (أبواب الجمعة - ص ٤٦٩): "ولكن المتقدمين يطلقون كثيراً الكراهة، ويريدون التحريم" اهـ.

وقال الحافظ ابن عبدالبر في الاستذكار (٢١/٢): "ولا خلاف عليه بين فقهاء الأمصار في وجوب الإنصات للخطبة على من سمعها". واستغرب الحافظ ابن حجر قول الإمام ابن عبدالبر السابق لوجود الخلاف الذي مضى ذكره.

ومن السلف من أباح الكلام حال الخطبة إذا كانت في غير ذكر الله. أو تسميت عاتس أو رد سلام. وكل ما مضى وقع فيه الخلاف.

وقال الشارح رحمه الله تعالى في فتح العزيز (٢٩٠/٢): "الخلاف في الكلام الذي لا يتعلق به غرض مهم ناجز، فأما إذا رأى أعمى يقع في بئر أو عقرباً تدب على إنسان فأنذره، أو علّم إنساناً شيئاً من الخير أو نهاه عن منكر فهذا لا يحرم قولاً واحداً... كذلك ذكره الأصحاب على طبقاتهم، وحكوا نصه الشافعي - رضي الله عنه - نعم المستحب أن يقتصر على الإشارة ولا يتكلم ما وجد إليه سبيلاً" اهـ.

وهذا الخلاف فيمن سمع الخطبة، وأما إذا لم يسمعها فوقع خلاف بين من أوجب الإنصات وحرم الكلام.

انظر: الأم (٤١٨-٤١٩)، والوجيز (٢٨٩-٢٩٠)، والمجموع (٥٢٣/٤)، والمهذب مع المجموع

(٥٥٢/٤)، وبدائع الصنائع (٣٩١/١-٣٩٢)، والبحر الرائق (٢٧٠/٢-٢٧٣)، ومختصر خليل وشرحه جواهر الإكليل (١٣٧/١)، والاستذكار (٢١/٢-٢٢)، والمغني (١٩٣/٣-١٩٧-١٩٨)، والإنصاف (٣٠١/٥-٣٠٤)، والأوسط (٦٥/٤-٦٧)، وشرح العراقي على الترمذي (أبواب الجمعة-ص ٤٦٩-٤٧٢)، وطرح الشريب (١٩٢/٣-١٩٤)، وشرح ابن بطل على البخاري (٥١٨/٢-٥٢٠)، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام (١٤٧/٤-١٤٩)، وفتح الباري لابن حجر (٨٠/٣-٨١).

(١) وهذا هو الظاهر، لأن ابن عمر - رضي الله عنهما - كان ينهى عن الكلام حال الخطبة كما تقدم، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يستعمل الإشارة والإمام يخطب في غير تحويل الناعس فلا يمنع من استعمالها عند أمر الناعس بالتحويل، أخرج عبدالرزاق في المصنف (٢٢٥/٣/رقم ٥٤٢٩) ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط (١٨٠٩٥/٦٦/٤) قال: أخبرنا معمر، عن أيوب، عن نافع أنه رأى ابن عمر يشير إلى رجل في الجمعة والإمام يخطب.

(١) في الأم (٤٠٤/٢) حديث رقم ٤٢٢)، ومسند الشافعي بترتيب سنجر الجاولي (٣٩/٢) حديث رقم ٤٦٨)، وبترتيب السندي (٣٠١/١) حديث رقم ٤١٧): " فلما جاوز الجذع الذي كان يخطب إليه، خار...".

(١) انظر: تهذيب الأسماء واللغات (١٢١/١)، ولم أقف في الكتب التي اعتنت بالصحابة على هذا القول.

(١) في جميع المصادر التي وقفت عليها ((زيد)) بدل يزيد.

(١) انظر: طبقات بن سعد (٤٩٨/٣)، والسيرة النبوية لابن هشام (٧٠٣/٢)، والآحاد والمثاني لابن أبي عاصم (٤٢٤/٣)، والتاريخ الكبير (٣٩/٢) ترجمة رقم ١٦١٥)، وطبقات خليفة (٨٨/١)، ومعجم الطبراني الكبير (١٩٧/١) رقم ٥٢٤)، ومعرفة الصحابة لأبي نعيم (٢١٤-٢١٩)، ومستدرك الحاكم (٣٠٢/٣)، ومعجم الصحابة لابن قانع (٣/١)، والثقات لابن حبان (٥/٣)، والاستيعاب (ترجمة رقم ٧ ص ٧٢)، وأسد الغابة (٣٠/١)، والإصابة (١٩-٢٠)، وسير أعلام النبلاء (٣٨٩/١-٣٩٠).

(١) انظر ترجمة الطفيل في: طبقات ابن سعد (٧٦-٧٧)، والتاريخ الكبير (٣٦٤/٤) ترجمة رقم ٣١٥٩)، والجرح والتعديل (٤٨٩/٤-٤٩٠/٤) ترجمة رقم ٢١٥١)، وتهذيب الكمال (٣٨٧/١٣-٣٨٩).

(١) انظر: المصادر السابقة.

(١) وجمع الإمام النووي، والحافظ ابن الأثير بينهما فقالا: " له كنيستان إحداهما: أبو المنذر كناه بها رسول الله ﷺ.

والثانية: أبو الطفيل، كناه بها عمر بن الخطاب رضي الله عنه، بابنه الطفيل".

انظر: تهذيب الأسماء واللغات (١/١٢١)، وأسد الغابة (١/٣٠)

(١) بلغت أحاديثه كما في مسند بقي بن مخلد بترتيب ابن حزم: مائة وأربعة وستين حديثاً، وفي مسند

الإمام أحمد: سبعة وسبعين حديثاً، وأخرج له أصحاب الكتب الستة ثلاثة وسبعين حديثاً.

انظر: بقي بن مخلد ومقدمة مسنده: ص ٨٢، أطراف مسند الإمام أحمد (١/١٨١-٢٣١)، وتحفة

الأشراف (١/١١-٤١).

قال الإمام الذهبي في السير (١/٤٠٢): "له عند بقي بن مخلد مائة وأربعة وستون حديثاً، منهما في

البخاري ومسلم ثلاثة أحاديث، وانفرد البخاري بثلاثة، ومسلم بسبعة" اهـ.

انظر: مصادر ترجمته التي تقدم ذكرها.

(١) وشهد العقبة الثانية.

(١) قال الواقدي رحمه الله تعالى: "فيما رأيت أهله وغير واحد من أصحابنا يقولون سنة اثنتين وعشرين

بالمدينة" اهـ.

قال الحافظ ابن عبد البر: "والأكثر أنه مات في خلافة عمر" اهـ.

وهو قول محمد بن عبدالله بن نمير، وأبو عبيد، ويحيى بن معين، وأبو عمر الضير، وابن حبان، ومال إليه

الإمام الذهبي.

انظر: طبقات ابن سعد (٣/٥٠٢)، والاستيعاب (ترجمة رقم ٧-ص ٧٢)، والثقات لابن حبان (٣/٥)،

وسير أعلام النبلاء (١/٤٠٠).

(١) قال الحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب (ترجمة رقم ٢٨٣-ص ٩٦): "اختلف في سنة موته

اختلافاً كثيراً" اهـ.

(١) أي توفي في خلافة عثمان سنة ثلاثين وقليل: اثنتين وثلاثين، ورجحه -أي أنه توفي في خلافة

عثمان- الواقدي وصححه أبو نعيم.

انظر: طبقات ابن سعد (٣/٥٠٢)، ومعرفة الصحابة لأبي نعيم (١/٢١٤).

(١) قال الإمام البيهقي رحمه الله تعالى في دلائل النبوة (٢/٥٦٣): "هذه الأحاديث التي ذكرناها في

الحنّانة كلها صحيحة؛ وأمر الحنّانة من الأمور الظاهرة والأعلام النيرة التي أخذها الخلف عن

السلف، ورواية الأحاديث فيه كالتكلف والحمد لله على الإسلام والسنة" اهـ.

وقال الحافظ ابن كثير في البداية (٦/١٣١): "وقد ورد -أي حديث الجذع- من حديث جماعة من

الصحابة بطرق متعددة تفيد القطع عند أئمة هذا الشأن، وفرسان هذا الميدان" اهـ. وانظر أيضاً

البداية (٦/١٣٨).

وقد نص القاضي عياض، والحافظ ابن حجر، والمرتضى الزبيدي، والكتاني وغيرهم بأن حديث حنين

الجدع متواتر.

انظر: الشفاء (٤٢٧/١)، ولقط اللآلئ المتناثرة ص ٢٨، ونظم المتناثر ص ٢١٠، وفتح الباري (٢٩٣، ٣٠٧/٧).

(١) في الصحيح (كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام - حديث رقم ٣٥٨٤ - (٣٠٤/٧) مع الفتح).

(١) في الصحيح (كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام - حديث رقم ٣٥٨٣ - (٣٠٤/٧) مع الفتح).

(١) أخرجه البخاري في الصحيح (كتاب الجمعة، باب الخطبة على المنبر - حديث رقم ٩١٨ - (٥٩/٣) مع الفتح). من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

قال الجوهري في الصحاح (٧٤٧/٢): "والعِشَارُ، بالكسر: جمع عُشْرَاء، وهي الناقة التي أتت عليها من يوم أُرسِل فيها الفحلُ عُشْرَةً أشهر، وزال عنها اسم المخاض، ثم لا يزال ذلك اسمها حتى تضع وبعد ما تضع أيضاً" اهـ.

وقال في النهاية (٢٤٠/٣): "ثم اتسع فيه فليل لكل حامل: عُشْرَاء. وأكثر ما يُطلق على الخيل والإبل" اهـ.

(١) تقدم تخريج هذه الرواية. انظر (ص ٣٩٢). وذكر الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في الفتح (٣٠٧-٣٠٦/٧) اختلاف الروايات فقال: "وفي حديث أبي الزبير عن جابر عند النسائي في الكبير ((اضطربت تلك السارية كحنين الناقة الخُلُوج. انتهى. والخُلُوج، بفتح الخاء المعجمة واللام الخفيفة وآخره جيم، الناقة التي انتزع منها ولدها، وفي حديث أنس عند ابن خزيمة: فحنت الخشبة حنين الواله. وفي رواية أخرى عند الدارمي: خار ذلك الجدع كخوار الثور" اهـ.

وفي حديث جابر عند البخاري - وقد سبقت الإشارة إليه - فصاحت النخلة صياح الصبي.

(١) قال ابن منظور في اللسان (١٢٨٥/٢): "الخوار صوت الثور وما اشتد من صوت البقرة والعجل. ابن سيده: الخوار من أصوات البقر والغنم والظباء والسِّهَام". وانظر: النهاية (٨٧/٢).

(١) ما ذكره رحمه الله تعالى في الجمع بين الروايات قوي، ولم أقف على من سبقه إليه. وهناك جمع آخر وهو أن هذا الاختلاف من الصحابة الذين شهدوا ذلك ومن المعلوم أن الوصف والدقة فيه يختلف باختلاف التصور، ولذلك ذكر بعضهم ما لم يذكره الآخر.

والذي يظهر أن صوت الجدع كان قوياً حتى ارتج المسجد، وفزع الناس من أجله.

أخرج ابن خزيمة في الصحيح (١٤٠/٣) حديث رقم ١٧٧٧ من طريق إسحاق بن أبي طلحة قال: حدثنا أنس بن مالك رضي الله عنه فذكر الحديث وفيه: خار الجدع خوار الثور؛ حتى ارتج

المسجد بخواره حزناً على رسول الله عليه وسلم .

وأخرج الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣٨٧/١٠) حديث رقم (٤١٩٥) من طريق أبي نضرة - المنذر بن مالك - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما وفيه: فحنت تلك التي كان يقوم عندها حيناً يسمعه أهل المسجد....

وأخرج ابن سعد في الطبقات (٢٥٠/١-٢٥١) قال: أخبرنا أبو بكر بن عبد الله بن أبي أويس المدني، ابن أخت مالك بن أنس، قال: حدثني سليمان بن بلال، عن سعد بن سعيد بن قيس، عن عباس بن سهل بن سعد الساعدي، عن أبيه فذكر الحديث وفيه: فأقبل الناس وفرقوا من حينها حتى كثر بكأؤهم... وإسناده قوي.

وأخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣٨٨/١٠) حديث رقم (٤١٩٦) من وجه آخر عن عباس بن سهل به وفيه: فخارت - أي الحشبة - كما يخور الثور له أنين، قال: فجعل العباس يمد يديه ليخفي حنين الحشبة، حتى تفزع الناس، وكثر البكاء مما رأوا بها .

(١) نقل ابن أبي حاتم في "مناقب الشافعي" (ص: ٨٣) عن أبيه، عن عمرو بن سواد السرحي، عن الشافعي قال: ما أعطى الله نبياً ما أعطى محمداً، فقلت: أعطى عيسى إحياء الموتى، قال: أعطى محمد - ﷺ - حنين الجذع حتى سمع صوته، فهذا أكبر من ذلك "اهـ".

وانظر: دلائل النبوة للبيهقي (حديث رقم ٢٣١٠)، والبداية والنهاية (١٣٨/٦)، وشرح مشكل الآثار للطحاوي (٣٨٩/١٠-٣٩٠)، وشرح ابن بطلال (٥٠٨/٢).

(١) قال تعالى في [سورة الأنبياء آية ١٠٧]: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾.

(١) هذا جاء في حديث أبي بن كعب رضي الله عنه عند ابن ماجه في السنن (كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في بدء شأن المنبر - حديث رقم ١٤١٤ - (٤٥٤/١). والدارمي في السنن (٣٠/١) حديث رقم ٣٦).

كلاهما من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل عن الطفيل بن أبي بن كعب، عن أبيه، قال: "كان رسول الله ﷺ يصلي إلى جذع إذ كان المسجد عريشاً، وكان يخطب إلى ذلك الجذع".

(١) للجذع، وكان ﷺ يلزق به، ويسند ظهره إليه، فقد أخرج الإمام الترمذي في الجامع (كتاب المناقب، باب في آيات إثبات نبوة النبي ﷺ - حديث رقم ٣٦٢٧ - (٥٥٤/٦)، وابن خزيمة في الصحيح (١٤٠/٣) حديث رقم ١٧٧٧)، والدارمي في السنن (٣٢/١) حديث رقم ٤١).

كلهم من طرق عن عكرمة بن عمار، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس ﷺ: أن رسول الله ﷺ خطب إلى لرق جذع. وهذا لفظ الترمذي.

ولفظ ابن خزيمة والدارمي: أن رسول الله ﷺ كان يقوم يوم الجمعة فيسند ظهره إلى جذع منصوب في المسجد فيخطب.



وأخرجه الإمام أحمد في المسند (١٧/٢١) حديث رقم (١٣٣٦٣).

وابن حبان في الصحيح (٤٣٦/١٤) حديث رقم (٦٥٠٧).

كلهم من طرق عن المبارك بن فضالة، قال: حدثنا الحسن، عن أنس بن مالك رضي الله عنه به، قال: كان رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة إلى جنب خشبة يسند ظهره إليها... الحديث.

وهذا لفظ ابن حبان.

وعند ابن خزيمة: يسند ظهره إلى سارية من خشب أو جذع أو نخلة... شك المبارك .

وجاء كذلك في حديث بريدة بن الحصيب رضي الله عنه: قال: كان النبي ﷺ إذا خطب قام فأطال القيام، فكان يشق عليه قيامه، فأتى بجذع نخلة فحفر له وأقيم إلى جنبه... فكان النبي ﷺ إذا خطب فطال القيام عليه، استند إليه، فاتكأ عليه... الحديث.

وأخرجه الدارمي في السنن (٢٩/١) حديث رقم (٣٢).

وأخرج كذلك (٣١/١) حديث رقم (٣٧) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: كان رسول الله ﷺ يخطب إلى لرق جذع .

وفي إسناده مجالد بن سعيد وهو ليس بالقوي، وقد تغير في آخر عمره كما قال الحافظ ابن حجر في التقریب (ترجمة رقم ٦٤٧٨ ص ٥٢٠).

وأخرج الإمام أحمد في المسند (١٢٧/١٠) حديث رقم (٥٨٨٦) من طريق أبي جناب - يحيى بن أبي حية الكلبي - عن أبيه، عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: كان جذع نخلة - في المسجد، يسند رسول الله ﷺ ظهره إليه... الحديث)).

وأبو جناب قال فيه الحافظ ابن حجر في التقریب (ترجمة رقم ٧٥٣٧ ص ٥٨٩): "ضعفوه لكثرة تدليسهم" اهـ. ولم يصرح بالسماع في هذا الإسناد.

(١) انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٢١/٤)، ولأبي إسحاق الحربي (١٧٤/١)، والنهاية (٢٠٧/٣).

وقال الإمام البخاري في الصحيح (كتاب الصلاة، باب بنيان المسجد - ١٠٨/٢) مع الفتح: وقال أبو سعيد رضي الله عنه: كان سقف المسجد من جريد النخل، وأمر عمر ببناء المسجد وقال: أكن الناس من المطر، وإياك أن تحمّر أو تُصَفّر فتفتن الناس .

ثم أخرج حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أن المسجد كان على عهد رسول الله ﷺ مبنياً باللبن، وسقفه الجريد، وعمّده خشب النخل، فلم يزد فيه أبوبكر شيئاً، وزاد فيه عمر وبناه على بُنيانه في عهد رسول الله ﷺ باللبن والجريد وأعاد عمدته خشباً. ثم غيّره عثمان فزاد فيه زيادة كثيرة، وبني جداره بالحجارة المنقوشة والقصة، وجعل عمدته من حجارة منقوشة، وسقفه بالساج.

وانظر حديث أبي سعيد الخدري عند الإمام البخاري في الصحيح (كتاب الأذان، باب هل يصلي الإمام بمن حضر - حديث رقم ٦٦٩ - (٣٧٩/٢) مع الفتح).

(١) انظر: صحيح ابن خزيمة (١٤٠/٣).

(١) انظر: المجموع (٢٥٩/٣)، ومنعه الجمهور في الفرائض لغير ضرورة، وأجاز ذلك جماعة من الصحابة والسلف، وأما في النوافل فقال القاضي عياض: "فما أعلم أنه اختلف في جوازه والعمل به". انظر: إكمال المعلم (١٤٩/٣)، والمجموع (٢٦٤-٢٦٦/٣)، وعقد الجواهر الثمينة (١٠١/١)، والشرح الكبير (٥٩٠/٣).

(١) قال الإمام النووي في المجموع (٥٢٧/٤): "أجمع العلماء على أنه يستحب الخطبة على منبر للأحاديث الصحيحة".

وانظر: شرح ابن بطلال (٥٠٦/٢) وفتح الباري لابن حجر (٦٢/٣)، وصحيح ابن خزيمة (١٣٩/٣).  
(١) انظر: فتح العزيز (٢٩٤/٢)، والمجموع (٥٢٧/٤)، والمقنع وشرحه الكبير (٢٣٦-٢٣٥/٥)، وصحيح ابن خزيمة (١٣٩/٣).

(١) وقد حصل هذا من النبي ﷺ غير مرة؛ فمنها: ما أخرجه الإمام أحمد في المسند (٩٩/٣٨) - ١٠٠ حديث رقم (٢٢٩٩٥).

أخرجه أبوداود في السنن (كتاب الصلاة، باب الإمام يقطع الخطبة للأمر يحدث - حديث رقم ١١٠٢ - (١٠٨/٢).

والترمذي في الجامع (أبواب المناقب، باب مناقب الحسن والحسين حديث رقم ٣٧٧٤ - (٦١٦/٥) - (٦١٧).

والنسائي في السنن الكبرى (كتاب الجمعة، باب نزول الإمام عن المنبر قبل فراغه من الخطبة - حديث رقم ١٧٤٣ - (٢٨٥/٢ - (٢٨٦).

وابن ماجه في السنن (كتاب اللباس، باب لبس الأحمر للرجال - حديث رقم ٣٦٠٠ - (١١٩٠/٢).  
وابن خزيمة في الصحيح (٥١/٣ - ١٥٢ حديث رقم (١٨٠١).

كلهم من طرق عن الحسين بن واقد، عن عبدالله بن بريدة، قال: سمعت أبي بريدة يقول: كان رسول الله ﷺ يخطبنا، فجاء الحسن والحسين عليهما قميصان أحمران يمشيان ويعثران، فنزل رسول الله ﷺ من المنبر، فحملهما فوضعهما بين يديه، ثم قال: ((صدق الله ورسوله: ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فَتَنَةٌ﴾ نظرت إلى هذين الصبيين يمشيان ويعثران، فلم أصبر حتى قطعت حديثي، ورفعتهما)) وهذا لفظ الإمام أحمد.

وزاد أبوداود: ثم أخذ في الخطبة .

وقال الإمام الترمذي: " هذا حديث حسن غريب، إنما نعرفه من حديث الحسين بن واقد".

والحديث صححه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم في المستدرک (١٨٩/٤).

ويلاحظ أن الأئمة أبوداود والنسائي وابن خزيمة كلهم بوب على الحديث بما يفيد جواز نزول الإمام عن

المنبر للحاجة.

وأخرج الإمام أبوداود في السنن (كتاب الصلاة، باب السجود في ﴿ص﴾ - حديث رقم ١٤٠٥ -  
(٢٤٦/٢) من طريق سعيد بن أبي هلال، عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح، عن أبي  
سعيد الخدري أنه قال: قرأ رسول الله ﷺ وهو على المنبر ﴿ص﴾، فلما بلغ السجدة نزل  
فسجد وسجد الناس معه... الحديث.

وإسناده حسن.

(١) سورة الجمعة: آية (١١).

(١) وكلا الإسنادين ضعيف؛ لأن شيخ الإمام الشافعي فيهما هو إبراهيم بن محمد وهو متروك، وقد  
تقدم مراراً.

(١) هو: أبو جعفر محمد الباقر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، ثقة فاضل، مات سنة بضعة  
عشرة ومائة.

انظر: تقريب التهذيب (ترجمة رقم ٦١٥١-ص ٤٩٧).

قال الإمام الذهبي في السير (٤/٤٠١): "روى عن جدي: النبي ﷺ، وعلي رضي الله عنه مرسلاً".

وانظر: جامع التحصيل (ص ٢٦٦-ص ٢٦٧).

(١) (٤٠٦/٢).

(١) الظاهر من السياق أن القائل هو الإمام الشافعي، فيكون هناك سقط في الإسناد، يظهر من رواية  
الأم فإنه قال: حدثني إبراهيم بن محمد عن جعفر عن أبيه عن جابر.

(١) يوم الجمعة خطبتين قائماً، يفصل بينهما بجلوس.

هذا هو اللفظ الذي ذكره الإمام الشافعي في الأم (٤٠٦/٢)، وهو يختلف تماماً عن حديث الباب  
الذي أرسله أبو جعفر الباقر فهو حديث آخر فلا يحسن أن يقال: إن الشافعي وصل الحديث  
المرسل، وإن كان المخرج واحداً.

(١) (كتاب الجمعة، باب في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ -

حديث رقم ٣٦- (٥٩٠/٢).

(١) وعثمان بن أبي شيبة كلاهما عن جرير.

(١) ابن عبد الحميد الضبي.

(١) ابن عبد الرحمن السلمى، أبو الهذيل الكوفي، ثقة تغير حفظه في الآخر، من الخامسة، مات سنة  
ست وثلاثين، وله ثلاث وتسعون.

انظر: تقريب التهذيب (ترجمة رقم ١٣٦٩-ص ١٧٠).

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٩١/٣): "ومدار هذا الحديث في الصحيح عليه وقد رواه تارة عن سالم بن أبي الجعد وحده كما هنا وهي رواية أكثر أصحابه، وتارة عن أبي سفيان طلحة بن نافع وحده وهي رواية قيس بن الربيع وإسرائيل عند ابن مردويه، وتارة جمع بينهما عن جابر وهي رواية خالد بن عبد الله عند المصنف في التفسير وعند مسلم، وكذا رواية هشيم عنده أيضاً" اهـ.  
وانظر: تحفة الأشراف (١٧٤/٢، ١٩١).

(١) سالم أبو الجعد: رافع الغطفاني الأشجعي مولاهم، الكوفي، ثقة وكان يرسل كثيراً، من الثالثة، مات سنة سبع - أو ثمان - وتسعين، وقيل: مائة، أو بعد ذلك، ولم يثبت أنه جاوز المائة.

انظر: تقريب التهذيب (ترجمة رقم ٢١٧٠ - ص ٢٢٦).

(١) في صحيح مسلم: "كان يخطب قائماً يوم القيامة".

(١) هذه لفظة زائدة ليست في الصحيح.

(١) في صحيح مسلم: "فأنزلت هذه الآية التي في الجمعة" وهي الآية الحادية عشر من السورة.

(١) في صحيح مسلم ذكر الآية إلى قوله تعالى: ﴿قَائِمًا﴾.

(١) ابن عبد الرحمن.

(١) ابن أبي الجعد.

(١) هذه اللفظة ليست في صحيح البخاري في جميع الطرق عن زائدة بن قدامة وأما رواية محمد بن فضيل كما في صحيح البخاري: "أقبلت غيرٌ ونحن نصلي مع النبي ﷺ الجمعة، فانفض إلا اثني عشر رجلاً..." الحديث.

(١) في الصحيح، فأخرج رواية زائدة بن قدامة في موضعين :

الأول في (كتاب الجمعة، باب إذا نفر الناس عن الإمام في صلاة الجمعة فصلاة الإمام ومن بقي جائزة - حديث رقم ٩٣٦ - (٩١/٣) - (٩٠/٣)).

والموضع الثاني: في (كتاب البيوع، باب قول الله ﷻ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ - حديث رقم ٢٠٥٨ - (١٤/٥) مع الفتح).

وأما طريق محمد بن فضيل فأخرجه في (كتاب البيوع، باب ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا﴾ - حديث رقم ٢٠٦٤ - (١٩/٥) مع الفتح).

(١) أي بين الرواية التي فيها أن انفضاضهم وقع والنبي ﷺ يخطب، وبين الرواية التي تفيد أن انفضاضهم وقع بعد دخولهم في الصلاة.

وقد ذكر الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في الفتح (٩١/٣ - ٩٢) اختلاف الروايات في ذلك.

مع ملاحظة أن كل الروايات التي عند البخاري في الصحيح صريحة في أن انفضاضهم كان والنبي ﷺ في

الصلاة سوى رواية أبي سفيان طلحة بن نافع فإنها من غير تحديد.

وأن كل الروايات التي عند مسلم في الصحيح صريحة في أن انفضاضهم كان والنبي ﷺ يخطب، سوى رواية أبي سفيان فإنها من غير تحديد.

(١) وإلى هذا الجمع ذهب جمع من الأئمة كالمهلب، وابن بطلان، والبيهقي، والقاضي عياض، والنووي، وابن رجب، وابن حجر، والعيني رحم الله الجميع.

قال الحافظ ابن حجر: "وجاء عن الإمام البيهقي ما يشعر بترجيح رواية مسلم على رواية البخاري حيث قال: والأشبه أن يكون الصحيح رواية من روى أن ذلك كان في الخطبة، وقول من قال: نصلي معه الجمعة، أراد به الخطبة وكأنه عبر بالصلاة عن الخطبة، وحديث كعب بن عجرة يدل على ذلك أيضاً.

وحمل ابن الجوزي قوله: "يخطب قائماً" على أنه خبر آخر غير خبر كونهم كانوا معه في الصلاة فقال: التقدير صلينا مع رسول الله ﷺ وكان يخطب قائماً... الحديث، ولا يخفى تكلفه "اهـ.

انظر: شرح ابن بطلان (٥٢٣/٢)، وسنن البيهقي الكبرى (١٨٧/٣)، والمعرفة (٤٨٢/٢)، وإكمال المعلم (٢٦١/٣)، وشرح مسلم للنووي (١٥١/٦)، وفتح الباري لابن رجب (٥٢٣/٥-٥٢٤)، وفتح الباري لابن حجر (٩١/٣-٩٢)، وعمدة القاري للعيني (٢٤٦/٦).

(١) قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى في الأم (٤٠٥/٢): "فلم أعلم مخالفاً أنها نزلت في خطبة النبي ﷺ يوم الجمعة".

وهذا من الأدلة على ترجيح رواية أن انفضاضهم كان في الخطبة على أنه كان في الصلاة.

وهناك أدلة أخرى أشار إليها الإمام البيهقي في السنن الكبرى في الكلام الذي تقدم نقله عنه. والقاضي عياض والحافظ ابن رجب وابن حجر رحم الله الجميع. انظر: المصادر السابقة.

(١) وهناك روايات أخرى تعارض رواية الكتاب ذكرها الحافظ ابن حجر، وذكر وجه الجمع بينها انظر فتح الباري (٩٢/٣).

(١) ستأتي هذه الرواية انظر (ص ٤٠٥).

(١) وكبار مثل جمل وجمال.

انظر: القاموس المحيط (١٢٤/٢)، ولسان العرب (٣٨١٠/٥)، والنهاية (١٤٣/٤).

(١) لم أقف عليه.

(١) هو محمد بن علي بن الحسين.

(١) هذا الحديث مرسل، وقد وصله ابن جرير في تفسيره (٩٧/١٢)، وأبوعوانة في صحيحه كما ذكر

الحافظ بن حجر في الفتح (٩٣/٣) بذكر جابر فيه.

(١) أي حديثه. سورة الخمر وغيرها، وسوارها: حديثها. انظر: لسان العرب (٢١٤٦/٣).

(١) انظر الحديث في: (ص ١٦٨-١٦٩ حديث رقم ٦٣).

(١) ابن مسلم القرشي مولا هم، أبو العباس الدمشقي، ثقة لكنه كثير التدليس والتسوية، مات آخر سنة ١٩٤هـ أو أول سنة ١٩٥هـ تقريب التهذيب (ترجمة ٧٤٥٦ ص ٥٨٤).

(١) النبطي، بفتح النون والموحدة، أبو سطم البلخي، الخزاز، بمعجمة وزاءين منقوطتين، صدوق فاضل، أخطأ الأزدي في زعمه أن وكيعاً كذبه، مات قبل سنة ١٥٠ بأرض الهند. تقريب التهذيب (ترجمة ٦٨٦٧ - ص ٥٤٤).

(١) في المراسيل (ص ١٦٩): [فقال: إن دحية بن خليفة قديم بتجارته، وكان دحية].

(١) اقتصر الشارح رحمه الله تعالى على هذا القدر من الحديث المرسل. وانظر تكملة في المراسيل (ص ١٦٩).

والحديث أخرجه أبوداود في المراسيل كما ذكر الشارح رحمه الله تعالى - ومن طريق أبي داود أخرجه الحازمي في الاعتبار (ص ١٢٠)

وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٢٣٤/٥) من طريق آخر كلاهما عن بكير بن معروف به. وحكم الحافظ ابن حجر عليه في الفتح (٩٤/٣) بأنه شاذ ومعضل.

(١) أخرجه أبوداود في السنن (كتاب الصلاة، باب الجلوس للخطبة حديث رقم ١١٤٨ - (١٢٥/٢)). والنسائي في السنن الكبرى (كتاب صلاة العيدين، باب الجلوس للخطبة يوم العيد - حديث رقم ١٧٩٢ - (٣٠٥-٣٠٤/٢)).

وابن ماجه في السنن (كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في انتظار الخطبة بعد الصلاة - حديث رقم ١٢٩٠ - (٤١٠/١)).

وابن خزيمة في الصحيح (٣٥٨٧/٢) حديث رقم (١٤٦٢).

وابن الجارود في المنتقى (٢٣٠/١) حديث رقم (٢٦٤).

والدارقطني في السنن (٥٠/٢).

والحاكم في المستدرک (٢٩٥/١).

والبيهقي في السنن الكبرى (٣٠١/٣).

كلهم من طرق عن الفضل بن موسى قال: أخبرنا ابن جريح، عن عطاء، عن عبد الله بن السائب به.

قال الإمام أبوداود في الموضع السابق: "هذا مرسل: عن عطاء، عن النبي ﷺ" اهـ.

وقال الإمام النسائي - كما في تحفة الأشراف (٣٤٧/٤): "هذا خطأ، والصواب مرسل" اهـ.

وقال الحافظ ابن رجب في فتح الباري: (١٤٨/٦): "وكذا ذكر الإمام أحمد أنه مرسل" اهـ.

وقال ابن معين كما نقله الدوري عنه في التاريخ (ترجمة رقم ٥٦): "هذا خطأ، إنما هو عن عطاء فقط،

وإنما يغلط فيه الفضل بن موسى السيناني، يقول: عن عبد الله بن السائب" اهـ.

وصحح الإمام أبوزرعة الإرسال.

واحتج بأن هشام بن يوسف رواه عن ابن جريج، عن عطاء مرسلًا.  
وقال الإمام ابن خزيمة في الموضع السابق: "هذا حديث خراساني غريب، لا نعلم أحداً رواه غير الفضل بن موسى السيناني" اهـ.

واحتج بأن سفيان الثوري رواه عن ابن جريج، عن عطاء، مرسلًا.  
وتعقبه ابن التركماني في الجوهر النقي (٣/٣٠١): بقوله: "قلت: الفضل بن موسى ثقة جليل روى له الجماعة، وقال أبو نعيم: هو أثبت من ابن المبارك وقد زاد ذكر ابن السائب فوجب أن تقبل زيادته، ولهذا أخرجه هكذا مسنداً الأئمة في كتبهم: أبوداود والنسائي وابن ماجه والرواية المرسلة التي ذكرها البيهقي في سندها قبيصة عن سفيان، وقبيصة وإن كان ثقة إلا أن ابن معين وابن حنبل وغيرهما ضعفوا روايته عن سفيان، وعلى تقدير صحة هذه الرواية لا تعلل بها رواية الفضل؛ لأنه سداد الإسناد وهو ثقة" اهـ.

وفيما ذكره رحمه الله تعالى نظر من وجوه :

الأول: أن كون الفضل بن موسى ثقة جليل، لا يعني عدم وهمه، ولا يعني كذلك قبول زيادته، وعدم إعلال حديثه، فإنه إذا تفرد - كما أشار إلى ذلك ابن خزيمة - وخالف من هو في طبقته أو أعلى منه، ومن هم أكثر منه كما أشار إلى ذلك الإمامان أبوزرعة والبيهقي فيرد حديثه ورواية غيره مقدمة على روايته.

الثاني: أن قوله: "ولهذا أخرجه الأئمة مسنداً... إلخ" مستأنساً بذلك على ترجيح رواية الوصل فيه نظر؛ لأنهم أخرجوه ولم يسكتوا عليه بل نبهوا على أنه مرسل كما سبق.

الثالث: أن طعنه في رواية سفيان من أجل قبيصة ليس بصواب فيما يظهر؛ لأن قبيصة ثقة، وسماعه من سفيان صحيح، وروايته عنه في الصحيحين، ولم يخالف غيره في سفيان حتى ترد روايته.

قال الإمام الذهبي في قبيصة في سير أعلام النبلاء (١٠/١٣٣): "الرجل ثقة، وما هو في سفيان كابن مهدي ووكيعة، وقد احتج به الجماعة في سفيان وغيره، وكان من العابدين" اهـ.

فالذي يظهر بعد ذلك أن المرسل هو الصواب كما ذهب إليه النقاد.

(١) وإن كان جميع الأحاديث التي ذكرت في الأصل ضعيفة جداً من حيث الإسناد؛ لأن شيخ

الشافعي في جميعها هو إبراهيم بن محمد وهو متروك وقد تقدم مراراً.

(١) صحيح الإمام البخاري (كتاب الجمعة، باب الخطبة قائماً - حديث رقم ٩٢٠ (٦٣/٣) مع الفتح).

وصحيح الإمام مسلم (كتاب الجمعة، باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة - حديث

رقم ٣٣ - (٥٨٩/٢).

(١) أي البخاري ومسلم.

(١) هذا اللفظ ليس للبخاري ولا لمسلم وهو أقرب ما يكون إلى لفظ الإمام البيهقي في السنن (١٩٧/٣) فإنه بعد أن ذكر الحديث بإسناد القواريري قال: "رواه البخاري ومسلم جميعاً عن عبيد الله بن عمر القواريري".

فيحتمل أن الشارح - رحمه الله تعالى - ظن أن اللفظ عندهما مثل الذي ذكره الإمام البيهقي. أو أنه رواه من حفظه بالمعنى.

(١) في الصحيحين وسنن البيهقي زيادة قوله: "قائماً".

(١) ليست في الصحيحين، وهي عند البيهقي في السنن.

(١) في الصحيحين وسنن البيهقي "كما يفعلون".

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند: (١٦٥/٤) حديث رقم (٢٣٢٢).

وابن أبي شيبه في المصنف: (١١٣/٢).

والطبراني في المعجم الكبير: (١٢٠٩١/١١) كلهم من طرق عن الحجاج بن أرطاة، عن الحكم بن عتيبة عن مقسم عن ابن عباس - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ: أنه كان يخطب يوم الجمعة قائماً، ثم يقعد، ثم يقوم فيخطب.

والحجاج بن أرطاة صدوق كثير الخطأ والتدليس. ولم يصرح بالسماع، ولم يتابع من معتبر، فالإسناد ضعيف، إلا أن المتن له شواهد كحديث ابن عمر المتقدم، وحديث جابر بن سمرة الآتي وهي أحاديث صحيحة.

(١) أخرجه الإمام مسلم في الصحيح: (كتاب الجمعة، باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة - حديث رقم ٣٤، ٣٥ - (٥٨٩/٢) من طريقين عن سَمَّاك عن جابر بن سمرة؛ قال: "كانت للنبي ﷺ حُطْبَتَانِ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا، يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيُذَكِّرُ النَّاسَ". وفي لفظ آخر عنه: "أن رسول الله ﷺ كان يخطب قائماً. ثم يجلس. ثم يقوم فيخطب قائماً. فمن نَبَأَكَ أنه كان يخطب جالساً فقد كذب. فقد والله صليْتُ معه أكثر من ألفي صلاة". قوله: "أكثر من ألفي صلاة" المراد: الصلوات الخمس لا الجمعة، انظر: الإكمال للقاضي عياض (٢٥٧/٣)، وشرح مسلم للنووي (١٥٠/٦).

(١) الخطبة مشروعة يوم الجمعة بلا خلاف، وقد دلت الأحاديث الكثيرة على ذلك، وعليه عمل أهل العلم من علماء الأمصار.

ولكن اختلفوا في هل الخطبة شرط لصحة الجمعة أم لا ؟ فجماهير العلماء على أنها شرط، بل قال الإمام ابن قدامة: "لا نعلم فيه مخالفاً إلا الحسن" اهـ. وقال ابن بطال: "شد الحسن" اهـ. وقد ذهب الحسن البصري إلى أنها ليست بشرط، وهو قول ابن الماجشون، وداود الظاهري.



وهل الواجب خطبتان أم تكفي خطبة واحدة ؟

قولان لأهل العلم:

فقال أبو حنيفة، والصاحبان، ومالك، وأحمد في رواية، والثوري، وإسحاق، وأبو ثور، والأوزاعي إلى أن الخطبة الواحدة تجزئ.

وذهب الشافعي وأحمد في رواية إلى اشتراط الخطبتين.

انظر: تبين الحقائق (٢١٩/١)، والإشراف (١٣١/١)، وشرح الخرشبي (٧٨/٢)، وحلية العلماء (٢٧٦/٢)، والمجموع (٥١٤/٤)، والمغني (١٧٠/٣، ١٧٣-١٧٤)، والاستذكار (٦٠/٢)،

وإكمال المعلم (٢٥٧/٣)، وشرح مسلم للنووي (١٥٠/٦).

(١) قال الحافظ ابن عبد البر في الاستذكار (٦١/٢): "وأجمعوا أن الخطبة لا تكون إلا قائماً لمن قدر على القيام".

قال الحافظ ابن رجب في الفتح: (٤٧٤/٥) متعقباً الحافظ ابن عبد البر رحم الله الجميع: "ولعله أراد إجماعهم على استحباب ذلك"، وما قاله القاضي عياض رحمه الله أدق حيث قال في الإكمال: (٢٥٦/٣): "فأجمعوا على أنه -أي القيام- مشروع فيهما". ويفهم مما سبق إجماعهم على الاستحباب، وهذا هو الذي جاءت به السنة المتوافرة أن النبي ﷺ كان يخطب قائماً.

(١) الأئمة الأربعة على استحباب الفصل بين الخطبتين بجلسة خفيفة.

قال الإمام ابن المنذر في الأوسط (٥٨/٤): "فقد ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ، بأنه كان يخطب خطبتين قائماً يفصل بينهما بجلوس".

انظر: المصادر السابقة.

(١) انظر: المهذب وشرحه المجموع (٥١٤/٤)، وفتح العزيز (٢٨٧/٢).

(١) انظر: المصدرين نفسيهما.

(١) انظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه (١٤٨/٢، ١٥٠)، والبحر الرائق (١٥٨/٢).

(١) وهو الصحيح من المذهب وعليه جمهور أصحاب الإمام أحمد. انظر: المغني (١٧١/٣ - ١٧٢)،

والمقنع وشرحه الإنصاف: (٢٣٨/٥ - ٢٣٩)، وفتح الباري لابن رجب: (٤٧٤/٥).

(١) انظر: مختصر خليل وشرحه مواهب الجليل: (٥٣٨/٢)، والإكمال للقاضي عياض: (٢٥٦/٣).

(١) أي الأئمة أبو حنيفة ومالك وأحمد.

قال الحافظ ابن عبد البر في التمهيد (١٦٥/٢): "فقال مالك وأصحابه والعراقيون وسائر فقهاء الأمصار إلا الشافعي: الجلوس بين الخطبتين سنة، فإن لم يجلس بينهما فلا شيء عليه...".

وكذلك قال الطحاوي: أن القول باشتراط الجلسة بين الخطبتين وأنه فرض لم يقل به غير الشافعي وتعبه الزين بن المنير.

انظر: الإعلام لابن الملقن (١٤٣/٤)، وفتح الباري لابن حجر (٧٠/٣).

(١) انظر: فتح العزيز: (٢٨٧/٢)، وقال الإمام النووي في المجموع (٥١٥/٤): "وحكى الرافعي وجهاً أنه لو خطب قائماً كفاه الفصل بسكتة غير جلوس وهو شاذ مردود" اهـ.

(١) والذي يظهر أن معاوية رضي الله عنه خطب جالساً عندما كُبر في السن.

أخرج عبدالرزاق في المصنف: (١٨٨/٣) حديث رقم (٥٢٦٤) عن ابن جريج قال: أخبرني جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: فلما كان معاوية استأذن الناس في الجلوس في إحدى الخطبتين وقال: إني قد كبرت، وقد أردت أجلس إحدى الخطبتين، فجلس في الخطبة الأولى. وهذا إسناد صحيح.

وقيل: إنه خطب جالساً لما كثر شحم بطنه ولحمه.

أخرج ابن أبي شيبة في المصنف: (١١٣/٢) قال: حدثنا جرير، عن مغيرة، عن الشعبي، قال: إنما خطب معاوية قاعداً حيث كثر شحم بطنه ولحمه. وهذا إسناد صحيح.

وأخرج عبدالرزاق في المصنف: (١٩٠/٣) حديث رقم (٥٢٧١) عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، قال: خطب معاوية بن أبي سفيان قريباً من سنة قياماً، ثم قيل له: تطلب بدم عثمان وتخالفه؟ فخطب قائماً وقاعداً.

وهذا إسناد منقطع، فإن عمراً لم يسمع من معاوية رضي الله عنه.

وفي جامع التحصيل (ص ٢٤٤) قال الحافظ العلائي: "والذي سمع منهم عمرو بن شعيب من الصحابة: الربيع بنت معوذ، وزينب بنت أم سلمة" اهـ.

والسببان الأولان أظهر.

وعليه فإن معاوية رضي الله عنه جلس في الخطبة لحاجة، فلا يحتج بفعله على عدم وجوب القيام في الخطبة مطلقاً.

## والأصل

٧٠- أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا عبد المجيد بن عبدالعزيز، عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُومُ عَلَى عَصَا إِذَا خَطَبَ؟ قال: نعم، كان يعتمد عليها اعتماداً.

الشرح: هذا الذي رُوي عن (١) عطاء (٢) مؤيد بما رُوي عن عامر بن عبد الله بن

---

(١) ذكرت (عن) مرتين في الأصل.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف: (١٨٣/٣-حديث رقم ٥٢٤٦)، والبيهقي في السنن الكبرى: (٢٠٦/٣) من طرق عن ابن جريج به.

قال الشيخ الألباني رحمه الله تعالى في الإرواء (٧٨/٣): "وهو مرسل صحيح" اهـ. وأخرجه الشافعي في الأم: (٥١١/٢) وسيأتي، ومن طريقه البيهقي في المعرفة: (١٩٢٤/٥٠/٣) من طريق ليث عن عطاء بلفظ: "كان إذا خطب يعتمد على عنزة اعتماداً". قال الحافظ ابن الملقن رحمه الله تعالى في البدر (٦٣٦/٤): "وهذا مرسل ضعيف" من أجل ليث بن أبي سليم.

وأخرجه الإمام أحمد في المسند: (٢٦٨/٢٢-حديث رقم ١٤٣٦٩) موصولاً، وانظر التلخيص الحبير: (٦٥/٢) بذكر جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- من طريق أبي معاوية -محمد بن خازم، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله، قال: "بدأ رسول الله ﷺ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة، قال: ثم خطب الرجال وهو متوكئ على قوس...". الحديث.

وقد روى هذا الحديث جماعة كثر عن عبد الملك، وقد قالوا جميعاً في حديثهم: وهو متوكئ على بلال، منهم يحيى بن سعيد القطان، وعبد الله بن نمير، ويعلى بن عبيد. وكذلك رواه غير عبد الملك عن عطاء كابن جريج وسيأتي الإشارة إلى روايته وهي مخرجة في الصحيحين فخالف أبو معاوية محمد بن خازم جميعاً من روى الحديث عن عطاء في قوله: "متوكئ على قوس".

وأبو معاوية يخطئ في حديث غير الأعمش، وهو قول الإمام أحمد، وابن معين، وعلي بن المديني، وابن نمير، وعثمان بن أبي شيبة، وابن خراش.

وقال الحافظ ابن حجر: "ثقة أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد يهم في حديث غيره". وعليه فتكون هذه الرواية مما أخطأ فيها أبو معاوية؛ لمخالفته الثقات الأثبات وانفراده بذلك. انظر: العلل ومعرفة الرجال: (٣٧٨/١)، وسؤالات ابن محرز (ترجمة رقم ٣٨٥، ٨٧٢)، وتاريخ بغداد: (٢٤٧/٥-٢٤٨)، وتقريب التهذيب: (ترجمة رقم ٥٨٤١-٥٨٤٠ ص ٤٧٥).

=

الزبير عن أبيه: أن النبي ﷺ كان يخطب بمخصرة<sup>(١)</sup>.

وبما روي عن مقسم، عن ابن عباس قال: كان النبي ﷺ يخطبهم في السفر متوكئاً على قوس قائماً<sup>(٢)</sup>.

وبما روى أبو داود في السنن<sup>(٣)</sup>: عن سعيد بن منصور، عن شهاب بن خراش، عن شعيب بن [رزيق<sup>(٤)</sup>] الطائفي، قال: جلست إلى رجل له صحبة من النبي ﷺ يقال له: الحكم بن حزن<sup>(٥)</sup>، فذكر أنه شهد يوم الجمعة مع رسول الله ﷺ، فقام متوكئاً على عصا أو قوس<sup>(٦)</sup>.

---

وهذا المرسل المذكور في الكتاب مخالف لما رواه ابن جريج عن عطاء عن جابر رضي الله عنه وفيه: "فأتى النساء فذكرهن وهو يتوكأ على يد بلال". وروايته مخرجة في الصحيحين: البخاري (كتاب العيدين، باب موعظة النساء - حديث رقم ٩٧٨ - (١٤٦/٣) مع الفتح).

ومسلم (كتاب صلاة العيدين - حديث رقم ٣ - (٦٠٣/٢) .

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات: (٣٧٧/١) من طريق عبد الله بن لهيعة، عن أبي الأسود، عن عامر بن عبد الله بن الزبير به.

وعبد الله بن لهيعة ضعيف الحديث كما تقدم.

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير: (٣٩٢/١١) - حديث رقم ١٢٠٩٨، ١٢٠٩٩) من طريقين عن أبي شيبه إبراهيم بن عثمان، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ: كان يخطبهم في السفر متوكئاً على قوسه.

وإبراهيم بن عثمان أبو شيبه متروك الحديث كما قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في التقريب (ترجمة رقم ٢١٥ - ص ٩٢).

وأخرجه أبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (حديث رقم ٣٩٩ (٣٦٦/٢) من طريق الحسن بن عُمارة، عن الحكم به.

والحسن بن عُمارة: متروك كما قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في التقريب: (ترجمة رقم ١٢٦٤ - ص ١٦٢).

(٣) (كتاب الصلاة، باب الرجل يخطب على قوس - حديث رقم ١٠٨٩ - (١٠٣/٢ - ١٠٤).

(٤) في الأصل: "زريق" والتصويب من كتب الرجال.

(٥) بفتح المهملة وسكون الزاي، الكُلْفِي، بضم الكاف وفتح اللام ثم فاء، انظر: تقريب التهذيب (ترجمة رقم ١٤٤١ - ص ١٧٤)، وتبصير المنتبه (٤٣٦/١).

وانظر الإصابة: (٣٤٣/١).

(٦) والحديث أخرجه كذلك الإمام أحمد في المسند (٣٩٩/٢٩ - ٤٠٠ - حديث رقم ١٧٨٥٦،

=

ويروى أنه ﷺ: «كان إذا خطب في الحرب خطب على قوس، وإذا خطب في الجمعة [خطب]»<sup>(١)</sup> على عصا<sup>(٢)</sup>.

(١٧٨٥٧).

وابن خزيمة في الصحيح: (٣٥٢/٢-حديث رقم ١٤٥٢)، والبيهقي في السنن الكبرى: (٢٠٦/٣). والطبراني في المعجم الكبير: (٢١٣/٣)، و أبو يعلى في المسند (١٢/٢٠٤-٢٠٥-حديث رقم ٦٨٢٦)، وابن المنذر في الأوسط: (٥٧/٤-حديث رقم ١٧٩٢) كلهم من طرق عن شهاب بن خراش، عن شهاب بن زريق الطائفي، ثم ذكر حديثاً طويلاً، وفيه ما ذكره الشارح، والحديث حسن إسناده الإمام النووي في المجموع (٥٢٦/٤). وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في التلخيص الحبير (٦٥/٢): "وليس للحكم غيره، وإسناده حسن، فيه شهاب بن خراش، وقد اختلف فيه، والأكثر وثقوه، وقد صححه ابن السكن وابن خزيمة، وله شاهد من حديث البراء بن عازب رواه أبو داود" اهـ. وحديث البراء بن عازب أخرجه غير أبي داود، ومداره على أبي جَنَابٍ يحيى بن أبي حَيَّة قال فيه الحافظ ابن حجر: "ضعفوه لكثرة تدليس" التقريب: (ترجمة رقم ٧٥٣٧-ص ٥٨٩). قال الإمام ابن الملقن في البدر المنير: (٦٣٥/٤): "ومن ضعف الكلبي هذا بالتدليس يلزمه تصحيح هذا الحديث؛ فإنه صرح فيه بالتحديث... ولعل هذا هو عذر ابن السكن؛ فإنه أورده في سننه الصحاح المأثورة" اهـ.

وسيدكر الشارح حديث البراء في الاعتماد على العصا في خطبة العيد، وسيأتي تخريجه هناك. (١) في المخطوط "خطبه" وهو خطأ، والصواب ما أثبتته، والتصحيح من مصادر التخريج. (٢) أخرجه ابن ماجه في السنن: (كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الخطبة يوم الجمعة-حديث رقم ١١٠٧-٣٥١/١-٣٥٢)، والحاكم في المستدرک: (٦٠٧/٣)، والبيهقي في السنن الكبرى: (٢٠٦/٣). وأبو بكر الشافعي في الغيلانيات (١٠/٢-١١-حديث رقم ٣٨٥) كلهم من طرق عن عبدالرحمن بن سعد بن عمار بن سعد المؤذن، قال: حدثني أبي، عن أبيه، عن جده. به. واللفظ الذي ذكره الشارح -رحمه الله تعالى- هو لفظ ابن ماجه. قال الحافظ البوصيري في مصباح الزجاجة (٣٦٩/١): "هذا إسناده ضعيف؛ لضعف عبدالرحمن، فمن فوقه ضعفاء". وعبدالرحمن بن سعد قال فيه الحافظ ابن حجر في التقريب (ترجمة رقم ٣٨٧٣-ص ٣٤١): "ضعيف". وقال في والده سعد: "مستور". تقريب التهذيب: (ترجمة رقم ٢٢٥١-ص ٢٣٢).

=

فاستحب الأصحاب<sup>(١)</sup> لذلك أن يعتمد الخطيب على سيف، أو قوس، أو عصا، فإن لم يجد شيئاً سكن يديه بأن يضع اليمنى على اليسرى، أو يقرهما مرسلتين، ولا يعبث بهما، وإذا شغل إحدى يديه بسيف أو عصا فليشغل الأخرى بحرف المنبر. وفي لفظ: «المتوكئ» في بعض الروايات ما يوضح أنه لا بأس بكون الخطيب مستنداً غير متكئ كما هاهنا.

---

وقال في جده عمّار: "مقبول...ووههم من زعم أن له صحبة". تقريب التهذيب: (ترجمة رقم ٤٨٢٣ - ص ٤٠٧).

(١) بل استحبه الإمام الشافعي كما في الأم (٤٠٩/٢)، وهو مستحب عند الجمهور، وقال بكراهته بعض الحنفية.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم (٢٦٠/٢)، والرسالة لابن أبي زيد وشرحها الفواكه الدواني (٣٠٧/١)، ومختصر خليل وشرحه مواهب الجليل (٥٣٩/٢ - ٥٤٠)، وفتح العزيز (٢٩٦/٢)، والمجموع (٥٢٨/٤)، والمغني (١٧٩/٣ - ١٨٠)، والأوسط (٥٧/٤).

## الأصل

٧١- أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا إبراهيم بن محمد، حدثني عبدالله بن أبي بكر بن حزم، عن خُبَيْب بن عبد الرحمن بن إساف، عن أم هشام بنت حارثة بن النُّعْمَان: أنها [١١٥/ب] سمعت النبي ﷺ يقرأ به ﴿قَ﴾ وهو يخطب على المنبر يوم الجمعة، وأنها لم تحفظها إلا من النبي ﷺ يوم الجمعة وهو على المنبر من كثرة ما كان النبي ﷺ يقرأ بها يوم الجمعة على المنبر.

٧٢- أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا إبراهيم بن محمد، حدثني محمد بن أبي بكر بن حزم، عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد زُرارة، عن أم هشام بنت حارثة بن النعمان مثله.

قال إبراهيم: ولا أعلمني إلا سمعت أبا بكر بن حزم يقرأ بها يوم الجمعة على المنبر.

قال إبراهيم: سمعت محمد بن أبي بكر يقرأ بها وهو يومئذ قاضٍ على المدينة على المنبر.

الشرح: أم هشام<sup>(١)</sup> سمعت النبي ﷺ، وأبوها: حارثة بن النعمان<sup>(٢)</sup>، معدود فيمن شهد بدرًا<sup>(٣)</sup>.

وروى عنها: عبدالله بن محمد بن معن، ويحيى بن عبدالله بن عبد الرحمن<sup>(٤)</sup>.

---

(١) قال الإمام ابن سعد في الطبقات (٤٤٢/٨): "أم هشام بنت حارثة بن النعمان بن نفيع بن زيد بن عبيد بن ثعلبة بن غنم بن مالك بن النجار...".

قال الحافظ ابن حجر في الإصابة (٥٠٤/٤): "قال أحمد بن زهير: سمعت أبي يقول عن أم هشام بنت حارثة: بايعت بيعة الرضوان" اهـ.

وانظر: الطبقات لابن سعد: (٤٤٢/٨)، (٤٨٧/٣).

(٢) انظر ترجمته في الإصابة: (٢٩٨-٢٩٩/١).

(٣) هكذا قال ابن سعد، وموسى بن عقبة، وابن إسحاق.

انظر: الطبقات (٤٨٧/٣-٤٨٨)، والسيرة النبوية لابن هشام: (٧٠٢/٢)، والإصابة (٢٩٨/١).

(٤) انظر ترجمتها في: الطبقات لابن سعد (٤٤٢/٨)، والاستيعاب (ترجمة رقم ٧٨٨-ص ٩٤٣)، وتهذيب الكمال (٣٩٠/٣٥)، والإصابة (٥٠٤/٤).

ومحمد بن أبي بكر: هو محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري، أبو عبد الملك، قاضي المدينة<sup>(١)</sup>، وكان أكبر من أخيه عبد الله بن أبي بكر. سمع: أباه، وعباد بن تميم، وعبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث. وروى عنه: شعبة، والثوري، وابن عيينة، مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة<sup>(٢)</sup>، ومحمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة<sup>(٣)</sup>: هكذا سماه ونسبه إبراهيم بن محمد، وزوي نحواً منه عن يحيى بن أبي كثير<sup>(٤)</sup>، وروى الحديث محمد بن إسحاق بن يسار، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن يحيى بن عبد الله ابن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة<sup>(٥)</sup>، عن أم هشام بنت حارثة بن النعمان قالت: «لقد كان تنورنا، وتنور

(١) قال فيه الحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب (ترجمة رقم ٥٧٦٣-ص ٤٧٠): "ثقة".

(٢) وهذا قول الواقدي وغيره.

انظر ترجمته في: الطبقات لابن سعد - القسم المتمم لتابعي أهل المدينة - (ص ٢٨١-ص ٢٨٣)، والتاريخ الكبير: (١/٤٦-٤٨-ترجمة رقم ٩٣)، والجرح والتعديل: (٧/٢١٢-٢١٣-ترجمة رقم ١١٧٦)، وتهذيب الكمال (٢٤/٥٣٩-٥٤١).

(٣) هو محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصاري، المدني. وقد ينسب أبوه إلى جد أبيه فيقال: محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصاري. وقد ينسب إلى جده لأمه فيقال: محمد بن عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة. قال فيه الحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب (ترجمة رقم ٦٠٧٤-ص ٤٩٢): "ثقة". مات سنة ١٢٤هـ.

انظر: تهذيب الكمال (٢٤/٦٠٩-٦١٠).

(٤) وسفيان بن عيينة، وشعبة، وعبد الله بن أبي بكر، ويحيى بن سعيد الأنصاري. انظر: التاريخ الكبير (١/١٤٨-١٥٠)، وتهذيب الكمال: (٢٤/٦١٠). وطريق يحيى بن أبي كثير أخرجه النسائي في السنن الكبرى: (كتاب الجمعة، باب القراءة في الخطبة- حديث رقم ١٧٣٢-٢/٢٨٢)، والطبراني في الكبير: (٢٥/١٤١-١٤٢-حديث رقم ٣٤١، ٣٤٢)، والبخاري في التاريخ: (١/١٤٨) كلهم من طرق عن يحيى، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي زرارة، عن ابنة حارثة بن النعمان، قالت: "حفظت: ﴿قَدْ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾ من في رسول الله ﷺ وهو على المنبر يوم الجمعة" وهذا لفظ النسائي. (٥) ويقال ابن أسعد بن زُرارة الأنصاري، المدني، ثقة.



رسول الله ﷺ واحداً سنتين أو سنةً وبعض سنةٍ، وما أخذت لِقَاءَ الْقُرْآنِ الْمَجِيدِ  
 ﴿١﴾ إلا عن لسان رسول الله ﷺ، يقرأها كل يوم الجمعة على المنبر إذا خطب  
 الناس)).

وهكذا رواه مسلم في الصحيح<sup>(٢)</sup>، عن عمرو الناقد، عن يعقوب بن إبراهيم بن  
 سعد، عن أبيه، عن محمد بن إسحاق.

وقولها: «لقد كان تنورنا وتنور رسول الله ﷺ واحداً» يعني هذا الذي يخبز فيه،  
 وكأنها تشير به إلى قرب الجوار<sup>(٣)</sup> - والأثبت في اسم الرجل<sup>(٤)</sup> ونسبه: ما ذكره محمد بن  
 إسحاق، وكذلك أورده البخاري في التاريخ<sup>(٥)</sup>، وذكر: أن بعضهم قال: ابن أسعد بن  
 زرارة وعده وهماً.

وقال الحافظ ابن عبد البر في الاستيعاب (ص ٩٤٣): "لم يسمع منها - أي من أم هشام بينهما:  
 عبدالرحمن بن سعد". وتعقبه الحافظ ابن حجر بقوله: "حديثه عن أم هشام في صحيح  
 مسلم".

انظر: تقريب التهذيب (ترجمة رقم ٧٥٨٦-ص ٥٩٣)، وتهذيب التهذيب: (٢٤١/١١-٢٤٢).  
 (١) سورة (ق) آية: ١.

(٢) (كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة- حديث رقم ٥٢- (٥٩٥/٢)). وللحديث طرق  
 أخرى عن محمد بن إسحاق أخرجه ابن سعد في الطبقات: (٤٤٢/٨)، وابن أبي شيبة في  
 المصنف: (١١٥/٢)، والطبراني في الكبير: (١٤٢/٢٥-١٤٣- حديث رقم ٣٤٣، ٣٤٤،  
 ٣٤٥)، والحاكم في المستدرک (٢٨٤/١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢١١/٣).

(٣) انظر: شرح مسلم للنووي: (١٦١/٦).

(٤) يعني يحيى بن عبدالله.

(٥) الكبير: (٢٨٣/٨-ترجمة رقم ٣٠١٦) والذي في التاريخ على خلاف ما ذكره الشارح رحمه الله  
 تعالى ولم يشر المحقق -الشيخ عبدالرحمن المعلمي- إلى اختلاف في النسخ.

وهذا الخلاف قديم فيما يظهر، قال القاضي عياض رحمه الله تعالى في إكمال المعلم (٢٧٦/٣-  
 ٢٧٧): "وقوله في سند الحديث: عن يحيى بن عبدالرحمن بن سعد بن زرارة، كذا هو في  
 النسخ وفي رواية شيوخنا، وهو صواب. وقال بعض المتعقبين من شيوخنا: صوابه: ابن أسعد  
 بن زرارة، وغلط في رده، والصواب غير ما قاله، وإنما أوقعه فيه غلط ما في كتاب أبي عبدالله

وأبوبكر بن حزم هو: أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم بن زيد بن لؤذان بن حارثة<sup>(١)</sup> [أ/١١٦] يقال: إن اسمه: أبوبكر، وكنيته: أبو محمد<sup>(٢)</sup>.

سمع: عمر بن عبدالعزيز، وعمرة بنت عبدالرحمن، [وغيرهما]<sup>(٣)</sup>.

وروى عنه ابنه: عبدالله، ويزيد بن الهاد وغيرهما.

توفي بالمدينة سنة عشرين ومائة، وكان قاضيها زمن سليمان، وعمر بن عبدالعزيز<sup>(٤)</sup>.

والحديث صحيح<sup>(٥)</sup>.

---

بن البيع فيه، فاتبعه وظن أنه الصواب، وذلك أن الحاكم قال: صواب هذا: أسعد، ووهم من قال فيه: سعد، وحكاه عن البخاري، وكذا وقع في النسخ عن البخاري غلط، ضده في كتاب التاريخ، وإنما قال البخاري في نسبه: سعد، ثم قال: وقال بعضهم: أسعد، ووهم، فانقلب الكلام في كتاب أبي عبدالله الحاكم، وإنما أسعد أخوه أبو أمامة أسعد بن زرارة سيد الخرج، وأما أخوه هذا جد يحيى وعمرة فهو سعد وأدرك الإسلام، ولم يذكره كثير في الصحابة لأنه ذكر في المنافقين".

وانظر: الجرح والتعديل: (١٦٢/٩-ترجمة رقم ٦٦٩) وشرح مسلم للإمام النووي: (٢٧٦/٦-٢٧٧).

(١) في طبقات ابن سعد (ص ١٢٤-القسم المتمم لتابعي أهل المدينة): "ابن عمرو" بدل "ابن حارثة".

وتتمة نسبه بعد ابن عمرو: بن عبدعوف بن غنم بن مالك بن النجار، من الأنصار، ثم من الخرج. وانظر: طبقات ابن سعد (٤٨٦/٣)، (٦٩/٥).

(٢) قال فيه الحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب: (ترجمة رقم ٧٩٨٨-ص ٦٢٤): "ثقة عابد".

(٣) في الأصل "وغيره"، والمثبت هو المناسب للسياق.

(٤) وهذا هو قول الأكثر. وقال الواقدي: وهو ابن أربع وثمانين سنة. انظر ترجمته في: طبقات ابن

سعد (ص ١٢٤-القسم المتمم لتابعي أهل المدينة)، والتاريخ الكبير: (١٠/٨) ترجمة رقم ٥٨-

قسم الكنى، والجرح والتعديل (٣٣٧/٩) ترجمة رقم ١٤٩٢، وتهذيب الكمال (١٣٧/٣٣)-

(١٣٨).

(٥) وإن كان إسناد الإمام الشافعي ضعيف جداً من أجل شيخه إبراهيم بن محمد وهو متروك كما تقدم.

لكن رواية حُبيّب<sup>(١)</sup> عن [أم هشام<sup>(٢)</sup>] يشبه أن تكون مرسلّة<sup>(٣)</sup>؛ فإن شعبة رواه عن حُبيّب، عن عبد الله بن محمد بن مَعْن<sup>(٤)</sup>، وكذلك أخرجه مسلم<sup>(٥)</sup>. وفيه بيان أن النبي ﷺ كان يقرأ في الخطبة<sup>(٦)</sup>. وفي مداومته على قراءة هذه السورة ما يقتضي استحباب قراءتها للخطيب<sup>(٧)</sup>، وعلى ذلك جرى أبو بكر بن حزم وابنه محمد بن أبي بكر، لكنها لا تتعين؛ ففي الصحيح<sup>(٨)</sup> عن يعلى بن أمية قال: سمعت رسول الله ﷺ يقرأ على المنبر: ﴿وَأَدَّأُ يَمْلِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ﴾<sup>(٩)</sup>.

- 
- (١) ابن عبد الرحمن بن حُبيّب بن يَسَاف الأنصاري، أبو الحارث المدني، ثقة، مات سنة ١٣٢.
- تقريب التهذيب (ترجمة رقم ١٧٠٢-ص ١٩٢).
- (٢) في الأصل (هشام)، والصواب ما أثبتته لموافقته إسناد الأصل المذكور سابقاً.
- (٣) أي منقطعة.
- (٤) الغفاري، المدني. لم يوثقه إلا ابن حبان في الثقات (٢٥٠/٧)، ولم يرو الإمام مسلم له إلا هذا الحديث؛ فهو "مقبول" كما قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في تقريب التهذيب (ترجمة رقم ٣٥٩٧-ص ٣٢٢).
- (٥) في الصحيح (كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة- حديث رقم ٥١- (٥٩٥/٢)).
- (٦) قال الإمام النووي في شرح مسلم (١٦٠/٦): "وهي مشروعة، بلا خلاف، واختلفوا في وجوبها، والصحيح عندنا: وجوبها وأقلها آية".
- وانظر: حاشية ابن عابدين (١٤٨/٢)، ومختصر خليل مع شرحه جواهر الإكليل (١٣٥/١-١٣٦)، والفواكه الدواني (٣٠٦/١)، والمغني (١٧٥/٣-١٧٦)، والأوسط (٦٣/٤-٦٤).
- (٧) انظر: المصادر السابقة، والمجموع (٥٢٠/٤)، وزاد المعاد (٤٢٤/١).
- (٨) بل الحديث في الصحيحين.
- أخرجه البخاري في (كتاب التفسير، باب ﴿وَأَدَّأُ يَمْلِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ﴾ - حديث رقم ٤٨١٩- (٥٣٧/٩) مع الفتح).
- ومسلم في (كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة- حديث رقم ٤٩- (٥٩٤/٢-٥٩٥)) واللفظ للبخاري.
- (٩) سورة الزخرف آية (٧٧).

## الأصل

٧٣- أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا إبراهيم بن محمد، حدثني محمد بن عمرو بن حَلْحَلَة، عن أبي نُعَيْمٍ وَهَب بن كَيْسَانَ، عن حسن بن محمد بن علي بن أبي طالب: أن عمر رضي الله عنه كان يقرأ في خطبته يوم الجمعة: ﴿إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾ <sup>(١)</sup> حتى بلغ ﴿عَلِمَتْ نَفْسٌ مَّا أَحْضَرَتْ﴾ <sup>(٢)</sup> ثم يقطع السورة <sup>(٣)</sup>.

٧٤- أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن هشام، عن أبيه، أن عمر قرأ بذلك على المنبر <sup>(٤)</sup>.

الشرح: الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب <sup>(٥)</sup>.

سمع جابراً <sup>(٦)</sup>، وعبيد الله بن أبي رافع، وأباه ابن الحنفية.

وسمع منه عمرو بن دينار والزهري. مات في زمان عبد الملك بن مروان، وقيل غيره <sup>(٧)</sup>.

---

(١) سورة التكوير، آية: (١).

(٢) سورة التكوير، آية: (١٤).

(٣) إسناده ضعيف جداً من أجل شيخه إبراهيم بن محمد فإنه متروك وقد تقدم مراراً.

(٤) وهذا إسناد منقطع؛ لأن عروة لم يسمع من عمر رضي الله عنه كما نص على ذلك أبوحاتم وأبوزرعة الرازيان رحمهما الله تعالى.

انظر: المراسيل (ص ١٢٤) وجامع التحصيل (٢٣٦).

(٥) الهاشمي، القرشي، أبو محمد المدني، وأبوه: ابن الحنفية.

قال فيه الحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب: (ترجمة رقم ١٢٨٤-ص ١٦٤): "ثقة فقيه".

انظر: طبقات ابن سعد (٣٢٨/٥)، والتاريخ الكبير: (٣٠٥/٢-ترجمة رقم ٢٥٦٠)،

(٦) ابن عبد الله الأنصاري -رضي الله عنهما- الصحابي الجليل.

انظر: تهذيب الكمال: (٣١٧/٦).

(٧) وقيل: في خلافة عمر بن عبدالعزيز قاله الواقدي، وهو قول خليفة بن خياط في تاريخه.

ومنهم من حدد ذلك فقال: مات سنة خمس وتسعين. قاله إسحاق بن إبراهيم الهروي، وأبو عبيد القاسم بن سلام.

انظر ترجمته في: طبقات ابن سعد (٣٢٨/٥)، وتاريخ خليفة (ص ٣٢٥)، والطبقات له (ص ٢٣٩)، والتاريخ الكبير (٣٠٥/٢-ترجمة رقم ٢٥٦٠)، وتهذيب الكمال (٣٢٢/٦).

واختيار عمر رضي الله عنه هذه السورة لاشتغالها على ذكر أحوال القيامة وأهوالها ليتذكر الناس ويتأهبوا.

وفيه أنه يجوز الاقتصار على بعض السورة<sup>(١)</sup>.

قال الشافعي في الأم<sup>(٢)</sup>: والذي أحب أن يقرأ بسورة ﴿ق﴾ في الخطبة الأولى، وما قرأ أجزاءه، ولا تتم الخطبتان إلا بأن يقرأ في إحداهما آية.

ويروى أن علياً رضي الله عنه كان يقرأ على المنبر: ﴿قُلْ يَتَائِبَ الْكٰفِرُونَ﴾<sup>(٣)</sup>، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾<sup>(٤)(٥)</sup>.

---

(١) انظر: المغني (٢/١٦٦-١٦٧).

(٢) (٢/٤١١-٤١٢) وفي النقل تقديم وتأخير، والذي في الأم أن الشافعي رحمه الله تعالى قال: "وبلغنا أن علياً رضي الله عنه... " ثم ذكره.

(٣) سورة الكافرين، آية: (١).

(٤) سورة الصمد، آية رقم: (١).

(٥) والأثر عن علي رضي الله عنه أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣/١٩٣) حديث رقم (٥٢٨٣) من طريق معمر وابن أبي شيبة في المصنف وابن أبي شيبة في المصنف (٢/١١٥) من طريق وكيع، عن سفيان الثوري كلاهما عن هارون بن عنترة، عن أبيه، عن علي أنه كان يقرأ يوم الجمعة على المنبر: ﴿قُلْ يَتَائِبَ الْكٰفِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾. وهذا لفظ عبد الرزاق.

وأخرجه الطبراني في الأوسط (٤/٢٢٦) حديث رقم (٤٠٤٥) من طريق إسحاق بن زريق الرازي عن إبراهيم بن خالد، عن سفيان الثوري به مرفوعاً. قال الإمام الطبراني: "لم يرو هذا الحديث عن سفيان إلا إبراهيم بن خالد، تفرد به: إسحاق بن زريق" اهـ.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/١٩٠): "رواه الطبراني في الأوسط. وقال: تفرد به إسحاق بن زريق. قلت: ولم أجد من ترجمه وبقية رجاله موثقون" اهـ. فالمرفوع شاذ أو منكر، للفتور ولمخالفته من هو أوثق في سفيان الثوري، ولوجود المتابع وهي رواية معمر.

والصحيح وقفه على علي بن أبي طالب رضي الله عنه. والله أعلم.

## الأصل

٧٥- أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا إبراهيم بن محمد، حدثني إسحاق بن عبد الله، عن أبان بن صالح، عن كُرَيْبٍ مولى ابن عباس، عن ابن عباس أن النبي ﷺ خطب يوماً فقال: «إن الحمد لله نستعينه ونستغفره ونستهديه ونستنصره، ونعوذ به من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، [١١٦/ب] ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعص الله ورسوله فقد غوى حتى يفى إلى أمر الله»<sup>(١)</sup>.

٧٦- أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا إبراهيم بن محمد، حدثني عمرو، أن النبي ﷺ خطب يوماً فقال في خطبته: ((ألا إن الدنيا عَرْضٌ حَاضِرٌ، يأكل منه البرُّ والفاجر، ألا وإن الآخرة أَجَلٌ صَادِقٌ يقضي فيها مَلِكٌ قَادِرٌ، ألا وإن الخير كله بخدافيره في الجنة، ألا وإن الشر كله بخدافيره في النار، ألا فاعملوا وأنتم من الله على حَذَرٍ، واعلموا أنكم [معروضون]<sup>(٢)</sup> على أعمالكم ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾<sup>(٣)</sup> وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾<sup>(٣)</sup>).  
الشرح: أبان هو: ابن صالح بن عمير<sup>(٤)</sup>.

---

(١) إسناده الإمام الشافعي رحمه الله تعالى ضعيف جداً؛ من أجل شيخه إبراهيم بن محمد وهو متروك الحديث كما تقدم.

وكذلك الأثر الذي بعده.

(٢) في الأصل "معروضون"، وستأتي بعد ذلك على الصواب في الشرح.

(٣) سورة الزلزلة، آية: (٧-٨).

(٤) ابن عبيد القرشي مولاهم، أبوبكر المدني، وقيل: المكي.

قال الإمام ابن سعد: "يقولون: إن أبا عبيد من سبي خزاعة الذين أغار عليهم النبي ﷺ" اهـ.

قال الإمام المزني: "أصله من العرب، وأصابه سبأ في الجاهلية" اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في التقريب (ترجمة رقم ١٣٧-ص ٨٧): "وثقه الأئمة، ووهم ابن حزم فجعله، وابن عبد البر فضعه".

مات سنة مائة وبضع عشرة وهو ابن خمس وخمسين.

روى عن: الحسن بن مسلم.

وروى عنه: محمد بن إسحاق وغيره<sup>(١)</sup>.

والخطبة التي نقلها ابن عباس أورد مسلم في الصحيح<sup>(٢)</sup> طرفاً منها من رواية سعيد

بن جبير.

وأيضاً<sup>(٣)</sup> طرفاً من رواية جعفر بن محمد عن أبيه<sup>(٤)</sup> عن جابر.

ويروى قريب منها عن ابن مسعود<sup>(٥)</sup> عن النبي ﷺ.

---

(١) انظر ترجمته في: الطبقات لابن سعد (٣٣٦/٦)، والتاريخ الكبير: (٤٥١/١) - ٤٥٢ - ترجمة رقم

(١٤٤٣)، والجرح والتعديل (٢٩٧/٢ - ترجمة رقم ١٠٩)، وتهذيب الكمال (١٠ - ٩/٢).

(٢) (كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة - حديث رقم ٤٦ - (٥٩٣/٢ - ٥٩٤).

(٣) صحيح الإمام مسلم (كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة - حديث رقم ٤٣، ٤٤،

٤٥ - (٥٩٢/٢ - ٥٩٣).

(٤) أبو جعفر الباقر. تقدمت ترجمته.

(٥) أخرجه الإمام أحمد في المسند: (٢٦٢/٦ - ٢٦٣ - حديث رقم ٣٧٢٠)، وكذلك في

(٢٦٤/٦ - حديث رقم ٣٧٢١)، وكذلك في (١٨٨/٧ - حديث رقم ٤١١٥)،

وأبو داود في السنن (كتاب النكاح، باب في خطبة النكاح - حديث رقم ٢١١١ - (٣٦/٣).

والنسائي في السنن الكبرى: (كتاب عمل اليوم والليلة، باب ما يستحب من الكلام عند الحاجة -

حديث رقم ١٠٢٥٢ أو حديث رقم ١٠٢٥٣ - (١٨٣/٩)،

وعبدالرزاق في المصنف: (١٨٧/٦ - ١٨٨ - حديث رقم ١٠٤٤٩)،

والطحاوي في شرح مشكل الآثار: (٨ - ٧/١ - حديث رقم ٣)،

والدارمي في السنن: (١٩١/٢ - حديث رقم ٢٢٠٢).

والطبراني في المعجم الكبير: (٩٨/١٠ - ٩٩ - حديث رقم ١٠٠٨٠)،

وأبو يعلى في المسند: (١٥٠/٩ - ١٥١ - حديث رقم ٥٢٣٣) و(١٨٥/١٣ - ١٨٦ - حديث رقم

٧٢٢١)،

والحاكم في المستدرک: (١٨٢/٢ - ١٨٣)

والبيهقي في السنن الكبرى (١٤٦/٧)، كلهم من طرق عن أبي إسحاق السبيعي، عن أبي عبيدة،

عن عبدالله، عن النبي ﷺ، قال: عَلَّمْنَا خُطْبَةَ الْحَاجَةِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ

بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ أَنْفُسِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ، فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضِلَّهُ، فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا

إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ يقرأ ثلاث آيات: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ

حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ ، ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَّوْهُ وَخَلَقَ

=

مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنَسَاءً وَأَتَقُوا اللَّهَ الَّتِي نَسَاءَ لُونِ بِهِ. وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾  
 ، ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ  
 وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾ ، ثم تذكر حاجتك.

وهذا لفظ الإمام أحمد من طريق شعبة عن أبي إسحاق.  
 وقد صرح أبو إسحاق بالسماع في هذا الطريق.  
 وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه عبد الله بن مسعود.  
 قال الإمام العلائي في جامع التحصيل (ص ٢٠٤): "روى عن أبيه الكثير وذلك في السنن الأربعة.  
 وقال أبو حاتم والجماعة لم يسمع من أبيه شيئاً".  
 وأخرجه الإمام الترمذي في الجامع: (أبواب النكاح، باب: ما جاء في خطبة النكاح- حديث رقم  
 ١١٠٥- (٤١٣/٣).

والنسائي في السنن الكبرى: (كتاب عمل اليوم والليلة، باب ما يستحب من الكلام عند الحاجة-  
 حديث رقم ١٠٢٤٩، وحديث رقم ١٠٢٥٠، وحديث رقم ١٠٢٥١- (١٨٢/٩-١٨٣).  
 وابن ماجه في السنن: (كتاب النكاح، باب خطبة النكاح- حديث رقم ١٨٩٢- (٦٠٩/١)-  
 (٦١٠).

والطحاوي في مشكل الآثار: (٦/١-٧- حديث رقم ١، و حديث رقم ٢).  
 والطبراني في المعجم الكبير: (١٠/٩٨-٩٩- حديث رقم ١٠٠٧٩، وحديث رقم ١٠٠٨١،  
 وحديث رقم ١٠٠٨٢).

وابن الجارود في المنتقى: (٢٠/٣-٢١- حديث رقم ٦٧٩).  
 والبيهقي في السنن الكبرى: (٢١٤/٣-٢١٥).

كلهم من طرق عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله بن مسعود.  
 قال الإمام الترمذي: "حديث عبد الله، حديث حسن، رواه الأعمش عن أبي إسحاق، عن أبي  
 الأحوص، عن عبد الله، عن النبي ﷺ. ورواه شعبة، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن  
 عبد الله عن النبي ﷺ، وكلا الحديثين صحيح؛ لأن إسرائيل جمعهما، فقال: عن أبي إسحاق،  
 عن أبي الأحوص وأبي عبيدة، عن عبد الله بن مسعود، عن النبي ﷺ" اهـ.

وأخرجه الإمام أحمد في المسند: (١٨٩/٧- حديث رقم ٤١١٦).  
 وأبو داود في السنن (كتاب النكاح، باب خطبة النكاح- حديث رقم ٢١١١- (٣٦/٣-٣٧).  
 وأبو يعلى في المسند: (١٥٢/٩- حديث رقم ٥٢٣٤).  
 والبيهقي: (١٤٦/٧).

كلهم من طرق عن وكيع، حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، وأبي عبيدة عن  
 عبد الله به.

=



وقوله: «حتى يفيء إلى أمر الله» أي يرجع ويتوب<sup>(١)</sup>.

وقوله في الخطبة الثانية: «يحكم فيها ملكٌ قَادِرٌ» أي ينفرد بالحكم، وهو

كقوله تعالى: ﴿مَلِكٌ يَوْمَ الدِّينِ﴾<sup>(١)</sup>.

---

ولم يتفرد إسرائيل بذلك، بل تابعه شعبة، أخرج طريقه الإمام أحمد في المسند: (٢٦٤/٦) - حديث رقم (٣٧٢١).

وطريق أبي الأحوص صحيح قال الشيخ الألباني رحمه الله تعالى في كتابه خطبة الحاجة (ص ١٤): "فدل ذلك على صحة الإسنادين عن ابن مسعود. لكن الأول - أي إسناد أبي عبيدة - منقطع كما تقدم، وأما هذا - يشير إلى إسناد أبي الأحوص - فصحيح على شرط مسلم" اهـ. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى: (١٤٦/٧ - ١٤٧) من طريق حريث بن أبي مطر الفزاري، أبو عمرو بن عمرو الكوفي، عن واصل الأحذب، عن شقيق، عن عبد الله بنحوه.

وحريث: ضعيف كما قال الحافظ في التقریب: (ترجمة رقم ١١٨٢ - ص ١٥٦). وأخرجه أبو داود في السنن: (كتاب النكاح، باب خطبة النكاح - حديث رقم ٢١١٢ - ٣٦/٣) - (٣٧).

والطبراني في الكبير: (٢١١/١٠ - ٢١٢ - حديث رقم ١٠٤٩٩).

والبيهقي في السنن الكبرى: (٢١٥/٣) و (١٤٦/٧).

كلهم من طرق عن عمران القطان، عن قتادة، عن عبدربه، عن أبي عياض، عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله ﷺ كان إذا تشهد قال: ((الحمد لله، نستعينه ونستغفره.. الحديث إلى قوله: ((من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما، فإنه لا يضر إلا نفسه، ولا يضر الله شيئاً)).

وهذا سند ضعيف لأمر منها: أن فيه عمران بن داور، أبو العوام القطان، البصري، صدوق يهيم كما قال الحافظ في التقریب: (ترجمة رقم ٥١٥٤ - ص ٤٢٩) وقد انفرد بقوله: "ومن يعصهما" في حديث ابن مسعود، ومثله لا يحتمل منه ذلك. قال الإمام المنذري في مختصر السنن (٥٥/٣): "في إسناده عمران بن داور القطان وفيه مقال". اهـ.

وقال الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى في تهذيب السنن (٥٥/٣): "فإن صح حديث عمران بن داور، فلعله رواه بعضهم بالمعنى، فظن أن اللفظين سواء، ولم يبلغه حديث ((بئس الخطيب أنت)) وليس عمران بذلك الحافظ" اهـ.

ومنها أن في إسناده كذلك أبو عياض المدني، مجهول قاله الحافظ في التقریب: (ترجمة رقم ٨٢٩٣ - ص ٦٦٣).

ومنها كذلك أن قتادة رواه ولم يصرح بالسماع وهو مدلس.

فتبين بهذا ضعف الإسناد، ونكارة ما تفرد به وهي قوله: ((ومن يعصهما)).

(١) انظر: النهاية (٤٨٢/٣).

وَحَذَّافِيرُ الشَّيْءِ: نَوَاحِيهِ، وَأَعَالِيهِ. جَمْعُ حَذْفَارٍ. وَيُقَالُ: هِيَ جَمْعُ حُذْفُورٍ وَهُوَ:  
الْجَانِبُ<sup>(٢)</sup>. وَالْمَعْنَى: أَنَّ الْخَيْرَ كُلَّهُ يَوْجَدُ ثَوَابُهُ فِي الْجَنَّةِ، وَالشَّرَّ كُلَّهُ يَوْجَدُ عِقَابُهُ فِي النَّارِ،  
وَيُمْكِنُ أَنْ يَحْمَلَ عَلَى أَنَّ كُلَّ مَكْرُوهِ فِي النَّارِ، وَكُلَّ مَحْبُوبٍ فِي الْجَنَّةِ فَفِيهَا مَا تَشْتَهِي  
الْأَنْفُسَ.

وقوله: «وَأَنْتُمْ مِنَ اللَّهِ عَلَى حَذَرٍ» أي لا تتكلموا فلعلها لا تقبل منكم.  
وقوله: «وَأَنْتُمْ مَعْرُوضُونَ عَلَى أَعْمَالِكُمْ» من المقلوب المعنى: أَعْمَالُكُمْ مَعْرُوضَةٌ  
عَلَيْكُمْ<sup>(٣)</sup>. تقول العرب: عَرَضْتُ النَّاقَةَ عَلَى الْحَوْضِ، أي الحوض على الناقة.

---

(١) سورة الفاتحة آية (٣).

(٢) انظر: الصحاح (٦٢٦/٢) والشافي (٢/٢٠٢)، والنهية: (١/٣٥٦)، ولسان العرب  
(٢/٨١١).

وقال في اللسان: "وأخذه بحذافيره أي: بجميعه".

(٣) انظر: الشافي (٢/٢٠٢-٢٠٣)، وزاد: ((لتوافقوا عليها وتشاهدوها فتعلموا أنكم مؤاخذون  
بها" اهـ.

وذكر معنى آخر فقال: "أنكم معروضون يوم العرض والحساب على قدر أعمالكم، وقريب منه قول  
الله عز وجل: ﴿وَأَيْنَا مَا وَعَدْنَاهُ عَلَى رُسُلِكَ﴾ أي: على لسان رسلك" اهـ.

## الأصل

٧٧- أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا إبراهيم بن محمد، حدثني عبد العزيز ابن ربيع، عن تميم بن طرفة، عن عدي بن حاتم قال: خطب رجل عند النبي ﷺ فقال: من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فقد غوى. فقال النبي ﷺ: «اسكت فبئس الخطيب أنت». ثم قال رسول الله ﷺ: «من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعص الله ورسوله فقد غوى، [١١٧/أ] ولا تقل: من يعصهما».

الشرح: عبدالعزيز بن ربيع<sup>(١)</sup>: أبو عبدالله المكي، الأسدي، سكن الكوفة. سمع: أنس بن مالك، وابن عباس، وابن الزبير، وعطاء بن أبي رباح، وتمام بن طرفة. وروى عنه: الثوري، وجريز بن عبد الحميد، وشعبة، والأعمش، وابن عيينة. ويقال: إنه كان -على كبر السن- منكاحاً لا يصبر عن النساء<sup>(٢)</sup>. تميم بن طرفة<sup>(٣)</sup>: طائي كوفي.

سمع: جابر بن سمرة، وعدي بن حاتم. وروى عنه: سماك بن حرب، والمسيب بن رافع. مات سنة ثلاث أو أربع وتسعين<sup>(٤)</sup>.

وعدي بن حاتم: الطائي يكنى أبا طريف<sup>(١)</sup>، نزل الكوفة، ويقال: إنه مات بها زمن المختار، ويقال: بقرقيسيا<sup>(٢)</sup> سنة سبع وستين. ويقال: سنة ثمان وستين.

---

(١) بقاء، مصغر هكذا ضبطه الحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب (ترجمة رقم ٤٠٩٥-٣٥٧) وقال فيه: "ثقة".

(٢) انظر ترجمته في: التاريخ الكبير (١١/٦-ترجمة رقم ١٥٢٣)، والجرح والتعديل: (٣٨١/٥-ترجمة رقم ١٧٨٢)، وتهذيب الكمال: (١٣٤/١٨).

(٣) بفتح الطاء والراء والفاء. المسلي، بضم الميم وسكون المهملة، ثقة قاله الحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب (ترجمة رقم ٨٠٢-١٣٠).

(٤) وقيل: سنة خمس وتسعين، واختاره الحافظ في التقريب. انظر ترجمته في: طبقات ابن سعد (٢٨٨/٦)، وتاريخ خليفة (٣٠٦)، وطبقاته (١٥٨)، والتاريخ الكبير (١٥١/٢) ترجمة رقم (٢٠١٩)، والجرح والتعديل (٤٤٢/٢-ترجمة رقم ١٧٦٥)، وتهذيب الكمال (٣٣١/٤-٣٣٢)، والثقات لابن حبان: (٨٥/٤).

سمع: النبي ﷺ، وعمر رضي الله عنه.

وروى عنه: قيس بن أبي حازم، والشعبي، وهمام<sup>(٣)</sup>، وسعيد بن جبير<sup>(٤)</sup>.

وأبوه: حاتم هو الذي يضرب به المثل في الجود.

والحديث صحيح أخرجه مسلم<sup>(٥)</sup>، عن أبي بكر بن أبي شيبة، وابن نمير، عن وكيع،

عن سفيان -وهو الثوري-<sup>(٦)</sup>

عن عبدالعزيز بن ربيع<sup>(٧)</sup>.

---

(١) بفتح المهملة وآخره فاء.

(٢) قال في معجم البلدان (٣٧٣/٤): "بالفتح، ثم السكون، وقاف أخرى وياء ساكنة، وسين مكسورة، وياء أخرى وألف ممدودة، ويقال: بياء واحدة. بلد على نهر الخابور. وقيل: سميت بقرقيسيا بن طمهورث الملك" اهـ.

وقال في معجم ما استعجم (١٠٦٦/٣): "كورة من كور ديار ربيعة، وهي كلها بين الحيرة والشام".

(٣) ابن الحارث. انظر: تهذيب الكمال (٥٢٥/١٩-٥٢٦).

(٤) انظر ترجمته في: طبقات ابن سعد (٢٢/٦)، والتاريخ الكبير (٤٣/٧-ترجمة رقم ١٨٩)، وطبقات خليفة بن خياط (٦٨، ١٣٣)، والجرح والتعديل (٢/٧-ترجمة رقم ١)، وتاريخ بغداد (١٩٥/١)، وتهذيب الكمال (٥٢٥/١٩-٥٣١)، والإصابة (٤٦٨/٢-٤٦٩).

(٥) في الصحيح (كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة- حديث رقم ٤٨- (٥٩٤/٢)).

(٦) هذا التعيين من الشارح -رحمه الله تعالى- ليس هو في الصحيح، ولم أقف عليه في طرق الحديث من طريق وكيع.

وقد جاء التصريح بأنه الثوري من طريق يحيى بن سعيد القطان. أخرجه أبو داود في السنن (كتاب الصلاة، باب الرجل يخطب على قوس- حديث رقم ١٠٩٢- (١٠٥/٢)).

وعند النسائي في السنن الكبرى (كتاب النكاح، باب ما يكره من الخطبة- حديث رقم ٥٥٠٥- (٢٢٩/٥) من طريق عبدالرحمن بن مهدي.

وقال الإمام الذهبي في سير أعلام النبلاء (٤٦٦/٧): "فأصحاب سفيان الثوري كبار قدماء، وأصحاب ابن عيينة صغار، لم يدركوا الثوري، وذلك أبين، فمتى رأيت القديم قد روى، فقال: حدثنا سفيان، وأبهم، فهو الثوري، وهم كوكيع، وابن مهدي، والفريابي، وأبي نعيم. فإن روى واحد منهم عن ابن عيينة بينه... " اهـ.

(٧) عن تميم بن طرفة، عن عدي بن حاتم به.

وخطبة الرجل عند النبي ﷺ يشبه أن تكون الخطبة التي [تسن] <sup>(١)</sup> تقديمها على الحاجات لا خطبة الجمعة والعيدين <sup>(٢)</sup>.

وكره الشافعي <sup>(٣)</sup> لهذا الحديث أن يقول القائل: «ومن يعصهما» وأحب أن يفرد اسم الله تعالى، ثم يذكر بعده اسم رسوله ﷺ.

«ولا يقل: ومن يعصهما»: نهي إرشاد وتنزيه <sup>(٤)</sup>، يدل عليه: ما روى أبو داود في السنن <sup>(١)</sup> عن ابن مسعود أن النبي ﷺ كان إذا تشهد قال: «الحمد لله نستعينه

---

(١) كذا في الأصل، ولو قال (يسن) لكان أولى.

(٢) ويدل على ذلك: ما أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٢٦/٣٢-حديث رقم ١٩٣٨٢)، والنسائي في السنن الكبرى: (كتاب النكاح، باب ما يكره من الخطبة- حديث رقم ٥٥٠٥-٢٢٩/٥)، وفي المجتبى (٩٠/٦).

والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣٧١/٨-حديث رقم ٣٣١٨).

كلهم من طرق عن عبد الرحمن بن مهدي قال: حدثنا سفيان الثوري عن عبد العزيز بن رفيع عن تميم بن طرفة، عن عدي بن حاتم، قال: "تشهد رجلان عند النبي ﷺ، فقال أحدهما:... الحديث". وهذا لفظ النسائي.

ولفظه عند أحمد والطحاوي: جاء رجلان إلى رسول الله ﷺ، فتشهد أحدهما، فقال:... الحديث. وأخرج الطبراني في المعجم الكبير: (٩٨/١٧-حديث رقم ٢٣٤) من طريق الفريابي وأبي حذيفة عن سفيان به. ولفظه: جاء رجلان إلى النبي ﷺ فخطبا، فقال أحدهما:... الحديث. وهذه الروايات ظاهرة أن الخطبة لم تكن خطبة الجمعة ولا العيدين، لأن هذه الخطب لا يخطبها رجلان، بل رجل واحد.

ثم لم تكن خطبة في المدينة للجمعة على عهد رسول الله ﷺ غير خطبته، فظهر ما ذكره الشارح رحمه الله تعالى. وعليه جرى عمل الإمام النسائي رحمه الله تعالى حيث ذكر هذا الحديث في كتاب النكاح، لأن النكاح يشرع له خطبة الحاجة كما سيأتي في حديث ابن مسعود رضي الله عنه، ففهم من سياق الحديث أن هذه الخطبة لم تكن للجمعة، وهذا من دقة فهمه رحمه الله تعالى. ثم إن من ذكر هذا الحديث في كتاب الجمعة، وعليه عمل أكثر الأئمة، لم يقصدوا أن هذه الخطبة للجمعة، وإنما أرادوا بيان أدب من آداب الخطبة سواء للجمعة أو لغيرها. ولأن خطبة الجمعة هي أكثر الخطب وقوعاً فناسب التنبيه على هذا الأدب عند ذكر الأحاديث المتعلقة بها.

(٣) الأم: (٤١٥/٢).

(٤) هذا أحد أوجه الجمع بين الدليلين، وقد ذكر الإمام القرطبي في المفهم (٥١٠/٢-٥١٢) أكثر من أربعة أوجه في ذلك.

ونستغفره، ونعوذ به من شرور أنفسنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة، من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فإنه لا يضر إلا نفسه ولا يضر الله شيئاً).

وفي قوله: «اسكت [فبئس<sup>(٢)</sup>] الخطيب أنت»: والحال ما ذكرنا ما يبين أنه يجوز المنع من الإتيان بالمكروه وتغليظ القول لمن يتعاطاه.

---

(١) كتاب النكاح، باب في خطبة النكاح - حديث رقم ٢١١٢ - (٣/٣٦-٣٧) وقد تقدم بيان أن هذا الحديث من هذا الطريق ضعيف؛ لأن في إسناده عمران بن داود القطان، وهو صدوق يهمل. وقد انفرد بقوله: ((ومن يعصهما)) فهذه اللفظة منكورة.

(٢) في الأصل يشبه أن تكون: "بئس" وقد تقدمت قبل ذلك على الصواب.

## الأصل

٧٨- أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن ابن المسيّب، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قلت لصاحبك: أنصت والإمام يخطب فقد لغوت».

٧٩- أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ [١١٧/ب] قال: «إذا قلت لصاحبك أنصت، والإمام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت».

٨٠- أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مثل معناه إلا أنه قال: «لَغَيْتَ». قال ابن عيينة: «لَغَيْتَ» لغة أبي هريرة.

الشرح: هذا حديث صحيح؛ أودعه مالك في الموطأ<sup>(١)</sup>.

وأخرجه البخاري<sup>(٢)</sup> من طريق الزهري: عن يحيى بن بكير، عن الليث،

---

(١) إن أراد الشارح -رحمه الله تعالى- متن الحديث أو أراد حديث مالك عن أبي الزناد، فهو مودع في الموطأ برواية يحيى الليثي بل في جميع روايات الموطأ.

وأما إذا أراد حديث مالك عن ابن شهاب فهو ليس في الموطأ برواية يحيى الليثي.

قال الحافظ ابن عبد البر في التجريد (ص ٢٦٢): "حديث مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيّب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: ((إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب فقد لغوت)). هذا الحديث عند ابن وهب وابن القاسم ومعن بن عيسى وسعيد بن عفير في الموطأ، وهو عند القعني في الزيادات خارج الموطأ، وهو عند أبي المعصب مرسلاً على اختلاف عنه، وليس عند يحيى بن يحيى ولا ابن بكير ولا جماعة من رواة الموطأ، وعند جميعهم في ذلك حديث مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: ((إذا قلت لصاحبك والإمام يخطب أنصت فقد لغوت))."

وأما ما جاء في (مسند الموطأ) للإمام الجوهري (ص ١٣٨) أن حديث مالك عن ابن شهاب من رواية يحيى بن يحيى الأندلسي، فلعله سبق قلم من المؤلف رحمه الله تعالى.

(٢) في الصحيح (كتاب الجمعة، باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب - حديث رقم ٩٣٤ - (٧٩/٣) مع الفتح).

عن عُقَيْل<sup>(١)</sup>، عن ابن شهاب.

ومسلم<sup>(٢)</sup> عن قتيبة<sup>(٣)</sup>، ومحمد بن ربح، عن الليث.

وأبو عيسى<sup>(٤)</sup> عن قتيبة<sup>(٥)</sup>.

وأخرجه مسلم<sup>(٦)</sup> من طريق أبي الزناد، عن ابن أبي عمر.

وعن سفيان<sup>(٧)</sup> عنه<sup>(٨)</sup>.

وفي الباب عن جابر<sup>(٩)</sup>،

---

(١) ابن خالد بن عقيل الأيلي.

(٢) في الصحيح (كتاب الجمعة، باب في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة - حديث رقم ١١ - (٥٨٣/٢).

(٣) ابن سعيد.

(٤) جامع الترمذي (أبواب الجمعة، باب ما جاء في كراهية الكلام والإمام يخطب - حديث رقم ٥١٢ - (٣٨٧/٢).

(٥) عن الليث بن سعد.

ويلاحظ أن هذه الطرق مدارها على الليث بن سعد، عن عُقَيْل بن خالد بن عقيل، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة.

(٦) في الصحيح (كتاب الجمعة، باب في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة - حديث رقم ١٢ - (٥٨٣/٢).

(٧) ابن عيينة. انظر: تحفة الأشراف (١٧١/١٠).

(٨) أي عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة.

(٩) أخرجه أبو يعلى في المسند (٣/٣٣٥-٣٣٦ حديث رقم ١٧٩٩، وحديث رقم ١٨٠٠) ومن طريقه ابن حبان في الصحيح (٧/٣٣-٣٤ حديث رقم ٢٧٩٤).

والطبراني في الأوسط (حديث رقم ٣٨١٤) وغيرهم.

كلهم من طرق عن يعقوب القمي، عن عيسى بن جارية، عن جابر قال: دخل عبدالله بن مسعود رضي الله عنهما المسجد والنبي ﷺ يخطب، فجلس إلى جنب أبي بن كعب فسأله عن شيء - أو كلمه بشيء - فلم يرد عليه أبي. فظن ابن مسعود أنها مَوْجِدَة، فلما انفتل النبي ﷺ من صلاته قال ابن مسعود: يا أبي ما منعك أن ترد علي؟ قال: إنك لم تحضر معنا الجمعة. قال: لم؟ قال: تكلمت والنبي ﷺ يخطب. فقام ابن مسعود فدخل على النبي ﷺ فذكر ذلك له. فقال رسول الله ﷺ: ((صدق أبي. أطع أباي)).

قال العلامة الهيثمي - رحمه الله - في مجمع الزوائد (١٨٥/٢) بعد ذكره للحديث: "رواه أبو يعلى،

=



والطبراني في الأوسط بنحوه، وفي الكبير باختصار ورجال أبي يعلى ثقات" اهـ. في إسناده عيسى بن جارية ضعفه الجمهور، قال ابن معين (تاريخ الدوري (٤٦٢/٢): "ليس حديث عيسى بن جارية بذلك، لا أعلم أحداً روى عنه غير يعقوب القمي". وقال كذلك: "عنده مناكير...".

وقال النسائي وأبوداود: "منكر الحديث" وكذلك قال أبوداود. وقال ابن عدي في الكامل (١٨٨٨/٥-١٨٨٩) بعد أن ذكر جملة من الأحاديث من رواية يعقوب، عن عيسى، عن جابر رضي الله عنه: "كلها غير محفوظة". وقال فيه أبوزرعة (الجرح والتعديل (٢٧٣/٦ - ترجمة رقم ١٥١٣): "لا بأس به". وذكره ابن حبان في الثقات.

وقال الحافظ ابن حجر: "فيه لين". فحديثه ضعيف من هذا الوجه. انظر: الكامل لابن عدي (١٨٨٨/٥-١٨٨٩)، والثقات لابن حبان (٢١٤/٥)، وتهذيب الكمال (٥٩٠-٥٨٨/٢٢)، وتقريب التهذيب (ترجمة رقم ٥٢٨٨ - ص ٤٣٨). وجاء الحديث عن جابر رضي الله عنه من وجه آخر ضعيف بلفظ مختلف عما سبق، فأخرجه ابن أبي شيبه في المصنف (١٢٥/٢-١٢٦) ومن طريقه عبد بن حميد (ص ٣٤٦ - حديث رقم ١١٤٢ - المنتخب).

وأبويعلى في المسند (٦٨١) كلهم من طرق عن أبي أسامة، عن مجالد، عن الشعبي، عن جابر رضي الله عنه. قال: قال سعد رضي الله عنه لرجل يوم الجمعة: لا صلاة لك، قال: فذكر ذلك الرجل للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله إن سعداً قال: لا صلاة لك، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((لم يا سعد؟)). فقال: إنه تكلم وأنت تخطب. فقال: ((صدق سعد)).

ومجالد هو ابن سعيد: ليس بقوي، وقد تغير في آخر عمره، ورواية أبي أسامة عنه بعد تغيره، وذكر ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٦٣١/٨ - ترجمة رقم ١٦٥٣) عن عبدالرحمن بن مهدي قوله: "حديث مجالد عند الأحداث يحيى بن سعيد وأبي أسامة ليس بشيء، ولكن حديث شعبة وحماد بن زيد وهشيم وهؤلاء القدماء. قال أبو محمد - أي ابن أبي حاتم - يعني أنه تغير حفظه في آخر عمره" اهـ.

(١) ما بين المعكوفين ليس في الأصل ولا بد منه، وانظر: مصادر التخريج.  
(٢) أخرجه ابن أبي شيبه في المصنف (١٢٦/٢) قال: حدثنا وكيع، عن مسعر، عن إبراهيم السكسكي، قال: سمعت ابن أبي أوفى قال: ثلاث من سلم منهن غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى: من إن يُحدث حدثاً - لا يعني أذى من بطنه - أو أن يتكلم، أو أن يقول: صه. وإبراهيم بن عبدالرحمن السكسكي قال فيه الحافظ ابن حجر في التقريب (ترجمة رقم ٢٠٤ ص ٩١):

=

ومقصود الحديث: المنع من الكلام في حال الخطبة، والدعاء إلى الإنصات وهو: أن يسكت سكوت المستمعين<sup>(١)</sup>، واحتج بعضهم<sup>(٢)</sup> بالحديث على وجوب الإنصات لقوله: «فقد لغوت»، وقالوا: اللغو: الإثم<sup>(٣)</sup>؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ﴾<sup>(٤)</sup>، وبالوجوب قال الشافعي في القديم<sup>(٥)</sup>.

"صدوق، ضعيف الحفظ".

(١) قال ابن فارس في معجم مقاييس اللغة (ص ٩٩٣): "نصت: النون والصاد والتاء كلمة واحدة تدل على السكوت" اهـ.

وقال الأزهرى في الزاهر (ص ١٩٢): "الإنصات: السكوت مع الاستماع، يقال: نصت وأنصت وأنتصت بمعنى واحد".

وقال الجوهري في الصحاح (٢٦٨/١): "الإنصات: السكوت والاستماع للحديث". اهـ.  
وقال الراغب في المفردات (ص ٤٩٦): "الإنصات: هو الاستماع إليه مع ترك الكلام" اهـ. وما تقدم يدل على أن الإنصات أعلى من الاستماع.

وقال الإمام النووي في المجموع (٥٢٣/٤): "والاستماع هو شغل القلب بالإسماع والإصغاء للمتكلم، والإنصات هو السكوت".

(٢) وهم الجمهور من الحنفية والمالكية والمشهور من مذهب الحنابلة.  
انظر: والدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه (١٥٩/٢)، والمجموع (٤٢٤/٤)، والمغني (١٩٦/٣) - (١٩٧)، والإنصاف (٣٠٤-٣٠١/٥)، والمحلى (٦١/٥)، والأوسط (٦٩/٤-٧٠)، وشرح ابن بطلال (٥١٣/٢)، والاستذكار (٢١/٢)، والإكمال للقاضي عياض (٢٤٢/٣)، وشرح مسلم للنووي (١٣٨-١٣٩/٦)، والإعلام لابن الملقن (١٤٧-١٤٩/٤)، وطرح الشريب (١٩٦/٣-١٩٧)، وفتح الباري لابن رجب (٤٩٨-٤٩٩/٥).

(٣) للغو معانٍ كثيرة، منها ما ذكره الشارح رحمه الله تعالى. انظر: تفسير الطبري (٤١٦/٢)، (٤٢٠/٩)، وزاد المسير (١١٠/٦)، وتفسير القرطبي (٩٦/٣)، (٧٨/١٣)، والزاهر للأزهري (ص ١٣٥-١٣٨)، والعين (٢٤٦/٢)، والمغرب (٢٤٦/٢)، والنهاية (٥٢٠/٤)، وتاج العروس (٨٥٨٤-٨٥٨٥/١)، والاستذكار (٢٠/٢)، وإكمال المعلم (٢٤٢/٣)، وشرح مسلم للنووي (١٣٨/٦)، والإعلام لابن الملقن (١٤٦/٤)، وطرح الشريب (١٩١/٣-١٩٢)، وفتح الباري لابن حجر (٨٠/٣).

(٤) سورة المؤمنين، آية: (٣).

(٥) انظر: الأم (٤١٨/٢)، والوجيز: (٢٨٩/٢)، والمجموع (٥٢٣/٤)، وطرح الشريب (١٩٢/٣-١٩٥).

وقوله الجديد: الإنصات مستحب<sup>(١)</sup> وليس بواجب، لما رُوي أن رجلاً دخل  
والنبي ﷺ يخطب يوم الجمعة فسأل النبي ﷺ: متى الساعة؟ فأجابه ولم ينكر عليه  
الكلام<sup>(٢)</sup>.

واللغو من الكلام: ما لا فائدة فيه أو هو غير واقع في موضعه<sup>(٣)</sup>.  
وفي الخبر بيان أن الكلام وإن كان يسيراً فهو محل للإنصات.  
وقد ذكر أهل العلم لهذا الخبر أنه إن تكلم غيره والإمام يخطب فينبغي أن لا ينكر  
عليه إلا بالإشارة<sup>(٤)</sup>.

---

(١) انظر: المصادر السابقة.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٦٩/٢٠ - حديث رقم ١٣٠٩٢) عن يزيد بن هارون عن  
محمد بن عمرو عن كثير بن خنيس عن أنس بن مالك أنه حدثهم: أن رجلاً أتى النبي ﷺ  
وهو يخطب، فقال: يا رسول الله، متى الساعة؟ قال: "وما أعددت للساعة؟" قال: حب الله  
ورسوله. قال: "أنت مع من أحببت".

وإسناده حسن من أجل محمد بن عمرو بن علقمة الليثي، وكثير بن خنيس قال فيه أبو حاتم في  
الجرح والتعديل (٧ - ترجمة رقم ١٥٠/٨٣٢١): مستقيم الحديث، لا بأس بحديثه.  
وأخرجه ابن خزيمة في الصحيح (١٤٩/٣ - حديث رقم ١٧٩٦)، ومن طريقه البيهقي في السنن  
الكبرى (٢٢١/٣) من طريق إسماعيل بن جعفر عن شريك أنه سمع أنس بن مالك بنحوه.  
وأخرج البخاري في الصحيح (كتاب الأحكام - باب القضاء والفتيا في الطريق - حديث رقم  
٧١٥٣ - ٢٨-٢٧/١٥)، ومسلم في الصحيح (كتاب البر والصلة - باب المرء مع من  
أحب - حديث رقم ١٦٤ - ٢٠٣٣/٤) كلاهما من طريق جرير عن منصور عن سالم بن  
أبي الجعد حدثنا أنس بن مالك رضي الله عنه قال: "بينما أنا والنبي ﷺ خارجان من المسجد،  
فلقينا رجلاً عند سُدَّة المسجد... الحديث".

وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٧١/١٩ - حديث رقم ١٢٠١٣) من طريق ابن أبي عدي عن حميد  
عن أنس قال: كان يعجبنا أن يجيء الرجل من أهل البادية، فيسأل رسول الله ﷺ، فجاء  
أعرابي فقال: يا رسول الله متى قيام الساعة؟ وأقيمت الصلاة، فصلى رسول الله ﷺ، فلما فرغ  
من صلاته... الحديث.

قال الإمام الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في الفتح (١٩٩/١٢) موجهاً الاختلاف بين الروايات:  
"ويجمع بينها بأن سألته النبي ﷺ يخطب فلم يجبه حينئذ، فلما انصرف من الصلاة وخرج من  
المسجد رآه فتذكر سؤاله، أو عاوده الأعرابي في السؤال فأجابه حينئذ". اهـ.

(٣) تقدمت الإشارة إلى ذلك (ص ٤٣٦).

(٤) قال الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى في الفتح (٤٩٦/٥): "ولا خلاف في جواز الإشارة إليه  
=

وقوله: «قال ابن عيينة: لغيت لغة أبي هريرة» يعني أنها لغة دُوسٍ، وأبوهريرة دوسي. وفي صحيح مسلم<sup>(١)</sup> نسبة هذا الكلام إلى أبي الزناد، ولعل سفيان أخذه عن أبي الزناد، ثم أرسل ذكره. ويقال<sup>(٢)</sup>: لغوت ألغو وألغى لغواً، ولغيت ألغى لغى.

---

بين العلماء، إلا ما حكى عن طاوس وحده ولا يصح؛ لأن الإشارة في الصلاة جائزة، ففي حال الخطبة أولى" اهـ.

ومن يرى الإشارة: ابن عمر رضي الله عنهما، والحسن، وزيد بن صوحان وابن أبي ليلى، وعلقمة، وسفيان الثوري، والأوزاعي ومالك وأصحاب الشافعي، وأحمد، وابن المنذر. وكره طاوس الإشارة.

انظر: مصنف عبدالرزاق (٢٢٥/٣-٢٢٦)، ومصنف ابن أبي شيبة (١١٦/٢-١١٧)، والدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه (٥٩/٢)، والمغني (١٩٨/٣)، والأوسط لابن المنذر (٦٧/٤-٦٩)، وطرح الشريب (١٩٩/٣).

(١) كتاب الجمعة، باب في الإنصات يوم الجمعة- في الخطبة- حديث رقم ١٢-(٥٨٣/٢).

(٢) أراد الشارح رحمه الله تعالى بيان الفرق بين لَعُوْتُ وَلَغَيْتُ من حيث تصريف الكلمة.

قال الإمام النووي في شرح مسلم (١٣٨/٦): "قال أهل اللغة: يقال: لغا يلغو كغزا يغزو. ويقال: لغى يلغى كعمى لعتان، الأولى أفصح وظاهر القرآن يقتضي هذه الثانية التي هي لغة أبي هريرة. قال الله تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَسْمَعُوا لِهَذَا الْقُرْآنِ وَالْغَوْا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَعْلَمُونَ﴾ وهذا من لغى يلغى، ولو كان من الأول لقال: والغوا بضم الغين. قال ابن السكيت وغيره: مصدر الأول: اللغو. ومصدر الثاني: اللغى". وانظر: الصحاح (٢٤٨٣/٦)، وتهذيب اللغة (١٩٧/٨-١٩٩)، ولسان العرب (٤٠٤٩/٥-٤٠٥١).

## الأصل

٨١- أبنا الربيع، أبنا الشافعي، [ أبنا ]<sup>(١)</sup> مالك، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله، عن مالك بن أبي عامر، أن عثمان بن عفان رضي الله عنه كان يقول في خطبته - قل ما يدع ذلك إذا خطب-: «إذا قام الإمام أن يخطب يوم الجمعة فاستمعوا وأنصتوا، فإن للمنصت الذي لا يسمع من الحظ مثل ما للسامع المنصت، فإذا قامت الصلاة فاعتدلوا الصفوف، وحاذوا المناكب فإن اعتدال الصفوف من تمام الصلاة». ثم لا يكبر عثمان حتى يأتيه رجال كان قد وكلهم بتسوية الصفوف فيخبرونه [ ١١٨/أ ] أن قد استوت فيكبر.

الشرح: في الأثر شيان:

أحدهما: الأمر بالإنصات. وقوله: «إذا قام الإمام أن يخطب». كذا هو في بعض النسخ<sup>(٢)</sup>. وفي بعضها<sup>(٣)</sup>: «يخطب» بحذف «أن» فإن حذف فذاك، وإلا فالمعنى: إذا قام لأن يخطب. وكان عثمان رضي الله عنه يكرر الأمر بالإنصات في خطبه تذكيراً وتأكيداً، وبين بقوله: «فإن للمنصت الذي لا يسمع» إلى آخره أن استحباب الإنصات يشمل السامعين وغيرهم<sup>(٤)</sup>.

---

(١) ما بين المعكوفين سقط من الأصل، ولا بد منه.

(٢) مثل نسخة سنجر الجاوي (١٩/٢-٢٠).

(٣) مثل النسخة التي عليها شرح ابن الأثير (الشافعي) (٢١١/٢).

وهو كذلك في الأم (٤١٨/٢)، ورواه البيهقي من طريق الشافعي في المعرفة (٥٠٣/٢) حديث رقم (١٧٥٥).

وهكذا رواه يحيى الليثي وابن بكير عن مالك.

انظر: الموطأ برواية الليثي (١٠٤/١)، وسنن البيهقي: (٢٢٠/٣).

(٤) حكى ابن بطال في شرح البخاري (٥١٣/٢) عن أكثر العلماء وجوب الإنصات على من سمعها وعلى من لم يسمعها، وحكاها الإمام النووي عن الجمهور، وهو مذهب الحنفية والمالكية وقول عند الشافعية مفرع على القول القديم الذي يوجب الإنصات، ومذهب الحنابلة والظاهرية وبه قال الأوزاعي والزهري. واحتجوا بأثر عثمان المذكور، وبعموم الأحاديث الآمرة بالإنصات والاستماع.

وذهب عروة بن الزبير والنخعي إلى أنه لا يجب الإنصات على من لم يسمع، وهو أحد قولي

والثاني: الأمر بتسوية الصفوف، وهي محبوبة على الإطلاق<sup>(١)</sup>، رُوي عن أنس أن النبي ﷺ قال: «سوا صفوفكم، فإن تسوية الصفوف من تمام الصلاة»<sup>(٢)</sup>، ولكن اللائق بالسياق أن قوله: «فإذا قامت» أراد به صلاة الجمعة وهي أجدر برعاية الآداب.

الشافعي وأحمد.

وأشار الإمام النووي في المجموع (٥٢٤/٤) إلى خلاف في مذهب الشافعية: هل الذي يحرم كلام الآدميين فقط، دون ذكر الله في سره أو يحرم مطلق الكلام سواء كان ذكراً أو غيره؟ انظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه (١٥٩/٢)، والمغني (١٩٦/٣-١٩٧)، والإنصاف: (٣٠١/٥-٣٠٤)، والمحلى (٦١/٥)، والأوسط (٦٩/٤-٧٠)، والاستذكار: (٢١/٢)، والإكمال للقاضي عياض (٢٤٢/٣)، وشرح مسلم للنووي (١٣٨/٦-١٣٩)، والإعلام لابن الملحق (١٤٧/٤-١٤٩)، وفتح الباري لابن رجب (٤٩٨/٥-٤٩٩)، وطرح التثريب (١٩٦/٣-١٩٧).

(١) أي سواءً في صلاة الجمعة أو غيرها من الصلوات المفروضة، أو التي تسن لها الجماعة كالتراويح وغيرها، والأمر بإتمام الصفوف وتسويتها قد دلت عليه السنة المستفيضة من قوله ﷺ وفعله وفعل الخلفاء الراشدين من بعده.

قال الحافظ ابن عبد البر في الاستذكار (٢٨/٢): "وأما حديث مالك بن أبي عامر، عن عثمان بن عفان في تسوية الصفوف فهو أمرٌ مجتمع عليه. والآثار عن النبي -عليه السلام- كثيرة فيه" اهـ. وقال رحمه الله تعالى في موضع آخر (٢٨٨/٢): "وأما تسوية الصفوف في الصلاة فالآثار فيها متواترة من طرق شتى صحاح، وعمل الخلفاء الراشدين بذلك بعده، وهذا ما لا خلاف فيما بين العلماء فيه" اهـ.

والأئمة الأربعة على استحباب تسوية الصفوف وخالف الظاهرية فقالوا بالوجوب، فلا خلاف إذاً في مشروعيته واستحبابه.

انظر: طرح التثريب (٣٢٥/٢).

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح (كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة- حديث رقم ٧٢٣-٤٤٥/٢) مع الفتح.

ومسلم في الصحيح (كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها- حديث رقم ١٢٤-٣٢٤/١).

كلاهما من طريق شعبة قال: سمعت قتادة يُحَدِّث عن أنس بن مالك به. واللفظ الذي ذكره الشارح -رحمه الله تعالى- هو لفظ الإمام مسلم. ولفظ البخاري نحوه إلا أنه قال: ((من إقامة الصلاة)).

وقوله: «فاعتدلوا الصفوف» كذا هو في النسخ<sup>(١)</sup>، والمطابق للغرض أن يقال: «فاعتدلوا في الصفوف» أو «فَعَدِّلُوا الصفوف».

وما رُوي أن عثمان كان لا يكبر حتى يأتيه رجال... إلى آخره فقد رُوي مثله عن عمر<sup>(٢)</sup> وعلي<sup>(٣)</sup> رضي الله عنهم.

---

(١) في نسخة سنجر الجاوي (٢/١٩-٢٠)، والنسخة التي عليها شرح ابن الأثير (الشافعي) (٢/٢١١)، وهو كذلك في الأم (٢/٤١٨)، والمعرفة للبيهقي (٢/٥٠٣-حديث رقم ١٧٥٥)، والموطأ برواية الليثي (١/١٠٤)، وسنن البيهقي (٣/٢٢٠)، ومصنف عبدالرزاق (٣/٢١٣-حديث رقم ٥٣٧٣).

((فاعدلوا الصفوف)).

قال الإمام ابن الأثير في الشافعي (٢/٢١٢): "فإن كانت الهمزة في قوله: (فاعدلوا الصفوف) همزة وصل فهو من عدلت فلان بفلان، يريد: سوا الصفوف. فإن كانت همزة قطع: فقد أقام الهمزة مقام التشديد، وهو من عدلت الشيء إذا قوّمته" اهـ.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (١/١٥٨) برواية الليثي عن نافع أن عمر بن الخطاب كان يأمر بتسوية الصفوف، فإذا جاءوه فأخبروه أن قد استوت. كبر.

(٣) قال الحافظ ابن رجب في الفتح (٥/٢٥٣): "وروى أبو نعيم بإسناده عن الحارث عن علي، قال: كان يسوي صفوفنا، ويقول: سوا تراحموا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم" اهـ، ولم أقف على غير هذا الأثر.

## الأصل

٨٢- أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا إبراهيم، عن هشام، عن الحسن، عن النبي ﷺ قال: «إِذَا عَطَسَ الرَّجُلُ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَشَمَّتْهُ».

الشرح: هشام هو: ابن حسان، أبو عبدالله البصري<sup>(١)</sup>.

سمع: عطاء<sup>(٢)</sup>، والحسن البصري-ويقال: إنه جاوره عشر سنين<sup>(٣)</sup> - ومحمد بن

سيرين.

(١) الأزدي، الثردوسي، بالقاف وضم الدال... أثبت الناس في ابن سيرين قاله الحافظ ابن حجر في التقريب (ترجمة رقم ٧٢٨٩-٥٧٢) وانظر: تبصير المنتبه (١١٠٤/٣).

(٢) هو: عطاء ابن أبي رباح.

وقد جزم البخاري بسماعه من عطاء، ومن الأئمة من تكلم في روايته عن عطاء، وقالوا: إنه كان يرسل عنه، ذكر ابن أبي حاتم في كتابه الجرح والتعديل بإسناده عن سفيان بن حبيب: "ربما سمعت هشام بن حسان يقول: سمعت عطاء، وأجيء بعد ذلك فيقول حدثني الثوري وقيس عن عطاء - هو ذاك نفسه - فقلت له: أثبت على أحدهما. فصاح بي "اه.

وقال علي بن المديني: "...وكان يحيى -أي القطان- يضعف حديثه عن عطاء".

وقال الإمام أبو داود: "إنما تكلموا في حديثه -أي هشام- عن الحسن وعطاء لأنه كان يرسل، وكانوا يرون أنه أخذ كتب حوشب" اه.

وقال الحافظ ابن حجر في التقريب: "وفي روايته عن الحسن وعطاء مقال لأنه قيل: كان يرسل عنهما".

انظر: التاريخ الكبير (١٩٧/٢٦٨٩/٨)، والجرح والتعديل: (٩- ترجمة رقم ٥٦/٢٢٩)، وسؤالات الآجري لأبي داود: (١/سؤال رقم ٣٩٢/٧٥٤)، والضعفاء للعقيلي: (١٤٥٦/٤).

(٣) هذا قول هشام نفسه، رواه عنه سعيد بن عامر ذكره الإمام البخاري في التاريخ الكبير؛ ولهذا جزم البخاري بسماعه من الحسن، وأخرج روايته عنه في الصحيح، وقد قال ابن عيينة في أحد قوله في المسألة: "كان هشام أعلم الناس بحديث الحسن". وقد نفى جمع من الأئمة رؤيتهم لهشام عند الحسن منهم جرير بن حازم، وعمرو بن عبيد، وعباد بن منصور، وأشعث مولى آل حمران.

قال جرير بن حازم: "جلست إلى الحسن سبع سنين، سنة منها، لم أخرج منها يوماً واحداً، أصوم وأذهب إليه، ما رأيت هشاماً عنده قط" هكذا رواه العقيلي.

وقال محمد بن عرعة بن البرند: ذكرت لجرير بن حازم هشام بن حسان، قال: ما رأيته عند الحسن قط. قلت: فأشعث؟ قال: ما أتيت الحسن قط إلا رأيته عنده.

=



وروى<sup>(١)</sup> عنه: يزيد بن زريع، وزائدة<sup>(٢)</sup>، وغيرهما. مات سنة سبع، أو ثمان وأربعين ومائة<sup>(٣)</sup>.

والحديث مرسل<sup>(٤)</sup>. وحكى أبو عيسى الترمذي<sup>(٥)</sup> اختلاف العلماء في تسميت العاطس، ورد السلام في الخطبة فذكر: أن بعضهم رخص، ومنهم أحمد<sup>(٦)</sup> وإسحاق<sup>(٧)</sup>. وأن بعضهم<sup>(١)</sup> منع منهما، وبه قال الشافعي<sup>(٢)</sup>.

وهذا جاء عن عباد بن منصور وغيره ممن تقدم ذكرهم. ولذلك كان إسماعيل بن عليه، ويحيى بن سعيد، ويزيد بن زريع ووهيب لا يرون الرواية عن هشام عن الحسن. قال الإمام أبو داود: "أربعة كانوا لا يرون الرواية عن هشام عن الحسن: يحيى بن سعيد، وابن عليه، ويزيد بن زريع، ووهيب" اهـ. وشعبة كذلك كان يتقي حديثه عن الحسن. والسبب أنهم يرون أن هشاماً لم يسمع من الحسن وإنما أخذها عن حوشب بن عقيل كما قال جرير بن حازم.

وقال علي بن المديني: "وكان الناس يرون أنه أخذ حديث الحسن عن حوشب". وقد تقدم قول الحافظ ابن حجر: "وفي روايته عن الحسن وعطاء مقال". انظر: التاريخ الكبير (٩٧/٨ ترجمة رقم ٢٦٨٩)، والجرح والتعديل: (٩/٥٤-٥٦ ترجمة رقم ٢٢٩)، وسؤالات الآجري لأبي داود: (٢/٤٦ سؤال رقم ١٠٧٢)، والضعفاء للعقيلي: (٤- ترجمة رقم ١٩٤٥/١٤٥٥-١٤٥٧)، وتهذيب الكمال: (٣٠/١٨٤-١٩٣)، وتقريب التهذيب: (ترجمة رقم ٧٢٨٩-٧٢٨٩ ص ٥٧٢).

(١) انظر: الجرح والتعديل (٩/٥٤ ترجمة رقم ٢٢٩)، وتهذيب الكمال (٣٠/١٨٢-١٨٤).

(٢) ابن قدامة. انظر تهذيب الكمال: (٣٠/١٨٣).

(٣) وقال يحيى بن معين، وأبو نعيم، وأبو بكر بن أبي شيبه: مات سنة ست وأربعين ومائة.

انظر: طبقات ابن سعد (٧/٢٧٢)، والتاريخ الكبير: (٨/١٩٧-ترجمة رقم ٢٦٨٩) والمعرفة والتاريخ ليعقوب الفسوي: (١/١٣٤)،.

(٤) وفي إسناده إبراهيم بن محمد وهو متروك، فالإسناد ضعيف جداً.

(٥) الجامع: (٢/٣٨٨).

(٦) على الصحيح من المذهب، وعنه روايتان: أحدها: التحريم مطلقاً. والثانية: يجوز لمن لم يسمع خطبة الإمام.

انظر: مسائل الكوسج (٢/٨٧٠-٨٧١)، والمغني: (٣/١٩٨-١٩٩)، والإنصاف: (٥/٣٠٧-٣٠٨).

(٧) انظر: مسائل الكوسج (٢/٨٧٠-٨٧١)، والمغني: (٣/١٩٩).

وقول الشافعي فيهما يتفرع<sup>(٣)</sup> على قوليه في أن الإنصات واجب أو مستحب، فعلى قوله القديم -وهو الوجوب- لا يرد السلام<sup>(٤)</sup>، والأظهر: أنه لا يشمت العاطس<sup>(٥)</sup> أيضاً. وعلى قوله الجديد يشمت العاطس ويرد السلام<sup>(٦)</sup>.

---

(١) وهو قول أكثر أهل المدينة، ومنهم سعيد بن المسيب، وعروة وهو قول مالك وأصحابه، وأبي حنيفة.

ومنهم من رخص في رد السلام؛ لأنه فرض دون تشميت العاطس، كقتادة والقاسم بن محمد، وحكي عن أبي يوسف  
انظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه (١٥٩/٢)، والأوسط (٧٢/٤-٧٣)، والاستذكار (٢٣-٢٢/٢).

(٢) قال الإمام ابن المنذر في الأوسط (٧٢/٤): "واختلف قول الشافعي في هذا الباب؛ فكان إذ هو بالعراق يقول: ولا يشمتون عاطساً، ولا يردون سلاماً إلا إيماءً" اهـ.

(٣) هذا محل إشكال؛ لأن التفرع يكون إذا لم يكن للإمام نص في المسألة، وأما إذا كان للإمام نص في المسألة فلا حاجة للتفرع.

(٤) قد نص الإمام الشافعي رحمه الله تعالى على ذلك كما تقدم نقله عنه، وأيضاً قال المزني في المختصر (٤٤٥/٢-مع الحاوي): "وقال في القديم: لا يشتمه ولا يرد السلام إلا إشارة" اهـ.  
(٥) وصححه في الوجيز، والنووي في المجموع.

وفيه أوجه آخر: فقليل باستحبابه لأنه غير مفرط، بخلاف المسلّم، وقيل: يجوز ولا يستحب، وحكى صاحب البيان وجهاً ذكره الرافعي في الوجيز أنه يرد السلام لأنه واجب، ولا يشمت العاطس لأنه سنة، فلا يترك لها الإنصات الواجب.

(٦) قد نص الشافعي رحمه الله تعالى على جواز ذلك حيث قال في الأم (٤١٩/٢): "ولو سلّم رجل على رجل يوم الجمعة، كرهت ذلك له، ورأيت أن يرد عليه بعضهم؛ لأن رد السلام فرض... ولو عطس رجل يوم الجمعة، فشتمه رجل، رجوت أن يسعه؛ لأن التشميت سنة" اهـ. ونحو ذلك نقل المزني عنه في المختصر: (٤٤٥/٢-مع الحاوي). وانظر: الأوسط (٧٢/٤)، والاستذكار (٢٣/٢).

وما فرعه الشارح -رحمه الله تعالى- على الجديد، قال في فتح العزيز (٢٩١/٢): "فلا شك فيه"، وقال الإمام النووي في المجموع (٥٢٤/٤): "بلا خلاف".

واختلفوا: هل يجب حينئذ رد السلام؟ قيل: يجب. وصححه الرافعي والنووي، وقيل: يستحب. وقيل: يجوز ولا يستحب.

واختلفوا كذلك هل يستحب تشميت العاطس؟

=

وتشميت العاطس يذكر بالسين والشين<sup>(١)</sup>. قال أبو عبيد<sup>(٢)</sup>: والشين المعجمة أعلى اللغتين، وأشهرهما هو الذي يرويه أكثر المحدثين<sup>(٣)</sup>. وعن ثعلب<sup>(٤)</sup> أن الاختيار: السين؛ لأنه من السَّمت وهو: الطريق، والقَصْد أيضاً. يقال: سمت يسمت<sup>(٥)</sup>.

---

قيل: يستحب. وصححه الإمام النووي في المجموع (٥٢٤/٤). وقيل: لا يستحب، لأن الإنصات أكد منه.

(١) قال الأزهري في الزاهر (ص ١٩٣): "والشين قد دخلت على السين في حروف. يقال: أتيته سُدفَة من الليل وسُدْفَة. وسَنَ الماء وسَنَّهُ ورُوْسَمَ ورُوْسَمَ لما يرسم به" اهـ.  
(٢) القاسم بن سَلَام. تقدمت ترجمته.

(٣) نقله الشارح - رحمه الله تعالى - بالمعنى ولفظه في غريب الحديث (١٨٤/٢): "وفي هذا الحرف لغتان: سَمَّتَ وشَمَّتَ، والشين أعلى في كلامهم وأكثر" اهـ.

(٤) هو أحمد بن يحيى بن زيد بن سيار، أبو العباس النحوي، الشيباني مولاهم، المعروف بثعلب. قال الخطيب البغدادي في التاريخ: (٢٠٤/٥): "إمام الكوفيين في النحو واللغة"، وقال أيضاً (٢٠٥/٥): "كان ثقة حجة، ديناً صالحاً، مشهوراً بالحفظ وصدق اللهجة، والمعرفة بالغريب...".

قال أبو العباس محمد بن يزيد المبرد: "أعلم الكوفيين ثعلب". مات رحمه الله تعالى سنة ٢٩١ هـ. انظر: تاريخ بغداد (٢٠٤/٥-٢١٢)، وسير أعلام النبلاء (٥/١٤).

(٥) انظر: العين للخليل (٢٤٧/٦)، وتهذيب اللغة (٣٣٠/١١)، (٣٨٩/١٢)، والصحاح للجوهري (٢٥٤/١)، ومعجم مقاييس اللغة (ص ٥١٣-٥١٤)، ولسان العرب (٢٣٢٠/٤)، وتاج العروس (١١١٢/١)، والتمهيد لابن عبد البر (٣٣٤/١٧)، والشافي (٢١٢/٢). والذي ذكره الشارح - رحمه الله تعالى - عن ثعلب إنما حكاه بالمعنى ولفظ ثعلب الذي ذكرته أكثر المصادر السابقة "الاختيار بالسين؛ لأنه مأخوذ من السمت، وهو القصد والمحجة".

## الأصل

٨٣- أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان بن عيينة، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع [ ١١٨/ب ] عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يُقِيمَنَّ أحدكم الرجل من مجلسه ثم يخلفه فيه، ولكن تَفَسَّحُوا وتَوَسَّعُوا»<sup>(١)</sup>.

٨٤- أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا إبراهيم بن محمد، حدثني سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إذا قام أحدكم من مجلسه يوم الجمعة ثم رجع إليه فهو أحق به»<sup>(٢)</sup>.

٨٥- أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا إبراهيم، حدثني أبي، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «لا يعمد الرجل إلى الرجل فيقيميه من مجلسه ثم يقعد فيه».

٨٦- أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا عبد المجيد، عن ابن جريج قال: قال سليمان بن موسى: عن جابر بن عبد الله، أن النبي ﷺ قال: «لا يقيمَنَّ أحدكم أخاه يوم الجمعة، ولكن يقول: أفسحوا».

---

(١) إسناده الإمام الشافعي صحيح.

(٢) إسناده الإمام الشافعي ضعيف جداً؛ من أجل شيخه إبراهيم بن محمد فهو متروك كما تقدم، ولكن الحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند في مواضع كثيرة منها في (١٣/١٥-١٦ حديث رقم ٧٥٦٨).

ومسلم في الصحيح (كتاب السلام، باب إذا قام من مجلسه ثم عاد، فهو أحق به حديث رقم ٣١- (١٧١٥/٤)).

وأبوداود في السنن (كتاب الأدب، باب من قام من مجلسه ثم رفع حديث رقم ٤٨١٩- (٢٩٤/٥)).

وابن ماجه في السنن (كتاب الأدب، باب من قام من مجلس فرجع، فهو أحق به) حديث رقم ٣٧١- (١٢٢٤/٢).

والبخاري في الأدب المفرد (حديث رقم ١١٣٨ ص ٤١٢).

وابن خزيمة في الصحيح (٣/١٦٠-١٦١ حديث رقم ١٨٢١).

وابن حبان في الصحيح (٢/٣٤٩ حديث رقم ٥٨٨) وغيرهم من طرق عن أبي صالح عن أبي هريرة بنحوه ولم يذكر فيه: ((يوم الجمعة)).

وعليه فهذه اللفظة منكورة من حديث أبي هريرة من هذا الوجه والله أعلم.

**الشرح:** والد إبراهيم شيخ الشافعي هو: محمد بن أبي يحيى<sup>(١)</sup>: سَمْعَان، مولى أسلم<sup>(٢)</sup>، ويقال: مولى حُزَاعَة<sup>(٣)</sup>.

سمع<sup>(٤)</sup>: أباه. وروى<sup>(٥)</sup> عنه: يحيى القطان، وقال: ليس به بأس<sup>(٦)</sup>.

وله أخوان: أنيس<sup>(٧)</sup>، وعبدالله<sup>(٨)</sup> ابنا أبي يحيى، ولكل منهما رواية.

---

(١) أي أن اسم أبي يحيى: سَمْعَان.

(٢) انظر: طبقات ابن سعد (ص ٣٦٠-القسم المتتم لتابعي المدينة).

(٣) ذكره أبو أحمد الحاكم. انظر: تهذيب الكمال (١٢/٢٧).

(٤) قال ابن حبان في الثقات (٣٧٢/٧): "يروي عن جماعة من التابعين" اهـ.

وذكر ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢٨٢/٧-ترجمة رقم ١٥٢٢) منهم: عكرمة وسالم بن عبدالله بن عمر، وصالح المهري.

وذكر الإمام المزي في تهذيب الكمال (١١/٢٧) ثمانية عشر راوياً.

(٥) انظر: الجرح والتعديل (٢٨٢/٧-ترجمة رقم ١٥٢٢)، وقد ذكر في تهذيب الكمال عشرة من الرواة عنه.

(٦) انظر: جامع الإمام الترمذي (١٤٥/٢).

ووثقه ابن معين، والإمام أحمد، وابن سعد، وأبو داود، وابن حبان، والعجلي، ويعقوب بن سفيان، والخليلي، والذهبي، وقولهم -في نظري- أقرب من قول الحافظ ابن حجر: "صدوق". قال ابن سعد، وابن حبان: مات سنة ١٤٤هـ، وقيل: سنة ١٤٧هـ واختاره الحافظ ابن حجر.

انظر ترجمته في: سؤالات ابن الجنيدي (ترجمة ٢٦-ص ٢٧٩)، والجرح والتعديل (٢٨٢/٧-الترجمة/١٥٢٢)، وطبقات ابن سعد (ص ٣٦٠-القسم المتتم لتابعي المدينة)، والثقات للعجلي (٢٥٧/٢)، والمعرفة والتاريخ للفسوي (٥٥/٣)، والثقات لابن حبان (٣٧٢/٧)، والعلل ومعرفة الرجال لعبدالله: (٥٠٣/٢-ترجمة رقم ٣٣١٧)، وتهذيب التهذيب: (٥٢٣/٩)، والكاشف: (٩٥/٣-ترجمة رقم ٥٣٠٧)، وتقريب التهذيب (ترجمة رقم ٦٣٩٥-ص ٥١٣).

(٧) بالتصغير، قال الحافظ ابن حجر في التقريب (ترجمة رقم ٥٦٨-ص ١١٥): "ثقة".

وانظر ترجمته في: طبقات ابن سعد (ص ٣٦٠-القسم المتتم لتابعي المدينة)، وتهذيب الكمال (٣٨٢/٣-٣٨٣)، وتهذيب التهذيب (٣٨٠/١).

(٨) ذكره ابن سعد في الطبقات (ص ٣٦١-القسم المتتم لتابعي المدينة)، وقال: "يكنى أبا محمد، مات سنة اثنتين وخمسين ومائة، في خلافة أبي جعفر المنصور، وكان ثقة قليل الحديث" اهـ. ومحمد أخوه له ابن اسمه: عبدالله، ينسب كثيراً إلى جده فيقال: عبدالله بن أبي يحيى وهو ثقة. انظر ترجمته في تهذيب الكمال: (١٠٢-١٠٠/١٦)، وتهذيب التهذيب (٢٠-٢١/٦)،

=

ورواية محمد عن ابن عمر يشبه أن تكون مرسلة<sup>(١)</sup>؛ لأنه لم يعرف بالرواية إلا عن أبيه<sup>(٢)</sup>.

وسليمان بن موسى: هو أبو أيوب الدمشقي<sup>(٣)</sup>.  
سمع<sup>(٤)</sup>: عطاء<sup>(٥)</sup>، وعمرو بن شعيب.  
وروى<sup>(٦)</sup> عنه: ابن جريج. مات سنة تسع عشرة ومائة<sup>(٧)</sup>.  
ذكر البخاري<sup>(٨)</sup>: أن عنده مناكير.

---

وتقريب التهذيب: (ترجمة رقم ٣٦٠٠-٣٢٢ ص).

- (١) أي منقطعة، ولم يرو محمد بن أبي يحيى عن أحد من الصحابة. بل جلهم من كبار التابعين.
- (٢) هذا التعليل فيه نظر؛ لأن محمد بن أبي يحيى قد روى عن غير أبيه كما تقدم بيانه. إلا أن يكون المراد أنه لم يرو عن أكبر من أبيه طبقة فهذا محتمل. والله أعلم.
- (٣) الأموي مولا هم، الأشدق.
- (٤) انظر: التاريخ الكبير (٣٨/٤-ترجمة رقم ١٨٨٨).
- (٥) هو: ابن أبي رباح.
- (٦) انظر: تهذيب الكمال (٩٣/١٢).
- (٧) قاله ابن سعد، وخليفة بن خياط، والبخاري، وأبو عبيد القاسم بن سلام وغير واحد.
- انظر: طبقات ابن سعد (٤٥٧/٧)، وتاريخ خليفة (ص ٣٤٩)، والتاريخ الكبير (٣٨/٤-ترجمة رقم ١٨٨٨)، وتهذيب الكمال (٩٧/١٢).
- (٨) التاريخ الكبير: (٣٩/٤-ترجمة رقم ١٨٨٨).
- وقال في التاريخ الصغير (٣٤٠/١): "عنده أحاديث عجائب". ونقل عنه الإمام الترمذي في العلل الكبير (٦٦٦/٢) أنه قال: "منكر الحديث، أنا لا أروي عنه شيئاً، روى سليمان بن موسى أحاديث عامتها مناكير".
- وقال الساجي: "عنده مناكير". وقال النسائي: "أحد الفقهاء وليس بالقوي في الحديث"، وقال في موضع آخر: "في حديثه شيء". وذكره أبو زرعة في الضعفاء.
- وقال أبو حاتم: "محله الصدق، وفي حديثه بعض الاضطراب، ولا أعلم أحداً من أصحاب مكحول أفقه منه، ولا أثبت" اهـ.
- وقال الحافظ ابن عدي: "وسليمان بن موسى فقيه، راوٍ، حدث عنه الثقات من الناس، وهو أحد علماء الشام، وقد روى أحاديث ينفرد بها يرويه، لا يرويها غيره، وهو عندي ثبت صدوق" اهـ.
- وقال علي بن المديني: "كان من كبار أصحاب مكحول، وكان خولط قبل موته بيسير".

=

وحديث نافع عن ابن عمر أخرجه البخاري<sup>(١)</sup>، واللفظ: «نهي النبي ﷺ أن يقيم الرجل أخاه من مقعده ويجلس فيه» قيل<sup>(٢)</sup> لنافع: الجمعة؟ قال: الجمعة وغيرها.

وحديث سليمان بن موسى عن جابر مرسل، كذلك ذكره البيهقي<sup>(٣)</sup> وغيره من الحفاظ<sup>(٤)</sup>،

وقد وثقه ابن معين مطلقاً، وفي رواية خص التوثيق بالزهري، ووثقه ابن سعد، وابن حبان، وقال: "كان فقيهاً ورعاً"، ودحيم، وقال الدارقطني: "من الثقات، أثنى عليه عطاء والزهري". وقال الحفاظ الذهبي في ديوان الضعفاء وفي من تكلم فيه وهو موثق: "صدوق". وقال الحفاظ ابن حجر في التقريب: "صدوق، فقيه، في حديثه بعض لين، خولط قبل موته بقليل". وقد ذكره في تجريد الميزان ورمز (هـ) أي أنه مختلف فيه، والعمل على توثيقه.

وقد أجاب الإمام الذهبي عن الغرائب التي يرويها بقوله: "وهذه الغرائب التي تستنكر له يجوز أن يكون حفظها" اهـ، وبخاصة إذا كانت مما يرويها عن مكحول فإنه كان أعلم أصحابه به.

وأما اختلاطه فلم يثبت أنه حدث حال اختلاطه، والمحذور أن يحدث حال اختلاطه بما يضطرب في إسناده ومتنه فيخالف فيه، والتغير الذي قبل الموت يبسير يعتري غالب الناس فلا يكون قادحاً إلا إذا حدث في ذلك الحال.

انظر: المصادر السابقة، والجرح والتعديل (١٤١/٤-١٤٢-ترجمة رقم ٦١٥)، وطبقات ابن سعد (٤٥٧/٧)، والضعفاء والمتروكون للنسائي (ص ١٨٦)، والضعفاء لأبي زرعة (٢/٦٢٢/ضمن كتاب أبي زرعة وجهوده في السنة)، والثقات لابن حبان (٦/٣٨٠)، والكامل لابن عدي: (٣/١١١٩)، وتهذيب الكمال (١٢/٩٤-٩٧)، وتهذيب التهذيب (٤/٢٢٧)، وميزان الاعتدال (٢/٢٢٦)، ومن تكلم فيه وهو موثق (ص ٩٤)، وديوان الضعفاء (ص ١٧٦)، وتقريب التهذيب: (ترجمة رقم ٢٦١٦-ص ٢٥٥)، ولسان الميزان (٩/٣١٨).

(١) في الصحيح: (كتاب الجمعة - باب لا يقيم الرجل أخاه يوم الجمعة ويقعد في مكانه - حديث رقم ٩١١- (٥٣/٣) مع الفتح).

(٢) في الصحيح: "قلت" أي ابن جريج الراوي عن نافع هو القائل له: "الجمعة؟...".

وانظر: صحيح الإمام مسلم (كتاب السلام، باب تحريم إقامة الإنسان من موضعه المباح الذي سبق إليه - حديث رقم ٢٨- (٤/١٧١٤)، وفتح الباري: (١٢/٣٣٣).

(٣) المعرفة: (٢/٥١٩-حديث رقم ١٧٩١).

(٤) نقل الإمام الترمذي في العلل الكبير (١/٣١٣) عن الإمام البخاري رحمه الله تعالى قوله: "سليمان لم يدرك أحداً من أصحاب النبي ﷺ" اهـ.

وقد قال ابن معين والحاكم والمزي: إن روايته عن جابر مرسلة.

=

لكن أخرجه مسلم<sup>(١)</sup> من حديث أبي الزبير عن جابر، واللفظ: «لا يقيم أحداً من أخاه يوم الجمعة ثم يخالف<sup>(٢)</sup> إلى مقعده فيقعد فيه. ولكن ليقبل<sup>(٣)</sup> أفسحوا».

وفقه الحديث: أن من جلس في موضع من المسجد للصلاة كان أحق بذلك الموضع في الصلاة التي حضر لها، جمعة كانت أو غيرها. وليس لغيره إزعاجه عنه<sup>(٤)</sup>.

---

انظر: تهذيب الكمال (٩٣/١٢، ٩٦)، وتهذيب التهذيب (١٩٨/٤)، ومعرفة علوم الحديث (ص ٢٠).

(١) في الصحيح (كتاب السلام، باب تحريم إقامة الإنسان من موضعه المباح الذي سبق إليه - حديث رقم ٣٠ - (١٧١٥/٤)).

(٢) عند مسلم: ((ثم ليخالف)).

(٣) عند مسلم: ((ولكن يقول)).

(٤) واحتج له الإمام الموفق ابن قدامة في المغني (٢٣٣/٣) بما أخرجه أبو داود في السنن (كتاب الخراج، باب ما جاء في إقطاع الأرضين - حديث رقم ٣٠٦٦ - (٥٠٩/٣) من حديث أسمر بن مضر قال: أتيت النبي ﷺ فبايعته، فقال: ((من سبق إلى ما لم يسبقه إليه مسلم فهو له)).

والحديث صححه الضياء في المختارة، وحسن إسناده الحافظ ابن حجر في الإصابة: (٤١/١)، وضعفه الشيخ الألباني في الإرواء: (٩/٦).

وليس هذا الحكم الذي ذكره الشارح - رحمه الله تعالى - خاصاً بالمساجد بل هو عام في جميع المجالس المباحة كالأسواق، ومشارع المياه والمعادن، ومجالس العلم والحكم، وأما المجالس التي ليست من الملك العام بل هي من الملك الخاص ولم يؤذن للإنسان فيها فإنه يقيم ويخرج منها ولو سبق.

وليس هو عاماً في الناس بل هو خاص بغير المجانين، ومن يحصل منه الأذى كالصبي غير المميز المؤذي، أو أكل الثوم إذا دخل المسجد أو السفينة إذا دخل مجلس العلم أو الحكم فإنه يخرج منها ويقام ولو سبق، واستثنى الشافعية وبعض الحنابلة صوراً من العموم الذي ذكره الشارح رحمه الله تعالى.

قال الإمام النووي - رحمه الله تعالى - في المجموع (٥٤٧/٤): "قال القاضي أبو الطيب وصاحب الشامل: ويجوز إقامته في ثلاث صور وهي: أن يقعد في موضع الإمام، أو طريق الناس ويمنعهم الاجتياز، أو بين يدي الصف مستقبل القبلة. قال في الشامل: بشرط أن يضيق الموضع على الناس، فإن اتسع تنحوا عنه يميناً وشمالاً ولا ينحوه" اهـ.

وأشار الإمام الشافعي رحمه الله تعالى إلى بعض هذه الصور في الأم (٤٢١/٢).

وزاد الحافظ ابن رجب في فتح الباري (٤٤٦/٥) صورة رابعة فقال: "ويستثنى من ذلك: أن يكون

=



وإن فارقه لحاجة<sup>(١)</sup> عرضت من تجديد وضوء، أو رعا ف أو غيرهما لم يبطل اختصاصه على ظاهر المذهب<sup>(٢)</sup>. ولا فرق بين أن يترك إزاره فيه أو لا يترك. ولا بين أن يطرأ العذر المحجج إلى المفارقة بعد الشروع في الصلاة أو قبله<sup>(٣)</sup>. وفيه أنه [١١٩/أ] يستحب للدخل أن يطلب من القوم التفسح ولهم أن يتفسحوا ويمكنوه من الدخول في الصف<sup>(٤)</sup>، وقد قال الله تعالى: ﴿إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِيمَا بَيْنَ يَدَيْهِمْ فَمَنْ سَبَّحَهُ بِذِكْرٍ مِّنَ اللَّهِ عِزًّا ذَا قُرْبَىٰ فَلَا يَكُونُ عَلَيْهِ سَبْحٌ فَجَاءَهُمْ مِنْ تَحْتِهَا يَوْمَئِذٍ الْخَبَرُ﴾<sup>(٥)</sup>.

المتأخر قد أرسل من يأخذ له موضعاً في الصف، فإذا جاء قام الجالس، وجلس الباعث فيه. وقد ذكره الشافعي وأصحابنا وغيرهم. وروى عن ابن سيرين أنه كان يفعله "اه. وانظر: الأم (٤٢١/٢)، والمغني: (٢٣٣/٣)، والمقنع والإنصاف: (٢٩٠/٥). وقال القاضي عياض في الإكمال (٧١/٧): "وعلى هذا اختلف العلماء فيمن ترسم من العلماء والقراء بموضع من المساجد للتدريس والفتيا، فحكى عن مالك أنه أحق به إذا عرف به، والذي عليه الجمهور: أن هذا استحسان وليس بحق واجب، ولعله مراد مالك" اه. وهذا كذلك مما استثناه الشافعية. انظر: شرح مسلم للنووي (١٦٠/١٢). وكذلك إذا قام شخص لآخر باختيار نفسه؛ فله الجلوس وهذا مذهب الشافعية والحنابلة. وهل يكره ذلك للجالس؟ فيه وجهان للعلماء. انظر: المصدرين السابقين.

(١) مفهوم ذلك أنه إذا فارق لغير حاجة فإنه يبطل اختصاصه، قال الإمام النووي في المجموع (٥٤٧/٤): "بلا خلاف".

(٢) انظر: الأم (٤٢١/٢)، والمجموع (٥٤٧/٤)، والمغني (٢٣٢/٣)، والأوسط (٨٨/٤)، وشرح مشكل الآثار (٣١٣/٣-حديث رقم ١٢٨١)، وشرح مسلم للنووي (١٦١/١٢-١٦٢).

(٣) وظاهر حديث أبي هريرة المذكور في الكتاب يدل على ذلك، فإن كان قعد فيه غيره فله أن يقيمه، وعلى القاعد أن يطيعه، واختلف هل يجب عليه؟ على وجهين، أحدهما: الوجوب، وهو مذهب الشافعية واختاره بعض المالكية، وقيل: يستحب، وهو مذهب مالك.

انظر: المجموع (٥٤٧/٤)، والإكمال للقاضي عياض (٧١/٧)، وشرح مسلم للنووي (١٦٢/١٢)، وفتح الباري لابن حجر (٣٣٤/١٢).

(٤) انظر: الأم (٤٢١/٢)، والأوسط (٨٧/٤-٨٨)، وتفسير القرطبي (٢٥١/١٧).

(٥) سورة المجادلة: آية (١١).

## الأصل

٨٧- أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا إبراهيم بن محمد، حدثني عبدالله بن أبي لييد، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قرأ في ركعتي الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين<sup>(١)</sup>.

٨٨- أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا عبد العزيز بن محمد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن [عبيدالله]<sup>(٢)</sup> بن أبي رافع، عن أبي هريرة: أنه قرأ في الجمعة بسورة الجمعة، و ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنْفِقُونَ﴾. قال [عبيدالله]<sup>(٢)</sup>: «فقلت له: قد قرأت بسورتين كان علي ﷺ يقرأ بهما في الجمعة فقال: إن رسول الله ﷺ كان يقرأ بهما».

٨٩- أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا إبراهيم بن محمد، حدثني مسعر بن كدام، عن معبد بن خالد، عن سمرة بن جندب عن النبي ﷺ أنه: كان يقرأ في الجمعة به ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْفَاشِيَةِ﴾.

---

(١) إسناده الإمام الشافعي ضعيف جداً من أجل شيخه إبراهيم بن محمد وهو متروك، وقد تقدم مراراً.

وللحديث طريق آخر أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٨٠/٣) حديث رقم (٥٢٣٣) عن معمر، عن جابر بن يزيد الجعفي، عن الحكم بن عتيبة، عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يرجع بهاتين السورتين في الجمعة، بسورة الجمعة، وإذا جاءك المنافقون.

والإسناده ضعيف؛ لأن في إسناده جابر الجعفي وهو ضعيف كما في التقريب (ترجمة رقم ٨٧٨-ص ١٣٧).

والحديث صحيح من الوجه الآخر الذي ذكر بعده.

(٢) في الأصل: "عبدالله"، والتصويب من مصادر التخريج وكتب الرجال. وسيأتي على الصواب في كلام الشارح رحمه الله تعالى.

الشرح: معبد بن خالد<sup>(١)</sup> هو: الجدلي<sup>(٢)</sup> الكوفي. يقال: إنه كان يقرأ كل ليلة سبع القرآن<sup>(٣)</sup>.

سمع<sup>(٤)</sup>: حذيفة بن أسيد، وعبدالله بن شداد، وقيس بن سعد.  
وروى عنه<sup>(٥)</sup>: الثوري، وشعبة، ومسعر<sup>(٦)</sup>، وغيرهم<sup>(٧)</sup>. مات بين سنة عشرين، وست وعشرين ومائة<sup>(٨)</sup>.

وسمكة هو: ابن جندب بن هلال بن خديج<sup>(٩)</sup> بن مبرة بن عمرو الفزاري، حليف الأنصار<sup>(١٠)</sup>، أبو سعيد، أو أبو عبد الرحمن<sup>(١١)</sup>، يعد في البصريين من الصحابة<sup>(١٢)</sup>.

---

(١) ابن مبر، براء، مصغر، ثقة عابد كما قاله الحافظ ابن حجر في التقريب (ترجمة رقم ٦٧٧٤-ص ٥٣٩).

(٢) بجيم ومهملة مفتوحتين، من جديلة قيس، ثقة، عابد. انظر: تبصير المنتبه (٤٩١/٢)، والتقريب الموضوع السابق.

(٣) التاريخ الكبير: (٣٩٩/٤-ترجمة رقم ١٧٤٤)، والثقات لابن حبان (٤٩٤/٧).

(٤) انظر: المصدر السابق وفيه "سمع حذيفة بن أسيد، وعبدالله بن شداد، وعن قيس بن سعد".

(٥) انظر: المصدر السابق.

(٦) ابن كدام.

(٧) انظر ترجمته في: طبقات ابن سعد (٣١٨/٦)، والتاريخ الكبير (٣٩٩/٤ / ترجمة رقم ١٧٤٤) وتهذيب الكمال (٢٢٩/٢٨).

(٨) وحزم ابن سعد أنه مات سنة ١١٨هـ، واختاره الحافظ ابن حجر في التقريب: (ترجمة رقم ٦٧٧٤-ص ٥٣٩).

(٩) هكذا رسمت في الأصل، وفي تهذيب الكمال (٣٠/١٢): (خديج)، وفي طبقات ابن سعد (٤٩/٧): (خريج) وهكذا ضبطه الحافظ ابن حجر في تبصير المنتبه (٢٤٨/١).

(١٠) انظر: طبقات ابن سعد (٣٤/٦)، (٤٩/٧).

(١١) ويقال: أبو عبدالله، ويقال: أبو محمد، ويقال: أبو سليمان.

انظر: التاريخ الكبير (١٧٦/٤-ترجمة رقم ٢٤٠٠)، والاستيعاب (١٩٧/١)، وتهذيب الكمال (١٣٠/١٢).

(١٢) ويعد كذلك في الكوفيين، فقد ذكره ابن سعد في الطبقات (٣٤/٦) في الكوفيين، وذكره في (٤٩/٧) في البصريين.

وقال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (١٥٤/٤-ترجمة رقم ٦٧٧): "توفي في ولاية معاوية بالكوفة، ولى البصرة وله بها داراً، وكان مرة ينزل بالبصرة، ومرة ينزل بالكوفة" اهـ.

=

روى عنه: الحسن<sup>(١)</sup>، وسواد بن حنظلة، وابنه: سليمان بن سمرة<sup>(٢)</sup>.  
 مات سنة ثمان وخمسين أو تسع أو ستين<sup>(٣)</sup>.  
 وحديث أبي هريرة من رواية عبيد الله بن أبي رافع صحيح.  
 أخرجه مسلم<sup>(٤)</sup> عن قتيبة<sup>(٥)</sup>، عن عبدالعزيز بن محمد الدراوردي.  
 ومن طرق آخر<sup>(٦)</sup>.  
 وأبو عيسى الترمذي<sup>(٧)</sup> عن قتيبة، عن حاتم بن إسماعيل، عن جعفر بن محمد.  
 وابن ماجه<sup>(٨)</sup> عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن حاتم.  
 وأبو داود<sup>(٩)</sup> عن القعني، عن سليمان بن بلال، [عن جعفر بن محمد]<sup>(٢)</sup> عن  
 أبيه، عن ابن أبي رافع.

---

وانظر: التاريخ الكبير للبخاري (٤/١٧٦-ترجمة رقم ٢٤٠٠).  
 (١) اختلف في سماع الحسن البصري منه، فمن الأئمة من نفاه مطلقاً. ومنهم من أثبته مطلقاً،  
 ومنهم أثبته في حديث واحد وهو حديث العقيدة، ومنهم من أثبته في أكثر من ذلك.  
 انظر: صحائف الصحابة - رضي الله عنهم - لأحمد الصويان (ص ١٦٩-ص ١٧٨).  
 (٢) قال الحافظ ابن حجر في التهذيب (٤/١٩٨): "روى عن أبيه نسخة كبيرة".  
 وانظر دراسة عن هذه النسخة في كتاب صحائف الصحابة رضي الله عنهم - لأحمد الصويان -  
 (ص ١٥٨-ص ١٦٧).  
 (٣) بالكوفة وقيل: بالبصرة.  
 انظر: طبقات ابن سعد (٧/٥٠)، والتاريخ الكبير (٤/١٧٦-ترجمة رقم ٢٤٠٠)، وتهذيب الكمال  
 (١٢/١٣٤).  
 وجزم الحافظ في التقريب أنه مات سنة ٥٨ هـ.  
 تقريب التهذيب (ترجمة رقم ٢٦٣٠-ص ٢٥٦).  
 (٤) في الصحيح (كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة - حديث رقم ٦١- (٢/٥٩٨).  
 (٥) ابن سعيد. انظر: صحيح مسلم.  
 (٦) أي أخرجه الإمام مسلم من طرق آخر، انظر في الموضوع السابق (٢/٥٩٧-٥٩٨).  
 (٧) الجامع (أبواب الصلاة، باب ما جاء في القراءة في صلاة الجمعة - حديث رقم ٥١٩ -  
 (٢/٣٩٦-٣٩٧).  
 (٨) السنن (كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في القراءة في الصلاة يوم الجمعة - حديث رقم  
 ١١١٨- (١/٣٥٥).

وحديث سمرة رواه شعبة وغيره<sup>(٣)</sup>، عن معبد بن خالد عن زيد بن عقبة عن سمرة.

(١) السنن: (كتاب الصلاة، باب ما يقرأ في الجمعة- حديث رقم ١١١٥- (١١٤/٢)).

وقد أخرجه الإمام مسلم في الموضع السابق من هذا الطريق.

(٢) سقط من الأصل، وهو مثبت في سنن أبي داود ومصادر التخريج، فيكون حاتم بن إسماعيل وسليمان بن بلال كلاهما روى الحديث عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن ابن أبي رافع، عن أبي هريرة.

(٣) مثل عبدالرحمن بن عبدالله بن عتبة الهذلي المسعودي.

أخرج طريقه الإمام أحمد في المسند (٣٣/٣٣١-حديث رقم ٢٠١٦١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار: (١/٤١٣)، والطبراني في المعجم الكبير: (٧/١٨٤-حديث رقم ٦٧٧٦)، والبيهقي في السنن الكبرى: (٣/٢٩٤-٢٩٥) كلهم من طرق عنه به.

والمسعودي: صدوق اختلط قبل موته، وضابطه: أن من سمع ببغداد فبعد الاختلاط.

وهذا الحديث رواه عنه أبو نعيم الفضل بن دكين عند الإمام أحمد وغيره، وأبو نعيم روى عنه قبل الاختلاط.

انظر: الكواكب النيرات (ص ٢٩٣).

وسفيان الثوري.

أخرج طريقه الإمام أحمد في المسند (٣٣/٣٧٢-حديث رقم ٢٠٢١٧)، والنسائي في السنن الكبرى (كتاب الصلاة، باب القراءة في العيدين- حديث رقم ١٧٨٧- (٢/٣٠٣)، وابن أبي شيبه في المصنف: (٢/١٧٦) كلهم من طرق عن وكيع عن سفيان به.

وحجاج بن أرطاة.

أخرج طريقه الطبراني في المعجم الكبير: (٧/١٨٤ ح ٦٧٧٧).

وحجاج صدوق كثير الخطأ والتدليس كما قال الحافظ ابن حجر في التقريب (ترجمة ١١١٩- ص ١٥٢). وقد توبع، فحديثه مقبول.

فهؤلاء أربعة كلهم يروي هذا الحديث عن معبد بن خالد، عن زيد بن عقبة، عن سمرة بن جندب. خالفهم مسعر في رواية إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي عنه، فرواه عن معبد بن خالد عن سمرة بن جندب. فأسقط زيد بن عقبة.

ولاشك أن الوهم من إبراهيم بن أبي يحيى؛ لأن الثقات رووه عن مسعر كرواية الجماعة بذكر زيد بن عقبة في الإسناد.

وهم: وكيع بن الجراح، أخرج طريقه الإمام أحمد في المسند (٣٣/٣٧٢-حديث رقم ٢٠٢١٧).

ومحمد بن عبيد، أخرج طريقه الإمام أحمد في المسند (٣٣/٣٣٤-حديث رقم ٢٠١٦٤).

ويعلى بن عبيد، أخرج طريقه ابن أبي شيبه في المصنف (٢/١٤٢). فتبين بهذا أن الوهم من إبراهيم

=

وكذلك رواه أبو داود في السنن<sup>(١)</sup> عن مسدد، عن يحيى<sup>(٢)</sup>، عن شعبة.  
ويروى عن النبي ﷺ مثل رواية سمرة من رواية النعمان بن بشير، وأبي عنبه<sup>(٣)</sup>  
الخولاني<sup>(٤)</sup> [ ١١٩/ب ]  
وحديث النعمان مخرج في صحيح مسلم<sup>(٥)</sup>.

بن أبي يحيى وهو متروك الحديث، وهذا الذي أراد الشارح - رحمه الله - بيانه.  
انظر: الشافعي لابن الأثير (٢٢٢/٢).

تنبيه: اختلف الرواة في لفظ الحديث، فمنهم من يرويه بأن النبي ﷺ كان يقرأ في العيدين. ومن الرواة  
من يقول: كان يقرأ في الجمعة، ومنهم من يرويه على الوجهين. والأسانيد بذلك صحيحة  
فيحتمل وهو الظاهر أن اللفظين جاء في حديث واحد عن سمرة، ففرقهما بعض الرواة  
كحديث النعمان بن بشير الوارد في الباب. والله أعلم.

(١) (كتاب الصلاة، باب ما يقرأ في الجمعة - حديث رقم ١١١٨ - (١١٥/٢)).

(٢) ابن سعيد القطان. انظر: السنن الموضع السابق.

(٣) بكسر أوله وفتح النون والموحدة الخفيفة. انظر: تبصير المنتبه (٩٢٦/٣).

(٤) حديث أبي عنبه الخولاني، لم يخرج الشارح رحمه الله تعالى. وقد أخرجه ابن ماجه في السنن  
(كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في القراءة في الصلاة يوم الجمعة - ١١٢٠ - (٣٥٥/١)).

والبزار في المسند (٢١٥/٩)، وابن عدي في الكامل (١١٩٨/٣) كلهم من طرق عن أبي المهدي  
سعيد بن سنان عن أبي الزاهرية - واسمه حدير الحضرمي - عن أبي عنبه الخولاني؛ أن النبي ﷺ  
كان يقرأ في الجمعة ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾. وهذا لفظ ابن  
ماجه.

وعند البزار: "كان يقرأ في صلاة الجمعة بسورة الجمعة، والسورة التي يذكر فيها المنافقون".  
قال الحافظ البوصيري في الزوائد (٣٧٢/١): "هذا إسناد فيه مقال؛ أبو عنبه الخولاني مختلف في  
صحبه، وسعيد بن سنان ضعيف، والوليد بن مسلم مدلس. وأصله في الصحيحين من  
حديث أبي هريرة، وفي مسلم وغيره من حديث ابن عباس" اهـ.  
والوليد بن مسلم توبع.

وسعيد بن سنان قال فيه الحافظ ابن حجر في التقريب (ترجمة رقم ٢٣٣٣ - ص ٢٣٧): "متروك،  
ورماه الدارقطني وغيره بالوضع"، وقال ابن عدي: "وعامة ما يرويه، وخاصة عن أبي الزاهرية  
غير محفوظة" اهـ.

وانظر: الكامل لابن عدي (١١٩٩/٣)، وتهذيب الكمال (٤٩٦/١٠ - ٤٩٨)، وتهذيب التهذيب  
(٤٦/٤).

(٥) (كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة - حديث رقم ٦٢ - (٥٩٧/٢) من طريق حبيب

ومثل<sup>(١)</sup> رواية أبي هريرة من رواية سعيد بن جبير عن ابن عباس، عن النبي ﷺ مع زيادة؛ وذلك أنه قال: كان النبي ﷺ يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة ﴿الْآلَ ١﴾ تَنْزِيلُ السَّجْدَةِ وَ ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾ وفي صلاة الجمعة: سورة الجمعة والمنافقين.

وحديث ابن عباس هذا مخرج في صحيح مسلم أيضاً<sup>(٢)</sup>.

ويحكى عن الشافعي في القديم<sup>(٣)</sup>: أنه أخذ بما رواه سمرة، والنعمان<sup>(٤)</sup>.

واختار في الجديد: ما رواه أبو هريرة<sup>(١)</sup> لوجوه: أحدها: أشهر وأكثر رواية.

بن سالم مولى النعمان بن بشير، عن النعمان بن بشير؛ قال: "كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين وفي الجمعة، بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و ﴿هَلْ أَتَىكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾. قال: وإذا اجتمع العيد والجمعة، في يوم واحد، يقرأ بهما أيضاً في الصلاتين".

وأخرجه الإمام مسلم أيضاً (حديث رقم ٦٣): عن عبيد الله بن عبد الله؛ قال: كتب الضحاك بن قيس إلى النعمان بن بشير يسأله: أي شيء قرأ رسول الله ﷺ يوم الجمعة سوى سورة الجمعة؟ فقال: كان يقرأ: ﴿هَلْ أَتَىكَ﴾.

(١) أي أن الإمام مسلماً أخرج في الصحيح أيضاً مثل رواية أبي هريرة المذكورة في الكتاب من حديث ابن عباس من رواية سعيد بن جبير عنه.

(٢) كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في يوم الجمعة - حديث رقم ٦٤ - (٥٩٩/٢). من طريق سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما بنحو ما ذكر الشارح رحمه الله تعالى من لفظ.

(٣) ذكر الإمام الرافعي في فتح العزيز (٣١٥/٢) أن الصيدلاني - محمد بن داود بن محمد أبوبكر -

نقل عن القديم أنه يقرأ في الأولى: "سبح"، وفي الثانية: ﴿هَلْ أَتَىكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾. وتعقبه الإمام النووي في الروضة (٥٥١/١) بقوله: "عجب من الإمام الرافعي رحمه الله، كيف جعل المسألة ذات قولين قديم وجديد. والصواب: أنهما سنتان. فقد ثبت كل ذلك في صحيح مسلم من فعل رسول الله ﷺ، فكان يقرأ هاتين في وقت، وهاتين في وقت، ومما يؤيد ما ذكرته: أن الربيع رحمه الله، وهو راوي الكتب الجديدة قال: سألت الشافعي رحمه الله، عن ذلك فذكر أنه يختار الجمعة والمنافقين، ولو قرأ "سبح" و ﴿هَلْ أَتَىكَ﴾ كان حسناً والله أعلم" اهـ.

وقارن ما سبق بالمجموع شرح المذهب (٥٣٠/٤ - ٥٣١).

وانظر: الأم (٤٢٤/٢)، (٥٥٧/٨ - ٥٥٩).

(٤) وفيهما أنه قرأ "سبح" في الأولى، وفي الثانية: ﴿هَلْ أَتَىكَ﴾.

والثاني: أنه تأيد بفعل علي، وأبي هريرة رضي الله عنهما بمشهد من الصحابة والتابعين، وكانت قراءة أبي هريرة السورة في الجمعة حين استخلفه مروان على المدينة فصلى بالناس.

والثالث: أنه سليم عن الاختلاف في الإسناد والمتن، وفي حديث سمرة بعض الاختلاف في الإسناد كما عرفت، وحديث النعمان في بعض الروايات أنه كان يقرأ في الأولى: سورة الجمعة، وفي الثانية: ﴿هَلْ أَتَاكَ﴾<sup>(٢)</sup>. وحكي هذا عن مالك<sup>(٣)</sup>.  
ويحسن<sup>(٤)</sup> أن يقال: إن لم تيسر قراءة الجمعة والمنافقين فأولى ما يقرأ السورتان الأخرتان<sup>(١)</sup> لصحة الخبر فيهما.

---

(١) أي يقرأ في الأولى: الجمعة، وفي الثانية: المنافقون. وهو فعل علي وأبي هريرة رضي الله عنهما، وهو قول أبي ثور وجماعة.  
انظر: الاستذكار (٥٣/٢).

(٢) ما ذكره الشارح - رحمه الله - من أوجه وجيه ما عدا الوجه الأول فمحل بحث. والذي علل به الشافعي رحمه الله تعالى اختياره لحديث أبي هريرة في الأم (٤٢٤/٢) هو: ثبوت قراءة النبي ﷺ بهما، وتواليهما في التأليف، وإذكار من يحضر الجمعة بفرض الجمعة، وما نزل في المنافقين. والوجهان الأولان يشترك فيهما حديث أبي هريرة مع حديث سمرة بن جندب وحديث النعمان بن بشير على رواية أنه قرأ بسبح والغاشية، بخلاف الرواية الأخرى.  
وبنحو ما ذكر الشارح رحمه الله تعالى قال ابن الأثير. انظر الشافعي: (٢٢٣/٢).  
(٣) قد قال الإمام مالك بما روى، فهو روى حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما بهذا اللفظ فقط ولم يرو غيره.

قال الحافظ ابن عبد البر في التمهيد (٣٢٣/١٦): "وقال - أي الإمام مالك رحمه الله - مرة أخرى: أما الذي جاء به الحديث: فهل أتاك حديث الغاشية مع سورة الجمعة، والذي أدركت عليه الناس ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾".

وقال في الاستذكار (٥٣/٢): "قال مالك والشافعي وداد: لا يترك قراءة سورة الجمعة في الركعة الأولى على كل حال، فإن لم يقرأها لم تفسد صلاته، وقد أساء وترك ما يستحب له" اهـ.  
ونقل عن الإمام الأوزاعي قوله: "ما نعلم أحداً من أئمة المسلمين ترك سورة الجمعة، يوم الجمعة".  
(٤) ذهب بعض العلماء إلى أنه أي حديث استعمل فهو على سنة، والنبي ﷺ كان يفعل هذا تارة، وهذا تارة.

انظر: المجموع (٥٣١/٤)، وروضة الطالبين (٥٥١/١)، والمغني (١٨٣/٣).



واحتج الشافعي بالحديث على أن صلاة الجمعة ركعتان وعلى أنه يجهر فيها بالقراءة<sup>(٢)</sup>.

وفيه دليل على أنه لا يكره تعيين سورة يقرأ بها في الصلاة خلافاً لأبي حنيفة<sup>(٣)</sup>.

---

(١) لعل الشارح - رحمه الله تعالى - يعني سورة (سبح) (والغاشية).

(٢) انظر: الأم (٤٢٤/٢). وحكى رحمه الله تعالى الإجماع على ذلك.

وممن حكاه أيضاً: ابن المنذر، والإمام النووي، والكاساني.

انظر: بدائع الصنائع (٣٩٩/١)، والمجموع (٥٣٠/٤)، والمغني (١٨٢/٣)، والأوسط (٩٨/٤).

(٣) انظر: الأصل (٣٦٨/١)، وشرح معاني الآثار: (٤١٥/١).

وقال الكاساني في البدائع (٣٩٩/١): "ولو قرأ في الركعة الأولى بفاتحة الكتاب، وسورة الجمعة، وفي

الثانية بفاتحة الكتاب وسورة المنافقين؛ تبركاً بفعل رسول الله ﷺ فحسن..." اهـ.

وقال سفيان الثوري رحمه الله: "لا يتعمد أن يقرأ في الجمعة بالسورة التي جاءت في الآثار، ولكن

يتعمد ذلك أحياناً ويدع أحياناً".

انظر: الاستذكار (٥٣/٢).

## الأصل

٩٠- أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «من أدرك ركعة من الصلاة، فقد أدرك الصلاة».

الشرح: الحديث مخرج في الصحيحين<sup>(١)</sup> من رواية مالك عن الزهري. ورواه أبو داود<sup>(٢)</sup> عن القعني عنه. والترمذي<sup>(٣)</sup> عن نصر بن علي. وابن ماجه<sup>(٤)</sup> عن أبي بكر بن أبي شيبة<sup>(٥)</sup> بروايتهم عن سفيان<sup>(٦)</sup>. واحتج بالحديث على أن من أدرك ركعة من الجمعة كان مدركاً لها، ومن لم يدرك ركعة يصلي الظهر أربعاً<sup>(٧)</sup>.

وقد روى ابن ماجه<sup>(٨)</sup> عن محمد بن الصباح، عن عمر بن حبيب، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن أبي سلمة، وابن المسيب، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى».

---

(١) البخاري: (كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الصلاة ركعة- حديث رقم ٥٨٠- (٢٥١/٢) مع الفتح) من طريق عبد الله بن يوسف.

ومسلم: (كتاب المساجد ومواضع الصلاة - حديث رقم ١٦١- (٤٢٣/١) من طريق يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك.

(٢) في السنن: (كتاب الصلاة، باب من أدرك من الجمعة ركعة- حديث رقم ١١١٤- (١١٣/٢).

(٣) في الجامع: (أبواب الصلاة، باب ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة- حديث رقم ٥٢٤- (٤٠٢/٢-٤٠٣) وقال: "هذا حديث حسن صحيح".

(٤) في السنن: (كتاب إقامة الصلاة، باب فيمن أدرك من الجمعة ركعة- حديث رقم ١١٢٢- (٣٥٦/١).

(٥) قرنه الإمام ابن ماجه بهشام بن عمار. انظر: السنن الموضع السابق.

(٦) ابن عيينة. انظر: سنن ابن ماجه الموضع السابق.

(٧) ومن احتج به: الزهري راوي الحديث. انظر: مصنف عبد الرزاق (٢/٢٣٥- حديث رقم ٥٤٧٨).

(٨) السنن: (كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة- حديث رقم

١١٢١ - (٣٥٦/١).

وأخرجه كذلك الدارقطني في العلل (٢٢٤/٩-٢٥٥) من طريق عمر بن حبيب به. إلا أنه لم يذكر أبا سلمة وإنما رواه عن سعيد فقط.

قال الحافظ البوصيري في مصباح الزجاجة (٢٧٣/١): "هذا إسناد ضعيف عمر بن حبيب متفق على تضعيفه" اهـ.

وبه أعل الحديث ابن الملقن، وابن عبدالمهدي، والحافظ ابن حجر وحكم على عمر بن حبيب بأنه متروك.

وهذا اللفظ جاء عن أبي هريرة من أوجه كثيرة بلغ الحافظ ابن الملقن إلى ثلاثة عشر وجهاً، منها طريق عمر بن حبيب السابق.

وقد حكم عليها الإمام ابن حبان أنها معللة فقال رحمه الله تعالى في الصحيح (٣٥٣-٣٥٢/٤): "ذكر الخبر الدال على أن الطرق المروية في خبر الزهري: ((من أدرك من الجمعة ركعة)) كلها معللة ليس يصح منها شيء" اهـ، ثم أسند من طريق مالك عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: ((من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك)).

ثم قال: "قالوا: من هنا قيل: من أدرك ركعة من الجمعة صلى إليها أخرى" اهـ. وأراد الإمام ابن حبان الإشارة إلى أنه لو صح رفع قولهم: من أدرك ركعة من الجمعة... لما احتاجوا إلى الاجتهاد والاستنباط من الحديث العام: ((من أدرك من صلاة ركعة فقد أدرك)). وصنيع الأئمة: أبي حاتم والدارقطني والعقيلي والذهبي وابن رجب الحنبلي وغيرهم بأن الحديث بلفظ الجمعة معلول من كل الطرق.

وقد توسع الإمام ابن الملقن في البدر المنير (٥٠٨/٤-٥١١) في تخريج طرق الحديث والكلام عليها، وكذلك الشيخ الألباني في إرواء الغليل (٨٨/٣-٩٠).

وقد قال أبوحاتم عن حديث ابن عمر عند ما سأل عنه من رواية بقية عن يونس، عن الزهري، عن سالم عن ابن عمر عن النبي ﷺ وذكر الحديث: "هذا خطأ المتن والإسناد، إنما هو: الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: ((من أدرك من صلاة ركعة، فقد أدركها)). وأما قوله: ((من صلاة الجمعة...)) فليس في هذا الحديث، فوهم في كليهما " اهـ.

وانظر: العلل لابن أبي حاتم (ص ٥٠٦، ص ٥٤٦-٥٤٧، ص ٥٥٨)، وعلل الدارقطني (٢١٦/٩)، حديث رقم (١٧٣٠)، والكامل لابن عدي (٧٦/٢ وما بعدها)، وسير أعلام النبلاء (٥٢٦/٨)، والميزان (٣٣٤/١)، وفتح الباري لابن رجب (٢٤٧/٣، ٢٤٩، ٢٤٨)، والبدر المنير المواضع السابقة، والتلخيص الحبير (٤٠/٢-٤١).

وعن أبي معاوية، عن الأعمش، عن أبي إسحاق، عن [ ١٢٠/أ ] أبي الأحوص،  
عن عبدالله<sup>(١)</sup> أنه قال: «إذا أدركت ركعة من الجمعة فأضف إليها أخرى، وإذا فاتك  
الركوع فصل أربعاً»<sup>(٢)</sup>.

وإلى هذا ذهب أكثر أهل العلم<sup>(٣)</sup>، منهم: ابن عمر<sup>(٤)</sup>، وأنس<sup>(٥)</sup>، وابن المسيب<sup>(٦)</sup>،  
وعلقمة<sup>(٧)</sup>، والأسود<sup>(٨)</sup>،

وعروة<sup>(٩)</sup>، والحسن<sup>(١٠)</sup>، والزهري<sup>(١١)</sup>، والثوري<sup>(١٢)</sup>، ومالك<sup>(١٣)</sup>، وابن المبارك<sup>(١٤)</sup>،  
والأوزاعي<sup>(١٥)</sup>، وأحمد<sup>(١٦)</sup>، وإسحاق<sup>(١٧)</sup>.

---

(١) هو ابن مسعود رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البيهقي في المعرفة: (٢/٤٨٨-٤٨٩-حديث رقم ١٧٢٤)، والسنن الكبرى:  
(٣/٢٠٤) من طريق الربيع قال: قال الشافعي فيما بلغه عن أبي معاوية به.

ورواه عبد الرزاق في المصنف: (٣/٢٣٥-حديث رقم ٥٤٧٧) عن أبي إسحاق. وأخرجه ابن أبي  
شيبه في المصنف: (٢/١٢٨)، والبيهقي في السنن الكبرى: (٣/٢٠٤) كلاهما من طريق زكريا  
بن أبي زائدة، عن أبي إسحاق به. وألفاظهم متقاربة.

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف: (٣/٢٣٥-٢٣٦-حديث رقم ٥٤٧٩) عن أبي إسحاق عن هبيرة  
بن يريم عن ابن مسعود قال: من فاتته الركعة الآخرة، فليصل أربعاً.

وأخرجه ابن أبي شيبه: (٢/١٢٩) من طريق مسروق بنحوه.

(٣) انظر: جامع الإمام الترمذي (٢/٤٠٣)، والمغني: (٣/١٨٣).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف: (٣/٢٣٤-٢٣٥-حديث رقم ٥٤٧٠، ٥٤٧١، ٥٤٧٢،  
٥٤٧٣، ٥٤٧٤)، وابن أبي شيبه: (٢/١٢٩) من طرق كثيرة عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبه في المصنف: (٢/١٣٠).

قال: حدثنا علي بن مسهر عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب، وأنس والحسن قالوا: إذا  
أدرك من الجمعة ركعة أضف إليها أخرى، فإذا أدركهم جلوساً صلى أربعاً.

(٦) المصدر السابق.

(٧) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣/٢٣٥-حديث رقم ٥٤٧٥).

وابن أبي شيبه: (٢/١٢٩) من طريق أبي إسحاق السبيعي عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة  
والأسود قالوا: إذا أدركت من الجمعة ركعة فأضف إليها أخرى.

وسقط ذكر عبد الرحمن من إسناد ابن أبي شيبه.

(٨) انظر: المصدرين السابقين.

وأخرجه ابن أبي شيبه (٢/١٢٩) من وجه آخر.

- (١) ابن أبي شيبة في المصنف: (١٣٠/٢) قال حدثنا: ابن مهدي عن حماد عن هشام عن أبيه قال: إذا أدرك ركعة من الجمعة صلى إليها أخرى.
- (٢) رواه عبد الرزاق في المصنف: (٢٣٥/٣) - حديث رقم (٥٤٧٦) ن وابن أبي شيبة في المصنف (١٢٩/٢) من طريقين عنه.
- (٣) رواه عبد الرزاق في المصنف (٢٣٥/٣) - حديث رقم (٥٤٧٦).
- (٤) عبد الرزاق في المصنف (٢٣٦/٣) - حديث رقم (٥٤٨٢)، وانظر: جامع الترمذي (٤٠٣/٢).
- (٥) المدونة الكبرى: (١٧٤/١)، وقال: "وعلى هذا أدركت أهل العلم ببلدنا".
- (٦) جامع الترمذي: (٤٠٣/٢).
- (٧) انظر: الأوسط لابن المنذر (١٠١/٤).
- (٨) مسائل الكوسج: (٨٥٩/٢ - ٨٦٠/٢) مسألة رقم (٥٠٩)، والمغني (١٨٤/٣)، وجامع الترمذي (٤٠٣/٢)، والأوسط (١٠١/٤).
- وقال في الإنصاف (٢٠٤/٥): "بلا خلاف أعلمه" أي في المذهب.
- (٩) انظر: المصادر السابقة.
- ومن قال بهذا القول ممن لم يذكرهم المصنف: الشعبي، والنخعي، ومحمد بن سيرين، ونافع، وسالم بن عبدالله، وقتادة، وأبو ثور، والشافعي، وابن المنذر، ومحمد بن الحسن، وزفر.
- انظر: مصنف عبد الرزاق (٢٣٦/٣)، وابن أبي شيبة في المصنف (١٢٩/٢ - ١٣٠)، والأصل (٣٦٤/١)، والأم (٤٢٥/٢)، والأوسط (١٠١/٤).
- وخالفت هذا القول طائفتان؛ فقالت طائفة: من لم يدرك الخطبة صلى أربعاً، روى هذا القول عن عطاء، وطاوس، ومجاهد، ومكحول.
- وقالت طائفة: من أدرك التشهد يوم الجمعة مع الإمام صلى ركعتين روى هذا القول عن النخعي، وبه قال الحكم، وحماد، والضحاك، والإمام أبي حنيفة.
- انظر: مصنف عبد الرزاق (٢٣٨/٣) - حديث رقم (٥٤٨٨)، ومصنف ابن أبي شيبة (١٢٨/٢)، والأصل (٣٦٤/١)، والأوسط لابن المنذر (١٠٠/٤، ١٠٢).

## الأصل

٩١- أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا إبراهيم بن محمد، حدثني صفوان بن سليم، عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد<sup>(١)</sup>، عن أبيه، عن عكرمة، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «من ترك الجمعة من غير ضرورة كتب منافقا في كتاب لا يحى ولا يبدل»، وفي بعض الحديث: ثلاثاً.

٩٢- أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا إبراهيم بن محمد، حدثني محمد بن عمرو، عن عبيدة بن سفيان الحضرمي، عن أبي الجعد الضمري، عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يترك أحد الجمعة ثلاثاً تهاوناً بها إلا طبع الله على قلبه». قال الشافعي في بعض الحديث: «ثلاثاً».

٩٣- أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا إبراهيم، عن صالح بن كيسان، عن عبيدة بن سفيان<sup>(٢)</sup> قال: سمعت عمرو بن أمية يقول: «لا يترك رجل مسلم الجمعة ثلاثاً تهاوناً لا يشهد بها إلا كتب من المنافقين»<sup>(٣)</sup>.

الشرح: عكرمة مولى ابن عباس، أبو عبد الله<sup>(٤)</sup>، من علماء التابعين.

سمع: مولاه، وابن عمر، وأبا سعيد، وعائشة.

وروى عنه: أبو الزبير، والشعبي، وأيوب. مات سنة أربع أو خمس أو سبع ومائة<sup>(٥)</sup>.

وعبيدة: بفتح العين، ابن سفيان بن الحارث بن الحضرمي، يعد في أهل المدينة<sup>(٦)</sup>.

---

(١) في هامش الأصل: ((سعيد)) وعليها (خ) إشارة إلى أنها في نسخه هكذا.

(٢) في هامش الأصل: ((الحضرمي)) وعليها (خ) إشارة إلى أنها في نسخه هكذا.

(٣) في هامش الأصل كلمة لم أتبينها وعليها (خ). وهذه الأحاديث الثلاثة ضعيفة جداً بهذا الإسناد؛ لأن شيخ الإمام الشافعي فيها هو إبراهيم بن محمد وهو متروك إلا أن لها شواهد ولبعضها طرق كحديث ابن عباس وسيشير الشارح رحمه الله إلى ذلك.

(٤) أصله بربري، ثقة ثبت عالم بالتفسير، لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر ولا تثبت عنه بدعة. قاله الحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب: (ترجمة رقم ٤٦٧٣-ص ٣٩٧).

(٥) انظر ترجمته في: طبقات ابن سعد (٢٨٧/٥-٢٩٣)، والتاريخ الكبير (٤٩/٧) - ترجمة رقم

(٢١٨)، والجرح والتعديل (٧/٧-ترجمة رقم ٣٢)، وتهذيب الكمال (٢٠/٢٦٤-٢٩٢)،

وسير أعلام النبلاء (١٢/٥-٣٦)، وهدي الساري (ص ٥٩٧-٦٠٢).

روى عن: أبي الجعد الضمري، وأبي هريرة.  
وروى عنه: ابنه: عمر بن عبيدة، ويقال: عمرو<sup>(٢)</sup>، وإسماعيل بن أبي حكيم، ومحمد بن عمرو بن علقمة<sup>(٣)</sup>.  
وأبو الجعد<sup>(٤)</sup> الضمري: معدود في الصحابة<sup>(٥)</sup>.  
قال أبو عيسى الترمذي: «وسألت محمداً -يعني البخاري- عن اسمه فلم يعرفه.  
وقال: لا أعرف له إلا هذا الحديث الواحد<sup>(٦)</sup>».

---

(١) قال فيه الحافظ ابن حجر في التقريب (ترجمة رقم ٤٤١١-ص ٣٧٩): "ثقة".  
(٢) انظر: تهذيب الكمال (٢٦٤/١٩).  
(٣) انظر ترجمته في: طبقات ابن سعد (٢٥٢/٥)، والتاريخ الكبير (٨٢/٦-ترجمة رقم ١٧٧٨)، والجرح والتعديل (٩١/٦-ترجمة رقم ٤٦٧)، والثقات لابن حبان (١٤٠/٥)، وتهذيب الكمال: (٢٦٤-٢٦٥/١٩).  
(٤) ابن جنادة بن المرداد بن عبد بن كعب بن ضمرة بن بكر بن عبد مناة بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان.  
قاله الطبراني في المعجم الكبير: (٣٦٥/٢٢).  
(٥) وقع في مصنف بن أبي شيبة (١٥٤/٢) عن عبيدة بن سفيان الحضرمي قال: "سمعت أبا الجعد الضمري وكان له صحبة يقول...". وقد صرح بسماحه من النبي ﷺ عند الطبراني.  
وقد ذكره ابن سعد وابن حبان وابن أبي عاصم، والطبراني، وابن قانع، وابن عبد البر وابن منده، والبغوي، وأبو نعيم، وابن عبد البر، وابن الأثير، وابن حجر وغيرهم في الصحابة، وقيل: اسمه: أدرع، وقيل: عمرو، وقيل: جنادة وهو مشهور بكنيته، وقد بعثه النبي ﷺ بتجيش قومه لغزوة الفتح.  
انظر: الثقات لابن حبان (١٦/٣)، والآحاد والمثاني لابن أبي عاصم (٢٢١/٢)، والمعجم الكبير للطبراني (٣٦٥/٢٢)، والاستيعاب (٢٤/١)، وأسد الغابة (٨٣٩/١)، (١١٥٢/١)، ومعرفة الصحابة لأبي نعيم (حديث رقم ٦١٢٠)، ومعجم الصحابة لابن قانع: (حديث رقم ١١٠٧).  
(٦) الجامع (٣٧٤/٢) والنص نقله الشارح رحمه الله تعالى بالمعنى. وقال أبو عيسى: "ولا نعرف هذا الحديث إلا من حديث محمد بن عمرو".

وروى [عبثر]<sup>(١)</sup>، عن محمد بن عمرو، عن عبيدة، عن أبي الجعد عن النبي ﷺ: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد؛ مسجدي، والمسجد الحرام، والمسجد الأقصى. ومن ترك ثلاث جمع تهاوناً بها طبع الله على قلبه» فزاد<sup>(٢)</sup> هذه الزيادة<sup>(٣)</sup>.

وصالح بن كيسان<sup>(٤)</sup>: أبو محمد، ويقال: أبو الحارث الغفاري، مولاهم<sup>(٥)</sup>، مؤدب ولد عمر بن عبدالعزيز. ويعد في التابعين لأنه رأى ابن عمر وروى عنه<sup>(٦)</sup>. سمع: الزهري، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، والأعرج، وسليمان بن يسار.

- 
- (١) في الأصل يشبه أن تكون: "عبد" والتصحيح من كتب التخرين.
- (٢) حديث لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد من رواية عبثر بن القاسم.
- أخرجه ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني: (٢٢٢/٢-حديث رقم ٩٧٧)، والطبراني في المعجم الكبير: (٣٦٦/٢٢-حديث رقم ٩١٩)، والبخاري: (٤/٢-حديث رقم ١٠٧٤-كشف الأستار)، وابن الأعرابي في المعجم: (حديث رقم ١٤)، وابن قانع في معجم الصحابة: (حديث رقم ١١٠٧)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة: (حديث رقم ٦١٢٠). كلهم من طرق عن سعيد بن عمرو الأشعث، عن عبثر بن القاسم عن محمد بن عمرو، عن عبيدة بن سفيان الحضرمي، عن أبي الجعد به.
- قال الإمام الطبراني في الأوسط: "لم يرو هذا الحديث عن محمد بن عمرو إلا عبثر، تفرد به سعيد بن عمرو، ولا يروى عن عبيدة بن سفيان إلا بهذا الإسناد".
- وقال أبو نعيم: "تفرد به عبثر عن محمد".
- وقال البخاري: "لا نعلم روى أبو الجعد إلا هذا وآخر".
- (٣) لم أقف على من روى هذا الحديث بهذا اللفظ، أي جمع بين الحديثين في سياق واحد. والله أعلم.
- (٤) قال فيه الحفاظ ابن حجر في التقريب: (ترجمة رقم ٢٨٨٤-ص ٢٧٣): "ثقة ثبت فقيه". انظر: طبقات ابن سعد (ص ٣٢٩-القسم المتتم لتابعي المدينة)، والتاريخ الكبير (٢٨٩/٤-ترجمة رقم ٢٨٤٨).
- وتهذيب الكمال: (٧٩/١٣).
- التاريخ الكبير (٢٨٩/٤-ترجمة رقم ٢٨٤٨).
- (٥) ويقال: مولى ابن عامر، ويقال: مولى آل معقيب، الدوسي.
- انظر: طبقات ابن سعد (ص ٣٢٩-القسم المتتم لتابعي المدينة)، وتهذيب الكمال: (٧٩/١٣).
- (٦) انظر: المصدر السابق، والجرح والتعديل: (٤١٠/٤-ترجمة رقم ١٨٠٨).



روى عنه: مالك، وابن عيينة، وإبراهيم بن سعد، وسليمان بن بلال. مات بعد المائة والأربعين<sup>(١)</sup>.

والتشديد [١٢٠/ب] في ترك الجمعة روي من رواية جابر بن عبد الله<sup>(٢)</sup> كما

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب: (ترجمة رقم ٢٨٨٤-٢٧٣ ص) "مات بعد سنة ثلاثين، أو بعد الأربعين"، وانظر ترجمته في: المصادر السابقة، وتهذيب الكمال (٧٩/١٣-٨٤).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند: (٤٢٢/٢٢) حديث رقم (١٤٥٥٩)، وابن ماجه في السنن: (كتاب إقامة الصلاة، حديث رقم ١١٢٦-٣٥٧/١) كلاهما من طريق زهير، عن أسيد بن أسيد البراد، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن جابر بن عبد الله، رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: ((من ترك الجمعة ثلاث مرار من غير عذر طبع الله على قلبه)). وهذا لفظ الإمام أحمد، وابن ماجه نحوه إلا أنه قال: ((من غير ضرورة)). وأخرجه النسائي في السنن الكبرى: (كتاب الجمعة، باب التشديد في التخلف عن الجمعة- حديث رقم ١٦٦٩-٢٥٩/٢).

وابن خزيمة في الصحيح: (١٧٥/٣-حديث رقم ١٨٥٦). والطحاوي في مشكل الآثار: (٢١٠/٨-حديث رقم ٣١٨٣). كلهم من طرق عن ابن وهب عن ابن أبي ذئب عن أسيد به. بلفظ ابن ماجه. وأخرجه ابن خزيمة في الصحيح: (١٧٥/٣-حديث رقم ١٨٥٦)، والحاكم في المستدرک: (٢٩٢/١). ومن طريقه وطريق غيره أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: (٢٤٧/٣) كلهم من طرق عن ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن أسيد به، بلفظ ابن ماجه. إلا أن البيهقي زاد قوله: ((متواليات)).

والإسناد رجاله ثقات غير أسيد بن أبي أسيد البراد: فهو صدوق كما قال الحافظان الذهبي وابن حجر. والحديث صححه ابن خزيمة، والحاكم، والبوصيري في مصباح الزجاجة: (٣٧٥/١). انظر: الكاشف (٨١/١-ترجمة رقم ٤٣١)، وتقريب التهذيب (ترجمة رقم ٥١٠-ص ١١١). ورواه عبدالعزيز بن محمد الدراوردي، عن أسيد بن أبي أسيد، عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه. أخرجه الإمام أحمد في المسند: (٢٥٠/٣٧-حديث رقم ٢٢٥٥٨) وغيره من طرق عن عبدالعزيز به.

وقد خالف عبدالعزيز في الإسناد ثقتان هما ابن أبي ذئب، وزهير بن محمد. وقد رجح الإمامان أبو حاتم والدارقطني روايتهما. قال الإمام أبو حاتم: "ابن أبي ذئب أحفظ من الدراوردي وكأنه أشبه، وكان الدراوردي لزم الطري". العلل: (مسألة ٥٨٢-ص ٥٤٦)، وانظر حاشية المحقق.

روي من رواية ابن عباس<sup>(١)</sup>

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٦/٤-حديث رقم ٢١٣٢) وابن أبي شيبة في المصنف (١٥٤/٢).

وابن حبان في الصحيح (٢٥/٧-حديث رقم ٢٧٨٥).

كلهم من طرق عن يزيد بن هارون، قال: أخبرنا هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلام، عن الحكم بن ميناء، عن ابن عمر، وابن عباس: أنهما شهدا على رسول الله ﷺ أنه قال -وهو على أعواد المنبر-: ((لَيْسَتْ هُنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ، أَوْ لِيَخْتَمَنَّ اللَّهُ رَجُلًا عَلَى قُلُوبِهِمْ، وَلِيَكْتَبَنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ)). وتابع يزيد بن هارون: أبان بن يزيد العطار في رواية هدية بن خالد عنه.

وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٢١٤/٥-حديث رقم ٣١٠٠) من طريق عبد الصمد والطيالسي في المسند (٤٥٨/٣-حديث رقم ٢٦٠٤) كلاهما عن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير، قال: حدّث أبو سلام، عن الحكم بن ميناء به.

وقول يحيى بن أبي كثير: "حدث أبو سلام" يفيد أن يحيى لم يسمعه من أبي سلام. ويؤكد ذلك: ما أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٤٢/٤-حديث رقم ٢٢٩٠) عن عفان بن مسلم، عن أبان بن يزيد العطار، قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير، عن زيد بن سلام، عن أبي سلام، عن الحكم بن ميناء به.

وتابع أبان على هذه الرواية: علي بن المبارك، أخرج طريقه الإمام النسائي في السنن الكبرى (كتاب الجمعة، باب التشديد في التخلف عن الجمعة - حديث رقم ١٦٧١- (٢٥٩/٢-٢٦٠)). وقال علي بن المبارك: "ثم كتب به- أي يحيى بن أبي كثير - إليّ عن ابن عمر، وأبي هريرة" أي بعد أن رواه عن ابن عباس وابن عمر.

قال العلائي في جامع التحصيل (ص ٢٩٩): "قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: يحيى بن أبي كثير سمع من زيد بن سلام؟ قال: ما أشبهه، وأما من جده أبي سلام فقد قال حسين المعلم: أخرج إلينا يحيى بن أبي كثير صحيفة لأبي سلام فقلنا له: سمعت من أبي سلام. قال: لا. قلت: من رجل سمعه من أبي سلام. قال: لا. وكذلك روى حرب بن شداد عن ابن أبي كثير أنه قال: كل شيء عن أبي سلام فإنما هو كتاب" اهـ.

ولم يثبت ابن معين سماعه من زيد بن سلام، وأثبتته أبوحاتم كما في المراسيل (ص ١٨٧) والإمام كما سبق.

ولكن هذا الحديث لم يسمعه من زيد كما هو ظاهر.

وقد تردد يحيى بن أبي كثير في ذكر ابن عباس، فأكثر الطرق عنه: عن ابن عباس وابن عمر، وبذلك =

وأبي الجعد<sup>(١)</sup>.

وقوله: «عن أبيه عن عكرمة» كذلك هو في غير نسخة من المسند<sup>(٢)</sup>، وفي غير هذا الكتاب<sup>(٣)</sup>: عن أبيه، أو عن عكرمة. وهو الأقرب، وكذلك اللفظ في الأم<sup>(٤)</sup>.

---

حدث علي بن المبارك، ثم كتب إليه أنه عن ابن عمر وأبي هريرة، وهذا هو الذي رواه معاوية بن سلام، عن زيد بن سلام أنه سمع أبا سلام قال: حدثني الحكم بن ميناء؛ أن عبد الله بن عمر وأبا هريرة حدثاه، أنهما سمعا رسول الله ﷺ يقول على أعواد منبره: ((لن يتهيئ أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم. ثم ليكونن من الغافلين)).  
أخرجه الإمام مسلم في الصحيح (كتاب الجمعة، باب التغليظ في ترك الجمعة - حديث رقم ٤٠ - (٥٩١/٢)).

والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢١٥/٨ - حديث رقم ٣١٨٧)،  
والإمام البيهقي في السنن (١٧١/٣) وقال: "ورواية معاوية بن سلام عن أخيه زيد أولى أن تكون محفوظة".

بل لم يسمعه يحيى بن أبي كثير من زيد ويقوي هذا الاحتمال: ما أخرجه النسائي في السنن الكبرى (كتاب الجمعة، باب التشديد في التخلف عن الجمعة - حديث رقم ١٦٧٠ - (٢٥٩/٢) من طريق حبان، قال: حدثنا أبان، قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير، عن الحضرمي بن لاحق، عن زيد، عن أبي سلام، عن الحكم بن ميناء به.

وقد وقع اختلاف على أبان العطار في ذلك. فقد أخرج الطحاوي في مشكل الآثار (٢١٤/٨ - حديث رقم ٣١٨٦) من طريق عبيد الله بن موسى.

وأخرجه كذلك (٢١٤-٢١٥ - حديث رقم ٣١٨٦) من طريق أبي سلمة موسى بن إسماعيل كلاهما من طريق أبان العطار، عن يحيى بن أبي كثير، عن زيد، عن أبي سلام عن الحضرمي بن لاحق عن الحكم بن ميناء.

والذي يظهر أن هذه الرواية خطأ. قال الإمام أبو حاتم الرازي في العلل (ص ٥٥٢): "والحضرمي بن لاحق رجل من أهل المدينة، وليس لرواية أبي سلام عنه معنى، وإنما يشبه أن يكون يحيى لم يسمعه من زيد، فرواه عن الحضرمي، عن زيد، فوهم الذي حدث به".

فيتلخص مما سبق أن يحيى بن أبي كثير لم يسمعه من أبي سلام ولا من زيد بن سلام، بل سمعه من الحضرمي بن لاحق

(١) سيأتي قريباً تخريج الشارح للحديث.

(٢) انظر: إتحاف المهرة (٤٩٣/٧ - حديث رقم ٨٢٩٦).

(٣) انظر: المعرفة للإمام البيهقي (٥٢٧/٢ - حديث رقم ١٨٠٩).

(٤) في نسخة الأم: (٤٣٠/٢) التي بين يدي وهي من طبعة دار الوفاء "عن إبراهيم بن عبد الله بن

=

وحديث أبي الجعد رواه الترمذي<sup>(١)</sup> عن علي بن خشرم، عن عيسى بن يونس، عن محمد بن عمرو.

وابن ماجه<sup>(٢)</sup> عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره<sup>(٣)</sup>، عن محمد بن عمرو.  
وأبو داود<sup>(٤)</sup> عن مسدد، عن يحيى، عن محمد بن عمرو.

---

معبد، عن أبيه، عن عكرمة، عن ابن عباس به".

(١) في الجامع (أبواب الصلاة، باب ما جاء في ترك الجمعة من غير عذر- حديث رقم ٥٠٠ (٣٧٣/٢)).

(٢) في السنن (كتاب إقامة الصلاة، باب فيمن ترك الجمعة من غير عذر- حديث رقم ١١٢٥- (٣٥٧/١)).

(٣) ابن ماجه لم يرو هذا الحديث إلا عن ابن أبي شيبة، ولم يقرنه بغيره، ولكن ابن أبي شيبة رواه عن ثلاثة هم: عبدالله بن إدريس، ويزيد بن هارون، ومحمد بن بشر. قالوا: ثنا محمد بن عمرو.

وانظر: مصنف ابن أبي شيبة (١٥٤/٢)، وتحفة الأشراف: (١٣٩/٩-حديث رقم ١١٨٨٣).

(٤) السنن (كتاب الصلاة، باب التشديد في ترك الجمعة- حديث رقم ١٠٤٥- (٨٧/٢)).

وأخرجه كذلك الإمام أحمد في المسند (٢٥٥/٢٤-حديث رقم ١٥٤٩٨).

والنسائي في السنن الكبرى (كتاب الجمعة، باب التشديد في التخلف عن الجمعة- حديث رقم ١٦٦٨- (٢٥٨/٢-٢٥٩)).

وابن خزيمة في الصحيح: (١٧٦/٣-حديث رقم ١٨٥٨).

وابن حبان في الصحيح: (٢٦/٧-حديث رقم ٢٧٨٦).

والحاكم في المستدرک: (٢٨٠/١). كلهم من طرق عن محمد بن عمرو به.

قال الإمام الترمذي: "حديث أبي الجعد حديث حسن" اهـ.

ومحمد بن عمرو هو ابن علقمة بن وقاص الليثي، قال الحافظ الذهبي: "صدوق"، وقال الحافظ ابن

حجر: "صدوق له أوهام". وقد أخرج له الإمام البخاري مقروناً بغيره، والإمام مسلم متابعه،

ورمز له الحافظ ابن حجر في التجريد من كتاب اللسان (٤١٣/٩-ترجمة رقم ٢٥٢١) ب(هـ)

أي أنه مختلف فيه والعمل على توثيقه. انظر: ذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق ص ١٦٧،

وتقريب التهذيب: (ترجمة رقم ٦١٨٨/ص ٤٩٩)، والحديث صححه ابن خزيمة وابن حبان

والحاكم وابن السكن وحسنه الإمام الترمذي، والنووي في الخلاصة (٧٥٨/٢)، والحديث له

شواهد كثيرة ذكر الشارح رحمه الله تعالى بعضها، وذكر الإمام ابن الملقن رحمه الله تعالى في

البدر المنير (٥٨٩-٥٨٥/٤) سبعة أحاديث بنحو حديث أبي الجعد، فهو بهذه الشواهد

صحيح.

ولذا قال الإمام ابن المنذر في الإقناع (١٠٥/١): "ثبت أن رسول الله ﷺ قال: ((من ترك الجمعة

=

وقوله: «(كتب منافقا)» أي ممن يعمل عمل المنافقين<sup>(١)</sup> كقوله ﷺ: «(ثلاث من كن

فيه فهو منافق)»<sup>(٢)</sup>، ويجوز أن يريد أن الترك والتهاون يؤديان به إلى النفاق حقيقة.

---

ثلاثاً من غير ضرورة طُبِعَ على قلبه: منافق)».

(١) والمنافق هو: الذي يظهر الإسلام ويبطن خلافه. انظر: الشافعي (١٥٩/٢).

(٢) أخرجه البزار في البحر الزخار (حديث رقم ١٦٦٢ - (٨٩/٥)، وابن عدي في الكامل (١١٢٩/٣)، وابن بطة في الإبانة (حديث رقم ٨٩٩ - (٦٨٦/٢ - ٦٨٧) من طرق عن أبي داود الطيالسي، عن شعبة بن الحجاج، عن منصور بن المعتمر، عن أبي وائل شقيق بن سلمة، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ثلاث من كن فيه فهو منافق، وإن كان فيه خصلة ففيه خصلة من النفاق: إذا حدث كذب، وإذا أؤتمن خان، وإذا وعد أخلف" اهـ. وهذا لفظ البزار.

قال الحافظ ابن عدي رحمه الله: "قال عمرو - أي الفلاس -: لا أعلم أحدا تابع أبداً داود على رفعه، وأبو داود ثقة" اهـ.

وقال الإمام البزار: "وهذا الحديث لا نعلم أسنده إلا أبو داود عن شعبة بهذا الإسناد، وغير أبي داود يرويه موقوفاً" اهـ. وقال ابن بطة: "قال النيسابوري: ما وجدته مرفوعاً إلا عند أبي داود" اهـ. وممن رواه عن شعبة موقوفاً: محمد بن جعفر، ويحيى بن سعيد القطان، أخرج طريقهما الخلال في كتاب السنة (حديث رقم ١٦٣١ - (٦٧/٥)، والنضر بن شميل، وحجاج بن المنهال أخرج طريقهما ابن بطة في الإبانة (حديث رقم ٩٠٠ - (٦٨٧/٢) ورواه زياد بن عبد الله البكائي عن منصور بن المعتمر من هذا الوجه مرفوعاً.

قال الإمام الترمذي في العلل الكبير (٨٥٥/٢): "سألت محمداً عن حديث زياد بن عبد الله البكائي، عن منصور، عن شقيق، عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: "ثلاث من كن... فلم يعرفه من حديث منصور مرفوعاً، قال البخاري: ويروون هذا عن عبد الله بن مسعود قوله" اهـ.

وزياد بن عبد الله خولف من زهير بن معاوية كما عند النسائي في المجتبى (كتاب الإيمان - باب علامة المنافق - حديث رقم ٥٠٢٣ - (١١٧/٨).

وشعبة بن الحجاج كما تقدم.

وأبو عوانة كما ذكر أبو نعيم في الحلية (٤٣/٥).

وقد رجح الإمام الدارقطني في العلل (٨٦/٥): الوقف.

وقد رواه عبد الرحمن بن يزيد، عن ابن مسعود موقوفاً، أخرج طريقه وكيع بن الجراح في الزهد (حديث رقم ٤٠٠ - (٧٠٠/٣)، وسعيد بن منصور في السنن (حديث رقم ١٠٢٦ - (٢٦٢/٥)، والطبراني في المعجم (حديث رقم ٩٠٧٥ - (٢٢٢/٩) كلهم من طرق عن

=

وقوله: «**في بعض الحديث: ثلاثا**» يعني: روى في بعض الروايات: «من ترك الجمعة ثلاثاً». ثلاثاً».

وأما في حديث أبي الجعد فقد ذكر الثلاث ثم قال: «**في بعض الحديث ثلاثا**» يعني أن ذكر الثلاث جرى في بعض الروايات، وبعضهم ترك ذكر الثلاث، ثم أيد الخبرين بالأثر عن عمرو بن أمية الضمري رضي الله عنه.

---

الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن عبد الله بنحوه.

## الأصل

٩٤- أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا إبراهيم بن محمد، أخبرني صفوان بن سليم، أن النبي ﷺ قال: «إذا كان يوم الجمعة وليلة الجمعة فأكثرُوا الصلاة عليَّ». ٩٥- أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا إبراهيم بن محمد، أخبرني عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر، أن النبي ﷺ قال: «أكثرُوا الصلاة عليَّ يوم الجمعة»<sup>(١)</sup>. الشرح: عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر هو: أبو طُوالة<sup>(٢)</sup> الأنصاري النجاري المدني.

سمع: أنس بن مالك، وسعيد بن يسار، وعامر بن سعد. وروى عنه: الدراوردي<sup>(٣)</sup>، ومالك، وسليمان بن يسار. توفي في خلافة أبي جعفر<sup>(٤)</sup>.

والحديثان مرسلان، لكن الترغيب في الطاعات وأعمال البر يُتساهل في أسانيده<sup>(٥)</sup>، وأيضاً فقد ورد مسنداً في سائر الروايات، روي عن أوس بن أوس الثَّقَفي قال: قال لي

---

(١) في إسناد الأثرين المذكورين شيخ الإمام الشافعي إبراهيم بن محمد وهو متروك الحديث (٢) قال فيه الحافظ ابن حجر في التقريب (ترجمة رقم ٣٤٣٥-٣١١ ص): "أبو طُوالة بضم المهملة المدني، قاضي المدينة لعمر بن عبدالعزيز، ثقة".

وانظر ترجمته في: طبقات ابن سعد - القسم المتمم لتابعي المدينة - (ص ٢٨٤-٢٨٥)، والتاريخ الكبير (١٣٠/٥ - ترجمة رقم ٣٨٣)، والجرح والتعديل: (٩٤/٥ - ٩٥ - ترجمة رقم ٤٣٦)، وتهذيب الكمال: (٢١٧/١٥ - ٢٢٠)، وسير أعلام النبلاء: (٢٥١/٥).

(٣) عبدالعزيز بن محمد. انظر: تهذيب الكمال (٢١٩/١٥).

(٤) قال ابن سعد في الطبقات (ص ٢٨٥ - القسم المتمم لتابعي المدينة): "توفي أبو طُوالة قديماً في آخر سلطان بني أمية وأول سلطان بني هاشم". وكان ذلك في سنة ١٣٢ هـ. وقال الحافظ ابن حجر في التقريب (ترجمة رقم ٣٤٣٥-٣١١ ص): "مات سنة أربع وثلاثين - أي ومائة - وقيل بعد ذلك".

(٥) قال الحافظ الخطيب البغدادي في الكفاية (ص ٢١٢-٢١٣) تحت باب: التشدد في أحاديث الأحكام والتجوز في فضائل الأعمال: "وقد ورد عن غير واحد من السلف أنه لا يجوز حمل الأحاديث المتعلقة بالتحليل والتحريم إلا عمن كان بريئاً من التهمة بعيداً من الظنة، وأما أحاديث الترغيب والمواظظ ونحو ذلك فإنه يجوز كتبها عن سائر المشايخ" اهـ.

رسول الله ﷺ: «أفضل أيامكم يوم الجمعة؛ فأكثرُوا علي من الصلاة فيه؛ فإن صلاتكم معروضة علي» قالوا: وكيف تُعرض صلاتنا عليك وقد أرُمت -يقولون: بليت-؟ فقال: «إن الله قد حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء»<sup>(١)</sup>.

وقال الحافظ ابن رجب في شرح علل الترمذي (٣٧١/١): "وقد رخص كثير من الأئمة في رواية الأحاديث الرقاق ونحوها عن الضعفاء منهم ابن مهدي وأحمد بن حنبل" اهـ. ومنهم كذلك سفيان الثوري، وابن المبارك، ويحيى بن سعيد القطان، وسفيان بن عيينة، ويحيى بن معين، ويحيى بن محمد العنبري، والحاكم، والبيهقي، والخطيب البغدادي، وابن عبد البر، وابن الصلاح، والنووي، وغيرهم كثير، وهو ظاهر صنيع الإمام الترمذي.

وذكر الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى ثلاثة شروط :

أحدها: أن يكون الضعف غير شديد.

الثاني: أن يندرج تحت أصل معمول به.

الثالث: أن لا يعتقد عند العمل به ثبوته.

انظر: الجرح والتعديل (٣٠/٢)، وتاريخ الدوري لابن معين: (٢٥٨/٣)، ودلائل النبوة للبيهقي: (٣٤/١-٣٥)، وشرح علل الترمذي: (٣٧١/١-٣٧٣)، والتقريب للإمام النووي وشرحه التدريب: (٣٥٠/١-٣٥١).

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٨٤/٢٦) -حديث رقم (١٦١٦٢).

وأبو داود في السنن: (كتاب الصلاة، باب تفريع أبواب الجمعة - حديث رقم ١٠٤٠ (٨٤/٢) - ٨٥).

والنسائي في السنن الكبرى: (كتاب الجمعة، باب الأمر بإكثار الصلاة على النبي ﷺ يوم الجمعة - حديث رقم ١٦٧٨- (٢٦٢/٢)، وفي المجتبى: (٩١/٣).

وابن ماجه في السنن: (كتاب إقامة الصلاة، باب في فضل الجمعة - حديث رقم ١٠٨٥ (٣٤٥/١).

وابن خزيمة في الصحيح: (١١٨/٣) -حديث رقم ١٧٣٣، ١٧٣٤) ومن طريقه ابن حبان في الصحيح: (١٩٠/٣-١٩١ - حديث رقم ٩١٠).

والحاكم في المستدرک: (٢٧٨/١).

والبيهقي في السنن الكبرى (٢٤٨/٣) وغيرهم كلهم من طرق عن حسين بن علي الجعفي، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن أوس بن أبي أوس.

ووقع عند ابن ماجه اسم الصحابي شداد بن أوس، وهو وهم، نبه عليه المزي في تحفة الأشراف: (٤/٢) -حديث رقم ١٧٣٦). وانظر القول البديع: (ص ٢٣٣). وقد انفرد الحسين بن علي

الجعفي بهذا الإسناد، كما أشار إليه الإمام أبو حاتم والبزار.

=



قوله: «أَرْمَتْ»<sup>(١)</sup> أصله: أَرْمَتْ فَأَدْغَمَتْ إِحْدَى الْمِيمَيْنِ فِي التَّاءِ<sup>(٢)</sup>. وفيما ذكر الخطابي: أنه أَرْمَتْ<sup>(٣)</sup>، وأصله: أَرْمَتْ كَمَا يُقَالُ: أَحَسَّتْ بِمَعْنَى أَحَسَّنتْ<sup>(٤)</sup>. يقال: أَرَمَّ الْعَظْمُ وَرَمَّ إِذَا صَارَ رَمِيمًا<sup>(٥)</sup>.

والحديث أعله الأئمة: أبو حاتم، وأبو زرعة، والبخاري، وابن حبان، وأبو داود، والبزار وغيرهم بأن الحسين بن علي روى هذا الحديث عن عبدالرحمن بن يزيد بن جابر، وإنما هو عبدالرحمن بن يزيد بن تميم، غلط الحسين في نسبته، وابن تميم ضعيف الحديث. وخالف العجلي فذكر أن الحسين بن علي سمع من ابن جابر حديثين في الجمعة. ووافقه الإمام الدارقطني في ذلك وذهب إلى أن الذي يروى عنه الحسين بن علي الجعفي هو عبدالرحمن بن يزيد بن جابر الثقة.

ووافقهما الإمام ابن القيم وأجاب عن هذا التعليل بأجوبة أخرى. وذكر للحديث شواهد كثيرة. انظر: علل ابن أبي حاتم (ص ٥٣٥-٥٣٦-مسألة رقم ٥٦٥)، وحواشي المحقق، والجرح والتعديل (٣٠١/٥)، والتاريخ الكبير (٣٦٥/٥)، والعلل الكبير للترمذي (٩٧٤/٢)، ومسند البزار (٤١١/٨-حديث رقم ٣٤٨٥)، وتاريخ الخطيب (٢١٢/١٠)، وشرح علل الترمذي (٨١٩-٨١٨/٢)، وتعليقات الدارقطني على المجروحين لابن حبان (ص ١٥٧-١٥٨)، والنقات للعجلي (٣٠٣/١)، وجلاء الأفهام (ص ٦٦-٧٣)، والنكت الظراف (٣/٢-٤)، والقول البديع (٢٣١-٢٣٢).

(١) بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح الميم وتشديد التاء.

(٢) قال ابن الأثير: ((وهذا قول ساقط، لأن الميم لا تدغم في التاء أبداً)). النهاية (٢٦٦/٢).

(٣) بفتح الهمزة والراء وسكون الميم، ومعناه بَلَّيْتُ.

(٤) انظر: معالم السنن (٣/٢-٤).

(٥) قال الحافظ ابن الأثير في النهاية (٢٦٦/٢-٢٦٧): "أصل هذه الكلمة من رَمَّ المِيتَ و أَرَمَّ إِذَا بَلَّيَ، وَالرَّمَّةُ الْعَظْمُ الْبَالِي، وَالْفِعْلُ الْمَاضِي مِنْ أَرَمَّ لِلْمَتَكَلِّمِ وَالْمَخَاطَبِ أَرْمَتْ وَأَرْمَتْ بِإِظْهَارِ التَّضْعِيفِ، وَكَذَلِكَ كُلُّ فِعْلٍ مُضَعَّفٍ فَإِنَّهُ يَظْهَرُ فِيهِ التَّضْعِيفُ مَعَهُمَا، تَقُولُ فِي شَدٍّ: شَدَّدْتُ وَفِي أَعَدٍّ: أَعَدَّدْتُ، وَإِنَّمَا ظَهَرَ التَّضْعِيفُ؛ لِأَنَّ تَاءَ الْمُتَكَلِّمِ وَالْمَخَاطَبِ مُتَحَرِّكَةٌ وَلَا يَكُونُ مَا قَبْلَهَا إِلَّا سَاكِنًا، فَإِذَا سَكَنَ مَا قَبْلَهَا وَهِيَ الْمِيمُ الثَّانِيَةُ التَّقَى سَاكِنًا، فَإِنَّ الْمِيمَ الْأُولَى سَكَنَتْ لِأَجْلِ الْإِدْغَامِ وَلَا يُمَكِّنُ الْجَمْعُ بَيْنَ سَاكِنَيْنِ، وَلَا يَجُوزُ تَحْرِيكُ الثَّانِي لِأَنَّهُ وَجِبَ سَكُونُهُ لِأَجْلِ تَاءِ الْمُتَكَلِّمِ وَالْمَخَاطَبِ، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا تَحْرِيكُ الْأَوَّلِ، وَحَيْثُ حُرِّكَ ظَهَرَ التَّضْعِيفُ، وَالَّذِي جَاءَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بِالْإِدْغَامِ، وَحَيْثُ لَمْ يَظْهَرِ التَّضْعِيفُ فِيهِ عَلَى مَا جَاءَ فِي الرَّوَايَةِ احْتَاجُوا أَنْ يَشْدُدُوا التَّاءَ لِيَكُونَ مَا قَبْلَهَا سَاكِنًا، حَيْثُ تَعَذَّرَ تَحْرِيكُ الْمِيمِ الثَّانِيَةِ، أَوْ يَتْرَكُوا الْقِيَاسَ فِي التَّزَامِ سَكُونُ مَا قَبْلَ تَاءِ الْمُتَكَلِّمِ وَالْمَخَاطَبِ.

=

## الأصل

٩٦- أبنا الربيع، أبنا الشافعي [ ١٢١/أ ]، أبنا محمد بن إبراهيم، حدثني موسى بن عبيدة، حدثني أبو الأزهر معاوية بن إسحاق بن طلحة، عن عبد الله بن عمير، أنه سمع أنس بن مالك يقول: أتى جبريل عليه السلام بمرآة بيضاء فيها وكثة إلى النبي ﷺ فقال النبي ﷺ: «ما هذه؟» فقال: هذه الجمعة، فضلت بها أنت وأمتك، فالناس لكم فيها تبع، اليهود والنصارى، ولكم فيها خير، وفيها ساعة لا يوافقها مؤمن يدعو بخير إلا استجيب له، وهو عندنا يوم المزيد. قال النبي ﷺ: «يا جبريل ما يوم المزيد؟» فقال: إن ربك اتخذ في الفردوس وادياً أفيح فيه كذب مسك، فإذا كان يوم الجمعة أنزل الله ما شاء من ملائكته، وحوله منابر من نور، عليها مقاعد النبيين وحف تلك المنابر بمنابر من ذهب مكللة بالياقوت والزبرجد، عليها الشهداء<sup>(١)</sup> والصديقون، فجلسوا من ورائهم على تلك الكذب، فيقول الله تعالى: أنا ربكم قد صدقتكم وعدي فسلوني أعطكم، فيقولون: ربنا نسألك رضوانك فيقول: قد رضيت عنكم ولكم علي ما تمنيتم ولكم لدي مزيد. فهم يحبون يوم الجمعة لما يعطيهم فيه ربهم من الخير، وهو اليوم الذي استوى فيه ربكم على العرش، وفيه خلق آدم، وفيه تقوم الساعة».

---

فإن صحّت الرواية ولم تكن مُحَرَّفة فلا يمكن تخريجه إلا على لغة بعض العرب، فإن الخليل زعم أن ناساً من بكر بن وائل يقولون: رَدْتُ ورَدْتُ، وكذلك مع جماعة المؤنث يقولون: رُدَّن ومُرَّن، يريدون رَدَدْتُ ورَدَدْتُ، وارْدُدُن وامْرُرُن. قال: كأنهم قَدَّرُوا الإدغام قبل دخول التاء والنون، فيكون لفظ الحديث: أَرَزَمْتُ بتشديد الميم وفتح التاء والله أعلم " اهـ.

وانظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٢٧٣/١-٢٧٤)، وغريب الحديث للحري (٧١/١-٧٣)، والزاهر للأزهري (ص ١١٠)، ولسان العرب (٣/١٧٣٦-١٧٣٧)، والقول البديع (ص ٢٤٠).

(١) في هامش الأصل كلمة لم أتبينها وعليها: (خ).

٩٧- أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا إبراهيم، حدثني أبو<sup>(١)</sup> عمران إبراهيم ابن الجعد، عن أنس شبيهاً به، وزاد عليه: ولكم فيه خير، من دعا فيه بخير وله قسم أعطيه، وإن لم يكن له قسم ذخر له ما هو خير له منه. وزاد فيه أيضاً أشياء.

الشرح: موسى بن عُبيدة<sup>(٢)</sup> بن نَشِيط<sup>(٣)</sup> بن عبيد<sup>(٤)</sup> بن الحارث أبو عبد العزيز الرَّبَذِي<sup>(٥)</sup>، منسوب إلى الرَّبَذَةِ<sup>(٦)</sup> مولى بني عامر بن لؤي<sup>(٧)</sup>، يضعف في الحديث<sup>(٨)</sup>.  
تكلم فيه أحمد بن حنبل<sup>(٩)</sup> غيره<sup>(١٠)</sup>.

- 
- (١) في هامش الأصل (ابن) وعليها (خ) وليس لها وجه وهي أيضاً بخط مغاير.
- (٢) بضم أوله. انظر: تقريب التهذيب: (ترجمة رقم ٦٩٨٩-ص ٥٥٢).
- (٣) بفتح النون وكسر المعجمة بعدها تحتانية ساكنة ثم مهملة. انظر: المصدر السابق.
- (٤) هكذا في العلل للإمام أحمد: (٣/٣٦٥-ترجمة رقم ٥٦٠٧)، وفي تهذيب الكمال: (١٠٤/٢٩): "عمرو" بدل عبيد.
- وساق ابن سعد في الطبقات (ص ٤٠٧-القسم المتتم لتابعي المدينة)، والبخاري في التاريخ الكبير (٧/٢٩١-ترجمة رقم ١٢٤٢)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٨/١٥١-ترجمة رقم ٦٨٦) نسبه مختصراً إلى (نَشِيط).
- (٥) بفتح الراء والموحدة ثم معجمة. انظر: تبصير المنتبه (٢/٦٦٦).
- (٦) تقدم التعريف بها، انظر (ص ١٨٩).
- (٧) انظر: التاريخ الكبير (٥/١٤٣) ترجمة أخيه عبدالله.
- (٨) قال الحافظ ابن حجر في التقريب (ترجمة رقم ٦٩٨٩-ص ٥٥٢): "ضعيف ولا سيما في عبدالله بن دينار".
- (٩) قال فيه: "منكر الحديث".
- وقال: "ما تحل أو ما تنبغي الرواية عنه".
- وقال: "لا تحل عندي الرواية عن موسى بن عبيدة".
- وقال: "لا نكتب حديث أربعة: موسى بن عبيدة...". وقال غير ذلك.
- انظر: التاريخ الكبير (٧/٢٩١-ترجمة رقم ١٢٤٢)، والجرح والتعديل (٨/١٥١-١٥٢-ترجمة رقم ٦٨٦)، والضعفاء للعقيلي (٤/١٣١٢-١٣١٤).
- (١٠) مثل يحيى بن سعيد القطان، ويحيى بن معين، وعلي بن المديني، وأبو حاتم، وأبو زرعة وغيرهم كثير.
- ولذلك قال الإمام الذهبي في الكاشف (٣/١٦٤-ترجمة رقم ٥٨١٥): "ضعفوه".

=

ومعاوية بن إسحاق بن طلحة: سَبَطُ طلحة بن عبيدالله التَّيْمِي الْقُرَشِيُّ<sup>(١)</sup>. سمع:  
 سعيد بن جبير. وسمع منه: الثوري، وشعبة<sup>(٢)</sup>.  
 وعبدالله بن عمير: إما عبدالله بن عمير الذي يروى عنه ابن أبي ذئب، أو عبدالله  
 بن عمير أخو عبد الملك بن عمير<sup>(٣)</sup>، والله أعلم.  
 وإبراهيم بن أبي الجعد: ويقال: ابن الجعد<sup>(٤)</sup>. روى عنه: الحسن بن عبيدالله  
 النخعي.

انظر: المصادر السابقة، وتاريخ الدوري: (٥٩٣/٢)، والكامل لابن عدي: (٢٣٣٣-٢٣٣٦).  
 (١) قال فيه الحافظ ابن حجر في التقريب (ترجمة رقم ٦٧٤٨-ص ٥٣٧): "أبو الأزهر، صدوق ربما  
 وهم".

(٢) انظر ترجمته في: التاريخ الكبير (٣٣٣/٧- ترجمة رقم ١٤٢٩) والجرح والتعديل: (٣٨١/٨-  
 ترجمة رقم ١٧٤٧)، وتهذيب الكمال: (١٦٠/٢٨-١٦١).

(٣) تردد الشارح -رحمه الله- في عبدالله بن عمير ولم يجزم من هو؟  
 وهو عبدالله بن عُبَيْد بن عمير، نسب في المسند إلى جده فأشبهه على الشارح -رحمه الله تعالى-  
 وقد جاء اسمه كاملاً في الأم (٤٣٣/٢) وفي بعض نسخ معرفة السنن والآثار كما تقدم فزال  
 الاشتباه.

وقد ذكر المزي في تهذيب الكمال (١٦٠/٢٨) في ترجمة معاوية بن إسحاق أن ممن روى عن عبدالله  
 بن عُبَيْد بن عمير. وهذا يقوي ويؤيد ما سبق.

وعبدالله بن عُبَيْد بن عمير، اللبثي، المكي، ثقة. مات سنة ١١٣ هـ غازياً كما قال الحافظ ابن حجر  
 في التقريب (ترجمة رقم ٣٤٥٥-ص ٣١٢).

(٤) هكذا ذكره البخاري في التاريخ الكبير: (٢٧٩/١- ترجمة رقم ٨٩٥).  
 وقال ابن حبان في الثقات (٨/٦): "ومن زعم أنه إبراهيم بن الجعد فقد وهم".

وكنيته أبو عمران كما في الأم (٤٣٣/٢). وبهذا قال الحسيني كما في تعجيل المنفعة (٢٥٢/١-  
 ٢٥٣)، والحافظ ابن حجر في اللسان (٢٥٩/١)، ولكن قال الحافظ في تعجيل المنفعة

(٢٥٣/١): "وصوابه أخو عمران، كذلك ذكر البخاري في ترجمته" اهـ.  
 والظاهر أنه لا يمنع أن تكون كنيته أبا عمران وهو أخو عمران، وإبراهيم ضعفه أبو حاتم ويحيى بن

معين وابن شاهين والذهبي، وخالفهم ابن حبان فذكره في الثقات.  
 انظر: الجرح والتعديل (٩١/٢- ترجمة رقم ٢٣٥)، وتاريخ أسماء الضعفاء والكذابين لابن شاهين

(ص ٤٩)، والمغني في الضعفاء (١٢/١)، وديوان الضعفاء (ص ١٥)، واللسان (٢٥٩/١)،  
 وتعجيل المنفعة: (٢٥٢/١-٢٥٤)، والثقات لابن حبان: (٨/٦).

والحديث المذكور في الكتب<sup>(١)</sup> في فضائل الجمعة بروايات مختلفة عن أنس بن مالك، ومن أخرجه: حميد بن زنجويه أورده في الترغيب<sup>(٢)</sup> بإسناده عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «أتاني جبريل، وفي يده كالمراة البيضاء».. وذكر الحديث، وتشبيه الجمعة [ ١٢١/ب ] بالمراة البيضاء من الإشارات، فيه أن المراة تحفظ عن الشوائب المكدرّة ليبقى صفاؤها، فيرى الإنسان بالنظر فيها نفسه فيرتاح به، وكذلك الجمعة حقها أن تصفى عن الشواغل المانعة من القيام بوظائفها ليرى الإنسان بما عمل فيه ما يرتاح بها في الآخرة<sup>(٣)</sup>.

وقوله: «فيها وكنة» الوكنة: الأثر اليسير. يقال: وكنت البسرة: إذا ظهر فيها بعض الأرباط<sup>(٤)</sup>.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة: (١٥٠/١-١٥١)، وأبو يعلى الموصلي: (١٣٠/٧)، والدارقطني في كتاب الرؤية: (حديث رقم ٥٩، ٦٠، ٦١، ٦٢، ٦٣، ٦٤، ٦٥/من ص ١٧٢-ص ١٨٣)، والسنن الواردة في الفتن للداني: (حديث رقم ٤٣٣-ص ٢٠٣)، وتمام في الفوائد: (٤٥/٢-حديث رقم ٤٣٦).

وقد توسع الشيخ جاسم الفهيد في الروض البسام بترتيب وتخرّيج فوائد تمام بذكر طرق الحديث والحكم عليها. ولا يخلو طريق من ضعف.

وقال الإمام ابن القيم في حادي الأرواح (ص ٢١٩): "هذا حديث كبير عظيم الشأن، رواه أئمة السنة، وتلقوه بالقبول، وجمل به الشافعي مسنده...".

انظر: الكتاب المذكور (٤٥/٢-٤٩).

(٢) الكتاب لم أقف عليه مطبوعاً أو مخطوطاً، وقد ذكره الإمام الذهبي من مؤلفات ابن زنجويه. انظر سير أعلام النبلاء (٢٠/١٢).

(٣) قال في مواهب الجليل (٥٤٨/٢) عند شرح قول خليل "والعمل يومها": "أي يكره ترك العمل يوم الجمعة، يريد إذا تركه تعظيماً لليوم كما يفعل أهل الكتاب، وأما ترك العمل للاستراحة فمباح. قال صاحب الطراز: وتركه للاشتغال بأمر الجمعة من دخول حمام وتنظيف ثياب وسعي إلى مسجد من بعد منزل فحسن يثاب عليه".

(٤) والوكنة بفتح الواو وسكون الكاف، في العين قيل: هي نقطة بيضاء في سوادها. وقيل: نقطة حمراء في البياض.

انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (١١٨/٤)، وتهديب اللغة للأزهري (٣٣٤/١٠) والزاهر له (ص ٣٠٠)، والصحاح (٢٧٠/١)، وغريب الحديث (١٦٥/٣)، والنهاية (٢١٨/٥)،

والوكتة كالتُّكَّة<sup>(١)</sup>، وفي كثير من الروايات: «فيها كالنكتة السوداء». ثم في رواية حميد: «قلت: فما هذه النكتة السوداء فيها يا جبريل؟» قال: هذه الساعة تقوم في يوم الجمعة<sup>(٢)</sup> كأنه أشير به إلى أهوال ذلك اليوم وظلماته. وفي بعض الروايات: «فقلت: يا جبريل: ما هذه النكتة السوداء؟» قال: «هذه الساعة التي في يوم الجمعة لا يوافقها مسلم يسأل الله فيها خيراً إلا أعطاه إياه<sup>(٣)</sup>». وعلى هذا فالتشبيه من حيث إن السواد والبياض النقي يستحسن في المنظر<sup>(٤)</sup>.

وقوله: «لا يوافقها مؤمن إلا استجيب له» هكذا أطلق في هذه الرواية وفَصِّل الاستجابة في غيرها فقال: «لا يوافقها فيه مسلم يسأل الله فيها خيراً إلا أعطاه إياه، أو ذخر له مثله يوم القيامة، أو صرف عنه من السوء مثله»<sup>(٥)</sup>. وإلى هذا يرجع قوله في الرواية الثانية من الكتاب: من دعا فيه بخير وله قسم أي حظ ونصيب أعطيه... إلى آخره..

---

والشافي (١٥٠/٢)، ولسان العرب (٤٩٠٥/٦).

(١) قال الحافظ ابن الأثير في النهاية (١١٤/٥): "وفي حديث الجمعة ((فإذا فيها نكتة سوداء)) أي أثر قليل كالنقطة، شبهه الوسخ في المرأة والسيوف، ونحوهما" اهـ.

وانظر: المجموع المغيث (٣٤٩/٤).

(٢) لم أقف على رواية حميد بن زنجويه، وأقرب الروايات إليها رواية ابن أبي شيبه في المصنف (١٥١/٢) من طريق يزيد الرقاشي عن أنس.

(٣) هذا اللفظ قريب منه، ما أخرجه ابن أبي شيبه في المصنف (١٥٠/٢-١٥١) من حديث عثمان عن أنس رضي الله عنه.

(٤) كما يزين الخال الوجه الحسن، فشبه الوكتة بالخال.

انظر: الشافي لابن الأثير (١٥١/٢).

وأشار الحافظ ابن الأثير إلى احتمال ثالث فقال: "ويجوز أن يريد: صلاة الجمعة التي يميز بها هذا اليوم على باقي الأيام" اهـ.

(٥) هذا اللفظ قريب منه ما أخرجه ابن أبي شيبه (١٥٠/٢-١٥١) من حديث عثمان عن أنس رضي الله عنه.

والوادي الأفيح: الواسع<sup>(١)</sup>. وفي الخبر على اختلاف الروايات أن الجمعة تسمى يوم المزيد؛ لأنه يزداد في نعمة أهل الجنة في كل جمعة، ولعل ذلك على سبيل التقدير بالأسبوع في الدنيا كما قيل في قوله تعالى: ﴿وَلَهُمْ رِزْقُهُمْ فِيهَا بُكْرَةً وَعَشِيًّا﴾<sup>(٢)</sup>، ويجوز أن يريد بالمزيد: الرؤية كما في قوله تعالى: ﴿وَلَدَيْنَا مَزِيدٌ﴾<sup>(٣)</sup>، وفي بعض روايات الحديث ما يفهم ذلك<sup>(٤)</sup>.

وقوله: «وهو اليوم الذي استوى فيه ربكم على العرش» الكلام في الاستواء وتنزيله مشهور، وليس هذا موضعه، وقد يحمل ذلك على إتمام المخلوقات فيه<sup>(٥)</sup> على ما ورد في الخبر أنه خلق يوم الأحد كذا، ويوم الاثنين كذا إلى يوم الجمعة<sup>(٦)</sup>.

---

(١) انظر: الصحاح (٣٩٣/١)، ولسان العرب: (٣٤٩٨/٥)، والمجموع المغيث (٦٥٠-٦٥١/٢)،  
والنهاية لابن الأثير (٤٨٤/٣).

(٢) سورة مريم، آية (٦٢).

(٣) سورة (ق)، آية (٣٢).

(٤) وهذا هو الأقوى ومن أجل ذلك خرّج الإمام الدارقطني هذا الحديث من طرق عدة في كتاب الرؤية من (ص ١٧٢-ص ١٨٣).

وذكره الآجري في الشريعة تحت كتاب (التصديق بالنظر إلى الله ﷻ وذكره الإمام الدارمي في الرد على الجهمية في باب الرؤية (حديث رقم ١٨٦ - ص ٩٦-٩٧).  
(٥) وظاهر اللفظ لا يساعد على ذلك.

(٦) يشير الشارح -رحمه الله تعالى- إلى ما أخرجه الإمام مسلم في الصحيح (كتاب صفات المنافقين، باب ابتداء الخلق، وخلق آدم عليه السلام - حديث رقم ٢٧ - (٢١٤٩/٤)).

من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: أخذ رسول الله ﷺ بيدي فقال: ((خلق الله عز وجل التربة يوم السبت. وخلق فيها الجبال يوم الأحد. وخلق الشجر يوم الاثنين، وخلق المكروه يوم الثلاثاء. وخلق النور يوم الأربعاء. وبثّ فيها الدواب يوم الخميس. وخلق آدم عليه السلام بعد العصر من يوم الجمعة. في آخر الخلق. في آخر ساعة من ساعات الجمعة. فيما بين العصر إلى الليل)).

وانظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام (١٨/١٨-١٩)، والأنوار الكاشفة للمعلمي (ص ١٨٨-١٩٣)، والسلسلة الصحيحة (٤/٤٤٩-حديث رقم ١٨٣٣).

## الأصل

٩٨- أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا إبراهيم، حدثني عبد الله بن محمد بن عقيل، عن عمرو بن شرحبيل بن سعد، عن أبيه، عن جده: أن رجلاً من الأنصار جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أخبرنا عن الجمعة ماذا فيها من الخير؟ [١٢٢/أ] فقال النبي ﷺ: «فيه خمس خلال فيه خلق آدم، وفيه أهبط الله آدم إلى الأرض، وفيه توفي الله آدم، وفيه ساعة لا يسأل الله العبد فيها شيئاً إلا أتاها إياه ما لم يسأل مأثماً أو قطيعة رحم، وفيه تقوم الساعة، فما من ملك مقرب ولا سماء ولا أرض ولا جبل إلا وهو [مشفق]»<sup>(١)</sup> من يوم الجمعة».

الشرح: عمرو بن شرحبيل<sup>(٢)</sup> من ولد سعد بن عبادة الأنصاري الخزرجي<sup>(٣)</sup>. روى عن أبيه. وروى عنه: ابن عقيل<sup>(٤)</sup>.

وأبوه: شرحبيل قيل: هو شرحبيل بن سعد بن عبادة<sup>(٥)</sup>.

وقيل: شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة<sup>(٦)</sup>.

وقيل: شرحبيل بن قيس بن سعد بن عبادة<sup>(٧)</sup>.

روى عن: سعد بن عبادة.

---

(١) في هامش الأصل ((يشفق)) وعليها (خ) إشارة إلى أنها كذلك في نسخة أخرى.

(٢) ابن سعيد بن سعد بن عبادة.

انظر: التاريخ الكبير (٦/٣٤١-ترجمة رقم ٢٥٧٥).

(٣) قال فيه الحافظ ابن حجر في التقريب (ترجمة رقم ٥٠٤٧-ص ٤٢٢): "مقبول".

(٤) هو عبد الله بن محمد بن عقيل. انظر التاريخ الكبير (٦/٣٤١-ترجمة رقم ٢٥٧٥)، وتهذيب الكمال: (٦٠-٥٩/٢٢).

(٥) انظر: الجرح والتعديل (٤/٣٣٩-ترجمة رقم ١٤٨٩). وقد ذكره الإمام ابن حبان في الثقات في موضعين كأنه راوٍ: الأول في (٤/٣٦٤) وقال: شرحبيل بن سعد بن عبادة الخزرجي، يروي عن أبيه. روى عنه: ابنه عمرو بن شرحبيل. وفي الثاني: (٦/٤٤٨) وساق اسمه على القول الثاني الذي ذكره الشارح رحمه الله تعالى.

(٦) انظر: الجرح والتعديل الموضع السابق، والثقات لابن حبان: (٦/٤٤٨).

(٧) لم أقف على هذا القول فيما بين يدي من مصادر.



وعامة الروايات متطابقة على أن شرحبيل روى الحديث عن سعد بن عباد<sup>(١)</sup>، فإن كان شرحبيل بن سعد فالكناية في قوله في الكتاب: عن جده راجعة إلى عمرو. وإن كان ابن ابنه فالكناية راجعة إلى شرحبيل.

وسعد هو: ابن عباد بن دُلَيْم بن حارثة<sup>(٢)</sup>، أبو ثابت<sup>(٣)</sup>، شهد بدر<sup>(٤)</sup>.

(١) إن كان الشارح - رحمه الله تعالى - يريد أن روايات مسند الشافعي متطابقة على أن شرحبيل روى الحديث عن سعد بن عباد فكذا، وإن أراد أن روايات الحديث في جميع مصادر تخريجه متطابقة على أن شرحبيل روى الحديث عن سعد بن عباد فليس كذلك، فإن الإمام أحمد أخرجه في المسند (١٢٢/٣٧ - حديث رقم ٢٢٤٥٧)، وعبد بن حميد في مسنده (حديث رقم ٣٠٩ - ص ١٢٧ - المنتخب) كلاهما من طريق زهير بن محمد، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عباد، عن أبيه، عن جده، عن سعد بن عباد به.

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير: (١٩/٦ - حديث رقم ٥٣٧٦) من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل، عن شرحبيل بن سعد بن عباد، عن سعد بن عباد به. وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير: (٤٤/٤) من طريق عبيد الله بن عمرو، عن ابن عقيل، عن عمرو بن شرحبيل من ولد سعد عن سعد بن عباد عن النبي ﷺ. وقد أخرج الإمام البخاري في التاريخ الوجهين الأولين.

وهناك وجه آخر من الاختلاف فقد رواه الإمام أحمد في المسند (٣١٤/٢٤ - ٣١٥ - حديث رقم ١٥٥٤٨) عن أبي عامر عبد الملك بن عمرو قال: حدثنا زهير - يعني ابن محمد - عن عبد الله بن عقيل عن عبد الرحمن بن يزيد الأنصاري عن أبي لبابة البصري بن عبد المنذر أن رسول الله ﷺ قال: ((سيد الأيام يوم الجمعة...)) ثم ذكر نحوه.

والذي يظهر أن هذا الاختلاف من عبد الله بن محمد بن عقيل فإن مدار الحديث عليه وهو سبيء الحفظ.

فالمقصود أن الروايات ليست متطابقة على أن شرحبيل روى الحديث عن سعد بن عباد.

(٢) وقد اختلف في نسبه فيما بعد حارثة أشار إليه الإمام المزي في تهذيب الكمال (٢٧٧/١٠).

(٣) ويقال: أبو قيس. وما ذكره الشارح صححه ابن الأثير في أسد الغابة.

انظر: مصادر ترجمته في الحاشية التالية.

(٤) اختلف في شهوده بدرًا، أثبتته عروة بن الزبير والمدائني وابن الكلبي والبخاري وأبو حاتم الرازي ومسلم وابن حبان والطبراني وغيرهم، ونفاه الواقدي، وابن سعد، ولم يذكره ابن عقبة ولا ابن إسحاق في البدرين. وقال الواقدي: أنه كان يتهيأ للخروج إلى بدر ويأتي دور الأنصار يحضهم على الخروج فنهش قبل أن يخرج فأقام.

=

روى عنه: ابن عباس، وأنس وغيرهما. توفي بالشام في خلافة أبي بكر. وقيل: في خلافة عمر رضي الله عنه<sup>(١)</sup>.

وقوله: «فيه خمس خِلال» لا يقتضي أن تكون الخلال كلها من الخير والفضيلة التي سئل عنها حيث قيل: «ماذا فيها من الخير؟» بل يكفي للفضيلة اشتغال اليوم على ساعة الإجابة، وعدَّ معها خلالاً تختصُّ باليوم.

### آخر الجزء ويتلوه في الذي يليه.

أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج. والحديث فيه: «ساعة لا يوافقها إنسان مسلم». الحمد لله حق حمده.

---

انظر ترجمته في: طبقات ابن سعد (٦١٤/٣)، (٣٩٠/٧)، والتاريخ الكبير (٤٤/٤) ترجمة رقم (١٩١١)، والجرح والتعديل (٨٨/٤) ترجمة رقم (٣٨٢)، والكنى لمسلم (١٦٥/١)، والمعجم الكبير للطبراني (١٤/٦)، والثقات لابن حبان (١٤٨/٣-١٤٩)، وتهذيب الكمال (٢٧٨-٢٧٩)، وأسد الغابة (٤٣٣/١)، وسير أعلام النبلاء (٢٧١/١)، والإصابة (٣٠/٢).

(١) هكذا في الأصل، ولو قال: "عنهما" لكان أحسن.

[ ١٢٣ / أ ] الجزء التاسع من مسند إمام أئمة المسلمين وابن عم رسول رب العالمين أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي المطلبى رضي الله عنه وأرضاه بشرح الإمام الكبير السعيد العلامة خاتم المجتهدين حجة الإسلام والمسلمين أبي القاسم الرافعي أسكنه الله الفرديس.

فيه ذكر يوم الجمعة فقال: فيه ساعة لا يوافقها إنسان يصلي. سيد الأيام الجمعة. الفطر يوم تفطرون. كان إذا غدا إلى المصلى يوم العيد كبر. كان يغتسل يوم العيد. كان يغتسل قبل أن يغدو. عجل الأضحى وأخر الفطر. كان يطعم قبل أن يخرج إلى الجبان. كان يلبس برد حبرة. يغدو في طريق ويرجع في آخر. صلى العيد لم يصل قبلها ولا بعدها. صلى قبل الخطبة كان يقرأ في العيد (ق) واقتربت. اجتماع عيدين في يوم. أحاديث الخسوف والاستسقاء. أصاب الناس سنة شديدة. خرج إلى المصلى فاستسقى وحول رداءه. كان يقول عند المطر: سقيا رحمة. صلى صلاة الصبح بالحديبية في أثر. كان إذا برقت السماء أو رعدت. لا تسبوا الرياح. ما من ساعة إلا وقطر السماء فيها. المدينة بين عيني السماء. السيول تعظم في آخر الزمان. نصرت بالصبا. إن الله يرسل الرياح فتحمل الماء من السماء. حفصة وعائشة أصبحتا صائمتين.

الرواة سوى من سبق:

عبدالله بن سلام. عبدالله بن عطاء. يزيد بن أبي عبيد. عمرو بن حزم. عمار بن ياسر. معاذ بن عبد الرحمن بن عثمان. أبوه. جده. عدي بن ثابت. عمرو بن أبي عمرو. عبد الملك بن كعب. أبوبكر بن عمر بن عبد العزيز. عمر بن نافع عبدالله بن يزيد الخطمي. عثمان بن عروة بن الزبير. أبو أيوب. زيد بن ثابت. ضمرة بن سعيد المازني. أبو واقد الليثي. ليث بن سلمان. عبد الرحمن بن عبد. إبراهيم بن عبدالله. إبراهيم بن عقبة. أبو موسى الأشعري. صفوان بن عبدالله. سليمان بن عبدالله المقدام بن شريح بن هاني. أبوه. العلاء بن راشد. ثابت بن قيس. إسحاق بن عبدالله بن أبي فروة. محمد بن زيد بن المهاجر. صالح بن عبدالله بن الزبير. كعب الأحبار. المسيب بن حزن. أبوه.

موسى بن جبير. يوسف بن عبدالله بن سلام. المنهال بن عمرو. قيس بن السكن  
الأسدي. حفصة بنت عمر. عائشة بنت طلحة رضي الله عنهم<sup>(١)</sup>.

---

(١) هذا فهرس للأحاديث التي سيشرحها الشارح رحمه الله تعالى وللرواة الذين سيترجم لهم..

## الأصل

٩٩- أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ ذكر يوم الجمعة فقال: «فيه ساعة لا يوافقها إنسان مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله فيه شيئاً إلا أعطاه إياه» وأشار النبي ﷺ بيده يقللها.

١٠٠- أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه أهبط، وفيه تيب عليه، وفيه مات، وفيه تقوم الساعة، وما من دابة إلا وهي مسيخة يوم<sup>(١)</sup> الجمعة من حين تصبح حتى تطلع الشمس شفقاً من الساعة إلا الجن والإنس، وفيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه».

قال أبو هريرة: قال عبد الله بن سلام: هي آخر ساعة في<sup>(٢)</sup> يوم الجمعة؟ فقلت له: وكيف تكون آخر ساعة وقد قال النبي ﷺ: «لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي» وتلك ساعة لا يصلي فيها؟ فقال ابن سلام: ألم يقل النبي ﷺ: «من جلس مجلساً ينتظر الصلاة فهو في صلاة حتى يصلي؟» قال: قلت<sup>(٣)</sup>: بلى. قال: فهو ذاك.

(١) قبلها في هامش الأصل: "من" وعليها "خ" إشارة إلى أنها كذلك في نسخة إلا أن هذه الهوامش بخط مغاير تماماً فيبدو أنها لأحد المطالعين.

(٢) في هامش الأصل: "من" وعليها "خ" إشارة إلى أنها كذلك في نسخة أخرى.

(٣) في هامش الأصل: "قال" وعليها "خ" إشارة إلى أنها كذلك في نسخة أخرى.

**الشرح: عبدالله بن سلام<sup>(١)</sup>** بن الحارث من بني إسرائيل، من ولد يوسف بن يعقوب عليهما السلام<sup>(٢)</sup>. أبو يوسف<sup>(٣)</sup>، كان من أحبار اليهود، ويذكر أنه كان اسمه: الحصين فسماه النبي ﷺ حين أسلم: عبدالله، وأن النبي ﷺ شهد له بالجنة<sup>(٤)</sup>.  
 روى عنه: قيس بن عباد، وخرشة بن الحر وغيرهما. توفي سنة ثلاث وأربعين بالمدينة<sup>(٥)</sup>.

(١) بالتخفيف. انظر: تقريب التهذيب (ترجمة رقم ٣٣٧٩-٣٠٧ ص).  
 (٢) انظر: الثقات لابن حبان (٢٢٨/٣)، والاستيعاب (ترجمة رقم ١٥٨٥ - ص ٤٦٠-٤٦١)،  
 وأسد الغابة (٦١٩/١)، وتهذيب الكمال (٧٥-٧٤/١٥)، وسير أعلام النبلاء (٤٢٦-٤١٣/٢)،  
 والإصابة (٣٢١-٣٢٠/٢).  
 (٣) وكناه الذهبي في السير "أبو الحارث".  
 (٤) جاء ذلك في حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه حيث قال: ما سمعت النبي ﷺ يقول  
 لأحد يمشي على الأرض: إنه من أهل الجنة إلا لعبد الله بن سلام. قال: وفيه نزلت هذه الآية:  
 ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ بَنِي إِسْرَءِيلَ عَلَى مِثْلِهِ﴾  
 أخرجه البخاري في الصحيح (كتاب مناقب الأنصار، باب مناقب عبدالله بن سلام رضي الله عنه -  
 حديث رقم ٣٨١٢-٥٠٧/٧) مع الفتح.  
 وأخرج الإمام أحمد في المسند (٤١٨/٣٦-٤١٩-حديث رقم ٢٢١٠٤).  
 والترمذي في الجامع (كتاب المناقب، ناقد عبدالله بن سلام - حديث رقم ٣٨٠٣-٦٣٠/٥).  
 والنسائي في السنن الكبرى (كتاب المناقب، عبدالله بن سلام رضي الله عنه - حديث رقم ٨١٩٦-  
 ٣٥٠/٧).

وابن حبان في الصحيح (١٢٢/١٦-حديث رقم ٧١٦٥).  
 والحاكم في المستدرک (٢٧٠/٣، ٤١٦) وغيرهم، كلهم من طرق عن معاوية بن صالح، عن ربيعة بن  
 يزيد، عن أبي إدريس الخولاني، عن يزيد بن عميرة أن معاذ بن جبل لما حضرته الوفاة... في  
 حديث طويل في آخره: وعند عبدالله بن سلام الذي كان يهودياً فأسلم، فإني سمعت رسول  
 الله ﷺ يقول: ((إنه عاشر عشرة في الجنة)). وهذا لفظ ابن حبان.  
 والحديث قال فيه الإمام الترمذي: "حسن صحيح غريب". وصححه ابن حبان والحاكم.  
 وجوّد إسناده الحافظ ابن حجر في الإصابة (٣٢١/٢).

(٥) انظر ترجمته في: الجرح والتعديل (٦٣/٥-ترجمة رقم ٢٨٨)، والثقات لابن حبان (٢٢٨/٣)،  
 وأسد الغابة (٦٢٠/١)، والاستيعاب (ترجمة رقم ١٥٨٥-ص ٤٦٠-٤٦١)، وتهذيب الكمال  
 (٧٥-٧٤/١٥)، وسير أعلام النبلاء (٤٢٦-٤١٣/٢)، والإصابة (٣٢١-٣٢٠/٢).

والحديث الأول: صحيح أخرجه البخاري<sup>(١)</sup> عن القعني.  
ومسلم<sup>(٢)</sup> عن قتيبة<sup>(٣)</sup> بروايتهما عن مالك.  
والحديث الثاني: صحيح<sup>(٤)</sup> أيضاً، مودع في الموطأ<sup>(٥)</sup> مع زيادات.  
وقوله: «وهي: مسيخة» أي: مستمعة، مصغية. والإساختة والإصاختة بمعنى واحد<sup>(٦)</sup>.  
وقوله: «شفقاً من الساعة» أي: خوفاً، كأنهما أعلمت أنها تقوم يوم الجمعة فتخاف هي قيامها كل جمعة<sup>(٧)</sup>.  
وقوله: «حتى تطلع الشمس» يدل على أنها إذا طلعت عرفت الدواب أنه ليس بذلك اليوم.  
وقوله: «لا يصادفها» أي: لا يجدها، ولا يوافيها، وهو كقوله في الحديث الأول:  
«لا يوافقها» (في الحديث الأول)<sup>(٨)</sup>.

(١) في الصحيح (كتاب الجمعة، باب الساعة التي في يوم الجمعة - حديث رقم ٩٣٥ - (٨١/٣) مع الفتح).

(٢) في الصحيح (كتاب الجمعة، باب الساعة التي في يوم الجمعة - حديث رقم ١٣ - (٥٨٣/٢)).

(٣) ويحيى بن يحيى.

(٤) صححه الإمام الترمذي الجامع (أبواب الصلاة، باب ما جاء في الساعة التي ترجى في يوم الجمعة - حديث رقم ٤٩١ - (٣٦٣/٢)).

وابن خزيمة (الصحيح - (١٢٠/٣) - حديث رقم ١٧٣٨).

وابن حبان (الصحيح - (٨-٧/٧) - حديث رقم ٢٧٧٢).

والحاكم (المستدرک - (٢٧٩-٢٧٨/١)).

(٥) (١١٠-١٠٨/١) برواية الليثي.

(٦) انظر: المجموع المغيث (١٦١/٢، ٣٠٤)، ومشارك الأنوار (٥٢/٢)، والنهاية (٤٣٣/٢)،

(٦٤/٣)، ولسان العرب (٢١٦٨/٣) وذكر في هذا الموضع أن الصاد هي الأصل، وقال:

"وهو ههنا استماع حذر وإشفاق، وخشية الفجأة والبغته، وأما أصل الكلمة في اللغة فلا استماع" اهـ.

(٧) انظر: الشافعي (١٤١-١٤٢).

(٨) هكذا تكررت هذه الجملة في الأصل، ولعل الصواب حذف أحد الجملتين.

وقوله: «وأشار بيده يقللها» أي يبين لهم ويعلمهم أن تلك الساعة خفيفة وقد جاء في بعض الروايات «يزهدها»<sup>(١)</sup>.

واختلفوا في ساعة الإجابة؛ فعن أبي ذر<sup>(٢)</sup> رضي الله عنه [١٢٤/أ] أنها حين ترتفع الشمس بقدر شبر إلى ذراع.

وعن عائشة: أنها عند أذان المؤذن<sup>(٣)</sup>، وعن أبي أمامة: أنها ترجى إذا أذن المؤذن. أو إذا جلس الإمام على المنبر، أو عند الإقامة<sup>(٤)</sup>.

ويروى عن عمرو بن عوف أن النبي ﷺ سئل عنها فقال: «هي حين تقام الصلاة الأولى إلى الانصراف عنها»<sup>(٥)</sup>.

---

(١) أخرجه البخاري في الصحيح (كتاب الطلاق، باب الإشارة في الطلاق والأمور - حديث رقم ٥٢٩٤-٥٤٦/١٠) مع الفتح.

ومسلم في الصحيح (كتاب الجمعة، باب في الساعة التي في يوم الجمعة - حديث رقم ١٤-٥٨٤/٢).

كلاهما من طريق محمد بن سيرين عن أبي هريرة...

ولفظ البخاري: "وقال بيده ووضع أُمْلَتَهُ على بطن الوسطى والخنصر، قلنا: يزهدا".

ولفظ مسلم: "وقال بيدها يُقَلِّلُهَا، يُزْهِدُهَا".

وحقق الحافظ ابن حجر أن الإشارة التي في لفظ البخاري مدرجة. انظر: الفتح (٥٤٨/١٠).

(٢) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (١٢/٤)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٣/١٩).

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (٨٤/٣): "رواه ابن المنذر وابن عبد البر بإسناد قوي إلى الحارث بن يزيد الحضرمي، عن عبد الرحمن بن حنبل عن أبي ذر أن امرأته سألته عنها..."

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٤/٢)، وابن المنذر في الأوسط: (١٠/٤). ولفظه عند ابن المنذر لما

سئلت عائشة عن أية ساعة هي؟ قالت: "إذا أذن المؤذن لصلاة الجمعة". وعند ابن أبي شيبة: "لصلاة الغداة".

(٤) أخرجه ابن المنذر في الأوسط: (١٠/٤)، وابن أبي شيبة في المصنف: (١٤٣/٢).

(٥) أخرجه الترمذي: في الجامع (أبواب الصلاة، باب ما جاء في الساعة التي ترجى في يوم الجمعة - حديث رقم ٤٩٠ - (٤٩٠/٣٦١/٢)).

وابن ماجه في السنن (كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الساعة التي ترجى في الجمعة - حديث رقم ١١٣٨-٣٦٠/١).

وعبد بن حميد في المسند (حديث رقم ٢٩١-ص ١٢٠-المنتخب).

والطبراني في المعجم الكبير: (١٤/١٧-حديث رقم ٧).

=



قال الراوي يعني: صلاة الجمعة.

وقال جماعة: هي بعد العصر<sup>(١)</sup>. ويروى عن أنس أن النبي ﷺ قال: «التمسوا الساعة التي ترجى في يوم الجمعة بعد العصر إلى غيوبة الشمس»<sup>(٢)</sup>.

---

وغيرهم كلهم من طرق عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني، عن أبيه، عن جده به. وكثير بن عبد الله الأكثرون على تضعيفه.

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٨٦/٣): "وقد ضعف كثير رواية كثير".

وقال الحافظ ابن رجب في الفتح (٥١٦/٥): "وكثير هذا، يحسن البخاري والترمذي وغيرهما أمره. وقال بعضهم: أحاديثه عن أبيه عن جده أحب إلينا من مراسيل ابن المسيب، وضعف الأكثرون حديثه. وضرب الإمام أحمد عليه، ولم يخرج في المسند" اهـ.

والحديث ضعفه ابن عبد البر كذلك كما في التمهيد (٢١/١٩).

والمقصود: أن كل من ضعف هذه الترجمة أعني (كثير، عن أبيه، عن جده) يضعف هذا الحديث. والحديث حسنه الإمام البخاري والترمذي.

انظر: تهذيب الكمال (١٣٦/٢٤-١٤٠)، وتهذيب التهذيب (٤٢٢/٨-٤٢٣).

(١) عزاه الإمام الترمذي في الجامع (٣٦٠/٢) إلى أحمد وإسحاق، وهذا في مسائل إسحاق بن منصور (٨٧٤/٢-٨٧٥/مسألة رقم ٥٢٩). وانظر فتح الباري لابن رجب: (٥١٧/٥-٥١٨)، ولابن حجر: (٨٧/٣).

(٢) أخرجه الترمذي في الجامع (أبواب الصلاة، باب ما جاء في الساعة التي ترجى في يوم الجمعة-حديث رقم ٤٨٩-٣٦٠/٢). وابن عدي في الكامل (٢٣٤٦/٦).

وغيرهما كلهم من طرق عن محمد بن أبي حميد، عن موسى بن وردان، عن أنس به.

وقال الإمام الترمذي: "هذا حديث غريب من هذا الوجه... ومحمد بن أبي حميد يضعف من قبل حفظه... وهو منكر الحديث" اهـ.

وقال الحافظ ابن عدي: "لا يرويه عن موسى غير محمد بن أبي حميد، ومحمد لين الحديث" اهـ.

والحديث أخرجه الطبراني في الأوسط (٤٩/١-حديث رقم ١٣٦) من طريق ابن لهيعة عن موسى بن وردان به. نحوه وزاد فيه ((وهي -أي الساعة- قدر هذا يعني قبضته)).

وقال الإمام الطبراني: "لم يرو هذا الحديث عن موسى بن وردان إلا ابن لهيعة". وابن لهيعة ضعيف. كما تقدم.

والحديث ضعفه كذلك الحافظان ابن رجب، وابن حجر.

وقد جاء نحوه عن أبي هريرة من طرق، ضعفها الحافظ ابن رجب في فتح الباري (٥١١/٥-٥١٣)، وانظر: فتح الباري لابن حجر (٨٧/٣).

وقيد بعضهم: بالساعة الأخيرة، وبهذا قال عبدالله بن سلام وغيره من الصحابة<sup>(١)</sup>. واعترض أبو هريرة عليه بأن النبي ﷺ قال: «لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي» وتلك الساعة لا يصلى فيها. وأجاب عبدالله بن سلام: بتنزيله على انتظار الصلاة، لما ورد أن المنتظر للصلاة في الصلاة. ويدل على هذا القول: ما رُوي عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: «الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة آخر ساعة من يوم الجمعة»<sup>(٢)</sup>. وعن أبي هريرة أنه قال: «التمسوا الساعة التي ترجى يوم الجمعة فيما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، وما بين أن ينزل الإمام إلى أن يكبر، وما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس»<sup>(٣)</sup>.

---

(١) أخرج الإمام ابن المنذر في الأوسط (١٣/٤) عن أبي سلمة ابن عبدالرحمن "أن ناساً من أصحاب النبي ﷺ اجتمعوا، فتذكروا الساعة التي في يوم الجمعة، فتفرقوا ولم يختلفوا أنها آخر ساعة من يوم الجمعة" اهـ.

وذكر الحافظ ابن حجر في الفتح (٨٩/٣) أن سعيد بن منصور أخرجه بإسناد صحيح. (٢) أخرجه أبو القاسم الأصبهاني في الترغيب والترهيب (٥٠٣/١) حديث رقم (٩٠٧) من طريق صفوان بن سليم، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد رضي الله عنه به. وفي السند إلى صفوان: إبراهيم بن عبدالله المصيعي، قال فيه الإمام الذهبي في ديوان الضعفاء (ترجمة رقم ١٩٩-ص ١٧): "متروك متهم".

وانظر ترجمته في لسان الميزان (٣٠٢/١-٣٠٤-ترجمة رقم ١٧٨).

(٣) قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٨٤/٣): "رواه ابن عساكر من طريق أبي جعفر الرازي عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن أبي هريرة" اهـ.

وأخرجه ابن المنذر في الأوسط (٩/٤) من طريق خلف بن خليفة، عن ليث، عن مجاهد، عن أبي هريرة في الساعة التي ينتظر فيها ما ينتظر من يوم الجمعة؟ فقال: "بعد طلوع إلى طلوع الشمس، وبعد صلاة العصر إلى غروب الشمس".

وأخرجه كذلك (٩/٤-حديث رقم ١٧١٩) من طريق فضيل بن عياض، عن ليث نحوه. قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٨٤/٣) بعد أن ذكر نحو ذلك: "وليث ضعيف، وقد اختلف عليه فيه كما ترى" اهـ.

## الأصل

- ١٠١- أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا إبراهيم بن محمد، ثنا عبدالرحمن بن حرملة، عن ابن المسيب أن النبي ﷺ قال: «سيد الأيام يوم الجمعة».
- ١٠٢- أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا إبراهيم بن محمد، أخبرني [أي<sup>(١)</sup>] أن ابن المسيب قال: «أحب الأيام إلي أن أموت فيه: ضحى يوم الجمعة».
- الشرح: الحديث من رواية ابن المسيب مرسل<sup>(٢)</sup>. لكن ورد مسنداً من رواية أبي لبابة بن عبد المنذر، أن رسول الله ﷺ قال: «يوم الجمعة سيد الأيام وأعظمها، وهو أعظم عند الله من يوم الفطر والأضحى»<sup>(٣)</sup>، وهو قريب المعنى مما ذكرنا من رواية

---

(١) ما بين معكوفين سقط من الأصل، وأثبتته من المسند وغيره.

(٢) وفي إسناده إبراهيم بن أبي يحيى وهو متروك، ولكن أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٤٩/٢) من طريق حاتم بن إسماعيل عن عبدالرحمن بن حرملة. فقوي الحديث من مرسل سعيد.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣١٤/٢٤-٣١٥-حديث رقم ١٥٥٤٨).

وابن ماجه في السنن (كتاب إقامة الصلاة، باب في فضل الجمعة- حديث رقم ١٠٨٤- (٣٤٤/١)).

والطبراني في المعجم الكبير (٣٣/٥-حديث رقم ٤٥١٢) وغيرهم كلهم من طرق عن عبدالله بن محمد بن عجيل، عن عبدالرحمن بن يزيد بن جارية، عن أبي لبابة بن عبد المنذر، أن رسول الله ﷺ قال: ((سيد الأيام يوم الجمعة وأعظمها عنده، وأعظم عند الله من يوم الفطر ويوم الأضحى، وفيه خمس خصال: خلق الله فيه آدم، وأهبط الله فيه آدم إلى الأرض، وفيه توفي الله آدم، وفيه ساعة لا يسأل العبد فيها شيئاً إلا آتاه الله إياه ما لم يسأل حراماً، وفيه تقوم الساعة، ما من ملك مُقَرَّب، ولا سماء ولا أرض، ولا رياح ولا جبال، ولا بحر إلا هن يُشَفَّقْنَ من يوم الجمعة)). وهذا لفظ الإمام أحمد.

وقد سبق وأن ذكرت أن عبدالله بن محمد بن عجيل قد اضطرب فيه، فمرة يرويه من مسند أبي لبابة ومرة يرويه من مسند سعد بن عباد.

أوس بن أوس أن النبي ﷺ قال: «أفضل أيامكم يوم الجمعة»<sup>(١)</sup>.

وأما الأثر عن ابن المسيب: فعن السلف أنهم كانوا يحبون وقوع التوفي يوم الجمعة وليلتها؛ لما روي عن عبدالله بن عمرو قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من مات يوم الجمعة، أو ليلة الجمعة، بقي فتاني القبور»<sup>(٢)</sup>.

(١) تقدم تخريجه (ص ٤٧٤).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند: (١١/١٤٧-حديث رقم ٦٥٨٢).

والإمام الترمذي في الجامع (كتاب الجنائز، باب ما جاء فيمن مات يوم الجمعة - حديث رقم ١٠٧٤ - (٣/٣٨٦)).

والطحاوي في شرح مشكل الآثار: (١/٢٥٠-حديث رقم ٢٧٧) كلهم من طرق عن هشام بن سعد، عن سعيد بن أبي هلال، عن ربيعة بن سيف، عن عبدالله بن عمرو به. قال الإمام الترمذي: "هذا حديث غريب، ليس إسناده بمتصل؛ ربيعة بن سيف إنما يروي عن أبي عبد الرحمن الحبلي، عن عبدالله بن عمرو، ولا نعرف لربيعة بن سيف سماعاً من عبدالله بن عمرو".

وحكم الإمام الطحاوي على الحديث بأنه: منقطع، وعلل بمثل ما قال الإمام الترمذي. ثم قال: "ثم عُذْنَا إلى طلب من بين ربيعة بن سيف، وبين عبدالله بن عمرو في هذا الحديث. فوجدنا يونس قد حدثنا، قال: حدثنا عبدالله بن وهب، حدثني الليث بن سعد، عن ربيعة بن سيف أن عبد الرحمن بن قحزم أخبره أن ابناً لفياض بن عقبة توفي يوم الجمعة فاشتد وجده عليه، فقال له رجل من أهل الصَّدَف: يا أبا يحيى، ألا أبشرك بشيء سمعته من عبدالله بن عمرو، سمعته يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((ما من مسلم يموت في يوم الجمعة أو ليلة الجمعة إلا برئ من فتنة القبر))".

فزاد في الإسناد عبد الرحمن بن قحزم، والرجل الذي من أهل صَدَف ثم أخرجه الطحاوي (١/٢٥٢-حديث رقم ٢٨٠) من وجه آخر عن الليث بن سعد قال: حدثنا خالد بن يزيد، عن ابن أبي هلال، عن ربيعة بن سيف، أن عبد الرحمن بن قحزم أخبره أن ابناً لفياض. فزاد على الإسناد السابق إدخاله بين الليث، وبين ربيعة بن سيف خالد بن يزيد، وسعيد بن أبي هلال.

قال الحافظ الطحاوي: "وهو أشبه عندنا بالصواب... فوقفنا بذلك على فساد إسناد هذا الحديث". ومدار هذه الطرق على ربيعة بن سيف. قال فيه الإمام البخاري: "عنده مناكير"، وقال كذلك: "روى ربيعة بن سيف... أحاديث لا يتابع عليها".

وذكره ابن حبان في الثقات وقال: "وكان يخطئ كثيراً"، وقال كذلك: "لا يتابع ربيعة على هذا في

ويروى: ((فتنة القبر))<sup>(١)</sup>.

حديثه مناكير". وقال الحافظ عبدالحق الإشبيلي: "وربيعة هذا ضعيف الحديث، عنده مناكير".

وقال الحافظ ابن حجر: "صدوق له مناكير"، ولعل هذا الاضطراب الواقع في الإسناد منه. وفي الإسناد كذلك الرجل الصدفي وهو مبهم، ويحتمل أن يكون هو سنان بن عبد الرحمن الصدفي؛ لأن البيهقي أخرجه في كتاب إثبات عذاب القبر (١٥٧) من طريق ابن وهب، عن ابن لهيعة، عن سنان، عن ابن عمرو موقوفاً. وعبد الرحمن بن قحزم ذكر ابن مأكولا في الإكمال (٧٩/٧) أن ابن يونس قد ذكره في تاريخ مصر، وأن له ولأبيه أخباراً. ولم يذكره بجرح ولا تعديل. فالحديث بهذا الإسناد ضعيف.

وقد أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٢٦/١١-حديث رقم ٦٦٤٦) من طريق سُرَيْج، ومن طريق إبراهيم بن أبي العباس (٦٢٧/١١-حديث رقم ٧٠٥٠) كلاهما عن بقية بن الوليد، عن معاوية بن سعيد التجيبي، عن أبي قبيل، عن عبد الله بن عمرو بن العاص به. وقد صرح بقية بالسماع في جميع الإسناد من رواية إبراهيم بن أبي العباس -وهو ثقة- عنه فانتفت علة التدليس.

وله شاهد من حديث أنس أخرجه أبو يعلى في المسند (١٤٦/٧ / رقم ٤١١٣) ومن طريقه ابن عدي في الكامل (٢٥٥٤/٧).

وآخر من حديث جابر بن عبد الله عند أبي نعيم في الحلية (١٥٥/٣).

وقال: "غريب من حديث جابر ومحمد بن المنكدر، تفرد به عمر بن موسى، وهو مدني فيه لين" اهـ. وثالث معضل من حديث الزهري عن النبي ﷺ. أخرجه عبد الرزاق (٥٥٩٥) وفيه عنعنة ابن جريج عن راوٍ مبهم. والحديث أشار إلى ضعفه الإمام البخاري كما قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٦٢٥/٣)، وضعفه الإمام الترمذي والطحاوي.

(١) وهي رواية الإمام أحمد في المسند.

## الأصل: (من كتاب العيدين)

١٠٣ - أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا إبراهيم بن محمد، حدثني عبد الله بن عطاء ابن إبراهيم مولى صفية بنت عبد المطلب، عن عروة بن الزبير [١٢٤/ب]، عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ أنه قال: «الْفِطْرُ يَوْمَ تُفْطِرُونَ وَالْأَضْحَى يَوْمَ تُضَحُّونَ».

الشرح: عبد الله بن عطاء بن إبراهيم مولى صفية بنت عبد المطلب، يشبه أن يكون الذي يقال له: عبد الله بن عطاء بن إبراهيم مولى آل الزبير بن العوام القرشي<sup>(١)</sup>. وقد حدّث هو عن: أبيه عطاء بن إبراهيم. وروى عنه: محمد بن إسحاق<sup>(٢)</sup>. والحديث رواه أبو عيسى الترمذي في جامعه<sup>(٣)</sup>، عن محمد بن إسماعيل، عن إبراهيم بن المنذر، عن إسحاق بن جعفر بن محمد، عن عبد الله بن جعفر، عن عثمان بن محمد، عن المثبّري، عن أبي هريرة واللفظ: «الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تُفْطِرُونَ، والأضحى يوم تُضَحُّونَ».

واحتج الشافعي<sup>(٤)</sup> به على أنه إذا شهد الشهود بعدما استكملنا صوم الثلاثين وأمسينا أن اليوم الثلاثين كان يوم الفطر؛ إما لرؤيتهم الهلال ليلة الثلاثين، أو لرؤيتهم

---

(١) لم يذكره الحافظ ابن حجر في تعجيل المنفعة (١/٧٥٢-٧٥٣) وذكر محقق الكتاب: أن هذا يستدرك على الحافظ حيث ذكره الحسيني في التذكرة ورمز له (ف ع أ).  
وعبد الله بن عطاء قال ابن معين: "لا شيء"، وقال أبو حاتم: "شيخ"، وذكره ابن حبان في الثقات. وذكره الذهبي في المغني في الضعفاء.

انظر: الجرح والتعديل (٥/١٣٢-ترجمة رقم ٦٠٨)، والثقات لابن حبان: (٧/٢٩)، والمغني: (١/٣٤٧)، وميزان الاعتدال: (٢/٤٦٢-ترجمة رقم ٤٤٥٦)، ولسان العرب: (٤/٥٢٦-٥٢٧-ترجمة رقم ٤٣٢٨).

(٢) انظر: المصادر السابقة، والتاريخ الكبير: (٥/١٦٥-ترجمة رقم ٥٢٠).  
(٣) (كتاب الصوم، باب ما جاء الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تُضَحُّونَ- حديث رقم ٦٩٧- (٣/٨٠)).  
وقال: "هذا حديث حسن غريب".

وحسن إسناده كذلك الشيخ الألباني رحمه الله تعالى في الإرواء (٤/١٣).  
(٤) ما ذكره الشارح - رحمه الله تعالى - غير واضح ولعل السبب في ذلك سقط بعض الكلمات

هلال رمضان قبل رؤيتنا، لا تقبل شهادتهم، وتصلى من الغد صلاة العيد لظاهر قوله: «فطركم يوم تفطرون».

والغد: هو الذي يفطر فيه الناس<sup>(١)</sup>. ويقرب من هذا: ما حكى أبو عيسى الترمذي<sup>(٢)</sup> عن بعض أهل العلم في تفسير الحديث، وقال: معناه: أن الصوم والفطر مع الجماعة ومعظم الناس.

ويروى في الحديث أيضاً: «وعرفة يوم تُعَرِّفُونَ»<sup>(٣)</sup>، واحتج به على أن الحجيج

---

وأقرب ما في الأم إلى ما ذكره الشارح هو قوله: "وإن غم عليهم فأكملوا العدة ثلاثين، ثم ثبت عندهم بعدما مضى النهار في أول الليل أو آخره أنهم صاموا يوم الفطر، إما بأن يكون قد رأوا هلال شهر رمضان رئي قبل رؤيتهم، وإما أن يكون قد رأوا هلال شوال ليلة ثلاثين أفطروا من يومهم وخرجوا للعيد من غدهم" اهـ. انظر: الأم (٤٨٣/٢).

(١) انظر: الأم (٤٨٤/٢)، ومجموع الفتاوى لشيخ الإسلام: (١١٥-١١٤/٢٥).

(٢) في الجامع: (٨٠/٣).

(٣) جاء نحوه مرفوعاً من حديث عائشة رضي الله عنها، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: (١٧٥/٥-١٧٦) من طريق محمد بن إسماعيل، ثنا سفيان عن ابن المنكدر عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: ((عرفة يوم يُعَرِّفُ الإمام، والأضحى يوم يضحى الإمام، والفطر يوم يفطر الإمام)). ثم قال: "محمد هذا يعرف بالفارسي، وهو كوفي قاضي فارس تفرد به عن سفيان".

الفارسي ذكره ابن حبان في الثقات (٧٨/٩) وقال: "يغرب". فمثله لا يقبل تفرده عن مثل سفيان الثوري. وفي سماع ابن المنكدر من عائشة خلاف. انظر: تهذيب التهذيب (٤٧٤/٩-٤٧٥)، وسير أعلام النبلاء (٣٥٤/٥).

وقال الإمام ابن الملقن في البدر المنير (٢٤٧/٦): "وذكره الدارقطني في علله من حديث عائشة مرفوعاً: ((يوم النحر يوم ينحر الناس والإمام، ويوم عرفة يوم يُعَرِّفُ الناس والإمام)). ثم قال: "وَقَفَّه عليها هو الصواب".

وأخرج أبو داود في المراسيل (ص ٢٤٦-حديث رقم ١٤١)، والدارقطني (٢٢٣/٢) ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى: (١٧٦/٥) من طرق عن هشيم، عن العوام بن حوشب، عن السفاح بن مطر، عن عبدالعزيز بن عبدالله بن خالد بن أسيد أن النبي ﷺ: ((يوم عرفة اليوم الذي يُعَرِّفُ فيه الناس)).

قال الإمام البيهقي: "هذا مرسل جيد" اهـ، لكن في إسناده السَّفَاح بن مطر وهو مقبول كما قال الحافظ ابن حجر في التقریب: (ترجمة رقم ٢٤٣٣-ص ٢٤٣)، وانظر: البدر المنير (٢٤٦/٦).

=

إذا غلطوا في الوقوف لم يلزمهم القضاء<sup>(١)</sup>.

---

وأخرجه الشافعي في الأم (٤٨٥/٢) من مرسل عطاء ولفظه: قال: قال النبي ﷺ: ((فطركم يوم تفطرون، وأضحاكم يوم تضحون)) أراه قال: ((وعرفة يوم تُعرّفون)). وهو اللفظ الذي ذكره الشارح رحمه الله تعالى، وفي إسناده مسلم بن خالد الرُّنْجِي. صدوق كثير الأوهام كما قال الحافظ في التقریب (ترجمة رقم ٦٦٢٥-ص ٥٢٩).

(١) الخطأ في الوقوف على قسمين :

- ١- الأول: أن يقفوا في اليوم العاشر خطأً، فالوقوف مجزئ والخطأ معفو عنه إجماعاً، حكاه الحافظ ابن عبد البر، وشيخ الإسلام ابن تيمية.
  - ٢- القسم الثاني: أن يقفوا في اليوم الثامن خطأً، ففي الإجزاء نزاع وخلاف.
- انظر: الأم (٤٨٤/٢-٤٨٥)، والاستذكار (٣٥٦/١٤)، وتفسير القرطبي (٩١/١٢)، ومجموع الفتاوى (٢٠٢/٢٥-٢٠٣).



## الأصل

١٠٤ - أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا إبراهيم بن محمد، حدثني محمد بن عجلان، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان إذا غدا إلى المصلّى يوم العيد كبرَ فَرَفَعَ صوته بالتكبير.

١٠٥ - أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا إبراهيم بن محمد، أخبرني عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان يغدو إلى المصلّى يوم الفطر إذا طلعت الشمس، فيكبر حتى يأتي المصلّى يوم العيد، ثم يكبر بالمصلّى حتى إذا جلس الإمام ترك التكبير<sup>(١)</sup>.

---

(١) إسناده الإمام الشافعي للأثرين ضعيف جداً من أجل شيخه إبراهيم بن محمد وهو متروك كما تقدم مراراً. ولكنه توبع في الأثر الأول من يحيى بن سعيد القطان، وحاتم بن إسماعيل، وعبد الله بن إدريس أخرج طرقهم الفريابي في كتاب أحكام العيدين (حديث رقم ٣٩ - ص: ١١٠)، وابن أبي شيبه في المصنف (١٦٤/٢) والدارقطني في السنن (٤٤/٢-٤٥)، وقد رواه جماعة عن نافع موقوفاً على ابن عمر رضي الله عنهما منهم مالك بن أنس، وعبيد الله بن عمر، وعبد الله بن عمر العمري، وموسى بن عقبة، وأسامة بن زيد.

أخرج طرقهم الفريابي في أحكام العيدين (حديث رقم ٣٩ - ص: ١١٠)، وابن المنذر في الأوسط (٢٥٠/٤ ث ٢١٠١) وغيرهم.

ورواه سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه مرفوعاً بنحوه أخرج طريقه الدارقطني في السنن (٤٤/٢)، والحاكم في المستدرک (٢٩٧/١-٢٩٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٧٩/٣).

قال الحاكم: "هذا حديث غريب الإسناد والمتن غير أن الشيخين لم يحتجا بالوليد بن محمد الموقري، ولا بموسى بن عطاء البلقاوي" اهـ.

قال الحافظ الذهبي في تلخيص المستدرک (٢٩٨/١) متعقباً الحاكم: "هما [أي الوليد وموسى] متروكان" اهـ.

وقال الإمام البيهقي: "موسى بن محمد بن عطاء منكر الحديث ضعيف، والوليد بن محمد المقرئ ضعيف، لا يحتج برواية أمثالها" اهـ.

كيف وقد خالفا الثقات الأثبات ممن روى الحديث عن ابن عمر، فروايتها إذاً منكراً، وروي مرفوعاً من وجه آخر أخرجه ابن خزيمة في الصحيح (٣٤٣/٢) حديث رقم ١٤٣١) ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٢٧٩/٣) من طريق أحمد بن عبد الرحمن بن وهب عن عمه عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما.

=

## الشرح: التكبيرات المرسلة<sup>(١)</sup> من غروب الشمس ليلة العيد<sup>(٢)</sup>

أن رسول الله ﷺ كان يخرج في العيدين مع الفضل بن عباس وعبدالله بن عباس، والعباس، وعلي، وجعفر، والحسن، الحسين، وأسامة بن زيد، وزيد بن حارثة، وأيمن بن أم أيمن، رافعاً صوته بالتهليل، والتكبير فيأخذ طريق الحدادين حتى يأتي المصلى، فإذا فرغ رجع على الحدائين حتى يأتي منزله.

قال الإمام ابن خزيمة: "باب التكبير والتهليل في الغدو إلى المصلى في العيدين إن صح الخبر. فإن في القلب من هذا الخبر، وأحسب الحمل فيه على عبدالله بن عمر العمري إن لم يكن الغلط من ابن أخي ابن وهب".

والذي يظهر أن الحمل فيه على ابن أخي ابن وهب لأمر، منها :  
أن أبا همام الوليد بن شجاع السكوني قد خالفه فرواه عن عبدالله بن وهب عن العمري، عن نافع، عن ابن عمر موقوفاً عليه. أخرج طريقه الفريابي في أحكام العيدين (حديث رقم ٥٥ - ص: ١١٦) والوليد ثقة.

وأحمد بن عبد الرحمن بن وهب تكلم في روايته عن عمه وقد تغير في آخر أمره قال الحافظ ابن حجر في التقريب (ترجمة رقم ٦٧ - ص ٨٢): "صدوق تغير بأخرة" اهـ.  
ومنها: أن الفريابي (حديث رقم ٥٧ - ص: ١١٧) أخرج من طريق وكيع عن العمري موقوفاً على ابن عمر كرواية الوليد بن شجاع.

وعبدالله بن عمر العمري ضعيف كما في التقريب (ترجمة رقم ٨٩ - ص ٣١٤).  
فالحديث صحيح موقوفاً، ضعيف مرفوعاً.

(١) ويقال لها: المطلقة كذلك، وهي التي لا تتقيد بحال، بل يؤتى بها في المنازل والمساجد والطرق والأسواق وغير ذلك، ليلاً ونهاراً. والمقيدة: وهي التي يقصد بها الإتيان في أدبار الصلوات. فالمرسل مشروع في العيدين جميعاً. انظر: المجموع (٣٢/٥).

(٢) وهذه بداية وقته في العيدين عند الشافعي وهو مذهبه، والظاهر أن مراد الشارح بالعيد: عيد الفطر.

وقد قال بهذا القول - أعني أن التكبير يبدأ من ليلة عيد الفطر -: سعيد بن المسيب وأبوسلمة، وعروة، وزيد بن أسلم في أحد قوليه، وهو رواية عن الإمام أحمد.

وذهب جمهور العلماء إلى أنه لا يكبر ليلة العيد وإنما يكبر عند الغدو إلى صلاة العيد.

قال الإمام ابن المنذر في الأوسط (٢٤٩/٤): "فأما سائر الأخبار عن الأوائل فدالة على أنهم كانوا يكبرون يوم الفطر إذا غدوا إلى الصلاة، فمن كان يفعل ذلك: ابن عمر، وروي ذلك عن علي بن أبي طالب، وأبي أمامة، وأبي رهم، وناس من أصحاب النبي ﷺ" اهـ. ثم نقل ذلك عن جماعة كثيرين من التابعين.

=

مستحبة<sup>(١)</sup> على ما قال تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَيْتُكُمْ﴾<sup>(٢)</sup>. وفي الأثر عن ابن عمر: أنه كان يُكَبِّر إذا غدا إلى المصلى ويرفع الصوت. وفي الرواية الثانية: أن غدوه كان إذا طلعت الشمس، وأنه كان يكبر في ذهابه إلى المصلى وبعد وصوله إليه.

وهو مذهب مالك، وإسحاق، والثوري، وأبي ثور، وأحمد في إحدى الروايتين، والأوزاعي ونقله عن الناس.

انظر: بداية المجتهد (ص ١٧٧)، ومختصر خليل ومواهب الجليل (٢/٥٧٧)، الأم (٢/٤٨٦)، ومختصر المزني وشرحه الحاوي (٢/٤٨٤-٤٨٥)، والمهذب وشرحه المجموع (٥/٣٠-٣٢، ٤٠-٤١)، والوسيط وشرحه الوجيز (٢/٣٥٠-٣٥١)، والمغني (٣/٢٥٥-٢٥٦)، ومسائل ابن هانئ (١/٩٤)، والأوسط: (٤/٢٤٩-٢٥١)، وتفسير الطبري (٢/١٥٨-١٥٩)، وتفسير القرطبي (٢/٢٩٣)، ومجموع الفتاوى لشيخ الإسلام (٢٤/٢٢١-٢٢٢).

<sup>(١)</sup> وهذا هو قول جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة، وذكره الإمام الطحاوي مذهباً لأبي حنيفة وأصحابه، والمشهور عن الإمام أبي حنيفة أنه لا يجهر بالتكبير، وحكاه ابن المنذر عن ابن عباس والنخعي.

وهذا في عيد الفطر، أما عيد الأضحى فحكي الإجماع على مشروعية التكبير. وذهب الظاهرية وحكي عن بعض السلف إلى وجوب التكبير في عيد الفطر دون الأضحى فإنه مستحب.

واختلف العلماء في أيهما أوكد: التكبير في عيد الفطر أو عيد الأضحى؟ قولان مشهوران لأهل العلم رحمهم الله تعالى. انظر: المصادر السابقة، وبدائع الصنائع: (١/٤١٥)، والمحلى (٥/٨٩)، وفتح الباري لابن رجب (٦/١٣٣-١٣٤)، والإعلام لابن الملقن (٤/٢٥٥-٢٥٦).

<sup>(٢)</sup> سورة البقرة آية: (١٨٥)

وانظر وجه الدلالة من هذه الآية في المصادر السابقة، ومجموع الفتاوى لشيخ الإسلام: (٢٤/٢٢٣-٢٢٤).

واعترض الإمام النووي رحمه الله تعالى على الاستدلال بهذه الآية على أن وقت التكبير في عيد الفطر إذا غابت الشمس من ليلة الفطر بأنه لا يصح إلا على مذهب من يقول: إن الواو تقتضي الترتيب، وهو مذهب باطل، وعلى هذا المذهب الباطل لا يلزم من ترتيبها الفور، فالحاصل أنه لا دلالة فيها.

انظر: المجموع (٥/٤١).

وأما قوله: «(حتى إذا جلس الإمام ترك التكبير)» فعن الشافعي اختلاف قول<sup>(١)</sup> في أن الإتيان بهذه التكبيرات إلى متى تستحب؟ ففي قول: تستحب إلى خروج الإمام إلى المصلى وهذا ما ذكره [ ١٢٥/أ ] في الأم<sup>(٢)</sup>.

والثاني: هو الأظهر إلى أن يتحرم الإمام بالصلاة<sup>(٣)</sup>؛ لأن الكلام مباح إلى تلك الغاية فذكر الله تعالى ما يقع الاشتغال به، ويقرب تنزيل ما رُوي عن ابن عمر من ترك التكبير إذا جلس الإمام على الأول<sup>(٤)</sup>؛ لأنه إذا أتى المصلى فالغالب أنه يجلس ليعلم القوم بحضوره فيتأهبوا للصلاة.

وقد سبق إلى الفهم من اللفظ جلوس الإمام على المنبر، وهو قريب من قول ثالث، حكى عن القديم وهو: أن وقت التكبير يمتد إلى أن يفرغ الإمام من الصلاة<sup>(٥)</sup>، وفراغه من الصلاة يعقبه الجلوس للخطبة فلا يبعد التعبير به عنه، لكن التكبير إلى الفراغ والترك بعده إنما يتحقق في حق من لا يصلي مع الإمام، وهو بعيد من حال ابن عمر رضي الله عنه.

---

(١) من أصحاب الشافعي من لم يعتبره اختلافاً. انظر: الحاوي (٤٨٥/٢).

(٢) (٤٨٦/٢)، وهو رواية المزني عنه، وبه قال الإمام مالك وهو رواية عن الإمام أحمد. انظر: مختصر خليل ومواهب الجليل: (٥٧٧/٢)، ومختصر المزني وشرحه الحاوي (٤٨٤/٢-٤٨٥)، والمغني: (٢٥٦/٣)، وتفسير القرطبي: (٢٩٣/٢).

(٣) هذه رواية البويطي، واختارها المزني وصححها الرافعي في فتح العزيز والنووي في المجموع وقال: "وبهذا قطع جماعات" أي من أئمة الشافعية، وهو رواية عن الإمام أحمد. انظر: مختصر المزني وشرحه الحاوي (٤٨٤/٢-٤٨٥)، وفتح العزيز (٣٥١/٢)، والمجموع (٣٢/٥)، والمغني: (٢٥٦/٣).

(٤) أي أنه يقطع التكبير عند خروج الإمام إلى المصلى.

(٥) وقيل: إلى أن يفرغ من الخطبتين.

انظر: الحاوي (٤٨٥/٢)، وفتح العزيز (٣٥١/٢-٣٥٢)، والمجموع (٣٢/٥).

وقال الإمام الماوردي في الحاوي: "وقال آخرون من أصحابنا كل ذلك يرجع إلى قول واحد وليس باختلاف أقاويل، وإنما المراد في جميع ذلك أنهم يكبرون ما لم يتعلقوا بالصلاة فتارة عبر عنه بالإحرام، وتارة عبر عنه بخروج الإمام؛ لأن خروجه يوجب الإحرام، وتارة عبر عنه بانصراف الإمام؛ لأن انصرافه يتعقب الإحرام".

## الأصل

- ١٠٦ - [ أبنا الربيع، أبنا الشافعي ]<sup>(١)</sup>، أخبرنا إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي قال: أخبرني يزيد بن أبي عبيد مولى سلمة بن الأكوع، عن سلمة بن الأكوع: أنه كان يغتسل يوم العيد<sup>(٢)</sup>.
- ١٠٧ - أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يغتسل قبل أن يغدو يوم الفطر<sup>(٣)</sup>.
- ١٠٨ - أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا إبراهيم بن محمد، حدثني جعفر بن محمد، عن أبيه: أن علياً عليه السلام كان يغتسل يوم العيدين، ويوم الجمعة، ويوم عرفة، وإذا أراد أن يحرم<sup>(٤)</sup>.

---

(١) ما بين المعكوفين ليس في الأصل ولا بد منه، وقد جاء هذا الأثر ملحقاً بهامش الأصل.

(٢) لم أقف على من خرّجه سوى الإمام الشافعي، وإسناده ضعيف جداً؛ من أجل إبراهيم بن محمد شيخ الشافعي وهو متروك وقد تقدم مراراً.

(٣) إسناده ظاهر الصحة.

(٤) لم يخرج الشارح رحمه الله تعالى. وقد أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٣/٣٠٨ رقم ٥٧٤٧) عن رجل من أسلم به.

فالظاهر أن هذا الرجل الذي من أسلم هو إبراهيم بن محمد شيخ الشافعي فعاد الإسناد إليه وهو متروك الحديث كما تقدم مراراً، فالإسناد ضعيف جداً.

وأخرجه ابن المنذر في الأوسط (٤/٢٥٦ ث ٢١١٣) من طريق الحارث، عن علي عليه السلام أنه كان يغتسل يوم الفطر والأضحى، والحارث بن عبدالله في حديثه ضعف كما في التقريب (ترجمة رقم ١٠٢٩ - ص ١٤٦).

وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٢/٩٤)

وابن المنذر في الأوسط (٤/٢٥٦ حديث رقم ٢١١٢)

والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/١١٩)

والبيهقي في السنن الكبرى (٣/٢٧٨) كلهم من طرق عن شعبة بن الحجاج قال أخبرني عمرو بن مرة قال: سمعت زاذان يقول: إن علي بن أبي طالب سأله رجل عن الغسل. قال: اغتسل كل يوم إن شئت؟ قال: لا، بل الغسل الذي هو الغسل، قال: يوم الجمعة، ويوم عرفة، ويوم الأضحى، ويوم الفطر.

وإسناده صحيح.

**الشرح:** يزيد بن أبي عُبَيْد، مولى سَلَمَةَ بن الأَكْوَع<sup>(١)</sup>. سمع: سَلَمَةَ، وعُمَيْراً مولى أبي اللَّحْم.

وروى عنه: بكير بن عبدالله بن الأشج، وأبو عاصم النبيل، ومكي بن إبراهيم، ويحيى القطان. مات سنة ست أو سبع وأربعين ومائة<sup>(٢)</sup>.

وفي الآثار دلالة على استحباب الغسل للعید<sup>(٣)</sup>، ويروى ذلك عن النبي<sup>(٤)</sup>. وفيها أنهم كانوا يغتسلون في اليوم.

وفي جواز تقديمه على الفجر قولان: أظهرهما الجواز<sup>(٥)</sup>.

---

(١) أبو خالد الأسلمي، قال فيه الحافظ ابن حجر في التقریب (ترجمة رقم ٧٧٥٤-ص ٦٠٣): "ثقة". وانظر: تهذيب الكمال (٢٠٦/٣٢-٢٠٧).

(٢) انظر ترجمته في: طبقات ابن سعد (ص ٣٥٩-القسم المتمم لتابعي المدينة)، والتاريخ الكبير: (٣٤٨/٨-٣٤٩-ترجمة رقم ٣٢٧٨) والجرح والتعديل (٢٨٠/٩-ترجمة رقم ١١٧٧) والثقات لابن حبان: (٥٣٥/٥)، وتهذيب الكمال: (٢٠٦/٣٢-٢٠٧).

(٣) حكى الحافظ ابن عبد البر، وابن رشد الإجماع على استحباب واستحسان الغسل للعیدین. وقال الإمام النووي في المجموع (٧/٥): "فقال الشافعي والأصحاب: يستحب الغسل للعیدین. وهذا لا خلاف فيه، والمعتمد فيه: أثر ابن عمر، والقياس على الجمعة" اهـ. وذكر الحافظ ابن رجب في الفتح وجهاً ضعيفاً عن الحنابلة بوجوبه، وقال الإمام النووي في المجموع (٧/٥): "اتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على استحباب غسل العید لمن يحضر الصلاة ولمن لا يحضرها".

انظر: بدائع الصنائع (٤١٤/١)، وبداية المجتهد (ص ١٧٤)، والحاوي (٤٨٣/٢)، والمجموع (٧/٥)، والمغني (٢٥٦/٣-٢٥٧)، والأوسط لابن المنذر (٢٥٦/٤-٢٥٧)، والاستذكار (٣٧٨/٢)، والتمهيد (٢٦٦/١٠)، وفتح الباري لابن رجب (٧١/٦).

(٤) جاءت في ذلك أحاديث سيذكر الشارح -رحمه الله تعالى- بعضها فيما يأتي. وقد قال الحافظ البزار: "لا أحفظ في الاغتسال في العیدین حديثاً صحيحاً". انظر: التلخيص الحبير (٨١/٢). (٥) قال الإمام النووي في المجموع (٧/٥): "وأصحهما باتفاق الأصحاب يجوز بعد الفجر وقبله وقطع به جماعة من أصحاب المختصرات".

وقال الإمام الباجي في المنتقى (٣١٦/١): "قال مالك في المختصر: فإن اغتسل للعیدین قبل الفجر فواسع".

وعند الحنابلة قولان كالشافعية، وقال ابن عقيل: "المخصوص عن أحمد أنه قبل الفجر وبعده". وقال الإمام الموفق ابن قدامة في المغني (٢٥٨/٣): "والأفضل أن يكون بعد الفجر، ليخرج من

وتعرض في الرواية عن علي عليه السلام لغسل يوم الجمعة، ويوم عرفة، وإذا أراد أن يحرم، وكأن المراد غسل يوم عرفة للوقوف؛ فأما اليوم على العموم فلا ذكر له<sup>(١)</sup>. والله أعلم.

وروى ابن ماجه في السنن<sup>(٢)</sup> عن [جُبارة]<sup>(٣)</sup> بن المغلّس، عن حجاج بن تميم، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس قال: «كان رسول الله ﷺ يغتسل يومَ الفطر، ويوم الأضحى»<sup>(٤)</sup>.

#### الخلافاً.

وذكر الشارح -رحمه الله تعالى- تفرعاً على القول بالجواز، هل يختص الجواز بالنصف الثاني من الليل كأذان الصبح، أم يجوز في جميع الليل كنية الصوم، وصحح الإمام النووي وهو المشهور أنه يصح بعد نصف الليل ولا يصح قبله.

انظر: الوجيز (٣٥٣/٢-٣٥٤)، والمجموع (٧/٥)، والمغني (٢٥٨/٣)، والمنتقى للباجي (٣١٦/١).

(١) وبهذا يغير غسل يوم عرفة، عن غسل يوم العيد ويوم الجمعة لأنه يشرع ولو لم يحضر العيد أو الجمعة على قول، وكأن الشارح رحمه الله تعالى أراد الإشارة إلى ذلك.

(٢) (كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الاغتسال في العيدين - حديث رقم ١٣١٥ (٤١٧/١)).

(٣) في الأصل "حبان"، والصواب ما أثبتته كما في السنن و((جُبارة)) بالضم ثم موحدة، والمغلّس بمعجمة بعدها لام ثقيلة ثم مهملة. انظر: تقريب التهذيب (ترجمة رقم ٨٩٠-ص ١٣٧).

(٤) والحديث ضعفه البوصيري، وابن الملقن، وابن القيم، وابن رجب، وابن التركماني، وابن حجر وجماعة بجُبارة بن المغلّس.

قال الحافظ ابن الملقن في البدر المنير: "جبارة هذا قال البخاري: مضطرب الحديث".

وقال يحيى: كذاب. وقال عبد الله بن أحمد: "عرضت على أبي أحاديث سمعتها منه فأنكرها. وقال: هذه موضوعة أو كذب". وقال ابن نمير: "صدوق، كان يوضع له الحديث فيحدث به". وقال ابن حبان: "كان يقلب الأسانيد، ويرفع المراسيل". وقال ابن عدي: "جبارة لا بأس به".

وفي الحديث علة أخرى: حجاج بن تميم ضعيف كما قال الحافظ ابن حجر في التقريب (ترجمة رقم ١١٢٠-ص ١٥٢).

وقال الحافظ ابن عدي: "حجاج بن تميم يروي عن ميمون بن مهران روايته عنه ليست بمستقيمة".

ثم ذكر له هذا الحديث. وقال الحافظ العقيلي: "حجاج بن تميم... عن ميمون بن مهران روى عنه أحاديث لا يتابع على شيء منها".

انظر: البدر المنير (٤٢/٥)، والكامل لابن عدي (٦٤٦/٢)، والضعفاء للعقيلي (٣٠٥/١)، ومصباح الزجاجة (٤٣١/١)، وزاد المعاد (٤٤١/١-٤٤٢)، وفتح الباري لابن رجب

وبإسناده<sup>(١)</sup> عن الفاكه بن سعد، وكانت له صحبة، أن رسول الله ﷺ كان يغتسل يوم الفطر، ويوم النحر، ويوم عرفة. وكان الفاكه يأمر أهله بالغسل في هذه الأيام.

---

(٧٠/٦)، والجواهر النقي مع سنن البيهقي (٢٧٨/٣)، والتلخيص الحبير (٨٠/٢).  
(١) أي ابن ماجه وهو في السنن (كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الاغتسال في العيدين - حديث رقم ١٣١٦ - (٤١٧/١)).  
وفي إسناده يوسف بن خالد السمطي.  
قال فيه الحافظ ابن حجر في التقريب (ترجمة رقم ٧٨٦٢ - ص ٦١٠): "تركوه، وكذبه ابن معين" وحكم الشيخ الألباني رحمه الله تعالى على الإسناد بالوضع.  
وقد ضعف الحديث به جماعة من أهل العلم مثل الحافظ البوصيري، وابن الملتن، وابن القيم، وابن رجب، وابن حجر.  
انظر: البدر المنير (٤٣/٥)، ومصباح الزجاجة (٤٣١/١)، وزاد المعاد (٤٤١/١ - ٤٤٢)، والتلخيص الحبير (٨٠/٢)، وفتح الباري لابن رجب (٧٠/٦)، وإرواء الغليل (١٧٦/١).  
وفي الباب حديث ثالث، وهو حديث أبي رافع، أخرجه البزار في البحر الزخار (٣٢٦/٩) - حديث رقم ٣٨٨٠. عن مندل، عن محمد بن عبيد الله، عن أبيه، عن جده "أن النبي ﷺ اغتسل للعيدين... الحديث".  
قال الحافظ ابن الملتن في البدر المنير (٤٣/٥): "وهذا ضعيف، مندل ضعفه أحمد، والدارقطني وغيرهما، ومحمد بن عبيد الله قال البخاري: منكر الحديث". وقال يحيى بن معين: "ليس بشيء". وقال أبو حاتم: "ضعيف الحديث جداً". وقال ابن القطان: "حال مندل أحسن من حال محمد هذا وإن اشتركا في الضعف" اهـ. وقال الحافظ ابن رجب في الفتح (٧١/٦): "ومحمد هذا ضعيف جداً" ونقل الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٨١/٢) عن الحافظ البزار أنه قال: "لا أحفظ في الاغتسال في العيدين حديثاً صحيحاً".



## الأصل

١٠٩- أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا إبراهيم بن محمد قال: حدثني أبو الحُوَيْرِث، أن رسول الله ﷺ كتب إلى عمرو بن حزم وهو بنجران: «عَجِّلَ الْأَضْحَى، وَأَخِّرَ الْفِطْرَ [١٢٥/ب]، وَذَكِّرِ النَّاسَ»<sup>(١)</sup>.

الشرح: عمرو وهو: ابن يزيد<sup>(٢)</sup> بن لوذان من بني مالك بن النجَّار من الأنصار.

يقال: إنه شهد الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة، وكان أول مشاهدته<sup>(٣)</sup>.

روى عنه: ابنه محمد بن عمرو، والنضر بن عبدالله السلمي وغيرهما.

وكان النبي ﷺ قد بعثه إلى اليمن.

وقوله: «(وهو بنجران)» قد يوجد بدله: وهو بالبحرين<sup>(٤)</sup>،

---

(١) لم يخرِّج الشارح -رحمه الله تعالى- هذا الحديث، وقد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٨٢/٣) من طريق الإمام الشافعي. وقال: "هذا مرسل، وقد طلبته في سائر الروايات بكتابه إلى عمرو بن حزم فلم أجده " اهـ.

قال الشيخ الألباني في الإرواء (١٠٢/٣): " هو مع إرساله ضعيف جداً، وآفته إبراهيم هذا وهو ابن محمد بن أبي يحيى الأسلمي فإنه متروك كما في التقريب " اهـ.

(٢) هكذا رسمت في الأصل، وفي سائر المصادر: زيد. انظر في نسبه: طبقات ابن سعد (٦٩/٥)، والاستيعاب (ترجمة رقم ٩٣٣ - ص ٥٦٦-٥٦٧)، وأسد الغابة (٨٤٥/١)، وتهذيب الكمال (٥٨٥/٢١)، والإصابة (٥٣٢/٢).

(٣) انظر ترجمته في المصادر السابقة، والتاريخ الكبير (٣٠٥/٦ - ترجمة رقم ٢٤٧٨).

(٤) لم أقف على هذه الرواية بعد التتبع، وقال في معجم المعالم الجغرافية (ص: ٤١-٤٢): «البحرين

كان اسماً لسواحل نجد بين قطر والكويت، وكانت هجر قصبتها، وهي الهفوف اليوم وقد تسمى «الحسا» ثم أطلق على هذا الإقليم اسم الأحساء حتى نهاية العهد العثماني، وانتقل اسم البحرين إلى جزيرة كبيرة تواجه هذا الساحل من الشرق، هذه الجزيرة كانت تسمى «أوال» وهي إمارة البحرين اليوم. وعندما تكونت المملكة العربية السعودية أطلق على هذا الإقليم اسم «المنطقة الشرقية» وجعلت مدينة الدمام قاعدتها، والإقليم من الأقاليم العامرة، كثير المدن

=

والأثبت الأول<sup>(١)</sup>.

وفيه ما يشعر بأن الكتاب يعمل به<sup>(٢)</sup>. واستُجِبَ تأخير الخروج للإمام في عيد الفطر قليلاً؛ ليقدم الناس إخراج الفطرة فهو المحبوب. وتقديم الخروج في عيد الأضحى ليبادروا إلى التضحية بعد الصلاة<sup>(٣)</sup>.

والمستحب للناس: أن يخرجوا إذا فرغوا من صلاة الصبح ليبادروا مجالسهم<sup>(٤)</sup>.

---

والمياه والسكان» اهـ. وانظر معجم البلدان (٤١١/١-٤١٢).

(١) اتفقت المصادر على أن النبي ﷺ بعثه إلى نجران. انظر: المصادر السابقة.

(٢) وقد دلت السنة على ذلك؛ فإن النبي ﷺ قد كتب كُتُباً كثيرة إلى ملوك الأرض في عصره يدعوهم إلى الإسلام، واكتفى بذلك في إقامة الحجة عليهم وتبليغهم المحجة ولو لم تكن الكتابة غير معمول بها لما اعتبرها النبي ﷺ كافية في تبليغ الدعوة إلى الله، وكتب كُتُباً لولاته فيها أحكام الشرائع ككتاب عمرو بن حزم وغيره.

وعقد الحافظ ابن سعد في كتابه الطبقات فصلاً ذكر فيه كُتُب النبي ﷺ. وكُتِبَ الخلفاء الراشدون من بعده لعمالهم، وعمل بها عمالهم من غير نكير بينهم. وجوَّز كثير من فقهاء الحجاز عمل القاضي بكتاب القاضي إذا عرف أنه كتابه من غير شهادة على ما فيه.

وقد بَوَّبَ الإمام البخاري في الصحيح في كتاب العلم: باب ما يذكر في المناولة، وكتاب أهل العلم بالعلم إلى البلدان.

انظر: طبقات ابن سعد (٢٥٨/١-٢٩١)، وصحيح الإمام البخاري (٢٠٨/١ مع الفتح)، وشرح علل الترمذي لابن رجب (٥٢٦/١-٥٢٧).

(٣) وهذا هو مذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة.

وقال الإمام الموفق ابن قدامة: "لا أعلم فيه خلافاً".

والمنقول عن الإمام مالك أن الفطر والأضحى في ذلك سواء.

انظر: البحر الرائق (٢٨٠/٢)، ورد المختار (١٧١/٢)، والأُم (٤٩٠/٢)، والمجموع (٤/٥)، والمغني (٢٦٧/٣)، والأوسط (٢٦١/٤)، والمنتقى للباقي (٣٢١/١)، وفتح الباري لابن رجب (١٠٦-١٠٥/٦).

(٤) حكاه الحافظ ابن عبد البر عن سائر الأئمة وذلك بعد ذكره لقول الإمام الشافعي، وهو نحو ما

=

ويكبروا مظهرين للشعار<sup>(١)</sup>.

وإنما يخرج الإمام إذا علم أنه يوافي المصلى وقد دخل وقت الصلاة ليشغل بها كما حضر ولا ينتظر<sup>(٢)</sup>، رُوي أنه ﷺ كان يغدو إلى الأضحى والفطر حتى<sup>(٣)</sup> تطلع الشمس<sup>(٤)</sup>.

وقوله: «وَذَكِّرِ النَّاسَ» يريد: الخطبة.

---

ذكره الشارح رحم الله الجميع.

وانظر: الموطأ (١٨٢/١)، والأم (٤٩٠/٢)، والمهذب مع شرحه المجموع (١٠/٥-١١)، والمغني (٢٦١/٣)، والأوسط (٢٦١/٤)، والاستذكار (٤٠٠/٢)، والمنتقى (٣٢١/١).

(١) تقدمت هذه المسألة. انظر (ص ٥٠٠، ٥٠٢).

(٢) قال الإمام مالك في الموطأ (١٨٢/١): "مضت السنة التي لا اختلاف فيها عندنا، في وقت الفطر والأضحى، أن الإمام يخرج من منزله قدر ما يبلغ مصلاه، وقد حلت الصلاة". انظر: المصادر السابقة.

(٣) هكذا في الأصل، ولعل الصواب: "حين".

(٤) لعل الشارح -رحمه الله تعالى- يشير إلى ما جاء عن الحسن أنه قال: "كان النبي ﷺ يغدو إلى العيدين: الأضحى والفطر، حين تطلع الشمس، فيتنام طلوعها". أخرجه الشافعي في الأم (٤٩٠/٢) قال: أخبرني الثقة أن الحسن، به. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٨٢/٣) من طريق الشافعي. وقال: "وهذا...مرسل" اهـ. وفي إسناده مبهم كذلك.

وقال الإمام البيهقي بعد قوله السابق: "وشاهده: عمل المسلمين بذلك أو بما يقرب منه مؤخراً عنه".

## الأصل

١١٠ - أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا إبراهيم بن محمد، أخبرني صفوان بن سليم: أن النبي ﷺ كان يطعمُ قَبْلَ أن يخرج إلى الجَبَّان يوم الفِطْرِ ويأمر به.

الشرح: مقصود الحديث صحيح<sup>(١)</sup>، فقد روى البخاري<sup>(٢)</sup> عن محمد بن عبد الرحيم، عن سعيد بن سليمان، عن هشيم، عن عبيد الله بن أبي بكر بن أنس، عن أنس قال: «كان رسول الله ﷺ لا يَغْدُو يوم الفِطْرِ حتى يأكل ثَمَرَات» وزاد بعضهم<sup>(٣)</sup>: «ويأكلهن وترا».

- 
- (١) وإن كان إسناد الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - ضعيف جداً؛ من أجل شيخه إبراهيم.
- (٢) في الصحيح (كتاب العيدين، باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج - حديث رقم ٩٥٣ - (١٢١/٣) مع الفتح).
- (٣) مثل مُرَجَّى - بتشديد الجيم - بن رجاء قال: حدثني عبيد الله بن أنس قال: حدثني أنس عن النبي ﷺ: "ويأكلهن وترا".
- علقه البخاري في الصحيح (الموضع السابق)، ووصله الإمام أحمد في المسند (٢٨٧/١٩) - حديث رقم (١٢٢٦٨).
- وابن خزيمة في الصحيح: (٣٤٢/٢) - حديث رقم (١٤٢٩).
- والدارقطني في السنن: (٢٨٢/٢).
- والبيهقي في السنن الكبرى: (٢٨٢/٣).
- والإسماعيلي، وأبو ذر الهروي في زياداته على الصحيح (كما أفاده الحافظ ابن حجر في الفتح (١٢٢/٣)).
- كلهم من طرق عن مُرَجَّى بن رجاء به. وهو صدوق ربما وهم، كما قال الحافظ في التقريب: (ترجمة رقم ٦٥٥٠ - ص ٥٢٤).

وهذا لفظ البخاري، وعند الإمام أحمد بلفظ: "ويأكلهن أفراداً".

وتابع مُرَجَّى عليُّ بن عاصم، أخرج طريقه الإمام أحمد في المسند (٢٣٢/٣)، وعلي بن عاصم: صدوق يخطئ ويصر كما قال الحافظ في التقريب (ترجمة رقم ٤٧٥٨ - ص ٤٠٣).

وتابعهما عتبة بن حميد، فرواه عن عبيد الله بن أنس قال: سمعت أنس بن مالك يقول: "ما خرج

وعن عبدالله بن بريدة، عن أبيه قال: «كان رسول الله ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم، ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلي»<sup>(١)</sup>.

---

رسول الله ﷺ يوم فطر حتى يأكل تمرات ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً".  
أخرجه ابن حبان في الصحيح: (٥٣/٧-حديث رقم ٢٨١٤).  
والحاكم في المستدرک: (٢٩٤/١).  
والبيهقي في السنن الكبرى: (٢٨٣/٣) كلهم من طرق عن عتبة بن حميد به.  
وهو صدوق له أوهام.  
والزيادة بهذه الطرق مقبولة.  
ولعل مراد الشارح رحمه الله تعالى بقوله: "بعضهم" مُرَجَّى بن رجاء ومن تابعه.  
(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٨٧/٣٨-حديث رقم ٢٢٩٨٣).  
والترمذي في الجامع: (أبواب الصلاة، باب ما جاء في الأكل يوم الفطر قبل الخروج- حديث رقم ٥٤٢-٤٢٦/٢).  
وابن ماجه في السنن: (كتاب الصيام، باب في الأكل يوم الفطر قبل أن يخرج- حديث رقم ١٧٥٦-٥٥٨/١).  
وابن خزيمة في الصحيح: (٣٤١/٢-حديث رقم ١٤٢٦).  
وابن حبان في الصحيح: (٥٢/٧-حديث رقم ٢٨١٢).  
والحاكم في المستدرک: (٢٩٤/١).  
والبيهقي في السنن الكبرى (٢٨٣/٣) كلهم من طرق عن ثواب -بتخفيف الواو، وقيل: بتشديد ها- بن عتبة، عن عبدالله بن بريدة، عن أبيه.  
واللفظ الذي ذكره الشارح هو لفظ الترمذي.  
وقال الإمام الترمذي: "حديث غريب. وقال محمد: لا أعرف لثواب بن عتبة غير هذا الحديث" اهـ.  
وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وثواب بن عتبة المهرّي: قليل الحديث، ولم يجرح بنوع يسقط به حديثه. وهذه سنة عزيزة من طريق الرواية، مستفيضة في بلاد المسلمين" اهـ.

وثواب قال فيه ابن معين: "ثقة".

رواه عن ابن معين: عباس الدوري، وإسحاق بن منصور وزاد عباس: "شيخ صدوق".  
وقال عبدالرحمن بن أبي حاتم: "سمعت أبي وأبا زرعة، ورأيا في كتاب رواه عباس الدوري عن يحيى بن  
=

معين أنه قال: ثواب بن عتبة: ثقة، فأنكرا جميعاً ذلك".

قال الدكتور أحمد محمد نور سيف معلقاً على ذلك: "ويبدو أن إنكارهما متجه إلى الدوري في نقله عن يحيى واحتمال وهمه في ذلك، لكن الدوري متيقن في نقله فقد قال في نص آخر رقم ٤٣٣٣. قال يحيى: ثواب بن عتبة شيخ صدق. قال الدوري: فإن كنت كتبت عن أبي زكريا فيه شيئاً، أنه ضعيف، فقد رجع أبو زكريا، وهذا هو القول الأخير من قوله"اه. وقال الدكتور في موضع آخر معلقاً على ما قال الدوري: "لم يرد في هذه النسخة نص يشير إلى تضعيفه... ويحتمل أن يكون فيما سقط من الكتاب من ورقات"اه. وأبو الفضل عباس الدوري مختص بابن معين، ولم ينفرد بهذا النقل بل تابعه عليه إسحاق بن منصور.

وثواب وثقه ابن حبان، وابن القطان الفاسي.

وقال أبو داود: "ليس به بأس".

وقال أبو علي الطوسي: "أرجو أن يكون صالح الحديث".

وقال العجلي: "يكتب حديثه، وليس بالقوي".

وقد صحح له ابن خزيمة وابن حبان.

والرجل لم يرو من الحديث إلا القليل جداً، ولم يأت بما ينكر عليه، فأقل أحواله أن يكون صدوقاً.

انظر: تاريخ الدوري (١٣٦/٤-ترجمة رقم ٣٥٦٥) و(٢٧٢/٤-ترجمة رقم ٤٣٣٣). والجرح والتعديل (٤٧١/٢-ترجمة رقم ١٩١٥)، والثقات لابن حبان (١٣٠/٦)، وتهذيب التهذيب

(٣٠/٢-٣١)، وبيان الوهم والإيهام (٣٥٦/٥).

وتابع ثواب بن عتبة: عقبه بن عبد الله الرفاعي، أخرج طريقه الإمام أحمد في المسند (٨٨/٣٨-حديث رقم ٢٢٩٨٤).

والدارمي في السنن: (٤٥٥/١-حديث رقم ١٦٠٠).

والبيهقي في السنن الكبرى (٢٨٣/٣) وغيرهم كلهم من طرق عن عقبه قال: حدثني عبد الله بن بريدة، عن أبيه. بنحوه وفيه عند الإمام أحمد: "...حتى يرجع، فيأكل من أضحيته".

وعند الدارمي: "فيأكل من ذبيحته". وهي الرواية التي أشار إليها الشارح رحمه الله تعالى.

وعند البيهقي: "وكان إذا رجع أكل من كبذ أضحيته".

وعقبه قال فيه الحافظ ابن حجر في التقریب (ترجمة رقم ٤٦٤٢-ص ٣٩٥): "ضعيف وربما دلس"اه.

ولكن يتقوى بثواب بن عتبة.

=

ويروى: «حتى يرجع فيأكل من ذبيحته»<sup>(١)</sup>.

وعن علي أنه قال: من السنة أن تخرج إلى العيد ماشياً، وأن تأكل شيئاً قبل أن تخرج<sup>(٢)</sup>.

وكثيراً ما يروي الشافعي الأحاديث مرسله لكنها تتفق مسندة في الغالب؛ وربما لا تكون الرواية حاضرة عنده، والغرض: الاحتجاج بنفس الحديث.

---

والحديث صححه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، وابن القطان، وابن الملقن.

انظر: بيان الوهم والإيهام (٣٥٦/٥)، والبدر المنير (٧٠/٥).

(١) هذه رواية الدارمي في السنن (٤٥٥/١ - حديث رقم ١٦٠٠) من طريق عقبة بن عبد الله.

(٢) أخرجه الإمام الترمذي في الجامع (أبواب العيدين، باب ما جاء في المشي يوم العيد - حديث رقم ٥٣٠ - (٤١٠/٢)).

وابن ماجه في السنن (كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الخروج إلى العيد ماشياً - حديث رقم ١٢٩٦ - (٤١١/١)).

وابن المنذر في الأوسط (٢٥٤/٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٨١/٣) كلهم من طرق عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه به.

واللفظ الذي ذكره الشارح - رحمه الله تعالى - هو لفظ الإمام الترمذي في الجامع.

ورواه ابن ماجه والبيهقي مختصراً على ذكر المشي.

قال الإمام الترمذي: " هذا حديث حسن " اهـ.

والحارث بن عبد الله الأعور في حديثه ضعف كما قال الحافظ في التقريب (ترجمة رقم ١٠٢٩ - ص ١٤٦).

وأبو إسحاق السبيعي مدلس لم يسمع من الحارث إلا أربعة أحاديث، ولم يصرح بالسماع. وقد اختلف عليه فرواه شريك وزهير كما سبق.

ورواه معمر والثوري موقوفاً على علي رضي الله عنه.

أخرجه عبد الرزاق في المصنف: (٣٠٦/٣ - ٣٠٧ - حديث رقم ٥٧٣٧). ولعل الوقف أقوى. فإن الثوري أثبت من روى هذا الحديث عن أبي إسحاق.

انظر: ترجمة أبي إسحاق السبيعي في تهذيب الكمال (١١٠/٢٢ - ١١٢)، وشرح علل الترمذي لابن رجب (٧٠٩/٢ - ٧١١).

والجَبَانُ<sup>(١)</sup> والجَبَانَةُ: الصحراء<sup>(٢)</sup>.

وفي الحديث: أنه ﷺ كان يصلي العيد في الصحراء<sup>(٣)</sup>.

وأنه كان يطعم قبل الخروج. قال الشافعي في الأم<sup>(٤)</sup>: «وأحب للمصلي أن يطعم ويشرب قبل الغدو إلى المصلي، فإن لم يفعل أمرته به في الطريق، أو في المصلي إن أمكنه، ويكره له تركه، ولا يؤمر بذلك يوم الأضحى وإن طعم فلا بأس».

(١) بفتح الجيم، وتشديد الموحدة.

(٢) انظر: الصحاح (٢٠٩١/٥)، والنهاية (٢٣٦/١-٢٣٧)، ولسان العرب (٥٤٠/١).

(٣) استفاضت الأحاديث عن رسول الله ﷺ أنه كان يصلي العيد في الصحراء، وقد جمعها الشيخ الألباني -رحمه الله تعالى- في رسالة مستقلة. انظر من (ص ١٧-ص ١٩). وللشيخ أحمد شاهر -رحمه الله- كذلك بحث ذكره في حاشيته على جامع الترمذي (٤٢١/٢-٤٢٤) في سنية صلاة العيدين في الصحراء، وهو مذهب الأئمة الأربعة.

قال الإمام الشافعي في الأم (٤٩٦/٢-٤٩٧): «بَلَعْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُخْرِجُ فِي الْعِيدَيْنِ إِلَى الْمُصَلَّى بِالْمَدِينَةِ، وَكَذَلِكَ مَنْ كَانَ بَعْدَهُ وَعَامَّةُ أَهْلِ الْبُلْدَانِ إِلَّا أَهْلَ مَكَّةَ فَإِنَّهُ لَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّ أَحَدًا مِنَ السَّلَفِ صَلَّى بِهِمْ عِيدًا إِلَّا فِي مَسْجِدِهِمْ».

قال الشافعي: وَأَحْسَبُ ذَلِكَ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ لِأَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ خَيْرُ بَقَاعِ الدُّنْيَا فَلَمْ يُجِبُوا أَنَّ يَكُونُ لَهُمْ صَلَاةٌ إِلَّا فِيهِ مَا أَمَكْنَهُمْ، قَالَ: وَإِنَّمَا قُلْتُ هَذَا لِأَنَّهُ قَدْ كَانَ وَلَيْسَتْ لَهُمْ هَذِهِ السَّعَةُ فِي أَطْرَافِ الْبُيُوتِ بِمَكَّةَ سَعَةً كَبِيرَةً، وَلَمْ أَعْلَمْهُمْ صَلَّوْا عِيدًا قَطُّ وَلَا اسْتِسْقَاءً إِلَّا فِيهِ.

قال الشافعي: فَإِنْ عَمَرَ بَلَدٌ فَكَانَ مَسْجِدُ أَهْلِهِ يَسْعُهُمْ فِي الْأَعْيَادِ لَمْ أَرَ أَنَّهُمْ يُخْرِجُونَ مِنْهُ وَإِنْ خَرَجُوا فَلَا بَأْسَ، وَلَوْ أَنَّهُ كَانَ لَا يَسْعُهُمْ فَصَلَّى بِهِمْ إِمَامٌ فِيهِ كَرِهْتُ لَهُ ذَلِكَ وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِمْ.

قال: وَإِذَا كَانَ الْعُذْرُ مِنَ الْمَطَرِ أَوْ غَيْرِهِ أَمَرْتُهُ بِأَنْ يَصْلِيَ فِي الْمَسَاجِدِ وَلَا يُخْرِجَ إِلَى صَحْرَاءَ. واستحب الحنفية والشافعية والحنابلة والأوزاعي وغيرهم أن الإمام إذا خرج أن يُخْلِفَ مَنْ يَصْلِي بضعفة الناس في المسجد كما فعل علي رضي الله عنه.

انظر: بدائع الصنائع (٤١٥/١)، والدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه (١٦٩/٢)، والمجموع

(٥/٥)، والمغني (٢٦٠/٣)، والأوسط (٢٥٨/٤)، ومجموع الفتاوى (٤٨٠/١٧).

(٤) (٤٩٢/٢-٤٩٣).

=



وقوله: «ويأمر به» [١٢٦/أ] بعد قوله: «كان يطعم» فيه مزيد تأكيد فإن [ما]<sup>(١)</sup> يفعل<sup>(٢)</sup> قد يختص به. وما يأمر به<sup>(٣)</sup> غيره [لا]<sup>(٤)</sup> يختص به.

---

وقد نقل ابن رشد الإجماع على أنه يستحب أن يفطر في عيد الفطر قبل الغدو إلى المصلي، وأن لا يفطر يوم الأضحى إلا بعد الانصراف من الصلاة.

وقال الإمام الموفق في المغني: "وهذا قول أكثر أهل العلم... لا نعلم فيه خلافاً" اهـ. ونسبه الإمام ابن المنذر كذلك إلى أكثر أهل العلم. واستحب أهل العلم أن يكون تمرّاً ويكون وترّاً للأحاديث السابقة.

انظر: بدائع الصنائع (١/٤١٤)، والدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه (٢/١٦٨)، وبداية المجتهد (ص ١٧٨)، ومختصر خليل وشرحه مواهب الجليل (٢/٥٧٦)، والمجموع (٥/٦)، والمغني (٣/٢٥٩)، والأوسط (٤/٢٥٤)، والاستذكار (٢/٣٩٠-٣٩١).

(١) في الأصل «لم»، وما أثبتته أنسب للسياق.

(٢) أي الأمر بالأكل قبل الخروج.

(٣) النبي ﷺ.

(٤) ليست في الأصل، وأضفتها ليستقيم المعنى، وذكر في الأصل مكانها «قد»، والظاهر أنها

مقحمة.

## الأصل

١١١ - أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا إبراهيم بن محمد، حدثني جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده: أن النبي ﷺ كان يلبس بُرْدَ حَبْرَةٍ في كل عيد.  
الشرح: الحَبْرَةُ<sup>(١)</sup>: بُرْدُ اليمَن، والجمع: الحَبِرُ والحَبِرَات. ويقال: بُرْدُ حَبْرَةٍ. والمَحَبَّر: المَزِين<sup>(٢)</sup>.

ويروى عن جابر: أن النبي ﷺ كان يلبس بُرْدَهُ الأحمر في العيدين والجمعة<sup>(٣)</sup>.

---

(١) الحَبْرَةُ بكسر الحاء المهملة. انظر: الصحاح (٦٢١/٢)، وغريب الحديث للخطابي (٤٣٢/٢)، ولسان العرب (٧٤٩/١).

(٢) انظر: المصادر السابقة.

(٣) أخرجه ابن خزيمة في الصحيح: (١٣٢/٣) - حديث رقم (١٧٦٦).

والبيهقي في السنن الكبرى: (٢٨٠/٣).

وابن سعد في الطبقات: (٤٥١/١) وغيرهم كلهم من طرق عن حفص بن غياث، عن حجاج بن أرطاة، عن أبي جعفر - وهو الباقر - عن جابر رضي الله عنه به.  
واللفظ الذي ذكره الشارح هو لفظ البيهقي وابن سعد، ولم يذكر ابن خزيمة لون البردة. وعنده "جبة". بدل بُرْدَةٍ.

وحجاج بن أرطاة صدوق، كثير الخطأ والتدليس. كما قال الحافظ في التقريب (ترجمة رقم ١١١٩ - ص ١٥٢). ومثله لا يقبل تفرده، مع أنه لم يصرح بالسماع.  
فالحديث ضعيف بهذا الإسناد.

وله شاهد من حديث ابن عباس أخرجه الطبراني في الأوسط (٣١٦/٧) حديث رقم (٧٦٠٥) من طريق سعد بن الصلت، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن ابن عباس - رضي الله عنه - قال: "كان رسول الله ﷺ يلبس يوم العيد بردة حمراء".

قال العلامة الهيثمي في مجمع الزوائد (١٩٨/٢): "رجاله ثقات".

وقال الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٧٤/٣) حديث رقم (١٢٧٩): "هذا إسناد جيد، رجاله كلهم ثقات معروفون غير سعد بن الصلت، وهو البجلي مولا هم ترجمه ابن أبي حاتم من رواية جماعة آخرين عنه، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً وهو في ثقات ابن حبان...".

وقد خولف عنه عبدالرزاق في المصنف (٢٠٣/٣) حديث رقم (٥٣٣١) قال: أخبرني جعفر بن

=

وفي صحيح البخاري<sup>(١)</sup> من رواية سالم بن عبد الله، أن عبد الله بن عمر قال: أخذ عمر رضي الله عنه جبة من استبرق تباع في السوق<sup>(٢)</sup>، فأتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله: ابتع هذه، وتَجَمَّل بها للعيد والوفود، فقال له رسول الله ﷺ: «إنما هذه لباس من لا خلاق له».

وعن ابن عمر: أنه كان يلبس في العيدين أحسن ثيابه<sup>(٣)</sup>.

---

محمد، عن أبيه، عن النبي ﷺ: "كان يلبس في كل يوم عيد برداً له من حريرة". وأخرج عبدالرزاق في المصنف (٣٣٣/٣) حديث رقم (٥٨٥٨) عن ابن جريج، قال: سألت جعفر بن محمد فقلت: بلغني أنك حدثت عن أبيك أن النبي ﷺ كان يلبس لكل عيدين برداً، فقال: لم أقل ذلك، ولكني أخبرت عن أبي أنه قال: لبس النبي ﷺ في حجة الوداع يوم عرفة حلة أو برداً.

(١) (كتاب العيدين، باب في العيدين والتجمل فيه - حديث رقم ٩٤٨ - (١١٢/٣) مع الفتح).  
(٢) عند البخاري: "فأخذها، فأتى... الحديث، والحديث تقدم تخريجه بأوسع من هذا. انظر (ص ٣٥٧).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٨١/٣) من طريق عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر به، وصحح إسناده الحافظان ابن رجب وابن حجر.

انظر: فتح الباري لابن رجب (٦٨/٦)، ولابن حجر: (١١٣/٣).  
وأخرجه الحارث في مسنده كما في بغية الباحث (٣٢٣/١ - حديث رقم ٢٠٧) قال: ثنا يزيد بن هارون، ثنا محمد بن إسحاق، قال: قلت لنافع: كيف كان ابن عمر يصنع يوم العيد؟ قال: "كان يشهد صلاة الفجر مع الإمام، ثم يرجع إلى بيته، فيغتسل غسله من الجنابة، ويلبس أحسن ثيابه، ويتطيب بأطيب ما عنده، ثم يخرج حتى يأتي المصلى، فيجلس فيه حتى يأتي الإمام، فإذا جاء الإمام صلى معه، ثم يرجع فيدخل مسجد النبي ﷺ، فيصلّي فيه ركعتين، ثم يأتي بيته"، وسنده حسن، وعلقه البغوي في شرح السنة (٣٠٢/٤).  
والمنصوص عليه في مذاهب الأئمة الأربعة استحباب لبس أحسن الثياب. انظر: بدائع الصنائع (٤٠٨/١ - ٤٠٩)، ومواهب الجليل (٥٧٥/٢ - ٥٧٦)، والمجموع (٨/٥)، والمغني (٢٦٣/٣ - ٢٦٥).

ويستحب التطيب يوم العيد، والتنظف بحلق الشعور، وقلم الأظفار، وقطع  
الروائح الكريهة<sup>(١)</sup>.

ومن لم يجد إلا ثوباً واحداً فينبغي أن يغسله<sup>(٢)</sup>.

ويستوي في جميع ما ذكرناه القاعد في بيته، والخارج إلى صلاة العيد<sup>(٣)</sup>.  
ويتنظف العجائز إذا خرجن، ولا يتطين، ولا يلبسن من الثياب ما يشهرهن<sup>(٤)</sup>.

---

(١) وهذا يدخل في مطلق التزين والتنظف. انظر: مختصر خليل وشرحه مواهب الجليل (٢/٥٧٥ -

٥٧٦)، والحاوي (٢/٤٨٧)، والمجموع (٥/٧).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (١/٤١٤)، والدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه (٢/١٦٨)، والمجموع

(٨/٥)، والمغني (٣/٢٥٧-٢٥٨).

(٣) انظر: مواهب الجليل (٢/٥٧٥-٥٧٦)، والمجموع (٨/٥).

(٤) انظر: المصادر السابقة، والأم (٢/٤٩٣-٤٩٤)، ومختصر المزني وشرحه الحاوي (٢/٤٩٤ -

٤٩٥).

## الأصل

١١٢ - أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا إبراهيم بن محمد، حدثني خالد بن رباح، عن المطلب بن عبد الله بن حنطب، أن النبي ﷺ كان يغدو يوم العيد إلى المصلى من الطريق الأعظم، فإذا رجع رجع من الطريق الأخرى على دار عمار بن ياسر.

١١٣ - أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا إبراهيم بن محمد، حدثني معاذ بن عبد الرحمن التيمي، عن أبيه، عن جده: أنه رأى النبي ﷺ رجع من المصلى في يوم عيد، فسلك على التمارين في أسفل السوق، حتى إذا كان عند مسجد الأعرج الذي عند موضع البركة التي بالسوق قام فاستقبل فج أسلم فدعا ثم انصرف.

الشرح: عمار المذكور في المتن: ابن ياسر<sup>(١)</sup> بن مالك بن كنانة بن الحُصين المخزومي حلفاً أو ولاءً، أبو اليقظان.

ممن شهد بدرًا من السابقين الأولين. أخى النبي ﷺ بينه وبين حذيفة. روى عنه: أبو موسى الأشعري، وأبو وائل، وعبد الرحمن بن أبيزى، وغيرهم. قتل بصفين مع علي رضي الله عنهما سنة سبع وثلاثين<sup>(٢)</sup> [١٢٦/ب].

---

(١) في طبقات ابن سعد (٢٤٦/٣-٢٦٤)، والاستيعاب (ترجمة رقم ٨٧٩ ص ٥٤٧ - ٥٥٠)،

وأسد الغابة (٨٠٨/١)، والإصابة (٥١٢/٢): عمار بن ياسر بن عامر.

فسقط مما ذكره الشارح - رحمه الله تعالى -: عمار والد ياسر، وانظر نسبه تاماً في المصادر السابقة.

(٢) وهو ابن ثلاث وتسعين سنة، ودفن هناك بصفين رحمه الله ورضي عنه.

حكى الواقدي الإجماع على ذلك، نقله ابن سعد في الطبقات: (٢٦٤/٣). انظر ترجمته في المصادر السابقة، والسيرة النبوية لابن هشام: (٢٦٠/١، ٥٠٦، ٦٨٣)، والتاريخ الكبير للبخاري: (٢٥/٧-ترجمة رقم ١٠٧)، ومستدرك الحاكم (٣٨٤/٣)، وتهذيب الكمال: (٢١٦/٢١-٢١٧).

ومعاذ هو: ابن عبدالرحمن بن عثمان القرشي التيمي، حجازي<sup>(١)</sup>.

سمع: أباه، وحران<sup>(٢)</sup>.

وروى عنه: الزهري، ونافع بن جبير<sup>(٣)</sup>.

وأبوه: عبدالرحمن بن عثمان بن عبيدالله القرشي، ابن أخي طلحة بن عبيدالله.

روى عنه: السائب بن يزيد، ومحمد بن المنكدر، وابنته هند بنت عبدالرحمن<sup>(٤)</sup>.

وروى عن: أبيه، ويقال: إنه كان قد أدرك زمان النبي ﷺ، وروى عن: عثمان بن عفان<sup>(٥)</sup>.

وأبوه: عثمان بن عبيدالله<sup>(٦)</sup>، قضية الخبر كونه من الصحابة ولم أر ذكره في معرفة الصحابة.

---

(١) صدوق كما قال الحافظ ابن حجر في التقريب: (ترجمة رقم ٦٧٣٧-ص ٥٣٦).

(٢) انظر: المصدرين الأخيرين، وتهذيب الكمال: (١٢٧/٢٨).

(٣) انظر ترجمته في: طبقات ابن سعد (٢٤١/٥)، والتاريخ الكبير (٣٦٣/٧-٣٦٤-ترجمة رقم ١٥٦٤)، والجرح والتعديل (٢٤٧/٨-ترجمة رقم ١١٢٠)، وتهذيب الكمال (١٢٦/٢٨-١٢٧).

(٤) عدّه في الصحابة جماعة كثيرون من أهل العلم كالإمام أحمد، والبخاري، ومسلم، وابن أبي عاصم، وابن منده، وأبي نعيم، وابن عبد البر، والذهبي، والمزي، والحافظ ابن حجر وغيرهم كثير. انظر ترجمته في: الآحاد والمثاني (١٠/٢)، ومسند الإمام أحمد (٤٧٠/٢٥-٤٧١)، التاريخ الكبير (٢٤١/٥-٢٤٢)، والجرح والتعديل: (٢٤٧/٥-٢٤٨-ترجمة رقم ١١٨١)، والاستيعاب: (ترجمة رقم ١٤٤٥-ص ٤١٩-٤٢٠)، وأسد الغابة: (٧٠٥/١)، وتهذيب الكمال: (٢٧٦-٢٧٤/١٧)، والإصابة: (٤١٠/٢).

(٥) انظر: المصادر السابقة.

(٦) ذكره ابن حبان في كتابه الثقات (٢٦١/٣) وقال: "له صحبة".

وذكره الحافظ ابن عبد البر في الاستيعاب (ترجمة رقم ١٧٨٨-ص ٥٠٤) وقال: "أسلم وهاجر، وصحب النبي ﷺ، ولا أحفظ له رواية".

وذكره الحافظ ابن حجر في القسم الأول من كتابه الإصابة (٤٦١/٢-٤٦٢) وقال بعد ذكره لما

ومقصود الحديث<sup>(١)</sup> صحيح ثابت، برواية جماعة من الصحابة؛ فروى البخاري<sup>(٢)</sup>:  
عن محمد بن سَلام<sup>(٣)</sup>، عن أبي ثُمَيْلة<sup>(٤)</sup>، عن فُليح بن سليمان، عن سعيد بن  
الحارث، عن جابر قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمَ عِيدِ خَالَفَ الطَّرِيقَ». ومنهم<sup>(٥)</sup>  
من رواه عن فُليح، عن سعيد، عن أبي هريرة.

---

سبق: "وقال الذهبي: لا صحبة له ولا إسلام، بل الصحبة لولده عبدالرحمن. قلت: وهو رد  
بغير دليل" اهـ.

(١) أي حديث الأصل مع أن في إسناد الأثرين إبراهيم بن محمد شيخ الإمام الشافعي متروك  
الحديث وقد تقدم مراراً، فالإسناد ضعيف جداً.

(٢) في الصحيح (كتاب العيدين، باب من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد - حديث رقم ٩٨٦ -  
(١٥٣/٣) مع الفتح).

(٣) قال الحافظ ابن حجر في الفتح (١٥٤/٣): "قوله: "حدثنا محمد" كذا للأكثر. غير منسوب،  
وفي رواية أبي علي بن السكن: حدثنا محمد بن سَلام، وكذا للحفصي وجزم به الكلاباذي  
وغیره، وفي نسخة من أطراف خلف أنه وجد في حاشية أنه محمد بن مقاتل انتهى. وكذا هو  
في رواية أبي علي بن شبوية، والأول هو المعتمد" اهـ.

(٤) بالمشناة مصغراً وهو يحيى بن واضح. انظر: فتح الباري لابن حجر (١٥٤/٣).

(٥) قال الحافظ ابن رجب في الفتح (١٦٤/٦): "وحاصل الأمر: أنه اختلف في إسناده على فليح:  
فرواه عنه الأكثرون، منهم: محمد بن الصلت، والهيثم بن جميل، وسُريج، فقالوا: عن سعيد بن  
الحارث، عن أبي هريرة.

وخالفهم أبو ثُمَيْلة يحيى بن واضح، فرواه عن سعيد بن الحارث، عن جابر... وقد ذكر البيهقي أن أبا  
ثُمَيْلة روى عنه، عن فليح، عن سعيد، عن أبي هريرة -أيضاً-. ثم خرّجه من طريق أحمد بن  
عمرو الحرشي عن أبي ثُمَيْلة كذلك" اهـ.

وقال كذلك: "وأما يونس بن محمد، فرواه عن فليح، واختلف عنه". أي مرة رواه من مسند أبي  
هريرة، ومرة رواه من مسند جابر.

وقال أيضاً: "فتبين بهذا أن أبا ثُمَيْلة ويونس اختلف عليهما في ذكر أبي هريرة وجابر وأن أكثر الرواة  
-أي عن فليح- قال فيه: عن أبي هريرة، ومنهم من اختلف عليه في ذكر أبي هريرة وجابر" اهـ.  
وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (١٥٦/٣): "والذي يغلب على الظن أن الاختلاف فيه من فليح،

=

وفي الباب: عن ابن عمر<sup>(١)</sup>،

فلعل شيخه سمعه من جابر ومن أبي هريرة، ويقوي ذلك اختلاف اللفظين".

ورجح الإمام البخاري والترمذي قول من قال: عن جابر.

ورجح الإمام أحمد والبيهقي وأبو مسعود الدمشقي قول من قال: عن أبي هريرة. وهذا ما يميل إليه الحافظ ابن رجب.

وأما الحافظ ابن حجر فقال: "لم يظهر لي في ذلك ترجيح".

انظر: فتح الباري لابن رجب (١٦٥/٦)، وفتح الباري لابن حجر (١٥٦/٣).

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١١٨/١٠) - حديث رقم (٥٨٧٩).

وأبو داود في السنن (كتاب الصلاة، باب الخروج إلى العيد في طريق، ويرجع في طريق - حديث رقم ١١٤٩ - (١٢٥/٢).

وابن ماجه في السنن (كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الخروج يوم العيد من طريق والرجوع من غيره - حديث رقم ١٢٩٩ - (٤١٢/١).

والحاكم في المستدرک: (٢٩٦/١)،

والبيهقي في السنن الكبرى: (٣٠٩/٣) كلهم من طرق عن عبدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: "أن رسول الله ﷺ كان يخرج إلى العيدين من طريق، ويرجع من طريق أخرى".

قال الحافظ ابن رجب في فتح الباري (١٦٥/٦): ومن أجودها: حديث ابن عمر العمري، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ أخذ يوم العيد في طريق، ثم رجع من طريق آخر. خرجه أبوداود.

وخرجه ابن ماجه وعنده: أن ابن عمر كان يخرج إلى العيد في طريق ويرجع في أخرى، ويزعم أن رسول الله ﷺ كان يفعله.

وقد استغربه الإمام أحمد، وقال: لم أسمع هذا قط.

وقال - أيضاً -: العمري يرفعه، ومالك وابن عيينة لا يرفعانه.

يعني: يقفانه على ابن عمر من فعله.

قليل له: قد رواه عبيد الله - يعني: أخا العمري، عن نافع، عن ابن عمر؟ فأنكره، وقال: من رواه؟

قليل له: عبدالعزيز بن محمد - يعني: الدراوردي - قال: عبدالعزيز يروي مناكير.

=



وأبي رافع<sup>(١)</sup>.

ولم كان النبي ﷺ يفعل ذلك؟ أكان يتوخى أطول الطريقين في الذهاب وأقصرها في العود؟ أو كان يريد أن يتبرك به أهل الطريقين، أو أن يستفتى فيهما أو أن يتصدق على فقرائهما أو أن لا تكثر الزحمة؟<sup>(٢)</sup>

---

وقال البرقاني: سألت الدارقطني: هل رواه عن نافع غير العمري؟ قال: من وجه يثبت، لا. ثم قال: روي عن مالك، عن نافع، ولكن لا يثبت. انتهى.

والصحيح عن مالك وغيره: وقفه دون رفعه.

وكذا رواه وكيع عن العمري - موقوفاً. اهـ.

(١) أخرجه ابن ماجه في السنن (كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الخروج يوم العيد من طريق والرجوع من غيره- حديث رقم ١٣٠٠- (٤١٢/١)).

والطبراني في المعجم الكبير: (٣١٨/١-حديث رقم ٩٤٣) كلاهما من طرق عن محمد بن عبيدالله بن أبي رافع، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ: "كان يأتي العيد ماشياً، ويرجع في غير الطريق الذي ابتدأ فيه".

وهذا لفظ ابن ماجه. وزاد الطبراني: "ويصلي بغير أذان وإقامة". ومحمد بن عبيدالله بن أبي رافع، قال فيه ابن معين: "ليس بشيء"، وقال مرة: "ليس بثقة"، وقال أبو حاتم: "ضعيف الحديث، منكر الحديث جداً، ذاهب"، وقال البخاري: "منكر الحديث"، وقال ابن حبان: "منكر الحديث جداً، يروي عن أبيه ما ليس يشبه حديث أبيه، فلما غلب المناكير على روايته استحق الترك، كان يحيى بن معين شديد الحمل عليه" اهـ.

وقال الدارقطني: "ضعيف" وقال مرة: "متروك له معضلات"، فحديثه ضعيف جداً.

انظر: التاريخ الكبير (١٧١/١-ترجمة رقم ٥١٢)، والجرح والتعديل: (٢/٨-ترجمة رقم ٦)، وتاريخ الدوري: (٥٢٩/٢)، وسؤالات ابن الجنيدي: (ص ٢١٩)، والمجروحين: (٢/٥٨)، وسؤالات البرقاني: (ترجمة رقم ٤٧٤).

(٢) قال الحافظ ابن رجب في الفتح (١٦٦/٦): "وقد رُوي في حديث عبدالرحمن بن عبدالله بن

عمر، عن أبيه، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يغدو من طريق ويرجع من آخر، ليتسع الناس في الطرق.

وعبدالرحمن هذا ضعيف جداً.

=

كل قيل<sup>(١)</sup>، والأول أظهر المعاني<sup>(٢)</sup>.

ثم من شاركه ﷺ من الأئمة<sup>(٣)</sup> في المعنى استحسب له ذلك<sup>(٤)</sup>. وفيمن لم يشاركه وجهان، أظهرهما: أن الجواب كذلك<sup>(٥)</sup>.

---

ومعنى الاتساع في الطرق: أنه يخشى كثرة الزحام في الطريق الأول"هـ.

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (١٥٥/٣): "وهذا ما رجحه الشيخ أبو حامد وأيده الحب الطبري بما رواه البيهقي في حديث ابن عمر فقال فيه: ليسع الناس وتعقب بأنه ضعيف"هـ.

(١) قال الحافظ ابن بطال في شرحه على البخاري (٥٧٢/٢): "ورأيت للعلماء في معنى رجوعه عليه السلام من طريق أخرى تأويلات كثيرة...".

وقال الحافظ ابن رجب في الفتح (١٦٦/٦): "وتكلم الناس في المعنى الذي لأجله يستحب مخالفة الطريق، وكثر قولهم في ذلك، وأكثره ليس بقوي"هـ.

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (١٥٤/٣): "وقد اختلف في معنى ذلك على أقوال كثيرة اجتمع لي منها أكثر من عشرين، وقد لخصتها وبينت الواهي منها"هـ. انظر: فتح العزيز (٣٦٥/٢)، والمجموع (١٢/٥-١٣)، والشافي (٢٧٧/٢)، وزاد المعاد (٤٤٩/١)، وفتح الباري لابن رجب (١٦٧/٦)، وفتح الباري لابن حجر (١٥٥/٣).

(٢) انظر: الوجيز (٣٦٥/٢)، وقال في المجموع (١٣/٥): "صححه جمهور أصحابنا"هـ.

وقال الحافظ ابن حجر: "فأراد تكثير الأجر بتكثير الخطأ في الذهاب وأما في الرجوع فليسرع إلى منزله، وهذا اختيار الرافعي، وتعقب بأنه يحتاج إلى دليل وبأن أجر الخطأ يكتب في الرجوع أيضاً، كما ثبت في حديث أبي بن كعب عند الترمذي وغيره".

وانظر: فتح الباري لابن رجب (١٦٧/٦)، ولابن حجر (١٥٥/٣). واختار العلامة ابن القيم في زاد المعاد (٤٤٩/١) أنه لما قيل كله.

(٣) انظر: الوجيز (٣٦٥/٢)،

(٤) انظر: المجموع (١٢/٥).

(٥) حكى الإمام النووي في المجموع (١٢/٥) اتفاق الشافعية على ذلك؛ لمطلق الأمر بالاعتداء.

ويشبه أن يجيء الوجهان في سائر الناس<sup>(١)</sup>، والذي نص عليه في الأم<sup>(٢)</sup> استحبابه للجميع<sup>(٣)</sup>، ولفظ الطريق يذكر ويؤنث<sup>(٤)</sup>، ولذلك قال في الرواية الأولى: «من الطريق الأعظم»، ثم قال: «من الطريق الأخرى».

ويشبه أن يقال: إنه ﷺ كان تختلف به الطرق ذهاباً ومجيئاً، ولم يكن ذهابه ومجيئه في طريقين معينين أبداً، وإنما المرعى مخالفة الطريق ذهاباً وعوداً، وليس في الحديث الثاني أنه خالف الطريق، وإنما المذكور في أي طريق رجع وعرف الطريق بالمواضع المذكورة. وقوله: «قام» أي: وقف<sup>(٥)</sup> كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا أَظْلَمَ عَلَيْهِمْ قَامُوا﴾<sup>(٦)</sup>.

---

(١) وهذا الذي جرى عليه الإمام النووي في المجموع (١٢/٥) فإنه حكى الوجهين في سائر الناس قال رحمه الله تعالى: "وإن علمناه - أي المعنى - ووجد ذلك في إنسان استحباب له مخالفة الطريق، وإن لم يوجد فيه، فوجهان مشهوران..." اهـ.

(٢) لم أقف في الأم على ما ذكر الشارح رحمه الله تعالى، وإنما الذي في الأم (٢/٤٩٥-٤٩٦) بعد ذكره للآثار السابقة: "فأحب أن يصنع الإمام مثل هذا" اهـ. وما جاء في مختصر المزني (٢/٤٩٥ - مع الحاوي) أوضح وأصرح فإنه قال: "وروي عن النبي ﷺ: أنه كان يغدو من طريق ويرجع من أخرى، وأحب ذلك للإمام والمأموم" اهـ.

(٣) ذكر العلامة ابن رشد في بداية المجتهد (ص ١٧٨) الإجماع على استحباب أن يرجع من غير الطريق التي مشى عليها. وحكاها الحافظ ابن رجب في الفتح (١٦٦/٦): عن كثير من أهل العلم فقال: "وقد استحبه كثير من أهل العلم للإمام وغيره إذا ذهبوا في طريق إلى العيد أن يرجعوا في غيره، وهو قول مالك والشافعي وأحمد. وألحق الجمعة بالعيد في ذلك. ولو رجع من الطريق الذي خرج منه لم يكره".

(٤) انظر: الشافعي (٢/٢٧٧)، ولسان العرب (٤/٢٦٦٥).

(٥) نقله ابن منظور في اللسان (٥/٣٧٨١) عن أهل اللغة والتفسير.

(٦) سورة البقرة آية: (٢٠).

واستحب الشافعي بهذا الحديث الثاني: أن يقف الإمام في موضع فيدعو الله مستقبل القبلة ذكره في الأم<sup>(١)</sup>، وقد يفهم من هذا أنه إنما استقبل فج أسلم<sup>(٢)</sup> لكونه في جهة القبلة.

---

(١) (٤٩٦/٢).

(٢) لم أقف على تعريف واضح لهذا المكان.

## الأصل

١١٤ - أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا إبراهيم بن محمد، أخبرني عدي بن ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: صَلَّى النبي ﷺ يوم العيد<sup>(١)</sup>، لم يُصَلِّ قبلها ولا بعدها [١٢٧/أ] شيئاً، ثم انفتل إلى النساء فَخَطَبَهُنَّ قائماً، وأمر بالصدقة، فجعل النساء يتصدقن بالقرطِ وأشباهه.

١١٥ - أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا إبراهيم بن محمد، حدثني عمرو بن أبي عمرو، عن ابن عمر: أنه غَدَا مع النبي ﷺ يوم العيد إلى المصلى، ثم رجع إلى بيته، لم يصل قبل العيد، ولا بعده.

١١٦ - أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا إبراهيم بن محمد، أخبرني سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة، عن عبد الملك بن كعب: أن كعب بن عجرة لم يكن يصلي قبل العيد ولا بعده.

١١٧ - أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا إبراهيم بن محمد، حدثني عبد الله بن محمد بن عقيل، عن محمد بن علي بن الحنفية، عن أبيه أنه قال: «كُنَّا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى لَا نُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى نَأْتِيَ الْمُصَلَّى، فَإِذَا رَجَعْنَا مَرَرْنَا بِالْمَسْجِدِ فَصَلَّيْنَا فِيهِ».

الشرح: عدي بن ثابت هو: الأنصاري الكوفي<sup>(٢)</sup>.

سمع: البراء<sup>(٣)</sup>، وعبد الله ابن يزيد الخطمي، وعبد الله: جده أبو أمه، وسليمان بن صرد، وسعيد بن جبير.

سمع منه: يحيى بن سعيد الأنصاري، وشعبة، ومُسْعَر، والأعمش، وزيد بن أبي أنيسة.

---

(١) في هامش الأصل: ((العيدين)) وعليها: ((خ)) إشارة إلى أنها كذلك في نسخة أخرى.

(٢) قال فيه الحافظ ابن حجر في التقريب (الترجمة رقم ٤٥٣٩-ص ٣٨٨): "ثقة، رمي بالتشيع".

(٣) ابن عازب. وانظر ترجمته في: التاريخ الكبير (٧/٤٤-ترجمة رقم ١٩٦)، والجرح والتعديل

(٧/٢-ترجمة رقم ٥)، وتهذيب الكمال (١٩/٥٢٣).

وعمر بن أبي عمرو: مَيَسَّرَة<sup>(١)</sup> مولى المطلب بن عبدالله المخزومي<sup>(٢)</sup>.  
 سمع: أنسا، والمطلب، وسعيد بن جبير، وسعيد المقبري، وعبدالرحمن الأعرج.  
 ويقال: إنه مات في أول خلافة المنصور<sup>(٣)</sup>.  
 وروى عنه: سليمان بن بلال، ويعقوب بن عبدالرحمن، ومالك، والدراوردي<sup>(٤)</sup>،  
 وابن الهاد<sup>(٥)</sup>.  
 وعبدالملك: كأنه عم سعد من بني كعب بن عُجْرَة<sup>(٦)</sup>.  
 روى<sup>(٧)</sup> عن: أبيه.  
 والحديث الأول صحيح، أخرجه البخاري<sup>(٨)</sup>، عن أبي الوليد، عن شعبة، عن عدي  
 بن ثابت.

---

(١) أي أن اسم أبي عمرو: مَيَسَّرَة.

(٢) صدوق، كما قال الحافظ الذهبي في الكاشف (٢/٢٩١-ترجمة رقم ٤٢٦٨)، وانظر: ميزان  
 الاعتدال (٣/٢٨١-٢٨٢-ترجمة رقم ٦٤١٤)، وتهذيب التهذيب (٨/٨٢-٨٤).

(٣) هو قول ابن سعد في الطبقات (ص ٣٤١-القسم المتمم لتابعي المدينة) وجزم الحافظ ابن حجر  
 في التقريب (الترجمة رقم ٥٠٨٣-ص ٤٢٥) أنه مات بعد الخمسين.. انظر ترجمته في المصادر  
 السابقة، والتاريخ الكبير (٦/٣٥٩/الترجمة رقم ٢٦٣٣)، والجرح والتعديل: (٦/٢٥٢-٢٥٣-  
 ترجمة رقم ١٣٩٨)، وتهذيب الكمال: (٢٢/١٦٨-١٦٩).

(٤) عبدالعزيز بن محمد. انظر: تهذيب الكمال (٢٢/١٦٩).

(٥) يزيد بن عبدالله بن الهاد. انظر المصدر السابق.

(٦) جزم به الحافظ ابن حجر في تعجيل المنفعة (١/٨٢٨-٨٢٩-ترجمة رقم ٦٧٠)، ونقل عن  
 الحسيني قوله: "محله الصدق".

ثم قال الحافظ ابن حجر: "قلت: ذكره ابن حبان في الثقات "اه. انظر: الثقات (٥/١١٩).

(٧) انظر: المصدرين السابقين.

(٨) في الصحيح (كتاب العيدين، باب الصلاة قبل العيد وبعدها- حديث رقم ٩٨٩- (٣/١٥٨)

ومسلم<sup>(١)</sup>، عن محمد بن بشار، عن يحيى بن سعيد، عن شعبة.  
وبطرق آخر<sup>(٢)</sup>.

وأبو داود<sup>(٣)</sup> عن حفص بن عمر، عن شعبة.  
والترمذي<sup>(٤)</sup> عن محمود بن غيلان، عن أبي داود الطيالسي، عن شعبة.  
وابن ماجه<sup>(٥)</sup> عن محمد بن بشار، عن يحيى بن سعيد، عن شعبة.  
وحديث ابن عمر يوافقه. وعن رواية عبدالله بن عمرو<sup>(٦)</sup> مثله.

---

مع الفتح).

(١) لم أفق على رواية مسلم التي ذكرها الشارح - رحمه الله تعالى - ولم يذكرها الإمام المزي في تحفة  
الأشراف (٤/٤٢٧ / حديث رقم ٥٥٥٨) فلعلها سبق قلم من الشارح - رحمه الله تعالى -  
فالرواية التي ذكر الشارح أن الإمام مسلم أخرجها ذكر فيما بعد أن ابن ماجه أخرجها وهو  
الصواب.

وقد أخرج الإمام مسلم حديث ابن عباس في الصحيح في كتاب صلاة العيدين، باب ترك الصلاة  
قبل العيد وبعدها في المصلى - حديث رقم ١٣ - (٦٠٦/٢). من طرق منها رواية محمد بن  
بشار، عن غندر، عن شعبة به.

(٢) انظر: الصحيح (كتاب صلاة العيدين، باب ترك الصلاة قبل العيد وبعدها في المصلى -  
حديث رقم ١٣ - (٦٠٦/٢).

(٣) في السنن (كتاب الصلاة، باب الصلاة بعد العيد - حديث رقم ١١٥٢ - (١٢٨/٢).

(٤) في الجامع (أبواب الصلاة، باب ما جاء لا صلاة قبل العيد ولا بعدها - حديث رقم ٥٣٧ -  
(٤١٧/٢ - ٤١٨). وقال: "حديث حسن صحيح".

(٥) في السنن (كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها - حديث رقم  
١٢٩١ - (٤١٠/١).

(٦) أخرج ابن المنذر في الأوسط (٤/٢٦٦ / ث رقم ٢١٣٧) من طريق عبدالله بن عبد الرحمن  
الطائفي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبدالله بن عمرو أنه قال: "الصلاة قبل العيد ليس  
قبله ولا بعده صلاة".

وبموجبها قال أكثر أهل العلم من الصحابة<sup>(١)</sup> فمن بعدهم<sup>(٢)</sup>، قالوا: لا يصلي قبل صلاة العيد، ولا بعدها.

---

(١) قال الإمام الترمذي في الجامع (٤١٨/٢): "والعمل عليه عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم".

وقد قال به من الصحابة رضي الله عنه علي، وابن عمر، وابن مسعود، وجابر، وابن أبي أوفى، وحذيفة، وعبدالله بن عمرو، وابن مسعود في أحد أقواله، وسلمة بن الأكوع، وبريدة، وأبو قتادة الأنصاري، وكعب بن عُجرة.

وأخرج الفريابي في كتاب العيدين (حديث رقم ١٦٤ ص ٢٢٨) من طريق أبي صالح - كاتب الليث - قال: حدثني الليث، قال: وحدثني يونس عن ابن شهاب قال: "ولم يبلغنا عن أحد من أصحاب النبي ﷺ أنه كان يسبح يوم الفطر والأضحى قبل الصلاة ولا بعدها، إلا أن يمر مار منهم بمسجد رسول الله ﷺ فيسبح فيه".

وفي المدونة: (١٥٦/١) من رواية ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب بنحوه، دون ذكر المرور في المسجد.

انظر: مصنف عبدالرزاق (٢٧٥/٣)، ومصنف ابن أبي شيبة (١٧٧/٢-١٧٨)، والأوسط لابن المنذر (٢٦٥/٤-٢٦٧)، وكتاب العيدين للفريابي (ص ٢٢٨)، وفتح الباري لابن رجب (١٨٣/٦-١٨٥).

(٢) كالشعبي، ومسروق، وشريح، وعمر بن عبدالعزيز، والزهري، والضحاك، والقاسم، وسالم وغيرهم ممن بعدهم كابن جريج. قال الحافظ ابن رجب في الفتح (١٨٤/٦): "وخرجه الأثرم من رواية الزبيدي عن الزهري قال: لم أسمع أحداً من علمائنا يذكر عن أحد من سلف هذه الأمة، أنه كان يصلي قبلها ولا بعدها" اهـ.

وقال الشعبي: "أتيت المدينة وهم متوافرون، فما رأيت أحداً من الفقهاء يصلي قبلها ولا بعدها". وقد نسب الإمام أحمد هذا المذهب إلى أهل المدينة وهو قول مالك وأحمد وإسحاق، وحكاه الترمذي عن الشافعي.

انظر: المصادر السابقة، وجامع الترمذي (٤١٨/٢)، والمغني (٢٨٠/٣-٢٨١).



وعن رافع بن خديج<sup>(١)</sup>، وأنس<sup>(٢)</sup>، وسهل بن سعد<sup>(٣)</sup> أنهم كانوا يصلون قبل صلاة العيد وبعدها<sup>(٤)</sup>،

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣٠٣/٣) بإسناده عن ابن أبي ذئب، عن عيسى بن سهل بن رافع بن خديج الأنصاري أنه كان يرى جده رافعاً وبنيه يجلسون في المسجد حتى تطلع الشمس فيصلون ركعتين ركعتين ثم يفتنون إلى المصلى.  
قال ابن أبي ذئب فسأله: هل كانوا يرجعون إليه؟ قال: لا أدري. وهذا الأثر يثبت أن رافعاً رضي الله عنه كان يصلي قبلها ولا يثبت أنه كان يصلي بعدها شيئاً. ففي نسبة القول بأن رافعاً كان يصلي قبلها وبعدها نظر.

وانظر: فتح الباري لابن رجب (١٨٦/٦).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢٧١/٣) - حديث رقم ٥٦٠٠، وحديث رقم ٥٦٠٢، ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط (٢٦٧/٤) عن معمر عن قتادة قال: "كان أنس، وأبو هريرة والحسن، وأخوه سعيد، وجابر بن زيد يصلون قبل خروج الإمام وبعده".

(٣) لم أقف على من نسب هذا القول إلى سهل بن سعد غير الشارح رحمه الله تعالى، غير أن الإمام البيهقي ساق بإسناده في السنن الكبرى (٣٠٣/٣) إلى عباس بن سهل بن سعد، أنه كان يرى أصحاب رسول الله ﷺ في الأضحى والفطر يصلون في المسجد ركعتين، ركعتين، ولا يرجعون إليه".

(٤) وبه قال أبو برزة الأسلمي، وأبو بردة بن أبي موسى. والحسن البصري وأخوه سعيد، وجابر بن زيد، والأسود، وعروة بن الزبير، وصفوان بن محرز، وعطاء بن يسار، وهو المشهور عن الشافعي ونص عليه في الأم، وهو قول داود الظاهري.

وقال الأزرق بن قيس عن رجل قال: "رأيت رجالاً من أصحاب النبي ﷺ جاءوا يوم عيد فصلوا قبل خروج الإمام".

وقد نسب الإمام أحمد هذا القول إلى أهل البصرة.

انظر: مصنف عبد الرزاق (٢٧١/٣ - ٢٧٢)، ومصنف ابن أبي شيبة (١٨٠/٢)، والأم (٤٩٩/٢)، والأوسط لابن المنذر (٢٦٧/٤ - ٢٦٨)، والاستذكار (٣٩٩/٢)، وشرح مسلم للنووي (١٨١/٦)، وفتح الباري لابن رجب (١٨٤/٦ - ١٨٥)، ولابن حجر (١٥٩/٣).

وحديث ابن الحنفية يقتضي الفرق بين ما قبلها وما بعدها<sup>(١)</sup>.

ويوافقه: ما روى ابن ماجه<sup>(٢)</sup> بإسناده عن أبي سعيد الخدري: «أن النبي ﷺ كان لا يصلي قبل العيد شيئاً، فإذا رجع [ ١٢٧/ب ] إلى منزله صلى ركعتين»<sup>(٣)</sup>.

---

(١) أي أنه لا يصلي قبلها، ويصلي بعدها، ونسب الإمام أحمد هذا القول إلى أهل الكوفة، وهو مروي عن علي من وجه ضعيف كما قال الحافظ ابن رجب، ومروي عن ابن مسعود وبريدة، وبه قال أصحاب ابن مسعود: علقمة، والأسود، وإبراهيم، وقال به كذلك سعيد بن جبير، ومجاهد، والثوري، والأوزاعي وهو مذهب الحنفية كما في البدائع، وقيد الجواز بأن يكون في البيت.

انظر: المصادر السابقة، وبدائع الصنائع (١/٤١٥)، والدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه (١٧١/٢).

قال الإمام ابن المنذر في الأوسط (٤/٢٧٠): "وفيه قول رابع: وهو كراهية الصلاة في المصلى قبل صلاة العيد وبعدها، والرخصة في الصلاة في غير المصلى، هذا قول مالك...".  
وعزاه الحافظ ابن رجب في الفتح (٦/١٨٦) إلى الأكثر ثم قال: "رُوي ذلك عن بريدة، ورافع بن خديج. وذكره عباس بن سهل عن أصحاب النبي ﷺ أنهم كانوا يفعلونه. وكان عروة يفعله. ورُوي عن ابن مسعود، أنه كان يصلي بعد العيد في بيته. وهو مذهب أحمد وإسحاق".  
وقد حرر الحافظ ابن رجب في فتح الباري (٦/١٨٦) محل النزاع فقال بعدما ذكر الخلاف السابق: "وهذا كله في حق غير الإمام، فأما الإمام فلا نعلم في كراهة الصلاة له خلافاً قبلها وبعدها".  
هـ.

(٢) السنن (كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها- حديث رقم ١٢٩٣- (١/٤١٠)).

(٣) وأخرجه كذلك الإمام أحمد في المسند (١٧/٣٢٣-٣٢٤- حديث رقم ١١٢٢٦).

وابن خزيمة في الصحيح (٢/٣٦٢- حديث رقم ١٤٦٩).

والحاكم في المستدرک: (١/٢٩٧).

والبيهقي في السنن الكبرى: (٣/٣٠٢) وغيرهم من طرق عن عبيد الله بن عمرو الرقي، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري به.

وهذا لفظ ابن ماجه. وعند أحمد وغيره زيادة وهي قال: "كان رسول الله ﷺ، يفطر يوم الفطر قبل

=

وقوله: «ثم انفتل إلى النساء فخطبهن قائماً» يريد أنه أتى النساء بعد الصلاة والخطبة؛ لما روي في الصحيح<sup>(١)</sup> عن جابر: «أن النبي ﷺ قام يوم الفطر فصلى ثم خطب الناس، فلما فرغ نزل وأتى النساء فذكرهن وهو يتوَكَّأ على يد بلال». وفي رواية ابن عباس على ما سيأتي ما يشير إلى سبب إتيانهم وتخصيصهن بالذكر؛ وذلك أنه قال: «ثم خطب -يعني رسول الله ﷺ- بعد الصلاة، فرأى أنه لم يُسمع النساء فَأَتَاهُنَّ فَذَكَرَهُنَّ وَوَعَّظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بالصدقة»<sup>(٢)</sup>. وفيه: أن النساء كن يحضرن العيد<sup>(٣)</sup>.

أن يخرج".

قال الحاكم: "هذه سنة عزيزة، بإسناد صحيح".

قال الحافظ ابن رجب في الفتح (١٨٦/٦): "كذا قال؛ وابن عقيل مختلف فيه".

وصححه ابن خزيمة، وحسنه الحافظ البوصيري والحافظ ابن حجر.

وجود إسناده الحافظ ابن الملقن.

انظر: مصباح الزجاجة (٤٢٣/١)، وفتح الباري لابن حجر (١٥٩/٣)، والبدر المنير (٦٩/٥).

(١) الحديث في الصحيحين، واللفظ الذي ذكره أقرب إلى ما أخرجه البخاري (كتاب العيدين،

باب المشي والركوب إلى العيد والصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة - حديث رقم ٩٦١ -

(١٢٧/٣) مع الفتح).

وقد أخرجه الإمام البخاري في مواضع كثيرة بألفاظ مطولة ومختصرة، وهو عند مسلم في الصحيح

(كتاب العيدين - حديث رقم ٣ - (٦٠٣/٢) ولفظه قريب مما ذكر الشارح رحمه الله تعالى.

وقد أخرجه الإمام مسلم بألفاظ مطولة ومختصرة.

(٢) أخرجه مسلم في الصحيح (كتاب صلاة العيدين - حديث رقم ٢ - (٦٠٢/٢).

(٣) في المسألة أقوال كثيرة :

القول الأول: أنه يجب على كل امرأة الخروج سواء كن شواب، أم لا، ذوات هيئات أم لا، وهو

مروي عن الخلفيتين الراشدين أبي بكر وعلي، وابن عمر، وهو قول ابن حبيب من المالكية،

ومذهب الظاهرية.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "قد يقال بوجودها على النساء".

القول الثاني: أنه يستحب وهو في الإطلاق كالمذهب الأول، وهو مذهب المالكية، ورواية عن الإمام

=

وأنه لا بأس للمذكر بالسؤال والحث على الصدقة وقبولها إلى أن تفرق<sup>(١)</sup>.  
واحتمج به على أنه يجوز عطية المرأة من مالها بغير إذن الزوج، خلافاً لما يُروى عن مالك<sup>(٢)</sup>.

---

أحمد وهو قول إسحاق والجرجاني من الشافعية.  
والقول الثالث: كراهية خروج الشابة وذوات الهيئات والمستحسّنات، ويستحب لغيرهن. وهو مذهب الشافعية، ورواية عن الإمام أحمد،  
القول الرابع: أنه يرخّص فيه للعجائز دون الشوّاب، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، ورواية عن الإمام أحمد.

القول الخامس: أنه مكروه بعد النبي ﷺ، وهو قول النخعي، ويحيى الأنصاري، والثوري، وابن المبارك، وقول متأخري الحنفية، وأحمد في رواية حرب. قال: "لا يعجبني في زماننا لأنه فتنة".  
انظر: مصنف عبدالرزاق (٣/٣٠٣)، وابن أبي شيبة (٢/١٨٢)، والمدونة (١/١٥٥)، ومواهب الجليل (٢/١٩٠)، والمجموع (٥/٩)، والمغني (٣/٢٦٣-٢٦٥)، والمحلى (٥/٨٧)، وجامع الترمذي (٢/٤٢٠-٤٢١)، والأوسط لابن المنذر (٤/٢٦٢-٢٦٣)، والمنتقى للباجي (١/٣١٩)، وفتح الباري لابن رجب (٦/١٤٠-١٤١)، واختيارات شيخ الإسلام (ص ٨٢).  
(١) انظر: إحكام الأحكام (٢/٢٣١)، وشرح مسلم للإمام النووي (٦/١٧٤)، والإعلام لابن الملحق (٤/٢٤٣-٢٤٤) وفتح الباري لابن حجر (٣/١٤٩).

(٢) بأنها لا تتصدق بأكثر من الثلث.

انظر: المعلم للمازري (١/٣١٩)، وإكمال المعلم (٣/٢٩٢-٢٩٣)، والمفهم (٢/٥٢٩)، وإحكام الأحكام (٢/١٣١)، وشرح مسلم للنووي (٦/١٧٣)، والإعلام لابن الملحق (٤/٢٤٤)، وفتح الباري لابن حجر (٣/١٤٩).

## الأصل

١١٨ - أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان بن عيينة، عن أيوب السخيتاني قال: سمعت عطاء بن أبي رباح يقول: سمعت ابن عباس يقول: «أشهد على رسول الله ﷺ أنه صلى قبل الخطبة يوم العيد، ثم خطب فرأى أنه لم يُسمع النساء فأتاهن وذكرهن ووعظهن، وأمرهن بالصدقة، ومعه بلال قائل بثوبه هكذا، فجعلت المرأة تُلقِي الحُرْص والشيء».

١١٩ - أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا إبراهيم بن محمد، حدثني أبوبكر بن عمر بن عبدالعزيز، عن سالم بن عبدالله، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ، وأبابكر، وعمر كانوا يصلون في العيدين قبل الخطبة.

١٢٠ - أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا إبراهيم بن محمد، حدثني عمر بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر عن النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان بمثله.

١٢١ - أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا إبراهيم بن محمد، حدثني داود بن الحصين، عن عبدالله بن يزيد الخطمي: أن النبي ﷺ، وأبابكر، وعمر، وعثمان، كانوا يبدؤون بالصلاة قبل الخطبة حتى قَدَّمَ معاوية الخطبة. وفي بعض النسخ: حين قَدَّمَ معاوية، فقدَّم الخطبة.

١٢٢ - أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا إبراهيم بن محمد، حدثني محمد بن عجلان، عن عياض بن عبدالله بن سعد بن أبي سرح، أن أبا سعيد الخدري قال: «أرسل إلي مروان وإلى رجل قد سمّاه فمشى بنا حتى أتى المصلى فذهب ليصعد فَجَبَدْتُهُ إِلَيَّ فقال: يا أبا سعيد تُرك الذي تعلم، فقال أبو سعيد: فهتفت ثلاث مرات قلت: والله لا تأتون [١٢٨/أ] إلا شراً منه».

١٢٣ - أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا إبراهيم بن محمد، حدثني زيد بن أسلم، عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح، عن أبي سعيد الخدري قال: «كان النبي ﷺ يصلي يوم الفطر والأضحى قبل الخطبة».

١٢٤ - أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا إبراهيم بن محمد، حدثني هشام بن حسان، عن ابن سيرين أن النبي ﷺ كان يخطب على راحلته بعدما ينصرف من الصلاة يوم الفطر والنحر.

الشرح: عمر: هو ابن نافع العدوي، مولى عبدالله بن عمر بن الخطاب<sup>(١)</sup>.  
سمع: أباه نافعاً. وروى عنه: عبيدالله بن عمر، وإسماعيل بن جعفر، وروح ابن القاسم. مات في خلافة أبي جعفر بالمدينة<sup>(٢)</sup>.  
وعبدالله بن يزيد الحطمي<sup>(٣)</sup> الأنصاري.  
يعد في أهل الكوفة<sup>(٤)</sup>، كان صغيراً على عهد رسول الله ﷺ<sup>(٥)</sup>.

---

(١) قال فيه الحافظ ابن حجر في التقريب: (ترجمة رقم ٤٩٧٣ - ص ٤١٧): "ثقة".  
(٢) انظر ترجمته في: طبقات ابن سعد (ص ٤٠٨ - القسم المتمم لتابعي المدينة)، والتاريخ الكبير (٦/١٩٩ - ترجمة رقم ٢١٦٨)، والجرح والتعديل: (٦/١٣٨ - ١٣٩ - ترجمة رقم ٧٥٩)، والثقات لابن حبان: (٧/١٧١)، وتهذيب الكمال: (٢١/٥١٢ - ٥١٣).  
(٣) بفتح المعجمة وسكون المهملة.  
(٤) قال ابن سعد في الطبقات (٦/١٨): "نزل الكوفة وابتنى بها داراً، ومات بها في خلافة عبدالله بن الزبير، وقد كان عبدالله ولّاه الكوفة" اهـ.  
وانظر: الاستيعاب (ترجمة رقم ١٦٩٩ - ص ٤٨٩)، وأسد الغابة: (١/٦٨٣).  
(٥) لم يجزم الشارح - رحمه الله تعالى - له بالصحة، وما ذكره من أنه كان صغيراً على عهد رسول الله ﷺ فعليه جماعة العلماء.

ومن أثبت له الصحة: ابن سعد، والعجلي، وابن حبان، والدارقطني، وابن أبي عاصم، وأبو نعيم، وابن منده، وابن عبدالبر، والبغوي، وابن الأثير، والمزي، والذهبي وابن حجر.  
انظر: سؤالات البرقاني: (ترجمة رقم ٥٠٣)، والثقات لابن حبان: (٣/٢٢٥)، والثقات للعجلي: (٢/٦٧ - ترجمة رقم ٩٩٦)، والطبقات الكبرى: (٣/١٨)، والآحاد والمثاني لابن أبي عاصم: (٤/١٣٧)، والاستيعاب: (١/٣٠٧)، وأسد الغابة: (١/٦٨٣)، وسير أعلام النبلاء: (٣/١٩٧)، وتهذيب الكمال: (١٦/٣٠٢)، والإصابة: (٢/٣٨٢)، والتقريب: (ترجمة رقم ٣٧٠٤ - ص ٣٢٩).

سمع<sup>(١)</sup>: زيد بن ثابت، وأبا مسعود، والبراء، وحذيفة.  
وروى عنه: الشعبي، ومحارب بن دثار. مات زمن ابن الزبير.  
وحديث ابن عباس: صحيح مخرج في الكتابين<sup>(٢)</sup>، وكذلك حديث ابن عمر<sup>(٣)</sup>،  
وأبي سعيد الخدري<sup>(٤)</sup> على بسط واختصار.  
وقوله: «**فرأى أنه لم يسمع النساء**» يشبه أن يكون سببه بُعد مجلسهن عن مجالس  
الرجال. ولما ظنَّ ذلك لم يستجز حرمانهن فأتاهن ووعظهن.  
وقوله: «**ومعه بلال قائل بثوبه**» أي: باسط له، وكذلك ورد في بعض  
الروايات<sup>(٥)</sup>. والتعبير عن البسط بالقول من جهة أن القول يقام مقام الإشارة؛ فيقال:

---

(١) انظر ترجمته في: المصادر السابقة، والتاريخ الكبير (١٢/٥-١٣-ترجمة رقم ٢١)، والجرح  
والتعديل: (١٩٧/٥-ترجمة رقم ٩١٦).

(٢) أي في الصحيحين. ففي صحيح البخاري في مواضع كثيرة منه أولها في (كتاب العلم، باب  
عظة الإمام النساء وتعليمهن- حديث رقم ٩٨- (٢٦٠/١) مع الفتح)، وقد ذكر المحقق جميع  
أطرافه هناك.

والإمام مسلم في (كتاب صلاة العيدين- حديث رقم ١، ٢- (٦٠٢/٢)).  
(٣) أخرجه البخاري في الصحيح (كتاب العيدين، باب المشي والركوب إلى العيد والصلاة قبل  
الخطبة وبغير أذان ولا إقامة- حديث رقم ٩٥٧- (١٢٧/٣) مع الفتح)، وكذلك من نفس  
الكتاب، تحت (باب الخطبة بعد العيد- حديث رقم ٩٦٣- (١٣٠/٣) مع الفتح) ولفظه  
مثل لفظ الأصل.

وأخرجه مسلم كذلك في (كتاب صلاة العيدين، حديث رقم ٨- (٦٠٥/٢)).  
(٤) أخرجه البخاري في الصحيح (كتاب العيدين، باب الخروج إلى المصلى بغير منبر- حديث رقم  
٩٥٦- (١٢٤/٣) مع الفتح).

ومسلم كذلك في (كتاب صلاة العيدين - حديث رقم ٩- (٦٠٥/٢)).  
(٥) جاء ذلك في حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عند البخاري في الصحيح (كتاب  
العيدين، باب المشي والركوب إلى العيد والصلاة قبل الخطبة وبغير أذان ولا إقامة- حديث

=

قال برأسه كذا أو قال بثوبه كذا أي أشار<sup>(١)</sup>. وبَسَطُ الثوب إشارة إلى الاستمache والطلب وهو كمد السائل اليد<sup>(٢)</sup>.

ورواه بعضهم: «وبلال قابل بثوبه»<sup>(٣)</sup>. أي آخذ، من قولهم: قبلت القابلة المولود، أي تلقتة وأخذته، وقبلت الدلو من المستقي إذا أخذتها منه<sup>(٤)</sup>.  
وحديث عبدالله بن يزيد الخطمي صريح<sup>(٥)</sup> في أن معاوية أخر الصلاة عن الخطبة.

---

رقم ٩٦١- (١٢٧/٣) مع الفتح).

وأيضاً في (كتاب العيدين، باب موعظة الإمام النساء يوم العيد- حديث رقم ٩٧٩- (١٤٦/٣) مع الفتح).

ومسلم في (كتاب صلاة العيدين - حديث رقم ١- (٦٠٢/٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما وفيه: " فبسط بلال ثوبه ". قال القاضي عياض في إكمال المعلم (٢٩٢/٣): "وقوله: ((أو بلال قابل بثوبه)): كذا روايتنا عن شيخنا بالياء باثنتين تحتها، أي يسير به، وفي بعض الروايات: "قابل" بالياء بواحدة.

وقال الإمام النووي في شرح مسلم (١٧٢/٦): "قوله: "وبلال قائل بثوبه" هو بجمزة قبل اللام، يكتب بالياء أي فاتحاً ثوب للأخذ فيه".

(١) انظر: أساس البلاغة للزمخشري (ص ٥٢٨).

(٢) انظر: شرح مسلم للنووي (١٧٤/٦).

(٣) وذلك في بعض روايات مسلم كما قال القاضي عياض في إكمال المعلم (٢٩٢/٣) ثم قال: "كأنه بمعنى قبول ما دفعن له، والأول -أي رواية قائل- أوجه للكلام" اهـ.

وانظر: المشارق (١٧١/٢، ١٩٦).

(٤) انظر: المشارق (١٩٦/٢).

(٥) لكن في إسناده إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي، وهو متروك. وجميع ما جاء بأن معاوية -رضي الله عنه- قدّم الخطبة على الصلاة لم يصح إسناده، وقد أخرج عبدالرزاق في المصنف (٢٨٤/٣- حديث رقم ٥٦٤٦) عن ابن جريج قال: قال ابن شهاب: أول من بدأ بالخطبة قبل الصلاة معاوية.

وهذا إسناده منقطع؛ لأن معاوية رضي الله عنه توفي وعمر الزهري عشر سنوات، وقيل: أربع، وقيل: سنتان.

=



وفي حديث أبي سعيد ما يدل على أن مروان هو الذي فعل ذلك وسياقه في صحيح البخاري<sup>(١)</sup>: أن أبا سعيد قال: كان النبي ﷺ يخرج يوم الفِطْرِ والأَضْحى إلى المصلّى، فأَوَّل شيء يبدأ به الصلاة، ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس، والناس جلوس على صفوفهم، فيُعْظُهم ويوصيهم ويأمرهم...<sup>(٢)</sup>.

قال أبو سعيد: فلم يَزَلِ الناس على ذلك حتى [ ١٢٨/ب ] خرجت مع مروان -وهو أمير المدينة- في أضْحى أو فِطْرٍ، فلما أتينا المصلّى إذا منبرٌ بناه كثير بن الصّلت، فإذا مروان يريد أن يَرْتَقِيَه قبل أن يصلي، فجبذتُ بثوبه، فجَبَذَنِي،

---

وأخرج عبدالرزاق في المصنف (٢٨٤/٣-حديث رقم ٥٦٤٧) عن معمر قال: بلغني أن أول من خطب معاوية في العيد أو عثمان في آخر خلافته -شك معمر- قال: وبلغني أيضاً أن عثمان فعل ذلك. كان لا يدرك غائبهم الصلاة، فبدأ بالخطبة حتى يجتمع الناس. وهذا بلاغ، والانقطاع بين معمر ومعاوية رضي الله عنه ظاهر.

وقد نفى الحافظ العراقي ثبوته عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم، وأن أول من فعل ذلك مروان. انظر: شرح العراقي للترمذي (أبواب العيدين ٦٩٩-٧٠٤).

(١) (كتاب العيدين، باب الخروج إلى المصلّى بغير منبر - ح ٩٥٦- (١٢٤/٣) مع الفتح).

وقيل: إنه فعله بأمر معاوية وإليه ألح الحافظ ابن عبدالبر في التمهيد وفي الاستذكار، والقاضي عياض، وصرّح به الحافظ ابن حجر في الفتح. والسبب الباعث لمروان على تقديم الخطبة هو عدم جلوس الناس لسماع الخطبة، وكانوا يتعمدون ترك سماع الخطبة لما فيها من سب ولعن من لا يستحق السب واللعن، والإفراط في مدح بعض الناس.

انظر: التمهيد (٢٥٧/١٠)، والاستذكار (٣٨٣/٢)، وإكمال المعلم (٢٨٩/٣-٢٩٠)، وفتح الباري (١٢٨/٣).

وقد اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في أول من قدّم الخطبة على الصلاة.

انظر: المصادر السابقة، والتمهيد (٢٥٤/١٠-٢٥٧)، وشرح العراقي على الترمذي (أبواب العيدين ص ٧٠٢-٧٠٤).

(٢) هنا جملة سقطت من الحديث لم يذكرها الشارح وهي: " فإن كان يريد أن يقطع بعثاً قطعه أو يأمر بشيء أمر به، ثم ينصرف ".

فارتفع فخطب قبل الصلاة، فقلت له: غيّرْ ثم والله، فقال: أبا سعيد ذهب<sup>(١)</sup> ما تعلم. فقلت: ما أعلم والله خير مما لا أعلم. فقال: إن الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة، فجعلتها قبل الصلاة.

وقوله: «فهمت به ثلاث مرات». أي: صحت؛ وذلك إما للتعجب أو الإنكار<sup>(٢)</sup>.

والأحاديث متطابقة على تقديم صلاة العيد على الخطبة<sup>(٣)</sup>.

قال الشافعي<sup>(٤)</sup>: «وفيها دلالة على أنه لا بأس بأن يخطب على الراحلة، وأنه إذا رأى أنه لم يسمع طائفة من القوم إما النساء، أو النساء وبعض الرجال، فينبغي أن يأتيهم، ويخطب لهم خطبة خفيفة، ولا يجب ذلك؛ لأنه لم يرو عن النبي ﷺ ذلك إلا مرة».

---

(١) عند البخاري: "أبا سعيد قد ذهب...".

(٢) وظاهر السياق يقوي أنه للإنكار.

(٣) وقد نقل غير واحد من أهل العلم الإجماع على تقديم الصلاة على الخطبة في العيدين، وأنها سنة النبي ﷺ.

انظر: الأوسط (٢٧١/٤)، والمغني (٢٧٦/٣)، وبداية المجتهد (ص ١٧٤)، والتمهيد (٢٥٤/١٠)، والاستذكار (٣٨١-٣٨٢/٢)، والمنتقى للباقي (٣١٦/١)، وإكمال المعلم (٢٨٩/٣).

(٤) الأم: (٥٠٤-٥٠٥)، وانظر: المجموع (٢٤/٥).

## الأصل

١٢٥- أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا إبراهيم بن محمد، حدثني جعفر بن محمد: أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كَبَرُوا في العيدين، وفي الاستسقاء سبعا وخمسا، وصلّوا قبل الخطبة، وجهروا بالقراءة.

١٢٦- أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا إبراهيم بن محمد، حدثني إسحاق بن عبدالله، عن عثمان بن عروة، عن أبيه: أن أبا أيوب، وزيد بن ثابت أمرا مروان أن يُكَبِّرَ في صلاة العيدين سبعا وخمسا.

١٢٧- أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا إبراهيم بن محمد، حدثني جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب: أنه كَبَرَّ في العيدين، والاستسقاء سبعا وخمسا، وجهر بالقراءة.

١٢٨- أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن نافع مولى ابن عمر، قال: شَهِدْتُ الأَضْحَى والفِطْرَ مع أبي هريرة فكَبَرَّ في الركعة الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة، وفي الآخرة خمس تكبيرات قبل القراءة.

الشرح: عثمان: هو ابن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي، القرشي<sup>(١)</sup>.

سمع: أباه. وروى عنه: أخوه هشام بن عروة، وسفيان بن عيينة، وعثمان بن حكيم<sup>(٢)</sup>.

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في التقريب (ترجمة رقم ٤٥٠١-ص ٣٨٥): "أخو هشام، وكان أصغر منه، لكن مات قبله، ثقة".

(٢) قال ابن سعد: "مات رحمه الله تعالى في أول خلافة أبي جعفر". وجزم الحافظ ابن حجر في التقريب أنه مات بعد الأربعين ومائة، ونقله المزي عن ابن سعد. انظر ترجمته في: الطبقات (ص ٢٢٩-القسم المتمم لتابعي المدينة)، التاريخ الكبير (٦/٢٤٤ ترجمة رقم ٢٢٨٩)، والجرح والتعديل (٦/١٦٢ ترجمة رقم ٨٨٦)، والثقات (٧/١٩١)، وتهذيب الكمال (١٩/٤٤٠-٤٤١)، وتقريب التهذيب (ترجمة رقم ٤٥٠١-ص ٣٨٥).

وأبو أيوب هو: خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة بن عوف<sup>(١)</sup> بن غنم بن مالك بن النجار، الأنصاري، بدري. سمع: النبي ﷺ، وأبي بن كعب.

وروى عنه: البراء بن عازب، وعروة بن الزبير، وعطاء بن يزيد، وابن أبي ليلى، وغيرهم [١٢٩/أ]. مات سنة اثنتين وخمسين زمن معاوية بالقسطنطينية<sup>(٢)</sup>.

وزيد هو: ابن ثابت بن الضحاك بن زيد بن لوزان بن عمرو، أبو خارجة. ويقال: أبو سعيد. ويقال: أبو عبدالرحمن الأنصاري، كاتب النبي ﷺ<sup>(٣)</sup>.

روى عنه: أبو سعيد الخدري، وأنس بن مالك، وعطاء بن يسار، وابنه خارجة بن زيد.

مات سنة إحدى وخمسين، وقيل: سنة خمس وأربعين.

---

(١) هكذا في الأصل، وفي سائر المصادر ((ابن عبد عوف)) فلعل كلمة (عبد) سقطت من قلم الناسخ.

انظر: طبقات ابن سعد (٤٨٤/٣)، والثقات لابن حبان: (٢٠٣/١)، والسيرة النبوية لابن هشام (٧٠١/٢)، والاستيعاب (ترجمة رقم ٦٢٠ ص ٢٢٨)، وطبقات خليفة بن خياط (٨٩/١).

(٢) وقيل غير ذلك وهو ممن شهد العقبة مع السبعين من الأنصار، وشهد بدرًا وأحدًا والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، ونزل النبي ﷺ في بيته أول قدومه المدينة. انظر: طبقات ابن سعد (٤٨٤-٤٨٥/٣)، والثقات لابن حبان (٢٠٣/١)، وطبقات خليفة (٨٩/١)، والتاريخ الكبير (١٣٦-١٣٧-ترجمة رقم ٤٦٢)، والاستيعاب (ترجمة رقم ٦٢٠ ص ٢٢٨)، وأسد الغابة (٣٠٣-٣٠٤)، وتهذيب الكمال (٦٧/٨)، والإصابة (٤٠٥-٤٠٦).

(٣) وقيل غير ذلك. انظر ترجمته في: طبقات خليفة (٨٩/١)، وطبقات ابن سعد: (٣٥٨/٣)، والتاريخ الكبير: (٣٨٠-٣٨١-ترجمة رقم ١٢٧٨)، والثقات لابن حبان: (٣/١٣٥-١٣٦)، والاستيعاب: (ترجمة رقم ٨٣٧ ص ٢٨٣-٢٨٤)، وأسد الغابة: (١/٣٩٣-٣٩٤)، وتهذيب الكمال: (١٠/٢٤-٣١)، والإصابة: (١/٥٦١-٥٦٢).

وحديث جعفر عن النبي ﷺ منقطع<sup>(١)</sup>، لكن نُقل معناه موصولاً عن النبي ﷺ من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. واللفظ: «كَبَّرَ النبي ﷺ في العيدين سبعا وخمسا: في الأولى سبعا، وفي الآخرة خمسا، سوى تكبيرة الصلاة»<sup>(٢)</sup>.

(١) وفي إسناده إبراهيم بن محمد، وهو متروك الحديث، فالإسناد ضعيف جداً، وكذلك بقية الآثار الواردة في الباب ما عدا أثر أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٨٣/١١) - حديث رقم (٦٦٨٨).

وأبو داود في السنن (كتاب الصلاة، باب التكبير في العيدين - حديث رقم ١١٤٤ - (١٢٣/٢) - (١٢٤).

والنسائي في السنن الكبرى (كتاب صلاة العيدين، باب التكبير في الفطر - حديث رقم ١٨١٧ - (٣١٤/٢).

وابن ماجه في السنن (كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في كم يكبر الإمام في صلاة العيد - حديث رقم ١٢٧٨ - (٤٠٧/١).

وعبدالرزاق في المصنف (٢٩٢/٣) حديث رقم (٥٦٧٧). وابن أبي شيبه في المصنف (١٧٢/٢).

وابن الجارود في المنتقى (٢٢٩/١) حديث رقم (٢٦٢). والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٤٣/٤).

والدارقطني في السنن (٤٨/٢).

والبيهقي في السنن الكبرى (٢٨٥/٣). كلهم من طرق عن عبدالله بن عبدالرحمن بن يعلى الطائفي، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

فمدار الحديث على عبدالله بن عبدالرحمن، حتى قال الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٤٤/٤): "وإنما يدور على عبدالله بن عبدالرحمن وليس عندهم بالذي يحتج بروايته" اهـ.

وعبدالله بن عبدالرحمن قال فيه الحافظ ابن حجر في التقريب (ترجمة رقم ٣٤٣٨ - ص ٣١١): "صدوق يخطئ ويهم" اهـ.

ولكن أحاديثه عن عمرو بن شعيب مستقيمة كما قال الحافظ ابن عدي في الكامل (١٤٨٥/٤). فسلم الحديث من هذه العلة.

وقد اختلف على عبدالله بن عبدالرحمن في أمرين :

الأول: أن جميع من روى عنه هذا الحديث - كأبي نعيم، وابن المبارك ووكيع، وعبدالرزاق - رواه على =

ومن رواية كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف المزني، عن أبيه، عن جده، واللفظ:  
«أن رسول الله ﷺ كان يكبر في العيدين في الركعة الأولى سبع تكبيرات، وفي الركعة  
الثانية خمس تكبيرات قبل القراءة»<sup>(١)</sup>.

---

أنه سنة فعلية. وخالفهم المعتمر بن سليمان فرواه على أنه سنة قولية.  
وحديثه عند أبي داود والنسائي.

والأمر الثاني: أن الجماعة المتقدم ذكرهم ومعهم المعتمر وغيره رووا هذا الحديث عن عبدالله بن  
عبدالرحمن بأن النبي ﷺ كبر في الأولى سبعاً وفي الثانية خمساً.  
وخالفهم سليمان بن حيّان فرواه أن النبي ﷺ كان يكبر في الفطر: في الأولى سبعاً... ثم يقوم فيكبر  
أربعاً....

أخرج طريقه أبو داود في السنن (كتاب الصلاة، باب التكبير في العيدين - حديث رقم ١١٤٥ -  
(١٢٤/٢).

وقال: رواه وكيع، وابن المبارك، قالوا: "سبعاً وخمساً".  
وقال الإمام البيهقي في السنن الكبرى (٢٨٥/٣): "وكذلك -أي سبعاً وخمساً- رواه ابن المبارك  
ووكيع وأبو عاصم وعثمان بن عمر وأبو نعيم عن عبدالله. وفي كل ذلك دلالة على خطأ رواية  
سليمان بن حيّان عن عبدالله الطائفي في هذا الحديث سبعاً في الأولى وأربعاً في الثانية" اهـ.  
وسليمان بن حيّان أبو خالد الأحمر: صدوق يخطئ. كما قال الحافظ ابن حجر في التقريب (ترجمة  
رقم ٢٥٤٧-٢٥٠). والحديث بلفظ الجماعة صححه الإمام أحمد، وابن المديني والبخاري  
ذكر ذلك الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٨٤/٢).

(١) أخرجه الترمذي في الجامع (أبواب الصلاة، باب ما جاء في التكبير في العيدين - حديث رقم  
٥٣٦-٤١٦/٢).

وابن ماجه في السنن (كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في كم يكبر الإمام في صلاة العيدين -  
حديث رقم ١٢٧٩-٤٠٧/١).

وابن خزيمة في الصحيح (٣٤٦/٢ - حديث رقم ١٤٣٨).  
والدارقطني في السنن (٤٨/٢).

والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٤٤/٤).

والبيهقي في السنن الكبرى (٢٨٦/٣) وغيرهم.

كلهم من طرق عن كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف، عن أبيه، عن جده.

=

وفي الباب: عن عائشة<sup>(١)</sup>،

قال الإمام الترمذي: "حديث جد كثير حديث حسن" اهـ.

ونقل الإمام الترمذي في العلل الكبير (٢٨٧/١) عن الإمام البخاري قوله: "ليس في الباب شيء أصح من هذا. وبه أقول".

وللحافظ ابن القطان الفاسي في بيان الوهم والإيهام (٢٥٩/٢-٢٦١) بحث طويل حول قول الإمام البخاري السابق، ويرد عليه أن الإمام البخاري قد قال في كثير: "مقارب الحديث". وللحافظ ابن الملقن في البدر المنير (٧٨/٥-٧٩) بحث حول تحسين الإمام الترمذي، ويرد عليه: أن الإمام الترمذي لم ينفرد بذلك بل تبع فيه شيخه البخاري، وتبعهما ابن خزيمة.

ثم لا يبعد -بل هو الظاهر- أن الإمام الترمذي حسن الحديث لشواهده.

(١) مدار حديث عائشة رضي الله عنها على عبدالله بن لهيعة. واختلف عليه على أوجه كثيرة.

فمرة يرويه عن عُقَيْل بن خالد الأيلي، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة.

ومرة يرويه عن خالد بن يزيد، عن الزهري به.

ومرة يقرن بين عُقَيْل وخالد. ومرة، عن يزيد بن أبي حبيب ويونس بن يزيد، عن الزهري به. ومرة

رواه عن أبي الأسود، عن عروة، عن أبي واقد الليثي وعائشة. ومرة عن الأعرج عن أبي هريرة.

انظر أطرافه عند الإمام أحمد في المسند (٤٢٢/٤٠) حديث رقم (٢٤٣٦٢)، (٤٧٣/٤٠) حديث رقم (٢٤٤٠٩).

وأبي داود في السنن (كتاب الصلاة، باب التكبير في العيدين - حديث رقم ١١٤٢ - وحديث رقم ١١٤٣/٢).

وابن ماجه في السنن (كتاب إقامة الصلاة - باب ما جاء في كم يكبر الإمام في صلاة العيدين - حديث رقم ١٢٨٠ - (٤٠٧/١)).

والدارقطني في السنن (٤٦/٢-٤٧).

والحاكم في المستدرک (٢٩٨/١).

والطحاوي في شرح معاني الآثار: (٣٤٣/٤-٣٤٤).

والبيهقي في السنن الكبرى (٢٨٧/٣) وغيرهم.

والحديث تفرد به ابن لهيعة كما قال الإمام البخاري فيما نقله عنه الترمذي في العلل الكبير،

والحاكم. وقد اضطرب فيه كما تقدم، ولذا أعله الدارقطني بالاضطراب وجعله من ابن لهيعة

وكذلك الطحاوي في شرح معاني الآثار.

=

وابن عمر<sup>(١)</sup>.

وحكم الإمام أبو حاتم الرازي على رواية ابن لهيعة، عن الأسود، عن عروة، عن أبي واقد. بأنه حديث باطل بهذا الإسناد.

وقد تقدم بأن ابن لهيعة ضعيف الحفظ وإن روى عنه العبادلة إلا أن روايتهم أمثل من رواية غيرهم. والحديث ضعفه الإمام البخاري كما في علل الترمذي الكبير. وهو حسن للشواهد. وأما ما نقله الإمام البيهقي عن محمد بن يحيى الذهلي بأن المحفوظ عنده حديث خالد بن يزيد لأنه من رواية ابن وهب، وهو قديم السماع منه، فإنه يرد عليه أن ابن وهب قد روى الحديث عن ابن لهيعة على وجهين.

انظر: العلل الكبير للترمذي (٢٨٨/١-٢٨٩)، والعلل لابن أبي حاتم (حديث رقم ٥٩٨-٥٥٣ ص-٥٥٤)، وعلل الدارقطني (٢٧٧/٥)، وسنن البيهقي (٢٨٧/٣).  
(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٤٤/٤).

والحارث في مسنده كما في بغية الباحث (٣٢٥/١) حديث رقم ٢٠٩) كلاهما من طريق الفرغ بن فضالة عن عبدالله بن عامر الأسلمي عن نافع عن ابن عمر، "أن النبي ﷺ كان يكبر في العيد سبع تكبيرات في الأولى، وخمساً في الآخرة".  
ورواه الدارقطني في السنن (٤٨/٢) من طريق سعد بن عبد الحميد، عن فرج بن فضالة، عن يحيى بن سعيد، عن نافع به.

وفرغ بن فضالة: ضعيف كما قال الحافظ في التقريب (ترجمة رقم ٥٣٨٣-٤٤٤ ص). وقد خالف الثقات عن نافع. فرواه الإمام مالك عن نافع؛ أنه قال: "شهدت الأضحى والفطر مع أبي هريرة، فكبر في الركعة الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة. وفي الآخرة خمس تكبيرات قبل القراءة".

أخرجه مالك في الموطأ (١٨٠/١-برواية الليثي).

وقد تابع الإمام مالك على ذلك: صخر بن جويرية كما عند الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٤٤/٤).

وعبيدالله بن عمر، وشعيب بن أبي حمزة كما عند الدارقطني في العلل (٤٦/٩-٤٧) حديث رقم ١٦٣٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٨٨/٣).

والليث بن سعد وغير واحد من الحفاظ كما ذكر ذلك البخاري فيما نقله عنه الإمام الترمذي في العلل الكبير (٢٩٠/١).

=



وعن محمد بن إسماعيل البخاري: «أن حديث كثير عن أبيه عن جده أصبح شيء في الباب. قال: وبه أقول»<sup>(١)</sup>. ثم أكد الشافعي الحديث بالأثر: عن أبي أيوب، وزيد بن ثابت، وعلي، وأبي هريرة، قال: «ولو لم يكن عندنا إلا فعل أبي هريرة، وتكبيره في دار الهجرة والسنة، وبين أصحاب رسول الله ﷺ؛ لكفى دليلاً على أنه لم يكبر بهم خلاف تكبير رسول الله ﷺ»<sup>(٢)</sup>.

ولذا قال الإمام البخاري: "وحديث الفرّج بن فضالة... بهذا خطأ... الفرّج بن فضالة ذاهب الحديث. والصحيح ما روى مالك، وعبدالله، والليث وغير واحد من الحفاظ عن نافع عن أبي هريرة فعله" اهـ.

وصحح الإمام الدارقطني رواية مالك ومن تابعه عن نافع كما في العلل (٤٦/٩) وحكم الإمام أبو حاتم الرازي على جعل الحديث من مسند ابن عمر بأنه خطأ. ورجح أنه موقوف على أبي هريرة. انظر: العلل لابن أبي حاتم (مسألة ٥٩٧-ص ٥٥٣). وفي الباب أحاديث أخرى. ذكرها الزيلعي في نصب الراية (٢١٦/٢-٢١٩). وقال الحفاظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٨٥/٢): "وروى العقيلي عن أحمد أنه قال: ليس يروى في التكبير في العيدين حديث صحيح مرفوع" اهـ. وهذا يحمل على وجه الانفراد، أما من حيث المجموع فيمكن أن يقال: إن الأحاديث الواردة في الباب إذا اجتمعت كانت في حيز القبول. <sup>(١)</sup> انظر: العلل الكبير للترمذي (٢٨٨/١).

<sup>(٢)</sup> انظر: المعرفة (٤٠/٣). وهذا يفيد أن الإمام الشافعي رحمه الله تعالى يذهب إلى أن التكبير في صلاة العيد سبعاً في الأولى وخمساً في الثانية.

وهذا قول أكثر أصحاب النبي ﷺ، وكثير من التابعين، وحكاه أبو الزناد عن فقهاء المدينة السبعة. وهو قول مكحول، وربيعه، والليث، والأوزاعي، ومالك، وأحمد، وإسحاق، وداود، وأكثر أهل الحديث.

ولكن اختلفوا: هل يكبر في الأولى سبعاً غير تكبيرة الإحرام، أم بها؟ على قولين القول الأول: أنه يكبر في الأولى سبعاً بتكبيرة الإحرام. وفي الثانية خمساً سوى تكبيرة النهوض. وبه قال ابن عباس وفقهاء المدينة السبعة، وعمر بن عبدالعزيز والزهري ومالك وأحمد والمزني وأحد القولين عن الأوزاعي والليث.

القول الثاني: أنه يكبر في الأولى سبعاً سوى تكبيرة الإحرام، وفي الثانية خمساً سوى تكبيرة النهوض. وبه قال أبو هريرة، وأبو سعيد وابن عمر، ويحيى الأنصاري، والشافعي، وأحد القولين عن

=

وإنما حَصَّ فعلٌ أبي هريرة بالذكر؛ لأن الأثر عنه أصح إسناداً<sup>(١)</sup>.  
وفيما رواه الشافعي بيان أن صلاة الاستسقاء كصلاة العيدين في التكبيرات السبع  
والخمس<sup>(٢)</sup>.

وأنه يجهر بالقراءة في صلاة العيد<sup>(١)</sup>.

---

الأوزاعي والليث. لحديث عائشة المتقدم ذكره.  
وفي المسألة أقوال أخرى، أوصلها ابن المنذر في الأوسط إلى اثني عشر قولاً. والمشهور منها ثلاثة.  
ذكر منها قولين، والثالث سيشير إليه الشارح بعد قليل.  
ونقل الميموني، عن أحمد، قال: "التكبير في العيدين سبعاً في الأولى وخمساً، وقد اختلف أصحاب  
رسول الله ﷺ في التكبير، وكله جائز.  
وهذا نص منه على أنه يجوز التكبير على كل صفة رويت عن الصحابة من غير كراهة، وإن كان  
الأفضل عنده سبعاً في الأولى وخمساً في الثانية "اهـ.  
ورجح هذا وجعله من الاختلاف المباح كأنواع الشهادات والأذان ونحوها ابن عبد البر وشيخ الإسلام  
ابن تيمية رحمهما الله تعالى.

انظر: الموطأ (١/١٨٠)، وبداية المجتهد (ص ١٧٥)، والأُم (٢/٥٠٧)، والمجموع (٥/١٧، ١٩)،  
والمغني (٣/٢٧١-٢٧٢)، وجامع الترمذي (٢/٤١٧)، والأوسط لابن المنذر (٤/٢٧٣-  
٢٧٩)، والتمهيد (١٦/٣٧-٤٠)، والاستذكار (٢/٣٩٥-٣٩٧)، وفتح الباري لابن رجب  
(٦/١٧٧-١٧٨)، ومجموع الفتاوى لشيخ الإسلام (٢٤/٢٤٢-٢٤٣).

(١) قال الحافظ ابن عبد البر في التمهيد (١٦/٣٧): "ومثل هذا -أي أثر أبي هريرة- لا يكون  
رأياً، ولا يكون إلا توقيفاً؛ لأنه لا فرق بين سبع وأقل وأكثر من جهة الرأي والقياس" اهـ.  
وانظر: الاستذكار (٢/٣٩٥).

(٢) روي عن ابن عباس، وهو قول سعيد بن المسيب، وعمر بن عبد العزيز، وأبي بكر بن حزم، وأبي  
يوسف، ومحمد، والشافعي، وأحمد في ظاهر المذهب. وهذا هو القول الأول.  
وقيل: تصلى بغير تكبير زائد، وهو قول مالك، والثوري، والأوزاعي، وأبي ثور، وإسحاق، وأحمد في  
رواية.

انظر الأقوال والأدلة في: الأم (٢/٥٤٥)، والمجموع (٥/١٠٢-١٠٣)، والمغني (٣/٢٣٥-٢٣٦)،  
والاستذكار (٢/٤٢٨-٤٢٩)، وفتح الباري لابن رجب (٦/٢٩٠-٢٩١).

وأن التكبيرات قبل القراءة<sup>(٢)</sup>.

وعند أبي حنيفة يُكَبَّر في كل ركعة ثلاثاً<sup>(٣)</sup>، وتُقدم على القراءة في الركعة الأولى،  
وتؤخر عنها في الثانية وتوالى بين القراءتين<sup>(٤)</sup>.

---

(١) قال الإمام ابن قدامة في المغني (٢٦٨/٣): " لا نعلم خلافاً بين أهل العلم في أنه يشرع قراءة الفاتحة

وسورة في كل ركعة من صلاة العيد، وأنه يسن الجهر، إلا أنه رُوي عن علي رضي الله عنه، أنه كان

إذا قرأ في العيدين أسمع من يليه، ولم يجهر ذلك الجهر " اهـ.

وقال ابن المنذر: " أكثر أهل العلم يرون الجهر بالقراءة، وفي إخبار من أخبر بقراءة النبي ﷺ دليل على أنه

كان يجهر، ولأنها صلاة عيد، فأشبهت الجمعة " اهـ.

وكذلك قال الإمام القرطبي في المفهم أنه لا خلاف فيه.

وذكر العلامة الزركشي في شرحه على الخرقى أن هذا إجماع توارثه الخلف عن السلف.

ولكن ذكر الحافظ ابن رجب بأن الحسن والنخعي والثوري يذهبون إلى قول علي وهو أنه لا يجهر بالقراءة

إلا مقدار ما يسمع من يليه.

انظر: المغني (٢٦٨/٣-٢٦٩)، وشرح الزركشي (٤٨٣/١)، والأوسط (٢٨٤/٤-٢٨٥)، والمفهم

(٥٣٣/٢)، وفتح الباري (١٧٠/٦).

(٢) روى هذا عن أبي هريرة، وفقهاء المدينة السبعة، وعمر بن عبدالعزيز، والزهري، وهو قول جمهور أهل

العلم من المالكية، والشافعية، وهو أشهر الروايتين عن الإمام أحمد.

وهناك قول آخر سيذكره الشارح رحمه الله تعالى.

انظر: الأم (٥٠٧-٥٠٨)، والمغني (٢٧٠/٣)، والتمهيد (٣٨-٣٩)، وفتح الباري لابن رجب

(١٧٧/٦).

(٣) سوى تكبيري الإحرام والركوع في الأولى، وسوى تكبيري النهوض والركوع في الثانية.

(٤) روى ذلك عن ابن مسعود، وحذيفة وأبي موسى، وأبي مسعود البصري وأنس، وسعيد بن المسيب،

والحسن، وابن سيرين، والثوري، وهو مذهب الحنفية.

انظر: بدائع الصنائع (٤١٠-٤١١)، وشرح معاني الآثار (٣٤٥-٣٥١)، والمغني (٢٧٠/٣)-

(٢٧٢)، وجامع الترمذي (٤١٧/٢)، والأوسط (٢٧٥-٢٧٦)، والتمهيد (٣٩/١٦)، وفتح

الباري (١٧٧-١٧٨).

## الأصل

١٢٩- أبنا الربيع، أبنا الشافعي، ثنا مالك، عن ضَمْرَةَ بن سعيد المازني، عن عُبيدالله بن عبدالله بن عتبة، أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد الليثي: ما كان يقرأ به رسول الله ﷺ في الأضحى والفطر؟ فقال: ((كان رسول الله ﷺ يقرأ به ﴿قَدْ أَفْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ﴾<sup>(١)</sup>)).<sup>(٢)</sup>

الشرح: ضَمْرَةُ بن سعيد المازني الأنصاري، المدني<sup>(٣)</sup>. سمع<sup>(٤)</sup>: أبا سعيد الخدري، وعبيدالله بن عبدالله بن عتبة.

وروى عنه: مالك، وابن عيينة، وفليح بن سليمان [١٢٩/ب].  
وأبو واقد هو: الحارث بن عوف<sup>(٥)</sup>، وقيل: الحارث بن مالك.  
ويقال: عوف بن الحارث بن أسيد بن جابر الليثي<sup>(٦)</sup> المدني.

---

(١) سورة ق، آية [ ١ ].

(٢) سورة القمر، آية [ ١ ].

(٣) قال فيه الحافظ ابن حجر في التقريب (ترجمة رقم ٢٩٨٩-٢٨٠ ص): "ثقة".

(٤) انظر ترجمته في: التاريخ الكبير (٣٣٧/٤-ترجمة رقم ٣٠٤٤)، والجرح والتعديل (٤٦٦/٤-ترجمة رقم ٢٠٤٩)، وتهذيب الكمال (٣٢١/١٣).

(٥) جزم بصحته الإمام ابن حبان، والحافظ ابن عبد البر.

واقصر عليه خليفة بن خياط والبخاري والترمذي فلم يذكروا سواه.

انظر: طبقات خليفة (٢٩/١)، والتاريخ الكبير (٢٥٨/٢-ترجمة رقم ٢٣٨٤)، والجامع (٤١٥/٢)، والثقات لابن حبان (٧٢/٣)، والاستيعاب (ترجمة رقم ٣٨٣-ص ٨٥٣).

(٦) انظر هذه الأقوال في: الجرح والتعديل (٨٨/٣-ترجمة رقم ٤٠٩)، والاستيعاب (ترجمة رقم ٣٨٣-ص ٨٥٣)، وأسد الغابة (١٢٦٠/١)، وتهذيب الكمال (٣٨٦/٣٤)، والإصابة (٢١٥/٤).

صحب النبي ﷺ<sup>(١)</sup>، وكان ممن شهد بدرًا<sup>(٢)</sup>.  
 روى عنه: عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، ويزيد أبو مرة مولى عقيل.  
 مات بمكة سنة ثمان وستين<sup>(٣)</sup>، ودفن في مقبرة المهاجرين<sup>(٤)</sup>.  
 والحديث صحيح: أخرجه مسلم<sup>(٥)</sup>: عن يحيى بن يحيى.  
 وأبوداود<sup>(٦)</sup>: عن القعني.  
 والترمذي<sup>(٧)</sup>: عن إسحاق بن موسى، عن معن بن عيسى بروايتهم جميعاً عن مالك.

- 
- (١) قال ابن سعد وابن عبد البر وغيرهما: إنه أسلم قديماً. وقيل: إنه من مسلمة الفتح، قاله الزهري.  
 انظر: المصادر السابقة.
- (٢) وقع في ذلك خلاف كبير، فقد أثبتته البخاري وابن حبان والباوردي وأبو أحمد الحاكم. ولم يذكره ابن إسحاق أو ابن سعد فيمن شهد بدرًا، وأنكر أبو نعيم أنه شهد بدرًا، وما جاء عن الزهري يقوي ذلك وقد صح الإسناد إليه وهذا الذي مال إليه الحافظ ابن حجر.  
 انظر: التاريخ الكبير (٣٣٧/٤-ترجمة رقم ٣٠٤٤)، والثقات لابن حبان (٧٢/٣)، وأسد الغابة (١٢٦٠/١)، والإصابة (٢١٥-٢١٦/٤).
- (٣) انظر: المصادر السابقة.
- (٤) هي مقبرة بمكة في طرف الخضخاض، بذي طوى، وقد دفن بها بعض أفاضل الصحابة من المهاجرين والأنصار كعبد الله بن عمر رضي الله عنهما.  
 انظر: أخبار مكة للأزرقي (٢١٢-٢١٣)، وللفاكهي (٦٦-٦٢/٤)، وتاج العروس (١٨٣٤/١)، ومعجم ما استعجم (٥٠١/٢).
- (٥) في الصحيح (كتاب صلاة العيدين، باب ما يقرأ به في صلاة العيدين- حديث رقم ١٤- (٦٠٧/٢).
- (٦) في السنن (كتاب الصلاة، باب ما يقرأ في الأضحى والفطر- حديث رقم ١١٤٧- (١٢٤/٢).
- (٧) في الجامع (أبواب الصلاة، باب ما جاء في القراءة في العيدين- حديث رقم ٥٣٤- (٤١٥/٢)، وقال: "حسن صحيح".

وعن الشافعي في رواية حرملة أنه قال: «الحديث ثابت؛ إن لقي عبيد الله أبا واقد»<sup>(١)</sup>.

وأشار به إلى ما ذكروا أنه لم يدرك عبيد الله أيام عمر رضي الله عنه وسؤاله أبا واقد<sup>(٢)</sup>، لكن مسلماً<sup>(٣)</sup> عَقَّبَ هذه الرواية بحديثه عن إسحاق بن إبراهيم، عن أبي عامر العقدي، عن فُلَيْحٍ، عن ضَمْرَةَ عن عبيد الله، عن أبي واقد؛ قال: سألتني عمر ابن الخطاب. وذكر الحديث<sup>(٤)</sup>.

---

(١) انظر: المعرفة (٤٣/٣).

(٢) انظر: المصدر السابق، وقال في السنن الكبرى (٢٩٤/٣): "وبهذه العلة ترك البخاري إخراج هذا الحديث في الصحيح" اهـ. وتعقبه ابن الملقن بأن البخاري لم يخرج هذا الحديث لأنه لم يخرج لضمرة شيئاً.  
انظر: البدر المنير (٨٣/٥-٨٤).

(٣) قال الإمام البيهقي: "فصار الحديث بذلك موصولاً" اهـ. ومن أجل هذا أخرجه الإمام مسلم. لكن يشكل على ما تقدم أن الإمام ابن خزيمة قال في الصحيح (٣٤٧/٢) بعد إخراجه لحديث فليح: "لم يسند هذا الخبر أحد أعلمه غير فليح بن سليمان ورواه مالك بن أنس، وابن عيينة عن ضمرة بن سعيد، عن عبيد الله بن عبد الله وقالوا: إن عمر سأل أبا واقد الليثي" اهـ. وفي كلامه إشارة إلى مخالفة فليح لمالك وسفيان مع تفرد، ومثل هذا لا يقبل من فليح ويعد من أوهامه، وفليح قال فيه الحافظ ابن حجر في التقريب (ترجمة ٥٤٤٣-ص ٤٤٨): "صدوق كثير الخطأ". وانظر: هدي الساري (ص ٦٠٩) ولعل الإمام البخاري لم يخرج الحديث لعدم اتصاله من طريق مالك وابن عيينة ولشدوذ رواية فليح كما سبق تقريره.  
انظر: المصدر السابق، والسنن الكبرى (٢٩٤/٣)، والتمهيد (٣٢٨/١٦)، وشرح مسلم للنووي (١٨١/٦).

(٤) في الصحيح (كتاب صلاة العيدين، باب ما يقرأ به في صلاة العيدين - حديث رقم ١٥ - (٦٠٧/٢).

ويروى عن النعمان بن بشير: أن النبي ﷺ كان يقرأ في العيدين وفي الجمعة بهـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾<sup>(١)</sup>، ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْفَنَشِيَةِ﴾<sup>(٢)</sup><sup>(٣)</sup>. واعلم أن في الأحاديث الواردة فيما يقرأ في الجمعة والعيدين وغيرهما، وفيما يتعلق بفضائل السورة دلالة ظاهرة

(١) سورة الأعلى، آية [١].

(٢) سورة الغاشية، آية [١].

(٣) أخرجه الإمام مسلم في الصحيح (كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة- حديث رقم ٦٢ - (٥٩٨/٢)).

وقال الإمام ابن خزيمة في الصحيح (٣٤٧/٢) بعد ذكره لحديث النعمان بن بشير، وحديث أبي واقد: "وهذا من اختلاف المباح".

ونقل الإمام البيهقي في السنن الكبرى (٢٩٥/٣) قوله: "وليس هذا مع حديث أبي واقد من اختلاف الحديث، ولكن هذا يحكي قراءة كانت في عيد، وهذا يحكي قراءة كانت في عيد غيره، وقد كانت أعياد على عهد النبي ﷺ فيكون هذا صادقاً أنه قرأ فيما ذكر في العيد، ويكون غيره صادقاً أنه قرأ بما ذكر في العيد. قاله الشافعي رحمه الله تعالى في رواية حرمله" اهـ.

وقد أجمعوا على أنه لا توقيت واجب في القراءة في العيدين حكاه ابن رشد.

وقد استحَب الإمام الشافعي القراءة بسورة ﴿قَ﴾، و ﴿أَفْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ﴾؛ أخذاً بحديث أبي واقد.

وذهب الإمام أحمد وأبو ثور وعزاه ابن رشد للأكثر إلى حديث النعمان بن بشير، لفعل عمر رضي الله عنه به. وهو قول سعيد بن المسيب وللمناسبة بين السورتين والحال.

وذهب الإمام مالك إلى القراءة بسبح والشمس.

وذهب الإمام أبو حنيفة النعمان إلى أنه لا يستحب في ذلك بشيء، بل يقرأ بالفاتحة وما تيسر. واحتج بفعل ابن مسعود أنه كان يقرأ بالفاتحة وسورة من المفصل وهذا الخلاف في المستحب، وبأي شيء قرأ أجزاء.

انظر: الهداية وشرحها فتح القدير (٧/٢، ٧٧)، والمدونة (١/١٦٨)، وبداية المجتهد (ص ١٧٤)، والألم (٥١٠/٢)، والمغني (٣/٢٦٩-٢٧٠)، والأوسط (٤/٢٨٣-٢٨٤)، والتمهيد (٣٢٨/١٦-٣٣٠).

على أن السور المؤلفة من الآيات كانت معلومة مضبوطة على عهد رسول الله ﷺ، وأن الصحابة لم يؤلفوها برأيهم<sup>(١)</sup>.

---

(١) هذه المسألة تقدمت. انظر : (ص ٢٢٨).



## الأصل

١٣٠- أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا إبراهيم، حدثني ليث عن عطاء، أن رسول الله ﷺ كان إذا خطب يعتمد على عنزته اعتماداً.  
الشرح: ليث: هو ابن سلمان<sup>(١)</sup> إن شاء الله<sup>(٢)</sup> يباع السابري<sup>(٣)</sup> سمع: عطاء. وروى عنه: وكيع، وأبو نعيم، وابن مهدي، وأسباط بن محمد<sup>(٤)</sup>.  
والاعتماد على العنزة أو ما في معناها في خطبة الجمعة قد مر ذكره<sup>(٥)</sup>.  
ويروى عن يزيد بن البراء عن أبيه في صلاة النبي ﷺ يوم أضحى: «ثم استقبل بوجهه، وأُعْطِيَ قوساً أو عصاً، فاتكأ عليها، فحمد الله وأثنى عليه»<sup>(٦)</sup>.

(١) هكذا في الأصل. وعند البخاري في التاريخ الكبير (٢٤٦/٧-ترجمة رقم ١٠٥٢): "بن سليمان".

(٢) كأن الشارح -رحمه الله تعالى- لم يجزم بذلك. وقد جزم الحافظ ابن حجر في التلخيص (٦٥/٢) بأنه ليث بن أبي سليم؛ فإنه روى عن عطاء وروى عنه إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي، بخلاف ليث بن سليمان فلم يُذكر في الرواة عنه إبراهيم بن أبي يحيى. ثم إن ليث بن أبي سليم بعطاء أشهر من ليث بن سليمان. ولذا لم يترجم الحافظ ابن حجر لليث بن سليمان في التعجيل.

وقد تقدم تخريج هذا الأثر. انظر (ص ٣٥٦).

(٣) هي: الثياب الرقيقة الجيدة.

انظر: لسان العرب (١٩٢٠/٣)، والقاموس المحيط (٤٤/٢)، وتاج العروس (٢٩١٨/١).

(٤) انظر ترجمته في: التاريخ الكبير (٢٤٦/٧-ترجمة رقم ١٠٥٢).

(٥) انظر: (ص ).

(٦) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٤٥/٣٠-٤٤٦ حديث رقم ١٨٤٩٠) مطولاً وفي موضع

آخر (٦٣٨/٣٠-حديث رقم ١٨٧١٢) مختصراً.

وأبو داود في السنن (كتاب الصلاة، باب يخطب على قوس- حديث رقم ١١٣٨-١٢٢/٢).

وعبدالرزاق في المصنف (٢٨٧/٣-حديث رقم ٥٦٥٨).

والطبراني في المعجم الكبير (٢٤/٢-١١٦٩).

=

قال الشافعي: وأحبُّ لمن خطب أَيْ خطبةً كانت أن يعتمد على شيء، وإن ترك الاعتماد أُحِبَّت له أن يُسْكِنَ يديه وجميع بدنه، ولا يعبث بيده إما أن يضع اليُمْنَى على اليُسْرَى، وإما أن يُسْكِنَهُمَا<sup>(١)</sup>.

---

والبيهقي في السنن الكبرى (٣٠٠/٣) كلهم من طرق عن أبي جناب الكلبي يحيى بن أبي حية قال: حدثني يزيد بن البراء بن عازب، عن البراء بن عازب به، واللفظ الذي ذكره الشارح مختصر من لفظ البيهقي.

وأبو جناب الكلبي منهم من ضعفه مطلقاً كيحيى بن سعيد القطان، وأبو حاتم والنسائي، وابن سعد، وأحمد، وأبوداود، والفلاس، والعجلي، والترمذي، والجوزجاني، وغيرهم، ولم يرو عنه ابن مهدي.

ومنهم من ضعفه من أجل التدليس كيزيد بن هارون في رواية عنه، والفسوي. ومنهم من قال: هو صدوق، ليس به بأس، مع وصفه بالتدليس كأبي نعيم ويزيد بن هارون في رواية، وأبي زرعة وابن خراش.

وقد اختلف فيه قول ابن معين اختلافاً شديداً. قال الحافظ ابن الملقن في البدر المنير (٦٣٥/٤): "وأبو جناب هذا واه... ومن ضعف الكلبي هذا بالتدليس يلزمه تصحيح هذا الحديث فإنه صرح فيه بالتحديث... ولعل هذا هو عذر ابن السكن؛ فإنه أورده في سننه: الصحاح المأثورة...".

وقد أخرجه الطبراني من طريق أبي نعيم، وقد قال أبو نعيم: "وما سمعت منه - أي أبو جناب - شيئاً إلا شيئاً قال فيه: حدثنا".

والحديث حسن بشواهده المتقدمة في خطبة الجمعة في الباب واحد. انظر في ترجمة أبي جناب: طبقات ابن سعد (٣٦٠/٦)، والتاريخ الكبير (٢٦٧/٨) ترجمة رقم (٢٩٥٤)، والجرح والتعديل (١٣٨/٩-١٣٩) الترجمة رقم (٥٨٧)، وتاريخ الدوري (٦٤٢/٢)، والكامل لابن عدي (٢٦٦٩/٧)، والمجروحين لابن حبان (٤٦٢/٢-٤٦٣)، وتهذيب الكمال (٢٨٩-٢٨٥/٣١).

(١) الأم (٤٠٩/٢، ٥١١).

## الأصل

١٣١- أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا إبراهيم بن محمد، [عن<sup>(١)</sup>] عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله [أ/١٣٠]، عن إبراهيم بن عبد الله، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: السُّنَّة أن يَخْطُب الإمام في العيدين خُطبتين، يفصل بينهما بجلوس. الشرح: عبد الرحمن هو: ابن عبد الله<sup>(٢)</sup> بن عبد<sup>(٣)</sup> القاري<sup>(٤)</sup>.

روى عن: أبيه، وإبراهيم بن عبد الله.

وروى عنه: ابنه يعقوب، ومحمد بن عبد الله الأعشى.

وإبراهيم هو: ابن عبد الله بن عبد<sup>(٥)</sup> القاري عم عبد الرحمن.

روى<sup>(١)</sup> عن: أبي هريرة، وابن عباس.

---

(١) في الأصل (بن)، وهو خطأ والصواب ما أثبتته.

انظر: الأم (٥١١/٢).

(٢) نسبه الشارح إلى جده، واسم أبيه: محمد، فهو عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله كما جاء في الإسناد.

(٣) من غير إضافة، والقاري: بتشديد الياء نسبة إلى القارة بطن من مضر.

انظر: الطبقات لابن سعد (٥٧/٥)، والإكمال لابن ماكولا (١٤/١)، (١٠٣/٧).

(٤) جزم الشارح بأنه ابن عبد<sup>(٥)</sup> القاري، وقد ترجم له البخاري، وابن أبي حاتم ونقل توثيقه عن ابن معين، وذكره ابن حبان في الثقات، وقد روى عنه الإمام مالك. ومما يقوي هذا أن البيهقي أخرج نحو هذا الأثر في السنن الكبرى (٢٩٩/٣) من طريق الدراوردي عن عبد الرحمن بن عبد<sup>(٥)</sup> القاري.

وأما الحافظ ابن حجر في تعجيل المنفعة فلم ينسبه إلى عبد<sup>(٥)</sup> القاري وحكم بأنه مجهول. ويحتمل ألا يكون هو الذي قصده الحافظ؛ لأنه قال: "عن إبراهيم بن يزيد التيمي، وعنه إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى". فيكون راو آخر فات على الحافظ رحمه الله تعالى ذكره وهو على شرطه.

انظر ترجمته في: التاريخ الكبير (٣٤٦/٥) ترجمة رقم (١٠٩٧)، والجرح والتعديل (٢٨١/٥) ترجمة رقم (١٣٣٧)، والثقات لابن حبان (٨٦/٧)، وتعجيل المنفعة (٨١١/١) ترجمة رقم (٦٤٦).

(٥) قال فيه الحافظ ابن حجر في التقريب (ترجمة رقم ١٩٦-ص ٩٠): "مقبول".

وروى عنه: الجعيد بن عبدالرحمن، وغيره.

وقوله: «من السنة أن يخطب الإمام إلى آخره» يُشعر بأنه يقوم في الخطبتين ليفصل بينهما بالجلوس، والغالب من إطلاق الصحابة والتابعين إذا قالوا: في السنة كذا أنهم يعنون سنة رسول الله ﷺ، والمراد ما بينه وشرعه<sup>(٢)</sup>، ويمكن أن يحمل هاهنا على السنة المقابلة للفريضة، فإن القيام في خطبتي العيد يسن ولا يشترط<sup>(٣)</sup>.

بخلاف خطبة الجمعة بل أصل الخطبة لا يشترط للاعتداد بصلاة العيد<sup>(٤)</sup>.

وزاد الشافعي في الأم<sup>(٥)</sup> فروى بهذا الإسناد عن عبيدالله أنه قال: «السنة في التكبير يوم الأضحى والفطر على المنبر قبل الخطبة: أن يتدئ الإمام، وهو قائم

---

(١) انظر ترجمته في: التاريخ الكبير (١/٣٠٠-ترجمة رقم ٩٥٦)، وتهذيب الكمال (١٢٥/٢).

(٢) قال الإمام النووي في المجموع (٢٢/٥) متعباً ما ذكره الشارح رحمه الله تعالى: "وأما حديث عبيدالله فرواه الشافعي في الأم بإسناد ضعيف، ومع ضعفه فلا دلالة فيه على الصحيح؛ لأن عبيدالله تابعي، والتابعي إذا قال: من السنة، فيه وجهان لأصحابنا، حكاهما القاضي أبو الطيب -أصحهما- وأشهرهما: أنه موقوف.

والثاني: مرفوع مرسل؛ فإن قلنا: موقوف فهو قول صحابي لم يثبت انتشاره فلا يحتج به على الصحيح كما سبق؛ وإن قلنا: مرفوع فهو مرسل لا يحتج به" اهـ.

(٣) وهذا هو قول الأئمة الأربعة.

انظر: بدائع الصنائع (١/٤١٠)، والمدونة (١/١٥٦)، ومختصر خليل وشرحه مواهب الجليل (١/٥٧٨-٥٧٩)، والأم (٢/٥١٢)، والمهذب وشرحه المجموع (٥/٢١-٢٣)، والمغني (٣/٢٨٠).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (١/٤١٠)، والدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه (٢/١٧٥)، ومختصر خليل وشرحه مواهب الجليل (١/٥٧٨-٥٧٩)، والمهذب وشرحه المجموع (٥/٢١-٢٣)، والمغني (٣/٢٧٩).

(٥) (٢/٥١٢-٥١٣)، وقد حكاه بالمعنى.

على المنبر، بتسع تكبيرات [لا]<sup>(١)</sup> يفصل بينهما بكلام، ثم يخطب، ثم يجلس جلسة، ثم يقوم في الخطبة الثانية فيفتتحها بسبع تكبيرات».

---

(١) سقط من الأصل " لا "، والصواب ما أثبتته انظر: الأم.

## الأصل

١٣٢- أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا إبراهيم بن محمد، حدثني إبراهيم بن عُقبة، عن عمر بن عبدالعزيز قال: اجتمع عيدان على عهد رسول الله ﷺ، فقال: «من أحب أن يجلس من أهل العالية فليجلس في غير حرج».

١٣٣- أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن ابن شهاب، عن أبي عبيد مولى ابن أزهَر قال: شهدت العيد مع عثمان بن عفان ؓ، فجاء فصلي، ثم انصرف، فخطب فقال: «إنه قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان، فمن أحب من أهل العالية أن ينتظر الجمعة فلينتظرها، ومن أحب أن يرجع فليرجع فقد أذنْتُ له».

الشرح: إبراهيم هو: ابن عقبة بن أبي عياش، مولى آل الزبير بن العوام، يعد في أهل المدينة<sup>(١)</sup>. سمع: كُريباً<sup>(٢)</sup> وغيره.

وروى عنه: ابن المبارك، والثوري، وابن عيينة، وزهير بن معاوية<sup>(٣)</sup>.  
والحديث مرسل<sup>(٤)</sup>، لكنه موصول من طرق أخرى؛ فعن أبي هريرة<sup>(٥)</sup> [١٣٠/ب]،

---

(١) قال فيه الحافظ ابن حجر في التقريب (ترجمة رقم ٢١٧ ص ٩٢): " ثقة ".

(٢) مولى ابن عباس. انظر: المصادر السابقة.

(٣) انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى لابن سعد (ص ٣٤٠، ٣٣٩- القسم المتتم لتابعي المدينة)، والتاريخ الكبير (١/٣٠٥-٣٠٦ الترجمة رقم ٩٦٨)، والجرح والتعديل (٢/١١٧ ترجمة رقم ٣٥٥)، وتهذيب الكمال (٢/١٥٢-١٥٣).

(٤) وفي إسناده إبراهيم بن محمد وهو متروك الحديث وقد تقدم مراراً، فالإسناد ضعيف جداً

(٥) أخرجه أبو داود في السنن (كتاب الصلاة، باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد- حديث رقم ١٠٦٦-٩٥/٢-٩٦).

وابن ماجه في السنن (كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء فيما إذا اجتمع العيدان في يوم- حديث رقم ١٣١١-٤١٦/١).

وابن الجارود في المنتقى (١/٢٦٠ حديث رقم ٣٠٢- مع غوث المكدود).

والفريابي في العيدين (حديث رقم ١٥٠).

والطحاوي في المشكل (٣/١٩٠ حديث رقم ١١٥٥).

والحاكم في المستدرک (١/٢٨٨).

والبيهقي في السنن الكبرى (٣/٣١٨).

كلهم من طريق عن بقیة بن الولید قال: ثنا شعبة عن مغيرة الضبي، عن عبدالعزيز بن رافع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة به. واللفظ المذكور هو لفظ الإمام أبي داود.

قال الإمام ابن عدي في الكامل (٣/١٠٥٠): "لا أعلم يرويه عن شعبة غير بقیة" اهـ. وقال البزار: "لا نعلم رواه عن شعبة إلا بقیة" كما في بيان الوهم (٤/٢٠٣).

وقال الإمام الدارقطني فيما نقله ابن الجوزي في التحقيق (٢/١٢٠٦/ مع التنقيح) عنه: "هذا حديث غريب من حديث مغيرة لم يرفعه غير شعبة، وهو أيضاً غريب عن شعبة لم يروه عنه غير بقیة". وقال الإمام أحمد: "من أين جاء بقیة بهذا؟".

وقال الحافظ ابن عبد البر في التمهيد (١٠/٢٧٣): "وهذا الحديث لم يروه -فيما علمت- عن شعبة أحد من ثقات أصحابه الحفاظ، وإنما رواه عنه بقیة بن الولید، وليس بشيء في شعبة أصلاً... وأكثر أهل العلم يضعفون بقیة عن الشاميين وغيرهم، وله مناكير وهو ضعيف ممن يحتج به" اهـ. وبقیة مدلس كما في مراتب المدلسين للحافظ ابن حجر (ص ١٢١) وقد جعله الحافظ في المرتبة الرابعة، فلا يقبل حديثه حتى يصرح في جميع الإسناد بالسماع؛ لأنه لا يؤمن بتدليسه إلا بذلك، وهو لم يصرح بالسماع في جميع الإسناد، قال الحافظ ابن الملقن في البدر المنير (٥/١٠٢): "قد صرح بقیة بالتحديث، فقال: نا شعبة. لكن لا ينفعه ذلك فإنه معروف بتدليس التسوية".

فالإسناد ضعيف، وتفرد بقیة به يجعله منكراً.

وذكر ابن عدي لها في الكامل، مما يدل على نكارتها عنده.

وعبدالعزيز بن رافع قد اختلف عليه فرواه زياد بن عبدالله البكائي، والمغيرة بن مقسم، وأبو بكر بن عياش، وهذيل الكوفي، كلهم قالوا: عن عبدالعزيز بن رافع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة. ولا تخلو هذه الطرق من ضعف.

ورواه ابن عيينة في الرواية الصحيحة عنه، والثوري، وأبو عوانة وزائدة بن قدامة، وشريك بن عبدالله، وجريز بن عبد الحميد، وأبو حمزة السكري كلهم عن عبدالعزيز بن رافع عن أبي صالح مراسلاً.

قال الإمام الدارقطني (١٠/٢١٥-٢١٧) بعد ذكره للخلاف السابق: "وهو الصحيح". ورجح الإمام علي بن المديني الإرسال كما في الاستذكار (٢/٣٨٦)، وتعجب الإمام أحمد من بقیة كيف رفعه كما سبق.

وابن عباس<sup>(١)</sup> أنه قال في يوم جمعة وعيد: «قد اجتمع عيدان في يومكم هذا، فمن شاء أجزأه الجمعة وإنا مجمعون».

وعن ابن عمر<sup>(٢)</sup> أنه قال: «اجتمع عيدان على عهد النبي ﷺ، فصلى بالناس، ثم قال: مَنْ شاء أن يأتي الجمعة فليأتها، ومن شاء<sup>(٣)</sup> فليتخلف».

وفي الباب: عن زيد بن أرقم<sup>(٤)</sup>.

---

(١) رواه ابن ماجه في السنن (كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء فيما إذا اجتمع العيدان في يوم- حديث رقم ١٣١١- (٤١٦/١) قال: حدثنا محمد بن المِقْنَعِي الحمصي، ثنا بَقِيَّة، ثنا شعبة، حدثني مغيرة الضبي، عن عبدالعزيز بن رفيع، عن أبي صالح، عن ابن عباس به.

وقد ذكر الإمام ابن ماجه حديث ابن عباس، ثم ذكر حديث أبي هريرة وهما بنفس السند، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في تفسير صنيع الإمام ابن ماجه: "ووقع عند ابن ماجه عن أبي صالح عن ابن عباس بدل أبي هريرة، وهو وهم، نبه هو عليه" اهـ.

(٢) أخرجه ابن ماجه في السنن (كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء فيما إذا اجتمع العيدان في يوم- حديث رقم ١٣١٢- (٤١٦/١).

وابن عدي في الكامل (٢٤٤٨/٦) كلاهما من طريق جُبَّارَةَ بن المَعْلَس، ثنا مِندَلُ بن علي، عن عبدالعزيز بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر به.

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٤٣٥/١٢) حديث رقم ١٣٥٩١ من طريق سعيد بن راشد السماك، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عمر. بنحوه. وسعيد متروك. انظر ترجمته في: الميزان (١٣٥/٢)-ترجمة رقم ٣١٦٩.

قال البوصيري في مصباح الزجاجة (٤٢٩/١): "هذا إسناد ضعيف؛ لضعف جُبَّارَةَ، ومِندَل".

(٣) عند ابن ماجه: ((ومن شاء أن يتخلف فليتخلف)).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٦٨/٣٢)-حديث رقم ١٩٣١٨.

وأبو داود في السنن (كتاب الصلاة، باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد- حديث رقم ١٠٦٣- (٩٥-٩٤/٢).

والنسائي في السنن الكبرى (كتاب صلاة العيدين-باب اجتماع العيدين- حديث رقم ١٨٠٦- (٣١٠/٢) وهو في المجتبى (١٩٤/٣).

وابن ماجه في السنن (كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء فيما إذا اجتمع العيدان في يوم- حديث

=



والأثر عن عثمان مخرج في الصحيحين<sup>(١)</sup>. ومؤكد له ثم ذلك عند الشافعي، ومعظم أهل العلم<sup>(٢)</sup> محمول على أهل القرى إذا شق عليهم الذهاب والإياب، فأما أهل المصر فعليهم العود للجمعة بلا خلاف<sup>(٣)</sup>.

---

رقم ١٣١٠ - (٤١٥/١).

وابن خزيمة في الصحيح (٣٥٩/٢) حديث رقم (١٤٦٤).

والحاكم في المستدرک (٢٨٨/١).

وابن أبي شيبه في المصنف (١٨٨/٢).

والبيهقي في السنن الكبرى (٣١٧/٣)، وغيرهم عن إسرائيل بن يونس، عن عثمان بن المغيرة، عن إياس بن أبي رملة الشامي قال: شهدت معاوية سأل زيد بن أرقم: شهدت مع رسول الله ﷺ عيدين اجتماعاً؟ قال: نعم، صلى العيد أول النهار، ثم رخص في الجمعة، فقال: ((من شاء أن يجتمع فليجتمع)). وهذا لفظ الإمام أحمد.

وعند أبي داود وابن ماجه ((من شاء أن يصلي فليصل)).

قال الإمام النووي في الخلاصة (٨١٦/٢): "رواه أبو داود والنسائي بإسناد حسن".

وفي إسناد الحديث إياس بن أبي رملة مجهول. كما قال الأئمة ابن خزيمة، وابن المنذر، وابن القطان الفاسي، كما في بيان الوهم والإيهام (٢٠٤/٤)، والذهبي في الميزان (٢٨٢/١)، والحافظ ابن حجر في التلخيص (٨٨/٢).

قال الإمام ابن خزيمة: "باب الرخصة لبعض الرعية في التخلف عن الجمعة إذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد، إن صح الخبر؛ فإني لا أعرف إياس بن أبي رملة بعدالة ولا جرح".

وهذا الحديث هو أقوى أحاديث الباب فيما يظهر.

قال الإمام ابن الجوزي في التحقيق (١٢٠٦/٢ - مع التنقيح) بعد أن ذكر الأحاديث الواردة وصدرها بحديث زيد بن أرقم: "والاعتماد على الحديث الأول". وانظر العلل المتناهية (٤٧٠/١)، والبدر المنير (٩٩/٥ - ١٠٠).

وقال الإمام ابن الملقن في البدر المنير (١٠٤/٥): "وبالجملة فأصح هذه الطرق الطريقة الأولى - أي حديث زيد - على ما فيها...".

قال الحافظ ابن عبد البر في الاستدكار (٣٨٦/٢): "وقال علي بن المديني: في هذا الباب غير ما حديث عن النبي ﷺ بإسناد جيد...".

(١) البخاري (كتاب الأضاحي، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي - حديث رقم ٥٥٧٢ -

=

وفي قوله: «من أحب أن يجلس من أهل العالية فليجلس». «ومن أحب<sup>(٣)</sup> أن ينتظر الجمعة فلينتظرها» ما يدل على أن المقصود أهل القرى.

وقوله: «فليجلس في غير حرج» أي من غير أن يضيق عليه الأمر بل له الانصراف.

وفيه أن يوم الجمعة يسمى عيداً<sup>(٤)</sup>.

---

(١٤١/١١). في حديث طويل منه هذا الذي ذكر في الأصل.

والإمام مسلم أخرج في الصحيح أصله ولم يخرج به تمامه، وليس فيه ما ذكر في الأصل مما يتعلق باجتماع العيدين (الجمعة والعيد).

انظر: صحيح الإمام مسلم (كتاب الصيام، باب النهي عن صوم يوم الفطر، ويوم الأضحى - حديث رقم ١٣٨- (٧٩٩/٢)).

(١) من حيث الجملة وعزاه ابن الجوزي لأكثر العلماء، وأما من حيث التفصيل، فالمسألة مبنية على من تجب عليه الجمعة من أهل القرى والبوادي ولهم في ذلك خلاف.

انظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه (١٦٦/٢)، وبداية المجتهد (ص ١٧٦)، والأم (٥١٦/٢)، والمجموع للنووي (٤٩١/٤-٤٩٢)، والمغني (٢٤٢/٣)، والأوسط لابن المنذر (٢٨٩/٤-٢٩١)، والاستذكار (٣٨٧/٢-٣٨٨)، والتمهيد (٢٧٨/١٠-٢٨٣)، والتحقيق لابن الجوزي (١٢٠٤/٢- مع التنقيح).

(٢) إن كان المراد بنفي الخلاف في المذهب الشافعي فقد وافقه عليه الإمام النووي في المجموع (٢٩١/٤).

وإن كان المراد بنفي الخلاف مطلقاً - وهو الظاهر من السياق - فليس كذلك فإن الإمام أحمد ذهب إلى أنه إن اتفق عيد في يوم جمعة، سقط حضور الجمعة عمن صلى العيد، إلا الإمام؛ فإنها لا تسقط عنه إلا أن لا يجتمع له من يصلي به الجمعة، وقيل: في وجوبها على الإمام روايتان..

انظر: المغني (٢٤٢/٣).

(٣) هكذا في الأصل، وفي المتن الذي ذكره في أول الباب: ((فمن أحب من أهل العالية...)) ولعله سقط قلم.

(٤) تقدمت هذه المسألة انظر: (ص ٣٦٦).

والعالية: ما كان من جهة نجد من قرى المدينة<sup>(١)</sup>، وأدنى العوالي على ثلاثة أميال من المدينة، وقيل: على أربعة وأبعدها على ثمانية أميال<sup>(٢)</sup>.

---

(١) انظر: مشارق الأنوار (١٠٨/٢-١٠٩)، والنهاية (٢٩٥/٣)، وخلاصة الوفاء (ص ٥٨٠)،  
المغانم المطابة في معالم طابة (ص ٢٤٢-٢٤٤).

(٢) وقيل: أدناها على ميل من المسجد النبوي. والميل البري يُقدَّر تقريباً بألف وستمئة وتسعة  
أمتار. انظر: المصادر السابقة، والمعجم الوسيط (ص ٨٩٤).

## الأصل

١٣٤ - أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله بن عباس قال: خَسَفَتِ الشمسُ على عهد رسول الله ﷺ والناس معه، فقام قياماً طويلاً، قال: نَحَوًّا من سورة البقرة. قال: ثم ركع ركوعاً طويلاً، ثم رفع فقام قياماً طويلاً، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً، وهو دون الركوع الأول، ثم سجد، ثم قام قياماً طويلاً، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول، ثم رفع فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول. ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول، ثم سجد، ثم انصرف وقد تجلت الشمس. فقال: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا تحسبان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله». قالوا: يا رسول الله، رأيناك تناولت في مقامك شيئاً، ثم رأيناك كأنك تكعكت. قال: «إني رأيت -أو أُرِيتُ- الجنة، فتناولت منها عُنُقُوداً، ولو أخذته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا، ورأيت -أو أُرِيتُ- النار فلم أر كالיום منظرًا، ورأيت أكثر أهلها النساء». قالوا: لم يا رسول الله؟ قال: «بكُفْرهن». قيل: أيكفرن بالله؟ قال: «يكفرن العشير، ويكفرن الإحسان، لو أحسنت إلى إحداهن الدهر، ثم رأت منك شيئاً، قالت: ما رأيت منك خيراً قط».

الشرح: [ ١٣١/أ ] الحديث مودع في الموطأ<sup>(١)</sup> وفي الصحيحين فرواه البخاري<sup>(٢)</sup>

عن القعني.

ومسلم<sup>(٣)</sup> عن محمد بن رافع، عن إسحاق بن عيسى، بروايتهما عن مالك.

---

(١) برواية يحيى الليثي (١/١٨٦-١٨٧).

(٢) في (كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف جماعة - حديث رقم ١٠٥٢ - (٣/٢٤٠-٢٤١ مع الفتح).

(٣) في (كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة النار - حديث رقم ١٧ - (٢/٦٢٧).

ورواه مختصراً: أبو محمد الدارمي في مسنده<sup>(١)</sup> عن البويطي، عن الشافعي، عن مالك.

وفي الباب: عن عائشة، وأبي موسى، وسيأتي حديثهما في الكتاب، وعن علي<sup>(٢)</sup>،

---

(١) لعل المقصود به السنن (كتاب الصلاة، باب الصلاة عند الكسوف - حديث رقم ١٥٢٨ - (٤٣١/١).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٨٩/٢ - ٣٩٠ / حديث رقم ١٢١٦).

وابن خزيمة في الصحيح (٣٢٠/٢ - ٣٢١ / حديث رقم ١٣٨٨).

والبيهقي في السنن الكبرى (٣٣٠/٣) كلهم من طرق عن زهير بن معاوية، حدثنا الحسن بن الحر، حدثنا الحكم بن عتيبة، عن رجل يدعى حنشاً، عن علي، قال: كسفت الشمس فصلى عليّ للناس، فقرأ (يس) أو نحوها، ثم ركع نحواً من قدر سورة، ثم رفع رأسه فقال: سمع الله لمن حمده، ثم قام قدر السورة يدعو ويكبر، ثم ركع قدر قراءته أيضاً، ثم قال: سمع الله لمن حمده، ثم قام أيضاً قدر السورة، ثم ركع قدر ذلك أيضاً، حتى صلى أربع ركعات، ثم قال: سمع الله لمن حمده، ثم سجد، ثم قام إلى الركعة الثانية ففعل كفعله في الركعة الأولى، ثم جلس يدعو ويرغب، حتى انكشفت الشمس ثم حدثهم أن رسول الله ﷺ كذلك فعل.

وهذا لفظ الإمام أحمد.

واختصره ابن خزيمة.

واختُلف على الحكم؛ فرواه عنه الحسن بن الحر، فرفعه كما تقدم.

ورواه عنه: سليمان الشيباني فوقفه.

أخرج طريقه: البيهقي في السنن الكبرى (٣٣٠/٣) وقال: "لم يرفعه سليمان الشيباني، ورواه الحسن بن الحر عن الحكم فرفعه" اهـ.

والحسن ثقة فاضل كما قال الحافظ في التقریب (ترجمة ١٢٢٤ - ص ١٥٩) وحنش بن المعتمر صدوق له أوهام كما قال الحافظ ابن حجر في التقریب (ترجمة رقم ١٥٧٧ - ص ١٨٣) فمثله لا يقبل تفرده، ولم أقف له على متابع.

وقال الإمام مسلم رحمه الله تعالى في الصحيح (٦٢٧/٣) بعد إخراج حديث طاوس عن ابن عباس: "وعن علي مثل ذلك".

ولفظ حديث ابن عباس رضي الله عنهما نحو اللفظ المذكور في رواية حنش بن المعتمر عن علي =

ﷺ.

وأخرجه البزار في البحر الزخار (٢/٢٣٣-حديث رقم ٦٢٨) من وجه آخر بلفظ آخر: فرواه عن عبد الأعلى، عن محمد بن علي وعبد الرحمن بن أبي ليلى قالوا: انكسفت الشمس فقام علي فركع خمس ركعات وسجد سجدتين ثم فعل في الركعة الثانية مثل ذلك ثم قال: ما صلاها بعد رسول الله ﷺ أحد غيري.

قال البزار: " وهذا الحديث لا نعلم أحداً رواه عن عبد الرحمن بن أبي ليلى إلا عبد الأعلى، ولا عن عبد الأعلى إلا إسرائيل ".  
وعبد الأعلى هو: ابن عامر الثعلبي.

ضعفه سفيان الثوري، وعبد الرحمن بن مهدي، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين في أكثر الروايات عنه، وأبو حاتم وأبوزرعة والنسائي، وابن حبان، وغيرهم. وتكلموا على وجه الخصوص في روايته عن محمد بن علي بن الحنفية وأنها من كتاب، وقال فيها أبو حاتم: " شبه ربح ".

وهو ينفرد بأشياء لا يتابع عليها كما قال ابن عدي رحمه الله تعالى، فمثله لا يقبل تفرده، كيف وروايته مخالفة للروايات الواردة عن علي ﷺ.

انظر ترجمة عبد الأعلى في: التاريخ الكبير (٦/٧١ ترجمة رقم ١٧٤٣)، والجرح والتعديل (٦/٢٥) ترجمة رقم ١٣٤)، وتاريخ الدوري (٢/٣٣٩)، والكامل لابن عدي (٥/٣١٦)، والمجروحين لابن حبان (٢/١٤٠-١٤١).

(١) أخرجه البخاري في الصحيح (كتاب الكسوف، باب الصلاة في كسوف الشمس - حديث رقم ١٠٤٢ - (٣/٢٢٢ مع الفتح).

ومسلم في الصحيح (كتاب الكسوف، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف - حديث رقم ٢٨- (٢/٦٣٠) وغيرهما كلاهما من طريق ابن وهب قال: أخبرني عمرو عن عبد الرحمن ابن القاسم حدثه، عن أبيه، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يخبر عن النبي ﷺ: ((إن الشمس والقمر لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، ولكنهما آيتان من آيات الله، فإذا رأيتموهما فصلوا)). وهذا لفظ البخاري.

وأخرجه ابن خزيمة في الصحيح (٢/٣٢٨-٣٢٩ حديث رقم ١٤٠٠).  
والحاكم في المستدرک (١/٣٣١) كلاهما من طريق عبدالعزيز بن عبدالله الأويسي، عن مسلم بن خالد، عن إسماعيل بن أمية، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن الشمس كسفت =

يوم مات إبراهيم ابن رسول الله ﷺ، فظن الناس أنها كسفت لموته، فقام النبي ﷺ فقال: ... ثم ذكر نحو لفظ البخاري السابق وزاد فيه: ((فإذا رأيتم ذلك فأفزعوا إلى الصلاة وإلى ذكر الله، وادعوا، وتصدقوا)).

ومسلم بن خالد الزنجي: صدوق كثير الأوهام. كما تقدم.  
وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٢٧/١) من طريق يحيى بن سليم عن إسماعيل بن أمية به وأحال في لفظه على حديث عائشة الذي فيه أن النبي ﷺ صلى الخسوف أربع ركعات وأربع سجعات.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣٢٤/٣) من طريق آخر عن يحيى بن سليم، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما بنحوه.  
وقد اضطرب فيه يحيى بن سليم، ولعله لسوء حفظه، وهو يهيم في أحاديث يرويهما عن عبيد الله بن عمر كما قال الإمام البخاري.

وقال الإمام النسائي: "وهو منكر الحديث عن عبيد الله بن عمر".  
انظر: العلل الكبير للترمذي (٥١٦/١)، (٩٨١/٢) وتهذيب الكمال (٣٦٨/٣١) فالزيادة من هذا الوجه ضعيفة.

(١) له عن جابر طريقان :

**الأول:** من طريق أبي الزبير عنه قال: "كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمٍ شَدِيدٍ الْحَرِّ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَصْحَابِهِ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ حَتَّى جَعَلُوا يَجْرُونَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَصَنَعَ نَحْوًا مِنْ ذَلِكَ، فَكَانَتْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ ثُمَّ قَالَ: ((إِنَّهُ عَرِضَ عَلَيَّ كُلُّ شَيْءٍ تُوجُّونَهُ، فَعَرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ حَتَّى لَوْ تَنَاوَلْتُ مِنْهَا قِطْعًا أَخَذْتُهُ - أَوْ قَالَ تَنَاوَلْتُ مِنْهَا قِطْعًا فَقَصُرْتُ يَدَيَّ عَنْهُ - وَعَرِضَتْ عَلَيَّ النَّارُ فَرَأَيْتُ فِيهَا امْرَأَةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ تُعَذِّبُ فِي هَرَّةٍ لَهَا رِبْطَتَهَا فَلَمْ تُطْعَمْهَا وَلَمْ تَدْعَهَا تَأْكُلُ مِنْ حَشَاشِ الْأَرْضِ، وَرَأَيْتُ أَبَا ثُمَامَةَ عَمَرُو بْنِ مَالِكٍ يَجُرُّ قُصْبَهُ فِي النَّارِ، وَإِنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ: إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَحْسِفَانِ إِلَّا لِمَوْتِ عَظِيمٍ، وَإِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ يُرِيكُمُوهُمَا، فَإِذَا حَسَفَا فَصَلُّوا حَتَّى تَنْجَلِيَ)).

أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٦١/٢٣-٢٦٢ حديث رقم ١٥٠١٨)

ومسلم في الصحيح (كتاب الكسوف - باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر =

الجنة والنار ، حديث رقم ٩ - (٦٢٢/٢).

وأبوداود في السنن (كتاب الصلاة- باب من قال: أربع ركعات، حديث رقم ١١٧٢ - (١٣٨/٢) - (١٣٩).

والنسائي في السنن الكبرى (كتاب صلاة الكسوف- حديث رقم ١٨٧٦ - (٣٤٢-٣٤١/٢).

وابن خزيمة في الصحيح (٣١٥/٢) حديث رقم ١٣٨٠، ١٣٨١).

وغيرهم كلهم من طرق عن هشام الدستوائي عنه به.

وهذا لفظ الإمام مسلم. وبعضهم اختصره.

وله طريق آخر عن أبي الزبير أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٥٢/٢٢) حديث رقم ١٤٦٠٢).

الثاني: من طريق عطاء.

أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٠٨/٢٢-٣٠٩) حديث رقم ١٤٤١٧).

ومسلم في الصحيح (كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر

الجنة والنار حديث رقم ١٠ - (٦٢٣/٢-٦٢٤).

وأبوداود في السنن (كتاب الصلاة، باب من قال أربع ركعات - حديث رقم ١١٧١ - (١٣٧/٢) - (١٣٨).

وابن خزيمة في الصحيح (٣١٨/٢-٣١٩) حديث رقم ١٣٨٦).

وابن حبان في الصحيح (٨٧/٧-٨٨) حديث رقم ٢٨٤٤).

وأبوعوانة في المستخرج (٢٧١/٢-٣٧٢) كلهم من طرق عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء به.

وهذا لفظ الإمام مسلم.

ولقد خالفت رواية عطاء رواية أبي الزبير، ففي رواية أبي الزبير أن النبي ﷺ صلى أربع ركوعات وأربع

سجديات في ركعتين، وفي رواية عطاء ست ركوعات وأربع سجديات في ركعتين، أي أن في كل

ركعة ثلاث ركوعات.

وأشار الإمام الشافعي رحمه الله تعالى إلى غلط رواية عطاء كما ذكر البيهقي في المعرفة (٨٣/٣).

والسبب في غلط رواية عطاء ما ذكره الإمام البيهقي في قوله: "والأخرى ينفرد بها عبد الملك بن أبي

سليمان الذي قد أخذ عليه الغلط في غير حديث" اهـ.

وقد حكم الأئمة على نكارة بعض ما رواه عبد الملك عن عطاء.

انظر: أقوال الأئمة فيه في تهذيب الكمال (٣٢٤/١٨-٣٢٩)، وتهذيب التهذيب (٣٩٦/٦) -

=



وعبدالله بن عمرو<sup>(١)</sup>، والنعمان بن بشير<sup>(٢)</sup>،

(٣٩٨).

(١) أخرجه البخاري في الصحيح (كتاب الكسوف - باب طول السجود في الكسوف - حديث

رقم ١٠٥١ - (٢٣٨/٣ مع الفتح).

ومسلم في الصحيح (كتاب الكسوف، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف) الصلاة جامعة -

حديث رقم ٢٠ - (٦٢٧/٢) كلاهما من طرق عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن

عبد الرحمن، عن عبدالله بن عمرو أنه قال: "لما كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ

نودي: إن الصلاة جامعة، فركع النبي ﷺ ركعتين في سجدة، ثم قام فركع ركعتين في سجدة، ثم

جلس، ثم جُلِّي عن الشمس. قال: وقالت عائشة رضي الله عنها: ما سجدت سجوداً قط

كان أطول منها". وهذا لفظ البخاري ومسلم نحوه.

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٢٣٩/٣): "قوله: (ركعتين في سجدة) المراد بالسجدة هنا الركعة

بتمامها، وبالركعتين الركوعان، وهو موافق لروايي عائشة وابن عباس المتقدمين في أن في كل

ركعة ركوعين وسجودين، ولو ترك على ظاهره لاستلزم تثنية الركوع وإفراد السجود ولم يصر إليه

أحد فتعين تأويله "أه".

ورواه عطاء بن السائب، عن أبيه: أن عبدالله بن عمرو حدثه، قال: انكسفت الشمس على عهد

رسول الله ﷺ فقام رسول الله ﷺ إلى الصلاة، وقام الذين معه، فقام قائماً، فأطال القيام، ثم

ركع فأطال الركوع، ثم رفع رأسه، وسجد فأطال السجود، ثم رفع رأسه، وجلس فأطال

الجلوس، ثم سجد، فأطال السجود، ثم رفع رأسه، وقام، فصنع في الركعة الثانية مثل ما صنع

في الأولى....

أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٥٣/١١) حديث رقم ٦٨٦٨).

والنسائي في السنن الكبرى (كتاب صلاة الكسوف حديث رقم ١٨٨٠ (٣٤٤-٣٤٣/٢)

وابن خزيمة في الصحيح (٣٢٣/٢-٣٢٤) حديث رقم ١٣٩٣) وغيرهم كلهم من طرق عنه به.

وهذا لفظ النسائي.

وعطاء بن السائب: صدوق اختلط كما في الكواكب النيرات (ص ٣٢٢، ٣٣٢)، وقد رواه سفيان

الثوري عند ابن خزيمة، وشعبة عند النسائي في السنن الكبرى (حديث رقم ١٨٩٦).

وما في الصحيحين أصح.

(٢) له عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما طريقان :

=

**الأول:** طريق أبي قلابة، وقد اختلف عليه على أربعة أوجه :

الوجه الأول: أبو قلابة - عبدالله بن زيد الجرّمي - عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما ورواه عنه: خالد الحذاء: أخرج طريقه النسائي في السنن الكبرى (كتاب صلاة الكسوف، نوع آخر من صلاة الكسوف - حديث رقم ١٨٣٣ - (٣٤٦/٢).

وابن ماجه في السنن (كتاب إقامة الصلاة - باب ما جاء في صلاة الكسوف - حديث رقم ١٢٦٢ - (٤٠٠/١).

وابن خزيمة في الصحيح (٣٣٠/٢) حديث رقم (١٤٠٤).

من طرق عن عبد الوهاب الثقفي عنه به.

وعاصم الأحول: أخرجه أحمد في المسند (٣٤٠/٣٠) حديث رقم (١٨٣٩٢) و(٣٨٦/٣٠) حديث رقم (٨٤٤٣).

والنسائي في السنن الكبرى في (كتاب صلاة الكسوف، نوع آخر من صلاة الكسوف - حديث رقم ١٨٨٧ - (٣٤٧/٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٣٠/١).

وقتادة بن دعامة: أخرج طريقه النسائي في السنن الكبرى (كتاب صلاة الكسوف - نوع آخر من صلاة الكسوف - حديث رقم ١٨٨٦ - (٣٤٧/٢).

والحاكم في المستدرک من طريق معاذ بن هشام، عن أبيه، عن قتادة به. وقتادة مدلس، ولم يصرح بالسماع. وقد ذكر ابن معين أنه لم يسمع من أبي قلابة كما في جامع التحصيل (ص ٢٥٥).

وأيوب بن أبي تيمية السخيتاني.

أخرج طريقه أحمد في المسند (٣١٦/٣٠) حديث رقم (١٨٣٦).

وابن خزيمة في الصحيح (٣٣٠/٢) حديث رقم (١٤٠٣).

كلاهما من طريق عبد الوهاب الثقفي عن أيوب به.

وهذا الوجه ضعيف للانقطاع، فإن أبا قلابة لم يسمع من النعمان كما ذكر ابن معين، وقال أبوحاتم: "قد أدرك النعمان، لا أعلمه سمع منه" وقد توقف الإمام ابن خزيمة في صحة الحديث من أجل عدم سماع أبي قلابة من النعمان؛ فإنه قال: "فإني لا أخال أبا قلابة سمع من النعمان". انظر: جامع التحصيل (ص ٢١١)، والمراسيل لابن أبي حاتم (ص ٩٦)، وصحيح ابن خزيمة (٣٢٩/٢).

**الوجه الثاني:** أبو قلابة، عن رجل، عن النعمان بن بشير أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٩٥/٣٠) حديث رقم (١٨٣٥١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٣٣/٣) كلاهما من طرق عن عبد الوارث عن أيوب السخيتاني عن أبي قلابة به.

=

وهذا هو الوجه الثاني عن أيوب السخيتاني.  
وقال الإمام أحمد: "عبدالوارث قد غلط في غير شيء. روى عن أيوب أحاديث لم يروها أحد من الصحابة" اهـ.

ولم يكتب عبدالوارث ولا ابن عليّة أحاديث أيوب حتى مات.  
وكان يحيى بن سعيد القطان يثبت عبدالوارث.  
وقال يحيى بن معين: عبدالوارث مثل حماد - أي ابن زيد -.  
وحمد بن زيد قال فيه ابن معين: ليس أحد أثبت في أيوب من حماد بن زيد.  
انظر: المعرفة والتاريخ للفسوي (١٣١/٢)، وشرح علل الترمذي لابن رجب (٦٩٩/٢، ٧٠٢).  
ورواية عبدالوارث عن أيوب تقوي عدم سماع أبي قلابة من النعمان بن بشير رضي الله عنه.  
**الوجه الثالث:** أبو قلابة عن قبيصة بن مخارق رضي الله عنه.

ورواه عنه اثنان :

**الأول:** أيوب السخيتاني.

أخرج طريقه الإمام أحمد في المسند (٢١٠/٣٤-٢١٢ حديث رقم ٢٠٦٠٦، ٢٠٦٠٧).  
وأبو داود في السنن (كتاب الصلاة، باب من قال أربع ركعات - حديث رقم ١١٧٨ (١٤٣/٢)).  
والنسائي في السنن الكبرى (كتاب صلاة الكسوف - نوع آخر من صلاة الكسوف - حديث رقم ١٨٨٤ (٣٤٦/٢)).

والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٣١/١).

كلهم من طرق عن أيوب به.

ومن رواه عن أيوب: (عبد الوهاب الثقفي، وعبيد الله بن الوازع، وعبيد الله بن عمرو الرقي، وعبدالوارث).

**الثاني:** قتادة بن دعامة السدوسي.

أخرجه النسائي في السنن الكبرى (كتاب الكسوف، نوع آخر من صلاة الكسوف - حديث رقم ١٨٨٥ - (٣٤٧/٢)، وانظر: المجتبى (١٤٤/٣).

وابن خزيمة في الصحيح (٣٢٩/٢-٣٣٠/٣) حديث رقم ١٤٠٢) كلاهما من طرق عن معاذ بن هشام، عن أبيه، عن قتادة به.

وقتادة مدلس، ولم يصرح بالسماع. وذكر يحيى بن معين أن قتادة لم يسمع من أبي قلابة كما في جامع التحصيل (ص ٢٥٥) فهو منقطع.

وقال الإمام البيهقي في السنن (٣٣٤/٣): "وهذا أيضاً لم يسمعه أبو قلابة عن قبيصة؛ إنما رواه عن

=

رجل عن قبضة".

وهذا هو الوجه الرابع عن أبي قلابة.

**الوجه الرابع:** أبوقلابة عن هلال بن عامر أن قبضة حدثه.

أخرجه أبوداود في السنن (كتاب الصلاة- باب من قال أربع ركعات - حديث رقم ١١٧٩- (١٤٤/٢).

والطبراني في المعجم الكبير (٣٧٤/١٨-٣٧٥ حديث رقم ٩٥٧، ٩٥٨).

والبيهقي في السنن الكبرى (٣٣٤/٣) كلهم من طريقين عن أيوب السخيتاني عن أبي قلابة به. وهلال بن عامر وقيل: ابن عمرو بصري، مقبول، وقيل: له رؤية. قاله الحافظ ابن حجر في التقريب (ترجمة رقم ٧٣٤٢ ص ٥٧٦).

وقال الذهبي في الميزان (٣١٥/٤ ترجمة ٩٢٧١): "لا يعرف".

وهو لم يتابع فحديثه لين.

وهذا اضطراب شديد في الحديث، ولعله من أبي قلابة فإن مدار الطرق عليه، وقد رواه عنه أيوب وقتادة على أكثر من وجه كما تقدم مما يدل على أن الاختلاف منه.

**الطريق الثاني** عن النعمان بن بشير: وهو من رواية الحسن. أخرجه النسائي في السنن الكبرى (كتاب صلاة الكسوف، نوع آخر من صلاة الكسوف - حديث رقم ١٨٨٨ - (٣٤٧/٢) - (٣٤٨).

والبيهقي في السنن الكبرى (٣٣٣/٣-٣٣٤) كلاهما من طريقين عن معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة عن الحسن عن النعمان به.

قال الإمام البيهقي: "هذا أشبه أن يكون محفوظاً" اهـ.

وفيه علتان: قتادة مدلس ولم يصرح بالسماع.

وثانيهما: الحسن لم يسمع من النعمان بن بشير، كما ذكر ابن المديني. انظر: جامع التحصيل (ص ١٦٣).

وقد اختلف عليه كذلك في لفظ الحديث اختلافاً كثيراً، وانفرد ببعض الألفاظ التي لم ترد في الأحاديث الأخرى. انظر: صفة صلاة النبي ﷺ لصلاة الكسوف للشيخ الألباني (ص ٨١- (٨٤).

(١) أخرجه البخاري في الصحيح (كتاب الكسوف، باب الصلاة في كسوف الشمس - حديث

رقم ٤٣ (٢٢٣/٣) مع الفتح).

ومسلم في الصحيح (كتاب الكسوف، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف - حديث رقم ٢٩ -

(٦٣٠/٢) كلاهما من طريق زياد بن علاقة، سمعت المغيرة بن شعبة قال: كسفت الشمس

على عهد رسول الله ﷺ يوم مات إبراهيم، فقال الناس: كسفت الشمس لموت إبراهيم، فقال

رسول الله ﷺ: إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم فصلوا وادعوا

الله.

وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٧٤/٣٠ - ٧٥ - حديث رقم ١٨١٤٢) من طريق المجالد بن سعيد،

عن عامر الشعبي قال: ((كَسَفَتِ الشَّمْسُ ضُحُوًّا حَتَّى اشْتَدَّتْ ظِلْمَتُهَا فَقَامَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ

فَصَلَّى بِالنَّاسِ فَقَامَ قَدَرٌ مَا يَقْرَأُ سُورَةَ مِنَ الْمَثَانِيِّ ثُمَّ رَكَعَ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ رَكَعَ مِثْلَ

ذَلِكَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَامَ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ رَكَعَ الثَّانِيَةَ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ إِنَّ الشَّمْسَ تَجَلَّتْ فَسَجَدَ ثُمَّ

قَامَ قَدَرٌ مَا يَقْرَأُ سُورَةَ ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ ثُمَّ انْصَرَفَ فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ فَقَالَ: إِنَّ الشَّمْسَ كَسَفَتْ يَوْمَ

تَوَفَّى إِبْرَاهِيمَ ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: ((إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ

لِمَوْتِ أَحَدٍ وَإِنَّمَا هُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ ﷻ، فَإِذَا انْكَسَفَ وَاحِدُهُمَا فَافْرَعُوا إِلَى

الصَّلَاةِ)). ثُمَّ نَزَلَ فَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِي الصَّلَاةِ فَجَعَلَ يَنْفُخُ بَيْنَ يَدَيْهِ ثُمَّ إِنَّهُ مَدَّ

يَدَهُ كَأَنَّهُ يَتَنَاوَلُ شَيْئًا فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ إِنَّ النَّارَ أُذْنِيَتْ مِنِّي حَتَّى نَفُخْتُ حَرَّهَا عَنْ وَجْهِهِ،

فَرَأَيْتُ فِيهَا صَاحِبَ الْمَحْجَنِ وَالَّذِي بَحَرَ الْبَحِيرَةَ، وَصَاحِبَةَ جَمَيْرٍ صَاحِبَةَ الْهَرَّةِ)).

ومجالد بن سعيد: ليس بالقوي كما في التقريب (ترجمة رقم ٦٤٧٨ - ص ٥٢٠).

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح (كتاب الكسوف، باب الصلاة في كسوف الشمس - حديث

رقم ١٠٤١ - (٢٢٢/٣) مع الفتح).

ومسلم في الصحيح (كتاب الكسوف، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف - حديث رقم ٢١ ورقم

٢٣ - (٦٢٨/٢) كلاهما من طرق عن إسماعيل بن أبي خالد الأحمسي عن قيس بن أبي حازم

قال: سمعت أبا مسعود يقول: قال النبي ﷺ: ((إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ

مِنَ النَّاسِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَقُومُوا فَصَلُّوا)). وهذا لفظ البخاري.

وزاد الإمام مسلم في بعض الطرق: ((وادعوا الله حتى يكشف ما بكم)).

وعنده كذلك من طريق سفيان ووكيع عن إسماعيل: انكسفت الشمس يوم مات إبراهيم. فقال

=

## وأبي بكرة<sup>(١)</sup>،

الناس: انكسفت لموت إبراهيم.

(١) أخرجه البخاري في الصحيح (كتاب الكسوف، باب الصلاة في كسوف القمر - حديث رقم ١٠٦٣ - (٣/٢٥٠ مع الفتح).

من طريق عبد الوارث قال: حدثنا يونس عن الحسن عن أبي بكرة قال: خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فخرج يجر رداءه حتى انتهى إلى المسجد، وثاب الناس إليه فصلى بهم ركعتين، فانجلت الشمس فقال: ((إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، وإنهما لا يخسفان لموت أحد، وإذا كان ذاك فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم)) وذا أن ابناً للنبي ﷺ مات يقال له: إبراهيم، فقال الناس في ذاك.

وأخرجه الإمام البخاري في مواضع أخرى من الصحيح موصولاً، ومعلقاً وأخرجه غيره من أصحاب المسانيد والسنن والصحاح.

وقد رواه عن الحسن جماعة منهم: يونس بن عبيد، وحמיד الطويل، وأشعث بن سوار، ومبارك بن فضالة.

ورواه عن يونس عشرة أنفس.

وقد أشار الإمام البخاري إلى سماع الحسن من أبي بكرة لهذا الحديث فساقه معلقاً إثر الحديث (رقم ١٠٤٨) فقال: "وتابعه موسى عن مبارك عن الحسن قال: أخبرني أبو بكرة عن النبي ﷺ..."

ووصله الإمام أحمد في المسند (٣٣/٣٤) حديث رقم (٢٠٣٩١).

وفي سماع الحسن من أبي بكرة خلاف بين أهل الحديث، ومن ذهب إلى سماعه احتج بهذا الحديث وغيره مما وقع فيه التصريح بالسماع وصح الإسناد إليه، وقد أخرج الإمام البخاري في صحيحه أربعة أحاديث صرح فيها الحسن بالسماع من أبي بكرة، منها هذا الحديث.

وانظر: التابعون الثقات المتكلم في سماعهم من الصحابة (ص ٣٣٨-٣٥٣).

وأخرجه ابن حبان في الصحيح (٧٦/٧) حديث رقم (٢٨٣٥) من طريق إسماعيل بن إبراهيم، عن يونس بن عبيد، عن الحسن عن أبي بكرة... الحديث وفيه: "فصلى بهم ركعتين نحو ما تصلون".

قال ابن حبان رحمه الله تعالى: "قول أبي بكرة: (فصلى بهم ركعتين نحو ما تصلون) أراد به تصلون صلاة الكسوف ركعتين في أربع ركعات وأربع سجعات..."

وأخرج كذلك (٧٨-٧٩/٧) حديث رقم (٢٨٣٧) من طريق عبد الكريم بن عبد الله السكري قال:

=

أخبرنا النضر بن شميل قال: أخبرنا أشعث، عن الحسن، عن أبي بكرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه صلى في كسوف الشمس والقمر ركعتين مثل صلاتكم.

وأخرجه الحاكم في المستدرك (٣٣٤-٣٣٥/١) من طريق محمد بن أبي بكر، ثنا خالد بن الحارث، عن أشعث، عن الحسن، عن أبي بكرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ صلى ركعتين بمثل صلاتكم، هذا في كسوف الشمس والقمر.

قال الحاكم: "ولم يخرجاه".

وقال الذهبي في المستدرك: "وإسناده حسن، وما هو على شرط واحد منهما".

وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (كتاب صلاة الكسوف، نوع آخر من صلاة الكسوف- حديث رقم ١٨٩٠ - (٣٤٨/٢) قال: أخبرنا إسماعيل بن مسعود، قال: حدثنا خالد به ولفظه: أن رسول الله ﷺ صلى ركعتين مثل صلاتكم هذه، وذكر كسوف الشمس... فلم يذكر النسائي: "والقمر".

والذي يظهر أن ذكر القمر شاذ فإن مدار الحديث على الحسن وقد رواه جماعة عن الحسن ورواه جماعة عن روه عن الحسن كما سبقت الإشارة إليه، فلم يرد لفظ القمر إلا من هذا الوجه.

ثم إن الحديث سيق لبيان صلاة كسوف الشمس وما حصل في ذلك اليوم، لا علاقة له بكسوف القمر، ويحتمل أن يكون من كلام الحسن رحمه الله تعالى فأخطأ الراوي فرفعه إلى النبي ﷺ.

وانظر: صفة صلاة النبي ﷺ لصلاة الكسوف (ص ٦٢-٦٥).

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٣٠/٣٣) حديث رقم ٢٠١٦٠ و(٣٣٠/٣٣) حديث رقم ٣٤٩-٣٤٦/٣٣ حديث رقم ٢٠١٧٨).

وأبو داود في السنن (كتاب الصلاة - باب من قال: أربع ركعات - حديث رقم ١١٧٧ - (١٤٣-١٤٠/٢)).

والترمذي في الجامع (أبواب الصلاة، باب ما جاء في صفة القراءة في الكسوف حديث رقم ٥٦٢ - (٤٥١/٢)).

والنسائي في السنن الكبرى (كتاب صلاة الكسوف، نوع آخر من صلاة الكسوف- حديث رقم ١٨٨٢ - (٣٤٥/٢)).

وأيضاً في (كتاب صلاة الكسوف، ترك الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف- حديث رقم ١٨٩٥ - (٣٥٠/٢)).

=

وأبي بن كعب<sup>(١)</sup> رضي الله عنهم.

وابن ماجه في السنن (كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في صلاة الكسوف حديث رقم ١٢٦٤  
(٤٠٢/١).

والبخاري في خلق أفعال العباد (ص ١٢٣-١٢٤ حديث رقم ٣١٨، ورقم ٣١٩).

وابن خزيمة في الصحيح (٣٢٥-٣٢٧ حديث رقم ١٣٩٧).

وابن حبان في الصحيح (٩٤-٩٥ حديث رقم ٢٨٥١، ورقم ٢٨٥٢).

والحاكم في المستدرک (٣٢٩-٣٣١، ٣٣٤) وغيرهم.

كلهم من طرق عن الأسود بن قيس العبدی، عن ثعلبة بن عباد العبدی، قال: شهدت يوماً خطبة  
لسمرة بن جندب، فذكر حديثاً طويلاً، وقد رواه بعضهم مختصراً، ومنهم النسائي والبخاري في  
خلق أفعال العباد.

وقال الإمام الترمذي: "حديث حسن صحيح".

وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم، وسكت عنه أبوداود واحتج به النسائي.

وفي إسناده ثعلبة بن عباد، بكسر المهملة وتخفيف الموحدة، العبدی لم يذكر الحافظ المزي في تهذيب  
الكمال (٣٩٥/٤) راوٍ عنه سوى الأسود بن قيس.

قال الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب (٢٤/٢): "ذكره ابن المديني في المجاهيل الذين يروي  
عنهم الأسود بن قيس، وأما الترمذي فصحح حديثه، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن  
حزم: مجهول، وتبعه ابن القطان، وكذا نقل ابن المواق عن العجلي" اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب (ترجمة رقم ٨٤٣ - ص ١٣٤): "مقبول".

والذي يظهر أنه أعلى حالاً من مقبول؛ فقد صحح له الترمذي وابن خزيمة وابن حبان واحتج به  
النسائي، فأقل أحواله أن يكون حسن الحديث.

انظر: الموقظة (ص ٧٨-٧٩).

(١) هذا الحديث من زوائد عبد الله في المسند (١٤٨/٣٥ - ١٤٩ حديث رقم ٢١٢٢٥).

وأخرجه كذلك أبوداود في السنن (كتاب الصلاة، باب من قال أربع ركعات - حديث رقم  
١١٧٥-١٤٠/٢).

والحاكم في المستدرک (٣٣٣/١).

والبيهقي في السنن الكبرى (٣٢٩/٣).

والضياء في المختارة (حديث رقم ١١٤١).

=



وقوله: «وخسفت الشمس» الخسوف والكسوف كل منهما يقال في الشمس والقمر جميعاً<sup>(١)</sup>.

والطبراني في الأوسط (٥٩١٥) وغيرهم، كلهم من طرق عن أبي جعفر الرازي عن الربيع بن أنس، عن أبي العالية، عن أبي بن كعب، قال: انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ وإن رسول الله ﷺ صلى بهم، فقرأ بسورة من الطول، ثم ركع خمس ركعات وسجدتين، ثم قام الثانية فقرأ بسورة من الطول، ثم ركع خمس ركعات وسجد سجدتين، ثم جلس كما هو مستقبل القبلة يدعو حتى انجلي كسوفها. وهذا لفظ المسند.

وقال الطبراني في الأوسط: "لم يرو هذا الحديث عن رسول الله ﷺ في الكسوف عشر ركعات في أربع سجعات إلا أبي بن كعب، ولا يروى عن أبي إلا بهذا الإسناد، تفرد به أبو جعفر الرازي". وقال الحاكم في المستدرك: "الشيخان قد هجرا أبا جعفر الرازي، ولم يخرجوا عنه، وحاله عند سائر الأئمة أحسن الحال، وهذا الحديث فيه ألفاظ ورواته صادقون". وتعقبه الذهبي في المستدرك (٣٣٣/١) بقوله: "خبر منكر، وعبد الله بن أبي جعفر ليس بشيء، وأبوه فيه لين".

وأبو جعفر الرازي قال فيه الحافظ ابن حجر في التقریب (الترجمة رقم ٨٠١٩ - ص ٦٢٩): "صدوق سيء الحفظ خصوصاً عن مغيرة" فمثله لا يقبل، بل يعد ما تفرد به منكرًا كما قال الإمام الذهبي رحمه الله تعالى.

(١) انظر: التمهيد (٤٢١/٢)، وإكمال المعلم (٣٢٩/٣)، وإحكام الأحكام (١٣٥/٢)، والإعلام لابن الملقن (٢٦٤-٢٦٥/٤)، واللسان (٣٨٧٧/٥).

وقال الحافظ ابن الأثير في النهاية (٣٢٩/٢): "وقد ورد الخسوف في الحديث كثيراً للشمس والمعروف لها في اللغة الكسوف لا الخسوف، فأما إطلاقه في مثل هذا الحديث فتغليباً للقمر لتذكيره على تأنيث الشمس فجمع بينهما بما يخص القمر وللمعاوضة أيضاً؛ فإنه قد جاء في رواية أخرى: إن الشمس والقمر لا ينكسفان وأما إطلاق الخسوف على الشمس منفردة فلاشتراك الخسوف والكسوف في معنى ذهاب نورهما وإظلامهما".

وعن بعضهم<sup>(١)</sup> أن الخسوف يختص بالشمس والكسوف بالقمر، ونص القرآن<sup>(٢)</sup> بيطله<sup>(٣)</sup>.

وقال ثعلب: «أجود الكلام: كسفت الشمس، وخسف القمر<sup>(٤)</sup>». وعن الليث بن سعد: أن الخسوف فيهما، والكسوف في الشمس خاصة<sup>(٥)</sup>. ويقال: كسفت الشمس كسوفاً، وكسفها الله كسفاً، فهي: كاسفة، ومكسوفة، وأكسفها الله<sup>(٦)</sup>.

---

(١) نُسِبَ ذلك إلى عروة، قال القاضي عياض في إكمال المعلم: "ولا يصح عنه...، والذي في كتاب مسلم، عن عروة: لا تقل كسفت الشمس، ولكن قل: خسفت الشمس" اهـ. وانظر: فتح الباري (٣/٢٣٥).

(٢) أي قوله تعالى ﴿وَحَسَفَ الْقَمَرُ﴾. سورة القيامة: آية: ٨.

(٣) انظر: إكمال المعلم (٣/٣٢٩)، وإحكام الأحكام (٢/١٣٥)، وشرح مسلم للنووي (٦/١٩٨)، وفتح الباري لابن حجر (٣/٢٣٤-٢٣٥).

(٤) انظر: لسان العرب (٢/١١٥٧)، وفتح الباري لابن حجر (٣/٢٣٥)، ونسبه ابن الأثير في النهاية (٤/١٧٤) للفراء. وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (٣/٢٣٤): "وذكر الجوهري أنه أفصح"، والذي في الصحاح (٤/١٤٢١): "الأجود"، وقال في الشافي: (٢/٣٠٩): "هذا هو اللغة الفصحى". وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (٣/٢٣٤): "والمشهور في استعمال الفقهاء أن الكسوف للشمس، والخسوف للقمر" اهـ.

(٥) نقله القاضي عياض في إكمال المعلم (٣/٣٢٩) عن الليث بن سعد بلفظ: "الخسوف في الكل والكسوف في البعض". وهذا يختلف في اللفظ عن الذي نقله الشارح رحمه الله تعالى. ونقل القرطبي في المفهم (٢/٥٤٩) قول الليث يمثل ما ذكره القاضي عياض ثم قال: "يعني في الشمس والقمر".

(٦) انظر: الصحاح للجوهري (٤/١٤٢١)، واللسان (٥/٣٨٧٧)، والشافي لابن الأثير (٢/٣١٠).

يقال أيضاً: انكسفت<sup>(١)</sup>.

وخسف المكان أيضاً خسوفاً: ذهب في الأرض<sup>(٢)</sup>.

وخسف الله بفلان الأرض، ورضي فلان بالخسف أي: بالنقيصة<sup>(٣)</sup>.

وقوله: «الشمس والقمر آيتان من آيات الله» إلى آخره ذكر له معنيان أحدهما: أن أهل الجاهلية كانوا يزعمون أن كسوف الشمس والقمر يقتضي حدوث تغيرات في العالم من موت كثير، أو ضرر عام كما يزعم المنجمون من تأثير الكواكب؛ فبين النبي ﷺ أن ذلك باطل.

وأن خسوفهما آيتان يريهما خلقه؛ ليعلموا أنَّهما مسخرات لله تعالى لا يقدران على الدفع عن نفسيهما، ولا سلطان لهما على غيرهما<sup>(٤)</sup>.  
وأمر بالصلاة والذكر عند خسوفهما إبطالاً لقول الجاهل في عبادتهما والسجود لهما، وفرعاً إلى الله تعالى المستحق للعبادة والتعظيم<sup>(٥)</sup>.

---

(١) نقل هذا عن ابن دريد، وقد جاء في بعض روايات الأحاديث.

وقال الحافظ ابن الأثير في الشافي (٢/٣١٠): "فأما انكسفت وانخسفت فغير مستعمل إلا في الكلام النازل والظاهر أن هذا من تحريف الرواة" اهـ وقال الجوهري في الصحاح (٤/١٤٢١): "والعامة تقول: انكسفت الشمس". وقال ابن منظور في اللسان (٥/٣٨٧٧): "وهو خطأ".  
وانظر: إكمال المعلم (٣/٣٢٩).

(٢) انظر: لسان العرب (٢/١١٥٧).

(٣) انظر: المصدر السابق.

(٤) انظر: إكمال المعلم (٣/٣٣٣)، والمفهم للقرطبي (٣/١٥١٩)، وإحكام الأحكام (٢/١٣٧-١٣٨)، وشرح مسلم للنووي (٦/٢٠١)، والإعلام لابن الملقن (٤/٢٦٧، ٢٨٢-٢٨٥، ٢٩٠)، وفتح الباري (٣/٢٢٤، ٢٢٥، ٢٣٦-٢٣٧)، وعمدة القاري (٦/٦٦-٦٧)، ومجموع الفتاوى لشيخ الإسلام (٢٤/٢٥٩).

(٥) انظر: المصادر السابقة.

والثاني: أنهما من الآيات التي تظهر قبيل قيام الساعة على ما قال تعالى: ﴿فَإِذَا بَرِقَ الْبَصَرُ ۖ وَخَسَفَ الْقَمَرُ ۖ﴾<sup>(١)</sup>؛ فيخوف الله تعالى بخسوفهما عباده، ويذكرهم أمر الساعة؛ ليفزعوا إلى الله تعالى بالتوبة والاستغفار والذكر. ويشهد له: قوله تعالى: ﴿وَمَا نُرْسِلُ بِالْآيَاتِ إِلَّا تَخَوِّفًا﴾<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية أبي بكرة، عن النبي ﷺ: «آيتان من آيات الله لا يكسفان لموت أحد ولكن يخوف الله بهما عباده»<sup>(٣)</sup>.

وقيل: يحتمل أن يكون الأمر بالصلاة والذكر عندهما فزعا إلى الله تعالى لاستدفاع ما تَوَهَّم متوهمون حدوثه [١٣١/ب] عند حدوثهما<sup>(٤)</sup>.

وقوله ﷺ: «فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْكُرُوا اللَّهَ تَعَالَى» حمله الشافعي على الصلاة<sup>(٥)</sup> واستشهد له بقوله تعالى: ﴿وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾<sup>(٦)</sup>. وفي بعض الروايات: «فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصَلُّوا»<sup>(٧)</sup>.

(١) سورة القيامة: آيات ٧-٨.

(٢) سورة الإسراء: آية ٥٩.

(٣) تقدم تخريجه انظر: (ص ٥٧٦-٥٧٧).

(٤) انظر: إكمال المعلم (٣/٣٣٣)، والمفهم للقرطبي (٣/١٥١٩)، وأعلام الحديث (١/٦١٠)، وإحكام الأحكام (٢/١٣٧-١٣٨)، وشرح مسلم للنووي (٦/٢٠١)، والإعلام لابن الملقن (٤/٢٦٧، ٢٨٢-٢٨٥، ٢٩٠)، وفتح الباري (٣/٢٢٤، ٢٢٥، ٢٣٦-٢٣٧)، وعمدة القاري (٦/٦٦-٦٧)، ومجموع الفتاوى (٢٤/٢٥٩).

(٥) انظر: الأم (٢/٥٢٤).

(٦) سورة الأعلى: آية ١٥.

(٧) جاء نحو هذا اللفظ في أكثر من حديث منها: حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- أنه كان يخبر عن النبي ﷺ - : ((إن الشمس والقمر لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، ولكنهما آيتان من آيات الله، فإذا رأيتموهما فصلوا)).

أخرجه البخاري (كتاب الكسوف، باب الصلاة في كسوف الشمس-حديث رقم ١٠٤٢ -

وفي بعضها: «فكبروا وادعوا الله وصلوا وتصدقوا»<sup>(١)</sup>.

وقوله: «وتكعكعت» يقال: كععته فتكعكع أي: حبسته فاحتبس<sup>(٢)</sup>. وتكعكع أيضاً: جَبُنَ<sup>(٣)</sup>، وهو راجع إلى الأول، ويقال: <sup>(٤)</sup> إن أصل تكعكع: تكعع، فأدخلت الكاف بينهما، وفي بعض روايات الصحيح<sup>(٥)</sup>: «كففت» بدل تكعكعت.  
وقوله: «إني رأيت -أو أريت- الجنة» كأنه شك من الراوي<sup>(٦)</sup>.

---

(٢٢٢/٣) مع الفتح).

(١) أخرجها البخاري في الصحيح (كتاب الكسوف، باب الصدقة في الكسوف - حديث رقم ١٠٤٤-٢٢٦/٣-٢٢٧) مع الفتح).  
ومسلم في الصحيح (كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف - حديث رقم ١-٦١٨/٢) كلاهما من طريق مالك بن أنس، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة -رضي الله عنها- في حديث طويل -.

واللفظ الذي ذكره الشارح رحمه الله تعالى هو لفظ مسلم.

(٢) انظر: أعلام الحديث (١/٦١٠-٦١١)، وشرح مسلم للنووي (٦/٢١٣)، وعمدة القاري (٦/٨٢-٨٣)، وغريب الحديث للخطابي (١/١٢٩)، والصحاح للجوهري (٣/١٢٧٧)، والنهية (٤/١٨٠)، والشافي (٢/٣١٥)، ولسان العرب (٥/٣٨٩١).  
(٣) انظر: المصادر السابقة.

ويقال: كَعَجَ الرجل إذا نَكَصَ على عقبيه. أي تأخرت وأحجمت. قال الحافظ ابن عبد البر: "وقال الفقهاء: معناه: تقهقرت، والأمر كله قريب" اهـ.

انظر: المصادر السابقة، والتمهيد (٣/٣١٨)، وفتح الباري (٣/٢٤٢).

(٤) انظر: عمدة القاري (٦/٨٢-٨٣)، وفتح الباري (٣/٢٤٢).

(٥) أخرجها مسلم (كتاب الكسوف، باب ما عُرض على النبي ﷺ - في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار - حديث رقم ١٧-٦٢٦/٢-٦٢٧) من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما-.

(٦) قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٣/٢٤٣): "قوله: ((وأريت النار)) في رواية غير أبي ذر: (ورأيت)". وانظر للفرق بين الروایتين: الشافي (٢/٣١٥).

وقوله: «فتناولت منها عنقوداً» كأن المعنى: فأردت أن أتناول<sup>(١)</sup>؛ لأن في بعض روايات الصحيح<sup>(٢)</sup>: «ثم جيء بالجنة، وذلك حين رأيتموني تقدمت، ولقد مددت يدي وأنا أريد أن أتناول من ثمرها؛ لتنظروا إليه. ثم بدا لي أن لا أفعل، فما من شيء توعدونه إلا وقد رأيته في صلاتي هذه» رواه جابر. وأيضاً ففي رواية عائشة: «رأيت في مقامي هذا كل شيء وعدم، حتى لقد رأيته أريد أن آخذ قطفاً من الجنة حين رأيتموني أتقدم»<sup>(٣)</sup>.

(١) قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٢/٢٤٢): "قوله: ((ولو أصبته)) في رواية مسلم: ((ولو أخذته)) واستشكل مع قوله: ((تناولت)) وأجيب بحمل تناول على تكلف الأخذ لا حقيقة الأخذ. وقيل: المراد تناولت لنفسه، ولو أخذته لكم، حكاه الكرماني وليس بجيد. وقيل: المراد بقوله: تناولت، أي: وضعت يدي عليه بحيث كنت قادراً على تحويله لكن لم يقدر لي قطفه، ولو أصبته أي: لو تمكنت من قطفه. ويدل عليه: قوله في حديث عقبة بن عامر عند بن خزيمة "أهوى بيده ليتناول شيئاً" وللمصنف في حديث أسماء في أوائل الصلاة ((حتى لو اجترأت عليها)) وكأنه لم يؤذن له في ذلك فلم يجترأ عليه. وقيل: الإرادة مقدرة، أي: أردت أن أتناول ثم لم أفعل، ويؤيده حديث جابر عند مسلم: ((ولقد مددت يدي وأنا أريد أن أتناول من ثمرها لتنظروا إليه، ثم بدا لي أن لا أفعل)). ومثله للمصنف من حديث عائشة كما سيأتي في آخر الصلاة بلفظ: ((حتى لقد رأيته أريد أن آخذ قطفاً من الجنة حين رأيتموني جعلت أتقدم)) ولعبد الرزاق من طريق مرسله: ((أردت أن آخذ منها قطفاً لأريكموه فلم يقدر)) ولأحمد من حديث جابر: ((فحيل بيني وبينه)) "اهـ.

(٢) أخرجها الإمام مسلم (كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبي ﷺ - في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار - حديث رقم ١٠ - (٢/٦٢٣-٦٢٤).

(٣) أخرجها الإمام البخاري في الصحيح (كتاب العمل في الصلاة، باب إذا انفلتت الدابة في الصلاة - حديث رقم ١٢١٢ (٣/٤٠٧) مع الفتح).

ومسلم في الصحيح (كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف - حديث رقم ٣ - (٢/٦١٩) كلاهما من طريق يونس، عن ابن شهاب، عن عروة قال: قالت عائشة - رضي الله عنها - في حديث طويل - واللفظ لمسلم

وقوله: «فلم أر كاليوم منظراً» يريد لم أر منظراً في البشاعة والفضاعة كما رأيت اليوم<sup>(١)</sup>. ولفظ رواية البخاري في الصحيح<sup>(٢)</sup>: «فلم أر منظراً كاليوم قط أفضع». وقوله: «يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ» يعني: الزوج سمي به؛ لأنه يعاشرها وتعاشره؛ قال تعالى: ﴿وَلَيْسَ الْعَشِيرُ﴾ والمعاشرة: المخالطة<sup>(٣)</sup>. ويقال: كفر كفوراً وكفراناً. أي: جحد النعمة<sup>(٤)</sup>. وفي الحديث أنه يصلي للكسوف<sup>(٥)</sup> بالجماعة<sup>(٦)</sup>؛ لقوله: «فصلى رسول الله ﷺ

(١) انظر: المنتقى للباجي (٣٢٨/١)، وفتح الباري (٢٤٣/٣)، والشافي (٣١٦/٢).

(٢) (كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف جماعة- حديث رقم ١٠٥٢- (٢٤٠/٣) مع الفتح من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- وهو عند مسلم في الصحيح (كتاب الكسوف، باب ما عُرض على النبي ﷺ - في صلاة الكسوف- حديث رقم ١٧- (٦٢٦/٢) وليس فيه قوله: ((أفضع)).

(٣) انظر: الاستذكار (٤٢٠/٢)، وإكمال المعلم (٣٤٨/٣)، وشرح مسلم للنووي (٢١٣/٦)، وفتح الباري ((٢٤٣-٢٤٤)، وغريب الحديث (٢٤٧/٢)، والصحاح (٧٤٧/٢)، والنهية (٢٤٠/٢)، والشافي (٣١٦/٢)، ولسان العرب (٢٩٥٥/٤).

(٤) انظر: التمهيد (٣٢٣/٣)، وإكمال المعلم (٣٤٨/٣)، وشرح مسلم للنووي (٢١٣/٦)، وفتح الباري (٢٤٤/٣)، وغريب الحديث للخطابي (٣٠٥/١)، والصحاح للجوهري (٨٠٧/٢)، والنهية (١٨٦-١٨٧/٤).

(٥) هكذا في الأصل، ولعله خطأ من الناسخ، والمراد صلاة الكسوف وهو الوارد في الحديث.

(٦) حكى ابن رشد الاتفاق على أن صلاة الكسوف تكون جماعة.

انظر: الهداية وشرحها فتح القدير (٨٩/٢-٩٠)، وبدائع الصنائع (٤١٨/١)، وبداية المجتهد (ص ١٦٩، ص ١٧٢)، ومواهب الجليل (٥٨٧/٢)، والأم (٥٢٣/٢)، والمجموع (٤٤/٥-٤٥)، والحاوي (٥١٠/٢)، والمغني (٣٢٢-٣٢١/٣)، ومعالم السنن (٤٠/٢)، والاستذكار (٤١٦-٤١٧)، والتمهيد (٣١٤-٣١٧)، وإكمال المعلم (٣٣٠/٣)، وإحكام الأحكام (١٣٦/٢)، وشرح مسلم للنووي (١٩٨/٦)، والإعلام لابن الملقن (٢٧٤/٤)، وفتح الباري (٢٥٠-٢٥١) (٢٢/١١٦-١١٧).

والناس معه<sup>(١)</sup>، وأنه [تسن<sup>(٢)</sup>] في قيامها، وركوعها التطويل<sup>(٣)</sup>.

واحتج الشافعي<sup>(٤)</sup> بقوله: «نحوا من سورة البقرة» على أنه لم يجهر بالقراءة؛ لأنه لو جهر وبلغهم الصوت لأشبه أن ينقل الراوي ما سمع ولا يُقَدَّرُ بالبقرة<sup>(٥)</sup>.

---

(١) كما في حديث ابن عباس (حديث الباب) وقد تقدم تخريجه.

(٢) كذا في الأصل، ولو قال (يسن) لكان أولى.

(٣) قال الإمام النووي في شرح مسلم (١٩٩/٦): "واتفقوا على استحباب إطالة القراءة والركوع فيهما كما جاءت الأحاديث ولو اقتصر على الفاتحة في كل قيام وأدى طمأنينته في كل ركوع صحت صلاته، وفاته الفضيلة...".

انظر: الهداية وشرحها فتح القدير (٨٧/٢-٨٨)، والدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه (١٨٢/٢)، ومختصر خليل مع شرحه مواهب الجليل (٥٨٨/٢-٥٨٩)، والأم (٥٣٢/٢-٥٣٣)، ومختصر المزني وشرحه الحاوي (٥٠٤/٢-٥٠٥)، والمجموع (٤٨/٥-٤٩)، ومختصر الخرقى وشرحه المغني (٣٢٣/٣)، والاستذكار (٤٢٢/٢)، وإكمال المعلم (٣٣١/٣)، وإحكام الأحكام (١٣٦/٢).

(٤) انظر: الأم (٥٢٧/٢)، ومختصر المزني وشرحه الحاوي (٥٠٧/٢-٥٠٨)، والمجموع (٥٢/٥)، وبداية المجتهد (ص ١٧٠-١٧١)، والاستذكار (٤١٤/٢).

(٥) وبه قال أبو حنيفة، ومالك، والليث بن سعد، وأكثر الفقهاء. وذهب أبو يوسف، ومحمد بن الحسن، والإمام أحمد، وإسحاق بن، راهويه وابن المنذر، وابن خزيمة إلى أن السنة الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف، وهو مروي عن علي بن أبي طالب عليه السلام وفعل ذلك عبدالله بن يزيد وبحضرته البراء بن عازب وزيد بن أرقم رضي الله عنهما كما قال ابن المنذر.

وذهب أبو جعفر الطبري إلى التخيير فقال: "إن شاء جهر في صلاة الكسوف، وإن شاء أسر" قال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله تعالى في الاستذكار (٤١٥/٢): "أحسن أبو جعفر رحمه الله" اهـ. انظر الأقوال والأدلة والمناقشات في: المصادر السابقة، وبدائع الصنائع (٤١٧/١-٤١٨)، والهداية وشرحها فتح القدير (٨٨/٢-٨٩)، والإشراف (٧٤٩/٢)، ومختصر خليل وشرحه مواهب الجليل (٥٨٦/٢-٥٨٧)، والأم (٥٣١/٢)، والوجيز (٣٧٧/٢)، والمغني (٣٢٤/٣-٣٢٦)، والأوسط (٢٩٦/٥-٢٩٩)، والتمهيد (٣٠٨/٣-٣١٢)، وشرح مسلم للنووي (٢٠٤-٢٠٥)، والإعلام لابن الملقن (٣١٥/٤-٣١٦)، وفتح الباري لابن حجر (٢٥٢/٣-٢٥٣).



وأما في خسوف القمر فيستحب الجهر<sup>(١)</sup>.

وقوله: «في الركعة الأولى ثم رفع فقام قياماً طويلاً، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً، وهو دون الركوع الأول» بين أنه ينبغي أن يكون القيام الأول أطول من الثاني، والركوع الأول أطول من الثاني<sup>(٢)</sup>.

وقضية ما ذكره الأصحاب<sup>(٣)</sup> أنه: يجعل القيام الأول في الركعة الثانية دون القيام الثاني في الأولى، والركوع الأول في الثانية دون الركوع الثاني [١٣٢/أ] في الأولى، أن يحمل الأول في قوله: دون القيام الأول، ودون الركوع الأول، والركعة الثانية على الذي يليه هذا الذي فيه الكلام<sup>(٤)</sup>.

وهذه الكيفية التي اشتمل عليها حديث ابن عباس أشهر والروايات بها أكثر<sup>(٥)</sup>.

---

(١) قال ابن المنذر في الأوسط (٢٩٨/٥): "وقال إسحاق... وأما كسوف القمر فقد اجتمعوا على الجهر في صلاته؛ لأن قراءة الليل على الجهر". وحكى الإجماع كذلك الماوردي في الحاوي (٥٠٨/٢).

(٢) وكذا القيام الثاني والركوع الثاني من الركعة الثانية أقصر من الأول منهما. وقد حكى العلامة ابن بطل، والقاضي عياض والإمام النووي الاتفاق على ذلك. انظر: شرح البخاري لابن بطل (٥٠/٢)، والتمهيد (٣٠٢/٣-٣٠٣)، وإكمال المعلم (٣٣٢/٣)، وشرح مسلم للنووي (١٩٩/٦).

(٣) انظر: المصادر السابقة، والإعلام لابن الملقن (٢٩٥-٢٩٦)، وفتح الباري (٢٥٢/٣).

(٤) وقد وقع في ذلك اختلاف. انظر: المصادر السابقة.

(٥) قال الحافظ ابن عبد البر في التمهيد (٣٠٢/٣) في حديث ابن عباس -رضي الله عنهما-: "هذا من أصح حديث يروى عن النبي ﷺ في صلاة الكسوف". وقال كذلك (٣٠٥/٣-٣٠٦): "الأحاديث في هذا الوجه في بعضها اضطراب تركت ذلك لشهرته عند أهل الحديث ولكراهة التطويل، والمصير إلى حديث ابن عباس وعائشة من رواية مالك أولى؛ لأنهما أصح ما روي في هذا الباب من جهة الإسناد؛ ولأن فيها زيادة في كيفية الصلاة يجب قبولها، واستعمال فائدتها؛ ولأنهما قد وصفت صلاة الكسوف وصفاً يرتفع معه الإشكال والوهم" اهـ.

وفي صحيح مسلم<sup>(١)</sup> من رواية طاوس، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ صلى في الكسوف فقراً، ثم ركع، ثم قرأ، ثم ركع، ثم قرأ، ثم ركع، ثم قرأ، ثم ركع، ثم سجد، وفي الأخرى مثلها،

وبعبارة أخرى: صلى ثمان ركعات في أربع سجعات<sup>(٢)</sup>.

وعن عبيد بن عمير، عن عائشة: «أن النبي ﷺ صلى ست ركعات، وأربع سجعات»<sup>(٣)</sup>.

ويروى مثله من رواية جابر<sup>(٤)</sup>.

وعن أبي بن كعب: «أنه ﷺ صلى ركعتين في كل ركعة خمس ركوعات»<sup>(٥)</sup>.  
ويروى عن سمرة بن جندب، عن النبي ﷺ: أنه صلى ركعتين في كل ركعة ركوع واحد كسائر الصلوات<sup>(٦)</sup>.

---

(١) (كتاب الكسوف، باب ذكر من قال أنه ركع ثمان ركعات في أربع سجعات - حديث رقم

١٩- (٦٢٧/٢) من طريق حبيب بن أبي ثابت.

(٢) أخرجها مسلم في الصحيح (كتاب الكسوف، باب ذكر من قال إنه ركع ثمان ركعات في أربع

سجعات - حديث رقم ١٨- (٦٢٧/٢) من طريق حبيب بن أبي ثابت، عن طاوس، عن ابن

عباس به.

(٣) أخرجه مسلم في الصحيح (كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف - حديث رقم ٧-

(٦٢١/٢).

(٤) أخرجه مسلم في الصحيح (كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبي ﷺ - في صلاة

الكسوف من أمر الجنة والنار - حديث رقم ١٠- (٦٢٣/٢). وقد تقدم تخريج حديث جابر

انظر: (ص ٥٦٩-٥٧٠).

(٥) تقدم تخريج حديث أبي بن كعب ﷺ في (ص ٥٧٨-٥٧٩)، وما ذكره الشارح رحمه الله تعالى

بالمعنى وليس هو لفظ الحديث.

(٦) تقدم تخريج حديث سمرة ﷺ في (ص ٥٧٧-٥٧٨)، وما ذكره الشارح رحمه الله تعالى - بالمعنى وليس

هو لفظ الحديث.

وحمل بعضهم الروايات على أنه صلاها مرات وزاد ونقص بحسب مدة الخسوف وإلى هذا ذهب طائفة من أصحابنا<sup>(١)</sup>.

وقوله: «ثم انصرف وقد تجلت الشمس» يبين وقوع الخطبة بعد زوال الخسوف<sup>(٢)</sup> فإن خطبة الكسوف مؤخرة عن الصلاة كخطبة العيد. وفي صحيح البخاري<sup>(٣)</sup> من رواية أسماء: «أن النبي ﷺ انصرف وقد تجلت الشمس، فخطب فحمد الله تعالى بما هو أهله».

---

(١) كالخطابي، وابن خزيمة، وابن حبان، وابن المنذر، وابن جرير الطبري، والنووي وغيرهم. وبه قال إسحاق بن راهويه، وأحمد بن حنبل.

وذهب الإمام الشافعي، والبخاري، والبيهقي إلى ترجيح رواية من روى أن صلاة الكسوف ركعتان وفي كل ركعة ركوعان.

انظر: اختلاف الحديث للشافعي ضمن الأم (١٨١/١٠-١٨٦)، وعلل الترمذي الكبير (٢٩٩/١)، والسنن الكبرى للبيهقي (٣٢٧/٣-٣٣١)، والمعرفة له كذلك (٨٠/٣-٨٢)، ومختصر الخلافيات (٢٣٣/٢-٢٣٧)، ومعالم السنن (٤١/٢)، وصحيح ابن خزيمة (٣١٨/٢)، وصحيح ابن حبان (٧٤/٧-الإحسان)، والأوسط لابن المنذر (٣٠٣/٥-٣٠٤)، والتمهيد (٣٠٤/٣-٣٠٥، ٣١٤)، والاستذكار (٤١٢/٢، ٤١٢، ٤١٦، ٤١٦)، وإكمال المعلم (٣٣٠/٣، ٣٣١)، وشرح مسلم للنووي (١٩٨/٦-١٩٩)، وفتح الباري (٢٢٩/٣-٢٣٠)، والشافعي (٣٢٥/٢).

(٢) انظر: الأم (٥٣٠/٢)، وشرح مسلم للنووي (٢٠٠/٦)، وفتح الباري (٢٢٨/٣).

(٣) أخرجه الإمام البخاري في مواضع منها: (كتاب الكسوف، باب قول الإمام في خطبة الكسوف: أما بعد- حديث رقم ١٠٥٣- (٢٤٤/٣-٢٤٥) مع الفتح) معلقاً عن أبي أسامة، عن هشام بن عروة، عن امرأته فاطمة بنت المنذر عن أسماء قالت: فانصرف رسول الله ﷺ ، وقد تجلّت الشمس، فخطب فحمد الله بما هو أهله ثم قال: ((أما بعد)). وهذا أقرب الألفاظ إلى ما ذكره الشارح رحمه الله تعالى.

ورأى الشافعي<sup>(١)</sup> أن قوله في حديث ابن عباس: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله» إلى آخره أجراه في الخطبة، ويوضحه ما في رواية عائشة: «أن النبي ﷺ صلى وقد تجلت الشمس فخطب الناس فقال في كسوف الشمس والقمر: إنهما آيتان من آيات الله، لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتوهما فافزعوا إلى الصلاة»<sup>(٢)</sup>.  
 وإنما قالوا: «رأيناك تناولت في مقامك شيئاً» إلى آخره؛ لأنه ﷺ قد ذكر في خطبته بعد حمد الله والثناء عليه: «ما من شيء كتب لم أره إلا رأيته في مقامي هذا حتى الجنة والنار»، وكذلك رواية أسماء<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: الأم (٥٣١/٢-٥٣٢)، والاستذكار (٤١٧/٢). ووافقه أصحابه، وأحمد في رواية، وإسحاق، والطبري، وأهل الحديث، وابن المنذر.  
 وذهب الأئمة أبو حنيفة، ومالك، وأحمد في رواية، وهي المذهب، وعليها جمهور أصحابه أنه لا يخطب لكسوف الشمس أو خسوف القمر.  
 لأن النبي ﷺ لم يأمر بالخطبة، إنما أمر بالصلاة والدعاء والتكبير والصدقة، ولو كانت سنة لأمرهم بها، وإنما خطب النبي ﷺ بعد الصلاة ليعلمهم حكمها، وهذا مختص به، وليس في الخبر ما يدل على أنه خطب خطبتي الجمعة، ولا بأس عند المالكية وغيرهم أن يعظمهم.  
 انظر: الهداية وشرحها فتح القدير (٩٠/٢)، والدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه (١٨٢/٢)، وبداية المجتهد (ص ١٧١)، ومختصر خليل وشرحه مواهب الجليل (٥٨٩/٢)، والتاج والإكليل (٥٨٩/٢)، وفتح العزيز (٣٧٦/٢)، والمجموع (٥٣-٥٢/٥)، والمغني (٣٢٨/٣)، والإنصاف (٤٠٥-٤٠٤/٥)، والأوسط لابن المنذر (٣٠٨/٥)، والتمهيد (٣١٧/٣)، (١١٦/٢٢)، والاستذكار (٤١٧/٢-٤١٨)، وإكمال المعلم (٣٣٢/٣)، وشرح مسلم للنووي (٢٠٠/٦)، والإعلام لابن الملقن (٢٩٩/٤)، وفتح الباري (٢٣٢/٣-٢٣٣).

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح في مواضع كثيرة منها في (كتاب الكسوف، باب هل يقول: كسفت الشمس أو خُسِفَتْ - حديث رقم ١٠٤٧ - (٢٣٤/٣) مع الفتح).  
 ومسلم في الصحيح (كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف - حديث رقم ١ - (٦١٨/٢) كلاهما من طرق عن عروة بن الزبير، أن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرته... الحديث.  
 واللفظ الذي ذكره الشارح - رحمه الله تعالى - قريب من لفظ الإمام البخاري.

(٣) أخرجه الإمام البخاري في الصحيح في مواضع، والإمام مسلم وقد تقدم تخريج حديث أسماء

=

وفيه أنهم كلموه في الخطبة.

وأن تطويل العبادة وإدامتها تفيده المعارف فإنه ﷺ لما أطال الصلاة اطلع على المغيبات.

وفيه أن كفران النعمة من المنكرات الموجبة للعقوبات، وأن النساء أسرع إليه. واعلم أن هذا الحديث مع أحاديث بعده متعلق بصلاة الخسوف لم يترجم لها أبو العباس باباً، ولا لصلاة الاستسقاء بعدها واقتصر على سرد الأحاديث<sup>(١)</sup>.

---

رضي الله عنها.

(١) انظر: مسند الإمام الشافعي (ص ١١٨-١٢٦).

## الأصل

١٣٥ - أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا إبراهيم بن محمد حدثني عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن الحسن، عن ابن عباس: أن القمر كسف وابن عباس بالبصرة، فخرج ابن عباس فصلى بنا ركعتين، في كل ركعة ركعتين، ثم ركب فخطبنا فقال إنما صليت كما رأيت رسول الله ﷺ يصلي وقال: «إنما الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم شيئاً منهما خاسفاً فليكن فزعكم إلى الله»

الشرح: فيه أنه يصلى لخسوف القمر كما يصلى لخسوف الشمس<sup>(١)</sup>، وفيه: إطلاق الكسوف في القمر<sup>(٢)</sup>. وفيه: أن في كل ركعة ركوعين<sup>(٣)</sup>.

---

(١) حكى الإمام النووي رحمه الله تعالى في المجموع (٤٤/٥) الإجماع على أن صلاة الخسوف سنة مؤكدة. وفي حكايته نظر إذ نقل عن الإمام مالك رحمه الله أنه كان لا يرى للخسوف صلاة ولذا نسبته الإمام ابن قدامة إلى قول أكثر أهل العلم وهذا أقرب من حكاية الإجماع. انظر: فتح العزيز (٣٧٦/٢)، والمغني (٣٢١/٣-٣٢٢)، والأوسط لابن المنذر (٣١٠/٥-٣١١).  
(٢) تقدمت هذه المسألة. انظر (ص ٥٧٩-٥٨١).

(٣) وحكى ابن رشد وغيره اختلاف الأئمة في صلاة الخسوف جماعة، فقال الإمام الشافعي وأصحابه، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وداود، والطبري، وسائر أهل الحديث، وهو مروي عن عثمان بن عفان، وابن عباس، وهو قول الحسن، وعطاء أنها تصلى جماعة على هيئة صلاة الكسوف.

وقال الإمام مالك، وأبو حنيفة وأصحابهما: لا يُجمع في صلاة خسوف القمر، ولكن يصلي الناس أفراداً ركعتين ركعتين كسائر الصلوات. وقال الليث بن سعد، وعبد العزيز بن أبي سلمة: لا يجمع في صلاة القمر ولكن الصلاة فيها كهية الصلاة في كسوف الشمس.  
والجماعة فيها سنة وليست بشرط خلافاً للثوري، وحكاها الرافعي وجهاً عند الشافعية، وهو شاذ ومردود كما قال الإمام النووي.

انظر: الهداية وشرحها فتح القدير (٨٩/٢-٩٠)، وبدائع الصنائع (٤١٨/١)، وحاشية ابن عابدين

وفيه رعاية الجماعة حيث قال: «فصلي بنا»<sup>(١)</sup>.

وأنه يخطب بعد الصلاة، وأنه خطب راكباً.

وقوله: «إنما صليت كما رأيت رسول الله ﷺ يصلي» يجوز أن يريد صلاته ﷺ

كسوف القمر، ويجوز أن يريد صلاته لخسوف الشمس، ويقول: صليت لخسوف القمر كما رأيته يصلي لخسوف الشمس.

وأنه ﷺ أمر عند خسوفهما بالصلاة.

وقوله: «فليكن فرعكم إلى الله تعالى» يعني: إلى طاعته من الذكر والصلاة وغيرهما،

وفي صحيح البخاري<sup>(٢)</sup> مسنداً عن أسماء قالت: «لقد أمر النبي ﷺ بالعتاقة في كسوف الشمس».

---

(١/١٨٣)، وبداية المجتهد (ص١٦٩، ص١٧٢)، ومواهب الجليل (٥٨٧/٢)، والأم (٥٢٣/٢)، والمجموع (٤٤/٥-٤٥)، والحاوي (٥١٠/٢)، والمغني (٣٢٢-٣٢١/٣)، والاستذكار (٤١٦/٢-٤١٧)، والتمهيد (٣١٤-٣١٧)، ومعالم السنن (٤٠/٢)، وإحكام الأحكام (١٣٦/٢)، وإكمال المعلم (٣٣٠/٣)، وشرح مسلم للنووي (١٩٨/٦)، والإعلام لابن الملقن (٢٧٤/٤) وفتح الباري (٢٥٠-٢٥١) (٢٢/١١٦-١١٧).

(١) تقدمت المسألة. انظر: (ص٥٨٥-٥٨٦).

(٢) (كتاب الكسوف، باب من أحب العتاقة في كسوف الشمس - حديث رقم ١٠٥٤ -

(٢٤٥/٣) مع الفتح).

## الأصل

١٣٦- أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها؛ عن النبي ﷺ : «أن الشمس كسفت فصلى رسول الله ﷺ فوصفت صلاته ركعتين في كل ركعة ركعتين».

١٣٧- أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبي ﷺ مثله.

١٣٨- أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا إبراهيم بن محمد، حدثني أبو سهيل بن نافع، عن أبي قلابة، عن أبي موسى الأشعري؛ عن النبي ﷺ مثله.

١٣٩- أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا إبراهيم بن محمد، حدثني عبد الله بن أبي بكر، عن عمرو أو صفوان بن عبد الله بن صفوان، قال: رأيت ابن عباس صلى على ظهر زمزم لخسوف الشمس والقمر، ركعتين في كل ركعة ركعتين.

الشرح: أبو سهيل: إن كان عمّ مالك بن أنس فهو نافع لا ابن نافع، وقد سبق ذكره، لكن في أكثر النسخ<sup>(١)</sup>: أبو سهيل بن نافع، وفي بعضها<sup>(٢)</sup>: أبو سهيل نافع. وأبو موسى: هو عبد الله بن قيس بن سليم بن حصان<sup>(٣)</sup> الأشعري اليماني<sup>(٤)</sup>.

---

(١) مثل أصل نسخة مسند الشافعي بترتيب سنجر الجاولي، (٧٣/٢) حديث رقم ٥٤٦، وكذا في

المسند المطبوع بتحقيق أيوب أبو خشراف (ص ١١٩ حديث رقم ٢٧٩).

(٢) مثل نسخة الأم بتحقيق رفعت فوزي (٥٢٧/٢) حديث رقم ٥٦١ وهو الموافق لكتب الرجال.

انظر تهذيب الكمال (٢٩٠/٢٩-٢٩١).

(٣) هكذا في الأصل وفي طبقات ابن سعد (١٠٥/٤)، والاستيعاب (ترجمة رقم ٣٦١ ص ٨٤٨)،

وأسد الغابة (٢٦٣/٣)، وتهذيب الكمال (٤٤٦/١٥): حضار.

قال الحافظ ابن حجر في التقریب (ترجمة رقم ٣٥٤٢ ص ٣١٨) في ضبطه "بفتح المهملة، وتشديد

الضاء المعجمة" وضبطه في تبصير المنتبه (٥٠٤/٢) بتخفيف الضاد المعجمة. والله أعلم.

(٤) انظر النسب كاملاً في المصادر السابقة، وفي الإصابة (٣٥٩/٢).



قدم على النبي ﷺ بخير بعدما فتحها بثلاث مع أهل السفينة<sup>(١)</sup>.

وكان ممن نزل البصرة<sup>(٢)</sup>.

روى عنه<sup>(٣)</sup>: أنس بن مالك، وابناه: أبوبردة، وأبوبكر، وطارق بن شهاب. مات سنة أربع وأربعين<sup>(٤)</sup>.

وصفوان هو: ابن عبدالله بن صفوان بن أمية بن خلف الجمحي القرشي المكي.

سمع: ابن عمر، وأم الدرداء. وروى عنه: الزهري<sup>(٥)</sup>.

وحديث عمرة عن عائشة، وهشام بن عروة عن أبيه عن عائشة. أخرجهما البخاري في الصحيح<sup>(٦)</sup> مطولين عن القعني عن مالك.

---

(١) واختلف في هجرته إلى الحبشة.

انظر: طبقات ابن سعد (١٠٥/٤-١٠٦)، وتهذيب الكمال (٤٤٧/١٥)، والإصابة (٣٥٩/٢-٣٦٠).

(٢) انظر: المصادر السابقة.

(٣) انظر: الجرح والتعديل (١٣٨/٥ ترجمة رقم ٦٤٢)، وتهذيب الكمال (٤٤٨/١٥-٤٤٩).

(٤) وقيل غير ذلك، انظر: طبقات ابن سعد (١١٦/٤)، والثقات لابن حبان (٢٢١/٣)،

وطبقات خليفة (٦٨)، والاستيعاب (ترجمة رقم ١٦٥٩-ص ٤٨٠)، والإصابة (٣٦٠/٢).

(٥) انظر: طبقات ابن سعد (٤٧٤/٥)، والتاريخ الكبير (٣٠٥/٤ ترجمة رقم ٢٩٢٤)، والجرح

والتعديل (٤٢١/٤ ترجمة رقم ١٨٥٠)، وتهذيب الكمال (١٩٧/١٣-١٩٨).

(٦) أما حديث عمرة عن عائشة أخرجه في (كتاب الكسوف، باب التعوذ من عذاب القبر في

الكسوف- حديث رقم ١٠٤٩، ورقم ١٠٥٠- (٢٣٧/٣-٢٣٨) مع الفتح).

وأما حديث هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة. وأخرجه أيضاً في (كتاب الكسوف، باب

الصدقة في الكسوف- حديث رقم ١٠٤٤ (٢٢٦/٣-٢٢٧).

وروى مسلم<sup>(١)</sup> الأول<sup>(٢)</sup> منهما: عن ابن أبي عمر، عن سفيان بن عيينة، عن يحيى بن سعيد.

والثاني<sup>(٣)</sup>: عن قتيبة، عن مالك.  
والشافعي أوردتهما محتجاً بهما على أن في كل ركعة من صلاة الخسوف ركوعين، فاختصرهما واقتصر على محل الاحتجاج<sup>(٤)</sup>.  
وقوله في حديث أبي موسى: «مثله». يريد مثل حديث عمرة وعروة في أنه ركع في كل ركعة ركوعين<sup>(٥)</sup> فحديث أبي موسى مخرج في الصحيحين<sup>(٦)</sup> أيضاً من رواية ابنه أبي بردة، ولكن ليس فيه أنه ركع في كل ركعة ركوعين أو أقل أو أكثر<sup>(٧)</sup>.  
وفيه أنه طَوَّل السجود، كما طَوَّل القيام وهو قول للشافعي<sup>(٨)</sup>.

---

(١) في الصحيح.

(٢) في (كتاب الكسوف، باب ذكر عذاب القبر في صلاة الكسوف - حديث رقم ٨ - (٦٢٣/٢).

(٣) في (كتاب الكسوف - باب صلاة الكسوف - حديث رقم ١ - (٦١٨/٢).

(٤) انظر: الأم (٥٢٥/٢ - ٥٢٧).

(٥) قاله البيهقي في معرفة السنن (٧٥/٣)، وتبعه الشارح وابن الأثير في الشافعي (٣٢١/٢).

(٦) أخرجه البخاري في (كتاب الكسوف، باب الذكر في الكسوف - حديث رقم ١٠٥٩ - (٢٤٨/٣) مع الفتح).

ومسلم في (كتاب الكسوف، باب ذكر النداء لصلاة الكسوف - حديث رقم ٢٤ - (٦٢٨/٢).

(٧) انظر: الشافعي (٣٢١/٢)، ولكن على القول باتحاد القصة وإعلال الأحاديث التي جاءت فيها الزيادة على الركوعين في كل ركعة كما هي طريقة الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، وقد سبق الإشارة إلى ذلك يكون حديث أبي موسى من الذي بينته الأحاديث الصحيحة الأخرى. وانظر: المعرفة للبيهقي (٨٠/٣).

(٨) جزم هنا بنسبته إلى الإمام الشافعي، وقد نص الشافعي على تطويله في موضعين من البويطي،

ثم أيد الأحاديث بالأثر عن ابن عباس.  
وفي رواية المزني أن الشافعي ذكره بإسناده عن صفوان من غير شك<sup>(١)</sup>، والظن أن  
عمراً هو ابن دينار.  
وقد ترجح به رواية من روى عن ابن عباس عن النبي ﷺ: أنه ركع في كل ركعة  
ركوعين على رواية طاوس عن ابن عباس أن النبي ﷺ زاد على ذلك؛ لأن الظاهر أن  
الراوي لا يخالف ما رواه<sup>(٢)</sup>.  
وهذا آخر ما يتعلق بالخسوف.

---

وفي جمع الجوامع، ونقله الإمام الترمذي، والخطابي عن الشافعي، وقطع به الشيخ أبو حامد،  
والبنديجي، واختاره ابن سريج، والنووي، والحافظ ابن حجر وغيرهم من أهل العلم بالحديث  
من أصحاب الإمام الشافعي.  
والذي اختاره جماهير أصحابه وهو الأشهر والأظهر عندهم: أنه لا يطيل السجود.  
قال الحافظ ابن الصلاح: "فحصل أن الصحيح خلاف ما صححه أكثر الأصحاب... ويتجه أن  
يقال: لا قول للشافعي غير القول بتطويل السجود لما علم من وصيته: إن صح الحديث  
خلاف قوله، فليترك قوله وليعمل بالحديث، فإن مذهبه الحديث".  
وقال الإمام النووي في الروضة (١/٥٩٤): "الصحيح المختار أنه يطول السجود والأحاديث الدالة  
على تطويل السجود كثيرة في الصحيحين عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم. وهو مذهب  
الحنفية وقول عند المالكية ومذهب أحمد وإسحاق وابن المنذر.  
ومالك قول كالمشهور عند الشافعية أنه لا يطيل السجود.

انظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه (٢/١٨٢)، ومختصر خليل وشرحه مواهب الجليل  
(٢/٥٨٩-٥٩٠)، والمجموع شرح المذهب (٥/٤٩-٥١)، والمغني (٣/٣٢٤)، والأوسط  
(٥/٣٠٦)، وفتح الباري (٣/٣٩-٢٤٠)، وشرح مسلم للنووي (٦/١٩٩)، والإعلام لابن  
الملقن (٤/٢٩٦-٢٩٩).

(١) أخرجه البيهقي في المعرفة (٣/٧٨).

(٢) هذا جواب الإمام الشافعي عن التعارض الواقع بين روايات ابن عباس رضي الله عنهما. انظر:  
المعرفة (٣/٨٦).

## الأصل

١٤٠ - أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك بن أنس، عن شريك بن عبدالله، عن أبي نمر، عن أنس بن مالك قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله ﷺ، هلكت المواشي، وتقطعت السبل فادع الله، فدعا رسول الله ﷺ فمطرنا من جمعة إلى جمعة، قال: فجاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله تخدمت البيوت، وتقطعت السبل وهلك المواشي، فقام رسول الله ﷺ [١٣٣/ب] فقال: «اللهم على رؤوس الجبال، والآكام، وبطون الأودية، ومنابت الشجر فانجابت عن المدينة انجياب الثوب».

الشرح: الحديث صحيح أخرجه البخاري<sup>(١)</sup> عن عبدالله بن يوسف، عن مالك. والبخاري<sup>(٢)</sup> ومسلم<sup>(٣)</sup> بطرق عن شريك مع زيادات.

وقوله: «هلكت المواشي وتقطعت السبل» يعني في المرة الأولى بسبب الجذب وفي الثانية: بسبب كثرة الأمطار، والوحوّل، وتعذر الرعي والمسير ولو كان المتكلم في المرتين واحداً لجاء لفظ الرجل في المرة الثانية معرّفاً لكنه لم يثبت ذلك<sup>(١)</sup>.

---

(١) في الصحيح (كتاب الاستسقاء، باب إذا استشفعوا إلى الإمام - ليستسقي لهم لم يرُدّهم - حديث رقم ١٠١٩ - (٢٠١/٣)).

(٢) أخرجه البخاري في مواضع كثيرة في كتاب الاستسقاء من صحيح البخاري انظر: الأحاديث رقم ١٠١٣ - ١٠١٤ - ١٠١٦ - ١٠١٧ - ١٠١٨ - ١٠١٩ - ١٠٢١ - ١٠٢٩ - ١٠٣٠ - ١٠٣٣ - ١٠٣١.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في الفتح (١٩١/٣): "ومدار الطرق الثلاثة على شريك: فالأولى: عن أبي ضمرة، والثانية: عن مالك، والثالثة: عن إسماعيل بن جعفر ثلاثتهم عن شريك، وأخرجه أيضاً من طرق أخرى عن أنس" اهـ.

(٣) في الصحيح (كتاب الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء - حديث رقم (٨) (٦١٢/٢) - (٦١٤)، ولم يخرج إلا من طريق واحد عن شريك عن أنس، وأخرجه من طرق أخرى عن أنس، وهي أحاديث رقم (٩، ١٠، ١١، ١٢) (٦١٤/٢ - ٦١٥) من الكتاب والباب نفسه.

ففي الصحيحين<sup>(٢)</sup> أن شريكاً قال: «فسألت أنساً: أهو الرجل الأول؟ قال: لا أدري».

والأكام: جمع أكمة<sup>(٣)</sup>، وهي: التل المرتفع من الأرض<sup>(٤)</sup>.  
وقوله: «فانجابت عن المدينة» أي: انكشفت وتقطعت كالثوب الخلق ينقطع.  
وقيل: أي: انفرجت مستديرة حول المدينة، فصارت المدينة فيها مثل الجوبة وهي:  
الترس، وأيضاً الوهدة المنقطعة عما علا من الأرض حولها<sup>(١)</sup>.

---

(١) جاء لفظ الرجل معروفاً في رواية يحيى بن سعيد الأنصاري، عن أنس عند البخاري في الصحيح (كتاب الاستسقاء، باب رفع الناس أيديهم مع الإمام في الاستسقاء حديث رقم ١٠٢٩ - ٢١٠/٣)، ولفظه: "فأتى الرجل إلى نبي الله..." الحديث.  
وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في الفتح (٣/١٩٥): "ومثله لأبي عوانة من طريق حفص عن أنس بلفظ: فما زلنا نمطر حتى جاء ذلك الأعرابي في الجمعة الأخرى.  
وأصله في مسلم، وهذا يقتضي الجزم بكونه واحداً، فلعل أنساً تذكره بعد أن نسيه، أو نسيه بعد أن كان تذكره، ويؤيد ذلك: رواية البيهقي في الدلائل" اهـ.  
(٢) أخرجه البخاري (كتاب الاستسقاء، باب الاستسقاء في المسجد الجامع - حديث رقم ١٠١٣ - ١٩٠/٣ - ١٩١).

ومسلم (كتاب الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء حديث رقم ٨ - ٦١٢/٢ - ٦١٤).  
انظر: فتح الباري لابن حجر (٣/١٩٥ - ١٩٦).  
(٣) انظر: الزاهر للأزهري (ص ٢٠٥). وقال في الصحاح: (٥/١٨٦٣): "وجمع الأُكُم: أكام، مثل عُتُق وأَعْناق".

وقال كذلك: "الأَكْمه معروفة، والجمع: أَكْمَاتٌ وَأُكُمٌ، وجمع الأُكُم: إِكَامٌ، مثل: جبل وجبال، وجمع الإِكَام: أُكُمٌ، مثل كِتَابٍ وَكُتُبٌ..." وقال في النهاية (١/٢٥٩): "الإِكَام - بالكسر جمع أكمة... ولا تجمع الإِكَام على أَكَم، والأَكَم على أَكَام". وانظر: لسان العرب (١/١٠٣).

(٤) انظر: الزاهر (ص ٢٠٥) وقيل غير ذلك.  
انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٤/٣٣٣)، وغريب الحديث للحري (٢/٤٨٤)، والنهاية (١/٥٩)، والشافي (٢/٣٢٩)، ولسان العرب (١/١٠٣)، وفتح الباري (٣/١٩٦ - ١٩٧).

ويذكر أن ذلك الحديث كان حين دعا النبي ﷺ فقال: «اللهم اشدد وطأتك على مضر، اللهم اجعلها سنين كسني يوسف»<sup>(٢)</sup>.

وكانت الشكاية من قلة المطر يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب، وكذلك الشكاية الثانية أفصحت الروايات بذلك في الصحيحين<sup>(٣)</sup>.

وقوله: «من الجمعة إلى الجمعة» يشير إليه.

وقوله: «فادع الله فدعا رسول الله ﷺ» في الصحيح<sup>(٤)</sup> أنه رفع يديه وقال: «اللهم اسقنا اللهم اسقنا اللهم اسقنا»<sup>(٥)</sup>، ويروى بدله «اللهم أغثنا ثلاث مرات». وفيه أنه يستحب الاستسقاء بالدعاء في خطبة الجمعة<sup>(٦)</sup>.

---

(١) انظر: تهذيب اللغة (٢١٨/١١)، والعين للفراهيدي (١٩٢/٦)، والصحاح للجوهري (١٠٤/٤)، والنهاية (٣١٠/١)، وتاج العروس (٣٧٤/١-٣٧٥)، وإكمال المعلم (٣٢٢/٣)، وشرح مسلم للنووي (١٩٤/٦)، وفتح الباري (١٩٧/٣).

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح (كتاب الاستسقاء - باب إذا استسقى المشركون بالمسلمين عند القحط - حديث رقم ١٠٢٠ - (٢٠٢/٣) مع الفتح) من حديث ابن مسعود ما يشير إلى ما ذكره الشارح رحمه الله تعالى.

وانظر: فتح الباري (٢٠٣/٣-٢٠٤).

(٣) كما في حديث شريك عن أنس بن مالك رضي الله عنه، وقد تقدم تخريجه.

(٤) أي صحيح البخاري (كتاب الاستسقاء، باب الاستسقاء في المسجد الجامع - حديث رقم ١٠١٣ - (١٩٠/٣-١٩١) مع الفتح) من طريق أبي ضمرة أنس بن عياض، قال: حدثنا شريك بن عبدالله بن أبي نمر أنه سمع أنس... الحديث.

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (١٩٠/٣-١٩١): " أعاده - أي قوله اللهم اسقنا - ثلاثاً في هذه الرواية، ووقع في رواية ثابت الآتية عن أنس: ((اللهم اسقنا)) مرتين، والأخذ بالزيادة أولى، ويرجحها ما تقدم في العلم أنه ﷺ كان إذا دعا دعا ثلاثاً "اه.

(٥) أخرجه مسلم في الصحيح (كتاب الاستسقاء - باب الدعاء في الاستسقاء - حديث رقم

٨ - (٦١٢/٢-٦١٣) من حديث إسماعيل بن جعفر عن شريك عن أنس.

(٦) انظر: إكمال المعلم (٣١٩/٣-٣٢٠)، وشرح مسلم للنووي (١٩١/٦) وفتح الباري لابن

وقد ذكر الأصحاب<sup>(١)</sup> أن الاستسقاء أنواع: منها الدعاء المجرد من غير صلاة ولا خلف صلاة، ومنها الدعاء عقيب الصلاة وفي خطبة الجمعة، ومنها الاستسقاء بركعتين وخطبتين مفردتين لذلك.

وأنه لا بأس بمكالمة الخطيب.

وأنه ﷺ أقام الجمعة الثانية مع دوام المطر، وذلك يدل على: أن المطر وإن كان عذراً في ترك الجمعة، فلا يحسن أن يتخلف جميع الناس ويعطلوا الجمعة.

---

حجر (١٩٨/٣).

(١) انظر: الأم (٥٣٩/٢-٥٤٠)، وفتح العزيز (٣٨٣/٢)، والمجموع (٦٤/٥)، والمغني (٣٤٨/٣-٣٤٩)، وشرح مسلم للنووي (١٨٨/٦)، والشافي (٣٣٣-٣٣٢/٢)، والإعلام لابن الملقن (٣١٧/٤).

## الأصل

١٤١ - أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أخبرني من لا أتهم، عن سليمان بن عبد الله بن عويمر الأسلمي عن عروة بن الزبير، عن عائشة قالت: أصابت الناس سنة شديدة على عهد رسول الله ﷺ، فمر بهم يهودي فقال: أما والله لو شاء صاحبكم لمطرتم ما شئتم ولكنه [ ١٣٤/أ ] لا يجب ذلك. فأخبر النبي -ﷺ- بقول اليهودي فقال: «أوقد قال ذلك؟!» قالوا: نعم. قال: «إني لأستنصر بالسنة على أهل نجد، وإني لأرى السحابة خارجة من العين فأكرهها، موعدكم يوم كذا استسقي لكم» قال فلما كان ذلك اليوم غدا الناس فما تفرق الناس حتى أمطروا ما شاءوا. قال: فما أقلعت السماء جمعة.

الشرح: سليمان بن عبد الله بن عويمر الأسلمي ذكره البخاري في التاريخ<sup>(١)</sup> قال: «روى عنه ابن أبي الزناد».

ومقصود الحديث<sup>(٢)</sup> قد أخرج بعضه أبوداود<sup>(٣)</sup> من رواية يونس، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة.

والسنة: القحط والمجاعة. يقال: أصابهم عام سنة أي شدة ومجاعة<sup>(٤)</sup>.

وقول اليهودي: «إن شاء صاحبكم لمطرتم ما شئتم»: يجوز أن يريد أن سبب هذه

---

(١) (٢٢/٤ ترجمة رقم ١٨٣١)، وقال فيه الحافظ ابن حجر في التقريب (ترجمة رقم ٢٥٧٩-٢٥٢): "مقبول".

وانظر ترجمته في تهذيب الكمال (١٧/١٢)، وتهذيب التهذيب (٢٠٤/٤).

(٢) وإسناد الإمام الشافعي ضعيف جداً؛ لأن شيخه المبهم هو إبراهيم بن محمد، وقد تقدم

تقرير ذلك وسيأتي أيضاً، وإبراهيم بن محمد متروك الحديث وقد تقدم هذا أيضاً.

(٣) السنن (كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في الاستسقاء - حديث رقم ١١٦٦ - (١٣٤/٢-١٣٥).

(٤) انظر: غريب الحديث للحري (٩٦٩/٣)، وللخطابي (٤١٠/١)، والصحاح للجوهري (٢٢٣٥-٢٢٣٦).



الشدة أنه سأل سبعا كسيع يوسف.

ويجوز أن يريد أنه لو استسقى لمطرتم، والأول أظهر لقوله: «إني لأستنصرُ بالسَّنة على أهل نجد».

والعين: ما عن يمين قبلة العراق، يقال: نشأت السحابة من قبل العين وهي خليقة بالمطر، كأنه يقول: إذا نشأت سحابة يرجى منها المطر كرهتها لئلا يمطر الذين دعوت عليهم [ثم] بين موعد الاستسقاء لأصحابه واستسقى لهم<sup>(١)</sup>.

وقوله: «فما أقلعت» يقال: أقلع عنه أي: كف، وأقلعت الحمى: ذهبت، وأقلع المطر والسماء<sup>(٢)</sup> قال تعالى: ﴿وَنَسَمَاءُ أَقْلَعِي﴾<sup>(٣)</sup>.

---

(١) في الأصل "من" وهو خطأ والصواب ما أثبتته ليستقيم المعنى.

(٢) الصحاح (١٢٧٠/٣)، النهاية (١٠٢/٤)، ولسان العرب (٣٧٢٤/٥)، والشافي (٣٤١/٢).

(٣) سورة هود: آية (٤٤).

## الأصل

- ١٤٢ - أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك بن أنس، عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم: أنه سمع عباد بن تميم يقول: سمعت عبد الله بن زيد المازني يقول: خرج رسول الله ﷺ إلى المصلّى فاستسقى، وحول رداءه حين استقبال القبلة.
- ١٤٣ - أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان، ثنا عبد الله بن أبي بكر، سمعت عباد بن تميم يُخبر عن عمه عبد الله بن زيد المازني قال: خرج رسول الله ﷺ - إلى المصلّى يستسقي فاستقبل القبلة، وحول رداءه، وصلى ركعتين.
- ١٤٤ - أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أخبرني من لا أتهم، عن صالح مولى التوأمة، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ - استسقى بالمصلّى فصلى ركعتين.
- الشرح: الحديث من رواية عبد الله بن زيد صحيح. أخرجه مسلم<sup>(١)</sup> عن يحيى بن يحيى، عن مالك، وعن سفيان<sup>(٢)</sup> أيضاً.
- وأخرج البخاري<sup>(٣)</sup> حديث سفيان، عن علي بن عبد الله وغيره<sup>(٤)</sup> عنه.
- وأخرج أبوداود<sup>(٥)</sup> حديث مالك، عن القعني، عنه.

---

(١) في الصحيح (كتاب الاستسقاء - حديث رقم ١ - (٦١١/٢)).

(٢) الموضوع السابق - حديث رقم ٢ - وسفيان هو: ابن عيينة.

(٣) في الصحيح (كتاب الاستسقاء، باب تحويل الرداء في الاستسقاء - حديث رقم ١٠١٢ -

(١٨٦/٣) مع الفتح) من طريق علي بن عبد الله.

ومن طريق غيره (حديث رقم ١٠٢٦، ١٠٢٧).

(٤) مثل قتيبة بن سعيد، وأخرج البخاري حديثه عن سفيان في (كتاب الاستسقاء، باب صلاة

الاستسقاء ركعتين - حديث رقم ١٠٢٦ - (٢٠٨/٣) مع الفتح).

وأخرجه البخاري كذلك في الكتاب السابق، باب الاستسقاء في المصلّى حديث رقم ١٠٢٧ -

(٢٠٨/٣) مع الفتح) عن عبد الله بن محمد عن سفيان.

(٥) في السنن (كتاب الصلاة - باب في أي وقت يحول رداءه - حديث رقم ١١٥٩ -

(١٣٠/٢ - ١٣١).

وفيه أنه يستحب الخروج إلى المصلى للاستسقاء والصلاة ركعتين<sup>(١)</sup>، وتحويل الرداء، واستقبال القبلة سنتان<sup>(٢)</sup>.

(١) قال الحافظ ابن عبد البر في الاستذكار (٢/٤٢٦-٤٢٧): "أجمع العلماء على أن الخروج للاستسقاء والبروز عن المصر والقرية إلى الله عز وجل بالدعاء والضراعة في نزول الغيث عند احتياجه سنة مسنونة سنها رسول الله ﷺ وعملها الخلفاء بعده.

واختلفوا في الاستسقاء في الصلاة

فقال أبو حنيفة ليس في الاستسقاء صلاة... وروي ذلك عن طائفة من التابعين منهم إبراهيم النخعي وغيره... وقال أبو يوسف ومحمد ومالك والشافعي وسائر فقهاء الأمصار: صلاة الاستسقاء سنة ركعتان يجهر فيهما بالقراءة".

قال الإمام ابن قدامة: "قال ابن المنذر: ثبت أن النبي ﷺ صلى صلاة الاستسقاء، وخطب، وبه قال عوام أهل العلم إلا أبا حنيفة، وخالفه أبو يوسف، ومحمد بن الحسن، فوافق سائر العلماء..." اهـ.

وقال الإمام ابن قدامة في المغني: "لا نعلم بين القائلين بصلاة الاستسقاء خلافاً أهما ركعتان" اهـ.

انظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه (٢/١٨٥)، وبداية المجتهد (ص ١٧٢-١٧٣)، ومختصر خليل وشرحه مواهب الجليل (٢/٥٩٥)، والألم (٢/٥٤٢)، ومختصر المزني وشرحه الحاوي (٢/٤١٥)، والمجموع (٥/٧٠، ٧٢، ١٠٠)، والمغني (٣/٣٣٥-٣٣٧)، والتمهيد (١٧/١٧٢-١٧٤)، وشرح مسلم للنووي (٦/١٨٧-١٨٨)، والإعلام لابن الملقن (٤/٣١٩)، وفتح الباري لابن حجر (٣/١٨٩-١٩٠).

(٢) وهذا مذهب المالكية والشافعية والحنابلة، وبه قال محمد بن الحسن صاحب الإمام أبي حنيفة، وعن أبي يوسف روايتان.

وقال الإمام أبو حنيفة: لا يسن؛ لأنه دعاء، لا يستحب تحويل الرداء فيه، كسائر الأدعية. انظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه (٢/١٨٤)، ومختصر خليل وشرحه مواهب الجليل (٢/٥٩٦-٥٩٧)، والحاوي (٢/٥١٨-٥١٩)، والمجموع (٥/٨٥-٨٦)، والمغني (٣/٣٤٠-٣٤١)، والاستذكار (٢/٤٢٨)، والإعلام لابن الملقن (٤/٣١٩)، وفتح الباري (٣/١٨٧-١٨٨).

وحديث عبدالله بن زيد قد يوههم تقديم التحويل والدعاء على الصلاة.

بل في صحيح البخاري<sup>(١)</sup> [ ١٣٤ / ب ] من رواية ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن عباد بن تميم، عن عمه قال: «رأيت النبي ﷺ يوم خرج يستسقي، قال: فحوّل إلى الناس ظهره واستقبل القبلة يدعو، ثم حول رداءه. [ ثم<sup>(٢)</sup> ] صلى لنا ركعتين جهرا فيهما بالقراءة».

وفي صحيح مسلم<sup>(٣)</sup> نحو منه من رواية يونس، عن الزهري. ولذلك ذهب جماعة منهم عمر بن عبدالعزيز<sup>(٤)</sup> وأبو بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم إلى أن في الاستسقاء تقديم الخطبة على الصلاة كما في الجمعة<sup>(٥)</sup>.

---

(١) (كتاب الاستسقاء، باب كيف حول النبي ﷺ ظهره إلى الناس - حديث رقم ١٠٢٥ (٢٠٧/٣) مع الفتح).

(٢) ليست كلمة " ثم " في الأصل، وأثبتها من مصادر التخريج.

(٣) (كتاب الاستسقاء - حديث رقم ٤ - (٦١١/٢)).

(٤) ابن مروان بن الحكم بن أبي العاص الأموي، أمير المؤمنين، ولي إمرة المدينة للوليد، وكان مع سليمان كالوزير، وولي الخلافة بعده، فعد مع الخلفاء الراشدين، مات في رجب سنة إحدى ومائة، وله أربعون سنة، ومدة خلافته سنتان ونصف. وقد أفردت سيرته في مصنفات. انظر مقدمة كتاب الآثار الواردة عن عمر بن عبدالعزيز في العقيدة للدكتور حياة محمد جبريل (١/٥١-١٩٢).

(٥) وبه قال ابن الزبير، وأبان بن عثمان، والليث، ومالك، ثم رجع عنه، وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد، وابن المنذر.

والجمهور على أن الصلاة قبل الخطبة كصلاة العيد.

---

انظر: المجموع (٩٣/٥)، والمغني (٣٣٨/٣)، والإشراف لابن المنذر (١٨٩/٢-١٩٠)،  
والتمهيد (١٧٢/١٧)، وإكمال المعلم (٣١٢/٣-٣١٣).

والذي أورده أصحابنا<sup>(١)</sup>: أن الصلاة تقدم كما في العيد، وأن الإمام يستقبل القبلة، ويحول رداءه في الخطبة الثانية<sup>(٢)</sup>، وربما دعا النبي ﷺ واستقبل وحول أولاً إلى أن يتم اجتماع الناس، ثم فعل ذلك في الخطبة الثانية أيضاً<sup>(٣)</sup>.  
وقوله في حديث ابن عباس: «أخبرني من لا أتهم» يريد به إبراهيم بن محمد<sup>(٤)</sup>، وكذلك في الفصل السابق<sup>(٥)</sup>، وسيأتي من بعد ما يبينه.

---

(١) ولو قدم الخطبة على الصلاة صحت عندهم. انظر: المجموع (٨٣/٥)، ومختصر المزني

وشرحه الحاوي (٥١٨/٢-٥١٩)، والأمل (٥٤٥/٢).

(٢) انظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه (١٨٤/٢)، ومختصر خليل وشرحه مواهب

الجليل (٥٩٦/٢-٥٩٧)، والحاوي (٥١٨/٢-٥١٩)، والمجموع (٨٥/٥-٨٦)،

والمغني (٣٤٠/٣-٣٤١)، والتمهيد (١٧٤/١٧-١٧٥)، والإعلام لابن الملكن

(٣١٩/٤)، وفتح الباري لابن حجر (١٨٧/٣-١٨٨).

(٣) لم أقف على رواية تسند ما قال الشارح رحمه الله تعالى.

(٤) ابن أبي يحيى الأسلمي، وهو متروك، وقد تقدم.

(٥) انظر: حديث رقم: ١٤٠.

## الأصل

١٤٥ - أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا إبراهيم بن محمد، حدثني خالد بن رباح، عن المطلب بن حنطب، أن النبي ﷺ كان يقول عند المطر: «اللهم سقيا رحمة ولا سقيا عذاب، ولا بلاء، ولا هدم، ولا غرق، اللهم على الظراب ومنابت الشجر، اللهم حوالينا ولا علينا»<sup>(١)</sup>.

١٤٦ - أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن عمارة بن غزيرة عن عباد بن تميم قال: استسقى رسول الله - ﷺ - وعليه خميصة له سوداء، فأراد أن يأخذ بأسفلها فيجعلها أعلاها، فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقيه. الشرح: قوله: «عند المطر» أي عند نزوله؛ وقد ورد في الصحيح في حديث أنس: أن النبي ﷺ لما شكى إليه في الجمعة الثانية كثرة المطر قال: ((اللهم حوالينا ولا علينا، اللهم على الآكام، والطراب، ومنابت الشجر))<sup>(٢)</sup>. وقوله: «سقيا رحمة» أي: افعله. أو أسقنا سقيا رحمة. و«الطراب» الجبال الصغار<sup>(٣)</sup>.

---

(١) إسناده ضعيف جداً؛ من أجل إبراهيم بن محمد وهو متروك الحديث، وقد تقدم مراراً. وقد ذكر له الشارح رحمه الله تعالى شاهداً من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) تقدم تخرجه انظر (ص ٥٩٨).

(٣) وقيل غير ذلك، واحدها: ظَرِبَ بوزن كَتِفَ، يقال في جمع القلة: أطرب، وفي جمع الكثرة: طراب.

وقال الأزهري في الزاهر (ص ٢٠٥): "وإنما خص الآكام والطراب؛ لأنها أوفق للرعاية من شواحق الجبال" اهـ.

وقال أبو عبيد: "الآكام هي أصغر من الطراب أيضاً".

انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٣٣٢/٤ - ٣٣٣)، وتهذيب اللغة (٣٧٦/١٤)، والصحاح للجوهري (١٧٤/١)، والمجموع المغيث (٣٨٤/٢)، ولسان العرب (٢٧٤٥/٤).

وقوله: «حوالينا» فيه إضمار. أي: اجعله، أو أنزله حوالي المدينة<sup>(١)</sup> في موضع النبات لا في الأبنية. يقال: هم حَوْلُهُ وَحَوْلَيْهِ وَحَوَالَهُ وَحَوَالِيهِ<sup>(٢)</sup>.  
والدعاء عند نزول المطر قريب من الإجابة، روي أنه ﷺ قال: «اطلبوا استجابة الدعاء عند التقاء الجيوش، وإقامة الصلاة، ونزول الغيث»<sup>(٣)</sup>.  
وأما الحديث الثاني فقد رواه الشافعي مرسلًا، ورواه جماعة<sup>(٤)</sup> عن عبدالعزيز موصولاً فقالوا: عن عباد بن تميم عن عبدالله بن زيد،

---

(١) قال الجوهرى في الصحاح (٤/١٦٧٩): "ولا تقل حَوَالِيهِ بكسر اللام". وانظر: النهاية (١/٤٦٤)، والقاموس المحيط (٣/٣٦٣)، ولسان العرب (٢/١٠٥٥).  
(٢) الإعلام لابن الملقن (٤/٣٤٢)، وفتح الباري (٣/١٩٦).  
(٣) أخرجه الشافعي في الأم (٢/٥٩١) حديث رقم (٥٥٤)، قال: أخبرنا من لا أتهم، قال: حدثني عبدالعزيز بن محمد، عن محكول، عن النبي ﷺ أنه قال... ثم ذكر الحديث.  
وهذا إسناد ضعيف جداً؛ لأنه تقدم قريباً أن قول الإمام الشافعي: أخبرني من لا أتهم: يريد به إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي، وقد تقدم أنه متروك الحديث، وهو مع ذلك مرسل.  
وقد ذكر له الإمام البيهقي في المعرفة (٣/١٠٦) شاهدين من حديث أبي أمامة، ومن حديث سهل بن سعد. وذكر الشيخ الألباني رحمه الله في السلسلة الصحيحة (٣/٤٥٤) شاهداً ثالثاً من حديث ابن عمر.

وقال الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة (٣/٤٥٤) بعد أن خرّج حديث مكحول: " لكن الحديث له شواهد من حديث سهل بن سعد، وابن عمر، وأبي أمامة، أخرجتها في التعليق الرغيب، وهي إن كانت مفرداتها ضعيفة، إلا أنها إذا ضمت إلى هذا المرسل أخذت بها قوة، وارتقت إلى مرتبة الحسن إن شاء الله تعالى" اهـ.

لكن المرسل في إسناده متروك.  
وقال الإمام الشافعي بعد أن ذكر حديث مكحول: "وقد حفظت عن غير واحد الإجابة عند نزول المطر".

(٤) مثل سريج بن النعمان عند الإمام أحمد في المسند (٢٦/٣٨٦) حديث رقم (١٦٤٦٢).

=



وكذلك رواه أبوداود [١٣٥/أ] في السنن<sup>(١)</sup>، عن قتيبة، عن عبدالعزيز.  
ومقصوده: بيان كيفية تحويل الرداء قال الشافعي<sup>(٢)</sup>: «أمر الإمام أن ينكس رداءه، فيجعل  
أعلاه أسفله. ويزيد مع نكسه فيجعل ما كان على منكبه الأيمن على منكبه الأيسر».  
والأول هو الذي هم به النبي ﷺ فتركه لثقله، والثاني هو الذي فعله. ويصنع الناس  
في ذلك مثل ما صنع الإمام<sup>(٣)</sup>، والمعنى فيه: التفاؤل بتحويل الحال من الضيق إلى  
السعة<sup>(١)</sup>.

---

وعلي بن بحر بن القطان عند الإمام أحمد في المسند (٣٩٤/٢٦) حديث رقم (١٦٤٧٣) ونعيم  
بن حماد وإبراهيم بن حمزة عند ابن خزيمة في الصحيح (٣٣٥/٢) حديث رقم (١٤١٥)  
والمعلّى بن منصور وأبوالجماهر عند البيهقي في السنن الكبرى (٣٥١/٣).  
(١) (جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها)، حديث رقم ١١٥٧ - (١٣٠/٢).

وأخرجه النسائي في الكبرى (كتاب الاستسقاء، باب الخروج إلى المصلى للاستسقاء - حديث  
رقم ١٨٢٢ - (٣١٧/٢) من طريق قتيبة أيضاً.

(٢) الأم (٥٥٠/٢). قال الإمام النووي في المجموع (٨٥/٥): " قال المصنف - أي  
أبواسحاق الشيرازي -: والأصحاب إن كان مدوراً - ويقال له: المقور والمثلث - لم  
يستحب تنكيسه بل يقتصر على التحويل بالاتفاق، وإن كان مربعاً ففيه قولان حكاها  
الخراسانيون (الجديد: الصحيح) وبه قطع المصنف وآخرون يستحب نكسه، نص عليه في  
الأم وغيره. والقديم لا يستحب " اهـ.

والقول القديم جاء عن أبان بن عثمان وعمر بن عبدالعزيز . وهشام بن إسماعيل، وأبي بكر بن  
محمد بن عمرو بن حزم، ومالك، وأحمد.

انظر الأقوال والأدلة والمناقشة لها في: حاشية ابن عابدين (١٨٤/٢)، ومواهب الجليل  
(٥٩٦/٢)، والحاوي (٥١٩/٢)، وفتح العزيز (٣٩٠/٢)، والاستذكار (٤٢٨/٢) -  
(٤٢٩)، والتمهيد (١٧٤/١٧).

(٣) وهذا مذهب المالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم. ونسبه الإمام ابن قدامة إلى أكثر أهل  
العلم.

وحكى عن سعيد بن المسيب، وعروة، والثوري، أن تحويل الرداء مختص بالإمام دون المأموم،

=

وفيه أنه لا بأس بأن يلبس الإمام السواد<sup>(٢)</sup>.

---

وهو قول الليث، وأبي يوسف ومحمد بن الحسن.

انظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه (١٨٤/٢)، ومختصر خليل شرحه مواهب الجليل (٥٩٦-٥٩٧/٢)، والحاوي (٥١٨-٥١٩/٢)، والمجموع (٨٥-٨٦/٥)، والمغني (٣٤٠-٣٤١/٣)، والتمهيد (١٧٤-١٧٥/١٧)، والاستذكار (٤٢٨/٢)، والإعلام لابن الملحق (٣١٩/٤)، وفتح الباري (١٨٧-١٨٨/٣).

(١) وقيل غير ذلك. انظر المصادر السابقة. وقد أجاد الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى كعادته في بسط المسألة والكلام فيها.

(٢) وكذلك غير الإمام، وإن كان البياض أفضل، وحمل الإمام النووي وغيره هذا الحديث وأمثاله على بيان الجواز.

وقد كره لبس السواد الإمام الأوزاعي فيما نقل عنه؛ لأنه لا تجلّى فيه عروس، ولا يلبي فيه محرم، ولا يكفن فيه ميت.

وكره الإمام أحمد لبس السواد؛ لأنه كان لباس الجند وأصحاب السلطان وأعوان الظلمة في عهده، وعنه ما يفيد تحرّمه، وعنه أنه مباح إلا في أحوال.

انظر: شرح مسلم (١٣٣/٩)، والآداب الشرعية لابن مفلح (٤٨٧-٤٨٨/٣)، وغذاء الألباب شرح منظومة الآداب (١٧١/٢-١٧٢).

## الأصل

١٤٧ - أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن صالح بن كيسان، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن زيد بن خالد الجهني، قال: صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح بالحديبية في إثر سماء كانت بالليل، فلما انصرف أقبل على الناس فقال: «هل تدرون ماذا قال ربكم؟» قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: «أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر، فأما من قال: مُطرنا بفضل الله وبرحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكواكب، وأما من قال: مطرنا بنوء كذا أو نوء كذا فذلك كافر بي مؤمن بالكواكب».

الشرح: هذا حديث صحيح، ضمنه مالك الموطأ<sup>(١)</sup>.

والبخاري صحيحه<sup>(٢)</sup>، ورواه عن عبد الله بن مسلمة.

ومسلم صحيحه<sup>(٣)</sup>، ورواه عن يحيى بن يحيى، بروايتهم: عن مالك.

«والحديبية»: مخففة الياء<sup>(٤)</sup> وهي قرية ليست بالكبيرة، سميت ببئر هناك<sup>(٥)</sup>، ومنها

---

(١) (١٩٢/١) برواية يحيى الليثي.

(٢) في (كتاب الأذان، باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم - حديث رقم ٨٤٦ - ٦٠٢/٢) - (٦٠٣ مع الفتح).

(٣) في (كتاب الإيمان، باب بيان كفر من قال: مطرنا بالنوء - حديث رقم ١٢٥ - ٨٣/١).

(٤) نقله النووي عن الشافعي، وأهل اللغة، وبعض أهل الحديث، وهو قول أهل العراق وهو الأعراف عند أهل اللغة كما قال السهيلي، واختاره الإمام النووي وصححه، وأهل المدينة يثقلونها، وكذلك أكثر الفقهاء والمحدثين، وهو قول الكسائي، وقيل: كل صواب.

انظر: معجم البلدان (٢٢٩/٢)، ومعجم ما استعجم (٤٣٠/١)، والروض الأنف (٣٩/٤)، وتاج العروس (٢٤٦/٢)، والمصباح المنير (١٢٣)، وتهذيب الأسماء واللغات (٧٧/٣)، وشرح مسلم للنووي (٦٠/٢)، ومشارك الأنوار (٢٢٠/١)، وفتح الباري (٢١٨/٢)، وغزوة الحديبية للدكتور حافظ الحكمي (ص ٢٩-٣٠).

(٥) ويشهد له: ما أخرجه البخاري في الصحيح (كتاب المناقب، باب علامات النبوة في

الإسلام - حديث رقم ٣٥٧٧ - (٢٧٩/٧) مع الفتح) بإسناده عن البراء رضي الله عنه قال: كنا

إلى مكة مرحلة وإلى المدينة تسع مراحل<sup>(١)</sup>.

وعن مالك أنها من الحرم، وقيل: إنها من الحل، وقيل: بعضها من الحل وبعضها من الحرم<sup>(٢)</sup>، وعلى تقدير الحل عدت من مواقيت العمرة<sup>(٣)</sup>.

وقوله: «(في إثر سماء)» يقال: خرجت في إثره وأثره إذا خرجت عقيبته<sup>(٤)</sup> والسماء: المطر؛ سمي سماء؛ لنزوله من السماء<sup>(٥)</sup>، وعلى ذلك حُمل قوله عليه السلام: «(فيما سقت السماء العشر)»<sup>(٦)</sup>.

وقوله: «(مطرنا بنوء كذا)» النوء عند العرب<sup>(٧)</sup>: سقوط نجم في المغرب، وطلوع

---

يوم الحديبية أربع عشرة مائة، والحديبية بئر فنزحناها... ".

وقيل سميت بشجرة حدباء.

قال الدكتور حافظ: "ولا يبعد أن تكون البئر سميت بالشجرة" اهـ.

انظر: المصادر السابقة.

(١) انظر: المصادر السابقة، وقال الأستاذ عاتق بن غيث البلادي في معجم المعالم الجغرافية

(ص ٩٤): "الحديبية على اثنين وعشرين كيلاً، غرب مكة على طريق جدة القديم" اهـ.

(٢) انظر: الأم (١٥٩/٢)، وزاد المعاد (٣٠٣/٣).

(٣) للمكي.

(٤) انظر: الصحاح للجوهري (٥٧٥/٢)، والمصباح المنير (٤/١)، والشافي (٣٤٣/٢)،

وشرح مسلم للنووي (٦٠/٢)، وفتح الباري لابن حجر (٢١٩/٢)، ومنه قولهم: "إذا

نزل السماء بأرض قوم رعيناه وإن كانوا غضاباً".

(٥) انظر: الاستذكار (٤٣٦-٤٣٧/٢)، وإكمال المعلم (٣٣٠/١)، وشرح مسلم للنووي

(٦٠/٢)، وفتح الباري لابن حجر (٢١٩/٢)، والنهاية (٤٠٦/٢)، ولسان العرب (٢١٠٨/٣).

(٦) سيأتي تخريجه انظر (ص ٧٥١-٧٥٢).

(٧) انظر: الصحاح للجوهري (٧٩-٧٨/١)، والفائق للزمخشري (٢٩/٤)، والغريين لأبي

عبيد (١٨٨٩-١٨٩٠/٦)، ولسان العرب (٤٥٦٧-٤٥٦٨/٦)، وشرح الخطابي على

البخاري (٥٥٤-٥٥٣/١).

رقیبہ،

قال أبو عبيد: «هي ثمانية وعشرون نجماً معروفة المطالع في أزمنة السنة، يسقط منها في كل ثلاث عشرة ليلة نجم في المغرب مع طلوع الفجر، ويطلع آخر يقابله من الشرق من ساعته وتنقضي السنة [بأنقضاء]»<sup>(١)</sup> الثمانية والعشرين»<sup>(٢)</sup>.

وأصل النوء: النهوض، يقال: ناء ينوء نوءاً؛ لأنه إذا سقط الساقط بالمغرب ناء الطالع من المشرق وقد يكون النوء: السقوط<sup>(٣)</sup>، ويوافقه ما حكي عن ابن الأعرابي<sup>(٤)</sup>: أن الساقطة: الأنواء، والطلاعة هي: البوارج<sup>(٥)</sup>، وكانوا يقولون: إذا سقط نجم وطلع آخر: حدث مطر، أو ريح. وكانوا يضيفون الحادث إليها، فنهوا عن ذلك وأمروا بالإضافة إلى فضل الله ورحمته<sup>(٦)</sup>.

---

(١) في الأصل "بالقضاء" والصواب ما أثبتته كما في كتاب الغريب لأبي عبيد.

(٢) غريب الحديث (٣٢٠/١).

(٣) حكي غير واحد من أئمة اللغة أنه من الأضداد.

انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٣٢٠-٣٢٢)، وتهذيب اللغة (٥٣٦/٥)، والصحاح للجوهري (٧٨-٧٩)، والتمهيد (٢٨٧/١٦-٢٩٠).

(٤) هو أبو عبد الله، محمد بن زياد بن الأعراي، الهاشمي مولاهم، الأحول النسابة.

قال الذهبي: "ابن الأعراي صالح زاهد ورع صدوق، حفظ ما لم يحفظ غيره..."

قال الخطيب البغدادي: "قال أبو العباس أحمد بن يحيى - ثعلب -: انتهى علم اللغة والحفظ إلى ابن الأعراي". مات رحمه الله تعالى سنة إحدى وثلاثين ومائتين.

انظر: ترجمته في تاريخ بغداد (٢٨٢/٥-٢٨٥)، ومعجم الأدباء (١٨٩/١٨-١٩٦)، وسير أعلام النبلاء (٦٨٧/١٠-٦٨٨).

(٥) انظر: الغريبين لأبي عبيد (١٨٩٠/٦)، وذكره الزجاج في أماليه. انظر: لسان العرب (٤٥٦٨/٥).

(٦) انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٣٢٠-٣٢٢)، وتهذيب اللغة (٥٣٩/١٥)، والفائق

للزحشمري (٢٩/٤)، والنهاية (١٢٢/٥)، وشرح الخطابي على البخاري (٥٥٣/١)-

(٥٥٤)، والتمهيد (٢٨٧/١٦-٢٩٠) وإكمال المعلم (٣٣٠-٣٣٢)، وشرح مسلم

للنووي (٦٠-٦١)، وفتح الباري لابن رجب (٣٣٧/٦)، وفتح الباري لابن حجر

=

ثم قال الشافعي<sup>(١)</sup> وتابعه الأئمة: إنما غلظ النبي ﷺ القول فيمن يجعل ذلك من فعل النجم ولا يرى السقيا من الله<sup>(٢)</sup> تعالى فأما من قال: مطرنا بنوء كذا وأراد أنهم مطروا في ذلك الوقت، فهو كقوله: مطرنا في شهر كذا<sup>(٣)</sup>، قال الشافعي في الأم<sup>(٤)</sup>: «وقد روي عن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهُوَ عَلَى الْمُنْبَرِ: كَمْ بَقِيَ مِنْ نَوِّ الثَّرِيَّا؟ فَقَامَ الْعَبَّاسُ، فَقَالَ: لَمْ يَبْقَ مِنْهُ شَيْءٌ إِلَّا الْعَوَاءُ<sup>(٥)</sup>، فَدَعَا وَدَعَا النَّاسَ حِينَ نَزَلَ عَنِ الْمُنْبَرِ فَمَطَرَ. وأراد: كم بقي من وقت الثريا؛ لأنهم جربوا الأوقات التي قدر الله فيها الأمطار كأوقات الحر والبرد<sup>(٦)</sup>».

(٣/٢١٩-٢٢٠).

(١) في الأم (٥٥١/٢)، والمعرفة للبيهقي (١٠٣/٣): [ حتى ].

(٢) الأم (٥٥١/٢)، وصرح الإمام الشافعي رحمه الله تعالى بكفر من اعتقد ذلك.

فقال رحمه الله تعالى: "وَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطَرْنَا بِنَوِّ كَذَا وَكَذَا، عَلَى مَا كَانَ بَعْضُ أَهْلِ الشَّرْكِ يَعْتَوْنَ مِنْ إِضَافَةِ الْمَطَرِ إِلَى أَنَّهُ أَمَطَرَهُ نَوُّ كَذَا فَذَلِكَ كُفْرٌ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ لِأَنَّ النَّوَّ وَقْتُ، وَالْوَقْتُ مَخْلُوقٌ لَا يَمْلِكُ لِنَفْسِهِ وَلَا لغيرِهِ شَيْئاً وَلَا يُمْطَرُ وَلَا يَصْنَعُ شَيْئاً".

وقال الإمام النووي في شرح مسلم (٦٠/٣): " وهذا القول هو الذي ذهب إليه جماهير العلماء والشافعي منهم، وهو ظاهر الحديث ".

(٣) في النقل نقص لا تتم الفائدة إلا به - ولعله سقط من قلم الناسخ وهو: "ولا يكون هذا كفراً وغيره من الكلام أحب إلي منه".

(٤) (٥٥١/٢).

(٥) والعواء: هو خمسة نجوم على شكل (٦) مقلوبة، من النجوم الشامية يعرف عند أهل الحرث بشريا الوسم، وهو النجم الأول من نجوم الوسم، ومطره غزير إن أمطر، وتقول العرب: إذا طلع العواء ضرب الخباء، وطاب الهواء، وكره العراء. وعدد أيامه ١٣ يوما وتاريخ بدايته ١٦/١٠. انظر: لسان العرب (٣١٨٢/٤)، والمعجم الوسيط (٦٣٨/٢).

(٦) قال الإمام النووي في شرح مسلم (٦١/٢): " والقول الثاني في أصل تأويل الحديث: أن

المراد كفر نعمة الله تعالى لاقتصاره على إضافة الغيث إلى الكوكب وهذا فيمن لا يعتقد تدبير الكوكب، ويؤيد هذا التأويل: الرواية الأخيرة في الباب: أصبح من الناس شاكر وكافر. وفي الرواية الأخرى: ما أنعمت على عبادي من نعمة الا أصبح فريق منهم بها

=

كافرين. وفي الرواية الأخرى: ما أنزل الله تعالى من السماء من بركة إلا أصبح فريق من الناس بها كافرين. فقلوله: بما يدل على أنه كفر بالنعمة والله أعلم".

وهل قول: مطرنا بنوء كذا، من غير اعتقاد أهل الجاهلية محرم أو مكروه؟

قال الحافظ ابن رجب في الفتح (٣٣٩/٦ - ٣٤٠): "فقال طائفة: هو محرم، وهو قول أكثر أصحابنا، والنصوص تدل عليه كما تقدم.

وقالت طائفة: هو مكروه، وهو قول الشافعي وأصحابه وبعض أصحابنا.

فأما إن قال: "مطرنا في نوء كذا وكذا" ففيه لأصحابنا وجهان:

أحدهما: يجوز كقلوله: ((في وقت كذا)) وهو قول القاضي أبي يعلى وغيره..

والوجه الثاني: أنه يكره، إلا أن يقول مع ذلك: برحمة الله ﷻ.

وهو قول أبي الحسن الآمدي من أصحابنا " اهـ.

وانظر: شرح مسلم للنووي (٦١/٢)، والإنصاف (٤٣٩/٥)، وقال الإمام النووي في الروضة (٦٠٧/١ - ٦٠٨): "ويستحب أن يقول بعد المطر: مطرنا بفضل الله ورحمته " اهـ.



## الأصل

١٤٨- أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا من لا أتهم، أخبرني خالد بن رباح، عن المطلب بن حنطب، أن النبي ﷺ كان إذا برقت السماء أو رعدت عُرف ذلك في وجهه، فإذا أمطرت سرّي عنه.

١٤٩- أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا من لا أتهم، قال: قال المقدم بن شريح، عن أبيه، عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ - إذا أبصرنا شيئاً من السماء - تعني السحاب - ترك عمله واستقبله وقال: «اللهم إني أعوذ بك من شر ما فيه» فإن كشفه الله حمد الله، وإن مطرت قال: «اللهم سقيا نافعاً».

١٥٠- أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا من لا أتهم، ثنا العلاء بن راشد، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: ما هبت ريح قط إلا جثا النبي ﷺ - على ركبتيه وقال: «اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذاباً، اللهم اجعلها رياحاً، ولا تجعلها ريحاً» قال: ابن عباس في كتاب الله تعالى: ﴿فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا صَرْصَرًا﴾<sup>(١)</sup> ﴿أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الرِّيحَ الْعَقِيمَ﴾<sup>(٢)</sup>، وقال: ﴿وَأَرْسَلْنَا الرِّيحَ لَوَاقِحَ﴾<sup>(٣)</sup> ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ يُرْسِلَ الرِّيحَ مُبَشِّرَاتٍ﴾<sup>(٤)</sup>. سمعت الربيع يقول: «كان الشافعي إذا قال: أخبرني من لا أتهم يريد: إبراهيم أبي بن يحيى. وإذا قال: أخبرني الثقة يريد: يحيى بن حسان».

الشرح: المقدم: هو ابن شريح بن هانيء الحارثي<sup>(٥)</sup>، الكوفي. سمع: أباه. وسمع منه: الثوري، وشعبة ومسعر<sup>(٦)</sup>.

---

(١) سورة القمر: آية [١٩].

(٢) سورة الذاريات: آية [٤١].

(٣) سورة الحجر: آية [٢٢].

(٤) سورة القمر: آية [٤٦].

(٥) قال فيه الحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب (ترجمة رقم ٦٨٧٠ - ص ٥٤٥): "ثقة".

(٦) انظر ترجمته في: طبقات ابن سعد (٣٢٨/٦)، والتاريخ الكبير (٤٣٠/٧) ترجمة رقم

وأبوه: هو شريح بن هانيء بن يزيد بن كعب الحارثي<sup>(١)</sup>.  
 سمع: أباه، وعلياً، وعائشة، ويروى عن القاسم بن مخيمرة أنه أثنى خيراً على شريح  
 هذا وقال: فما رأيت حارثياً أفضل منه<sup>(٢)</sup>.  
 والعلاء بن راشد هو: الواسطي سمع [من]<sup>(٣)</sup> خلاد<sup>(٤)</sup> بن صالح الأزدي.  
 وسمع منه: يزيد بن هارون<sup>(٥)</sup>.

ويقال: رعدت السماء، وبرقت، وأيضاً: أرعدت، وأبرقت، ورعدت المرأة وبرقت إذا  
 تحسنت وتزينت، ورعد الرجل وبرق إذا تهدد وأوعد؛ وكأن ذلك لأن للرعد والبرق هيئة

---

(١٨٨٤)، والجرح والتعديل (٣٠٢/٨) ترجمة رقم (١٣٩٥)، وتهذيب الكمال  
 (٤٥٨-٤٥٧/٢٨).

(١) قال فيه الحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب (ترجمة رقم ٢٧٧٨ - ص ٢٦٦): "مخضرم،  
 ثقة".

(٢) التاريخ الكبير (٢٢٨/٤ - ترجمة رقم ٢١٠)، وانظر ترجمته في: طبقات ابن سعد  
 (١٢٨/٦)، والجرح والتعديل (٣٣٣/٤ - ترجمة رقم ١٤٥٩)، وتهذيب الكمال  
 (٤٥٥-٤٥٢/١٢).

(٣) في الأصل: "منه" والمثبت هو المناسب للسياق.

(٤) هكذا في الأصل. وذكر الشيخ المعلمي رحمه الله تعالى أن ذلك في بعض نسخ التاريخ  
 الكبير للبخاري، ثم جزم بأنه خطأ وأن الصواب حلام، وهو كذلك في الجرح والتعديل،  
 وحلام ترجمة في طبقات ابن سعد (٣٤٧/٦)، والثقات لابن حبان (٢٤٨/٦).  
 انظر ترجمة راشد في: التاريخ الكبير (٥١٣/٦ - ترجمة رقم ٣١٦٠ / حاشية (٥))، والجرح  
 والتعديل (٣٥٥/٦ - ترجمة رقم ١٩٦٠).

(٥) انظر: المصدرين السابقين.

وقال الحافظ رحمه الله تعالى في تعجيل المنفعة (٩١/٢ - ترجمة رقم ٨٢٧): " (فع) العلاء بن  
 راشد، عن: عكرمة، وعنه: إبراهيم بن أبي يحيى، لا تقوم بإسناده حجة، قاله الحسيني، كذا  
 قال، وعكرمة مشهور، وحال إبراهيم معروف فانحصر " اهـ.

وزينة من جهة الإضاءة والإشراق، فاستعير اللفظ تارة للتهديد وأخرى للتزین<sup>(١)</sup> ويقال: مطرت السماء تمطر مطراً وأمطرها<sup>(٢)</sup> الله، ومنهم من يقول: مطرت السماء وأمطرت بمعنى<sup>(٣)</sup>، وعلى هذا ينطبق قوله في الحديث: «فإذا أمطرت». ويقال: سري عنه، وانسرى عنه الهم: إذا انكشف<sup>(٤)</sup>.

وقوله: «سقيا نافعاً» أي: اجعله كذلك والمقصود أنه ﷺ كان يتغير إذا تغير الهواء ويتفكر، فإذا نزل القطر سكن ما به؛ لنزول الرحمة، وفي الصحيح<sup>(٥)</sup> عن عطاء بن أبي رباح، عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ إذا عَصَفَتِ الرِّيحُ قال: «اللهم إني أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ ما فيها وَخَيْرَ ما أُرْسِلَتْ بِهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ ما فيها وَشَرِّ ما أُرْسِلَتْ بِهِ. قالت: وإذا تَخَيَّلْتُ السَّمَاءَ تَغَيَّرَ لَوْنُهُ، وَخَرَجَ وَدَخَلَ، وَأَقْبَلَ وَأَذْبَرَ، فإذا

---

(١) انظر: الصحاح للجوهري (٤٧٤/٢-٤٧٥)، ولسان العرب (٢٦١/١)، والشافي (٣٤٨/٢).

(٢) ومنهم من يقول: أمطرهم الله في العذاب خاصة كقوله تعالى: ﴿وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ مَطَرًا فَسَاءَ مَطَرُ الْمُنْذِرِينَ﴾، وقوله ﷺ: ﴿وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِنْ سِجِّيلٍ﴾. انظر: لسان العرب (٤٢٣/٦)، والقاموس المحيط (١٣٥/٢)، وفتح الباري لابن حجر (٤٤٥/٦).

(٣) الصحاح للجوهري (٨١٨/٢)، والمصدرين السابقين.

(٤) انظر المجموع المغيث (٨٥/٢)، والنهاية (٣٦٤/٢)، ولسان العرب (٢٠٤٠٤/٣)، والشافي (٣٤٨/٢-٣٤٩)، وفتح الباري (٤٤٥/٦).

(٥) أي صحيح مسلم (كتاب الاستسقاء، باب التعوذ عند رؤية الريح والغيم، والفرح والمطر - حديث رقم ١٥ - (٦١٦/٢) بهذا اللفظ.

وهو عند البخاري في الصحيح بنحو هذا اللفظ في كتاب (بدء الخلق، باب ما جاء في قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيحَ بُشْرًا لَكُمْ يُدْخِلُ رَحْمَتَهُ﴾ حديث رقم ٣٢٠٦ (٤٤٣/٦) مع الفتح)، عن مكى بن إبراهيم، عن ابن جريح، وله طرق أخرى عند البخاري ومسلم.

مَطَرْتُ سُرِّيَ عَنْهُ فَعَرَفْتُ ذَلِكَ عَائِشَةً مِنْهُ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: لَعَلَّهُ يَا عَائِشَةُ كَمَا قَالَ قَوْمُ عَادٍ ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَّتِهِمْ قَالُوا هَذَا عَارِضٌ مُمِطِرُنَا﴾<sup>(١)</sup>.

وقوله في حديث ابن عباس<sup>(٢)</sup>: «اجعلها رياحاً ولا تجعلها ريحاً» أراد به ما بينه ابن عباس أن لفظ: «الرياح» في القرآن ورد في الخير غالباً، ولفظ: «الريح» ورد في طرف الشر<sup>(٣)</sup>.

وأما ما ذكر الربيع من مراد الشافعي بمن لا يتهم وبالثقة فقد زيد فيه: وإذا قال: قال بعض الناس، فيريد به: أهل العراق.

وإذا قال: قال بعض أصحابنا، فيريد به: أهل الحجاز.

ثم قال الحاكم أبو عبدالله<sup>(٤)</sup> الحافظ: «جرت الربيع فيما ذكره على الغالب وقد يريد الشافعي بالثقة غير ابن حسان كإسماعيل بن علية، وأبي أسامة، وأحمد بن حنبل، وهشام بن يوسف الصنعائي» وقد سبق هذا أو نحو منه في أول الكتاب<sup>(٥)</sup>.

---

(١) سورة الأحقاف: آية [ ٢٤ ].

(٢) وإسناده ضعيف جداً؛ لأجل شيخ الإمام الشافعي المبهمة وهو إبراهيم بن محمد، وهو ضعيف جداً وقد تقدم تقرير ذلك.

وأخرجه أبو يعلى في المسند (٤/٣٤١-٣٤٢ حديث رقم ٢٤٥٦).

والطبراني في المعجم الكبير (١١/٢١٣-٢١٤ حديث رقم ١١٥٣٣) وغيرهما من طريق الحسين بن قيس، عن عكرمة به.

قال العلامة الهيتمي في الجمع (١٠/١٣٦): "وفيه حسين بن قيس الملقب بحنش وهو متروك، وقد وثقه حصين بن نمير، وبقيّة رجاله رجال الصحيح" ١ هـ.

(٣) انظر: الشافعي (٢/٣٥١-٣٥٣).

(٤) هو محمد بن عبدالله بن محمد بن حمدويه، أبو عبدالله النيسابوري قال فيه الذهبي في سير أعلام النبلاء (١٧/١٦٢-١٧٧): "الإمام الحافظ، الناقد، العلامة شيخ المحدثين، الشافعي، صاحب التصانيف".

وانظر ترجمته في: تاريخ بغداد (٥/٤٧٣-٤٧٤).

(٥) لم أقف على هذا النقل بعد البحث في مظانه، وانظر: مناقب الشافعي (١/٥٣٣).

## الأصل

١٥١- أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا من لا أتهم، قال: أخبرني صفوان بن [سليم]<sup>(١)</sup> قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تسبوا الريح، وعوذوا بالله من شرّها».

١٥٢- أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا الثقة، عن الزهري، عن ثابت بن قيس، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أخذت الناس ريح بطريق مكة، وعمر ﷺ حاج، فاشتدت، فقال عمر لمن حوله: ما بلغكم في الريح؟ فلم يرجعوا إليه شيئاً، فبلغني الذي سأل عمر عنه من أمر الريح، فاستحثت راحلتي حتى أدركت عمر وكنت في مؤخر الناس، فقلت: يا أمير المؤمنين أخبرت أنك سألت عن الريح، وأني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الريح من روح الله، تأتي بالرحمة وبالعذاب فلا تسبوها وسلوا الله من خيرها وعوذوا بالله من شرّها».

الشرح: ثابت بن قيس من التابعين، زريقي أنصاري<sup>(٢)</sup>.

روى عن: أبي هريرة، وروى عنه: الزهري.

والحديث الأول مرسل<sup>(٣)</sup> بعض الثاني المسند، وقد رواه عن الزهري: الأوزاعي<sup>(٤)</sup>، ويونس بن يزيد<sup>(١)</sup>، ومعمر.

---

(١) في هامش الأصل: "سلمان" وعليها "خ" إشارة إلى أنها كذلك في نسخة أخرى، وهو خطأ.

(٢) قال فيه الحافظ ابن حجر في التقريب (ترجمة رقم ٨٢٧ ص ١٣٣): "ثقة".

وانظر ترجمته في: طبقات ابن سعد (٢٧٩/٥)، والتاريخ الكبير (١٦٧/٢) ترجمة رقم (٢٠٨٢)، والجرح والتعديل (٤٥٦/٢) ترجمة رقم (١٨٩٣)، وتهذيب الكمال (٣٧٣-٣٧٢/٤).

(٣) وفي إسناده شيخ الإمام الشافعي المبهم وهو إبراهيم بن محمد متروك الحديث، وقد تقدم مراراً.

(٤) أخرج طريقه الإمام أحمد في المسند (٣٧٥/١٢) حديث رقم (٧٤١٣) والنسائي في السنن

الكبرى، كتاب عمل اليوم والليلة، ما يقول إذا هاجت الريح حديث رقم ١٠٧٠٢

(٣٤١/٩)، وابن ماجه في السنن (كتاب الأدب، باب النهي عن سب الريح - حديث

رقم ٣٧٢٧ - (١٢٢٨/٢)، والبخاري في الأدب المفرد (حديث رقم ٧٢٠ ص ٢٤٨)

وقوله: «فلم يرجعوا إليه شيئاً» أي يردوا عليه جواباً<sup>(٢)</sup>.

وقوله: «فاستحثت راحلتي» أي حثتها يقال: حثه واستحثه، وحثته وحثته إذا حضضته وحملته على الشيء<sup>(٣)</sup>.

والروح والراحة من الاستراحة. ويوم روح أي طيب، والروح: نسيم ومكان روحاني أي: طيب. وروح وريحان أي: رحمة ورزق<sup>(٤)</sup>.

والمقصود النهي عن سب الريح<sup>(١)</sup>. قال الشافعي<sup>(٢)</sup>: ولا ينبغي لأحد أن يسب الريح، فإنها خلق لله تعالى مطيع وجند من أجناده يجعلها رحمة إذا شاء ونقمة إذا شاء، ويروى أن رجلاً شكاً إلى النبي ﷺ الفقر فقال: «لعلك تسب الريح»<sup>(٣)</sup>.

---

وغيرهم كلهم من طرق عن الأوزاعي، به.

(١) أخرج طريقه الإمام أحمد في المسند (١٦/٤١٧-٤١٨ حديث رقم ١٠٧١٤) والبخاري في الأدب المفرد (حديث رقم ٩٠٦ ص ٣١٦).

والبيهقي في السنن الكبرى (٣/٣٦١) كلهم من طرق عن يونس بن يزيد، به.

(٢) أخرج طريقه الإمام أحمد في المسند (١٣/٦٩ حديث رقم ٧٦٣١).

أبوداود في السنن (كتاب الأدب، باب القول إذا هاجت الريح حديث رقم ٥٠٥٦-٣٩٦/٥) كلهم من طريق عبد الرزاق وهو في المصنف (١١/٨٩ حديث رقم ٢٠٠٠٤) عن معمر به.

وله طرق أخرى عن الزهري أخرجهما النسائي في السنن الكبرى، كتاب عمل اليوم والليلة- ما يقول إذا هاجت الريح - حديث رقم ١٠٧٠٠، وحديث رقم ١٠٧٠١ - (٩/٣٤٠-٣٤١)، والبخاري في التاريخ الكبير (٢/١٦٧) وغيرهما كلهم من طرق عن زياد بن سعد عن الزهري، به. والحديث صححه ابن حبان (٣/٢٨٧ حديث رقم ١٠٠٧) والحاكم في المستدرک (٤/٢٨٥).

انظر الشافعي (٢/٣٥٥).

(٣) انظر: الصحاح للجوهري (١/٢٧٨)، والنهاية (١/٣٣٩)، والقاموس المحيط (١/١٦٤)، ولسان العرب (١/٧٧٣).

(٤) انظر: الصحاح للجوهري (١/٣٦٧-٣٦٨)، والنهاية (١/٢٧٢)، ولسان العرب (٣/١٧٦٣-١٧٧١).

---

(١) انظر: المجموع (٢٩٧/٥)، والروضة (٦٠٨/١).

(٢) الأم (٥٥٦/٢).

(٣) أخرجه الشافعي في الأم (٥٥٦/٢) حديث رقم ٥٩٨ فقال: أخبرنا محمد بن عباس، قال:

شكا رجل... الحديث. فالإسناد على هذا ظاهر الانقطاع.

## الأصل

١٥٣- أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أخبرني من لا أتهم حدثني سليمان بن عبد الله، عن عويمر الأسلمي، عن عروة بن الزبير قال: «إذا رأى أحدكم البرق أو الودق فلا يشير إليه وليصف ولينعت».

الشرح: قوله: «عن سليمان بن عبد الله، عن عويمر». كذا يوجد في نسخ المسند<sup>(١)</sup>، والصواب: عن سليمان بن عبد الله بن عويمر، والعهد قريب بذكر هذا الرجل في المسند<sup>(٢)</sup>.

وقوله: «فلا يشير إليه» لفظه لفظ الخبر، والمراد منه النهي. ولفظ النهي يوجد في بعض النسخ<sup>(٣)</sup>.

والوصف والنعت واحد ويقال: نعته وانتعته إذا وصفه<sup>(٤)</sup>.  
قال الشافعي في الأم<sup>(٥)</sup>: «لم أزل أسمع عددا من العرب يكره الإشارة إليه».

---

(١) ذكر محقق المسند (حديث رقم ٢٩٢ ص ١٢٣) أيوب أبوخشراف - اختلاف النسخ في ذلك والاختلاف قديم أشار إليه الإمام البيهقي في المعرفة (١١٠/٣).  
وانظر: مسند الإمام الشافعي ترتيب سنجر الجاوي (٢/٦٣ حديث رقم ٥٢١ - حاشية ٢)،  
والشافعي (٢/٣٥٥ - حاشية ١).

(٢) انظر: (ص ٦٠٢)، والأثر لم يخرج الشارح - رحمه الله تعالى - وقد رواه البيهقي في السنن الكبرى (٣/٣٦٢) من طريق الإمام الشافعي.

وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (٣/٩٤ حديث رقم ٤٩١٧) من طريق إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، عن سليمان بن عبد الله، فعرف بذلك شيخ الإمام الشافعي الذي لا يتهمه، وهو متروك كما تقدم مراراً، فالإسناد ضعيف جداً.

(٣) انظر: مسند الشافعي (ص ١٢٣ حديث رقم ٢٩٢)، وبهذا اللفظ أخرجه البيهقي في المعرفة (٣/١٠٩ حديث رقم ٢٠٣٤).

(٤) انظر: الصحاح للجوهري (١/٢٦٩)، ولسان العرب (٦/٤٤٧٠).

(٥) (٢/٥٥٧) وانظر: المعرفة للبيهقي (٣/١١٠).



ويشبه أن يكون هذا من جملة التفاضلات.

## الأصل

١٥٤ - أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا من لا أنهم، حدثني عمرو بن أبي عمرو عن المطلب بن حنطب: أن النبي ﷺ قال: «ما من ساعة من ليل أو نهار إلا السماء تمطر فيها، يصرفه الله حيث يشاء».

١٥٥ - أبنا الربيع، أبنا الشافعي، ثنا من لا أنهم، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه: أن الناس مطروا ذات ليلة فلما أصبح النبي ﷺ غدا عليهم قال: «ما على الأرض بقعة إلا قد مطرت [ ١٣٧ / أ ] هذه الليلة».

١٥٦ - أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا من لا أنهم، عن سهيل بن [ أبي<sup>(١)</sup> ] صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «ليس السنة بأن لا تمطروا، ولكن السنة أن تمطروا، ثم تمطروا، ولا تنبت الأرض شيئاً».

الشرح: أورد الشافعي في الأم في هذا الموضع آثاراً وأحاديث لا تتعلق بالأحكام، ولكنها تبين حال المطر قلة وكثرة، وتفاوت الأمكنة الأرضية فيه.

أما الأول<sup>(٢)</sup>: ففيه أن السماء تمطر ليلاً ونهاراً والله تعالى يصرفه حيث يشاء من النواحي براً وبحراً، ثم يمكن أن يجري هذا على إطلاقه، ويمكن أن يحمل على الأوقات التي تعهد فيها الأمطار.

وفي الثاني: ما يبين أن المطر قد يعم البلاد<sup>(٣)</sup>.

والثالث: أخرجه مسلم<sup>(٤)</sup> من رواية يعقوب بن عبد الرحمن، عن سهيل.

---

(١) ما بين المعكوفين ليس من الأصل، وأثبتته من مصادر التخريج.

(٢) رواه الإمام الشافعي في الأم (٥٥٨/٢) حديث رقم (٦٠٥) عن إبراهيم بن محمد، فعرف بذلك شيخه المبهم في هذا الإسناد، وإبراهيم بن محمد متروك الحديث وقد تقدم مراراً، فالإسناد ضعيف جداً.

(٣) انظر: الشافعي (٣٥٦/٢ - ٣٥٧).

(٤) في الصحيح (كتاب الفتن وأشراط الساعة - باب في سكنى المدينة وعمارتها قبل الساعة - حديث رقم ٤٤ - (٢٢٢٨/٤)).

وفيه: أن عام القحط ليس الذي لا تمطر السماء فيه بل السماء تمطر ليلاً ونهاراً  
كما تقدم، ولكن تنقطع البركة، ولا تنبت الأرض مع دوام المطر، فيحدث القحط.

## الأصل

١٥٧- أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا من لا أنهم، حدثني إسحاق بن عبد الله، عن الأسود، عن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: «المدينة بين عيني السماء عين بالشام وعين باليمن، وهي أقل الأرض مطراً»<sup>(١)</sup>.

١٥٨- أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا من لا أنهم، أخبرني يزيد أو نوفل بن عبد الله الهاشمي، أن النبي ﷺ قال: «أُسْكِنْتُ أَقْلَ الْأَرْضِ مَطَرًا وَهِيَ بَيْنَ عَيْنِي السَّمَاءِ - يَعْنِي الْمَدِينَةَ - عَيْنَ الشَّامِ وَعَيْنَ الْيَمَنِ».

١٥٩- أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا من لا أنهم، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: «يُوشِكُ أَنْ تَمُطِرَ الْمَدِينَةُ مَطَرًا لَا يَكُنْ أَهْلُهَا الْبُيُوتَ وَلَا يَكُنْهُمْ إِلَّا مَطَالُ الشَّعْرِ»<sup>(٢)</sup>.

---

(١) والحديث بهذا الإسناد ضعيف جداً، من أجل شيخ الإمام الشافعي، فقد تقدم مراراً أنه إبراهيم بن محمد وهو متروك، وإسحاق بن عبد الله متروك كذلك. وله شاهد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((إنها أرض قليلة المطر. قال: يعني المدينة)).

أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٩٣/١٥) حديث رقم (٩٦٢٥) من طريق ابن عجلان قال: حدثني وهب بن كيسان قال: مرّ أبي على أبي هريرة رضي الله عنه وذكر قصة من ضمنها الحديث المرفوع الذي سبق ذكره.

وقال الهيثمي رحمه الله في المجمع (٦٦/٤): "رواه أحمد والطبراني في الأوسط باختصار، ورجال أحمد رجال الصحيح" اهـ.

وله شاهد من حديث عبد الله بن ساعدة أخي عويم بن ساعدة أن النبي ﷺ قال: ((من كانت له غنم فليسربها عن المدينة، فإن المدينة أقل أرض الله مطراً)) اهـ.

قال الهيثمي رحمه الله تعالى في المجمع (٦٧/٤): "رواه الطبراني في الكبير، وفيه محمد بن سليمان سمول وهو ضعيف".

(٢) إسناده ضعيف جداً، من أجل شيخ الإمام الشافعي رحمه الله تعالى.

والحديث له طريق آخر عن أبي هريرة رضي الله عنه.

=

١٦٠ - أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا من لا أتهم، أخبرني صفوان بن سليم، أن النبي ﷺ قال: «يُصِيبُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ مَطَرٌ لَا يُكِنُّ أَهْلَهَا بَيْتٌ مِنْ مَدَرٍ».

الشرح: إسحاق بن عبد الله: وقع في بعض النسخ<sup>(١)</sup> في نسبه فقليل: إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة: كيسان، وإسحاق هذا يكنى بأبي سليمان، وهو مولى عثمان بن عفان. من أهل المدينة.

روى عن: نافع، والزهرى، وابن المنكدر.

وروى عنه: عبد السلام بن حرب، ويحيى بن حمزة، وذكر أنه متروك<sup>(٢)</sup>. وأنه مات سنة ست وثلاثين ومائة<sup>(٣)</sup>.

وزيد أو نوفل هكذا ذكره في الأم<sup>(٤)</sup> على الشك، وكذلك هو في أكثر نسخ الكتاب<sup>(٥)</sup>، وقد يوجد في بعضها: يزيد بن نوفل بن عبد الله،

---

أخرجه الإمام أحمد في المسند (١١/١٣) حديث رقم (٧٥٦٣)

وابن حبان في الصحيح (١٧٣/١٥) حديث رقم (٦٧٧٠) كلاهما من طريق حماد بن سلمة عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا تقوم الساعة حتى يمطر الناس مطراً لا تكن منه بيوت المدر، ولا تكن منه إلا بيوت الشعر)).

(١) هكذا وقع عند البيهقي في المعرفة (١١١/٣).

(٢) وهذا هو قول جمهور المحدثين، ولذا قال الإمام البخاري في التاريخ الكبير (١/٣٩٦ - ترجمة رقم ١٢٦٠): "تركوه".

(٣) هذا القول حكم عليه الإمام المزي في تهذيب الكمال (٤٥٤/٢) بالوهم. وصح أنه مات سنة مائة وأربع وأربعين في خلافة أبي جعفر.

انظر في ترجمته المصدرين السابقين، وطبقات ابن سعد (القسم المتتم لتابعي أهل المدينة ص ٣٥٠-٣٥١)، والجرح والتعديل (٢/٢٢٧-٢٢٨ ترجمة رقم ٧٩٢)، وتهذيب الكمال (٤٤٦/٢-٤٥٤).

(٤) (٥٥٩/٢) حديث رقم (٦٠٩).

(٥) في الأم (٥٥٩/٢) حديث رقم (٦٠٩): "ابن عبد الملك".

وانظر: مسند الإمام الشافعي بتحقيق أيوب أبو خشریف ( ص ١٢٤ حديث رقم ١٥٧)،

=

ولا أتتحقق الحال فيه<sup>(١)</sup>.

[ ١٣٧/ب ] والمقصود من حديث ابن مسعود والذي بعده: أن المدينة كانت أقل الأرض مطراً. وقعت بين مياه غزيرة بالشام واليمن متعلية عنهما. ومن حديث أبي هريرة، والذي بعده أنها تمطر بعد ذلك. وقوله: «لا يكن أهلها البيوت إلى آخره» كأن المراد أنهم لا يتجاسرون على المكث في البيوت من كثرة الأمطار ويستترون بالأخبية والمظال<sup>(٢)</sup>.

---

وبترتيب سنجر الجاوي (٢/٦٧ حديث رقم ٥٣٢)، والمعرفة للبيهقي (٣/١١٢ حديث رقم ٢٠٤١)، والشافعي (٢/٣٦٠).  
(١) لم يذكره الحافظ ابن حجر في تعجيل المنفعة.

(٢) قال الحافظ ابن الأثير في الشافعي (٢/٣٦١): "والمَظَالّ -بفتح الميم وتشديد اللام- جمع مِظْلَة -بكسر الميم- وهي البيت الكبير من الشعر، ولو قيل: إنه جمع مَظْل أو مظلة -بفتح الميم- جاز وهي موضع الظل، والأول الوجه؛ لأن لفظ الحديث نص عليه بقوله: ((مَظَالّ الشعر))... وإنما قال: ((لا تكنهم البيوت ويكنهم مَظَالّ الشعر))؛ لأن بيوتهم يومئذ كانت مبنية بالطين، وإذا كثرت الأمطار وتوالت عليها هدمتها، وإن كفتها فجرت الأمطار عليهم فلا تكنهم من المطر، فالأخبية المتخذة من الشعر فإذا كانت محكمة مطينة ثابتة الأوتاد؛ فإنها تثبت تحت المطر الدائم الدافق ولا تكف، وهذا ظاهر مشاهد" اهـ.

## الأصل

١٦١- أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا من لا أنهم، أخبرني محمد بن زيد بن المهاجر، عن صالح بن عبد الله بن الزبير أن كعباً قال له وهو يعمل زَنْدًا بمكة: «اشدُّ وأوثق فإنَّا نَجِدُ في الكُتُبِ أن السُّيُولَ ستعظمُ في آخر الزَّمانِ».

١٦٢- أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن سعيد بن المسيَّب، عن أبيه، عن جده قال: «جاء بمكة مرةً سيلٌ طَبَقَ ما بينَ الجبلين».

١٦٣- أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا من لا أنهم، حدثني موسى<sup>(١)</sup> بن جُبَيْر، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن يوسف بن عبد الله بن سلام، عن أبيه قال: «تُوشِكُ المدينةُ أن يُصِيبَهَا مَطَرٌ أربعينَ ليلةً لا يُكُنُّ أَهْلُهَا بَيْتٌ من مَدَرٍ».

الشرح: محمد هو: ابن زيد بن المهاجر بن قُنْفُذ التَّيْمِيُّ، الجُدْعَانِي، المدني<sup>(٢)</sup>.  
روى عن: ابن عمر.

وروى عنه: مالك بن أنس<sup>(٣)</sup>. وذكر في الأم<sup>(٤)</sup> اسم أبيه على التردد، وقال: محمد بن يزيد، أو زيد بن المهاجر.

وصالح بن عبد الله: أحد بني عبد الله بن الزبير، من أكابر قريش<sup>(٥)</sup>.

---

(١) في هامش الأصل: "يونس" وعليها "خ": إشارة إلى أنها كذلك في نسخة أخرى.

(٢) قال فيه الحافظ ابن حجر في التقريب (ص ٤٧٩ ترجمة رقم ٥٨٩٤): "ثقة".

(٣) انظر ترجمته في: التاريخ الكبير (١/٨٤ ترجمة رقم ٢٢٩)، والجرح والتعديل (٧/٢٥٥-

٢٥٦ ترجمة رقم ١٤٠١)، والثقات لابن حبان (٥/٣٦٤)، وتهذيب الكمال (٢٥/٢٣٠-٢٣٢).

(٤) ليس هذا التردد واقعاً في نسخة الأم -بتحقيق طلعت فوزي- (٢/٥٥٩ حديث رقم

٦١٢) ولم يشر المحقق إلى اختلاف النسخ في ذلك -وكذلك في نسخ المسند التي بين

يدي. وقد رواه الخطابي في غريب الحديث (٣/٥) عن الأصم من غير تردد.

(٥) قال فيه الحافظ ابن حجر في تعجيل المنفعة (١/٦٥٣ ترجمة رقم ٤٦٦): "ليس بالمشهور".

وكعب هو: ابن مَاتِعِ الحِمِيرِي<sup>(١)</sup>. يقال له: الحَبْر. ويقال: الأَحْبَار. سكن الشام. وكان عنده علم كتب الأولين. ويكنى بأبي إسحاق. مات لسنة بقيت من خلافة عثمان رضي الله عنه<sup>(٢)</sup>.

ووالد سعيد هو: المَسَيَّب بن حَزَن بن أَبِي وَهَب بن عَمْرٍو بن عَائِذِ المَحْزُومِي، القُرَشِي، المدني. شهد بيعة الرضوان. وروى عن النبي ﷺ. وسمع منه: ابنه سعيد<sup>(٣)</sup>. وحَزَن أبوه، من أصحاب النبي ﷺ أيضاً. قتل يوم اليمامة<sup>(٤)</sup>. ويقال: إن رسول الله ﷺ سأله عن اسمه فقال: حَزَن. فقال: «أنت سهل». قال: لا أغير اسماً سمانيه أبي. قال سعيد: فما زالت فينا الحزونة<sup>(٥)</sup>.

وموسى بن جُبَيْر<sup>(١)</sup> هو: المدني، مولى [بني<sup>(٢)</sup>] سَلَمَةَ. روى عن: أبي أمامة بن سهل، وعروة.

---

(١) قال فيه الحافظ ابن حجر في التقریب (ترجمة رقم ٥٦٤٨-ص ٤٦١): "ثقة...مخضرم".

(٢) انظر ترجمته في: طبقات ابن سعد (٤٤٥/٧-٤٤٦)، والتاريخ الكبير (٢٢٣/٧-٢٢٤) ترجمة رقم (٩٦٢)، والجرح والتعديل (١٦١/٧) ترجمة رقم (٩٠٦)، وتهذيب الكمال (١٨٩/٢٤-١٩٣).

(٣) انظر ترجمته في: التاريخ الكبير (٤٠٦/٧-٤٠٧) ترجمة رقم (١٧٨٢)، والاستيعاب لابن عبد البر (ص ٦٧٠) ترجمة رقم (١٤٢٦)، وتهذيب الكمال (٥٨٤/٢٧-٥٨٦)، والإصابة (٤٢٠/٣).

(٤) انظر ترجمته في: التاريخ الكبير (١١١/٣) ترجمة رقم (٣٧٦)، والاستيعاب (ص ٢١٠) ترجمة رقم (٥٧٦)، وتهذيب الكمال (٥٩٠/٥-٥٩١)، والإصابة (٣٢٥/١).

(٥) أخرجه البخاري في الصحيح (كتاب الأدب، باب اسم الحزن- حديث رقم ٦١٩٠-٢١٥/١٢) مع الفتح) بنحو اللفظ الذي ذكره الشارح رحمه الله تعالى.



وروى عنه: يحيى بن أيوب، وبكر بن مضر، وغيرهما<sup>(٣)</sup>.  
ويوسف هو: ابن عبد الله بن سلام الأنصاري<sup>(٤)</sup>، الخزرجي. يُروى عنه أنه قال:  
رأيت [ ١٣٨/أ ] النبي ﷺ أخذ كِسْرَةً من خُبْز شعير، فوضع عليها تمرة، وقال:  
«هذه إدام هذه»<sup>(١)</sup>.

(١) قال فيه الحافظ الذهبي في الكاشف (١٦٠/٣) ترجمة رقم ٥٧٨٦: "ثقة". وذكره ابن حبان في الثقات (٤٥١/٧) وقال: "يخطئ ويخالف" وقال ابن القطان في بيان الوهم (٢٥٧/٣): "لا تعرف حاله، وكان روى عنه جماعة". وقال فيه الحافظ ابن حجر في التقريب (ترجمة رقم ٦٩٥٤-ص ٥٥٠) وقد تصحف اسمه في نسخة عوامة إلى (جَبْر) - : "مستور الحال".

(٢) في الأصل: "أم"، وهو خطأ، والمثبت من مصادر ترجمته.

(٣) انظر ترجمته: في التاريخ الكبير (٢٨١/٧) ترجمة رقم ١١٩٣، والجرح والتعديل (١٣٩/٨) ترجمة رقم ٦٢٧، وتهذيب الكمال (٤٣-٤٢/٢٩).

(٤) قال فيه الحافظ ابن حجر في التقريب (ص ٦١١ ترجمة رقم ٧٨٧٠): "صحابي صغير، وقد ذكره العجلي في ثقات التابعين".

وقد اختلف في صحبته، والشارح رحمه الله تعالى ساق هذا الحديث في ترجمته من أجل إثبات صحبته. متبعاً في ذلك الإمام البخاري.

قال الإمام الذهبي في السير (٥١٠/٣) بعد ذكره لهذا الحديث: "فإن صح هذا، فهو صحابي".

احتج به البخاري على إثبات صحبة يوسف وهذا كافٍ.

قال الحافظ ابن حجر في الإصابة (٦٧١/٣): "ونقل ابن أبي حاتم أنه قال لأبيه: ذكر البخاري أن ليوسف صحبة، فقال أبي: لا، له رؤية. انتهى. وكلام البخاري أصح، وقد قال البغوي: روى عن النبي ﷺ. وذكره ابن سعد في الطبقة الخامسة من الصحابة، وذكره جماعة ممن ألف في الصحابة..." اهـ.

=

وحديث كعب أورده أبو سليمان الخطابي في غريبه<sup>(٢)</sup> ورواه عن الأصم، وذكر أنه قال: وهو يعمل زَنْدًا - بتسكين النون<sup>(٣)</sup> - وأن الصواب: الزَنْد - بفتح النون - وهو: المسنَّاة<sup>(٤)</sup>. وأن بعضهم قال: إنما هو الرَّبْد<sup>(٥)</sup> يريد بناءً من طين. قال: والرَّبْد: الطِّين، والرَّبَاد: الطَّيَّان في لغة أهل اليمن<sup>(٦)</sup>.

---

وانظر: التاريخ الكبير (٣٧١/٨ - ٣٨٢ ترجمة رقم ٣٣٦٧)، والجرح والتعديل (٢٢٥/٩) ترجمة رقم ٩٤٢)، والاستيعاب (ترجمة رقم ١٨٣٤ - ص ٧٦٢).  
(١) أخرجه أبو داود في السنن (كتاب الأطعمة، باب في التمر - حديث رقم ٣٨٢٦ - (٣٠٩/٤).

والتزمذي في الشمائل (ص ١٥٢) والبخاري في التاريخ الكبير (٣٧١/٨ - ٣٧٢) كلهم من طريق عمر بن حفص بن غياث، عن أبيه، عن محمد بن أبي يحيى، عن يزيد الأعور، عن يوسف به.

وحسنه المنذري في مختصر سنن أبي داود (٣٣١/٥). لكن في إسناده يزيد بن أبي أمية الأعور قال فيه الحافظ ابن حجر في التقريب (ترجمة رقم ٧٦٩٠ - ص ٥٩٩): "مجهول". ووقع اختلاف على محمد بن أبي يحيى.  
انظر: تحفة الأشراف (١٢١/٩).

(٢) (٥/٣)، وإسناده ضعيف جداً؛ لأن في إسناده شيخ الإمام الشافعي، وهو إبراهيم بن محمد كما تقدم تقريره، وإبراهيم متروك الحديث.

(٣) ضبطها في الغريبين (بفتح النون).

(٤) قال الخطابي في الغريب (٥/٣): "وهو الضَّفيرة".

(٥) بالراء غير معجمة - غريب الحديث للخطابي (٥/٣).

(٦) هكذا ذكره أبو موسى المديني. انظر: النهاية (١٨٣/٢)، والشافي (٣٦٢/٢).

وقد تجد أنت في النسخ<sup>(١)</sup> «وهو يعمل وتداً» كأن من قال به ذهب إلى [القوايل]<sup>(٢)</sup> التي يستظهر بها للبناء فإنها كالأوتاد له، وهو شبيه بتسمية الجبال أوتاداً. والثابت: الرّند، وكذلك ذكره صاحب الغريين<sup>(٣)</sup>.

وحديث سعيد، عن أبيه، عن جده رواه البخاري في الصحيح<sup>(٤)</sup> عن علي بن عبد الله، عن سفيان.

ورواه الأزرق<sup>(٥)</sup> في كتاب مكة<sup>(٦)</sup> عن جده عن ابن عينة. وقال<sup>(٧)</sup>: جاء سيل في الجاهلية، ثم عد سيولاً عظيمة وقعت بمكة في الإسلام، منها: سيل أم هُشَل<sup>(٨)</sup> في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

---

(١) كنسخة الأم - طبعة دار الوفاء - (٥٥٩/٢)، ونسخة المسند بتحقيق أيوب أبو خشراف (حديث رقم ٣٠٠ - ص ١٢٥).

(٢) قال في تاج العروس (٢٢٨/١): "والقباول: السباط، والجمع القوايل. قال صاحب المصباح هكذا استعمله الغزالي في كتبه وتبعه الرافعي، ولم أجد له وجهاً " اهـ. وانظر المصباح (ص ٤٨٩).

(٣) (٨٣٤/٣).

(٤) (كتاب المناقب - باب أيام الجاهلية - حديث رقم ٣٨٣٣ - (٥٣١/٧) مع الفتح).

(٥) هو محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن الوليد بن الأزرق، وأحد الإخباريين وأصحاب السير توفي سنة ٢٤٤هـ. انظر ترجمته في: الفهرست لابن النديم (ص ١٧٩)، ومعجم المؤلفين (١٩٨/١٠).

(٦) (١٦٧/٢).

(٧) أي: الأزرق، وانظر: كتاب تاريخ مكة (١٦٦/٢ - ١٧١).

(٨) سمي بذلك، لأنه ذهب بأم هُشَل بنت عبيد بن سعيد بن العاص بن أمية حتى استخرجت منه بأسفل مكة.

انظر: تاريخ مكة (١٦٧/٢).

ومنها سيل الجحاف<sup>(١)</sup> في خلافة عبد الملك بن مروان سنة ثمانين، وسيل ابن حنظلة<sup>(٢)</sup> في خلافة المأمون سنة اثنتين وثمانين. وآخر أعظم منه في سنة ثمان ومائتين. وأما حديث عبد الله بن سلام<sup>(٣)</sup> فهو نظير ما في الفصل السابق.

---

(١) قال البلاذري: "سيل الجحاف والجراف أيضاً. والجحاف والجراف بمعنى واحد وهو الذي

يجرف كل شيء ويذهب به".

(٢) سمي بذلك على اسم والي مكة في وقته وهو يزيد بن محمد بن حنظلة.

تاريخ مكة للأزرقي (١٧٠/٢).

(٣) وإسناده ضعيف جداً، من أجل شيخ الإمام الشافعي، وقد تكرر هذا الإسناد مراراً.

## الأصل

١٦٤ - أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا من لا أتهم، أبنا عبد الله بن عبيد<sup>(١)</sup>،  
عن محمد بن عمرو عن النبي ﷺ قال: «نُصِرْتُ بالصَّبَا، وكانت عذاباً على من  
قبلي».

الشرح: الحديث مرسل<sup>(٢)</sup> من هذه الرواية. لكن في الصحيحين من رواية شعبة عن  
الحكم، عن مجاهد، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ أنه قال: «نُصِرْتُ بالصَّبَا، وأُهلِكتُ  
عادً بالدَّبُور» رواه البخاري<sup>(٣)</sup> عن آدم، عن شعبة.  
ومسلم<sup>(٤)</sup> عن ابن المثنى، عن محمد بن جعفر، عنه.

ويجوز أن يريد: نُصِرْتُ بالصَّبَا وكانت الريحُ عذاباً على من قبلي، ولا يريد  
حُصوص الصَّبَا فيكون في المعنى<sup>(٥)</sup> كما سبق أنه ﷺ قال: «الريح من روح الله تأتي  
بالرحمة وبالعذاب فلا تسبوها»<sup>(٦)</sup>.

وعن عائشة: أن النبي ﷺ كان إذا عصفت الريح قال: «اللهم إني أسألك خيرها،  
وخير ما فيها وخير ما أُرسلت به. وأعوذ بك من شرِّها، وشرِّ ما فيها، وشرِّ ما  
أُرسلت به»<sup>(١)</sup>.

---

(١) في الأم (٥٦٠/٢): عبدة.

(٢) وإسناده ضعيف جداً، وقد تكرر هذا الإسناد كثيراً، وسبق بيان ضعفه.

(٣) في الصحيح (كتاب بدء الخلق، باب ما جاء في قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيحَ بُشْرًا  
بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ﴾ - حديث رقم ٣٢٠٥ - (٤٤٣/٦) مع الفتح).

(٤) في الصحيح (كتاب صلاة الاستسقاء، باب في ريح الصَّبَا والدَّبُور - حديث رقم ١٧ -  
(٦١٧/٢)).

(٥) ذهب إلى هذا المعنى ابن رجب في الفتح (٣٢٢/٦) وإلى نحوه أشار الزين بن المنير.

انظر: الشافي (٣٦٤/٢)، وفتح الباري لابن حجر (٢١٥-٢١٦).

(٦) سبق تخريجه، انظر (ص ٦٢١-٦٢٢).

---

(١) سبق تخریجہ، انظر (ص ٦١٩).

## الأصل

١٦٥- أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا إبراهيم بن محمد ثنا سليمان، عن المنهال بن عمرو [١٣٨/ب]، عن قيس بن السكن، عن عبدالله بن مسعود قال: «إن الله تعالى يرسل الرياح فتحمل الماء من السماء ثم [تُمري]»<sup>(١)</sup> السحاب حتى تدر كما تدر اللقحة، ثم تمطر»<sup>(٢)</sup>.

الشرح: سليمان هو: الأعمش<sup>(٣)</sup>.

والمنهال بن عمرو هو: الأسدي، الكوفي<sup>(٤)</sup>.

---

(١) في نسخة المسند - بتحقيق أيوب أبي خشریف - (حديث رقم ٣٠٤-ص ١٢٦) وترتيب سنجر الجاولي لمسند الشافعي (٢/٦٥ حديث رقم ٥٢٥)، والأم (٢/٥٦١ حديث رقم ٦١٧)، والشافعي (٢/٣٦٥)، (ثم تمر في) وهو أوضح، وأشار محقق الأم أن في نسخة من نسخ الأم كما في الأصل.

(٢) أخرجه الطبري في التفسير (٤٣/١٤) في المعجم الكبير (٩/٢٢٣ حديث رقم ٨٠٩٠) وغيرهما من طرق كثيرة عن الأعمش، عن المنهال به. والإسناد صحيح.

(٣) هو سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي، أبو محمد الكوفي، الأعمش، ثقة حافظ عارف بالقراءات، ورع لكنه يدلّس، رأى أنس بن مالك، وأبابكرة الثقفي، وأخذ له بالركاب. روى عن جماعة كثيرين منهم: إبراهيم التيمي، وإبراهيم النخعي، وشقيق بن سلمة الأسدي، وطلحة بن نافع.

وروى عنه: جرير بن عبد الحميد، وحفص بن غياث، وأبو أسامة حماد بن أسامة، والسفيانان، وأبو الأحوص سلام بن سليم، وشعبة بن الحجاج.

انظر ترجمته في: التاريخ الكبير (٤/٣٧-٣٨ ترجمة رقم ١٨٨٦)، والجرح والتعديل (٤/١٤٦-١٤٧ ترجمة رقم ٦٣٠)، (٩/٣-١٣)، وسير أعلام النبلاء (٦/٢٢٦-٢٤٩).

(٤) قال فيه الحافظ ابن حجر في التقريب (ترجمة رقم ٦٩١٨-ص ٥٤٧): "صدوق ربما وهم".

سمع: زر بن حبیش، وسعيد بن جبیر، وروی عنه: الأعمش، ومنصور، وشعبة<sup>(١)</sup>.  
وقیس بن السَّكَن: أسدي، كوفي أيضا<sup>(٢)</sup>. يعد في فقهاء التابعين، من أصحاب  
عبدالله بن مسعود<sup>(٣)</sup>.

وقوله: «ثم ثُمري<sup>(٤)</sup> السحاب» أي: تستدره. يقال: مَرَيْتُ الناقة أي: مسحت  
ضرعها لتدر. والمرئي على فعيل: الكثيرة اللبن من النوق<sup>(٥)</sup>.  
والدَّر: اللبن، ودَرَّ الضَّرْعُ يَدُرُّ دُرُورًا، وأدَرَّتِ الناقةُ فهي: مُدِرٌّ إذا دَرَّ لبنُها، والريح  
تُدِرُّ السحاب وتَسْتَدِرُّه أي: تَسْتَحْلِبُهُ<sup>(٦)</sup>. [واللَّحْه] <sup>(٧)</sup>: الناقة الحلوب، والجمع: لِقْح  
كقَرْبَةٍ وقَرْب، ويقال لها: لِقُوحٌ أيضًا، والجمع: لِقَاحٌ<sup>(٨)</sup>.  
والمعنى: أن الريح تحمل الماء إلى السحاب ثم تمر به وتستحلبه فتدر وتمطر<sup>(٩)</sup>.

(١) انظر ترجمته في: التاريخ الكبير (١٢/٨) ترجمة رقم (١٩٦٣)، والجرح والتعديل (٣٥٦/٨) -

٣٥٧ ترجمة رقم (١٦٣٤)، وتهذيب الكمال (٥٦٨/٢٨-٥٧٢).

(٢) قال فيه الحافظ ابن حجر في التقریب (ترجمة رقم ٥٥٧٨-ص ٤٥٧): "ثقة".

(٣) انظر ترجمته في: الطبقات لابن سعد (١٧٦/٦)، والتاريخ الكبير (١٤٥/٧-١٤٦) ترجمة

رقم (٦٤٩)، والجرح والتعديل (٩٨/٧-٩٩ ترجمة رقم ٥٥٧)، وتهذيب الكمال  
(٥٣-٥٠/٢٤).

(٤) هكذا في الأصل. وقد تقدمت الإشارة إلى الاختلاف في النسخ.

(٥) انظر: الصحاح للجوهري (٢٤٩١/٦)، وغريب الحديث لأبي عبيد (٥٧/٢)، وغريب

الحديث للحري (٨٥/١، ٩٧)، ولسان العرب (٤١٨٩/٥).

(٦) انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (١٧٩/٣)، والصحاح للجوهري (٦٥٥/٢-٦٥٦)،

والغريبين (٦٢٩/٢-٦٣٠)، والنهاية (١١٢/٢)، ولسان العرب (١٣٥٦/٢-  
١٣٥٧).

(٧) بكسر اللام وفتحها. وتحرف في الأصل: إلى "واللحقة".

(٨) انظر: غريب الحديث للخطابي (٥٦/٣)، والصحاح للجوهري (٤٠١/٢)، والغريبين لأبي

عبيد (١٦٩٧-١٦٩٨)، والنهاية (٢٦٢/٤)، ولسان العرب (٤٠/٥-٥٧).



---

(١) انظر: المصادر السابقة، والشافي (٣٦٥/٢).

## الأصل

١٦٦- أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مسلم بن خالد، عن ابن جريج، عن ابن شهاب... الحديث الذي رويت عن حفصة وعائشة، عن النبي ﷺ -يعني- أنهما أصبحتا صائمتين، فأهدي لهما شيء، فأفطرتا، فذكرتا ذلك للنبي ﷺ فقال: «صوما يوما مكانه» قال ابن جريج: فقلت له: أسمعته من عروة بن الزبير؟ قال: لا، إنما أخبرنيه رجل بباب عبد الملك بن مروان أو من جلساء عبد الملك بن مروان.

١٦٧- أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان بن عيينة، عن طلحة بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله، عن عمته عائشة بنت طلحة، عن عائشة -أم المؤمنين- قالت: دخل علي رسول الله ﷺ فقلت: إنا خبأنا لك حيساً فقال لها: «إني كنت أريد الصوم ولكن قريبه».

الشرح: حفصة: ابنة عمر بن الخطاب القرشية العدوية، إحدى أمهات المؤمنين. روت عن: النبي ﷺ. وروى عنها أخوها: عبد الله بن عمر، والمطلب بن أبي وداعة، وشُتير بن شكل، وصفية بنت أبي عبيد.

وكانت قبل أن [ينكحها]<sup>(١)</sup> رسول الله ﷺ تحت حُنيس بن حذافة السهمي. ونكحها ﷺ في السنة الثالثة من الهجرة وقيل: في الثانية. وتوفيت سنة خمس [١٣٩/أ] وأربعين<sup>(٢)</sup>.

وعائشة هي: بنت طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو القرشية التيمية<sup>(٣)</sup> سمعت: أم المؤمنين عائشة. وروى عنها: معاوية بن إسحاق، وطلحة بن يحيى بن طلحة، وفضيل بن عمرو وغيرهم<sup>(٤)</sup>.

---

(١) في الأصل (نكحها)، والصواب ما أثبتته لموافقة السياق.

(٢) انظر ترجمتها في: طبقات ابن سعد (٨١/٨-٨٦)، والاستيعاب (ص ٨٧١-٨٧٢)، وأسد الغابة (٦٧/٧)، وتهذيب الكمال (١٥١/٣٥-١٥٣)، والإصابة (٢٧٣/٤-٢٧٤).

(٣) قال فيها الحافظ ابن حجر في التقريب (ترجمة رقم ٨٦٣٦ - ص ٧٥٠): "وهي ثقة".

---

(١) انظر ترجمتها: طبقات ابن سعد (٤٦٧/٨)، وتهذيب الكمال (٢٣٧/٣٥-٢٣٨)، وسير  
أعلام النبلاء (٣٦٩/٤-٣٧٠).

واعلم أن هذا الفصل وما بعده لا يتعلق بالأبواب السابقة؛ لكن الشافعي رحمه الله عقد في الأم<sup>(١)</sup> باباً بعد صلاة العيدين ترجمه بكتاب الصلاة والصيام الواجب والتطوع، ومقصوده الكلام في أن الواجب لا يجوز الخروج منه، ومن خرج لزمه القضاء. وتطوع الصلاة والصوم يجوز الخروج منه ومن خرج فلا قضاء عليه وذكر فيه احتجاجه على من خالف فيه والجواب عن احتجاج المخالف واستشهد فيه بمسائل متفرقة أيدها بآثار وأحاديث ما أورد أبو العباس تلك الأحاديث والآثار في هذا الموضع.

واعتمد الشافعي في جواز الخروج: حديث عائشة بنت طلحة، عن عائشة أم المؤمنين وهو صحيح أخرجه مسلم<sup>(٢)</sup> عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن وكيع، عن طلحة بن يحيى.

ورواه كذلك عن طلحة: سفيان الثوري<sup>(٣)</sup>، وشعبة<sup>(٤)</sup>،

---

(١) كتاب الأم للإمام الشافعي رحمه الله تعالى الذي بين أيدينا ثلثه تقريباً أي إلى نهاية كتاب البيوع رتبته شيخ الإسلام البلقيني، وهذب أبوابه، فليس هو على الترتيب الأصل للأم، ولذلك لم أقف على الباب الذي ذكره الشارح رحمه الله تعالى بهذا الاسم في هذا الموضع ولكن فحواه ومعناه موجود في الأم (٢٥٩/٣-٢٦٠). وانظر: مسند الإمام الشافعي (ص ١٢٧-١٢٩)، ومقدمة التحقيق لكتاب الأم رفعت فوزي (٣٠/١-٣١).

(٢) في الصحيح (كتاب الصيام، باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال، وجواز فطر الصائم نفلاً من غير عذر - حديث رقم ١٧٠- (٨٠٩/٢).

(٣) أخرج طريقه أبوداود في السنن (كتاب الصوم - باب في الرخصة في ذلك حديث رقم ٢٤٤٧- (١٩١/٣).

والترمذي في الجامع (أبواب الصوم، باب صيام المتطوع بغير تبييت - حديث رقم ٧٣٤- (١١١/٣).

والنسائي في السنن الكبرى (كتاب الصيام، باب النية في الصيام - حديث رقم ٢٦٤٦- (١٦٨-١٦٧/٣).

والدارقطني في السنن (١٧٧-١٧٦/٢).

والبيهقي في السنن الكبرى (٢٠٣/٤) كلهم من طرق عن سفيان الثوري، به.

وعبدالواحد بن زياد<sup>(٢)</sup>، وزاد بعضهم<sup>(٣)</sup> في الحديث أنه ﷺ قال: «سأصوم يوماً

(١) أخرج طريقه ابن خزيمة في الصحيح (٣٠٨/٢) حديث رقم (٢١٤١) ومن طريقه ابن حبان

في الصحيح (٣٩٢/٨-٣٩٣ حديث رقم ٣٦٢٩).

والدارقطني في السنن (١٧٥/٢) كلهم من طرق عن شعبة، به.

(٢) أخرج طريقه الإمام مسلم في الصحيح (كتاب الصيام، باب جواز صوم النافلة بنية من

النهار قبل الزوال - حديث رقم ١٦٩ (٨٠٨/٢).

(٣) لعل الشارح يقصد سفيان بن عيينة، فقد اختلف عليه؛ فرواه الشافعي من رواية المزني عنه

أخرجها الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٠٩/٢)، وعبدالرزاق في المصنف (٢٧٧/٤)

حديث رقم (٧٧٩٣) ومحمد بن منصور عند النسائي في السنن الكبرى (كتاب الصيام،

باب ما يجب على الصائم المتطوع إذا أفطر - حديث رقم ٣٢٨٦ - (٣٦٤/٣)، ومحمد

بن عمرو بن العباس الباهلي عند الدارقطني في السنن (١٧٧/٢) وقد زاد أربعتهم في

الحديث عن سفيان قوله في آخر الحديث: (( وأصوم يوماً مكانه)).

ورواه الحميدي في المسند (٩٨/١) حديث رقم (١٩١).

والشافعي في المسند (ص ١٢٧ حديث رقم ٣٠٦) عن سفيان بن عيينة من غير هذه الزيادة.

قال الإمام الشافعي - كما في شرح معاني الآثار وغيره " سمعت سفيان عامة مجالستي إياه، لا

يذكر فيه ((سأصوم يوماً مكان ذلك)) ثم إني عرضت عليه الحديث قبل أن يموت بسنة،

فأجاز فيه (سأصوم يوماً مكان ذلك " اه.

وهذا يدل على أن الاختلاف من سفيان بن عيينة لا من الرواة عنه، وإلى هذا أشار الإمام

النسائي في السنن الكبرى (٣٦٤/٣): بقوله: " قال أبو عبد الرحمن: هذا اللفظ خطأ، قد

روى هذا الحديث جماعة عن طلحة، فلم يذكر أحد منهم: ولكن أصوم يوماً مكانه " اه.

وهذا على خلاف ما جرى عليه الإمام الدارقطني في السنن (١٧٧/٢) حيث جعل الاختلاف

من أصحاب سفيان وأن محمد بن عمرو بن العباس الباهلي قد انفرد بهذا دون أصحاب

سفيان حيث قال: " لم يروه بهذه اللفظة عن ابن عيينة غير الباهلي، ولم يتابع على قوله:

وأصوم يوماً مكانه، ولعله شبه عليه والله أعلم، لكثرة من خالفه عن ابن عيينة " اه.

وتعقب ذلك الإمام البيهقي بقوله: " وكان أبو الحسن الدارقطني رحمه الله تعالى يحمل في هذا

اللفظ على محمد بن عمرو بن العباس الباهلي، ويزعم أنه لم يروه بهذا اللفظ غيره ولم يتابع

=

مكانه».

قال الشافعي: «وهذه الزيادة إن ثبتت فهي محتملة الاستحباب ولو كان الإتمام واجباً لما خرج النبي ﷺ»<sup>(١)</sup>.

والحيس: طعام يتخذ من أخلاط، قيل: إنه يصنع من الأقط والسمن والتمر، وقيل: من الزبد والتمر، وقيل: هو التمر ينزع نواه ويخلط بالسويق<sup>(٢)</sup>.

واحتج من أوجب القضاء بما روي عن عائشة قالت: «كنت أنا وحفصة صائمتين فعرض لنا طعام اشتهيناه فأكلنا منه، فجاء رسول الله ﷺ فبدرتني إليه حفصة - وكانت بنت أبيها - فقالت: يا رسول الله إنا كنا صائمتين فعرض لنا طعام اشتهيناه فأكلنا منه فقال: اقضيا يوماً آخر مكانه». ويروى: «صوما يوماً مكانه».

وهذا الحديث رواه جعفر بن بُرقان<sup>(١)</sup>،

---

عليه، وليس كذلك، فقد حدث به ابن عيينة في آخر عمره، وهو عند أهل العلم بالحديث غير محفوظ... وروايته - أي سفيان - عامة دهره لهذا الحديث لا يذكر فيه هذا اللفظ مع رواية الجماعة عن طلحة بن يحيى لا يذكره منهم أحد، منهم: سفيان الثوري، وشعبة بن الحجاج، وعبد الواحد بن زياد ووكيعة بن الجراح، ويحيى بن سعيد القطان، ويعلى بن عبيد وغيرهم تدل على خطأ هذه اللفظة والله أعلم - وقد روى من وجه آخر عن عائشة ليس فيه هذه اللفظة ".

ومما يرجح أن هذه اللفظة وهم: ما جاء عن سفيان بن عيينة أنه قال: " عليكم بالسماع المتقدم الذي سمعتم مني " رواه الفسوي في المعرفة (١٧٩/٢) وفي كلام الشافعي ما يدل على أن سفيان في أول أمره كان لا يذكر هذه اللفظة وإنما ذكرها قبل موته بعام، فالرواية القديمة ليس فيها هذه اللفظة فترجح لذلك.

وقد قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٣٦٦/١) طبعة المعرفة: "من جملة المرجحات عندهم - أي أهل الحديث-: قدم السماع ؛ لأنه مظنة قوة حفظ الشيخ" اهـ.

(١) انظر: المعرفة (٤١٩/٣ ، ٤٢٠)، والشافعي (٢٣٢/٣).

(٢) انظر: تهذيب اللغة (١٧٢/٥)، والصحاح للجوهري (٩٢٠-٩٢١)، ومشارك الأنوار

(٢١٨/١)، والنهاية (٤٦٧/١).

وصالح بن أبي الأخضر<sup>(٢)</sup> وغيرهما<sup>(٣)</sup> عن الزهري، عن عروة، عن عائشة. لكن  
الأكابر والحفاظ من أصحاب الزهري منهم مالك<sup>(١)</sup> ومعمّر<sup>(٢)</sup>

- 
- (١) أخرج طريقه الإمام أحمد في المسند (٣٠٦/٤٣) حديث رقم (٢٦٢٦٦).  
والترمذي في الجامع (أبواب الصوم، باب ما جاء في إيجاب القضاء عليه) - حديث رقم  
٧٣٥ - (١١٢/٣).  
والنسائي في السنن الكبرى (كتاب الصيام، باب ما يجب على الصائم المتطوع إذا أفطر -  
حديث رقم ٣٢٧٨ - (٣٦٢/٣).  
والبيهقي في السنن الكبرى (٢٨٠/٤) وغيرهم كلهم من طرق عن كثير بن هشام، عن جعفر  
ابن بُرقان، به. وجعفر قال فيه الحافظ ابن حجر في التقريب (ترجمة رقم ٩٣٢ - ص  
١٤٠): "صدوق يهم في حديث الزهري".  
(٢) أخرج طريقه الإمام النسائي في السنن الكبرى (كتاب الصيام، باب ما يجب على الصائم  
المتطوع إذا أفطر - حديث رقم ٣٢٨٠ - (٣٦٢/٣).  
والبيهقي في السنن الكبرى (٢٨٠/٤) وغيرهما من طرق عن صالح بن أبي الأخضر، به. وصالح  
بن أبي الأخضر ضعيف يعتبر به كما قال الحافظ ابن حجر في التقريب (ترجمة رقم  
٢٨٤٤ - ص ٢٧١).  
(٣) مثل سفيان بن حسين أخرج طريقه الإمام في المسند (٢٠/٤٢) حديث رقم (٢٥٠٩٤).  
وصالح بن كيسان، وإسماعيل بن عتبة أو إسماعيل بن إبراهيم عند النسائي في السنن الكبرى  
(كتاب الصيام، - باب ما يجب على الصائم المتطوع إذا أفطر - حديث رقم ٣٢٨١ -  
(٣٦٣/٣).  
وعنده أيضاً من رواية جرير بن حازم عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة حديث رقم  
٣٢٨٢ - (٣٦٣/٣).  
ورواه أيضاً زميل مولى عروة، عن عروة، عن عائشة، به. وزميل بن عباس الأسدي مجهول كما  
قال الحافظ ابن حجر في التقريب (ترجمة رقم ٢٠٣٦ - ص ٢١٧).  
أخرجه أبوداود في السنن (كتاب الصيام، باب من رأى عليه القضاء - حديث رقم ٢٤٤٩  
(١٩٢ - ١٩١/٣).  
والنسائي في السنن الكبرى (كتاب الصيام، باب ما يجب على الصائم المتطوع إذا أفطر -  
=

ويونس بن يزيد<sup>(٣)</sup> وابن جريج<sup>(٤)</sup> ويحيى بن سعيد<sup>(٥)</sup> وعبيد الله بن عمر<sup>(٦)</sup> وسفيان بن عيينة<sup>(٧)</sup> رَوَوْه عنه، عن عائشة مرسلاً<sup>(٨)</sup>. ثم روى الشافعي بالإسناد المذكور [١٣٩/ب] عن ابن جريج، عن الزهري التصريح بأنه لم يسمعه من عروة<sup>(٩)</sup> وفيما رواه عنه ما يشعر بضعفه

- 
- حديث رقم ٣٢٧٧ - (٣٦١/٣) وغيرهما كلهم من طرق عن يزيد بن الهاد، عنه به.
- (١) في الموطأ (٣٠٦/١) رواية الليثي، قال الحافظ ابن عبد البر في التمهيد (٦٦/١٢): "هكذا هذا الحديث في الموطأ عند جميع رواة فيما علمت وقد روى عبدالعزيز بن يحيى، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة مسنداً، ولا يصح ذلك عن مالك" اهـ.
- (٢) أخرج طريقه عبدالرزاق في المصنف (٢٧٦/٤) حديث رقم ٧٧٩٠ كلاهما عنه به والنسائي في السنن الكبرى (كتاب الصيام - باب ما يجب على الصائم المتطوع إذا أفطر - حديث رقم ٣٢٨٣).
- (٣) أخرج طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٢٧٩/٤).
- (٤) أخرج طريقه عبدالرزاق في المصنف (٧٧٩١/٢٧٦/٤).
- (٥) أخرج طريقه ابن عبد البر في التمهيد (٦٨/١٢).
- (٦) أخرج طريقه النسائي في السنن الكبرى (كتاب الصيام، باب ما يجب على الصائم المتطوع إذا أفطر - حديث رقم ٣٢٨٤ - (٣٦٤/٣)).
- (٧) أخرج طريقه إسحاق في المسند (حديث رقم ٦٥٩) والبيهقي في السنن الكبرى (٢٨٠/٤) وتابعهم غيرهم وقد ذكر الإمام الدارقطني في العلل (٥/١٢٠ - أ/١٢٢/ب) طرقاً كثيرة للحديث وتوسع في ذلك وأجاد.
- (٨) قال الإمام النسائي في السنن الكبرى (٣٦٨/٣): "هذا الحديث مضطرب، وأما حديث الزهري الذي أسنده جعفر بن بُرقان وسفيان بن حسين فليسا بالقويين في الزهري خاصة، وقد خالفهما مالك، وعبيد الله بن عمر وسفيان بن عيينة، وهؤلاء أثبت وأحفظ من سفيان بن حسين وجعفر بن بُرقان" اهـ، وانظر: المعرفة (٤٢٤/٣).
- (٩) وكذلك روى سفيان بن عيينة، عن الزهري ما يدل على ذلك. قال سفيان: "قيل للزهري



فإنه أجهم ذكر الرجل الذي سمعه منه ولو عرفه لأشبه أن يسميه أو يوثقه<sup>(١)</sup>.  
 وبتقدير ثبوته بالأمر بالقضاء يحتمل الاستحباب ووجهه أبو سليمان الخطابي بأن:  
 البديل يحل محل الأصل، فإذا كان مخيراً في الأصل كان مخيراً في البديل<sup>(٢)</sup>، والله أعلم.  
 آخر الجزء ويتلوه في الذي يليه: أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان، عن ابن أبي  
 ليبد سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمن يقول: «قدم معاوية بن أبي سفيان المدينة».  
 الحمد لله حق حمده. [١٤٠/ب].

هو عن عروة؟ فقال: لا، وكان ذلك عند قيامه من المجلس وأقيمت الصلاة. قال سفيان:  
 وقد كنت سمعت صالح بن أبي الأخضر حدثناه عن الزهري، عن عروة. قال الزهري: ليس  
 هو عن عروة فظننت أن صالحاً أتى من قبل العرض<sup>هـ</sup>.  
 قال أبو بكر الحميدي: "أخبرني غير واحد عن معمر أنه قال في هذا الحديث: لو كان من  
 حديث عروة ما نسبته". انظر: السنن الكبرى للبيهقي (٢٨٠/٤).  
 ولهذا ذهب الأئمة الشافعي، والبخاري، والذهلي، والنسائي، والترمذي، والبيهقي، وابن  
 عبد البر رحمهم الله تعالى وغيرهم إلى أن الزهري لم يسمع هذا الحديث من عروة وأعلوه  
 بذلك.

وأما طريق جرير بن حازم، عن يحيى بن سعيد فحكم عليه الأئمة: أحمد، وعلي بن المديني،  
 وتبعهما البيهقي بأنه: خطأ، وقد وهم فيه جرير.  
 وأما طريق زميل فأعله البخاري بأنه لا يعرف لزميل سماع من عروة ولا بن الهاد من زميل، ولا  
 تقوم به حجة.

وأعله النسائي بأن زميل ليس بالمشهور. وقال الإمام الدارقطني في العلل بعد أن توسع في ذكر  
 الطرق: "وليس فيها كلها شيء ثابت<sup>هـ</sup>".

وانظر في ذلك كله: التاريخ الكبير للبخاري (٤٥٠/٣) ترجمة رقم (١٥٠٠) والعلل الكبير  
 للترمذي (٣٥١-٣٥٢)، وسنن النسائي الكبرى (٣٦٣/٣، ٣٦٤، ٣٦٥، ٣٦٨)،  
 والتمهيد (٦٨/١٢-٧٠)، والمعرفة للبيهقي (٤٢٣/٣-٤٢٥)، ومختصر الخلافات  
 (٤٠٤-٤١١)، والسنن الكبرى (٢٧٩/٤، ٢٨٠، ٢٨١).

(١) انظر: المعرفة (٤٢٤/٣).

(٢) انظر: معالم السنن (٣٣٥/٣).

الجزء العاشر من مسند إمام أئمة المسلمين، وابن عم رسول رب العالمين أبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله بشرح الإمام الكبير السعيد العلامة خاتم المجتهدين حجة الإسلام أبي القاسم عبدالكريم الرافعي برد الله .مضجعه.

فيه:

الحديث في الركعتين بعد العصر. نذر عمر أن يعتكف في الجاهلية. صام في سفره إلى مكة عام الفتح , آثار عن ابن عباس وغيره في جواز الإفطار في صوم التطوع،. الإيتار بركعة، ما من رجل لا يؤدي زكاته، ليس فيما دون خمس ذود صدقة. حديث النَّصْب. أتى معاذ بوقص البقر. اعتد عليهم بالغذي. أخرجت شاة ماخضاً. لا تجب في مال زكاة حتى يحول الحول. استسلف بكرةً. ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة. زكاة الإبل. ابتغوا في مال اليتيم. أحاديث صدقة الفطر. تفرق الزكاة بنفسها وتدفعها إلى السلطان. ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة. يخرص الكرم كما يخرص النخل. ما كان بعلاً أو يسقى بنهر ففيه العشر. ليس فيما دون خمسة أواق صدقة.

الرواة سوى من سبق. كثير بن الصلت. عبدالله بن الحارث بن نوفل. عتبة بن محمد بن الحارث. يزيد بن خصيفة. عبدالرحمن بن عثمان. جامع بن أبي راشد. عبدالملك بن أعين. أبو وائل. محمد بن عبدالله بن أبي صعصعة. القاسم بن عبدالله العمري. المثني بن عبدالله بن أنس. ثمامة. أنس بن عياض. سفيان بن حسين. حميد بن قيس. بشر بن عاصم بن سفيان الثقفي. أبوه. جده إسماعيل بن أمية القرشي. عمرو بن أبي سفيان الجمحي. جابر بن مسعر. أبوه. عمر بن حسين. عائشة بنت قدامة. أبوها عراك بن مالك. مكحول. يزيد بن يزيد بن جابر. الحارث بن عبدالرحمن بن أبي ذباب. سعد بن أبي ذباب. عبدالرحمن بن القاسم. محمد بن صالح التمار. عبدالله بن رواحة رضي الله عنهم<sup>(١)</sup> [١٤٠/أ].

---

(١) هذا فهرس للأحاديث التي سيشرحها الشارح رحمه الله تعالى وللرواة الذين سيترجم لهم..

## الأصل

١٦٨ - أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان، عن ابن أبي [لبيد]<sup>(١)</sup>، قال: سمعتُ أبا سلمة بن عبدالرحمن يقول: قَدِمَ معاوية بن أبي سفيان المدينة، فَبَيْنَا هُوَ عَلَى الْمَنَبَرِ إِذْ قَالَ: يَا كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ اذْهَبْ إِلَى عَائِشَةَ فَسَلِّهَا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ الْعَصْرِ، قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: فَذَهَبْتُ مَعَهُ إِلَى عَائِشَةَ، وَبَعَثَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ مَعَنَا، فَأَتَى عَائِشَةَ فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَتْ لَهُ: اذْهَبْ فَسَلْ أُمَّ سَلَمَةَ، فَذَهَبْتُ مَعَهُ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَسَأَلَهَا، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ بَعْدَ الْعَصْرِ فَصَلَّى عِنْدِي رَكَعَتَيْنِ لَمْ أَكُنْ أَرَاهُ يُصَلِّيهِمَا. قَالَ: «إِنِّي كُنْتُ أَصَلِّي رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، وَأَنَّهُ قَدِمَ عَلَيَّ وَفَدُ بَنِي تَمِيمٍ - أَوْ صَدَقَةٌ - فَشَغَلُونِي عَنْهُمَا، فَهُمَا هَاتَانِ الرَكَعَتَانِ».

الشرح: كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ: حِجَازِي، كِنْدِي. ذُكِرَ أَنَّهُ كَانَ يُسَمَّى بِقَلِيلٍ فَسَمَاهُ عُمَرُ رضي الله عنه كَثِيرًا<sup>(٢)</sup>، وَأَنَّهُ أَدْرَكَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ<sup>(٣)</sup> رضي الله عنه.

(١) فِي الْأَصْلِ [الْبِيد]، وَالْمُثَبَّتْ هُوَ الصَّوَابُ، كَمَا فِي الْمُسْنَدِ (ص ١٢٧ - ط أبو خشریف) وَكُتِبَ الرِّجَالُ. انْظُرْ: تَهْذِيبُ الْكَمَالِ (١٥/٤٨٣-٤٨٥).

(٢) قَالَهُ ابْنُ سَعْدٍ كَمَا فِي الطَّبَقَاتِ (٥/١٤) وَأَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ بِهِ، وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي الْإِسْتِيعَابِ (تَرْجُمَةُ رَقْم ١١٩٦ - ص ٦٢٤): "وُلِدَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَسَمَاهُ: كَثِيرًا، وَكَانَ اسْمُهُ: قَلِيلًا" وَالْحُجَّةُ فِيهِ مَا ذَكَرَهُ الْمَزْرِيُّ فِي تَهْذِيبِ الْكَمَالِ (٢٤/١٢٨): "وَقَالَ أَبُو عَوَانَةَ الْإِسْفَرَايِينِيُّ: حَدَّثَنِي مَسْرُورُ بْنُ نُوحٍ أَبُو قَيْسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُغِيرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنِي الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ كَثِيرَ بْنَ الصَّلْتِ كَانَ اسْمَهُ قَلِيلًا فَسَمَاهُ النَّبِيُّ ﷺ كَثِيرًا" أَهْ قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ (٨/٤٢٠): "تَفَرَّدَ بِهِ مَسْرُورٌ وَلَيْسَ بِعَمْدَةٍ، وَالصَّحِيحُ رَوَايَةُ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ أَهْ".

(٣) انْظُرْ تَرْجُمَتَهُ: طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ (٥/١٤)، وَالتَّارِيخُ الْكَبِيرُ (٧/٣٠٥) تَرْجُمَةُ رَقْم ٨٩٩،

وعبدالله<sup>(١)</sup> هو: ابن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبدالمطلب بن هاشم بن عبدمناف، أبو محمد الهاشمي. تحول إلى البصرة، وكان والياً بها.  
سمع: أبي بن كعب، وحكيم بن حزام، والعباس بن عبدالمطلب، وابن عباس، وميمونة.

روى عنه: عبدالمملك بن عمير، وأبو الخليل<sup>(٢)</sup>. مات سنة أربع وثمانين<sup>(٣)</sup>.  
والحديث صحيح. وقد رواه يحيى بن أبي كثير. عن أبي سلمة مختصراً<sup>(٤)</sup>. وكُرب،  
عن أم سلمة. ومن روايته أخرجه البخاري<sup>(٥)</sup> عن يحيى بن سليمان. ومسلم<sup>(٦)</sup> عن حُرْملة

---

والجرح والتعديل (١٥٣/٧-ترجمة رقم ٨٥٥)، وتهذيب الكمال (١٢٧/٢٤-١٣١).  
(١) قال فيه الحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب (ترجمة رقم ٣٢٦٥-ص ٢٩٩): "أمير  
البصرة، له رؤية، ولأبيه وجده صحبة، قال ابن عبد البر: أجمعوا على ثقته" اهـ.  
(٢) أبو الخليل: هو صالح بن أبي مريم. انظر: تهذيب الكمال (٣٩٨/١٤).  
(٣) انظر ترجمة عبدالله بن الحارث في طبقات ابن سعد (٢٤/٥-٢٦)، والتاريخ الكبير  
(٦٣/٥-٦٤ ترجمة رقم ١٥٥)، والجرح والتعديل (٣٠/٥-٣١ ترجمة رقم ١٣٦)،  
وتهذيب الكمال (٣٩٦/١٤-٣٩٩).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢١٧/٤٤-٢١٨ حديث رقم ٢٦٥٩٨)، والنسائي في  
السنن الكبرى (كتاب الصلاة- ذكر الرخصة في الصلاة بعد العصر- حديث رقم  
١٥٦٩-٢١٨/٢)، وفي المجتبى (٢٨١/١)، وعبد الرزاق في المصنف (٤٣١/٢) ومن  
طريقه أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٣/٢٥٧-٢٥٨-حديث رقم ٥٣٤)،  
والبيهقي في السنن الكبرى (٤٥٧/٢) وغيرهم كلهم من طرق عن معمر بن يحيى بن أبي  
كثير به. ولفظه مختصر كما ذكر الشارح رحمه الله تعالى بالنسبة لرواية الأصل فليس فيها  
ذكر إرسال معاوية رضي الله عنه لكثير بن الصلت، ولا إرسال عبدالله بن عباس لعبدالله بن الحارث  
إلى عائشة رضي الله عنها.

(٥) في الصحيح (كتاب السهو-باب إذا كُلم وهو يصلي فأشار بيده واستمع-حديث رقم  
١٢٣٣-٤٣٧/٣) مع الفتح).

(٦) في الصحيح (كتاب صلاة المسافرين وقصرها-باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما

بروايتهما جميعاً عن ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن بُكَيْرِ ابن الأشج، عن كُريب مولى ابن عباس، عن أم سلمة.

وفي الحديث أن النوافل تقضى<sup>(١)</sup>، وأنه لا بأس بالقضاء في وقت الكراهية<sup>(٢)</sup>.  
وأن الأشغال الحادثة قد تمهد العذر في تأخير الرواتب عن وقتها.

---

النبي ﷺ بعد العصر - حديث رقم ٢٩٧ - (٥٧١/١).

(١) هذا مذهب الشافعية في الجديد، وهو الأصح عند أكثر أصحابه، ومختص عندهم بالنوافل المؤقتة كالعيد والضحي والرواتب مع الفرائض وأما غير المؤقتة والتي تفعل لعارض فلا تقضى. وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد، وهي المذهب عند أصحابه، واختارها شيخ الإسلام.

وذهب الحنفية، والمالكية، وقول الشافعي في القديم، ورواية عن الإمام أحمد إلى عدم جواز قضاء الرواتب ما عدا رتبة الفجر عند الحنفية، والمالكية، والحنابلة، واستثنى الإمام أحمد في رواية رتبة الظهر.

ولهم خلاف في الوقت الذي ينتهي فيه القضاء.

انظر الأدلة والمناقشات في: بدائع الصنائع (٤٢٦/١)، والمهذب وشرح المجموع (٤٠/٤)، (٤٢-٤١)، والمقنع وشرح الشرح الكبير (١٤٧/٤-١٤٨)، والإنصاف (١٤٧/٤-١٤٩)، وشرح مسلم للنووي (١٢١/٦).

(٢) وهو مذهب الشافعية، ورواية عن الإمام أحمد اختارها بعض أئمة المذهب، ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية.

وذهب الحنفية والمالكية ورواية عن الإمام أحمد، وهي المذهب عند أصحابه، إلى عدم جواز قضاء السنن الرواتب في أوقات النهي.

واحتجوا بأدلة أبرزها عمومات أدلة النهي عن الصلاة في الأوقات المنهي عنها.

انظر: بدائع الصنائع (٤٢٦/١)، والكافي لابن عبد البر (١٩٥-١٩٦)، والمهذب وشرحه المجموع (١٦٨/٤، ١٧٠-١٧٣)، ومغني المحتاج (١٢٩/١)، والمقنع وشرحه الشرح الكبير (٢٥٣/٤، ٢٥٨)، والإنصاف (٢٥٥-٢٦٠)، والمغني (٥٣٣/٣-٥٣٥)، وشرح مسلم للنووي (١٢١/٦).

وأن صلاة الوقت لا تؤخر ليقدم قضاء الراتبة. ثم عن عائشة أن النبي ﷺ أثبتها<sup>(١)</sup>، ويروى أنها قالت: ما ترك رسول الله ﷺ ركعتين عندي بعد العصر قط<sup>(٢)</sup>. فيروى عن النبي ﷺ أنه قال: «أحب الأعمال إلى الله أدومها وإن قل»<sup>(٣)</sup>. وعن عائشة أنها إذا عملت العمل لزمته<sup>(٤)</sup>، وإنما أورد الشافعي<sup>(٥)</sup> الحديث هاهنا مستشهداً به على أن الشيء قد يقضى على سبيل الاستحباب، كما أنه قضى الركعتين مع أنهما [١٤١/أ] غير واجبتين في الأصل، وقضاؤهما غير واجب، كذلك يجوز أن يكون قوله في: «صم يوماً مكانه»، وقوله: «صوماً يوماً مكانه» على سبيل الاستحباب.

- 
- (١) أخرجه الإمام مسلم في الصحيح (كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ بعد العصر - حديث رقم ٢٩٨ - (٥٧٢/١)).
- (٢) أخرجه البخاري في الصحيح (كتاب مواقيت الصلاة، باب ما يصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها - حديث رقم ٥٩١ - (٢٦٠/٢) مع الفتح).
- ومسلم في الصحيح (كتاب صلاة المسافرين، باب معرفة الركعتين التي كان يصليهما النبي ﷺ بعد العصر - حديث رقم ٢٩٩ - (٥٧٢/١)).
- كلاهما من طريق هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة؛ قالت: ما ترك رسول الله ﷺ ركعتين بعد العصر عندي قط. وهذا لفظ مسلم.
- (٣) أخرجه البخاري في الصحيح (كتاب اللباس، باب الجلوس على الحصى ونحوه - حديث رقم ٥٨٦١ - (٤٩٨/١١) مع الفتح) من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن.
- ومسلم في الصحيح (كتاب صلاة المسافرين، باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره - حديث رقم ٢١٨ - (٥٤١/١) من طريق القاسم بن محمد، كلاهما عن عائشة رضي الله عنها).

واللفظ الذي ذكره الشارح قريب من لفظ مسلم.

(٤) أخرجه الإمام مسلم في الموضع السابق.

(٥) الأم (٢٦٠/٢).

## الأصل

١٦٩- أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان، عن أيوب السَّخْنِيَّيْنِ، عن نافع، عن ابن عمر: أن عمر رضي الله عنه نَذَرَ أن يَعْتَكِفَ في الجاهلية، فسأل النبي ﷺ فَأَمَرَهُ أن يعتكف في الإسلام.

الشرح: هذا حديث صحيح أخرجه البخاري<sup>(١)</sup>، ومسلم<sup>(٢)</sup> بطرق فمنها: رواية البخاري<sup>(٣)</sup>، عن عُبَيْدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عن أَبِي أُسَامَةَ، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع. ورواية مسلم<sup>(٤)</sup>، عن زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ، عن يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَانِ، عن عبيد الله. واللفظ: أن عمر سأل النبي ﷺ قال: كُنْتُ نَذَرْتُ في الجاهلية اعتكاف ليلة في المسجد الحرام قال: «فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ». وفيه دليل على أنه كان لهم في الجاهلية اعتكاف<sup>(٥)</sup>.

قال الشيخ الحسين البغوي<sup>(٦)</sup> في شرح السنة<sup>(١)</sup>: «وفيه دليل على أن من نذر في حال كفره بما يجوز نذره في الإسلام يصح نذره ويجب عليه الوفاء به بعد الإسلام». وهذا

---

(١) انظر: صحيح الإمام البخاري الأحاديث رقم ٢٠٣٢، ٢٠٤٣، ٣١٤٤، ٤٣٢٠، ٦٦٩٧.

(٢) انظر: صحيح الإمام مسلم الأحاديث رقم ٢٧، ٢٨، من كتاب الأيمان (٣/١٢٧٧-١٢٧٨).

(٣) في الصحيح (كتاب الاعتكاف، باب إذا نذر في الجاهلية أن يعتكف ثم أسلم- حديث رقم ٢٠٤٣- (٨٢١/٤) مع الفتح).

(٤) في الصحيح (كتاب الأيمان، باب نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم- حديث رقم ٢٧- (٣/١٢٧٧).

(٥) انظر: معالم السنن للخطابي (٣/٣٤٩)، والشافعي (٣/٢٥٣).

(٦) هو أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي المفسر، صاحب التصانيف، كشرح السنة، ومعالم التنزيل، والمصابيح وغيرها.

قال فيه الإمام الذهبي في السير (١٩/٤٣٩): " الشيخ الإمام، العلامة القدوة الحافظ، شيخ الإسلام، محيي السنة... " اهـ. مات رحمه الله تعالى سنة ست عشرة وخمس مئة.

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١٩/٤٣٩-٤٤٣)، وطبقات السبكي (٧/٧٥-٨٠).

ظاهر في تصحيح نذر الكافر<sup>(٢)</sup>، لكن المشهور في المذهب<sup>(٣)</sup> أنه لا يصح نذره، ولكن الوفاء به بعد الإسلام مستحب، وعلى هذا ينطبق صنيع الشافعي رحمه الله في الباب<sup>(٤)</sup> فإنه استشهد به لبيان أنه قد يؤمر بالشيء ليأتي المأمور به إن كان طالبا للفضل، ولا يتحتم ذلك عليه.

واحتج بذكره الليلة وأمر النبي ﷺ بالوفاء على أن الصوم ليس بشرط في الاعتكاف<sup>(٥)</sup>، لأن الليالي لا تقبل الصوم.

---

(١) (٤٠٢/٦).

(٢) انظر: الإحكام لابن دقيق (٢/٢٥٨)، وشرح مسلم للنووي (١١/١٢٤)، والشافعي

(٣/٢٥٣)، والإعلام لابن الملحق (٥/٤٤٤)، وفتح الباري (١٣/٤٤١).

(٣) أي مذهب الشافعية. انظر: المصادر السابقة، وروضة الطالبين (١/٧٠٧).

(٤) وهذا مذهب الحنفية والمالكية.

وعن الإمام أحمد رواية أنه يجب الوفاء، وبه جزم الطبري، والمغيرة بن عبد الرحمن من المالكية، ونسب إلى الإمام البخاري رحم الله الجميع.

وتأول الجمهور هذا الحديث، قال الإمام ابن دقيق العيد (٢/٢٥٨): "ومن يقول بهذا - أي أنه لا يصح نذر الكافر - يحتاج إلى أن يؤول الحديث بأنه أمر بأن يأتي باعتكاف يوم شبيه بما نذر لئلا يخل بعبادة نوى فعلها فأطلق عليه أنه منذور، لشبهه بالمنذور وقيامه مقامه في فعل ما نواه من الطاعة: وعلى هذا إما أن يكون قوله: ((أوف بنذك)) من مجاز الحذف أو من مجاز التشبيه، وظاهر الحديث خلافه فإن دل دليل أقوى من هذا الظاهر على أنه لا يصح التزام الكافر الاعتكاف احتيج إلى هذا التأويل وإلا فلا "اه.

انظر: المصادر السابقة، ومختصر الطحاوي (ص ٣١٦)، والمقنع وشرحه الشرح الكبير والإنصاف (٢٨/١٦٩-١٧٠).

(٥) وهذا مذهب الشافعية وبه قطع جماهير الشافعية. وهو أصح الروايتين عن الإمام أحمد، وبه قال الحسن البصري، وأبو ثور، وداود، وابن المنذر، رحم الله الجميع، وهو مروي عن علي بن أبي طالب وابن مسعود رضي الله عنهما.

وذهب الحنفية، والمالكية، وهو القول القديم عن الشافعي والإمام أحمد في إحدى الروايتين،

=



---

وإسحاق والثوري، والأوزاعي، وهو قول أهل المدينة رحم الله الجميع، وهو مروي عن  
عبدالله بن عباس، وعبدالله بن عمر، وعائشة رضي الله عنهم، وبه قال عروة بن الزبير،  
وعامر الشعبي، وابن شهاب الزهري إلى أن الصوم شرط في الاعتكاف.  
انظر الأقوال والأدلة والمناقشات: الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه (٤٤٢/٢)، والهداية  
وشرحها فتح القدير (٣٩٠-٣٩٢/٢)، وبداية المجتهد (ص ٢٥١)، وجواهر الإكليل  
(٢١٩/١)، والمهذب وشرحه المجموع (٤٨٤/٦، ٤٨٥-٤٨٨)، والمغني (٤٥٩/٤)-  
(٤٦١)، والاستذكار (٣٩٢/٣-٣٩٤)، وإحكام الأحكام (٢٥٨/٢-٢٥٩)، والإعلام  
لابن الملقن (٤٣٢/٥-٤٣٤)، وفتح الباري (٨٠٩/٤-٨١٠).

## الأصل

١٧٠- أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا عبدالعزيز بن محمد الدراوردي، عن جعفر ابن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ صام في سفره إلى مكة عام الفتح في شهر رمضان وأمر الناس أن يُفطروا، فقليل: إن الناس صاموا حين صُمّت فدعا بإناء فيه ماء فوضعه على يده وأمر من بين يديه أن يحبسوا، فلما حبسوا ولحقه من ورائه رفع الإناء إلى فيه فشرب. وفي حديثهما أو حديث أحدهما: وذلك بعد العصر.

١٧١- أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان بن عيينة، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله قال: خرج النبي ﷺ من المدينة حتى كان بكراع الغميم وهو صائم، ثم رفع إناء فوضعه على يده وهو على الرحل، فحبس من بين يديه وأدركه من ورائه، ثم شرب والناس ينظرون.

[١٤١/ب] الشرح: هذا حديث صحيح. أخرجه مسلم<sup>(١)</sup>، والترمذي<sup>(٢)</sup> عن قتيبة، عن عبدالعزيز الدراوردي. واللفظ<sup>(٣)</sup>: حتى بلغ كراع الغميم، فقليل له: إن الناس قد شق عليهم الصيام، وإنما ينظرون فيما فعلت، فدعا بقدر من ماء بعد العصر، فرفعه حتى نظر الناس إليه، ثم شرب. فقليل له بعد ذلك: إن بعض الناس قد صام فقال: ((أولئك الفصاة، أولئك العصاة)).

وكراع<sup>(٤)</sup> الغميم - الغين منه مفتوحة والميم مكسورة، وقد تضم الغين وتفتح الميم -<sup>(١)</sup> وذكر أنه وادٍ أمام عُسفان، والكراع مضاف إليه وهو جبل أسود بطرف الحرّة.

---

(١) في الصحيح (كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان - حديث رقم ٩١- (٧٨٦/٢)).

(٢) في الجامع (أبواب الصوم، باب ما جاء في كراهية الصوم في السفر - حديث رقم ٧١٠- (٨٩/٣-٩٠)).

(٣) هذا اللفظ ليس هو لمسلم ولا للترمذي.

(٤) بضم الكاف، وتخفيف الراء وآخره غين مهملة - انظر شرح العراقي على جامع الترمذي (ص ٢٣٥ - كتاب الصوم).

وَكُرِّعَ كُلُّ شَيْءٍ: طرفه، ومنه أكارع الدابة<sup>(٢)</sup>.

وفيه أنه ﷺ صام في السفر أياماً ثم أفطر، فدل على جواز الصوم والإفطار<sup>(٣)</sup>، وسيأتي في الصيام حديث حمزة بن عمرو الأسلمي أنه سأل رسول الله ﷺ عن الصيام في السفر. فقال: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَافْطِرْ»<sup>(٤)</sup>.

(١) حكاه القاضي عياض في المشارق (٣٥٠/١) وجهاً، وجزم في الإكمال (٦٤/٤) بالأول. وقال الحافظ العراقي في شرح جامع الترمذي -الموضع السابق- في هذا الوجه: " لا يعرف في الرواية أصلاً".

(٢) انظر: مشارق الأنوار (٣٥٠/١)، وإكمال المعلم (٦٤/٤)، والنهاية (١٦٥/٤)، ومعجم ما استعجم للبكري (٢١٦/٣)، وغريب الحديث لأبي عبيد (٤٣٠/٤)، والبدر المنير (٧١٥/٥).

(٣) للمسافر أن يُفْطِرَ في رمضان وغيره، بدلالة الكتاب والسنة والإجماع، وأكثر أهل العلم على أنه إن صام أجزاءه وبيروى عن أبي هريرة أنه لا يصح صوم المسافر. قال الإمام أحمد: كان عمر وأبو هريرة يأمرانه بالإعادة. وجاء عن عبد الرحمن بن عوف أنه قال: الصائم في السفر كالمفطر في الحضر، وقال بهذا قوم من أهل الظاهر، وعامة أهل العلم على خلافه واحتجوا بما ذكر الشارح من أحاديث، واختلف من أباح الفطر هل هو أفضل أم الصوم أفضل؟

انظر: الهداية وشرحها فتح القدير (٣٥١-٣٥٣)، وبداية المجتهد (ص ٢٣٥-٢٣٦)، والمهذب وشرح المجموع (٢٦٠/٦، ٢٦١-٢٦٢، ٢٦٤-٢٦٦)، والمغني (٣٤٥/٤-٣٤٧، ٤٠٦-٤٠٨)، وشرح العمدة لشيخ الإسلام، كتاب الصيام (٢١٠/١-٢٤٤)، والتمهيد (١٧٥-١٧٦)، والاستذكار (٢٩٩/٣-٣٠١)، وإكمال المعلم (٦٨-٦٦/٤)، وشرح مسلم للنووي (٢٢٩/٧-٢٣٠)، وفتح الباري لابن حجر (٦٩١-٦٩٢، ٦٩٣-٦٩٥).

(٤) أخرجه البخاري في الصحيح (كتاب الصوم، باب الصوم في السفر والإفطار- حديث رقم ١٩٤٣- (٦٨٨/٤) مع الفتح).

ومسلم في الصحيح (كتاب الصيام، باب التخيير في الصوم والفطر في السفر- حديث رقم ١٠٣- (٧٨٩/٢)). واللفظ لمسلم.

وعن أبي سعيد الخدري قال: كنا نسافر مع رسول الله ﷺ في رمضان فما يُعَابُ على الصائم صَوْمُهُ، ولا على المفطر إِفْطَارُهُ<sup>(١)</sup>.

وعنه أيضاً قال: «كنا نغزو مع رسول الله ﷺ في رمضان فَمِنَّا الصائم وَمِنَّا الْمُفْطِر، فلا يجد الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم». يَرَوْنَ أن من وجد قوة فصام، فإن ذلك حسنٌ، ومن وجد ضَعْفًا فأفطر، فإن ذلك حسنٌ<sup>(٢)</sup>.

وفيه أنه يجوز للمسافر لو أتمَّ الصوم المشروع فيه كان مؤدياً، والمتطوع لو أتمَّ ما شرع كان مؤدياً للنفل، فإذا جاز الخروج هناك فأولى أن يجوز هاهنا.

ورُوي عن ابن عباس أنه خرج رسول الله ﷺ عام الفتح في رمضان، فصام حتى بلغ الكديد، ثم أفطر<sup>(٣)</sup>.

وفي رواية أخرى «حتى بلغ عُسْفَان»، والروايتان في الصحيح<sup>(٤)</sup>، وقد يبحث عن الحال فيهما، وفي رواية الكتاب حيث قال: «حتى بلغ كُرَاعَ الغَمِيم».

اعلم أنه قد قيل: إن الكديد على اثنين وأربعين ميلاً من مكة<sup>(١)</sup>، وذكر البخاري

في

---

(١) أخرجه مسلم في الصحيح (كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر - حديث رقم ٩٥ - (٧٨٧/٢)).

(٢) أخرجه مسلم في الصحيح (كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر - حديث رقم ٩٦ - (٧٨٧/٢)).

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح (كتاب الصوم، باب إذا صام أياماً من رمضان ثم سافر - حديث رقم ١٩٤٤ - (٦٩٠/٤) مع الفتح).

ومسلم في الصحيح (كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر - حديث رقم ٨٨ (٧٨٤/٢)).

(٤) عند البخاري في (كتاب الصوم، باب من أفطر في السفر ليراه الناس - حديث رقم ١٩٤٨ - (٦٩٨/٤) مع الفتح).

ومسلم في الموضع السابق (٧٨٥/٢).

الصحيح<sup>(٢)</sup> أنه ماء بين عُسْفَان وقُدَيْد، وقد قَدَّمنا<sup>(٣)</sup> أن عُسْفَان على ستة وثلاثين<sup>(٤)</sup> من مكة، وهذه المسافات متقاربة، وربما انتهوا في اليوم الواحد إلى هذه البقاع جميعاً، فكل من الرواة ذكر بقعة<sup>(٥)</sup>.

ثم عن الزهري: أن الفطر كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ، وكان أصحاب [١٤٢/أ] رسول الله ﷺ يتبعون الأحداث فالأحدث من أمره، ويروونه الناسخ<sup>(٦)</sup>.

---

(١) انظر: مشارق الأنوار (٣٥١/١)، وإكمال المعلم (٦٤/٤)، ومعجم البلدان (٤٤٢/٤)، ومعجم ما استعجم للبكري (١٠٥٤/٣)، وشرح مسلم للنووي (٢٣٠/٨)، وقال البلادي في معجم المعالم الجغرافية (ص ٢٦٣): "والكديد يعرف اليوم باسم: الحمض أرض بين عسфан وخليص على (٩٠) كيلاً من مكة على الجادة العظمى إلى المدينة " اهـ.

(٢) (كتاب المغازي، باب غزوة الفتح في رمضان- حديث رقم ٤٢٧٥، ٤٢٧٦- (٣١٣/٨) مع الفتح) وقد جاء هنا في الحديث نفسه وجاء في (كتاب الصوم، باب إذا صام أياماً من رمضان ثم سافر- حديث رقم ١٩٤٤- (٦٩٠/٤) منسوباً للبخاري.

وانظر: فتح الباري (٦٩٠/٤).

(٣) لم يتقدم فيما يظهر.

(٤) ميلاً. هذا قول القاضي عياض في إكمال المعلم (٦٤/٤)، وتعقبه النووي في شرح مسلم (٢٣٠/٧): " فإن المشهور أنها-أي-عُسْفَان- على أربعة بُرْد من مكة، وكل بريد أربعة فراسخ، وكل فرسخ ثلاثة أميال، فالجملة ثمانية وأربعون ميلاً، هذا هو الصواب المعروف الذي قاله الجمهور " اهـ.

وقال البلادي في معجم المعالم الجغرافية (ص ٢٠٨): " عُسْفَان: بلدة على ثمانين كيلاً من مكة شمالاً على الجادة إلى المدينة " اهـ.

(٥) انظر: إكمال المعلم (٦٤/٤)، وشرح مسلم للنووي (٢٣٠/٧).

(٦) أخرجه البخاري في الصحيح (كتاب المغازي، باب غزوة الفتح في رمضان- حديث رقم ٤٢٧٦- (٣١٣/٨).

ومسلم في الصحيح (كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر-

=

وقد يؤيد هذا: ما روي أنه لما قيل له: إن بعض الناس قد صام فقال: «أولئك العصاة». لكن المنع والتعصية كانا مخصوصين بتلك الحالة، يبينه ما في الصحيح<sup>(١)</sup> عن أبي سعيد الخدري قال: سافرنا مع رسول الله ﷺ إلى مكة، ونحن صيام<sup>(٢)</sup> فنزلنا منزلاً فقال رسول الله ﷺ: «إنكم قد دنوتم من عدوكم، والفطر أقوى لكم». فكانت رخصة فمنّا من صام، ومنّا من أفطر. ثم نزلنا منزلاً<sup>(٣)</sup> فقال: «إنكم مُصَبِّحُوا عدوكم. والفطر أقوى لكم، فأفطروا». وكانت عَزْمَةً. فأفطرنا ثم<sup>(٤)</sup> لقد رأيتنا نصوم<sup>(٥)</sup> مع رسول الله ﷺ بعد ذلك في السفر.

وقوله: «وفي حديثهما أو حديث أحدهما، وذلك بعد العصر». وقع بين الروایتين وحقه أن يكون بعدهما؛ لأنه لا اختلاف، ولا تعدد إلا في الدراوردي وسفيان<sup>(٦)</sup> ولا

---

حديث رقم ٨٨ - (٧٨٥/٢).

واللفظ الذي ذكره الشارح - رحمه الله تعالى - هو لفظ مسلم وعنده زيادة: (الحكم) بعد قوله: (الناسخ).

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٦٩١/٤): " وهذه الزيادة التي في آخره من قول الزهري، وقعت مدرجة عند مسلم من طريق الليث عن الزهري... وأخرجه من طريق سفيان، عن الزهري... قال سفيان: لا أدري قول من هو؟ ثم أخرجه من طريق معمر، ومن طريق يونس كلاهما عن الزهري، ويَبِينُ أنه من قول الزهري، وبذلك جزم البخاري في الجهاد " اهـ. لعله يريد المغازي.

(١) عند مسلم في (كتاب الصيام، باب أجر المفطر في السفر إذا تولى العمل - حديث رقم

١٠٢ - (٧٨٩/٢).

(٢) عند مسلم زيادة: "قال".

(٣) عند مسلم زيادة قوله: " آخراً ".

(٤) عند مسلم زيادة قوله: " قال ".

(٥) في الأصل "يصوم" والصحيح ما أثبتته. انظر: صحيح مسلم.

(٦) طريق سفيان بن عيينة أخرجه الحميدي في المسند (٥٤٠/٢) حديث رقم (١٢٨٩) وليس

=

معنى لقوله: «(في حديثهما أو في حديث أحدهما)» ما لم يذكر حديثهما، ثم الكلمة من رواية الدراوردي<sup>(١)</sup>، قد نقلناها عن الصحيح.

---

فيه قوله: "بعد العصر".

(١) انظر: الشافعي (٢٠٥/٣).

## الأصل

١٧٢- أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مسلم بن خالد، وعبدالمجيد بن عبدالعزيز بن أبي رَوَّاد، عن ابن جريج، عن عطاء بن أبي رباح: أن ابن عباس كان لا يرى بأساً أن يُفْطِرَ الإنسان في صيام التَّطَوُّع، ويضرب لذلك أمثالاً: رجل طاف سبعاً ولم يُؤَفِّهِ فله ما احتسب، أو صلى ركعةً ولم يُصَلِّ أخرى فله أجر ما احتسب.

١٧٣- أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مسلم، وعبدالمجيد [عن ابن جريج]<sup>(١)</sup>، عن عمرو بن دينار قال: كان ابن عباس لا يرى بأساً بالإفطار في صيام التطوع.

١٧٤- أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مسلم، وعبدالمجيد، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله أنه كان لا يرى بالإفطار في صيام التطوع بأساً.

١٧٥- أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا عبدالمجيد، عن ابن جريج، عن عطاء، عن أبي الدرداء: أنه كان يأتي أهله حين ينتصف النهار أو قبله فيقول: هل من غداء؟ فيجده أو لا يجده فيقول: لأصومن هذا اليوم فيصومه، وإن كان مُفْطِراً وبلغ ذلك الحين وهو مُفْطِر<sup>(٢)</sup>.

١٧٦- قال ابن جريج: أبنا عطاء وبلغنا أنه يفعل ذلك حين يصبح مُفْطِراً حتى الضحى أو بعده، ولعله أن يكون وجد غداءً أو لم يجده.

الشرح: هذه آثار أُيِّد بها الشافعي القول بأن التطوع لا يلزم بالشروع<sup>(٣)</sup>، فروى

---

(١) سقط من الأصل، والمثبت من المسند (ص ١٢٩). وهنا إشارة لحق ولم يظهر شيء بالهامش فلعله بسبب التصوير أو لعل الناسخ كان يريد أن يكتب ما سقط من الأصل. والله أعلم.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢٧٣/٤) حديث رقم (٧٧٧٦) عن ابن جريج، وقد صرح ابن جريج عنده بالسمع، فانتفت شبهة تدليسه، فالإسناد صحيح.

وله طرق أخرى عند عبد الرزاق في المصنف.

(٣) وإذا أفسده يستحب له القضاء، وهو مروي كذلك عن علي، وابن مسعود رضي الله عنهما، وبه قال مجاهد، وطاوس، وعطاء، والثوري، وأحمد، وإسحاق وغيرهم رحمهم الله تعالى.



عن ابن عباس<sup>(١)</sup>، وجابر<sup>(٢)</sup> أنهما: كانا لا يريان بأساً بالإفطار في صوم [١٤٣/ب] التطوع، وأن ابن عباس كان يضرب لذلك أمثالاً منها: رجل طاف سبعاً ولم يوفه، كأن المعنى: أراد أن يطوف سبعاً ولم يتم السبع له أجر ما احتسب. ومنها: صلى ركعة ولم يضيف إليها أخرى له أجر ما احتسب. وهذا على قول من يعد الركعة الواحدة صلاة.

وعن أبي الدرداء أنه كان يأتي أهله فيسأل هل عندهم غداء؟ فإن وجدته أكله. وقوله: «هل من غداء فيجده» أي: فيأكله، أو لا يجده فيستمر على الصوم إن كان قد نواه، أو ينوي أن يصوم إن كان غير ناو إلى ذلك الوقت. وقوله: «وهو مفطر» أي: غير ناو كما شمل قوله: «وإن لم يجده» ما إذا كان قد نوى الصوم، وأما إذا لم ينو حتى قال: «وإن كان مفطراً» إلى آخره. فكذلك قوله: «فيجده» يشمل الحالتين، وقد ذكرنا أن المعنى فيأكله فيتبين به أنه كان قد يخرج من الصوم بعد النية.

---

وقال الإمام أبو حنيفة ومالك وأبو ثور -وهو قول الحسن ومكحول-: يلزمه الإتمام فإن خرج بلا عذر لزمه القضاء، وإن خرج بعذر فلا قضاء وعند الإمام أبي حنيفة يلزمه القضاء مطلقاً. وقال الحافظ ابن عبد البر (٧٢/١٢): " والفقهاء كلهم من أهل الرأي والأثر، يقولون: إن المتطوع إذا أفطر ناسياً، أو غلبه شيء فلا قضاء عليه " اهـ. انظر الأقوال والأدلة في: الهداية وشرحها فتح القدير (٣٦٠/٢-٣٦٣)، والمهذب وشرحه المجموع (٣٩٨-٣٩٣/٢)، والمغني (٤١٠/٤-٤١٢)، وشرح عمدة الفقه لشيخ الإسلام، كتاب الصيام (٦٠١/٢-٦٣٨)، والتمهيد (١٢/٦٦-٨١)، وشرح مسلم (٣٥/٨)، والشافي (٢٣١/٣)، وفتح الباري (٧٣٠/٤).

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢٧١/٤) حديث رقم (٧٧٦٧) عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء، أن ابن عباس. به.

وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢٧١/٤-٢٧٢) حديث رقم (٧٧٧١) عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير عن جابر به. ولم يصرح أبو الزبير بالسماع.

وقوله: «قال ابن جريج: أبنا عطاء» إلى آخره: يعني أبنا عن ابن عباس بما ذكرنا.  
وبلغنا أن عطاء كان يفعل مثل ذلك وربما نوى الصوم وإن وجد الغداء<sup>(١)</sup>، والله أعلم.

---

(١) سبق ذكره ضمن الأحاديث والآثار التي ذكرت في الباب انظر (ص ٦٥٧).

## الأصل

١٧٧- أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا عبدالمجيد، عن ابن جريج، أخبرني عتبة بن محمد بن الحارث، أن كريماً مولى ابن عباس أخبره: أنه رأى معاوية صلى العشاء، ثم أوتر بركعة واحدة لم يزد عليها، فأخبر ابن عباس فقال: أصاب، أي بني ليس أحدٌ منا أعلم من معاوية هي واحد، أو خمس، أو سبع إلى أكثر من ذلك، الوتر ما شاء.

١٧٨- أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا عبدالمجيد، عن ابن جريج، عن يزيد بن خصيفة، عن السائب بن يزيد أن رجلاً سأل عبدالرحمن التيمي عن صلاة طلحة قال: إن شئت أخبرتك عن صلاة عثمان، قال: قلت: لأغلب الليلة على المقام، فقامت فإذا رجل يزحمي متقنعا، فنظرت فإذا عثمان. قال: فتأخرت عنه، فصلى فإذا هو يسجد سجود القرآن، حتى إذا قلت: هذه هو ذا الفجر، فأوتر ركعة لم يصل غيرها<sup>(١)</sup>.

الشرح: عتبة<sup>(٢)</sup> هو: ابن محمد بن الحارث بن نوفل المكي.

سمع: كريماً. وسمع منه: ابن جريج<sup>(٣)</sup>. وقال ابن جريج: أدركته، ولم يكن به بأس<sup>(٤)</sup>.

---

(١) أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٢٤/٣) حديث رقم (٤٦٥٣) عن ابن جريج، وقد صرح

ابن جريج بالسماع من يزيد بن خصيفة، فالإسناد صحيح.

وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (٢٤/٣) حديث رقم (٤٦٥) عن ابن عيينة، عن يزيد بنحوه.

(٢) ويقال: عقبة، وصحح الحافظ ابن حجر الأول.

انظر: تقريب التهذيب (ترجمة رقم ٤٤٤١-ص ٣٨١).

(٣) انظر ترجمته في: التاريخ الكبير (٥٢٣/٦) ترجمة رقم (٣١٩٢)، والجرح والتعديل (٣٧٤/٦)

ترجمة رقم (٢٠٦٤)، والثقات لابن حبان (٤٢٩/٥)، وتهذيب الكمال (٣٢١/١٩)-

(٣٢٢).

(٤) وذكره ابن حبان في الثقات. انظر: المصادر السابقة. وقال الحافظ ابن حجر في التقريب

في الموضوع السابق: "مقبول". وقال الإمام الذهبي في الكاشف (٢١٥/٢) ترجمة رقم

(٣٧٢٤): "وثق".

تقريب التهذيب (ترجمة رقم ٤٤٤١-ص ٣٨١).

ويزيد هو: ابن عبد الله بن خصيفة<sup>(١)</sup> مديني. سمع: السائب بن يزيد، ومحمد ابن عبد الرحمن بن ثوبان. وسمع منه: الثوري وابن جريج، وغيرهما<sup>(٢)</sup>.  
والأثر عن ابن عباس صحيح.  
وروى ابن أبي مليكة، عن ابن عباس أنه قال حين أخبر بصنيع معاوية: أصاب، إنه لفقيه<sup>(٣)</sup>، [١٤٣/أ] وروي أنه قال: «دعه فإنه قد صحب النبي ﷺ». وهذه الرواية مخرجة في صحيح البخاري<sup>(٤)</sup>.  
والإيتار بركة ثبت عن رسول الله ﷺ من طرق؛ فعن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصُّبحَ، صلى ركعةً واحدة. توترُّ له ما قد صلى»<sup>(٥)</sup>.

- 
- (١) قال الحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب (ترجمة رقم ٧٧٣٨-ص ٦٠٢): "بمعجمة، ثم مهمل، وقد ينسب لجدّه، ثقة" اهـ.
- (٢) انظر ترجمته في: التاريخ الكبير (٨/٣٤٥ ترجمة رقم ٣٢٦١)، والجرح والتعديل (٩/٢٧٤ ترجمة رقم ١٠٥٣)، وتهذيب الكمال (٣٢/١٧٢-١٧٣).
- (٣) أخرجه البخاري في الصحيح (كتاب فضائل الصحابة، باب ذكر معاوية رضي الله عنه) - حديث رقم ٣٧٦٥- (٤٧٥/٧) مع الفتح).
- (٤) (كتاب فضائل الصحابة، باب ذكر معاوية رضي الله عنه) - حديث رقم ٣٧٦٤- (٤٧٤/٧) مع الفتح).
- (٥) أخرجه البخاري في الصحيح (كتاب الصلاة، باب الحلق والجلوس في المسجد) - حديث رقم ٤٧٢- (١٣٨/٢) مع الفتح).
- والإمام مسلم في الصحيح (كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل مثنى مثنى) - حديث رقم ١٤٥- (٥١٦/١).
- واللفظ الذي ذكره الشارح رحمه الله مختصر.

وعن أبي أيوب عن النبي ﷺ: «الوتر حق على كل مسلم، فمن أحب أن يوتر

بخمسة

فليفعل، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل»<sup>(١)</sup>.

(١) مدار هذا الحديث على الزهري ورواه عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي أيوب الأنصاري.

وقد اختلف أصحاب الزهري عليه في رفع الحديث ووقفه.

فممن رواه عنه مرفوعاً: سفيان بن حسين، والأوزاعي، وبكر بن وائل، ودؤيد بن نافع، ومحمد بن الوليد الزبيدي، ومحمد بن أبي حفصة، وأشعث بن سوار أخرج طرقهم الإمام أحمد في

المسند (٣٨/٥٢٤-٥٢٥-حديث رقم ٢٣٥٤٥).

وأبو داود في السنن (كتاب الصلاة، باب كم الوتر- حديث رقم: ١٤١٧- (٢٥٢/٢).

والنسائي في السنن الكبرى (كتاب الصلاة، باب كيف الوتر بثلاث- حديث رقم ١٤٠٥- (١٥٦/٢)،

وابن ماجه في السنن (كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الوتر بثلاث وخمس وسبع وتسع- حديث رقم ١١٩٠- (٣٧٦/١).

والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٩١/١).

وابن حبان في الصحيح (١٧٠/٦- حديث رقم ٢٤١٠).

والطبراني في المعجم الكبير (١٤٧/٤، ١٤٨- حديث رقم ٣٩٦١، ٣٩٦٢، ٣٩٦٣، ٣٩٦٤).

والدارقطني في السنن (٢٣/٢).

والحاكم في المستدرک (٣٠٢/١، ٣٠٣).

والبيهقي في السنن الكبرى (٢٤/٣).

وممن رواه عن الزهري موقوفاً: ابن عيينة، ويونس بن يزيد، ومعمّر، وشعيب بن أبي حمزة، وابن

إسحاق، وأبو معيد حفص بن غيلان، أخرج طرقهم النسائي في السنن الكبرى (كتاب

الصلاة، باب كيف الوتر بثلاث- حديث رقم ١٤٠٦- (١٥٦/٢)، وفي المجتبى

(٢٣٩/٣).

وابن أبي شيبة (٢٩٥/٢).

وعبدالرزاق في المصنف (١٩/٤- حديث رقم ٤٦٣٣).

والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٩١/١).

والدارقطني في السنن (٢٢٣/٢).

والحاكم في المستدرک (٣٠٣/١).

=

ويروى ذلك عن فعل سعد بن أبي وقاص<sup>(١)</sup>، وابن عمر<sup>(٢)</sup>، وأبي أيوب الأنصاري<sup>(٣)</sup>، وابن عباس<sup>(٤)</sup>، ومعاوية<sup>(٥)</sup> رضي الله عنه.

والبيهقي في السنن الكبرى (٢٧/٣) وغيرهم.  
ورؤي من طريق ابن عيينة، ومعمّر، ويونس، وأشعث مرفوعاً.  
والوقف عنهم أصح، قاله الإمام النسائي والذهلي والدارقطني. وقد رجّح وقفه مطلقاً: أبو حاتم، والنسائي، والذهلي، والأثرم، والدارقطني، والبيهقي، وابن رجب، وابن حجر.  
وصحح رفعه: ابن حبان، والحاكم، وابن الملقن.  
انظر: العلل لابن أبي حاتم (المسألة رقم ٤٩٠-٤٩٢، ٤٩١)، والعلل للدارقطني (٩٨/٦-١٠٠)، والسنن له (٢٢/٢-٢٤)، وسنن البيهقي (٢٤/٣)، وفتح الباري لابن رجب (٢٠٥/٦)، والبدر المنير (٢٩٤/٤-٢٩٩)، والتلخيص الحبير (١٣/٢).  
(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢٣/٣) حديث رقم ٤٦٥١. وابن أبي شيبه في المصنف (٢٩٢/٢).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبه في المصنف (٢٩٢/٢)، وابن المنذر في الأوسط (١٧٩/٥)، ١٨٠.  
حديث رقم ٢٦٤١، ٢٦٤٤.  
انظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه (٥/٢)، والبحر الرائق (٦٨/٢)، وبداية المجتهد (ص ١٦١-١٦٢)، والمجموع (١٢/٤)، والمغني (٥٧٨/٢-٥٨٠)، والأوسط لابن المنذر (١٧٧/٥-١٨١)، ومختصر قيام الليل (ص ٢٨٨، ٢٨٦)، وطرح الشريب (٧٨/٣)، وشرح مسلم للنووي (١٩/٦)، وفتح الباري لابن رجب (١٩٨/٦-٢٠٠).  
(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٩/٣) حديث رقم ٤٦٣٣.

(٤) تقدم من قوله في فعل معاوية رضي الله عنه: "أصاب إنه لفقيه".

(٥) تقدم. أخرجه ابن أبي شيبه في المصنف (٢٩٢/٢)، وابن المنذر في الأوسط (١٧٩/٥)، ١٨٠- أثر رقم ٢٦٤١، ٢٦٤٤. وهو قول عائشة رضي الله عنها، وزيد بن ثابت، وأبي موسى، وابن الزبير، وقال نافع: "كنا نقوم في مسجد رسول الله ﷺ، وكان يؤمنا معاذ القاري، فكان يسلم رافعاً صوته، ثم يقوم فيوتر بواحدة، وكان يقوم معه رجال من أصحاب النبي ﷺ لا ينكر ذلك عليه منهم أحد". وبه قال سعيد بن المسيب، وعطاء بن أبي رباح، ومالك بن أنس والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، غير أن =

وقوله: «ليس أحد منا أعلم من معاوية» يمكن أن يريد في الإيتار بركعة، ويجوز أن يقال: إنه ذكره على مذهب التواضع<sup>(١)</sup>.

وتجوز الزيادة على خمس أيضاً، وغاية ما نقل من عدد الوتر: أحد عشر عند بعضهم<sup>(٢)</sup>، وثلاثة عشر عند آخرين<sup>(٣)</sup> وفي الزيادة على ما نقل وجهان للأصحاب<sup>(٤)</sup>: إن جوزنا الزيادة فقول ابن عباس: «الوتر ما شاء» تجرى على ظاهره، وإن منعناها وهو الأصح فاللفظ مُأول أي: ما شاء من الأعداد المنقولة.

وأما الأثر عن عثمان رضي الله عنه فقد رواه عن عبدالرحمن بن عثمان: محمد بن المنكدر<sup>(٥)</sup> أيضاً.

وقوله: «قال: إن شئت أخبرتك عن صلاة عثمان» بعد [أن]<sup>(١)</sup> سأل السائل عن صلاة طلحة كأنه أراد: إن شئت أخبرتك عن صلاة عثمان، فهي أولى بأن يؤخذ بها، لو أخبرتك عن صلاة عثمان أولاً.

---

مالكا والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق رأوا أن يصلي ركعتين، ثم يسلم، ثم يوتر ركعة. وقالت طائفة: يوتر بثلاث، ومن روى عنه ذلك: عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وأبي ابن كعب، وأنس بن مالك، وابن عباس، وابن مسعود، وأبو أمامة، وعمر بن عبدالعزيز... وبه قال أصحاب الرأي.

(١) انظر: الشافعي (٢/٢٥٠).

(٢) وهو المشهور في مذهب الشافعية، وبه قطع الأكثرون منهم، وهو مذهب الحنابلة وعليه جمهور الحنابلة.

انظر: المهذب وشرحه المجموع (٤/١١، ١٢)، المقنع وشرحه الإنصاف (٤/١٠٥، ١١٤)، والمبدع (٢/٤-٥).

(٣) وهو وجه عند الشافعية، والحنابلة.

انظر: المصادر السابقة، وزاد المعاد (١/٣٢٨-٣٣١)، وصحيح مسلم (١/٥٠٨-٥١٠).

(٤) جمهورهم على عدم الجواز. انظر: المجموع (٤/١٢).

(٥) أخرج طريقه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٢٩٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/٢٥) وغيرهما.



ثم قوله: «قال: قلت: لأغلبن على المقام» إلى آخره يجوز أن يقدر أنه أخبره في الحال، ثم حضر المقام الذي كان يصلي فيه عثمان ليشهد صلاته احتياطاً. ويحتمل أنه لم يخبره في الحال، وتتبع صلاة عثمان ليخبره عن تحقق<sup>(٢)</sup> على أن قوله: «قال: إن شئت أخبرتك عن صلاة عثمان». يمكن أن يجعل من كلام السائل عن صلاة طلحة ويقال: لما ذكر السائل له صلاة عثمان أراد أن يتبعها ويتعرف حالها. وتبين من السياق أن المراد من صلاة طلحة وصلاة عثمان الوتر.

وقوله: «فإذا هو يسجد سجود القرآن» يريد أنه يطيل القيام ولا يركع ولا يسجد إلا أنه إذا انتهى إلى آية سجدة سجد. وهذا ما يروى أن عثمان رضي الله عنه كان يحبي الليل بركعة واحدة هي وتره، وفي رواية محمد بن المنكدر عن عبدالرحمن التيمي: «فلما انصرف. قلت [٤٣/ب]: يا أمير المؤمنين إنما صليت ركعة، قال: هي وتري»<sup>(٣)</sup>.

وقوله: «هذه هو ذا الفجر». هكذا هو في بعض النسخ. وفي بعضها: «هو ذا»<sup>(٤)</sup>. من غير «هذه» فعلى الثاني المعنى: الفجر ذا، وذا كلمة يشار بها، وعلى الأول المعنى: هذه علامات الفجر هو، أي الفجر ذا، والمقصود: الإخبار عن قرب طلوع الفجر. وأعلم أن الشافعي أورد الأثرين في الأم<sup>(٥)</sup> في خلال الاحتجاج في أن التطوع لا يلزم بالشروع، حيث انجر الكلام إلى احتجاج المخالف بقوله

(١) ليست في الأصل، والصواب إثباتها لأن السياق يقتضيها.

(٢) انظر: الشافعي (٢/٢٥٢-٢٥٣).

(٣) سبق تخريجه، انظر (ص ٦٦١).

(٤) وفي بعض النسخ "وهوادي الفجر" قال ابن الأثير في الشافعي (٢/٢٥٣): "هوادي الفجر: أوائله، والهادي: العنق فاستعاره للفجر، وكذلك يقولون: أقبلت هوادي الخيل، يعنون أعناقها".

(٥) (٢/٦٦٤-٦٦٥).

ﷺ: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، يسلم من كل ركعتين»<sup>(١)</sup>، وهذا يشعر بالمنع من التسليم مما دون الركعتين. وقال الشافعي: هذا لمن أراد أن يجاوز صلاته ركعتين، وليس

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (حديث رقم ٤٧٩١ - (٨/٤١٠)، وأبوداود في السنن (كتاب

الصلاة - باب صلاة النهار - حديث رقم ١٢٨٩ - (٢/١٩٣)، والترمذي في الجامع أبواب الصلاة - باب ما جاء أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى - حديث رقم ٥٩٧ - (٢/٤٩١)، والنسائي في السنن الكبرى (كتاب الصلاة - باب كم صلاة النهار - حديث رقم ٤٧٤ - (١/٢٦٣)، وفي الصغرى (٣/٢٢٧)، وابن ماجه في السنن (كتاب إقامة الصلاة - باب ما جاء في صلاة الليل والنهار مثنى مثنى - حديث رقم ١٣٢٢ - (١/٤١٩)، وابن خزيمة في الصحيح (حديث رقم ١٢١٠ - (٢/٢١٤)، وابن حبان في الصحيح (حديث رقم ٢٤٨٢، ٢٤٨٣ - (٦/٢٣١-٢٣٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/٤٨٧) وغيرهم من طرق كثيرة عن شعبة، عن يعلى بن عطاء، عن علي بن عبد الله البارقى، عن ابن عمر به.

وقد اختلف الأئمة في قبول هذا الحديث ورده.

فقد صححه الإمام البخاري نقله عنه البيهقي في السنن (٢/٤٨٧)، وابن خزيمة، وابن حبان، والخطاي، والبيهقي، وابن الملقن، وغيرهم كثير رحم الله الجميع. وجود إسناده الإمام أحمد.

وقال الإمام أحمد كما في المسند (٩/١٣٠): "وكان شعبة يفرقه". أي: يخشى رفعه.

وقال يحيى بن معين كما في التمهيد (١٣/٢٤٥): "وقد كان شعبة يتقي هذا الحديث، وربما لم يرفعه" اهـ.

ونقل شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢١/٢٨٩ - ٢٩٠) عن الإمام أحمد تضعيفه للحديث.

وضعه كذلك يحيى بن معين بانفراد على الأزدي، وبمخالفة روايته يحيى بن سعيد الأنصاري عن نافع عن ابن عمر: أنه كان يتطوع أربعاً لا يفصل بينهن.

وقال الإمام الترمذي: "اختلف أصحاب شعبة في حديث ابن عمر، فرفعه بعضهم، وأوقفه بعضهم، وزوي عن عبد الله العمري عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ نحو هذا،

المقصود المنع من الاختصار على ما دون الركعتين يدل عليه قوله ﷺ: «(فإذا خشي أحدكم الصبح صلى واحدة توتر له ما قد صلى)» ثم روى إيتار الصحابة بواحدة<sup>(١)</sup>.

---

وَالصَّحِيحُ مَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، وَرَوَى الثَّقَاتُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ صَلَاةَ النَّهَارِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى وَبِالنَّهَارِ أَرْبَعًا".

وقال الإمام النسائي في المجتبى (٢٢٧/٣): "هذا الحديث عندي خطأ" اهـ.

وقال في الكبرى (٢٦٣/١): "وهذا إسناد جيد، ولكن أصحاب ابن عمر خالفوا عليا الأزدي".

وقال الإمام الدارقطني في العلل (٣٦/١٣): " وإنما تعرف "صلاة النهار" عن يعلى بن عطاء، عن علي الأزدي، عن ابن عمر، وخالفه نافع، وهو أحفظ منه" اهـ.

وقال الحافظ ابن عبد البر في التمهيد (٢٤٣/١٣): "ورواه علي بن عبد الله الأزدي... فزاد فيه ذكر النهار، ولم يقله أحد عن ابن عمر غيره، وأنكروه عليه" اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (١٦٢/٣): " أكثر أئمة الحديث أعلوا هذه الزيادة وهي قوله: والنهار بأن الحفاظ من أصحاب ابن عمر لم يذكروها عنه... لكن روى ابن وهب بإسناد قوي عن ابن عمر قال: صلاة الليل والنهار مثنى مثنى موقوف أخرجه بن عبد البر من طريقه، فلعل الأزدي اختلط عليه الموقوف بالمرفوع، فلا تكون هذه الزيادة صحيحة على طريقة من يشترط في الصحيح أن لا يكون شاذاً".

والذي يظهر والعلم عند الله تعالى أن هذه الزيادة شاذة، فقد روى هذا الحديث أكثر من خمسة عشر راويا عن ابن عمر رضي الله عنهما ولم يذكروها، وخالفهم علي الأزدي فتفرد بذكر هذه اللفظة.

وانظر: معالم السنن (٢٤١/١)، والبدر المنير (٣٥٧/٤-٣٦٢)، وفتح الباري لابن رجب (١٩٣-١٩٢/٦).

(١) انظر: الأم (٦٦٠-٦٦١، ٦٦٣-٦٦٤).

## الأصل

### ومن كتاب الزكاة

١٧٩- أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان بن عيينة: قال: سمعت جامع بن أبي راشد، وعبد الملك بن أعين سمعا أبا وائل، عن عبد الله بن مسعود يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من رجل لا يُؤدِّي زكاة ماله إلا مُثِّلَ له يوم القيامة شجاعاً أقرع يفر منه، وهو يتبعه حتى يطوقه». ثم قرأ علينا رسول الله ﷺ: ﴿سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخُلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾.

١٨٠- أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن عبد الله بن دينار، عن أبي صالح السَّمان، عن أبي هريرة: أنه كان يقول: من كان له مال لم يؤدِّ زكاته مُثِّلَ له يوم القيامة شجاعاً أقرع له زبيبتان، يطلبه حتى يُمكِنه، يقول: أنا كنزك.

١٨١- أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا ابن عيينة، عن ابن عجلان، عن نافع، أن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كلُّ مالٍ تُؤدِّي زكاته فليس بكنزٍ وإن كان مدفوناً، وكلُّ مالٍ لا تُؤدِّي زكاته فهو كنزٌ وإن لم يكن مدفوناً.

الشرح: جامع بن أبي راشد: هو الصَّيرفي، الكوفي<sup>(١)</sup>، أخو الربيع. روى عن أبي وائل، وزيد بن أسلم. وروى عنه: السفينان<sup>(٢)</sup>.  
وعبد الملك بن أعين<sup>(٣)</sup>: أخو حُمران الكوفي، يُنسبُ إلى [التشيع]<sup>(٤)</sup>. سمع منه: سفيان بن عيينة، وإسماعيل بن [سَمِيع]<sup>(١)</sup><sup>(٢)</sup>.

---

(١) قال فيه الحافظ ابن حجر في التقريب (ترجمة رقم ٨٨٧-ص ١٣٧): "ثقة فاضل".

(٢) انظر ترجمته في: طبقات ابن سعد (٣٢٧/٦)، والتاريخ الكبير للبخاري (٢/٢٤١) ترجمة رقم ٢٣٢٣، والجرح والتعديل (٢/٥٣٠) ترجمة رقم ٢٢٠٣، وتهذيب الكمال (٤/٤٨٥-٤٨٦).

(٣) قال فيه الحافظ ابن حجر في التقريب (ترجمة رقم ٤١٦٤-ص ٣٦٢): "صديق شيعي له في الصحيحين حديث واحد متابعة".

(٤) كذا في الأصل "تشيع"، ولعله خطأ من الناسخ.

وأبو وائل هو: شقيق بن سلمة الأسدي، الكوفي، أحد بني مالك بن ثعلبة بن دودان. أدرك [١٤٤/أ] النبي ﷺ ولم يسمع منه شيئاً<sup>(٣)</sup>.

وسمع: عمر، وابن مسعود، وأبا مسعود الأنصاري، وحذيفة، وأبا موسى، ومسروقاً، وعمر بن شرحبيل، وغيرهم.

وروى عنه: عمرو بن مرة، ومنصور، والأعمش، والعلاء بن خالد الباهلي، وغيرهم. وهو من كبار التابعين<sup>(٤)</sup>.

والحديث الأول أخرجه ابن ماجه<sup>(٥)</sup> عن محمد بن أبي عمر العدني، عن سفيان، واللفظ: «إِلَّا مُثِّلَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَجَاعٌ أَقْرَعٌ». - بالرفع<sup>(٦)</sup>، وكذلك هو في بعض نسخ الكتاب<sup>(٧)</sup> - ثم قال: «حَتَّى يُطَوَّقَ بِهِ عُنُقُهُ». ثم قرأ علينا النبي ﷺ مِصْدَاقَهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾<sup>(٨)</sup> الآية.

---

(١) في الأصل: "سمع"، والتصويب من كتب الرجال.

(٢) انظر ترجمته في: التاريخ الكبير للبخاري (٤٠٥/٥ ترجمة رقم ١٣٠٨)، والجرح والتعديل (٣٤٣/٥ ترجمة رقم ١٦١)، وتهذيب الكمال (٢٨٢/١٨-٢٨٦).

(٣) قال فيه الحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب (ترجمة رقم ٢٨١٦-٢٦٨ ص): " ثقة، مخضرم، مات في خلافة عمر بن عبدالعزيز، وله مائة سنة ".

(٤) انظر ترجمته في: طبقات ابن سعد (٩٦/٦-١٠٢، ١٨٠)، والتاريخ الكبير (٢٤٥/٤-٢٤٦ ترجمة رقم ٢٦٨١)، والجرح والتعديل (٣٧١/٤-٣٧٢ ترجمة رقم ١٦١٣)، وتهذيب الكمال (٥٤٨/١٢-٥٥٦).

(٥) في السنن (كتاب الزكاة، باب ما جاء في منع الزكاة - حديث رقم ١٧٨٤-٥٦٨/١-٥٦٩).

(٦) الذي في سنن ابن ماجه المطبوع بالنصب ((شجاعاً أقرعاً)).

(٧) انظر: الأم (٦/٣) حاشية رقم (٢).

(٨) سورة آل عمران، آية رقم (١٨٠).

والحديث الثاني: موقوف من طريق مالك عن عبدالله بن دينار، وكذلك أخرجه في الموطأ<sup>(١)</sup>.

ورواه عبدالرحمن بن عبدالله بن دينار، عن أبيه عبدالله مرفوعاً.  
وأخرجه البخاري من ذلك الوجه في الصحيح<sup>(٢)</sup> عن علي بن عبدالله، عن هاشم بن القاسم، عن عبدالرحمن.  
ويروى حديث أبي هريرة في الباب: عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة<sup>(٣)</sup>.  
وعن زيد بن أسلم<sup>(٤)</sup>، وسهيل<sup>(٥)</sup> عن أبي صالح، عن أبي هريرة.  
وفي الباب عن أبي ذر<sup>(٦)</sup>، وجابر بن عبدالله الأنصاري<sup>(١)</sup>، وهُلب<sup>(٢)</sup> الطائي<sup>(٣)</sup>.

---

(١) (٢٥٧/١ برواية الليثي).

(٢) في (كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة- حديث رقم ١٤٠٣- (١١/٤) مع الفتح).

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح (كتاب التفسير، باب قوله: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾ الآية- حديث رقم ٤٦٥٩- (٢١٨/٩) مع الفتح).

(٤) أخرج طريقه الإمام مسلم في الصحيح (كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة- حديث رقم ٢٤- (٦٨٢-٦٨٠/٢).

(٥) ابن أبي صالح، أخرج طريقه الإمام مسلم (كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة- حديث رقم ٢٦- (٦٨٣-٦٨٢/٢).

(٦) أخرجه الإمام البخاري في الصحيح (كتاب الزكاة، باب زكاة البقر- حديث رقم ١٤٦٠- (٨٣-٨٢/٤) مع الفتح).

والإمام مسلم في الصحيح (كتاب الزكاة، باب تغليظ عقوبة من لا يؤدي الزكاة- حديث رقم ٣٠- (٦٨٦/٢) كلاهما من طريق الأعمش، عن المعرور بن سويد، عن أبي ذر قال: انتهيت إلى النبي ﷺ وهو جالس في ظل الكعبة. فلما رأيته قال: ((هم الأخسرون ورب الكعبة)). قال: فجئت حتى جلست. فلم أتقار أن قمْتُ، فقلت: يا رسول الله فداك أبي وأمي من هم؟ قال: ((هم الأكثرون أموالاً. إلا من قال هكذا وهكذا وهكذا (من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله) وقليل ما هم. ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي زكاتها إلا جاءت يوم القيامة أعظم ما كانت وأسمنه. تنطحه بقرونها وتطوؤه بأطلافها. كلما نفدت أخرجها عادت عليه أولاهها. حتى يُقضى بين الناس)). وهذا لفظ

وقوله: «إِلَّا مُثَلَّ له يوم القيامة شجاعاً أقرع». منصوبٌ على أنه مفعول ثانٍ أي: جعل ماله شجاعاً<sup>(٤)</sup> ويؤيده أنه روي في بعض الروايات: «يحيى كنز أحدكم شجاعاً». ومن رفع فقال: «شجاع أقرع». فهو ظاهر<sup>(٥)</sup>.

والشجاع: الحية الذكر، وقيل: إنه يقع على كل حية والجمع: شُجَعَان - بالضم والكسر - وَأَشْجَعَة<sup>(١)</sup>.

الإمام مسلم.

(١) أخرجه الإمام مسلم في الصحيح (كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة - حديث رقم ٢٧ - ٦٨٤/٢) من طريق أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنه. ثم ذكر الحديث بنحو حديث أبي ذر رضي الله عنه.

(٢) بضم أوله وسكون اللام ثم موحدة، صحابي، نزل الكوفة، قيل اسمه: يزيد، وهُلب لقب. انظر: الإصابة (٦٠٩/٣)، والتقريب (ترجمة رقم ٧٣١٥ - ص ٥٧٤).

(٣) أخرج حديثه الإمام أبو داود الطيالسي في المسند (٤١٣/٢) حديث رقم ١١٨٢) ومن طريقه الإمام أحمد في المسند (٣٠٢/٣٦) حديث رقم ٢١٩٧٠) عن شعبة، عن سماك بن حرب قال: سمعت قبيصة بن هُلب يحدث عن أبيه، أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول، وذكر الصدقة، فقال: ((لا يجيئ أحدكم بشاة لها يُعَارُ)). أي صياح.

وقبيصة بن هُلب قال فيه الحافظ ابن حجر في التقريب (ترجمة ٥٥١٦ - ص ٤٥٣): "مقبول". أي حيث يتابع.

والحديث له شواهد ذكرها الشارح رحمه الله تعالى. فهو حسن بذلك.

ووقع في المسند المطبوع أن هذا الحديث من رواية عبد الله عن غير أبيه والصواب أنه من رواية الإمام أحمد عن أبي داود الطيالسي كما جاء في بعض نسخ المسند. وهو كذلك في أطراف المسند (٤٣٥/٥)، وإتحاف المهرة (٦٣٥/١٣).

(٤) وقال ابن الأثير في الشافي (٦/٣): " ومثَّل: يتعدى إلى مفعولين،... فلما بني الفعل في الحديث ولم يُسمَّ فاعله تعدى إلى مفعول واحد، فقال: مثل له - يعني ماله - شجاعاً " اهـ.

(٥) لأنه الذي أقيم مقام الفاعل الأول ((مثل))، أو أنه أخلى ((مثل)) من الضمير وجعل له مفعولاً واحداً ولا يكون. انظر الشافي (١٠/٣).

والأقرع: الذي انحسر الشعر عن رأسه؛ وقد يكون ذلك من كثرة السم<sup>(٢)</sup>. وفيه تهديد مانع الزكاة والوعيد بأن ماله يرى في صورة شجاع يتبعه وهو يفر منه حتى يجعل طوقاً في عنقه.

والزبيبتان قيل: هما زبدتان في جانبي شذقه من كثرة السم كما يكون الإنسان من كثرة الكلام أو عند الغضب. وقيل: هما نكتتان سوداوان فوق العينين تكونان لأخبث الحيات وأوحشها<sup>(٣)</sup>.

وقوله: «حتى يمكنه». أي يتمكن منه ويستولي عليه. وقوله: «أنا كنزك» قد فسر عبدالله بن عمر الكنز: بالمال الذي لم تؤد زكاته، وبين أن ما أدى زكاته فليس هو بكنز وإن كان مدفوناً، وعلى ذلك ينطبق قوله تعالى [١٤٤/ب]: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾<sup>(٤)</sup> الآية.

---

(١) انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (١٢٢/١-١٢٣)، وغريب الحديث للحري (١٠٢/٣)،  
والصاحح للجوهري (١٢٣٥/٣)، والغريبين لأبي عبيد (٩٧٥/٣)، والشافي (٦/٣)،  
وفتح الباري (١٤/٤).

(٢) انظر: المصادر السابقة.

(٣) انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (١٢٣/١)، والصاحح للجوهري (١٤٢/١)، والمجموع  
المغيث لأبي موسى المديني (٤/٢)، وإكمال المعلم (٤٩٩/٣-٥٠٠)، والمفهم  
(٣١/٣)، وفتح الباري (١٤/٤-١٥).

(٤) التوبة: آية: ٣٤.



## الأصل

١٨٢- أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صَعَصَعَةَ المازني، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «ليس فيما دون خمس ذُودٍ صدقة».

١٨٣- أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه قال: أخبرني أبو سعيد الخدري قال: «ليس فيما دون خمس ذُودٍ صدقة».

١٨٤- أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه قال: سمعت أبا سعيد الخدري يقول: قال رسول الله ﷺ: «ليس فيما دون خمس ذُودٍ صدقة».

الشرح: محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صَعَصَعَةَ<sup>(١)</sup> ويقال: ابن صَعَصَعَةَ المازني، أبو عبد الرحمن النجاري الأنصاري.

روى عن: أبيه، وسعيد بن يسار، وهو أخو عبد الرحمن بن عبد الله<sup>(٢)</sup>، وقد تقدم ذكره<sup>(٣)</sup> وذكر أبيهما<sup>(٤)</sup>، ولهما أخ آخر يقال له: أيوب، والحديث صحيح مودع في الموطأ<sup>(٥)</sup>.

---

(١) قال فيه الحافظ ابن حجر في التقریب (ترجمة رقم ٦٠٣٠-ص ٤٨٨): "ثقة".

(٢) انظر ترجمته في: طبقات ابن سعد (٢٩٣-٢٩٤-القسم المتتم لتابعي أهل المدينة)، والتاريخ الكبير (١/١٤٠-١٤١ ترجمة رقم ٤٢١)، والجرح والتعديل (٧/٢٩٩ ترجمة رقم ١٦٢٢)، والثقات لابن حبان (٧/٣٦٥)، وتهذيب الكمال (٥٠١/٢٥-٥٠٢).

(٣) انظر: (١/٥٦ب).

(٤) انظر: (١/٥٦ب).

(٥) (١/٢٤٤-٢٤٥- برواية الليثي).

وأخرجه البخاري<sup>(١)</sup> عن عبدالله بن يوسف، عن مالك، وزاد فقال: «ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة، وليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة، وليس فيما دون خمس ذؤود من الإبل صدقة».

وأخرجه مسلم<sup>(٢)</sup> من رواية سفيان بن عيينة، عن<sup>(٣)</sup> عمرو الناقد. وفي الباب عن جابر<sup>(٤)</sup> وابن عمر<sup>(٥)</sup>، وعبدالله بن عمرو<sup>(١)</sup>،

---

(١) في الصحيح (كتاب الزكاة، باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة- حديث رقم ١٤٥٩- (٨١/٤)).

(٢) في الصحيح (كتاب الزكاة- حديث رقم ١- (٦٧٣/٢) مع الفتح).

(٣) الكلام فيه تقديم وتأخير؛ فإن عمرو الناقد يروي عن سفيان بن عيينة لا العكس.

(٤) أخرجه الإمام مسلم في الصحيح- حديث رقم ٦- (٦٧٥/٢) من طريق أبي الزبير عن جابر بن عبدالله عن رسول الله ﷺ؛ أنه قال: "ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة، وليس فيما دون خمس ذؤود من الإبل صدقة، وليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة".

(٥) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٨٢/٩) حديث رقم ٥٦٧٠.

والبزار في المسند (٢١٠/١٢) حديث رقم ٥٩٠٠.

والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٥/٢).

ويحيى بن آدم في الخراج (ص ٤٤٤).

والبيهقي في السنن الكبرى (١٢١/٤) كلهم من طرق عن ليث بن أبي سليم، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: "ليس فيما دون خمس من الإبل، ولا خمس أواق، ولا خمسة أوسق صدقة".

وليث بن أبي سليم ضعيف كما تقدم.

وأخرجه موقوفاً: الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٥/٢) من طريق محمد بن كثير -وهو الصنعاني نزيل المصيبة- عن الأوزاعي، عن أيوب بن موسى، عن نافع، عن ابن عمر. ولم يسق لفظه، وهذا إسناد فيه ضعف؛ لأن محمد بن كثير الصنعاني كثير الغلط كما قال الحافظ ابن حجر في التقريب (ترجمة رقم ٦٢٥١-ص ٥٠٤).

[و<sup>(٢)</sup>] أبي هريرة<sup>(٣)</sup> رضي الله عنه.

والذَّوْدُ من الإبل: ما بين الثلاث إلى العشر. وقيل: إلى التسع. وقال الخطابي: «ما بين الشنتين إلى التسع»<sup>(٤)</sup>. ويقال: إن اللفظ مخصوصة بالإناث. وفي المثل: الذود إلى الذود إبل أي: إذا انضم القليل إلى القليل صار كثيراً و«إلى» في المثل بمعنى: مع. ذكر أهل اللغة أن لفظة الذود مؤنثة، وأنه لا واحد لها من لفظها كالرھط والنفر وأنها لا تقع

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١١/٣، ١٧، ٢٥، ٢٩، ٣٠، ٣٦).

والدارقطني في السنن (٩٣/٢).

ويحيى بن آدم في كتاب الخراج (ص ١٣٤، ١٣٣) كلهم من طرق عن محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن عبدالكريم بن مالك الجزري، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: " ليس في أقل من خمس ذود شيء، ولا في أقل من أربعين من الغنم شيء، ولا في أقل من ثلاثين من البقر شيء، ولا في أقل من عشرين مثقالاً من الذهب شيء، ولا في أقل من مائتي درهم شيء، ولا في أقل من خمسة أوسق شيء، والعشر في التمر والزبيب والحنطة والشعير وما سقي سيماً ففيه العشر، وما سقي بالضرب ففيه نصف العشر)). وهذا لفظ الدارقطني.

ومحمد بن أبي ليلى سيء الحفظ جداً، وقد ضعف كما تقدم.

(٢) سقطت من الأصل، والسياق يقتضيها.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٥/١٢١ حديث رقم ٩٢٢١)،

وعبدالرزاق في المصنف (١٣٩/٤).

وابن أبي شيبة (١٧/٣).

وأبو عبيد في كتاب الأموال (ص ٥٨٠).

والطحاوي في شرح المعاني (٣٥/٢) كلهم من طرق عن معمر، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ، قال: "ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، ولا فيما دون خمس أواق صدقة، ولا فيما دون خمس ذود صدقة". وهذا لفظ الإمام أحمد.

(٤) انظر: شرح البخاري (٢/٧٥٠)، ومعالم السنن (١٧٢/٢).

على الواحد<sup>(١)</sup>. وظاهر قوله: «ليس فيما دون خمس ذود صدقة» وقوعها على الواحد لكن فيه كلامان:

أحدهما: أن أبا عيسى الترمذي قال: معنى الحديث: «ليس فيما دون [خمس]<sup>(٢)</sup> من الإبل صدقة فإذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض»؛ وعلى هذا فالمراد من الذود خمس من الإبل، والمعنى: ليس فيما دون خمس وعشرين من الإبل صدقة من جنسها.

والثاني [١٤٥/أ]: عن أبي عمر بن عبد البر<sup>(٣)</sup> أن بعض الشيوخ رواه «خمس ذود» على البديل دون الإضافة<sup>(٤)</sup>، ويؤيده: ما في بعض روايات الصحيح<sup>(٥)</sup>: «ليس في أقل من خمسة أوسق صدقة، ولا في أقل من خمسة من الإبل الذود صدقة». وعلى هذا فلا يلزم وقوع الذود على الواحد<sup>(١)</sup>.

---

(١) انظر: تهذيب اللغة للأزهري (١٤٩/١٤)، وغريب الحديث للخطابي (٨٨/١)، (٢٧٥/٢)، والصحاح للجوهري (٤٧٠/٢)، والنهاية (١٧٣/٢)، ولسان العرب (١٥٢٥-١٥٢٦)، وإكمال المعلم (٤٦٢/٣-٤٦٣)، والإعلام لابن الملحق (٤٢/٥).

(٢) في الأصل: "خمس وعشرين"، والمثبت من جامع الترمذي (٣٢/٣) وهو الصواب، وما وقع في الأصل لعله سبق نظر من الناسخ.

(٣) هو يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر النمري، الأندلسي، القرطبي، المالكي، صاحب التصانيف الفائقة.

قال الحميدي: "أبو عمر فقيه حافظ مكثّر، عالم بالقراءات وبالاخلاف في الفقه، وعلوم الحديث والرجال، قديم السماع". وقال كذلك: "يميل في الفقه إلى أقوال الشافعي". مات رحمه الله تعالى سنة ٤٦٣ هـ. انظر ترجمته في: جذوة المقتبس (ص ٣٦٧، ٣٦٩)، والصلة (٢/٦٤٠-٦٤٢)، وسير أعلام النبلاء (١٨/١٥٣-١٦٣).

(٤) الاستذكار (٣/١٢٦)، وفيه: "لا يرويه إلا في خمس ذود على التنوين لا على الإضافة".

(٥) البخاري (كتاب الزكاة، باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة - حديث رقم ١٤٨٤ - (٤/١١٦-١١٧) مع الفتح).

---

(١) قال الإمام القرطبي في المفهم (٩/٣): "والأشهر ما قاله المتقدمون: أنه لا يقال على الواحد" اهـ.

## الأصل

١٨٥- أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا القاسم بن عبد الله، عن المثنى بن أنس أو ابن فلان ابن أنس -الشافعي شك- عن أنس قال: «هذه الصدقة ثم تُركت الغنم وغيرها، وكَرِهَهَا الناس. بسم الله الرحمن الرحيم: هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين التي أمر الله بها، فمن سئَلَهَا على وجهها من المسلمين فَلْيُعْطِهَا، ومن سَأَلَهَا فَوْقَهَا فلا يعط. في أربع وعشرين من الإبل فما دونها الغنم في كل خمس شاة، فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى، فإن لم يَكُنْ فيها بنت مخاض فابن لبون ذكر، فإذا بلغت ستاً وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها ابنة لبون [أنثى]<sup>(١)</sup>، فإذا بلغت ستاً وأربعين إلى ستين ففيها حِقَّةٌ طروقة الحمل، فإذا بلغت إحدى وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة، فإذا بلغت ستاً وسبعين إلى تسعين ففيها ابنتا لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حَقَّتَانِ طروقتا الحمل، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حِقَّةٌ، وإن بين أسنان الإبل في فريضة الصدقة، ومن بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حِقَّةٌ، فإنها تُقْبَلُ منه الحِقَّةُ ويجعل معها شاتين إن استيسرتا عليه أو عشرين درهماً، وإذا بلغت عليه الحِقَّةُ، وليست عنده حِقَّةٌ وعنده جذعةٌ، فإنها تُقْبَلُ منه الجذعةُ، ويُعْطِيهِ المَصَدِّق عشرين درهماً أو شاتين».

١٨٦- أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا عدة ثقات، كلهم عن حماد بن سلمة<sup>(٢)</sup> عن ثُمَامَةَ بن عبد الله بن أنس، عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ بِمِثْلِ معنى هذا لا

---

(١) سقط من الأصل، وهو في المسند. انظر: مسند الشافعي بترتيب سنجر الجاولي (١٤٢/٢).

(٢) وضع علامة لحق وكتب: "عن عامر" وعليها علامة نسخة، وهو مثبت في نسخة سنجر الجاولي (ص ١٤٢ - حديث رقم ٦٩٥)، وليس مثبتاً في سائر نسخ المسند، وليس مثبتاً أيضاً في الأم (١١-١٠/٣).

يُخَالِفُهُ إِلَّا أَنِّي لَا أَحْفَظُ فِيهِ: إِلَّا يُعْطَى شَاتَيْنِ أَوْ عَشْرِينَ دَرْهَمًا لَا أَحْفَظُ: إِنْ اسْتَيْسَرَ عَلَيْهِ. قَالَ: وَأَحْسَبُ مِنْ حَدِيثِ حَمَادٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ قَالَ: دَفَعَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه كِتَابَ الصَّدَقَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَذَكَرَ هَذَا الْمَعْنَى كَمَا وَصَفْتُ.

١٨٧- أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مسلم بن خالد، عن ابن جريج قال: قَالَ [١٤٥/ب] لِي ابْنُ طَاوُسٍ: عِنْدَ أَبِي كِتَابٍ مِنَ الْعُقُولِ نَزَلَ بِهِ الْوَحْيُ، وَمَا فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْعُقُولِ أَوْ الصَّدَقَةِ فَإِنَّمَا نَزَلَ بِهِ الْوَحْيُ.

الشرح: القاسم بن عبد الله بن عمر بن حفص العمري من شيوخ الشافعي رضي الله عنه من أهل المدينة. روى عن: المثني، وعبد الله بن محمد بن عقيل<sup>(١)</sup> -وهو أخو عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر<sup>(٢)</sup>- وقد تكلموا فيهما جميعاً<sup>(٣)</sup>.

والمثني هو: ابن عبد الله<sup>(٤)</sup> بن أنس بن مالك، وقد ينسب إلى جده، فيقال: المثني بن أنس، وذكره الشافعي على الشك. روى عن: جده أنس<sup>(٥)</sup>.

---

(١) انظر ترجمته في: التاريخ الكبير (١٦٤/٧ - ترجمة رقم ٧٣٠) و(١٧٣/٧ - ترجمة رقم ٧٨٠)، والجرح والتعديل (١١١/٧ - ١١٢ - ترجمة رقم ٦٤٣)، وتاريخ ابن معين - برواية الدوري - (٤٨١/٢ - ترجمة رقم ٦٨٦)، وتهذيب الكمال (٣٧٥/٢٣ - ٣٧٩).

(٢) انظر ترجمته في: تهذيب الكمال (٢٣٤/١٧ - ٢٣٧).

(٣) انظر: المصادر السابقة، وقال الحافظ ابن حجر في كل واحد منهما: "متروك"، وزاد في القاسم: "رماه أحمد بالكذب". تقريب التهذيب (ترجمة رقم ٣٩٢٢ - ص ٣٤٤) و(ترجمة رقم ٥٤٦٨ - ص ٤٥٠).

(٤) الصواب أنه عبد الله بن المثني. انظر: تهذيب الكمال (١٩٧/٢٧ - ١٩٨)، وتقريب التهذيب (ص ٥١٩)، و(ترجمة رقم ٣٥٧١ - ص ٣٢٠)، وقال فيه الحافظ ابن حجر "صدوق كثير الغلط".

(٥) لم يرو عن جده أنس، وإنما روى عن أبناء أنس، عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

قال ابن أبي حاتم في المراسيل (ص ٩٨): "سألت أبي عن عبد الله بن المثني: هل سمع جده أنس بن مالك؟ قال: لم يدرك أنس بن مالك" اهـ.

=

وثامة بن عبدالله بن أنس بن مالك الأنصاري قاضي البصرة<sup>(١)</sup>.  
سمع: جده أنساً. وروى عنه: حماد بن سلمة، وعبدالله بن عون، وعبدالله بن المثنى،  
وعبدالله بن أنس ابن أخيه<sup>(٢)</sup>.

والحديث صحيح من رواية ثامة بن عبدالله، ورواه عن حماد عنه جماعة، منهم:  
يونس بن محمد المؤدب<sup>(٣)</sup>، وسريج بن النعمان<sup>(٤)</sup>، والنضر بن شميل<sup>(٥)</sup>. وأورده

---

وانظر ترجمته في: التاريخ الكبير (٢٠٨/٥-الترجمة رقم ٦٥٩)، والجرح والتعديل (١٧٧/٥-  
الترجمة رقم ٨٣٠)، وتهذيب الكمال (٢٥/١٦-٢٧)، وتهذيب التهذيب (٣٨٧/٥-  
٣٨٨)، وتعجيل المنفعة (٢٣٧/٢-ترجمة رقم ١٠٠٢) و(٢٣٩/٢ - ترجمة رقم  
١٠٠٤).

(١) قال فيه الحافظ ابن حجر في التقريب (ترجمة ٨٥٣-ص ١٣٤): "صدوق".

(٢) انظر ترجمته في: التاريخ الكبير (١٧٧/٢- ترجمة رقم ٢١١٦)، والجرح والتعديل  
(٢/٤٦٦- ترجمة رقم ١٨٩٣)، وتهذيب الكمال (٤/٤٠٥-٤٠٨)، وتهذيب  
التهذيب لابن حجر (٢/٢٨-٢٩)

(٣) أخرج طريقه البزار (١/١٠٣- حديث رقم ٤١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/٨٦).

(٤) أخرج طريقه البزار في المسند (١/١٠٣- حديث رقم ٤١)، والبيهقي في المعرفة  
(٣/٢١٦) معلقاً.

(٥) أخرج طريقه الدارقطني في السنن (٢/١١٤-١١٥)، والحاكم في المستدرک (١/٣٩٠-  
٣٩١). ورواه عن حماد جماعة آخرون كأبي كامل: المظفر بن مذكّر، أخرج طريقه الإمام  
أحمد في المسند (١/٢٣٢-٢٣٤ - حديث رقم ٧٢)، والنسائي في السنن الكبرى  
(كتاب الزكاة، باب زكاة الإبل- حديث رقم ٢٢٣٩ - (٣/١٢-١٤)).

وموسى بن إسماعيل أخرج طريقه الإمام أبو داود في السنن (كتاب الزكاة، باب في زكاة  
السائمة- حديث رقم ١٥٦١ - (٢/٣١٥-٣١٧)).

قال أبو عبدالله الحاكم في المستدرک (١/٣٩٢): "هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم  
يخرجاه... إنما تفرد بإخراجه البخاري من وجه آخر عن ثامة بن عبدالله، وحديث حماد بن  
سلمة أصح وأشفى وأتم من حديث الأنصاري" اهـ.



البخاري<sup>(١)</sup> عن محمد بن عبدالله بن المثنى الأنصاري، عن أبيه عبدالله بن المثنى بن عبدالله، عن عمه ثُمَامَة بن عبدالله بن أنس. واللفظ: أن أنساً حَدَّثَهُ أن أبابكر كتب له هذا الكتاب لَمَّا وَجَّهَهُ إلى البحرين «بسم الله الرحمن الرحيم، هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين، التي أمر الله به<sup>(٢)</sup> رسوله فمن سئَلَهَا من المسلمين على وَجْهِهَا فَلْيُعْطَهَا...» إلى آخره. وذكر فيه صدقة الغنم وغيرها.

وقول الشافعي بعد رواية حماد عن ثُمَامَة: «وأحسب من حديث حماد عن أنس أنه قال دفع إلي أبوبكر كتاب الصدقة». إشارة إلى الزيادة التي رواها البخاري من ذكر أبي بكر ﷺ. والحديث معدود من مسند أبي بكر<sup>(٣)</sup>.

وفي الباب عن: عمر<sup>(٤)</sup> وابنه عبدالله<sup>(١)</sup>

(١) في الصحيح في مواضع كثيرة، في أبواب عدة من هذا الوجه - انظر: (حديث رقم ١٤٤٨- (٦٨/٤) مع الفتح)، واللفظ الذي ذكره الشارح رحمه الله تعالى أخرجه البخاري في (كتاب الزكاة - باب زكاة الغنم - حديث رقم ١٤٥٤ - (٧٥-٧٤/٤) مع الفتح)

(٢) هكذا في الأصل، ورواية الصحيح "بها". قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٧٦/٤): "قوله: ((والتي أمر الله بها رسوله)) كذا في كثير من نسخ البخاري، ووقع في كثير منها بحذف ((بها)) وأنكره النووي في شرح المهذب، ووقع في رواية أبي داود... ((التي أمر)) بغير واو على أنها بدل من الأولى" اهـ.

(٣) انظر: تحفة الأشراف (٥/٢٨٤ - حديث رقم ٦٥٨).

(٤) أخرجه الشافعي في المسند (ص ١٣٤ - حديث رقم ٣٢١) عن أنس بن عياض، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن عبدالله بن عمر: أن هذا كتاب الصدقة فيه، في كل أربع وعشرين من الإبل فدونها الغنم... الحديث، وفي آخره: "وهذه نسخة كتاب عمر بن الخطاب التي كان يأخذ عليها".

وإسناده صحيح.

وأخرجه الدارقطني في السنن (١١٢/٢) من طريق سليمان بن أرقم، عن الزهري، عن سالم ابن

عبدالله بن عمر، عن ابن عمر، قال: وجدنا في كتاب عمر أن رسول الله ﷺ قال في صدقة الإبل... ثم ذكر الحديث.

وقال الإمام الدراقطني بإثره: "كذا رواه سليمان بن أرقم، وهو ضعيف الحديث، متروك".

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٥٣/٨ - حديث رقم ٤٦٣٢).

وأبوداود في السنن (كتاب الزكاة، باب زكاة السائمة - حديث رقم ١٥٦٢ - (٣١٧/٢) - (٣١٨).

والترمذي في الجامع (أبواب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم حديث رقم ٦٢١ - (١٩-١٧/٣).

وابن أبي شيبة في المصنف (١٢١/٣).

والدارمي في السنن برقم (١٦٢٠)

وابن خزيمة في الصحيح (١٩/٤ - حديث رقم ٢٢٦٩).

والحاكم في المستدرک (٩٣-٣٩٢/١)

والبيهقي في السنن الكبرى (٨٨/٤، ١٠٥-١٠٦) وغيرهم كلهم من طرق عن سفيان بن حسين، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ كتب كتاب الصدقة... الحديث، وسيدكره المصنف بتمامه.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى: "حديث ابن عمر حديث حسن، والعمل على هذا الحديث عند عامة الفقهاء، وقد روى يونس بن يزيد وغير واحد عن الزهري عن سالم بهذا الحديث ولم يرفعه، وإنما رفعه سفيان بن حسين" اهـ.

قال الحافظ ابن حجر في تغليق التعليق (١٦/٣): "وقول الترمذي: لم يرفعه إنما مراده: لم يرفعوا إسناده إلى منتهاه وكان ينبغي أن يعبر باصطلاح القوم، بأن يقول: فأرسلوه، أو لم يسندوه" اهـ.

وحديث يونس بن يزيد أخرجه أبوداود في السنن (كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة - حديث رقم ١٥٦٤).

والدارقطني في السنن (١١٦/٢ - ١١٧)، والحاكم في المستدرک (٣٩٣/١) وغيرهم من طرق عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال: هذه نسخة كتاب رسول الله ﷺ الذي كتبه في الصدقة، وهي عند آل عمر بن الخطاب، قال ابن شهاب: أقرأنيها سالم بن عبدالله بن

عمر فوعيتها علي وجهها، وهي التي انتسخ عمر بن عبدالعزيز من عبدالله بن عبدالله بن عمر، وسالم بن عبدالله بن عمر، فذكر الحديث، قال: ... الحديث.

وتابعه سليمان بن كثير، أخرجه ابن ماجه في السنن (كتاب الزكاة، باب صدقة الإبل - حديث رقم ١٧٩٨ - (٥٧٣/١)، وابن عدي في الكامل (١١٣٦/٣) والبيهقي في السنن الكبرى (٨٨/٤) كلهم من طرق عن عبدالرحمن بن مهدي عن سليمان بن كثير، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ: قال أي الزهري: "أقرأني سالم كتاباً كتبه رسول الله ﷺ في الصدقات قبل أن يتوفاه فوجدت فيه... الحديث".

قال الإمام الترمذي: "سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث، فقال: أرجو أن يكون محفوظاً، وسفيان بن حسين صدوق".

نقله الإمام البيهقي في السنن الكبرى (٨٨/٤).

قال الحافظ ابن حجر في تغليق التعليق (١٦٠/٣-١٨): "ورواه الحاكم في المستدرک من طريق النفيلي بتمامه: وقال: هذا حديث كبير في هذا الباب يشهد بكثرة الأحكام التي في حديث ثمامة عن أنس إلا أن الشيخين لم يخرجوا لسفيان بن حسين الواسطي في الكتابين، وسفيان بن حسين أحد أئمة الحديث وثقه يحيى بن معين. انتهى.

قلت: وسفيان بن حسين وإن وثقه يحيى بن معين في هذه الرواية فقد قال في رواية عباس الدوري، وابن أبي خيثمة: إن حديثه عن الزهري ضعيف، وكذلك قال النسائي: لا بأس به إلا في رواية الزهري، وكذا قال أحمد: ليس بذاك في حديثه عن الزهري. وقال محمد بن سعد: ثقة يخطئ كثيراً. وقال يعقوب بن شيبه: صدوق وفي حديثه ضعف.

قلت: ومن يكون بهذه المثابة لا يصحح له إذا تفرد بوصل حديث لا سيما وقد خالفه يونس بن يزيد وهو من حفاظ أصحاب الزهري ووافق يونس سليمان بن كثير وغير واحد.

ثم قال الحاكم: ويصححه حديث عبدالله بن المبارك، عن يونس بن يزيد، عن الزهري وإن كان فيه أدنى إرسال فإنه شاهد صحيح لحديث سفيان بن حسين.

قلت: بل هو علتة... " اهـ.

الحديث حسن للشواهد.

قال الحافظ ابن عبد البر في الاستذكار (١٨١/٣): "كتاب عمر هذا عند العلماء معروف مشهور في المدينة محفوظ... اهـ.

وقال كذلك: "هذا الحديث أحسن شيء روي في أحاديث الصدقات".

وأبي سعيد الخدري<sup>(١)</sup> وعمرو بن حزم<sup>(٢)</sup>.

(١) تقدم تخرجه، انظر (ص ٦٧٢).

(٢) أخرجه أبوداود في المراسيل (ص ٢١٣).

والنسائي في السنن الصغرى (كتاب القسامة، باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول - حديث رقم ٤٨٥٣ - ٥٧/٨).

والدارمي في السنن (١/١٢٢).

وابن حبان في الصحيح (٨/١٨٠).

والدراقطني في السنن (١/١٢٢).

والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢/٣٤، ٣٥).

والحاكم في المستدرک (١/٣٩٥).

والبيهقي في السنن الكبرى (١/٣٠٩)، (٤/٨٩)، (٨/٨٠).

واللالكائي في شرح مجمل اعتقاد أهل السنة والجماعة (٢/٣٤٤).

وابن حزم في المحلى (٦/١٣).

والبغوي في جزء في مسائل عن الإمام أحمد (ص ٥٨، ١٠٩).

وابن أبي عاصم في الديات (ص ١٠٦).

والعقيلي في الضعفاء (٢/١٢٧).

وابن عبد البر في التمهيد (١٧/٣٩٧).

والخطيب في تاريخ بغداد (٨/٢٢٨).

وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٣/٤٢٥، ٤٢٦، ٤٢٧).

وابن الجوزي في التحقيق (١/١٠٨).

كلهم من طرق عن الحكم بن موسى القنطري، عن يحيى بن حمزة، عن سليمان بن داود، عن

الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم به، وهذا لفظ ابن حبان.

قال الخطيب البغدادي (٨/٢٨٨): "وأما حديث عمرو بن حزم فلا أعلم أحداً تابع عليه

الحكم بن موسى" اهـ.

وقد خالفه محمد وجامع ابني بكار بن بلال، فروياه عن يحيى بن حمزة، عن سليمان بن أرقم،

عن الزهري به.

=

أما طريق محمد بن بكار بن بلال: فقد أخرجه الإمام النسائي في السنن الصغرى (كتاب القسامة، باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول - حديث رقم ٤٨٥٤ - ٥٩/٨). والإمام أبوداود في المراسيل (ص ٢١٣).

وأما طريق جامع بن بكار بن بلال: هو كذلك عند أبي داود في المراسيل (ص ٢١٣). قال الإمام أبوداود في المراسيل (ص ٢١٣): "وهم فيه الحكم"، وقال كذلك: "والذي قال: سليمان بن داود، وهم فيه"، وقال أيضاً: "حدثنا أبوهيرة. قال: قرأته في أصل يحيى بن حمزة: حدثني سليمان بن أرقم"، وقال الإمام النسائي (السنن ٥٩/٨): "وهذا أشبه بالصواب، وسليمان بن أرقم متروك الحديث".

قال أبو الحسن الهروي: "الحديث في أصل يحيى بن حمزة: سليمان بن أرقم، غلط عليه الحكم". وقال أبوزرعة الدمشقي: "الصواب: سليمان بن أرقم"، وقال الحافظ ابن منده: "رأيت في كتاب يحيى بن حمزة بخطه: عن سليمان بن أرقم، عن الزهري، وهو الصواب"، وقال صالح جزرة: "حدثنا دحيم، قال: نظرت في أصل كتاب يحيى حديث عمرو بن حزم في الصدقات، فإذا هو: عن سليمان بن أرقم".

وقال الحافظ الذهبي: "ترجح أن الحكم بن موسى وهم لا بد". انظر هذه الأقوال في: (ميزان الاعتدال ٢/٢٠١، ٢٠٢). وسليمان بن أرقم قال فيه أبوحاتم، والنسائي، والترمذي، وأبوداود، وعبد الرحمن بن يوسف بن خراش، وأبو أحمد الحاكم، والدارقطني: "متروك الحديث".

وقال ابن معين وأحمد بن حنبل: "ليس بشيء"، وزاد ابن معين: "ليس يسوى فلساً". وقال البخاري: "تركوه"، وقال أبوزرعة: "ضعيف الحديث، ذاهب الحديث". وذهب الإمام ابن حبان كما في الثقات (٣٨٧/٦) وتبعه الحاكم عليه إلى أن سليمان بن داود هذا هو سليمان بن داود الخولاني من أهل دمشق، ثقة مأمون، وليس هو سليمان بن داود اليمامي الضعيف، وإن كان جميعاً يرويان عن الزهري.

انظر هذه الأقوال في: الجرح والتعديل (١٠٠/٤ - ١٠١)، والسنن الصغرى للنسائي (٥٩/٨)، وتهذيب الكمال (٣٥٤/١)، والعلل الكبير (٦٥٢/٢)، وتاريخ الدوري (٢٢٨/٢)، وصحيح ابن حبان (١٨٢/٨)، والمستدرک (٣٩٥/١)، والكامل لابن عدي (١١٢٣/٣).

والذي يظهر أن الحكم بن موسى قد وهم فيه، فالحديث ضعيف الإسناد، والصحيفة وإن لم

ترد إلينا بإسناد صحيح إلا أنه لا يشك في أن النبي ﷺ قد كتبها، كما قال أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى. انظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢٢٦/٢١).

ومما يدل على ذلك :

١- ما أخرجه عبد الرزاق في (المصنف ٣٨٥/٩) بإسناد صحيح عن سعيد بن المسيب قال: قضى عمر بن الخطاب في الأصابع بقضاء، ثم أخبر بكتاب كتبه النبي ﷺ لآل حزم: ((في كل أصبع مما هناك عشر من الإبل، فأخذ به)) وترك أمره الأول .

٢- وما أخرجه الدارقطني في (السنن ١١٧/١) والحاكم في (المستدرک ٣٩٧/١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٩٣/٤) كلهم من طرق عن عمرو بن هرم، أن محمد بن عبد الرحمن الأنصاري حدثه أن عمر بن عبدالعزيز حين استخلف أرسل إلى المدينة يلتمس عهد رسول الله ﷺ في الصدقات، فوجد عند آل عمرو بن حزم كتاب النبي ﷺ إلى عمرو بن حزم في الصدقات، ووجد عند آل عمر بن الخطاب كتاب عمر إلى عماله في الصدقات، بمثل كتاب النبي ﷺ إلى عمرو بن حزم، فأمر عمر بن عبدالعزيز عماله في الصدقات أن يأخذوا بما في ذينك الكتابين.

٣- وما أخرجه النسائي في السنن الصغرى (كتاب القسامة، باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول - حديث رقم ٤٨٥٥ - ٥٩/٨) وأبوداود في (المراسيل ص ١٩٧ - حديث رقم ٩٦) من طرق عن الزهري قال: قرأت كتاب رسول الله ﷺ الذي كتب لعمر بن حزم حين بعثه على نجران، وكان الكتاب عند أبي بكر بن حزم.

وفي رواية قال: جاءني أبوبكر بن حزم بكتاب في رقعة من آدم عن رسول الله ﷺ.

٤- ما أخرجه عبد الرزاق في (المصنف ٣٤٢/١ - حديث رقم ١٣٢٨) ومن طريقه ابن خزيمة في (الصحيح ١٩/٤ - حديث رقم ٢٢٦٩)، وابن الجارود في (المنتقى ٩٦/٣)، والدارقطني في (السنن ١٢١/١)، والطحاوي في (شرح معاني الآثار ٣٧٤/٤)، وأبوداود في (المراسيل ص ١٩٦ - حديث رقم ٩٥) كلهم من طرق عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، قال: كان في كتاب النبي ﷺ: ((ألا تمس القرآن إلا على طهر)) هذا لفظ عبد الرزاق وإسناده صحيح.

فهذان خليفان راشدان رضي الله عنهما قد وقفا على كتاب النبي ﷺ لعمر بن حزم، وعملا به.

وشهد بوجوده أئمة المسلمين في عصرهم: سعيد بن المسيب، ومحمد بن عمرو بن حزم، وابنه

وقوله: «هذه الصدقة» ترجمة الكتاب وعنوانه كما يقال: هذا كتاب كذا، ومحضر كذا<sup>(١)</sup> ثم يتبدأ بكتابتته.

وقوله: «ثم تركت الغنم وغيرها، وكرهها الناس». روى المزني في المختصر<sup>(١)</sup> حديث القاسم، عن المثني. ولم يذكر هذه الكلمات ونقلها أبو العباس عن الأم<sup>(٢)</sup> ولا

---

أبوبكر، ومحمد بن مسلم بن شهاب الزهري رحمهم الله تعالى. ولذا قال يعقوب بن سفيان الفسوي (تهذيب التهذيب ٤/١٣١): "لا أعلم في جميع الكتب أصح من كتاب عمرو بن حزم، كان أصحاب النبي ﷺ، والتابعون يرجعون إليه، ويدعون آراءهم" وقد تقدم عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى أنه قال كما في (مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢١/٢٢٦): "لا شك أن الرسول ﷺ كتبه" قال الحافظ ابن كثير في تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب (ص ١٩٧): "قال الشافعي: ولم يقبلوا كتاب آل عمرو بن حزم حتى ثبت لهم أنه كتاب رسول الله ﷺ". وقال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله تعالى في التمهيد (١٧/٣٣٩): "وكتاب عمرو بن حزم معروف عند العلماء، وما فيه فمتفق عليه إلا قليلاً". وقال كذلك (١٧/٣٣٨-٣٣٩): "وهو كتاب مشهور عند أهل السير، معروف ما فيه عند أهل العلم معرفة تستغني بشهرتها عن الإسناد؛ لأنه أشبه المتواتر في مجيئه، لتلقي الناس له بالقبول والمعرفة".

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله تعالى في تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب (ص ١٩٧): "كتاب آل عمرو بن حزم هذا اعتمد عليه الأئمة والمصنفون في كتبهم، وهو نسخة متوارثة عندهم، تشبه نسخة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده".

وكل جملة في هذه الصحيفة لها شاهد من السنة، أو من عمل الصحابة، أو انعقاد الإجماع على العمل بما فيها. انظر: صحائف الصحابة ﷺ وتدوين السنة النبوية الشريفة (ص ٩٢-١٣٢) للشيخ أحمد بن عبد الرحمن الصويان، وقد قام بجمع هذه الشواهد، وقارن هذه الصحيفة بما ثبت عن الرسول ﷺ من طرق أخرى، وقد توسع في ذكر طرق الصحيفة والكلام فيها، فأفاد وأجاد جزاه الله خيراً، وجل ما في هذا التحريج مستفاد منه. ولمزيد من الفائدة انظر: تعليق الشيخ شعيب الأرنؤوط على الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (١٤/ ص ٥٠٢-٥١٢).

(١) انظر: فتح العزيز (٢/٤٦٨)، وفتح الباري لابن حجر (٤/٧)، وعمدة القاري (٩/١٨).

يتنقح مقصودها ومعناها. كما ينبغي ويمكن أن يريد: هذه فريضة الصدقة في الإبل، والغنم على ما عرفت اشتمال الحديث على صدقة الغنم في سائر [١٤٦/أ] الروايات وترك الغنم وغيرها غير زكاة وكره الناس الصدقة وتهاونوا في أدائها، ويمكن أن يريد: تركت الغنم وغيرها في هذه الرواية. وقد تقرأ: تركتُ والله أعلم.

وقوله: «**التي فرضها رسول الله ﷺ**» قيل: أوجبها. وقيل: قدرها، وهو أحسن لأنه قد ذكر من بعد أن الله تعالى أمر بها<sup>(٣)</sup>.

وقوله: «**ومن سأل فوقها فلا يعط**» قيل: معناه فلا يعط شيئاً؛ لأن الساعي يطلب الزيادة فصير خائناً<sup>(٤)</sup>، وإذا ظهرت خيانتة سقطت طاعته. وقيل: معناه: فلا يعط الزيادة وهو الأصح<sup>(٥)</sup>.

وبنت المخاض: التي تمت لها سنة، ودخلت في الثانية. قيل لها: بنت مخاض؛ لأن أمها تحمل بولد آخر بعد حول فهي من أولاد النوق المخاض، وقيل: لقرب عهدها بمخاض أمها،

---

(١) (٧٤/٣ - مع شرحه الحاوي).

(٢) (٩/٣).

(٣) وقيل: سنّها، حكاه ابن الأعرابي.

انظر: معالم السنن للخطابي (١٧٧/٢)، وشرح السنة للبغوي (٧/٦)، والشافعي (١٤/٣) - (١٦)، وفتح العزيز (٤٦٨/٢)، وفتح الباري لابن حجر (٧٦/٤)، وعمدة القاري (١٨/٩).

(٤) قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٧٦/٤): "لكن محل هذا إذا طلب الزيادة بغير تأويل" اهـ.

(٥) وحكى في فتح العزيز (٤٦٨/٢) اتفاق الشارحين عليه. وانظر: معالم السنن (١٧٧/٢) - (١٧٨)، وشرح السنة (٨/٦)، والشافعي (١٦/٣)، وفتح الباري (٧٦/٤)، وعمدة القاري (١٨/٩).



والذكر: ابن مخاض<sup>(١)</sup>.

وبنت لبون التي تمت لها سنتان، ودخلت في الثالثة، سميت بنت لبون؛ لأن أمها  
تصير حينئذ لبوناً بوضع الولد الثاني، وقيل: لقرب عهدها بكون الأم لبوناً، وأخذ بها  
اللبن، والذكر: ابن لبون<sup>(٢)</sup>.

وذكر الأنوثة في قوله: «**بنت مخاض أنثى**» والذكورة في قوله: «**فابن لبون ذكر**»  
جرى على سبيل التأكيد كما يقال: رأيت بعيني، وقيل: نبه به على أن الخنثى لا يجزئ،  
والأظهر الأول<sup>(٣)</sup>. وإجزاء الخنثى<sup>(٤)</sup>.

والحقة: التي لها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة، والذكر: حَقٌّ؛ سمي به لاستحقاق  
الحمل والركوب. وأيضاً فإن الذكر استحق أن ينزو والأنثى استحققت أن ينزى عليها<sup>(٥)</sup>.  
وقوله: «**طروقة الجمل**» أي: طرقها الفحل وطروقة بمعنى مطروقة<sup>(٦)</sup>، وقرأ اللفظ  
بعضهم «**طروقة الحُمْل**» وقال: طرقت للحمل عليها، والصحيح الأول.

---

(١) انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٧٠/٣-٧١)، وسنن أبي داود (٣٣٥/٢)، ومعرفة  
السنن للبيهقي (٢٣٠/٣)، والزاهر للأزهري (ص ٢٢١)، والصحاح للجوهري  
(١١٠٥-١١٠٦)، وفتح الباري لابن حجر (٧٧/٤).

(٢) انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٧١/٣)، وسنن أبي داود (٣٣٦/٢)، ومعرفة السنن  
للبيهقي (٢٣٠/٣)، والزاهر للأزهري (ص ٢٢٢)، والصحاح للجوهري (٢١٩٢/٦)،  
والنهاية (٢٢٨/٤).

(٣) انظر: معالم السنن (١٨٢/٢)، والنهاية (٢٢٨/٤).

(٤) العبارة غير واضحة، وذكر في الشرح الكبير (٤٧٠/٢): أن الصحيح إجزاء الخنثى.

(٥) انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٧١/٣)، ومعرفة السنن للبيهقي (٢٣٠/٣)، والزاهر  
(ص ٢٢٢)، والشافعي (١٨/٢).

(٦) انظر: الزاهر (ص ٢٢٣)، ومعالم السنن (١٨٦/٢)، والشافعي (١٩/٣).

وقد ورد في بعض الروايات «طروقة الفحل»<sup>(١)</sup>.

والجذعة: التي لها أربع سنين ودخلت في الخامسة.

والذكر: جذع؛ لأنه مجذع السن حينئذ أي: يُسقط<sup>(٢)</sup>.

وقوله: «وإن بين أسنان الإبل في فريضة الصدقة من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة». يريد أن بين الأسنان التي ذكرنا أنها واجبة من بلغت إبله التي عنده القدر الذي يجب فيه الجذعة<sup>(٣)</sup>، وفي بعض الروايات: «فإذا تباين أسنان الإبل في فرائض الصدقات فمن بلغت عنده صدقة الجذعة...» إلى آخره.

وفي الحديث بيان نُصب الإبل وواجباتها، وأنه لا يزيد وجوب شيء بالأوقاص<sup>(٤)</sup>، وهل يتعلق الواجب بالوقص؟ فيه قولان [١٤٦/ب] للشافعي رحمته الله<sup>(٥)</sup> يبين في الفقه فائدتهما، وقد يحتج لأحدهما<sup>(٦)</sup> بقوله: «فإذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض»<sup>(٧)</sup>، وللثاني<sup>(٨)</sup> بقوله: «في كل أربعين: بنت لبون وفي كل خمسين: حقة».

---

(١) أخرجها أبوداود في السنن (كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة - حديث رقم ١٥٦١ -

(٢/٣١٥-٣١٧).

(٢) انظر: غريب الحديث (٧٢/٣)، ومعرفة السنن (٢٣٠-٢٣١/٣)، الزاهر (ص ٢٢٢).

(٣) انظر: الشافعي (٢٢/٣).

(٤) انظر: معالم السنن (١٧٨/٢)، وشرح السنة (٨/٦)، والمجموع (٣٩٣-٣٩٢/٥)

والوقص بفتح القاف وإسكانها: هو ما بين الفريضتين..

(٥) انظر: الأم (١٥/٣)، والمهذب وشرحه المجموع (٣٩١-٣٩٠/٥)، وشرح السنة (٨/٦) -

(٩)، والشافعي (٢٤-٢٥/٣)، قال الإمام النووي في المجموع (٣٩١/٥): "أصحهما عند

الأصحاب أنها عفو ويختص الفرض بتعلق النصاب، وهذا نصه في القديم، وأكثر كتبه

الجديدة، وقال البويطي من كتبه الجديدة: يتعلق بالجميع" اهـ.

(٦) وهو أن الفرض يتعلق بالنصاب والوقص.

(٧) وجه الدلالة: أنه جعل الفرض في النصاب وما زاد. انظر: المهذب مع المجموع (٣٩٠/٥) -

وقوله: «فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة». فيه دلالة على أن الفريضة لا تستأنف بعد ذلك<sup>(٢)</sup> خلافاً لقول من يقول: إذا زادت خمس بعد ذلك وجبت مع الحقتين شاة، وكذا يجب في كل خمس: شاة حتى يبلغ مائة وخمساً وأربعين ففيها حقتان وبنت مخاض، فإذا بلغت مائة وخمسين ففيها ثلاث حقا، ثم تستأنف الفريضة فيجب لكل خمس: شاة حتى تبلغ مائة وخمساً وسبعين ففيها بنت مخاض وثلاث حقا، وبهذا قال أبو حنيفة<sup>(٣)</sup>.

وفيه دليل على أن من وجب عليه سن ولم يكن في ماله يؤخذ سن دونها مع شاتين أو عشرين درهماً أو سن فوقها ويُعطى شاتين وعشرين درهماً<sup>(٤)</sup> خلافاً لقول من قال: إنه يجب على رب المال أن يحصل السن الواجبة ويؤديها، وبه قال مالك<sup>(١)</sup>.

(٣٩١).

(١) أي أن الفرض يتعلق بالنصاب وما بينهما من الأوقاص عفو. وقد قال به أكثر العلماء.

انظر: المجموع (٣٩٣/٥).

(٢) وهذا هو قول مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وأئمة أهل الحجاز من حيث الجملة.

انظر: الاستذكار (١٨٣/٣)، والأم (١٥/٣)، والمغني (٢٠/٤-٢١)، وشرح السنة (٩/٦-١٠).

(٣) وهو مروي عن ابن مسعود والنخعي والثوري.

انظر: الهداية وشرحها فتح القدير (١٧٤-١٧٧)، وكنز الدقائق وشرحه البحر الرائق (٣٧٦-٣٧٥/٢)، والدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه (٢٧٩-٢٧٨/٢)، والاستذكار (١٨٣/٣).

(٤) وبه قال النخعي، والشافعي، وأحمد، وأبو ثور، وداود، وإسحاق في رواية عنه، وابن المنذر رحم الله الجميع.

وقال أبو حنيفة وأصحابه -رحمهم الله تعالى-: الواجب عليه قيمة الذي وجب عليه، وإن شاء تقاصا الفضل بالدراهم، بناءً على أصله في إخراج القيم في الزكاة. وجاء نحوه عن مكحول، والأوزاعي رحمهما الله تعالى.

=

وعلى أن الجبران شاتان أو عشرون درهماً<sup>(٢)</sup> خلافا لقول من قال: يعطي شاتين أو عشرة دراهم، وبه قال الثوري<sup>(٣)</sup>.

وقوله في آخر الحديث: «ويعطيه المصدق شاتين أو عشرين درهماً» يعني: الساعي، والصاد من اللفظة مخففة. وأما المصدق -بتشديد الصاد- فهو: المتصدق<sup>(٤)</sup>؛ قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الْمَصَدِّقِينَ وَالْمَصَدِّقَاتِ﴾<sup>(٥)</sup>، واحتج بشرعية النزول والصعود على أن القيم لا تؤخذ في الزكاة، إذ لو أخذت لما كان لنقل الفريضة إلى سن فوقها أو دونها مع الجبران معنى<sup>(٦)</sup>.

---

انظر: الهداية وشرحها فتح القدير (١٨٩/٢-١٩١)، وكنز الدقائق وشرحه البحر الرائق (٣٨٦-٣٨٤/٢)، والأم (١٨/٣)، والمجموع (٤٠٥/٥-٤١٠)، والمغني (٢٥/٤-٢٦)، ومعالم السنن (١٨٠/٢)، وشرح السنة (١١٦-١٢).  
(١) انظر: بداية المجتهد (ص ٢٠٩)، وعقد الجواهر الثمينة (٢٠١/١)، والمجموع (٤١٠/٥)، ومعالم السنن (١٨٠/٢).

(٢) وبه قال الشافعي، وأحمد، وأبو ثور، وإسحاق في رواية، وابن المنذر.  
انظر: الأم (١٨/٣)، والمجموع (٤٠٥/٥)، والمغني (٢٥/٤). قال الإمام الخطابي رحمه الله تعالى في معالم السنن (١٨٠/٢): "ويشبه أن يكون ﷺ إنما جعل الشاتين أو العشرين الدرهم تقديراً في جبران النقصان و الزيادة بين السنين، ولم يكل الأمر في ذلك إلى اجتهاد الساعي وإلى تقديره ؛ لأن الساعي إنما يحضر الأموال على المياه، وليس بحضرة حاكم ولا مقوم يحيله ورب المال عند اختلافهما على قيمة يرتفع بها الخلاف، وتنقطع معها مادة النزاع، فجعلت فيها قيمة شرعية كالقيمة في المصراة والجنين، حسماً لمادة الخلاف، مع تعذر الوصول إلى حقيقة العلم بما يجب فيها عند التعديل" اهـ.

(٣) انظر: معالم السنن (١٨٠/٢)، والمجموع (٤١٠/٥)، والمغني (٢٦/٤).

(٤) وتشديد الدال. انظر: الشافعي (٢٣/٢).

(٥) سورة الحديد: آية (١٨).

(٦) انظر: معالم السنن (١٨١/٢)، وشرح السنة (١٢/٦)، والشافعي (٢٦/٣)، والمجموع (٤٣٢-٤٢٩/٥).

=

وقول ابن طاوس: «عند أبي كتاب من العقول...» إلى آخره يريد به: أن التقدير في الديات وفي نصب الزكاة وواجباتها مأخوذ من الوحي لا يهتدي إليه الرأي والقياس.

---

وقد احتج الحنفية بهذا الحديث على أن الزكاة يصح فيها إخراج القيمة.  
انظر: الهداية وشرحها فتح القدير (٢/١٩٠-١٩١)، والبحر الرائق (٢/٣٨٥).

## الأصل

١٨٨ - أبنا الربيع، أبنا الشافعي، قال: وأبنا أنس بن عياض، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن عبدالله بن عمر رضي الله عنه: أن هذا كتاب الصدقات فيه: في كل أربع وعشرين من الإبل فدونها الغنم في كل خمس: شاة، وفيما فوق ذلك إلى خمس وثلاثين: بنت مخاض، فإن لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر، وفيما فوق ذلك إلى خمس وأربعين [١٤٧/ب]: بنت لبون، وفيما فوق ذلك إلى ستين: حقة طروقة الفحل، وفيما فوق ذلك إلى خمس وسبعين: جذعة، وفيما فوق ذلك إلى تسعين: ابنتا لبون، وفيما فوق ذلك إلى عشرين ومائة: حقتان طروقتا الفحل، فما زاد على ذلك ففي كل أربعين: بنت لبون، وفي كل خمسين: حقة. وفي سائمة الغنم إذا كانت أربعين إلى أن تبلغ عشرين ومائة: شاة، وفيما فوق ذلك إلى مائتين: شاتان، وفيما فوق ذلك إلى ثلاثمائة: ثلاث شياه، فما زاد ففي كل مائة: شاة، ولا يخرج في الصدقة هَرمة ولا ذات عَوار ولا تيس إلا ما شاء المصدِّق ولا يجمع بين متفرِّق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية، وفي الرِّقَّة ربع العشر، إذا بلغت رقَّة أحدهم خمس أواق. هذه نسخة كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه التي كان يأخذ عليها.

قال الشافعي: وبهذا كله نأخذ.

١٨٩ - أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أخبرني الثقة من أهل العلم، عن سفيان بن حسين، عن الزهري، عن سالم بن عبدالله بن عمر، عن أبيه، عن النبي ﷺ، لا أدري أَدخل ابن عمر بينه وبين النبي ﷺ عمر في حديث سفيان بن حسين أم لا؟ في صدقة الإبل مثل هذا المعنى لا يخالفه ولا أعلمه، بل لا أشك إن شاء الله إلا حدَّث بجميع الحديث في صدقة الغنم والخلطاء والرِّقَّة هكذا، إلا أني لا أحفظ إلا الإبل في حديثه. الشرح: أنس هو: ابن عياض بن عبدالرحمن أبو ضَمرة المدني<sup>(١)</sup>.

(١) قال فيه الحافظ ابن حجر في التقريب (ترجمة رقم ٥٦٤ - ص ١١٥): "ثقة".

سمع: هشام ابن عروة، وشريك بن عبدالله، وموسى بن عقبة، وعبيدالله بن عمر، وغيرهم. وروى عنه: محمد بن إسحاق المسبّي<sup>(١)</sup>، وعلي بن حشرم، ويحيى بن يحيى<sup>(٢)</sup>، والإمام الشافعي.

ولد سنة أربع ومائة، ومات سنة مائتين<sup>(٣)</sup>، وقيل: سنة ثمانين ومائة<sup>(٤)</sup>. وسفيان بن حسين هو السُّلمي الواسطي<sup>(٥)</sup> روى عن: الزهري، وابن المنكر. وسمع منه: يزيد بن هارون، ومحمد بن يزيد الواسطي<sup>(٦)</sup>. وقول ابن عمر أولاً: «هذا كتاب الصدقات». وآخرًا: «هذه نسخة كتاب عمر بن الخطاب» يعني كتاب رسول الله المحفوظ عند عمر رضي الله عنه وآله على ما سيبين. وحديث سفيان بن حسين قد أخرجه أبوداود في السنن<sup>(٧)</sup> عن عبدالله بن محمد الثفيلي، عن عباد بن العوام، عن سفيان.

---

(١) هكذا في الأصل: "المسبي"، وكتب الناسخ في الهامش: "الليثي" وعليها "صح"، والذي في كتب الرجال الأول. وانظر: تهذيب الكمال (٤٠٠/٢٤-٤٠١).

(٢) النيسابوري. انظر: تهذيب الكمال (٣٥١/٣).

(٣) وهو الذي صححه الإمام المزني في تهذيب الكمال، واقتصر عليه الحافظ ابن حجر في التقريب.

(٤) انظر ترجمته في: طبقات ابن سعد (٤٣٦/٥)، والتاريخ الكبير (٣٣/٢) - ترجمة رقم ١٥٩١، والجرح والتعديل (٢٨٩/٢) - ترجمة رقم ١٠٥٥، والمعرفة والتاريخ ليعقوب الفسوي (١٨٩/١-١٩٠)، وتهذيب الكمال (٣٤٩/٣-٣٥٣).

(٥) قال فيه الحافظ ابن حجر في التقريب (ترجمة رقم ٢٤٣٧ ص ٢٤٤): "ثقة في غير الزهري باتفاقهم".

(٦) انظر ترجمته في: التاريخ الكبير (٨٩/٤) - ترجمة رقم ٢٠٦٦، والجرح والتعديل (٢٢٧/٤-٢٢٨) - ترجمة رقم ٩٧٤، وتهذيب الكمال (١٤٢/١١).

(٧) كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة - حديث رقم ١٥٦٢ - (٣١٧/٢-٣١٨).





والترمذي<sup>(١)</sup> عن زياد بن أيوب البغدادي، وغيره [١٤٧/ب] عن عباد، عن سفيان بإسناده عن ابن عمر قال: «كتب رسول الله ﷺ كتاب الصدقة فلم يخرج به إلى عماله حتى قبض، فقرنه بسيفه فعمل به أبوبكر رضي الله عنه حتى قبض، ثم عمل به عمر بن الخطاب رضي الله عنه حتى قبض»، وكان فيه: «في خمس من الإبل شاة»<sup>(٢)</sup>، وذكر معنى الحديث.

ورواه أيضا أبو داود<sup>(٣)</sup>: عن عثمان بن أبي شيبة، عن محمد بن يزيد الواسطي، عن سفيان، بإسناده ومعناه. وروى الحديث عن الزهري: سليمان بن كثير<sup>(٤)</sup> كذلك، ثم قال الزهري: أقرأني سالم كتاباً كتبه رسول الله ﷺ قبل أن يتوفاه الله ﷻ في الصدقة. ورواه ابن ماجه<sup>(٥)</sup> عن بكر بن خلف، عن عبدالرحمن بن مهدي، عن سليمان. وعن أبي الرجال محمد بن عبدالرحمن الأنصاري قال: لما استخلف عمر بن عبدالعزيز أرسل إلى المدينة يلتمس كتاب رسول الله ﷺ في الصدقات، وكتاب عمر رضي الله عنه، فوجد عند آل عمرو بن حزم كتاب رسول الله ﷺ إلى عمرو في الصدقات، وعند آل عمر كتاب عمر رضي الله عنه في الصدقات مثل كتاب رسول الله ﷺ فتسخط له<sup>(٦)</sup>.

---

(١) في الجامع (أبواب الزكاة، ما جاء في زكاة الإبل والغنم - حديث رقم ٦٢١ - ١٧/٣ - ١٩)، وقال رحمه الله تعالى: "حديث ابن عمر حديث حسن. والعمل على هذا الحديث عند عامة الفقهاء، وقد روى يونس بن يزيد، وغير واحد عن الزهري، عن سالم بهذا الحديث ولم يرفعه، وإنما رفعه سفيان بن حسين" اهـ. وقد سبق تخريج هذا الحديث والكلام على طريقته.

(٢) هذا السياق يختلف عما في جامع الترمذي اختلافاً يسيراً.

(٣) في السنن (كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة ١٥٦٣ - ٣١٨/٢ - ٣١٩).

(٤) العبدى، البصري، قال فيه الحافظ ابن حجر في التقريب (ترجمة رقم ٢٦٠٢ - ص ٢٥٤): "لا بأس به في غير الزهري".

(٥) في السنن (كتاب الزكاة، باب صدقة الإبل - حديث رقم ١٧٩٨ - ٥٧٣/١).

(٦) أخرجه الدارقطني في السنن (١١٧/٢).

=

واحتمج الشافعي بقوله: «في سائمة الغنم إذا كانت أربعين» على أنه لا زكاة في المعلوفة للتقييد بالسائمة<sup>(١)</sup>.

وقوله: «بعد الثلاثمائة فما زاد ففي كل مائة شاة» يعني بعد مجاوزة الثلاثمائة في كل مائة شاة، فلا يجب بعد الثلاث شيء حتى تبلغ أربعمئة<sup>(٢)</sup> خلافاً لقول بعضهم أنه إذا زادت على ثلاثمائة واحدة وجبت أربع شياه.

---

والحاكم في المستدرك (٣٩٤/١-٣٩٥)

والبيهقي في السنن الكبرى (٩١/٤-٩٢) كلهم من طرق عن يزيد بن هارون، عن حبيب بن أبي حبيب - وزاد الحاكم محمد بن إسحاق - كلاهما عن عمرو بن هرم حدثني محمد بن عبد الرحمن الأنصاري - يعني أبا الرجال - ... به.

واللفظ الذي ذكره الشارح رحمه الله تعالى هو لفظ البيهقي. وإسناده صحيح.

(١) الشافعي (الأم (٣/١٤)، (٥/٣٥٧).

قال الحافظ ابن عبد البر في الاستذكار (٣/١٨٤): "واختلف العلماء في الإبل العوامل والبقر العوامل والكباش المعلوفة. فرأى مالك والليث أن فيها الزكاة؛ لأنها سائمة في طبعها وخلفها وسواء رعت أو أمسكت عن الرعي وقال سائر فقهاء الأمصار وأهل الحديث: لا زكاة في الإبل ولا في البقر العوامل ولا في شيء من الماشية التي ليست بمُهْلَةٍ وإنما هي سائمة راعية. ويروى هذا القول عن علي وجابر وطائفة من الصحابة لا يخالف لهم منهم".

وانظر: الأموال لأبي عبيد (ص ٥١٩-٥٢١)، والمهذب وشرحه المجموع (٥/٣٥٥)، (٣٥٧)، والشافعي (٢/٢٩).

(٢) قال الحافظ ابن عبد البر في الاستذكار (٣/١٨٤): "ومن قال بهذا: مالك بن أنس، والشافعي، وأبو حنيفة، وأصحابهم. وهو قول الثوري، والأوزاعي، وسائر أهل الأثر" اهـ، وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد وهو المذهب وعليه أكثر أصحابه. ونسبه الإمام الموفق في المعني إلى أكثر الفقهاء وقيل: إذا زادت على ثلاثمائة واحدة، ففيها أربع شياه، ثم لا يتغير الفرض حتى تبلغ خمسمائة، فيكون في كل مائة شاة، ويكون الوقص الكبير بين ثلاثمائة وواحدة إلى خمسمائة.

=

---

وهو إحدى الروايتين عن أحمد، وحكي عن الحسن بن صالح والنخعي.  
انظر: الهداية وشرحها فتح القدير (١٨١/٢-١٨٢)، ومعالم السنن (١٨٣/٢)، والمعونة  
(٢٣٣/١)، والمجموع (٤١٧/٥-٤١٨)، والمغني (٣٩/٤)، والإنصاف (٤٤٠/٦-  
٤٤١)، والشافي (٢٩/٢، ٣١، ٣٢).

وقوله: «ولا يخرج في الصدقة هَرَمَة» يعنى التي أزرى بها الكبر وعيبتها<sup>(١)</sup>.  
 وقوله: «ولا ذات عُوار»: العُوار -بضم العين وفتحها-: النقص والعيب<sup>(٢)</sup>، ولا  
 يؤخذ في الزكاة معيبة إذا كانت ماشيته سليمة أو كانت فيها سليمة<sup>(٣)</sup>.

وقوله: «ولا تيس» هو فحل العنز<sup>(٤)</sup>.

وقوله: «إلا ما شاء المصدق» ذكرنا في الفصل السابق أن المصدق -بتخفيف  
 الصاد-: الساعي الذي يأخذ الصدقة، وأن المصدق -بتشديد الصاد والـدال- المتصدق،  
 هذا هو المشهور<sup>(٥)</sup>. وذكر بعضهم<sup>(٦)</sup> أن المعطي يسمى مصدقاً أيضاً -بتخفيف الصاد-  
 ، وأن طالب الصدقة يسمى متصدقا، إذا عرف ذلك فإن الحافظ أبا موسى<sup>(٧)</sup> رحمه الله  
 [قال<sup>(٨)</sup>]: إن اللفظ في الحديث المصدق -بتشديد الصاد- والمعنى [١٤٨/أ]: إلا أن

(١) انظر: الصحاح للجوهري (٢٠٥٧/٥)، والمجموع المغيث (٤٩٥/٣)، والشافي (٢٩/٢)،  
 ولسان العرب (٤٦٥٦/٦).

(٢) انظر: غريب الحديث للخطابي (٤٠/٢)، والصحاح للجوهري (٧٦١/٢)، والنهاية  
 (٣١٨/٣).

(٣) انظر: معالم السنن (١٨٣/٢)، وشرح السنة (١٤-١٣/٦)، والمغني (٤٠/٤-٤١)،  
 وفتح الباري (٨٠/٤).

(٤) انظر: الصحاح (٩١٠/٣)، ومعالم السنن (١٨٣/٢)، ولسان العرب (٤٦٠/١).

(٥) انظر: معالم السنن (١٨٤/٢)، والمجموع المغيث (٢٦٠/٢)، والنهاية لابن الأثير  
 (١٨/٣)، وفتح الباري لابن حجر (٨٠/٤).

(٦) أراد بذلك الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام. انظر: المصادر السابقة والأموال لأبي عبيد  
 (ص ٥٣٨-٥٣٩).

(٧) هو محمد بن أبي بكر عمر بن أبي عيسى المديني الأصبهاني، الشافعي، صاحب التصانيف،  
 وصفه الحافظ الذهبي: "بالإمام العلامة، الحافظ الكبير، الثقة، شيخ المحدثين" مات رحمه  
 الله تعالى سنة ٥٨١هـ. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١٥٢/٢١-١٥٩).

(٨) ليس في الأصل، والسياق يقتضيه.

يشاء المعطي، وأن الاستثناء يرجع إلى التيس وحده، فأما الهرمة، وذات العوار فلا يجوز أن أصلاً، وكان من قال: إنه ظن أن الفحل إنما لا يؤخذ لحاجة القطيع إليه وانقطاع رفق المالك بأخذه، كما لا يؤخذ خيار المال إلا إذا رضي المالك، لكن المشهور من الرواية تخفيف الصاد<sup>(١)</sup>.

وامتناع أخذ الفحل ليس لذلك لكن الذكر لا يؤخذ في الزكاة إذا كانت في الماشية أنثى إلا ابن لبون يؤخذ بدلاً عن بنت المخاض، وإلا التبيع في البقر، فلا أثر لرضا المالك<sup>(٢)</sup>.

واحتج الشيخ الحسين في «شرح السنة» بقوله: «إلا ما شاء المصدق» على أن له الاجتهاد ليأخذ ما هو أنفع للمساكين؛ لأنه نائب عنهم<sup>(٣)</sup>، وذكر غيره مثله وهذا قول بأن للساعي أخذ الهرمة والمعيبة إذا رأى فيه نظراً.

وقوله: «لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة» يدل على أن للاجتماع والاختلاط أثراً في الصدقة، وأنه يجعل مال الرجلين كمال الرجل الواحد حتى إذا خلط رجلان أربعين بأربعين لم يلزمهما إلا شاة ولولا الاختلاط كان على كل واحد منهما شاة ولو خلطاً عشرين بعشرين فعليهما شاة ولولا الاختلاط لما لزمهما شيء فتؤثر الخلطة تارة في التخفيف، وأخرى في التخليط<sup>(٤)</sup>. ونهي رب المال عن الجمع والتفريق بعدما وجبت الصدقة قصداً إلى التقليل ونهي الساعي عنهما طلباً للتكثير.

---

(١) انظر: المجموع المغني (٢/٢٦٠)، والنهاية (٣/١٨)، وفتح الباري لابن حجر (٤/٨٠).

(٢) انظر: معالم السنن (٢/١٨٣-١٨٤)، وفتح الباري لابن حجر (٤/٨٠)، والمغني (٤/٤٠-٤١).

(٣) شرح السنة (٦/١٤)، ومعالم السنن (٢/١٨٣).

(٤) وفي تأويل الخلطة الواردة في الحديث وجهان للعلماء.

انظر: الموطأ (١/٢٦٣-٢٦٤)، والألم (٣/٣٥)، ومعالم السنن للخطابي (٢/١٨٤)، وشرح السنة (٦/١٤-١٥)، وفتح الباري لابن حجر (٤/٧١)، وانظر: خلاف العلماء في اعتبار الخلطة في: المجموع (٥/٤٣٢-٤٣٣)، والمغني (٤/٥١-٥٤).

وقوله: «وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية» يعني أن ما أخذه الساعي من مال أحدهما عن واجب المالكين يكون للمأخوذ منه الرجوع على صاحبه بحصته حتى يتساويا، وهذا في خلطة الجوار<sup>(١)</sup>.

فأما في خلطة الشركة<sup>(٢)</sup> كما إذا ورثا أو اشتريا النصاب معا فما يأخذه الساعي يكون بينهما، نعم قد يكون الواجب من غير الجنس فيأخذه من أحدهما كشاة من خمس من الإبل مشتركة بينهما فيكون الرجوع على ما ذكرنا<sup>(٣)</sup>.

وقوله: «وفي الرقة ربع العشر» الرقة: الفضة مسكوكة كانت أو غير مسكوكة، وكذلك الورق، وقيل: الورق المسكوك خاصة، والرقة تقع على النوعين<sup>(٤)</sup>.

وقوله: «إذا بلغت رقة أحدهم خمس أواق» الأواق: جمع أوقية: يخفف تارة ويشدد، ويصرف تارة ولا يصرف أخرى، كأضحية وأضح وأضحاحي.

وقد يقال للأوقية: وقية وهي على ما ورد في الخبر: أربعون درهماً<sup>(٥)</sup>.

- 
- (١) في الأصل: "الجواز" وهو خطأ، والصواب ما أثبتته قال الإمام النووي في المجموع (٤٣٣/٥): "الخلطة ضربان: أحدهما: أن يكون المال مشتركاً مشاعاً بينهما.
- والثاني: أن يكون لكل واحد منهما ماشية متميزة ولا اشتراك بينهما، لكنهما متجاوران مختلطان في المراح والمسرح والمرعى وسائر الشروط المذكورة.
- وتسمى الأولى: خلطة شيوع، وخلطة أعيان.
- والثانية: خلطة أوصاف وخلطة جوار".
- (٢) سبق ذكر المراد بخلطة الشركة في الحاشية السابقة.
- (٣) انظر: المصادر السابقة، والشافعي (٣٠/٣-٣١).
- (٤) انظر: الصحاح للجوهري (١٥٦٤/٤)، وتهذيب اللغة (٢٨٩/٩)، والمخصص لابن سيده (٢٤/١٢)، والنهاية (٢٥٤/٢)، والمصباح المنير (ص ٦٥٥)، والبدر المنير (٥٥٣-٥٥٤)، وفتح الباري (٦٥/٤، ٦٦، ٧٩).
- (٥) هناك أحاديث كثيرة تدل بالمعنى، كحديث أبي سعيد الخدري المتقدم، وحديث ابن عمر، وحديث أنس رضي الله عنه جميعاً.

وأخرج الدارقطني في السنن (٩٨/٢) نصاً في أن الأوقية أربعون درهماً من حديث جابر بن

وجملة الخمس: مائتا درهم [١٤٨/ب] وعن الخليل<sup>(١)</sup> أن الأوقية: سبعة مثاقيل ونصف<sup>(٢)</sup>. وحمل ذلك على اختلاف البلدان كما يختلف في المنة<sup>(٣)</sup> وسائر المقادير. وقوله: «في رواية سفيان بن حسين لا أدري أدخل ابن عمر بينه وبين النبي ﷺ عمر أم لا» شك كان للشافعي، ولا دخول لعمر رضي الله عنه في الإسناد كما بينا في رواية الأئمة.

---

عبدالله وفي إسناده يزيد بن سنان، وهو ضعيف كما قال الحافظ ابن حجر في التقريب (ص ٦٠١ ترجمة رقم ٧٧٢٧). وقد نقل الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في الفتح (٦٦/٤): «الإجماع على أن مقدار الأوقية في الحديث: أربعون درهماً». وقال العيني رحمه الله تعالى في عمدة القاري (٢٥٧/٨): «وأجمع أهل الحديث والفقه وأئمة اللغة على أن الأوقية الشرعية أربعون درهماً، وهي أوقية الحجاز». <sup>(١)</sup> هو الخليل بن أحمد الأزدي الفراهيدي، ويقال: الباهلي، أبو عبد الرحمن البصري النحوي، صاحب العروض، وصاحب كتاب العين في اللغة. قال الإمام الذهبي: «وكان رأساً في لسان العرب، ديناً، ورعاً، متواضعاً، كبير الشأن..» اهـ.

انظر ترجمته في: تهذيب الكمال (٣٢٦/٨-٣٣٣)، وسير أعلام النبلاء (٤٢٩/٧-٤٣١). <sup>(٢)</sup> وذهب جمع من العلماء إلى أن الأوقية سبعة مثاقيل. انظر: تهذيب اللغة (٣٧٥/٩)، والصحاح للجوهري (٢٥٢٧/٦)، وغريب الحديث للحري (٨٧٩/٢)، والقاموس المحيط (٤٠١/٤)، وفتح الباري لابن حجر (٦٦/٤). <sup>(٣)</sup> قال في الصحاح (٢٤٩٧/٦): «المنة مقصور: الذي يوزن به، والثنية منون، والجمع أمناء، وهو أفصح من المن» اهـ. وقال في تهذيب اللغة (٥٢٩/١٥-٥٣٠) نحوه وزاد: «قال الرئاسي وأبو زيد: يقال: هو منا، ومنون، وأمناء للمكيال الذي يكيلون به السمن وغيره، وقد يكون من الحديد أوزاناً. وبنو تميم يقولون: من، ومنان، وأمنان» اهـ. وانظر: المصباح المنير (ص ٥٨٢).

## الأصل

١٩٠- أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، أن معاذ بن جبل أتى بوقس البقر فقال: لم يأمرني فيه النبي ﷺ بشيء. قال الشافعي: والوقس: ما لم يبلغ الفريضة.

١٩١- أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن حميد بن قيس، عن طاوس اليماني، أن معاذ بن جبل أخذ من ثلاثين بقرة: تبيعاً، ومن أربعين بقرة: مُسِنَّةً، وأتى بما دون ذلك، فأبى أن يأخذ منه شيئاً، وقال: لم أسمع من رسول الله ﷺ فيه شيئاً حتى ألقاه فأسأله، فتوفي رسول الله ﷺ قبل أن يقدم معاذ بن جبل.

الشرح: حميد بن قيس: هو أبو صفوان مولى بني أسد بن عبد العزى المكي الأعرج<sup>(١)</sup>.

سمع: مجاهدًا، وعطاءً.

وروى عنه: مالك بن أنس، والثوري، وهو أخو عمرو بن قيس<sup>(٢)</sup>.

وقوله: «بوقس البقر» المشهور من رواية الربيع: السين، وهو في رواية البويطي بالصاد وهو الأشهر<sup>(٣)</sup>، وكذلك رأيت في الأم<sup>(٤)</sup>، والسين والصاد يتعاقبان كما في سلق

---

(١) القارئ، قال فيه الحافظ ابن حجر في التقريب (ترجمة رقم ١٥٥٦-ص ١٨٢): "ليس به بأس".

(٢) انظر ترجمته في: طبقات ابن سعد (٤٨٦/٥)، والتاريخ الكبير (٣٥٢/٢-٣٥٣ - ترجمة رقم ٢٧١٩)، والجرح والتعديل (٢٢٧/٣-٢٢٨ - ترجمة رقم ١٠٠١)، وتهذيب الكمال (٣٨٤/٧-٣٨٩).

(٣) انظر: المعرفة (٢٣١/٣)، والمجموع (٣٩٢/٥-٣٩٣).

(٤) (٢١/٣).



وصلق<sup>(١)</sup>، والأشهر: أن الوقص ما بين الفريضتين كما بين الخمس من الإبل والعشر، والجمع: الأوقاص<sup>(٢)</sup>

وكذا الشنق<sup>(٣)</sup> ومنهم من خصص الوقص بالبقر والشنق بالإبل<sup>(٤)</sup>، والمراد هاهنا من الوقص: ما بينه الشافعي وهو الذي لم يبلغ الفريضة<sup>(٥)</sup>. وقد روى أنه أتى معاذ بما دون ثلاثين من البقر فقال: «لم أسمع فيه من النبي ﷺ شيئاً». وقال الشافعي في الأم<sup>(٦)</sup> لما عرف أن رواية طاوس عن معاذ مرسله: «وطاوس عالم بأمر معاذ، وإن كان لم يلقه، على

---

(١) انظر: النهاية (٣٩١/٢)، ولسان العرب (٢٠٧٠-٢٠٧١/٣).

(٢) انظر: الشافي (٢٤/٣)، والمصباح المنير (٦٦٨/٢) قال الإمام النووي في المجموع (٣٩٢/٥): "الوقص - بفتح القاف وإسكانها - لغتان - أشهرهما - عند أهل اللغة - : الفتح - والمستعمل عند الفقهاء: الإسكان. واقتصر الجوهري وغيره من أصحاب الكتب المشهورة في اللغة على الفتح...". اهـ.

(٣) بفتح الشين المعجمة والنون. انظر: النهاية (٥٠٥/٢)، والمجموع (٣٩٢/٥).

(٤) قال الإمام النووي في المجموع (٣٩٢/٥): "قال القاضي: أكثر أهل اللغة يقولون: الوقص والشنق سواء لا فرق بينهما، وقال الأصمعي: الشنق يختص بأوقاص الإبل، والوقص يختص بالبقر والغنم، واستعمل الشافعي رضي الله عنه في البويطي الشنق في أوقاص الإبل، والبقر، والغنم جميعاً". اهـ، وانظر: النهاية (٥٠٥/٢).

(٥) انظر: الشافي (٢٤/٣)، وقال الإمام النووي في المجموع (٣٩٣/٥): "وأما معناه - أي الوقص - فيقع على ما بين الفريضتين، واستعمله الشافعي رضي الله عنه... وآخرون فيما دون النصاب الأول أيضاً... فحصل من هذه الجملة أنه يقال: وقَصَ ووقَصَ - بفتح القاف وإسكانها - وشنق ووقس - بالسين المهملة - وأنه يطلق على ما لا زكاة فيه سواء كان بين نصابين أو دون النصاب الأول، لكن أكثر استعماله فيما بين النصابين، والله تعالى أعلم". اهـ.

(٦) (٢٢/٣).

كثرة من لقيه ممن أدرك معاذاً من أهل اليمن فيما علمت... وأخبرني غير واحد من أهل اليمن عن عددٍ مَضَوْا منهم: أن معاذاً أخذَ صدقةَ البقر فيهم كما روى طاوس<sup>(١)</sup>.

ورُوي عن سفيان<sup>(٢)</sup>، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق، عن معاذ بن جبل قال: «بعثني النبي ﷺ [١٤٩/أ] إلى اليمن: فأمر أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعا أو تبيعة، ومن كل أربعين مسنة»<sup>(٣)</sup>. رواه بعضهم، عن سفيان<sup>(١)</sup>، عن الأعمش، عن

---

(١) أخرجه البزار في المسند (١١/١٣٨-١٣٩ - حديث رقم ٤٨٦٨)، والدارقطني (٩٩/٢) كلاهما من طريق بقية بن الوليد، عن المسعودي، عن الحكم، عن طاوس، عن ابن عباس رضي الله عنهما به.

قال الحافظ البزار: "وهذا الحديث إنما يرويه الحفاظ عن الحكم عن طاوس مرسلاً ولا نعلم أحداً قال: عن طاوس عن ابن عباس إلا بقية عن المسعودي ولم يتابع بقية عن المسعودي على هذا الحديث أحد، ورواه الحسن بن عمار عن الحكم عن طاوس عن ابن عباس، والحسن بن عمار لا يحتج بحديثه إذا تفرد بحديث".

وقال الحافظ ابن عبد البر في التمهيد (٢/٢٧٤): "لم يسنده عن المسعودي، عن الحكم غير بقية عن الثقة، وله روايات عن مجهولين لا يعرج عليهم، وقد رواه الحسن بن عمار، عن الحكم، عن طاوس عن ابن عباس عن معاذ كما رواه بقية عن المسعودي، عن الحكم. والحسن مجتمع على ضعفه". وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص (٢/١٥٢): "وقد رواه الدارقطني من طريق المسعودي عن الحكم أيضاً، عن طاوس، عن ابن عباس قال: لما بعث رسول الله ﷺ معاذاً، وهذا موصول لكن المسعودي اختلط، وتفرد بوصله عنه: بقية بن الوليد، وقد رواه الحسن بن عمار عن الحكم أيضاً لكن الحسن ضعيف، ويدل على ضعفه: قوله فيه: إن معاذاً قدم على النبي ﷺ من اليمن فسأله، ومعاذ لما قدم على النبي ﷺ كان قد مات".

(٢) أي الثوري، وتابعه شريك، وأبو عوانة، وعيسى بن يونس، وزفر بن الهذيل وغيرهم. انظر:

سنن أبي داود (٢/٣٢٥)، وعلل الدارقطني (٦/٦٧)، والمعرفة للبيهقي (٣/٢٣٢).

(٣) أخرجه أبو داود في السنن (كتاب الزكاة - باب في زكاة السائمة - حديث رقم ١٥٧٢ - (٢/٣٢٥)).

والترمذي في الجامع (أبواب الزكاة، باب ما جاء في زكاة البقر - حديث رقم ٦٢٣ - (٣/٢٠)). والنسائي في السنن الكبرى (كتاب الزكاة، باب زكاة البقر - حديث رقم ٢٢٤٢ - (٣/١٥) -

أبي وائل، عن مسروق: «أن النبي ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن». قال أبو عيسى الترمذي<sup>(٢)</sup>: «وهذا أصح».

والتببيع من البقر: ما تمت له سنة، ودخل في الثانية سمي به؛ لأنه تببيع الأم، وقد يسمى العجل تبيعاً قبل أن يتم له سنة<sup>(٣)</sup>.  
والمسِنَّة: التي تمت لها سنتان ودخلت في الثالثة، وتسمى ثنية أيضاً<sup>(٤)</sup>.

---

(١٦).

وابن ماجه في السنن (كتاب الزكاة، باب صدقة البقر - حديث رقم ١٨٠٣-٥٧٦/١-٥٦٦).

والدارقطني في السنن (١٠٢/٢).

وابن حبان في الصحيح (١١/٢٤٤-٢٤٥- حديث رقم ٤٨٨٦).

والحاكم في المستدرک (٣٩٩/١) وغيرهم.

كلهم من طرق عن الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق عن معاذ ﷺ به.

(١) أي الثوري، وقد تابعه شعبة، والقاسم بن معن، ومروان بن معاوية الفزاري وغيرهم. أخرج

هذه الطرق أبو داود الطيالسي في مسنده (حديث رقم ٥٦٧).

والهيثم بن كليب في مسنده (١٦٤/١).

وانظر سنن أبي داود (٣٢٥/٢).

(٢) الجامع (٢٠/٣).

وخالفه الإمام الدارقطني في العلل (٦٩/٦) فقال بعد ذكره للاختلاف: "والحفوظ عن أبي

وائل، عن مسروق عن معاذ، وعن إبراهيم وإبراهيم هو النخعي مرسلًا" اهـ. وفي هذا

الطريق علة أخرى وهو عدم سماع مسروق من معاذ. وانظر تخريج الحديث بأوسع مما ذكر

الشارح في: البدر المنير (٥/٤٢٦-٤٣٥)، والتلخيص الحبير (٢/١٥٢)، وإرواء الغليل

(٣/٢٦٨-٢٧١).

(٣) انظر: الزاهر (ص ٢٢٥)، والصحاح للجوهري (٣/١١٩٠)، والمجموع المغيث

(١/٢١٦)، والشافي (٣/٤٢)، والمجموع (٥/٤١٦).

(٤) انظر: الزاهر (ص ٢٢٥)، والنهاية (٢/٤١٢)، والشافي (٣/٤٢)، والمجموع (٥/٤١٦).

وفي الباب عن ابن مسعود رضي الله عنه <sup>(١)</sup>.

---

(١) أخرجه الترمذي في الجامع (أبواب الزكاة، باب ما جاء في زكاة البقر - حديث رقم ٦٢٢ -

(٢٠-١٩/٣).

وابن ماجه في السنن (كتاب الزكاة، باب صدقة البقر - حديث رقم ١٨٠٤ - (٥٧٧/١))

وغيرهما من طريق خُصَيْف، عن أبي عُبَيْدَةَ، عن عبدالله، عن النبي ﷺ قال: ((في ثلاثين

من البقر تبيع أو تبيعة وفي كل أربعين مسنة)).

قال الإمام الترمذي: "هكذا رواه عبدالسلام بن حرب عن خُصَيْف. وعبدالسلام ثقة حافظ".

وروى شريك هذا الحديث عن خصيف عن أبي عبيدة، عن أبيه، عن عبدالله، وأبو عبيدة بن

عبدالله لم يسمع من عبدالله (أبيه) "اه".

وخصيف بن عبدالرحمن سيء الحفظ كما قال الحافظ ابن حجر في التقريب وقد تقدم.

## الأصل

١٩٢ - أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان بن عيينة، أبنا بشر بن عاصم، عن أبيه، أن عمر رضي الله عنه استعمل أباه سفيان بن عبد الله على الطائف ومخاليقها، فخرج مُصَدِّقاً فاعتدَّ عليهم بالغدي، ولم يأخذ منهم، فقالوا له: إن كنت مُعْتَدّاً<sup>(١)</sup> بالغدي فخذ منّا، فأمسك حتى أتى عمر رضي الله عنه فقال له: اعلم أنهم يزعمون أنا<sup>(٢)</sup> ن ظلمهم نعتد عليهم بالغدي ولا نأخذ<sup>(٣)</sup> منهم. فقال له عمر رضي الله عنه: فاعتد عليهم بالغدي حتى بالسَّخْلَةِ يروح بها الراعي على يده. وقل لهم: لا آخذ منكم الرُّبِّي، ولا المخاض<sup>(٤)</sup>، ولا ذات الدَّر، ولا الشاة الأَكُولَةَ، ولا فحل الغنم، وخذ العناق والجذعة والثنية؛ فذلك عدلٌ بين غذا<sup>(٥)</sup> المال وخياره<sup>(٦)</sup>.

---

(١) بعدها إشارة وفي الهامش: "علينا" وعليها "خ" إشارة إلى أنها في نسخة أخرى "معتدلاً علينا".

(٢) وضع عليها علامة لحق وكتب في الهامش "أنك"، وعليها "خ" إشارة إلى أنها في نسخة أخرى "أنك" وهي كذلك في المسند، ترتيب سنجر الجاوي (١٤٥/٢).

(٣) في الأم (٣٨/٣): "ولا تأخذه". وفي ترتيب سنجر الجاوي (١٤٥/٢) "ولا تأخذه".

(٤) في هامش الأصل: "المخض" وعليها: "خ" إشارة إلى أنها كذلك في نسخة أخرى.

(٥) هكذا رسمت في الأصل، وفي غيره "غدي".

(٦) هذا الأثر لم يخرج الشارح - رحمه الله - وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٠٠/٤) من طريق الإمام الشافعي.

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (١١/٤) حديث (٦٨٠٨) عن ابن جريج قال: أخبرني بشر بن عاصم به. وهذا إسناد صحيح.

وأخرجه مالك في الموطأ (٢٦٥/١) برواية الليثي عن ثور بن زيد الديلي، عن ابن عبد الله بن سفيان الثقفي، عن جده سفيان بن عبد الله أن عمر بن الخطاب بعثه مُصَدِّقاً.

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٠/٤-١١) حديث رقم (٦٨٠٦) عن الثوري، عن يونس بن خباب، عن الحسن بن مسلم بن يناق أن عمر بن الخطاب بعث سفيان بن عبد الله الثقفي.

وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص (١٥٤/٢): "ورواه ابن حزم من طريق أيوب عن عكرمة

**الشرح:** بشر هو: ابن عاصم بن سفيان بن عبد الله الثقفي حجازي<sup>(١)</sup>. روى عن أبيه.

وروى عنه: ابن عيينة، وثور بن يزيد. مات بعد سنة أربع وعشرين ومائة<sup>(٢)</sup>.  
وأبوه: عاصم بن سفيان<sup>(٣)</sup>. سمع أبا أيوب، وعقبة عن النبي ﷺ.  
وروى عنه: ابنه وسفيان بن عبد الرحمن<sup>(٤)</sup>.  
وأبوه: سفيان بن عبد الله بن ربيعة الثقفي له صحبة، وسماع من النبي ﷺ. يكنى أبا عمرو، ويعد في أهل البصرة، وقيل: في أهل الطائف.  
روى عنه: بنوه عمرو، وعاصم وعبد الله، وعروة بن الزبير<sup>(٥)</sup>.  
والصواب أن عمر رضي الله عنه استعمل أباه سفيان بن عبد الله يعني أبا عاصم، وفي أكثر نسخ المسند<sup>(٦)</sup>: استعمل أبا سفيان بن عبد الله، وكذلك رأيت في الأم<sup>(١)</sup>، ولا حجة له.

---

بن خالد عن سفيان نحوه، وضعفه بعكرمة بن خالد، وأخطأ في ذلك؛ لأنه ظنه الضعيف، ولم يرو الضعيف هذا، إنما هو عكرمة بن خالد الثقة الثبت، وأعرب ابن أبي شيبة فرواه مرفوعاً "هـ".

- (١) قال فيه الحافظ ابن حجر في التقریب (ترجمة رقم ٦٩٠ - ص ١٢٣): "ثقة".
- (٢) انظر ترجمته في: طبقات ابن سعد (٥/٥٢٠)، والتاريخ الكبير (٢/٧٧ - ترجمة رقم ١٧٤٨)، والجرح والتعديل (٢/٣٦٠ - ترجمة رقم ١٣٧٣)، وتهذيب الكمال (٤/١٣٠-١٣١).
- (٣) ابن عبد الله الثقفي، قال فيه الحافظ ابن حجر في التقریب (ترجمة رقم ٣٠٥٩ - ص ٢٨٥): "صدوق".
- (٤) انظر ترجمته في: طبقات ابن سعد (٥/٥١٩)، والتاريخ الكبير (٦/٤٧٩-٤٨٠/ترجمة رقم ٣٠٤٤)، والجرح والتعديل (٦/٣٤٤ - الترجمة رقم ١٩٠٢)، وتهذيب الكمال (١٣/٤٨٤-٤٨٥).
- (٥) انظر ترجمته في: التاريخ الكبير (٤/٨٦ - الترجمة رقم ٢٠٥٧)، والاستيعاب (ترجمة رقم ١٠٠٢ - ص ٣٢٦)، والإصابة (٢/٥٤-٥٥).
- (٦) انظر: المسند بتحقيق أيوب أبو خشریف (حديث رقم ٣٢٢ - ص ١٣٥)، ومسند الشافعي بترتيب سنجر الجاوي (حديث رقم ٦٩٨ - ص ١٤٥).

=

وقوله: «ومخالفها». المخاليف: كُور<sup>(٢)</sup> اليمن، وقرأها. واحدها: مخلاف<sup>(٣)</sup>.  
 «والغذي»: السَّخْلَة. والجمع: غِذاء كفصيل وفصال<sup>(٤)</sup>. وقد يروى: «فاعتد عليهم بالغذاء بالجمع»<sup>(٥)</sup>. والمعنى أنه كان يعدها عليهم؛ لأن النتاج يضم إلى الأصل في الحول [١٤٩/ب] فقالوا: إذا كنت تَعُدُّ الغِذاء علينا فخذها عن الواجب علينا. فأمسك حتى أتى عمر رضي الله عنه فراجع فيه فقال: أخبرهم أنا لا نأخذ منهم خيار المال، فكذلك لا نأخذ الغِذاء وإنما نأخذ الوسط وهو العدل. هذا نظم الكلام.  
 «والرُّبِّي»: الشاة الحديثة العهد بالنتاج، والرِّبَاب لها كالنفاس للنساء، وجمع الرُّبِّي: رُبَاب بالضم وقيل: هي التي تربي ولدها. وقيل الرُّبِّي: التي يحمل عليها الراعي أدواته. والمشهور الأول<sup>(٦)</sup>.  
 «والمأخض»: الحامل. وقد تقييد فيقال: التي دنت ولادتها<sup>(٧)</sup>.

---

ونسخة المسند التي شرحها ابن الأثير (الشافي (٤٤/٣)).

- (١) في بعض النسخ كما أشار محقق الأم (٣٨/٣ - حاشية رقم ٥). وانظر: المعرفة (٢٣٤-٢٣٥/٣) وفي بعضها على ما استصوبه الشارح رحمه الله تعالى.  
 (٢) قال الجوهري في الصحاح (٨١٠/٢): "والكُور: المدينة، والصُّقع والجمع: كُور".  
 (٣) انظر: الزاهر (ص ٤٠٣)، والصحاح (١٣٥٥/٤)، والمصباح المنير (١٨٠/١)، والشافي (٤٥/٣).  
 (٤) انظر: الزاهر (ص ٢٢٩)، ولسان العرب (٣٢٢٣-٣٢٢٤/٤)، والشافي (٤٥/٣)، والمجموع (٤٢٧/٥).  
 (٥) انظر: الشافي (٤٥-٤٦/٣).  
 (٦) انظر: الموطأ (٢٦٥/١)، وغريب الحديث لأبي عبيد (٩١/٢)، والزاهر (ص ٢٢٨)، والصحاح (١٣١/١)، والشافي (٤٦/٣).  
 (٧) انظر: الموطأ (٢٦٥/١)، وغريب الحديث لأبي عبيد (٩١/٢)، والزاهر (ص ٢٢٤)، والصحاح (١١٠٥/٣)، والنهاية (٣٠٦/٤).

«وذات الدر» اللبون<sup>(١)</sup>، «والأكولة» هي: التي تسمن وتعد للأكل. فعولة بمعنى مفعولة. وقيل: هي الكثيرة الأكل، فعولة بمعنى فاعلة. وقيل: هي الخصية والهَرَمَة: العاقر<sup>(٢)</sup>.

قوله: « وخذ العناق» إلى آخره. في بعض الروايات: «وخذ الجذع والثنية»<sup>(٣)</sup>. من غير ذكر العناق، وليحمل هذا على الجذعة من الضأن والثنية من المعز وهما المجزيتان في الضحايا. وأما على رواية إثبات العناق فقد يوجد « وخذ العناق والجذعة والثنية ». وقد يوجد « وخذ العناق الجذعة والثنية ». بطرح الواو.

والعناق يفسر في اللغة: بولد المعز، ويقال: العَنَاق الأنثى من ولد المعز، وقد يقيد بما لم يتم له سنة. وجمع العَنَاق: عُنُوق، وأَعْنُق<sup>(٤)</sup>. فإن اختص اسم العَنَاق بما دون الجذعة والثنية حسن إثبات الواو وحينئذ فليحمل ذلك على ما إذا كانت الماشية كلها صغاراً فيجوز حينئذ أخذ الصغيرة على الأظهر<sup>(٥)</sup>. وإن وقع العناق على الجذعة من المعز أو عليها وعلى الثنية فيدل عليه ما روى في حديث أبي بردة في الضحايا «عندي عناق جذعة»<sup>(٦)</sup> فيحسن طرح الواو وتكون الجذعة بدلاً من العناق

---

(١) انظر: الصحاح (٢/٦٥٥-٦٥٦)، والنهاية (٢/١١٢).

(٢) انظر: الموطأ (١/٢٦٥)، وغريب الحديث لأبي عبيد (٢/٩١)، والزاهر (ص٢٢٨)، والصحاح (٤/١٦٢٥)، والنهاية (١/٥٨).

(٣) هي رواية الإمام مالك في الموطأ (١/٢٦٥ - برواية الليثي).

(٤) انظر: تهذيب اللغة (١/٢٥٤)، والزاهر (ص٢٢٧)، والصحاح (٤/١٥٣٤)، والنهاية (٣/٣١١)، ولسان العرب (٤/٣١٣٥).

(٥) وصححه الإمام النووي في المجموع. وهو الصحيح من مذهب الحنابلة. وذهب الإمام مالك وهو قول زفر أنه لا تؤخذ إلا جذعة أو ثنية.

انظر: المجموع (٥/٤٢٣)، والمغني (٤/٤٧)، والاستذكار (٣/١٩٨).

(٦) أخرجه البخاري في (كتاب العيدين، باب الأكل يوم النحر - حديث رقم ٩٥٥ -



وقد يتمسك به مالك<sup>(١)</sup> فإنه جوز أخذ الجذعة من المعز.  
واحتج الأصحاب بما روى عن سويد بن غفلة قال: «سمعت مصدق النبي ﷺ يقول: أمرنا رسول الله ﷺ بالجذعة من الضأن والثنية من المعز»<sup>(٢)</sup>.

(١٢٣/٣).

ومسلم في الصحيح (كتاب الأضاحي، باب وقتها - حديث رقم ٤، ٥، ٦، ٧، ٨، ٩)  
كلاهما من طرق عن عامر الشعبي عن البراء به.  
وفي لفظ عند مسلم: "عندي جذعة من المعز".  
وفي أخرى: "عندي عناق لبن".  
وفي أخرى: "عندي شاة"، وفي أخرى: "عندي جذعة خير من مسنة".  
(١) انظر: الاستذكار (١٩٨/٣).

وذهب الشافعية والحنابلة وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة الثني وهو ما تم له سنة، ويؤخذ من  
الضأن الجذع. وسيدكر الشارح رحمه الله تعالى أدلتهم.  
وقال الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى في إحدى الروايتين عنه لا يجزئ إلا الثني من الضأن والمعز.  
انظر: الهداية وشرحها فتح القدير (١٨٢/٢)، والمهذب وشرحه المجموع (٤١٧/٥، ٤١٨)،  
والمغني (٤٩/٤-٥٠)، ومعالم السنن (١٩٧/٢).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٣٢/٣١ - حديث رقم ١٨٨٣٧).  
وأبوداود في السنن (كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة - حديث رقم ١٥٧٣ -  
٣٢٥/٢-٣٢٦).

والنسائي في السنن الكبرى (كتاب الزكاة، باب الجمع بين المفترق والتفريق بين المجتمع -  
حديث رقم ٢٢٤٩ - (٢٠-١٩/٣))

كلهم من طرق عن هلال بن خباب، عن ميسرة أبي صالح، عن سويد بن غفلة قال: "أتانا  
مصدق النبي ﷺ قال: إن في عهدي أن لا آخذ من راضع لبن، ولا يجمع بين متفرق، ولا  
يفرق بين مجتمع، وأتاه رجل بناقة كوماء، فقال: خذها، فأبى أن يأخذها" اهـ.  
وهذا لفظ الإمام أحمد، والبقية نحوه.

وهلال بن خباب صدوق تغير بآخرة كما قال الحافظ ابن حجر في التقريب (ترجمة رقم  
٧٣٣٤ ص ٥٧٥) وانظر: الكواكب النيرات (ص ٤٣١-٤٣٥)، وقد توبع من وجه

=

آخر أخرجه أبوداود في السنن (كتاب الزكاة ، باب في زكاة السائمة - حديث رقم ١٥٧٤ - (٣٢٦/٢) والدارقطني في السنن (١٠٥/٢) وغيرهما كلهم من طرق عن عثمان بن أبي زرة، عن أبي ليلى الكندي ، عن سويد بن غفلة ولفظه بنحو ما سبق. فالحديث حسن بهذه المتابعة.

ولكن اللفظ الذي ذكره الشارح - رحمه الله تعالى - لم يرد في أي طريق من طرق هذا الحديث، وقد أشار إلى ذلك الإمام ابن الملقن في البدر المنير (٤٣٦/٥) حيث قال: "بدون ذكر الجذعة والثنية، وهو موضع الحاجة منه" اهـ.

ثم أشار إلى أن ذكر الجذعة والثنية جاء في حديث آخر أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٥٣/٢٤ - ١٥٤ / حديث رقم ١٥٤٢٦).

وأبوداود في السنن (كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة - حديث رقم ١٥٧٥ - (٣٢٧/٢ - ٣٢٨).

والنسائي في السنن الكبرى (كتاب الزكاة ، باب إعطاء سيد المال بغير اختيار المصدق - حديث رقم ٢٢٥٤ - (٢٢/٣) وغيرهم كلهم من طريق وكيع ، قال: حدثنا زكريا بن إسحاق، عن عمرو بن أبي سفيان سمعه منه، عن مسلم بن ثفنة قال: قال الإمام أحمد: "كذا قال وكيع: مسلم بن ثفنة، صحف. وقال روح: ابن شعبة ". وقال الإمام النسائي: "لا أعلم أحداً تابع وكيعاً في قوله: مسلم بن ثفنة. وغيره يقول: مسلم بن شعبة" اهـ.

ومسلم بن شعبة: قال الذهبي: "لا يعرف".

وقال الحافظ ابن حجر في التقريب (ترجمة رقم ٦٦١٨ ص ٥٢٩): "مقبول".

وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١٩٩/٤) ، وأبوعبيد في الأموال (ص ٥٥٣-٥٥٤ حديث رقم ١٠٩٠) من طريق عبد الله بن المبارك، عن عمرو بن أبي سفيان، عن جابر ابن سَعر، عن سَعر، قال: كنت في غنم لي - بنحو لفظ الإمام أحمد.

وأخرجه البخاري في التاريخ (١٩٩/٤ - ٢٠٠)، والطبراني في الكبير (١٧٠/٧ - حديث رقم ٦٧٢٧) ، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢١١/٢ - حديث رقم ٩٦٦) كلهم من طرق عن أبي مرارة الجهني، عن ابن سَعر، عن سَعر بنحوه.

وجابر بن سَعر ذكره البخاري في التاريخ الكبير (٢٠٦/٢ - ٢٠٧ - ترجمة رقم ٢٢٠٦) وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٤٩٦/٢ - ترجمة رقم ٢٠٣٨). وسكت عنه، وقد

=

وقد يحتج<sup>(١)</sup> لمالك بقول أبي بكر رضي الله عنه: «لو منعوني عناقا كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ»<sup>(٢)</sup> يحمل العناق على الجذعة من المعز وأجيب عنه بأن ما قاله قاله على جهة المبالغة في التقليل والمعنى لو منعوني بما يساوي عناقاً أو عناقاً لو جاز أخذ العناق<sup>(٣)</sup>، والله أعلم [١٥٠/أ].

---

ذكره ابن حبان في الثقات (١٤٢/٦) فمثله يقبل حديثه في المتابعات والشواهد.

فالحديث حسن بهذه المتابعة.

ولعل هذا الحديث هو الذي أراده الشارح - رحمه الله تعالى - فدخل عليه حديث في حديث كما ذكر ذلك الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (١٥٣/٢).

(١) انظر: فتح الباري (٨٠/٤-٨١).

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح (كتاب الزكاة، باب أخذ العناق في الصدقة - حديث رقم ١٤٥٦ - (٨٠/٣) مع الفتح).

ومسلم في الصحيح (كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله - حديث رقم ٣٢ - (٥١/١) كلاهما من طريق الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن أبي هريرة، به

(٣) وأجاب عنه الحافظ ابن حجر في الفتح (٨١/٤) بجواب آخر ، وهو أن حمل العناق على الجذعة خلاف الظاهر.

## الأصل

١٩٣ - أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا إبراهيم بن محمد، عن إسماعيل بن أمية، عن عمرو بن أبي سفيان، عن رجل سماه ابن مسعر إن شاء الله، عن مسعر أخي بني عدي قال: جاءني رجلان فقالا: إن رسول الله ﷺ بعثنا نصدق أموال الناس قال: فأخرجت لهما شاة ماخضاً أفضل بما وجدت [فرداها<sup>(١)</sup>] علي وقالوا: إن رسول الله ﷺ نأخذ الشاة الحبلى. قال: فأعطيتهما شاة من وسط الغنم فأخذها.

الشرح: إسماعيل: هو ابن أمية بن عمرو بن سعيد بن العاص القرشي، الأموي، المكي<sup>(٢)</sup>.

سمع: نافعا، والزهرى، وسعيد المقبري، ويحيى بن عبد الله بن صيفي، ومحمد ابن يحيى بن حبان.

وروى عنه: الثوري، وابن عينة، ويحيى بن سليم، وروح بن القاسم، ومعمرو مات سنة تسع وثلاثين ومائة<sup>(٣)</sup>.

وعمره: هو ابن أبي سفيان<sup>(٤)</sup> الجمحي، القرشي المكي. سمع: جابر بن [سعر]<sup>(٥)</sup>.  
وروى عنه: الثوري، وابن المبارك، وهو أخو حنظلة بن أبي سفيان الجمحي<sup>(١)</sup>.

---

(١) في الأصل: "فرداها"، والمثبت من مصادر التخريج.

(٢) قال فيه الحافظ ابن حجر في التقريب (ترجمة رقم ٤٢٥ - ص ١٠٦): "ثقة ثبت".

(٣) وبه قال الأكثر، وقيل غير ذلك.

انظر ترجمته في: طبقات ابن سعد (ص ٢١٧ - القسم المتتم لتابعي أهل المدينة)، والتاريخ الكبير (١/٣٤٥-٣٤٦ - ترجمة رقم ١٠٨٨) والجرح والتعديل (٢/١٥٩ - ترجمة رقم ٥٣٥)، والمعرفة والتاريخ (١/١٢١)، والثقات لابن حبان (٦/٢٩)، وتهذيب الكمال (٣/٤٥-٤٩)، وتهذيب التهذيب (١/٢٨٣-٢٨٤).

(٤) ابن عبد الرحمن بن صفوان بن أمية. قال فيه الحافظ ابن حجر في التقريب (ترجمة رقم ٥٠٤٠ - ص ٤٢٢): "ثقة".

(٥) في الأصل "مسعر"، والصواب ما أثبتته، وهو الموافق لمصادر ترجمته.

وابن مسعر هو: جابر بن مسعر الدؤلي حجازي<sup>(٢)</sup>. روى عن: أبيه.  
وأبوه: مسعر<sup>(٣)</sup> الدؤلي معدود في الصحابة<sup>(٤)</sup>، روى عنه: مسلم بن شعبة، وذكر أنه  
مسعر بن ديسم ثم في تاريخ البخاري<sup>(٥)</sup> وغيره أنه من كنانة وقال في الإسناد: عن مسعر  
أخي بني عدي، فإما أن تدخل أحديهما في الأخرى أو تكون إحدى النسبتين لمخالفة.  
والحديث أورده أبو داود<sup>(٦)</sup> وغيره مع زيادات.  
وقوله: «نصدق أموال الناس» أي: نأخذ صدقاتها<sup>(٧)</sup>، وقد قدمنا أن المصدق:  
الساعي.

وفي الحديث: «أن الماخذ لا تؤخذ في الزكاة»<sup>(٨)</sup>،  
كما مر في الأثر عن عمر رضي الله عنه<sup>(٩)</sup>، وفي الصحيح<sup>(١٠)</sup> من رواية ابن عباس: أن النبي ﷺ  
قال لمعاذ حين بعثه إلى اليمن: «وتوق كرائم أموال الناس».

---

(١) انظر ترجمته في: التاريخ الكبير (٦/٣٣٦-٣٣٧ - ترجمة رقم ٢٥٦٨)، والجرح والتعديل  
(٦/٢٣٤-٢٣٥ - ترجمة رقم ١٣٠٠)، وتاريخ الدوري (٢/٤٤٤) وثقات ابن حبان  
(٥/١٨٠)، وتهذيب الكمال (٢٢/٤٧-٤٨).

(٢) تقدمت الإشارة إلى حاله وإلى مصادر ترجمته انظر (ص ٧٠٧).

(٣) بفتح أوله، وسكون ثانيه وآخره راء مهملة. (الإصابة ٢/٤٢).

(٤) وممن عده في الصحابة: ابن حبان، والدارقطني.

انظر: الثقات لابن حبان (٣/١٨٢)، والإصابة (٢/٤٢-٤٣).

(٥) (٤/١٩٩ - ترجمة رقم ٢٤٨٦).

(٦) في السنن (كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة - حديث رقم ١٥٧٣ - (٢/٣٢٥-  
٣٢٦).

وسبق تخريج الحديث. انظر (ص ٧٠٧).

(٧) انظر: الشافي (٣/٥١).

(٨) انظر: الهداية وشرحها فتح القدير (٢/١٩٥)، والمعونة (١/٢٣٥)، والمهذب وشرحه  
المجموع (٥/٤٢٦-٤٢٨)، والمغني (٤/٤٤-٤٥).

---

(١) انظر: (ص ٧٠٢).

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح (كتاب الزكاة، باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة

— حديث رقم ١٤٥٨ — (٤/٨١ مع الفتح).

ومسلم في الصحيح (كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام — حديث رقم

٢٩ — (١/٥٠).

واللفظ الذي ذكره الشارح هو لفظ الإمام البخاري.

## الأصل

١٩٤- أنبأنا الربيع، أنبأنا الشافعي، أنبأنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، قال: لا تجب في مال زكاة حتى يحول عليه الحول.

١٩٥- أنبأنا الربيع، أنبأنا الشافعي، أنبأنا مالك، عن عمر بن حسين، عن عائشة بنت قدامة، عن أبيها: قالت<sup>(١)</sup>: كنت إذا جئت عثمان بن عفان أقبض منه عطائي، سألتني: هل عندك من مال وجبت فيه زكاة، فإنا قلنا<sup>(٢)</sup>: نعم. أخذ من عطائي زكاة ذلك المال، وإن قلت: لا. دفع إلي عطائي.

الشرح [١٥٠/ب]: عمر بن حسين<sup>(٣)</sup> روى عن: نافع، وعائشة بنت قدامة. وروى عنه: عبدالعزيز بن [المطلب<sup>(٤)</sup>]، ومالك<sup>(٥)</sup>. وعائشة بنت قدامة بن إبراهيم<sup>(٦)</sup> روت عن: أبيها.

---

(١) في هامش الأصل: "قال" وعليها "خ" إشارة إلى أنها كذلك في نسخة أخرى.

(٢) في هامش الأصل: "قلت" وعليها "خ" إشارة إلى أنها كذلك في نسخة أخرى.

(٣) ابن عبد الله الجمحي مولاهم، أبو قدامة المكي، ثقة، كما قال الحافظ ابن حجر في التقريب (ترجمة رقم ٤٨٧٦-ص ٤١١).

(٤) في الأصل: "الخطاب" وهو خطأ، والمثبت من مصادر الترجمة.

(٥) انظر ترجمته في التاريخ الكبير (١٤٨/٦ / ترجمة رقم ١٩٨٣)، والجرح والتعديل (١٠٤/٦ / الترجمة رقم ٥٤٩)، وتاريخ أبي زرعة الدمشقي (١/٤٢٩-٤٣٠)، وتهذيب الكمال (٢١/٢٩٨-٣٠١)..  
..

(٦) هذا وهم وإنما هي بنت قدامة بن مظعون الجمحية، القرشية، قال الحافظ ابن حجر في تعجيل المنفعة في ترجمة أبيها (١٣٤/٢) بعدما ذكر هذا الأثر: "روته عنه ابنته عائشة"، وقال في ترجمتها (٢/٦٥٧-٦٥٨): "روت عن النبي ﷺ وعن أبيها، وأمها رائطة بنت سفيان، وعنهما ولدها إبراهيم بن محمد بن حاطب وغيره، ذكرها ابن حبان في الصحابة، ثم في التابعين" اهـ.

وانظر ترجمتها في طبقات ابن سعد (٨/٤٦٨)، والثقات لابن حبان (٣/٣٢٣)، (٥/٢٨٩)،

وأبوها: قدامة<sup>(١)</sup> روى عن عثمان، وابن عمر.  
وروى عنه: مرة بن خالد، وابنه صالح بن قدامة<sup>(٢)</sup>.  
والأثر ثابت عن ابن عمر رضي الله عنه، ورؤي عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه قال:  
«من استفاد مالاً فلا يزكيه حتى يحول عليه»<sup>(٣)</sup>.  
وعن عبدالرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من استفاد مالاً فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول». رواه أبو عيسى الترمذي<sup>(٤)</sup>، عن يحيى بن موسى، عن هارون بن صالح الطلحي، عن عبدالرحمن. والموقوف أصح عند الأئمة<sup>(٥)</sup>.

---

والاستيعاب (ترجمة رقم ٥٩٠ - ص ٩٠٣)، والتجريد (٢/٢٨٦)، والإصابة (٤/٣٦٢).

(١) ابن مظعون الصحابي الجليل. انظر: ترجمته في طبقات ابن سعد (٣/٤٠١)، والتاريخ الكبير (٧/١٧٨ - ترجمة رقم ٧٩٤)، والجرح والتعديل (٧/١٢٧ - الترجمة رقم ٧٢٣) والاستيعاب (ترجمة رقم ١١٢٥ - ص ٦٠٩ - ٦١٠)، والإصابة (٣/٢٢٨ - ٢٢٩)، وتعجيل المنفعة (٢/١٣٣ - ١٣٤).

(٢) هذا وهم تفرّع عن الوهم السابق بأن قدامة هو ابن إبراهيم. انظر ترجمته في: تهذيب الكمال (٢٣/٥٤٢ - ٥٤٣).

(٣) أخرجه الإمام الترمذي في الجامع (أبواب الزكاة، باب ما جاء لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول - حديث رقم ٦٣٢ - (٣/٢٦)).

(٤) الجامع (أبواب الزكاة، باب ما جاء لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول - حديث رقم ٦٣١ - (٣/٢٥ - ٢٦)).

وقال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى بعد أن ذكر طريق أيوب عن نافع الموقوفة على ابن عمر: "وهذا أصح من حديث عبدالرحمن بن زيد بن أسلم... وروى أيوب وعبيد الله بن عمر وغير واحد عن نافع عن ابن عمر، موقوفاً. وعبدالرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف الحديث. ضعفه أحمد بن حنبل وعلي بن المديني وغيرهما من أهل الحديث. وهو كثير الغلط" اهـ.



ويروى مثله عن أبي بكر<sup>(٢)</sup>، وعلي<sup>(٣)</sup>، وعائشة<sup>(٤)</sup> رضي الله عنهم<sup>(٥)</sup>. وفيه دليل على أن من عنده نصاب واستفاد في أثناء الحول من جنسه مالا لا يضم إلى ما عنده في الحول بل يعتبر له حول برأسه، وبه قال النخعي<sup>(٦)</sup>، وعمر بن عبدالعزيز<sup>(٧)</sup>. ولو بلغ ما عنده بالمستفاد نصاباً انعقد عليه الحول من يوم التمام<sup>(٨)</sup>. ولا

- 
- (١) مثل الترمذي، والدارقطني، والبغوي، وابن الجوزي، والبيهقي.
- انظر: جامع الترمذي (٢٦/٣)، والسنن الكبرى للبيهقي (١٠٤/٤)، والعلل المنتهية (٤٩٥/٢)، وشرح السنة (٢٩/٦).
- (٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٠٣/٤).
- (٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٠٣/٤).
- وقد اختلف على علي عليه السلام في رفع الحديث ووقفه وقد صحح جمع من الأئمة وقفه.
- انظر: علل الدارقطني (١٥٦/٣-١٦١)، (٧٦-٧٣/٤)، والبدر المنير (٤٥٤-٤٥٣/٥)، والتلخيص الحبير (١٥٦/٢)، وإرواء الغليل (٢٥٧-٢٥٦/٣)، والحرر لابن عبد الهادي (ص ٢١٣-ص ٢١٤).
- (٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٠٣/٤).
- وقد اختلف عليها في رفع الحديث ووقفه. ومدار الحديث من الوجهين على حارثة بن أبي الرجال وهو ضعيف.
- انظر: البدر المنير (٤٥٦-٤٥٥/٥)، والتلخيص الحبير (١٥٦/٢)، وإرواء الغليل (٢٥٥/٣).
- (٥) قال الإمام الترمذي -رحمه الله تعالى- (٢٦/٣): "وقد رُوِيَ عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ، أن لا زكاة في المال المستفاد حتى يحول عليه الحول" اهـ.
- (٦) انظر: شرح السنة للبغوي (٢٩/٦).
- (٧) ويروى ذلك عن أبي بكر وعلي، وابن عمر، وعائشة، وبه قال عطاء، وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق؛ خلافاً لأبي حنيفة ومالك في السائمة.
- انظر الأقوال والأدلة: الأم (٤٣/٣)، والمغني (٧٧/٤)، وشرح السنة للبغوي (٢٩/٦).
- (٨) انظر: المجموع (٣٧٣/٥)، والمغني (٧٤/٤).

خلاف أن النتاج يضم إلى الأصل في الحول، وكذا الأرباح في أموال التجارة<sup>(١)</sup>. وأنه لا يعتبر الحول في المعشرات<sup>(٢)</sup>.

والأثر عن عثمان أوردته الشافعي في الأم<sup>(٣)</sup> ثم قال: «والعطاء فائدة، فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول» كأنه يريد أنه أخذ الزكاة من المال الذي كان عنده ووجب فيه الزكاة ولم يأخذه من العطاء؛ لأنه مستفاد. وهذا إنما يستمر إذا أعطاه ثم فرض تمام الحول عقيبها واسترداد زكاة ما عنده مما أعطى، فأما إذا تمَّ الحول قبل تسليم العطاء، فلا يكون العطاء مستفاداً ذلك الحول، والله أعلم.

---

(١) انظر: المغني (٧٥/٤)، وشرح السنة (٢٩/٦).

(٢) انظر: الأم (٤٥/٣)، والمغني (٧٣/٤-٧٤).

(٣) (٤٣/٣).

## الأصل

١٩٦ - أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك بن أنس، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي رافع: أن رسول الله ﷺ استسلف من رجل بكرة فجاءته إبل من إبل الصدقة، فأمرني أن أقضيه إياه.

الشرح: صحيح أخرجه مسلم<sup>(١)</sup>، عن أبي الطاهر، عن ابن وهب، عن مالك. وذكر العلماء<sup>(٢)</sup> أن استسلاف النبي ﷺ كان لأهل الصدقة، فلما جاءته الصدقة قضاه قال الشافعي: «وإذا رأى الوالي الحلة في أهل الصدقة كان له أن يستسلف لهم إما من صدقات أرباب الأموال»<sup>(٣)</sup> [١٥١/أ] أو من غيرها، ولا يجبر أرباب الأموال على التعجيل فإن طابوا بهما نفساً جاز التعجيل عند أكثر العلماء<sup>(٤)</sup>، ويروى أن العباس سأل رسول الله ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل، فرخص له في ذلك<sup>(٥)</sup>.

---

(١) في الصحيح (كتاب المساقاة، باب من استسلف شيئاً فقضى خيراً منه - حديث رقم ١١٨ - (٣/١٢٢٤)).

(٢) انظر: التمهيد (٤/٥٨-٥٩، ٦١، ٦٩)، وإكمال المعلم (٥/٢٩٩).

(٣) نقله الشارح - رحمه الله تعالى - عن الأم (٣/٥٠) بالمعنى.

(٤) وهو قول الزهري، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي، وقال الثوري: أحب إلي أن لا تعجل، وذهب قوم إلى أنه لا يجوز التعجيل، ويعيد لو عجل، وهو قول الحسن، ومذهب مالك، واتفقوا على أنه لا يجوز إخراجها قبل كمال النصاب، ولا يجوز تعجيل صدقة عامين عند الأكثرين.

انظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه (٢/٢٩٣)، والمغني (٤/٧٩-٨٠)، وبداية المجتهد (ص ٢١٩)، وجامع الإمام الترمذي (٣/٦٤)، والتمهيد (٤/٥٩-٦١)، وشرح السنة (٦/٣٢).

(٥) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢/١٩٢ - حديث رقم ٨٢٢).

وأبو داود في السنن (كتاب الزكاة، باب في تعجيل الزكاة - حديث رقم ١٦٢١ - (٢/٣٥٣)).

والترمذي في الجامع (أبواب الزكاة، باب ما جاء في تعجيل الزكاة- حديث رقم ٦٧٨- (٦٣/٣).

وابن ماجه في السنن (كتاب الزكاة-باب في تعجيل الزكاة قبل محلها -حديث رقم ١٧٩٥- (٥٧٢/١).

وابن خزيمة في الصحيح (٤/٤٩-٥٠- حديث رقم ٢٣٣١).

والدارقطني في السنن (٢/١٢٣).

والبيهقي في السنن الكبرى (٤/١١١) كلهم من طرق عن إسماعيل بن زكريا، عن حجاج ابن دينار، عن الحكم بن عتيبة، عن حُجَّية بن عدي عن علي رضي الله عنه: أن العباس بن عبدالمطلب سأل النبي ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل، فرخص له في ذلك.

وقد وقع اختلاف في إسناد هذا الحديث، بينه الإمام الدارقطني -رحمه الله تعالى- في العلل (٣/١٨٧-١٨٩) بقوله: "هو حديث يرويه الحكم بن عتيبة واختلف عنه، فرواه الحجاج بن دينار، واختلف عن حجاج، فقال إسماعيل بن زكريا: عنه، عن الحكم عن حُجَّية بن عدي عن علي.

وقال إسرائيل: عن الحجاج بن دينار، عن الحكم عن حجر العدوي، عن علي.

وقال محمد بن عبيدالله العرزمي: عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس. وكلها وهم.

والصواب: ما رواه منصور، عن الحكم، عن الحسن بن يُناق مرسلاً عن النبي ﷺ.

وقال الحسن بن عمار: عن الحكم، عن موسى بن طلحة، عن أبيه، أن النبي ﷺ تعجل صدقة العباس".

وطريق الحكم، عن حجر العدوي أخرجه الترمذي في الجامع (أبواب الزكاة، باب ما جاء في تعجيل الزكاة- حديث رقم ٦٧٩- (٦٣/٣).

والدارقطني في السنن (٢/١٢٤).

قال الإمام الترمذي -رحمه الله تعالى-: "لا أعرف حديث تعجيل الزكاة من حديث إسرائيل، عن الحجاج بن دينار، إلا من هذا الوجه".

وحديث إسماعيل بن زكريا، عن الحجاج عندي أصح من حديث إسرائيل، عن الحجاج بن دينار.

وقد روى هذا الحديث عن الحكم بن عتيبة، عن النبي ﷺ مرسلاً.

وما صوبه الإمام الدارقطني -رحمه الله تعالى-، صححه قبله الإمام أبي داود -رحمه الله تعالى-

## الأصل

- ١٩٧- أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك بن أنس وسفيان بن عيينة كلاهما، عن عبدالله بن دينار، عن سليمان بن يسار، عن عراك بن مالك، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة».
- ١٩٨- أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا ابن عيينة، عن أيوب بن موسى، عن مكحول، عن سليمان بن يسار، عن عراك بن مالك، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مثله.
- ١٩٩- أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان، عن يزيد بن يزيد بن جابر، عن عراك بن مالك، عن أبي هريرة مثله موقوفاً على أبي هريرة.
- ٢٠٠- أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن عبدالله بن دينار، قال: سألت سعيد بن المسيّب، عن صدقة البراذين، فقال: وهل في الخيل صدقة.
- الشرح: عراك بن مالك: هو الغفاري المدني<sup>(١)</sup>.

---

حيث قال في السنن (٣٥٣/٢): "روى هذا الحديث هشيم، عن منصور بن زاذان، عن الحكم، عن الحسن بن مسلم، عن النبي ﷺ، وحديث هشيم أصح" .. وقال الإمام البيهقي في السنن: ((وهذا هو الأصح من هذه الروايات)) ..

وهناك أوجه أخرى غير التي ذكر الإمام الدارقطني، وكلها لا تخلوا من ضعف ولكن كما قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٩٦/٤): "وليس ثبوت هذه القصة في تعجيل صدقة العباس بعيد في النظر بمجموع هذه الطرق" اهـ.

وقال الشيخ الألباني -رحمه الله تعالى- في الإرواء (٣٤٩/٣) بعدما ذكر كلام الحافظ السابق: "وهو الذي نجزم به لصحة سندها مراسلاً، وهذه شواهد لم يشتد ضعفها. فهو يتقوى بها ويرتقى إلى درجة الحسن على أقل الأحوال".

وفي الباب عن عبدالله بن مسعود، وأبي رافع، وأبي هريرة.

انظر: البدر المنير (٤٩٥/٥-٥٠٤)، وإرواء الغليل (٣٤٦/٣-٣٤٩)، والتبيان في تخريج وتبويب أحاديث بلوغ المرام (٣٠٢/٦-٣٠٩).

(١) قال فيه الحافظ ابن حجر في التقریب (ترجمة رقم ٤٥٤٩-ص ٣٨٨): "ثقة فاضل".

سمع: أبا هريرة، وعروة بن الزبير، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وأبا سلمة، وحفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر.

روى عنه: جعفر بن ربيعة، ويزيد بن أبي حبيب، والحكم بن عتيبة.

توفي بالمدينة في أيام يزيد بن عبد الملك<sup>(١)</sup>.

ومكحول: هو أبو عبد الله الهذلي مولاهم، الدمشقي<sup>(٢)</sup>. يقال: كان عبداً لسعيد بن

العاص فوهبه [لامرأة]<sup>(٣)</sup> من هذيل فأعتقته بمصر. وكان من فقهاء الشام. سمع: أنساً، ووائل،

وعبد الله بن مُحَيْرِيز، وشَرْحَبِيل بن السَّمْط، وسليمان بن يسار.

روى عنه: عامر الأخول، وأيوب بن موسى، وغيرهما. مات سنة ثلاث عشرة.

وقيل: أربع عشرة ومائة<sup>(٤)</sup>.

ويزيد هو: ابن يزيد بن جابر الأزدي، الشامي<sup>(٥)</sup>.

سمع: مكحولاً، والزهري.

وروى عنه: الثوري وغيره. مات سنة أربع وثلاثين ومائة<sup>(١)</sup>.

---

(١) انظر ترجمته في: طبقات ابن سعد (٢٥٣/٥)، والتاريخ الكبير (٨٨/٧) - ترجمة رقم

(٣٩٥)، والجرح والتعديل (٣٨ / ٧) - ترجمة رقم (٢٠٤)، وتهذيب الكمال

(٥٤٩-٥٤٥/١٩).

(٢) قال فيه الحافظ ابن حجر في التقريب (ترجمة رقم ٦٨٧٥ - ص ٥٤٥): "ثقة فقيه كثير

الإرسال مشهور".

(٣) في الأصل "من امرأة" والصواب ما أثبتته، وهو الموافق لمصادر ترجمته.

(٤) وقيل في سنة وفاته غير ذلك، ولذلك قال الحافظ ابن حجر في التقريب (ترجمة رقم

٦٨٧٥-ص ٥٤٥): "مات سنة بضع عشرة ومائة".

وانظر ترجمته في: طبقات ابن سعد: (٤٥٣/٧-٤٥٤)، والتاريخ الكبير (٢١/٨-٢٢ -

ترجمة رقم ٢٠٠٨)، والجرح والتعديل (٤٠٧/٨-٤٠٨ - ترجمة رقم ١٨٦٧)، وتهذيب

الكمال (٤٦٤/٢٨-٤٧٥).

(٥) قال فيه الحافظ ابن حجر في التقريب (ترجمة رقم ٧٧٩١-ص ٦٠٦): "ثقة فقيه".

وحديث مالك عن عبدالله بن دينار مودع في الموطأ<sup>(٢)</sup>.

وأخرجه البخاري<sup>(٣)</sup>، عن آدم، عن شعبة، عن عبدالله بن دينار.

ومسلم<sup>(٤)</sup>، عن يحيى بن يحيى، عن مالك.

وأبو داود<sup>(٥)</sup>، عن القعني عنه.

وحديث سفيان، عن أيوب أخرجه مسلم<sup>(٦)</sup>، عن عمرو الناقد عنه.

وإذا صح الحديث مرفوعاً لم يضر وقفه في بعض الروايات فقد يحتج المحتج ويفتي المفتي بلفظ الحديث ولا يسنده [١٥١/ب] إلى رسول الله ﷺ.

ودلالة الحديث على أنه لا زكاة في الخيل والرقيق ظاهرة والمراد زكاة العين فأما زكاة التجارة فإنها تشمل الأموال<sup>(٧)</sup>.

---

(١) وقيل قبل ذلك. انظر ترجمته في: طبقات ابن سعد (٤٦٦/٧)، والتاريخ الكبير

(٨/٣٦٩-٣٧٠ - ترجمة رقم ٣٣٥٩)، والجرح والتعديل (٩/٢٩٦-٢٩٧ - ترجمة

رقم ١٢٦٢)، وتهذيب الكمال (٣٢/٢٧٣-٢٨٠).

(٢) (١/٢٧٧- برواية يحيى الليثي).

(٣) في الصحيح (كتاب الزكاة، باب ليس على المسلم في فرسه صدقة - حديث رقم

١٤٦٤ - (٨٧/٤)).

(٤) في الصحيح (كتاب الزكاة، باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه - حديث رقم ٨-

(٢/٦٧٥-٦٧٦)).

(٥) في السنن (كتاب الزكاة، باب صدقة الرقيق - حديث رقم ١٥٩١ - (٢/٣٣٩)).

(٦) في الصحيح (كتاب الزكاة، باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه - حديث رقم ٩-

(٢/٦٧٦)).

(٧) قال الإمام الترمذي - رحمه الله تعالى - في الجامع (٣/٢٤): "والعمل عليه عند أهل العلم،

أنه ليس في الخيل السائمة صدقة، ولا في الرقيق إذا كانوا للخدمة صدقة، إلا أن يكونوا

للتجارة، فإذا كانوا للتجارة ففي أثمانهم الزكاة، إذا حال عليها الحول".

=

وكذلك يجب في الرقيق صدقة الفطر<sup>(١)</sup>، ويروى عن مكحول، عن عراك، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «ليس في الخيل والرقيق زكاة، إلا زكاة الفطر في الرقيق» وقد أورده أبو داود<sup>(٢)</sup> بإسناده<sup>(٣)</sup> عن مكحول.

وهو قول أكثر أهل العلم فذهب الإمام مالك، والشافعي، وأحمد، والثوري، والأوزاعي، والليث، وهو قول: أبي يوسف، ومحمد بن الحسن صاحب الإمام أبي حنيفة وعليه الفتوى ورجحه الإمام الطحاوي وغيره، وهو مروي عن سعيد بن المسيب، وعمر بن عبد العزيز. وذهب حماد بن أبي سليمان والإمام أبو حنيفة وزفر إلى أن في الخيل السائمة زكاة على تفصيل عندهم.

وانظر الأقوال والأدلة في: الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه (٢/٢٨٢)، والأم (٣/٦٥-٦٦)، والمجموع (٥/٣٣٩)، والمغني (٤/٦٦-٦٩)، وشرح معاني الآثار للطحاوي (٢/٢٦-٣٠)، والاستذكار (٣/٢٣٧-٢٣٩)، والتمهيد (٤/٢١٤-٢١٨).

(١) أي على السيد سواء كان العبد للقنية أم للتجارة، وهو مذهب مالك والشافعي والجمهور. وقال أهل الكوفة لا تجب في عبيد التجارة، وحكي عن داود أنه قال: لا تجب على السيد، بل تجب على العبد، ويلزم السيد تمكينه من الكسب ليؤديها، وحكاها القاضي عن أبي ثور أيضاً.

ومذهب الشافعي، وجمهور العلماء أن المكاتب لا فطرة عليه، ولا على سيده، وعن عطاء ومالك وأبي ثور وجوبها على السيد، وهو وجه لبعض أصحاب الشافعي لقوله ﷺ: ((المكاتب عبد ما بقي عليه درهم)). وفيه وجه أيضاً لبعض أصحابنا أنها تجب على المكاتب لأنه كالحر في كثير من الأحكام.

قاله الإمام النووي في شرح مسلم (٧/٥٥-٥٦).

انظر: إكمال المعلم (٣/٤٦٩-٤٧٠)، وشرح السنة للبغوي (٦/٧٢).

(٢) في السنن (كتاب الزكاة، باب صدقة الرقيق - حديث رقم ١٥٩٠ - (٢/٣٣٩)).

(٣) وفي إسناده مبهم. قال الإمام المنذري في مختصر السنن (٢/٢٠٦): "في إسناده رجل مجهول". وقد أخرج مسلم من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: "ليس في العبد صدقة، إلا صدقة الفطر".

وانظر: صحيح الإمام مسلم (كتاب الزكاة، باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه - حديث



وما روى عن جابر عن النبي ﷺ أنه قال: «(في الخيل السائمة في كل فرس دينار)»  
فقد ضعف الدارقطني<sup>(١)</sup> وغيره<sup>(٢)</sup> إسناده.

## الأصل

٢٠١- أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا أنس بن عِيَّاض، عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبي [ذُبَاب<sup>(٣)</sup>]، عن أبيه، عن سعد بن أبي [ذُبَاب<sup>(١)</sup>] قال: قَدِمْتُ على رسول الله ﷺ فأَسْلَمْتُ، ثُمَّ قُلْتُ: يا رسول الله، اجعل لقومي ما أسلموا عليه من أموالهم، ففعل رسول الله ﷺ فاستعملني عليهم، ثم استعملني أبوبكر، ثم عمر. قال: وكان سعد من أهل السَّرَاة قال: فكلمتُ قومي في العَسَلِ فقلتُ لهم: زكوه؛ لأنه لا خير في ثمرة لا تُزكى. قالوا: كم؟ فقلت: العُشْر. فأخذتُ منهم العُشْر فَأَتَيْتُ عمر بن الخطاب فأخبرته بما كان. قال: فَقَبَضَهُ عمر فباعه، ثم جعل ثمنه في صدقات المسلمين.

الشرح: الحارث بن عبد الرحمن بن المغيرة بن أبي [ذُبَاب<sup>(١)</sup>] الدَّوسِي من أهل المدينة.

روى عن: عبد الرحمن بن مِهْران مولى أبي هريرة، وعن عِيَّاض بن عبد الله بن سعد، وعبد الرحمن الأعرج، وعطاء بن مِثْناء، وأبي سلمة.

---

رقم ١٠ - (٦٧٦/٢).

(١) السنن (١٢٥/٢-١٢٦) وقال: "تفرد به غورك عن جعفر وهو ضعيف جداً، ومن دونه ضعفاء".

(٢) قال الحافظ ابن الملقن في البدر المنير (٤٠٤/٥): "فهو حديث ضعيف باتفاق الحفاظ".  
وانظر: العلل المتناهية (٤٩٦/٢)، وسنن البيهقي الكبرى (١١٩/٤)، والتلخيص الحبير (١٥٠/٢).

(٣) في الأصل: " ذياب " والتصويب من كتب التراجم. قال الحافظ ابن حجر في التقريب (ترجمة رقم ١٠٣٠-ص ١٤٦): " بضم المعجمة وموحدتين، الدَّوسِي، بفتح الدال، المدني، صدوق يهم ".

روى عنه: أنس بن عياض، وابن جريج<sup>(١)</sup>.  
وأبوه: عبدالرحمن<sup>(٢)</sup> ذكر الشافعي، ومحمد بن عباد روايته عن سعد بن أبي دُبَاب.  
وسعد بن أبي دُبَاب من أهل السَّرَاة، حِجَازِي، له صحبة<sup>(٣)</sup>، وبهذا الحديث يذكر<sup>(٤)</sup>.  
والحديث اختلف في إسناده؛ فرواه الشافعي، ومحمد بن عباد، عن أنس بن عياض  
كما في الكتاب.

---

(١) انظر ترجمته في: طبقات ابن سعد (ترجمة رقم ٢٧٣-ص ٣٥٨- القسم المتمم لتابعي أهل المدينة)، والتاريخ الكبير (٢/٢٧١- ترجمة رقم ٢٤٣٢، ٢٤٣٣)، والجرح والتعديل (٣/٧٩-٨٠- ترجمة رقم ٣٦٥)، وتهذيب الكمال (٥/٢٥٣-٢٥٥) وقد جعله الإمام البخاري في ترجمتين، وجعله ابن أبي حاتم والمزي في ترجمة واحدة.  
(٢) قال الحافظ ابن حجر في تعجيل المنفعة (١/١٨٠- ترجمة رقم ٦٣١): "عبدالرحمن بن عبدالله بن أبي دُبَاب الدوسي، ومنهم من سمى أباه سعداً، ومنهم من نسبته إلى جده.. ومنهم من قلبه، فقال: عبدالله بن عبدالرحمن، روى عن أبيه، وعنه: ابنه الحارث، وعكرمة بن إبراهيم، ذكره ابن حبان في الثقات" اهـ. ذكره ابن حبان في الثقات (٥/١٦) باسم عبدالله بن عبدالرحمن.

(٣) جزم بذلك أبو حاتم، وابن حبان، والبغوي وابن عبدالبر وغيرهم.  
انظر: التاريخ الكبير (٤/٤٥-٤٦- ترجمة رقم ١٩١٤)، والجرح والتعديل (٤/٨٢- ترجمة رقم ٣٦٠)، والثقات (٣/١٥٣)، والاستيعاب (ص ٣٠٤)، والإصابة (٢/٢٦).  
(٤) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في الإصابة (٢/٢٦): "قال البغوي: لا أعلم له غيره".

وقال الحافظ ابن عبدالبر في الاستيعاب (ص ٣٠٤): "روى عنه حديث واحد في زكاة العسل بإسناد مجهول".

ورواه الصلت بن محمد، عن أنس، عن الحارث بن أبي ذباب، عن منير بن عبدالله،  
عن عبدالله، عن أبيه، عن سعد بن أبي ذباب<sup>(١)</sup>، وكذلك رواه الدراوردي<sup>(٢)</sup>، ومحمد بن  
فليح<sup>(٣)</sup>، وصفوان بن عيسى<sup>(٤)</sup>، عن الحارث.

ولم يصحح الأئمة<sup>(٥)</sup> في زكاة العسل حديثاً عن النبي ﷺ.

(١) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٢/٢٧١). والحديث ضعفه الشافعي وابن المديني،  
والبخاري وابن عبدالبر لجهالة حال منير بن عبدالله ووالده.

انظر: السنن الكبرى للبيهقي (٤/١٢٧)، والاستيعاب (ص ٣٠٤)، والبدر المنير (٥/٥٢٣).  
(٢) لم أقف عليه.

(٣) لم أقف عليه.

(٤) أخرج طريقه الإمام أحمد في المسند (٢٧/٢٨٦-حديث رقم ١٦٧٢٨)، والبخاري في  
التاريخ الكبير (٢/٢٧١)، وأبو عبيد في الأموال (حديث رقم ١٤٨٧، ص ٦٦٧)  
وغيرهم.

(٥) قال الحافظ ابن الملقن في البدر المنير (٥/٥٢٣): "وقد صرح جماعات من الحفاظ بأنه لا  
يصح شيء في إيجاب زكاته". أي: زكاة العسل، ومن صرح بذلك: البخاري، والترمذي،  
وابن المنذر وأشار الإمام أحمد والشافعي إلى ذلك.

انظر: جامع الإمام الترمذي (٣/٢٥)، والعلل الكبير له (١/٣١٢)، والسنن الكبرى للبيهقي  
(٤/١٢٦-١٢٧)، والاستذكار (٣/٢٤٠)، والبدر المنير (٥/٥٢٣-٥٢٤).

(٦) جاء في هذا الباب عدة أحاديث كحديث عبدالله بن عمر، وأبي هريرة، وأبي سيرة المتعمي،  
وعبدالله بن عمرو.

وقال الحافظ ابن الملقن في البدر المنير بعدما خرج هذه الأحاديث وتكلم عليها: "فهذه  
أحاديث إيجاب زكاة العسل مطعون في كلها وأجودها: ثانيها "اهـ. يريد بثانيها: حديث  
عبدالله بن عمرو على حسب ترتيبه في تخريجها.

وحديث عبدالله بن عمرو أخرجه أبو داود في السنن (كتاب الزكاة - باب زكاة العسل -

حديث رقم ١٥٩٦ - (٣٤١/٢).

والنسائي في السنن الكبرى (كتاب الزكاة، باب زكاة النحل - حديث رقم ٢٢٩٠ - (٣٦/٣) والمجتبى (٤٦/٥) كلاهما من طرق عن أحمد بن أبي شعيب، عن موسى بن أعين، عن عمرو بن الحارث المصري، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: جاء هلال - أحد بني مُتْعان - إلى رسول الله ﷺ بعُشُور نحل له، وكان سألُه أن يحمي وادياً يقال له: سَلْبَة، فحمي له رسول الله ﷺ ذلك الوادي، فلما ولي عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب سفيان بن وهب إلى عمر بن الخطاب يسأله عن ذلك ؟ فكتب عمر: "إن أدى إليك ما كان يؤدي إلى رسول الله ﷺ من عُشُور نَحْلِه فاحم له سَلْبَة، وإلا فإنما هو ذبابٌ غيثٌ يأكله من يشاء"، وهذا لفظ أبي داود.

قال الشيخ الألباني في الإرواء (٢٨٤/٣): "وهذا سند صحيح؛ فإن عمرو بن الحارث المصري ثقة فقيه حافظ كما في التقريب".

وأخرجه الإمام أبو داود في الكتاب والباب السابقين - حديث رقم ١٥٩٧، ١٥٩٨ - (٣٤٢/٢) من وجهين آخرين عن عمرو بن شعيب.

أولهما: من طريق عبدالرحمن بن الحارث المصري، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده بنحوه.

وثانيهما: من طريق أسامه بن زيد الليثي عن عمرو بن شعيب به بنحوه.

قال الشيخ الألباني في الإرواء (٢٨٥/٣) بعدما ذكر الطريقتين السابقين "وهذا - أي طريق أسامة - سند حسن إلى عمرو بن شعيب، وكذا الذي قبله، فهذه طرق إلى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده متصلة، وبعضها صحيح بذلك إليه كما تقدم...". ثم ذكر ما أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٤١/٣) من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري، عن عمرو بن شعيب مرسلاً، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بنحو ما سبق. ثم قال: "فهذا مرسل، ولكن لا تعارض بينه وبين من وصله لجواز أن عمرًا كان يرسله تارة، ويوصله تارة، فروى كل ما سمع، والكل صحيح". وجاء الحديث من وجه رابع متصلاً، أخرجه أبو عبيد في الأموال (حديث رقم ١٤٨٩ - ص ٦٦٨) قال: حدثنا أبو الأسود، عن ابن لهيعة، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كان يؤخذ في زمانه من قِرب العسل من عشر قِرب قِربة.

وهذا سند حسن في المتابعات.

=

وقوله: «قلت: يا رسول الله اجعل لقومي ما أسلموا عليه من أموالهم». كأنه ظن أنهم إذا أسلموا أخذ منهم بعض أموالهم [١٥٢/أ]، أو أسلموا بعد الاستيلاء عليهم، وعلى أموالهم فسأل أن يسامحوا.

وقوله: «وكان سعد من أهل السَّراة». في كتاب البلدان<sup>(١)</sup>: أن السروات ثلاث: سراة بين تهامة ونجد، أدناها بالطائف وأقصاها قرب صنعاء، والطائف سراة بني ثقيف وهي أدنى السروات إلى مكة وبلاد عَدَّوان في بريَّة العرب<sup>(٢)</sup>، ويشبه أن يكون الرجل من أدنى السروات إلى مكة.

وقوله: « فكلمت قومي في العسل فقلت لهم: زكوه» إلى آخره قد يشعر بأنه ليست فيه زكاة واجبة لكنه ندبهم إلى أن يخرجوا عنه شيئاً لينمو ويكثر خيرُهُ وبركته، ويؤيده ما روي أنَّهم قالوا له: «كم؟»، وفي بعض الروايات: «كم ترى؟». وكذلك هو في الأم<sup>(٣)</sup> فراجعوا رأيه ونظره، وأن عمر رضي الله عنه باع ما أخذه وجعل ثمنه في الصدقات. ولو وجبت الزكاة فيه لأشبه أن يُقسَمَه بنفسه. وقد قال الشافعي<sup>(٤)</sup> بعد ما روى الحديث: «وسعد بن أبي ذباب يحكي ما يدل على أن رسول الله صلَّى الله عليه وآله لم يأمره بأخذ الصدقة من العسل وأنه شيء رآه فتطوع له به أهله».

---

والحديث حسنه الحافظ ابن عبد البر في الاستذكار (٣/٢٤٠).

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (٤/١١٤): "إسناده صحيح إلى عمرو".

وانظر: نصب الراية (٢/٣٩٠-٣٩٢).

(١) انظر: معجم البلدان (٢/٤٤٣).

(٢) قال في معجم البلدان (٢/٤٤٣): "ومعدن البُرْم هو السراة الثانية، وهو في بلاد عمران،

والسراة الثالثة: أرض عالية وجبال مشرفة على البحر من المغرب وعلى نجد من المشرق" اهـ.

(٣) (٩٩/٣).

(٤) الأم (٩٩/٣).

وهذا يجوز أن يريد به الإشعار الذي بيناه ويجوز أن يريد ضميمة بلغته. ويروى عن مالك<sup>(١)</sup> عن عبدالله بن أبي بكر<sup>(٢)</sup> قال: «جاء كتاب من عمر بن عبدالعزيز إلى أبي وهو بمي: أن لا تأخذ من الخيل ولا من العسل صدقة»<sup>(٣)</sup>، وعن علي رضي الله عنه أنه قال: «ليس في العسل زكاة»<sup>(٤)</sup>. وهذا هو قول الشافعي<sup>(٥)</sup> في الجديد، وعن القديم<sup>(٦)</sup> قول أنها تجب.

---

(١) الموطأ (٢٧٧/١ - برواية الليثي).

(٢) ابن عمرو بن حزم.

(٣) في الموطأ: "أن لا يأخذ من العسل، ولا من الخيل".

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٢٧/٤ - ١٢٨) من طريق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي رضي الله عنه به.

وهذا إسناد منقطع؛ محمد بن علي بن الحسين أبو جعفر الباقر لم يدرك علياً رضي الله عنه.

انظر: المراسيل لابن أبي حاتم (ترجمة رقم ٣٢٩ - ص ١٤٩ - ١٥٠)، وجامع التحصيل (ترجمة رقم ٧٠٠ - ص ٢٦٦ - ٢٦٧).

(٥) انظر: الأم (٩٩/٣)، والحاوي (٢٣٦/٣)، والمجموع (٤٥٥/٥) وهو مروي عن عمر بن عبدالعزيز، وابن أبي ليلى، والحسن بن صالح، والثوري، وبه قال مالك، وابن المنذر. وانظر: الاستذكار (٢٣٩/٣ - ٢٤٠)، والأموال لأبي عبيد (ص ٦٧٠)، والمغني (١٨٣/٤)، وشرح السنة (٤٥/٦).

(٦) انظر: الحاوي (٢٣٦/٣)، والمجموع (٤٥٥/٥ - ٤٥٦)، والإشراف لابن المنذر (٣٣/٣ - ٣٤).

والقول بوجوب الزكاة في العسل مروي عن عمر بن الخطاب، وهو رواية عن عمر بن عبدالعزيز، ومكحول، والزهري، وسليمان بن موسى والأوزاعي وأحمد وإسحاق وقال الإمام أبو حنيفة: إن كان في أرض العشر ففيه الزكاة، وإلا فلا زكاة فيه؛ لأن العشر والخراج لا يجتمعان.

انظر: المصادر السابقة، والهداية وشرحها فتح القدير (٢٤٦/٢ - ٢٤٧)، وكنز الدقائق وشرحه البحر الرائق (٤١٤/٢).

## الأصل

٢٠٢- أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا عبد المجيد، عن ابن جريج، عن يوسف بن ماهك: أن رسول الله ﷺ قال: «ابتغوا في مال اليتيم -أو في أموال اليتامى- لا تُذهِبُهَا -أو لا تَسْتَهْلِكُهَا- الصدقة».

٢٠٣- أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، قال: «كانت عائشة -زوجة النبي ﷺ- تليني أنا وأخوين يتيمن في حجرها وكانت تخرج من أموالنا الزكاة».

الشرح: عبد الرحمن هو: ابن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي، المدني أبو محمد<sup>(١)</sup> يقال<sup>(٢)</sup>: كان أفضل أهل زمانه.

سمع: أباه، وأسلم مولى عمر. وروى عنه: يحيى بن سعيد الأنصاري، وعبد العزيز بن أبي سلمة، وغيرهما. مات بالمدينة سنة ست وعشرين ومائة<sup>(٣)</sup>.

والحديث مرسل<sup>(٤)</sup>، لكن عن المثنى [١٥٢/ب] بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ خطب الناس فقال: «ألا من ولي يتيماً له مالٌ فليَتَجَرَّ»

---

(١) قال فيه الحافظ ابن حجر في التقريب (ترجمة رقم ٣٩٨١-ص ٣٤٨): " ثقة جليل "

(٢) هو قول سفيان بن عيينة. انظر: التاريخ الكبير (٣٤٠/٥).

(٣) وقيل: مات بالشام سنة ست وعشرين ومائة وصححه الحافظ المزني.

وقيل: مات سنة إحدى وثلاثين ومائة ووهمه الحافظ المزني.

وانظر في ترجمته: طبقات ابن سعد (ترجمة رقم ٨٦-ص ٢١٣-٢١٥)، والتاريخ الكبير

(٣٣٩/٥-٣٤٠ - ترجمة رقم ١٠٨٦)، والجرح والتعديل (٢٧٨/٥-٢٧٩- ترجمة

رقم ١٣٢٤)، وتهذيب الكمال (٣٤٧/١٧-٣٥٢).

(٤) قال الحافظ ابن الملقن في البدر المنير (٤٦٩/٥): "لأن يوسف تابعي، ومع إرساله فعبد

المجيد هذا فيه مقال".

فيه ولا يتركه حتى تأكله الصدقة)). أخرجه أبو عيسى الترمذي<sup>(١)</sup>، عن محمد بن إسماعيل، عن إبراهيم بن موسى، عن الوليد بن مُسلم، عن المثني. لكن قال<sup>(٢)</sup>: إن المثني ضعيف. وأما الأثر عن عائشة فهو ثابت. وعن عمر رضي الله عنه أنه قال: ((ابتغوا في أموال اليتامى لا تستهلكها الزكاة))<sup>(٣)</sup>.

(١) في الجامع (كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة مال اليتيم - حديث رقم ٦٤١ - (٣/٣٢)).  
(٢) قال الإمام أبو عيسى: "وإنما رُوي هذا الحديث من هذا الوجه وفي إسناده مقال؛ لأن المثني بن الصباح يُضَعَّفُ في الحديث". وتوبع المثني من أبي إسحاق الشيباني، أخرج طريقه الدارقطني في السنن (١١٠/٢) وفي إسناده مُندل بن علي وهو ضعيف كما قال الحافظ في التقريب (ترجمة ٦٨٨٣ - ص ٥٤٥)، وقد اختلف على عمرو بن شعيب كما سيأتي بيانه.

وتوبع المثني أيضاً من محمد بن عبيد الله العرزمي. أخرج طريقه الدارقطني في السنن (١١٠/٢)، ومحمد متروك كما قال الحافظ في التقريب (ترجمة رقم ٦١٠٨ - ص ٤٩٤). وفي الباب عن أنس بن مالك مرفوعاً بلفظ: ((اتجروا في مال اليتامى لا تأكلها الزكاة)). أخرجه الطبراني في الأوسط (٢٦٤/٤ - حديث رقم ٤١٥٢): قال حدثنا علي بن سعيد، ثنا الفرات بن محمد القيرواني، ثنا شجرة بن عيسى المعافري، عن عبد الملك بن أبي كريمة، عن عمارة بن غزية، عن يحيى بن سعيد عنه به. قال الإمام الطبراني: "لا يروى عن أنس إلا بهذا الإسناد". قال الشيخ الألباني في الإرواء (٢٥٩/٣): "وهو واه جداً، آفته الفرات هذا، أورده الحافظ في اللسان وقال: ابن حارث كان يغلب عليه الرواية والجمع ومعرفة الأخبار وكان ضعيفاً متهماً بالكذب" اهـ.

(٣) أخرجه أبو عبيد في الأموال (حديث رقم ١٣٠١ - ص ٦١٢).  
والدارقطني في السنن (١١٠/١)،  
والبيهقي في السنن الكبرى (١٠٧/٤) كلهم من طرق عن حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب -وزاد أبو عبيد: وعن مكحول، عن سعيد بن المسيب: أن عمر رضي الله عنه قال ثم ذكره.

=



وعن علي: أنه كان يلي مال أيتام أبي رافع، فكان يخرج الزكاة من أموالهم<sup>(١)</sup>.

قال الإمام البيهقي: "وهذا إسناد صحيح، وله شواهد عن عمر رضي الله عنه".  
قال الحافظ ابن الملقن في البدر المنير (٥/٤٧٠): "قال الشيخ تقي الدين في "الإمام": كأنه أراد ثقة رواته، وفيه من النظر ما قيل في سماع سعيد من عمر أو عدم سماعه.  
قلت: وسعيد ولد لثلاث سنين مضين من خلافة عمر، قاله مالك وأنكر سماعه منه، وقال ابن معين: رآه وكان صغيراً، ولم يثبت له سماع منه".

وقد اختلف على عمرو بن شعيب فسبق مرفوعاً من أوجه ضعيفة.  
وما سبق وجهه، وهناك وجه آخر ذكره الإمام الدارقطني في العلل (٢/١٥٦).  
وله شواهد أخرى عن عمر رضي الله عنه كما قال الإمام البيهقي.  
منها: ما أخرجه الإمام أبو عبيد في الأموال (حديث رقم ١٣٠٣-ص ٦١٢).  
والبيهقي في السنن الكبرى (٤/١٠٧) كلاهما من طريق يزيد بن هارون -وزاد أبو عبيد: يحيى بن سعيد- كلاهما عن شعبة قال: حدثنا حميد بن هلال، عن محجن -أو ابن محجن أو أبي محجن- الشك من شعبة "أن عمر قال لعثمان بن أبي العاص: كيف متجر أرضك؟ فإن عندنا مال يتيم قد كادت الزكاة تفنيه؟ قال: فدفعه إليه، فجاءه بريح. فقال له عمر: أتجرت في عملنا؟ اردد علينا رأس مالنا. قال: فأخذ رأس ماله وردّ عليه الريح".  
واللفظ لأبي عبيد.

قال الإمام البيهقي: "ورواه معاوية بن قرّة، عن الحكم بن أبي العاص، عن عمر، وكلاهما محفوظ".

طريق معاوية بن قرّة أخرجه أبو عبيد في الأموال (حديث رقم ١٣٠٤-ث ٦١٢).  
وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (٤/٦٨ / حديث رقم ٦٩٨٨) عن الثوري عن عبدالكريم بن أبي أمية وخالد الحذاء، عن حميد بن هلال به. وأخرجه كذلك عبدالرزاق في المصنف (٤/٦٧ / حديث رقم ٦٩٨٧) عن معمر، عن أيوب، عن سيرين أن عمر بن الخطاب:  
كان يزكي مال يتيم...

(١) له طرق عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فمنها: ما أخرجه ابن أبي شيبه في المصنف (٣/١٤٩)، وأبو عبيد في الأموال (حديث رقم ١٣٠٥-ص ٦١٣) كلاهما من طرق عن شريك عن أبي اليقظان عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن علي رضي الله عنه: أنه كان يزكي أموال ولد أبي رافع. وكانوا أيتاماً في حجره.

=

وعن ابن عمر: أنه كان يزكي مال اليتيم<sup>(١)</sup>.  
 وذهب إلى وجوب الزكاة في مال الصبي: جابر بن عبد الله<sup>(٢)</sup>، وعطاء<sup>(٣)</sup>،  
 وطاوس<sup>(٤)</sup>، وابن سيرين<sup>(١)</sup>، ومجاهد<sup>(٢)</sup>.

---

وإسناده ضعيف من أجل أبي اليقظان: عثمان بن عمير. قال فيه الحافظ ابن حجر في التقريب  
 (ترجمة رقم ٤٥٠٧-ص ٣٨٦): "ضعيف واختلط، وكان يدلّس ويغلو في التشيع".

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤/٦٧/ حديث رقم ٦٩٨٦).  
 والإمام أحمد كما في الاستذكار (٣/١٥٦) كلاهما من طريق سفيان الثوري، عن حبيب بن أبي  
 ثابت، عن عبيد الله بن أبي رافع، قال: باع لنا علي أرضاً بثمانين ألفاً، فلما أردنا قبض  
 مالنا نقصت، فقال: إني كنت أزكيه، وكنا يتامى في حجره.  
 وحبيب بن أبي ثابت مدلس ولم يصرح بالسماع، بل يحتمل أنه لم يسمع من ابن أبي رافع؛ بدليل  
 ما أخرجه الدارقطني في السنن (٢/١١٠) من طريقين عن أشعث عن حبيب بن أبي ثابت  
 عن صلت المكي عن ابن أبي رافع.

وفي إسناده أشعث بن سوار الكندي، وهو ضعيف كما قال الحافظ ابن حجر في التقريب  
 (ترجمة رقم ٥٢٤-ص ١١٣). وعلى كل فهذه الأسانيد إذا اجتمعت قوية.

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤/٦٩ - حديث رقم ٦٩٩٢)، وابن أبي شيبة في المصنف  
 (٣/١٤٩)، وأبو عبيد في الأموال (حديث رقم ١٣٠٨-ص ٦١٣) كلهم من طرق عن  
 نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما به. وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤/٦٦ - حديث رقم ٦٩٨١)، وابن أبي شيبة في المصنف  
 (٣/١٤٩) كلاهما من طريق أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول فيمن يلي مال  
 اليتيم، قال جابر: يعطي زكاته.

وهذا لفظ عبد الرزاق وإسناده وهو صحيح.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣/١٥٠)، وأبو عبيد في كتاب الأموال (حديث رقم  
 ١٣١٢-ص ٦١٤).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣/١٥٠)، وأبو عبيد في كتاب الأموال (حديث رقم  
 ١٣١٤-ص ٦١٤).

ويجب العشر فيما أخرجته أرضه بالاتفاق<sup>(٣)</sup>، وكذلك يخرج عنه صدقة الفطر<sup>(٤)</sup>.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٥٠/٣).

(٢) أخرجه أبو عبيد في كتاب الأموال (حديث رقم ١٣١٢-ص ٦١٤) وبه قال الزهري، والحسن بن صالح، والثوري، وابن عينة، وعبيد الله بن الحسن، وربيعه، ومالك، والشافعي، وأحمد، وأصحابهم وإسحاق، وأبو عبيد، وأبو ثور، وسليمان بن حرب رحمهم الله تعالى. وقال سعيد بن المسيب، وأبو وائل، وسعيد بن جبير، والحسن البصري، والنخعي: لا زكاة في مال الصبي. وقال الأوزاعي وسعيد بن عبدالعزيز: في ماله الزكاة لكن لا يخرجها الولي بل يحصيها فإذا بلغ الصبي أعلمه فيزكي عن نفسه. وقال ابن أبي ليلى: فيما ملكه زكاة لكن إن أداها الوصي ضمن. وقال ابن شبرمة: لا زكاة في ذهبه وفضته وتجب في إبله وبقره وغنمه وما ظهر من ماله زكياته وما غاب عني فلا.

وقال أبو حنيفة: لا زكاة في ماله إلا عشر المعشرات. انظر الأدلة والمناقشات والأقوال في: الهداية وشرحها فتح القدير (١٥٦/٢-١٥٨)، والبحر الرائق (٣٥٣/٢-٣٥٤)، وعيون المجالس (٤٩٧/٢)، والأم (٦٨/٣-٧٦)، والمجموع (٢٢٩/٥-٣٣٠، ٣٣١)، والمغني (٦٩/٤-٧١)، والأموال لأبي عبيد (ص ٦١٠-٦٢٠)، والاستذكار (١٥٥/٣-١٥٧).

(٣) انظر الأموال لأبي عبيد (ص ٦١٧)، والاستذكار للحافظ ابن عبد البر (١٥٦/٣).

(٤) انظر: المجموع (٣٢٩/٥)، وطرح الشريب (٥٩/٤).

## الأصل

٢٠٤- أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ فرضَ زكاةَ الفِطْرِ على النَّاسِ صاعاً من تمرٍ، أو صاعاً من شعير، على كل حرٍّ وعبدٍ ذَكَرٍ وأنثى مِنَ المسلمين.

٢٠٥- أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا إبراهيم بن محمد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ [عام]<sup>(١)</sup> فرضَ زكاةَ الفِطْرِ على الحر والعبد، والذكر والأنثى ممن تَمُونون.

٢٠٦- أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن زيد بن أسلم، عن عياض بن عبد الله بن سعد أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول: كُنَّا نُخْرِجُ زكاةَ الفِطْرِ صاعاً من طعام، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من زبيب.

٢٠٧- أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ فَرَضَ زكاةَ الفِطْرِ من رمضان على الناس صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير.

٢٠٨- أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن زيد بن أسلم، عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح: أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول: كُنَّا نُخْرِجُ زكاةَ الفِطْرِ صاعاً من طعام، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من زبيب، أو صاعاً من أَقِطٍ.

٢٠٩- أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا أنس بن عياض، عن داود بن قيس، سمع عياض بن عبد الله بن سعد يقول: إن أبا سعيد الخدري قال: كُنَّا نُخْرِجُ في زمان النبي ﷺ صاعاً من طعام، أو صاعاً من زبيب، أو صاعاً من أَقِطٍ، أو صاعاً من تمر [١٥٣/أ]، أو صاعاً من شعير، فلم نَزَلْ نُخْرِجُهُ كذلك حتى قَدِمَ معاوية حاجاً أو

---

(١) كذا في الأصل وفوقها إشارة لحق ولم يظهر شيء في الهامش، وليس لها وجه ولم ترد في روايات الحديث، وليست هي في المسند.

مُعْتَمِرًا فخطب النَّاسَ فكان فيما كَلَّمَ الناسَ به أنه قال: إني أرى مُدَّيْنِ من سَمَرَاءِ الشَّامِ تَعْدِلُ صَاعًا من تمر فأخذ الناسَ بذلك.

قال أبو العباس: وإنما خَرَجَتْ هذه الأخبارُ كُلُّها وإن كانت مُعَادَةً الأَسَانِيدِ؛ لأنها بلفظ آخر، وفيها زيادة ونقصان.

الشرح: حديث مالك، عن نافع يشتمل عليه الموطأ<sup>(١)</sup>، والصحيحان: رواه البخاري<sup>(٢)</sup> عن عبد الله بن يوسف.

ومسلم<sup>(٣)</sup>، عن يحيى بن يحيى بروائيهما، عن مالك. وحديث إبراهيم، عن جعفر: رواه حاتم بن إسماعيل، عن جعفر، عن أبيه، عن علي، عن النبي ﷺ<sup>(٤)</sup> وهو غير متصل. وحديث مالك، عن زيد بن أسلم، عن عياض أخرجه في الصحيحين: هذا<sup>(٥)</sup> عن عبد الله بن يوسف. وهذا<sup>(٦)</sup> عن يحيى بن يحيى، عن مالك.

---

(١) (١/٢٨٤ - برواية الليثي).

(٢) كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين - حديث رقم ١٥٠٤ - (١٤١/٤) مع الفتح.

(٣) كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير - حديث رقم ١٢ - (٦٧٧/٢).

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٦١/٤) وقال: "وهو مرسل". قال الحافظ ابن

الملقن في البدر المنير (٦٢٣/٥): "قال الشيخ تقي الدين في "الإمام" يعني بالمرسل:

المنقطع، والانتقطاع فيما بين محمد بن علي بن الحسين وجد أبيه: علي بن أبي طالب" اهـ.

(٥) أي البخاري، وقد أخرجه في (كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر صاع من طعام - حديث رقم ١٥٠٦ - (١٤٣/٤) مع الفتح.

(٦) أي الإمام مسلم. وقد أخرجه في (كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير - حديث رقم ١٧ - (٦٧٨/٢).

وحديث أنس بن عياض عن داود بن قيس أخرجه مسلم<sup>(١)</sup>.  
وأبو داود<sup>(٢)</sup> عن<sup>(٣)</sup> القعني، عن داود واللفظ في كتاب مسلم: كُنَّا نُخْرِجُ، إِذْ كَانَ  
فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ. حَرٌّ وَمَمْلُوكٌ<sup>(٤)</sup> صَاعًا مِنْ طَعَامٍ،  
أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ. فَلَمْ  
نُزَلْ نُخْرِجْهُ حَتَّى قَدِمَ عَلَيْنَا مَعَاوِيَةَ إِلَى آخِرِهِ ثُمَّ قَالَ: قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَمَا أَنَا فَلَا أَزَالُ  
أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ أَبَدًا مَا عِشْتُ.

واحْتَجَّ بِقَوْلِهِ: «فَرَضَ» عَلَى أَنَّ صَدَقَةَ الْفِطْرِ فَرِيضَةٌ<sup>(٥)</sup> خِلَافًا لِقَوْلِ مَنْ قَالَ: هِيَ  
وَاجِبَةٌ لَا فَرِيضَةٌ<sup>(٦)</sup>، لَكِنْ مُمْكِنٌ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنَ التَّقْدِيرِ<sup>(١)</sup>. وَبِقَوْلِهِ: «عَلَى كُلِّ حَرٍّ أَوْ

---

(١) فِي الصَّحِيحِ (كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ زَكَاةِ الْفِطْرِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنَ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ - حَدِيثٌ  
رَقْم ١٨- (٦٧٨/٢).

(٢) فِي السَّنَنِ (كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ كَمْ يُوْدَى فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ - حَدِيثٌ رَقْم ١٦١٢ -  
(٣٤٨/٢).

(٣) كِلَاهُمَا - أَيُّ مُسْلِمٍ وَأَبُو دَاوُدَ -

(٤) فِي الصَّحِيحِ: " أَوْ مَمْلُوكٌ ".

(٥) حُكِّيَ إِجْمَاعًا، حَكَاهُ ابْنُ جُرَيْرٍ الطَّبْرِيُّ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ، وَابْنُ بَيْهَقٍ. وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيَةَ:  
"هُوَ كَالِإِجْمَاعِ". وَقَدْ أَثْبَتَ فِيهِ الْخِلَافَ جَمَاعَةٌ وَعَدَّهُ بَعْضُهُمْ شَذُوذًا.

انْظُرْ: الْإِجْمَاعُ لِابْنِ الْمُنْذِرِ (ص ٤٥)، وَالسَّنَنُ الْكُبْرَى (١٥٩/٤)، وَالتَّمْهِيدُ (٣٢٢/١٤)،  
وَالِاسْتِذْكَارُ (٢٦٥-٢٦٦/٣)، وَإِكْمَالُ الْمَعْلَمِ (٤٧٦/٣)، وَالْمَفْهَمُ (١٩/٣)، وَشَرْحُ  
مُسْلِمٍ لِلنَّوَوِيِّ (٥٨/٧)، وَالْإِعْلَامُ لِابْنِ الْمُلْقَنِ (١٢١/٥).

(٦) وَهُوَ قَوْلُ الْحَنْفِيَّةِ فَهِيَ بَيْنَ الْفَرَضِ وَالسَّنَةِ عِنْدَهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ يَفْرُقُونَ بَيْنَ الْوَاجِبِ وَالْفَرَضِ؛  
فَالْفَرَضُ مَا ثَبَتَ بِدَلِيلٍ قَطْعِيٍّ، وَالْوَاجِبُ مَا ثَبَتَ بِدَلِيلٍ ظَنِّيٍّ. وَلِذَلِكَ لَا يَكْفُرُ عِنْدَهُمْ مَنْ  
جَحَدَ وَجُوبَ زَكَاةِ الْفِطْرِ، بِخِلَافِ مَنْ جَحَدَ فَرِيضَةَ الزَّكَاةِ.

وَقَدْ أَجَابَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَنْ ذَلِكَ فِي التَّمْهِيدِ (٣٢٤-٣٢٥/١٤).

انْظُرْ: الْمَصَادِرُ السَّابِقَةَ، وَعَمْدَةُ الْقَارِيٍّ لِلْعَيْنِي (١٠٩/٩).

عبد» على وجوب فطرة العبد<sup>(٢)</sup>، ولا فرق بين أن يكون للخدمة، أو للتجارة<sup>(٣)</sup>. ويشترط كونه مسلماً<sup>(٤)</sup> لقوله: «من المسلمين».

(١) وهذا الاحتمال ضعفه جمهور العلماء والشراح وأجابوا عن ذلك بأجوبة منها: جواب الحافظ الباجي في المنتقى (١٨٥/٢-١٨٦) حيث قال: " فالجواب أن (فَرَضَ) في هذا الحديث لا يصح أن يراد به إلا أوجب؛ لأن (على) تقتضي الإيجاب وال لزوم، ولا يجوز أن تكون بمعنى (عن)؛ لأن الموجب عليه غير الموجب عنهم. على أنه قد ورد من طريق صحيح: (أمر رسول الله ﷺ) وهذا يدل على أنه لا يراد به (قُدِّرَ) على أننا لو سلمنا ذلك، وكان اللفظ يحتمل المعنيين، لوجب أن يحمل عليهما إذ لا تنافي بينهما". وأجاب الحافظ ابن دقيق العيد في الإحكام (١٩٧/٢) بجواب آخر فقال: " فتأولوا (فرض) بمعنى قُدِّرَ وهو أصله في اللغة، لكنه نقل في عرف الاستعمال إلى الوجوب فالحمل عليه أولى؛ لأن ما اشتهر في الاستعمال فالقصد إليه هو الغالب " اهـ. وانظر: المصادر السابقة.

(٢) إذا كان حاضراً، وحكى الإجماع على ذلك: الإمام ابن المنذر. وخالف في ذلك داود فأوجبها على العبد بنفسه وأوجب على السيد تمكينه من كسبها. انظر: الإجماع لابن المنذر (ص ٤٥)، والمغني (٣٠٣/٤)، والتمهيد (٣٣٣/١٤)، وإكمال المعلم (٤٧٨/٣)، وشرح مسلم للنووي (٥٨/٧-٥٩)، وفتح الباري (١٤٠/٤). (٣) وبهذا قال مالك، والشافعي، وأحمد، والأوزاعي، وإسحاق، والليث، وابن المنذر واحتجوا بعموم حديث الباب.

وقال عطاء، والنخعي، والثوري، وأبو حنيفة: إنما لا تلزم السيد فطرتهم لأنها زكاة؛ ولا تجب في مال واحد زكاتان، وقد وجبت فيهم زكاة التجارة، فيمتنع وجوب الزكاة الأخرى كالسائمة إذا كانت للتجارة.

انظر الأقوال والأدلة والمناقشات في: الهداية وشرحها فتح القدير (٢٨٦/٢-٢٨٧)، والتفريع (١٩٥/١)، والمجموع (١٢٠/٦)، والمغني (٣٠٣/٤)، والإشراف لابن المنذر (٦٣/٣)، والاستذكار (٢٦٠/٣-٢٦١).

(٤) وبهذا قال: مالك، والشافعي، وأحمد، وأبو ثور، وهو قول سعيد بن المسيب، والحسن. وقال الثوري وأبو حنيفة: عليه أن يؤدي زكاة الفطر عن عبده الكافر وهو قول عطاء، ومجاهد،

ويقوله: «والذكر والأنثى ممن تمونون» على وجوب فطرة الزوجة على الزوج خلافاً لأبي حنيفة<sup>(١)</sup>.

ويقوله: «تمونون» أي: احتملون مؤنتهم<sup>(٢)</sup>. يقال: مانه يمونه موناً فهو ممون<sup>(٣)</sup>، عن ابن السكيت<sup>(٤)</sup>.

ويقوله: «صاعاً من طعام، أو صاعاً من زبيب» إلى آخره. المراد من الطعام: البر، وهو استعمال شائع<sup>(٥)</sup>. ومن روى «صاعاً من طعام، صاعاً من أقط، أو صاعاً من شعير إلى آخره»<sup>(٦)</sup>.

---

وسعيد بن جبير، وعمر بن عبدالعزيز والنخعي.

انظر الأقوال والأدلة والمناقشات في: الهداية وشرحها فتح القدير (٢/٢٨٩-٢٨٨)، والمغني (٤/٢٨٣-٢٨٤)، والاستذكار (٣/٢٥٨-٢٥٩)، وشرح مسلم للنووي (٧/٥٩-٦٠)، والإشراف لابن المنذر (٣/٦٥-٦٦).

(١) انظر: الهداية وشرحها فتح القدير (٢/٢٨٥-٢٨٦)، والمجموع (٦/١١٨، ١١٦)، والمغني (٤/٣٠٢)، والاستذكار (٣/٢٦٣).

(٢) انظر: الزاهر للأزهري (ص ٢٤٩)، والشافي (٣/١٣١-١٣٢).

(٣) انظر: إصلاح المنطق لابن السكيت (١/١٠٣)، ولسان العرب (٦/٤٣٠٢).

(٤) هو أبو يوسف، يعقوب بن إسحاق بن السكيت، البغدادي، النحوي المؤدب.

قال الإمام الذهبي: "شيخ العربية... دين خير، حجة في العربية".

انظر ترجمته في: تاريخ بغداد (١٤/٢٧٣-٢٧٤)، وسير أعلام النبلاء (١٢/١٦-١٩).

(٥) قال العلامة ابن بطال في شرحه (٦/١١٣): "لم يختلف العلماء أن الطعام المذكور في هذا

الحديث هو البر". اهـ وسبقه إلى ذلك الحافظ ابن عبد البر. والذي يظهر من كلام الشراح وجود الخلاف بين أهل العلم رحمهم الله تعالى في ذلك بل رد الإمام ابن المنذر قول من يقول: إن المراد بالطعام هنا هو الحنطة. واحتج بأدلة قوية، وللحافظ ابن حجر في الفتح بحث نفيس.

وانظر: معالم السنن (٢/٢١٨-٢١٩)، والاستذكار (٣/٢٦٨)، والمنتقى للباجي (٢/١٨٧)،

=



جعل ما بعد الطعام تفسيراً وبياناً<sup>(٢)</sup> له.

وفي الرواية الأولى دليل على أنه يجب من البر صاع، كما يجب من غير البر<sup>(٣)</sup> خلافاً لأبي حنيفة<sup>(٤)</sup> حيث قال: يكفي من البر نصف صاع. وقد بين [١٥٣/ب] أبوسعيد أنهم كانوا يخرجون صاعاً وأنّ التعديل كان من صنيع معاوية رضي الله عنه.  
(«السمراء» البر، ويقال: البر الشامي<sup>(٥)</sup>).

---

والشافعي (١٣٤/٣)، وشرح مسلم للنووي (٦٠/٧)، وفتح الباري لابن حجر (١٤٥/٤-١٤٧).

(١) انظر: السنن الكبرى للبيهقي (١٦٥/٤). وقد أخرج ابن ماجه في السنن (كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر - حديث رقم ١٨٢٩- (٥٨٥/١) قال: حدثنا علي بن محمد، حدثنا وكيع، عن داود بن قيس الفراء، عن عياض بن أبي عبد الله بن سرح، عن أبي سعيد الخدري، قال: كنا نخرج زكاة الفطر إذا كان فينا رسول الله ﷺ صاعاً من طعام، صاعاً من تمر، صاعاً من شعير، صاعاً من أقط، صاعاً من زبيب... الحديث.  
(٢) انظر: الشافعي (١٣٤/٣).

(٣) وبه قال مالك، والشافعي وأصحابهما، وأحمد، وهو قول البصريين، وإسحاق بن راهويه، وروي ذلك عن أبي سعيد، والحسن، وأبي العالية.  
وروي عن عثمان بن عفان، ومعاوية، وابن الزبير، أنه يجزئ نصف صاع من البر خاصة. وهو مذهب سعيد بن المسيب، وعطاء، وطاوس، ومجاهد، وعمر بن عبدالعزيز، وعروة بن الزبير، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، وسعيد بن جبير، وأبي حنيفة وصاحبيه.  
وعن أبي حنيفة في الزبيب روايتان، إحداهما، صاع، والأخرى، نصف صاع.  
انظر الأقوال والأدلة والمناقشات في: الهداية وشرحها فتح القدير (٢٩٥-٢٩٠/٢)، والمجموع (١٢٨/٦)، والحاوي للماوردي (٣٧٩-٣٨١)، والمغني (٢٨٥-٢٨٧)، وشرح معاني الآثار للطحاوي (٤١/٢-٤٢)، والاستذكار (٢٦٨-٢٧٠)، وفتح الباري (١٤٥/٤-١٤٧).

(٤) انظر: الهداية وشرحها فتح القدير (٢٩٥-٢٩٠/٢).

(٥) انظر: الشافعي (١٣٤/٣)، وفتح الباري (١٤٧/٤).

وفي الأحاديث يجوز إخراج الأقط وهو الأصح من قولي الشافعي<sup>(١)</sup>.  
ولا يتخير على ظاهر المذهب بين الأول. ولكن يجب إخراج القوت الغالب في  
البلد<sup>(٢)</sup>.  
وكلمة (أو) في قوله: «صاعاً من كذا أو صاعاً من كذا» محمول على بيان الأنواع  
لا على التخيير.

---

(١) وصححه الإمام النووي ، وبه قال الجمهور.

انظر: المجموع (١٣١/٦)، والمغني (٢٩٢/٤)، وإكمال المعلم (٤٨١/٣)، وفتح الباري  
(١٤٧/٤).

(٢) انظر: الحاوي (٣٧٨/٣-٣٧٩)، والمجموع للنووي (١٣٢/٦-١٣٣).

## الأصل

٢١٠- أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا أنس بن عياض، عن أسامة بن زيد الليثي، أنه سأل سالم بن عبد الله عن الزكاة. فقال: أَعْطِهَا أَنْتَ، فَقُلْتُ: أَلَمْ يَكُنْ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه يَقُولُ: اذْفَعُهَا إِلَى السُّلْطَانِ. قال: بلى، ولكن لا أرى أنْ تَدْفَعَهَا إِلَى السُّلْطَانِ<sup>(١)</sup>.

الشرح: يجوز للمولى أن يفرّق زكاة الأموال الباطنة بنفسه<sup>(٢)</sup>، وهي: النقدان، وأموال التجارة، والركاز، ويلحق بها زكاة الفطر<sup>(٣)</sup>. والأظهر<sup>(٤)</sup> من المذهب: أنه يجوز ذلك في الأموال الظاهرة أيضاً وهي: المواشي، والمعشّرات، والمعادن<sup>(٥)</sup>. وأن الدفع إلى

---

(١) هذا الأثر لم يخرج الشارح -رحمه الله تعالى- وقد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١١٥/٤) من طريق الإمام الشافعي.

وفي إسناده أسامة بن زيد الليثي وهو صدوق يهتم كما قال الحافظ ابن حجر في التقریب (ترجمة رقم ٣١٧-ص ٩٨) ولكن في مثل هذه الحالة وكونه هو السائل يبعد وهمه. والله أعلم.

(٢) قال الإمام النووي في المجموع (١٦٤/٦): "ونقل أصحابنا فيه إجماع المسلمين".

(٣) هذا هو المذهب عند الشافعية وبه قطع جمهورهم، وهو نص الشافعي ومذهب الإمام أحمد أنه يستحب للإنسان تفرقة زكاته بنفسه مطلقاً.

انظر: المجموع (١٦٤/٦)، والمقنع وشرحه الكبير والإنصاف (١٥٢/٧-١٥٥).

(٤) وهو القول الجديد، وصححه الإمام النووي، وبه قال الإمام أحمد. والقديم منعه ووجوب دفعها إلى الإمام أو نائبه وسواء كان الإمام عادلاً أو جائراً. والقديم هو قول أبي حنيفة، ومالك، ورواية عن الإمام أحمد، وأبي عبيد، وهو المروي عن جماعة من الصحابة كابن عمر، وجابر، وسعد بن أبي وقاص، وأبي هريرة، وعائشة.

انظر: المصدرين السابقين، وعقد الجواهر الثمينة (٢٤٨/١)، والمغني (٩٢/٤-٩٣)، ومنح الشفا الشافيات (١٩١/١)، والأموال لأبي عبيد (ص ٧٥١-٧٥٧)، والمنتقى للباجي (٩٣/٢-٩٤).

(٥) انظر: المجموع (١٦٤/٦).

السلطان أولى في النوعين؛ وذلك إذا كان الإمام عادلاً<sup>(١)</sup>، فإن كان جائراً فالأولى أن يفرق بنفسه<sup>(٢)</sup>، ويشبه أن يكون المنقول عن ابن عمر في حالة عدل السلطان. وأن ما ذكره سالم كان في وقت الجور.

وفي الأثر دليل على أنه لا يجب الدفع إلى السلطان<sup>(٣)</sup>، ولفظ الزكاة مطلق فيه، وأشار بعضهم إلى أن السؤال والجواب كان في زكاة الفطر خاصة، والله أعلم.

---

(١) وصححه الإمام النووي في المجموع (١٦٦/٦)، ونسبه إلى جمهور الشافعية (١٦٥/٦).

(٢) وبهذا قطع الجمهور من الشافعية، ونقل الماوردي الاتفاق عليه، وصححه الإمام النووي.

انظر: المجموع (١٦٦/٦).

(٣) هذا ظاهر في الأموال الباطنة، وأما الأموال الظاهرة فهو مفرع على القول بجواز تفرقتها بنفسه، وأما من لا يميز تفرقتها بنفسه فإنه يوجب دفعها إلى السلطان على الخلاف فيما لو كان السلطان جائراً.

## الأصل

٢١١- أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان يبعث بزكاة الفطر إلى الذي يجمع عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثة.

٢١٢- أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان لا يخرج في زكاة الفطر إلا التمر، إلا مرة واحدة فإنه أخرج شعيراً.

الشرح: في الأثر الأول بيان أن صدقة الفطر يجوز تعجيلها<sup>(١)</sup> قبل الوجوب؛ فإن وقت الوجوب استهلال شوال<sup>(٢)</sup>، والذي تجمع عنده الصدقات هو العامل.

وأما الأثر الثاني: فإن التمر كان غالب قوت أهل المدينة<sup>(٣)</sup> حينئذ، وكان إخراج ابن عمر مستمراً سواء قلنا: يتعين القوت الغالب، أو قلنا: يتخير. وأما إخراج الشعير فهو

---

(١) وبه قال الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة. وفي وقت تعجيلها خلاف بين العلماء، فقبل: يجوز تقديمها في جميع رمضان ولا يجوز قبله، وهو الصحيح عند الشافعية، وقول عند الحنفية.

وقيل: يجوز تعجيلها من أول الحول وهو قول عند الحنفية.  
وقيل: يجوز تقديم الفطرة قبل العيد بيومين، لا يجوز أكثر من ذلك، وهو المذهب عند الحنابلة وهو قول ابن القاسم وأصبغ من المالكية.  
انظر: الهداية وشرحها فتح القدير (٢/٢٩٩)، والدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه (٢/٣٦٧)، والاستذكار (٢/٢٧١)، والمنتقى للباقي (٢/١٩٠)، والمجموع (٦/١٢٧-١٢٨)، والمغني (٤/٣٠٠-٣٠١).

(٢) الصحيح عند الشافعية باتفاقهم وهو نص الشافعي في الجديد: تجب بغروب الشمس ليلة عيد الفطر. وهو قول الإمام مالك في إحدى الروايتين عنه وأحمد وإسحاق والثوري.  
وقيل: تجب بطلوع الفجر يوم العيد وهو قول الإمام أبي حنيفة، ومالك في إحدى الروايتين عنه، والشافعي في أحد القولين، والليث، وأبو ثور.  
انظر: المصادر السابقة.

(٣) انظر: المجموع (٦/١٣٤).

ظاهر أيضاً على تقدير التخيير، وأما على تقدير التعيين فلا أصحاب<sup>(١)</sup> وجه جيد في أن الشعير أفضل وأصلح للاقتنيات من التمر والعدول إلى الأعلى جائز بالاتفاق<sup>(٢)</sup>.

---

(١) مذهب مالك وأحمد وإسحاق وهو قول عند الشافعية: أن التمر أفضل.

انظر: المصدر السابق، والمغني (٤/٢٩١-٢٩٢).

(٢) انظر: المجموع (٦/١٣٤)، والشافعي (٣/١٣٨).

## الأصل

٢١٣- أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صَعَصَعَةَ المَازِنِي [١٥٤/أ]، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ قال: «ليس فيما دونَ خمسةِ أوسقٍ من التَّمْرِ صدقةٌ».

٢١٤- أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه: أنه قال: سمعت أبا سعيد الخدري يقول: قال رسول الله ﷺ: «ليس فيما دونَ خمسةِ أوسقٍ صدقةٌ».

٢١٥- أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان بن عيينة، قال: سمعت عمرو بن يحيى المَازِنِيَّ يُحَدِّثُ عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال: «ليس فيما دونَ خمسةِ أوسقٍ صدقةٌ».

الشرح: الحديث صحيح، والأسانيد الثلاثة هي أسانيد ما سبق أن النبي ﷺ قال: «ليس فيما دون خمس ذود صدقة» وهما مرويان في قَرْن واحد إلا أن الشافعي أورد كل واحدة من الجملتين في بابها، فتابعه أبو العباس.

والوَسَقُ: ستون صاعاً<sup>(١)</sup> والصاعُ: أربعة أمداد. والمدُّ: رطل وثلث؛ فيكون الصاع: خمسة أرطال وثلث رطل<sup>(٢)</sup>.

---

(١) حكى الإمام ابن المنذر الإجماع على ذلك. وقد جاءت أحاديث عن النبي ﷺ في أن

الوَسَقُ ستون صاعاً كلها لا تخلو من ضعف. وقد صحح ابن حبان بعضها.

انظر: البدر المنير (٥٢٤/٥-٥٢٦)، وإرواء الغليل (٢٧٥/٣-٢٧٦).

(٢) بالعراقي وهذا هو مذهب الأئمة مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي عبيد وأبي يوسف،

فيكون الوَسَقُ: ثلاثمائة رطل وعشرين رطلاً بالبغدادي. وقال الإمام أبو حنيفة: الصاع ثمانية أرطال.

فيكون الوَسَقُ: أربعمائة وثمانين رطلاً بالبغدادي.

انظر: تحفة الفقهاء (٣٢٢/١)، وشرح معاني الآثار (٤٨/٢-٥٢)، والشرح الكبير للدردير

(٤٤٧/١)، والمنهاج وشرحه مغني المحتاج (٣٨٢/١-٣٨٣)، ونهاية المحتاج (٧٢/٣)-

والوسق: مائة [وستون]<sup>(١)</sup> منّا<sup>(٢)</sup>، والأوسق الخمسة: ثمانمائة منّ. ويجمع الوِسْقُ على: أَوْساق، وقد يكسر واوه فيقال: وِسْق. والْوِسْقُ في الأصل: الجمع والضم، وكل شيء جمعته فقد وِسَّقته، ووسقت البعير حملت عليه وِسْقاً. ويقال: أوسقت أيضاً<sup>(٣)</sup>. والحديث صريح في اعتبار النصاب في المعشرات<sup>(٤)</sup>، وفيه دليل على أن المبلغ المذكور ينبغي أن يحصل تماً<sup>(٥)</sup>.

---

(٧٣)، والمغني (١/٢٩٤-٢٩٥)، (٤/١٦٧-١٦٨)، والأموال لأيي عبید (ص ٦٨٨-٦٨٩)، ومعجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٣/٤٧٦-٤٧٩).  
(١) في الأصل: "وستين"، والصواب ما أثبتته والله أعلم.

(٢) هو الذي يكال به السَّمْنُ وغيره، وقيل: الذي يوزن به رطلان وتقدم التعريف به انظر: (ص ٦٩٧).

انظر: المصباح المنير (٢/٥٨٢).

(٣) انظر: تهذيب اللغة (٣/٢٥٢)، والصحاح للجوهري (٤/١٥٦٦)، والمخصص (٣/٨٣)، ولسان العرب (٦/٤٨٣٦-٤٨٣٧)، والمطلع على أبواب المقنع (ص ١٢٩-١٣٠).

(٤) قال الإمام الموفق في المغني (٤/١٦١): "هذا قول أكثر أهل العلم؛ منهم ابن عمر، وجابر، وأبو أمامة بن سهل، وعمر بن عبدالعزيز، وجابر بن زيد، والحسن، وعطاء، ومكحول، والحكم، والنخعي، ومالك، وأهل المدينة، والثوري، والأوزاعي، وابن أبي ليلى، والشافعي، وأبو يوسف، ومحمد، وسائر أهل العلم، لا نعلم أحداً خالفهم، إلا مجاهداً وأبا حنيفة، ومن تابعه" اهـ.

وانظر: تحفة الفقهاء (١/٣٢٢)، والمهذب وشرحه المجموع (٥/٤٥٧، ٤٥٨)، والاستذكار (٣/٢٢٠).

(٥) انظر: المهذب وشرحه المجموع (٥/٤٨٧-٤٨٨)، والمغني (٤/١٧٩-١٨٠).



## الأصل

٢١٦- أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا عبد الله بن نافع، عن محمد بن صالح التمار، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن عتاب بن أسيد: أن رسول الله ﷺ قال في زكاة الكرم: «يُخْرَصُ كما يُخْرَصُ النخل، وتُؤَدَّى زكاته زبيبا كما تُؤَدَّى زكاة النخل تمرا».

وبإسناده: أن رسول الله ﷺ كان يبعث من يخرص على الناس كرومهم وثمارهم.

٢١٧- أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب: أن رسول الله ﷺ قال لليهود خير حين افتتح خير: «أَفْرَكُم ما أَفْرَكُم الله على أن الثمر بيننا وبينكم»، قال: فكان رسول الله ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص عليهم، ثم يقول: إن شئتم فلكنم وإن شئتم فلي فكانوا يأخذونه.

٢١٨- أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن ابن شهاب، عن سليمان بن يسار: أن رسول الله ﷺ كان [١٥٤/ب] يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص بينه وبين يهود.

الشرح: محمد بن صالح التمار: مديني<sup>(١)</sup>. روى عن: حميد بن نافع. وذكر أنه رأى سعيد بن المسيب، وعمر بن عبدالعزيز<sup>(٢)</sup>.

---

(١) مولى الأنصار، صدوق يخطئ، قاله الحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب (ترجمة رقم ٥٩٦١-ص ٤٨٤).

(٢) وقد روى عن جماعة وروى عنه جماعة. وانظر ترجمته في :

طبقات ابن سعد (ترجمة رقم ٣٧٥-ص ٤٤٦-٤٤٧)، والتاريخ الكبير (١/١١٧-ترجمة رقم ٣٤٠)، والجرح والتعديل (٧/٢٨٧-ترجمة رقم ١٥٥٨)، والثقات لابن حبان (٧/٣٩٠)، وتهذيب الكمال (٢٥/٣٧٧-٣٧٩).

وعبدالله المذكور في المتن هو: ابن رَوَاحَة بن امرئ القيس بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي<sup>(١)</sup>، شهد بدرًا وغيره.

وروى عنه: عبدالله بن عباس، وأنس بن مالك، وقيس بن أبي حازم. قُتِلَ بمؤتة سنة ثمان على عهد رسول الله ﷺ<sup>(٢)</sup>.

والحديثان من رواية عَتَّابٍ أَخْرَجَهُمَا أَبُو عِيسَى الترمذي<sup>(٣)</sup> عن [مسلم بن عمرو]<sup>(٤)</sup> [الحذاء، عن عبدالله بن نافع.

وأخرج أبو داود الأول<sup>(٥)</sup>: عن محمد بن إسحاق الميِّسبي<sup>(٦)</sup>، عن عبدالله بن نافع.

---

(١) هكذا جاء في الأصل، وهو يوافق ما جاء في طبقات خليفة (٩٣/١)، وتاريخ ابن عساكر (٨٤/٢٨)، وما جاء في بعض الأصول الخطية لبعض المصادر ككتاب الثقات لابن حبان (٣/٢٢١ - حاشية رقم ٢)، (٣/٣٢٤ - حاشية رقم ٢)، والسيرة النبوية لابن هشام (١/٤٤٣ - حاشية رقم ٦).

وفي طبقات ابن سعد (٣/٥٢٥)، والاستيعاب (ترجمة رقم ١٥٥٧ - ص ٤٤٩)، وتهذيب الكمال (١٤/٥٠٦)، وأسد الغابة (١/٦٠٦)، والإصابة (٢/٣٠٦) تقديم ثعلبة على امرئ القيس. والله أعلم.

(٢) انظر ترجمته في المصادر السابقة.

(٣) في الجامع (أبواب الزكاة، باب ما جاء في الخرص - حديث رقم ٦٤٤ - (٣/٣٦).

(٤) جاء في الأصل: "عمرو بن مسلم"، وهو خطأ، والصواب ما أثبتته. انظر جامع الإمام الترمذي الإحالة السابقة، وتهذيب الكمال (٢٧/٥٢٥-٥٢٦)، وتحفة الأشراف (٧/٢٢٧ - حديث رقم ٩٧٤٨).

(٥) السنن (كتاب الزكاة، باب في خرص العنب - حديث رقم ١٦٠٠ - (٢/٣٤٣).

(٦) هذا الصواب، ورسم في الأصل "السدي" وانظر: سنن أبي داود الإحالة السابقة وتحفة الأشراف في الموضع السابق.

وابن ماجه<sup>(١)</sup> الثاني: عن عبدالرحمن بن إبراهيم الدمشقي، والزبير بن بكار، عن  
عبدالله بن نافع.

(١) في السنن (كتاب الزكاة، باب خرص النخل والعنب - حديث رقم ١٨١٩ - (٥٨٢/١).  
والحديث أخرجه كذلك النسائي في السنن الصغرى (كتاب الزكاة - باب شراء الصدقة -  
حديث رقم ٢٦١٨ - (١٠٩/٥).

وابن خزيمة في الصحيح (٤/٤٢ - حديث رقم ٢٣١٨).  
وابن حبان في الصحيح (٨/٧٣ - ٧٤ - حديث رقم ٣٢٧٨، وحديث رقم ٣٢٧٩).  
وابن الجارود في المنتقى (٢/١٧ - حديث رقم ٣٥١ - غوث المكذوب).  
والدارقطني في السنن (٢/١٣٣).

والبيهقي في السنن الكبرى (٤/٢٢) كلهم من طرق، عن عبدالله بن نافع وغيره، عن الزهري،  
عن سعيد بن المسيب، عن عتاب بن أسيد رضي الله عنه، به.  
وأخرجه ابن خزيمة في الصحيح (٤/٤١ - حديث رقم ٢٣١٧) عن عبدالرحمن بن إسحاق قال:  
أخبرني الزهري عن سعيد بن المسيب: أن رسول الله ﷺ أمر عتاب بن أسيد... الحديث.  
مرسلاً

واحتج أبو زرعة وأبو حاتم كما في العلل (ص ٥٦٢ - مسألة ٦١٧) على خطأ رواية عبدالله بن  
نافع والوجه الآخر من رواية عبدالرحمن بن إسحاق، بالرواية المرسلة. وقال ابن أبي حاتم  
في العلل: "ورواه يونس بن يزيد، فقال: عن الزهري: أن النبي ﷺ أمر عتاب بن أسيد،  
ولم يذكر سعيد بن المسيب.

قال أبو زرعة: "الصحيح عندي: عن الزهري: أن النبي ﷺ... فإنه تابع يونس الأوزاعي،  
وعقيل، فقالا: عن الزهري: أن النبي ﷺ، ولا أعلم أحداً تابع عبدالرحمن بن إسحاق في  
هذه الرواية". اه أي الرواية المرسلة، وقد اختلف على عبدالرحمن بن إسحاق، فرواه مرة  
كرواية عبدالله بن نافع كما تقدمت الإشارة إليه، ومرة مرسلاً.

وأعلت الرواية المسندة بأن سعيد بن المسيب لم يسمع من عتاب بن أسيد فهي منقطعة وممن  
أعله بذلك: أبو داود، وابن قانع وعبدالحق الإشيلي، والمنذري، وابن دقيق العيد،  
والذهبي وغيرهم.

وقد أخرجه الدارقطني في السنن (٢/١٣٢) بزيادة المسور بن مخرمة بين سعيد وعتاب، ولكن

والحديث صريح في شرعية الخرص<sup>(١)</sup>، وبه قال أكثر العلماء<sup>(٢)</sup> وقالوا: يبعث الإمام إذا بدا الصلاح في الرطب والعنب من يحرص، فينظر كم يجيئ من ذلك الرطب التمر،

---

في إسناده الواقدي وهو متروك. وانظر لما سبق: البدر المنير (٥/٥٣٩-٥٤٠). وهناك أحاديث كثيرة في مشروعية خرص التمر، منها: ما أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٢/٦٧/حديث رقم ١٤١٦١) ومن طريقه: أبو داود في السنن (كتاب المساقاة، باب في الخرص، حديث رقم ٣٤٠٨ (٤/١٥٠)، وغيرهما من طريق ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير، أنه سمع بن جابر بن عبد الله يقول: خرصها ابن رواحة أربعين ألف وسق، وزعم أن اليهود لما خيرهم ابن رواحة، أخذوا التمر، وعليهم عشرون ألف وسق". وإسناده صحيح.

وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٣/٢١٠ - حديث رقم ١٤٩٥٣) وغيره من وجه آخر عن أبي الزبير بأطول من هذا. وسيأتي حديث سهل بن حثمة. وانظر أحاديث أخرى في الباب في البدر المنير (٥/٥٣٦-٥٤٧).

(١) الخرص للثمار: الحزْر، والتقدير لثمرتها، ولا يمكن إلا عند طيبها، والخرص، بالكسر،

الشيء المقدر، وبالفتح: اسم الفعل وفاعل ذلك: الخارِص.

انظر: النهاية (٢/٢٢-٢٣)، والشافي (٣/٦٢)، والمطلع على أبواب المقنع (ص ١٣٢).

(٢) وعمل به أبو بكر الصديق والخلفاء بعده، ومن كان يرى الخرص عمر بن الخطاب، وسهل

بن أبي حثمة، ومروان، والقاسم بن محمد، والحسن وعطاء، والزهري، وعمرو بن دينار،

ومالك، والشافعي، وأحمد، وأبو عبيد، وأبو ثور، وأكثر أهل العلم.

وحكي عن الشعبي: أن الخرص بدعة.

وقال الإمام أبو حنيفة وصاحبه: الخرص ظن وتخمين، لا يلزم به حكم وأجاز داود الخرص في

التمر ولم يجزه في العنب.

انظر أقوالهم وأدلتهم والمناقشات في: شرح معاني الآثار (٢/٣٨-٤١)، والتمهيد (٦/٤٦٩-٤٧٠)،

والأموال لأبي عبيد (ص ٦٥٠، ص ٦٥٥، ص ٦٦٢-٦٦٤)، وبداية المجتهد

(ص ٢١٣-٢١٤)، والمجموع (٥/٤٧٨-٤٧٩)، والمغني (٤/١٧٣-١٧٥).

ومن ذلك العنب الزبيب. ويخلى بينهما وبين أربابهما ليتصرفوا كما شاءوا، ثم يأخذُ عشر المخروص منهم وقت الجفاف<sup>(١)</sup>.

وفيه احتياط لأهل الشُّهُمان، ورفق بأرباب الأموال؛ فإن في منعهم من التصرف والأكل والانتفاع بالثمار إلى الجفاف ضرراً<sup>(٢)</sup>. وفي الحديث الأول ما يبين أن الحرَّص في النخل أشهر وأظهر<sup>(٣)</sup> منه في الكرم؛ حيث شبه الكرم بالنخل.

وأنه يؤخذ من الكرم الزبيب، ومن النخل التمر. وقوله في الحديث الثاني: «وثمارهم» المراد منه: ثمرة النخيل. قال الشافعي: «وثمار الحجاز فيما علمت كلها تمر، أو زبيب»<sup>(٤)</sup> وحديث الحرَّص على أهل خيبر يتأكد به القول باعتبار الحرَّص. وقوله: «أقركم على ما أقركم الله» لفظة أجراها النبي ﷺ في موادة يهود خيبر، ولا يجوز لغيره المهادنة بهذه اللفظة؛ لأن النبي ﷺ يعرف ما عند الله بالوحي<sup>(٥)</sup> وغيره بخلافه.

وقوله: «إن شئتم فلكم، وإن شئتم فلي» قصد به إظهار إتمام النظر، والاجتهاد، والتبرؤ من الحيف<sup>(٦)</sup>.

واحتمج بالقصة على أنه يكفي خاوص واحد، وهو الأظهر من المذهب<sup>(١)</sup>.

---

(١) انظر: المجموع (٤٧٨/٥-٤٧٩)، والمغني (١٧٥/٤-١٧٦)، والشافعي (٦٣/٣).

(٢) انظر: الموطأ (٢٧١/١)، وشرح ابن بطل (٧٠/٦)، والشافعي (٦٣/٣-٦٤)، وفتح الباري لابن حجر (١٠٩/٤).

(٣) ولذلك اتفق القائلون بالحرص على جواز الحرص فيه، بخلاف العنب؛ فإن داود لم يجز حرصه كما تقدم.

(٤) الأم (٨٠/٣)، وانظر: الشافعي (٦٣/٣).

(٥) روضة الطالبين (٤٠٧/٤-٤٠٨)، والمغني (١٥٤/١٣-١٥٥).

(٦) انظر: الشافعي (٦٤/٣-٦٥).

---

(١) وهو المذهب عند الحنابلة. انظر: المغني (١٧٥/٤).

## الأصل

٢١٩- أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا أنس بن عياض، عن موسى بن عُقبة، عن نافع: أنَّ عبد الله بن عمر كان يقول: صدقة الثمار والزرع بما كان [١٥٥/أ] من نخل، أو كَرْم، أو زرع، أو شعير أو سَلْت، فما كان منه بَعْلًا، أو يُسقى بنهر، أو يسقى بالعين، أو عَثْرِيًّا بالمطر ففيه العُشْر، من كل عَشْرَة واحدًا، وما كان منه يُسقى بالنَّضْح ففيه نصف العُشْر، في عشرين واحد.

الشرح: الأثر ثابت الإسناد، وقد روى الشافعي في القديم، عن مالك، عن الثقة عنده، عن بُسر بن سعيد، وسليمان بن يسار أن: النبي ﷺ قال: «فيما سقت السماء والعيون والبعل: العشر، وفيما سقى بالنضح: نصف العُشْر»<sup>(١)</sup>، ويروى موصولاً<sup>(٢)</sup>

---

(١) أخرجه البيهقي في المعرفة (٢٨٥/٣) وقد رواه غير الشافعي عن مالك كرواية الشافعي مثل ابن بكير، وأخرج طريقه البيهقي في السنن (١٣٠/٤)، والقعني أخرج طريقه البيهقي في المعرفة (٢٨٥/٣)، ويحيى بن يحيى الليثي كما في الموطأ من روايته (٢٧٠/١).  
(٢) قال الحافظ ابن عبد البر في الاستذكار (٢١٨/٣): "هذا الحديث وإن كان في "الموطأ" منقطعاً وبلاغاً فإنه يتصل من وجوه صحاح ثابتة عن النبي ﷺ من حديث ابن عمر، وجابر، ومعاذ، وأنس" اهـ.

وقال الإمام الشافعي في الأم (٩٤/٣): "وبلغني أن هذا الحديث يوصل من حديث ابن أبي ذباب عن النبي ﷺ، ولم أعلم مخالفاً".

ونقل الإمام البيهقي في السنن الكبرى (١٣٠/٤) عن الإمام علي بن المديني قوله: "ترك مالك بن أنس الرواية عن ابن أبي ذباب فليس في كتابه ذكره، ولم يرو عنه شيئاً. قال: وحدثنا عاصم بن عبدالعزيز الأشجعي حدثني الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب عن سليمان بن يسار وبسر بن سعيد عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: "فيما سقت السماء: العشر، وفيما سقى بالنضح: نصف العشر" قال عاصم حدثنا مالك، قال: خَبَرْتُ عن سليمان بن يسار وبسر بن سعيد -وترك ابن أبي ذباب للمنكرات التي في روايته" اهـ.

من رواية الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب، عن سليمان، وبُسر، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ<sup>(١)</sup>.

وروى البخاري في الصحيح<sup>(٢)</sup> عن سعيد بن أبي مريم، عن ابن وهب، عن يونس ابن يزيد، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «فيما سقت السماء والأَنْهَارَ والعُيُونُ أو كان عَثْرِيًّا: العَشْرُ وفيما سقى بالنضح نصف العشر». ورواه مسلم<sup>(٣)</sup> من حديث أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ<sup>(٤)</sup>.

---

(١) أخرجه الإمام الترمذي في الجامع (أبواب الزكاة، باب ما جاء في الصدقة فيما يسقى بالأَنْهَارَ وغيره - حديث رقم ٦٣٩ - (٣/٣١)).

وابن ماجه في السنن (كتاب الزكاة، باب صدقة الزروع والثمار - حديث رقم ١٨١٦ - (١/٥٨٠)).

والبيهقي في السنن الكبرى (٤/١٣٠) كلهم من طرق عن عاصم بن عبد العزيز الأشجعي عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب به.

قال الإمام الترمذي: "وقد روي هذا الحديث عن بكير بن عبد الله بن الأشج وعن سليمان بن يسار وعن سليمان بن يسار وبُسر بن سعيد عن النبي ﷺ مرسلًا. وكأن هذا أصح" اهـ. وقد ذكر الإمام الدارقطني في العلل (١٠/٣١٩ - ٣٢٠) هذا الاختلاف وكأنه ذهب إلى ترجيح المرسل؛ لأنه قال بعد حكايته للخلاف: "والحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب ليس بالقوي عندهم، هو من أهل المدينة" اهـ.

(٢) (كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري... حديث رقم ١٤٨٣ - (٤/١١٣) مع الفتح).

(٣) في الصحيح (كتاب الزكاة، باب ما فيه العشر أو نصف العشر - حديث رقم ٧ - (٢/٦٧٥)، وقد صرح أبو الزبير بالسماع من جابر عند الإمام مسلم.

(٤) ولفظه: ((فيما سقت الأنهار والغيم: العشور. وفيما سقى بالسانية: نصف العشر)).



وقوله: «صدقة الثمار والزرع ما كان نخلاً، أو كرماً، أو زرعاً، أو شعيراً» كأنه يعني بالزرع: الحنطة. والمقصود: أن الصدقة تجب في هذه الأنواع وما في معناها<sup>(١)</sup>.  
والبُعْلُ: ما لا يحتاج إلى السقي، بل يشرب بعروقه من ماء قريب منه<sup>(٢)</sup>.

---

(١) حكى الإمام ابن المنذر والحافظ ابن عبد البر وغيرهما الإجماع على أن الزكاة واجبة في الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب. واختلفوا فيما عدا ذلك.

فمن أهل العلم من اقتصر على الأربعة المذكورة سابقاً وهو قول ابن عمر، وموسى بن طلحة، والحسن، وابن سيرين، والشعبي، والحسن بن صالح، وابن أبي ليلى، وابن المبارك، وأبي عبيد، وحكي عن الإمام أحمد.

وذهب الإمام أبو حنيفة وزفر، وروي عن بعض التابعين: أن الزكاة واجبة في كل ما أخرجته الأرض قليل ذلك وكثيره إلا الطرفاء، والقصب الفارسي، والحشيش، والخطب.  
وذهب الأئمة مالك والشافعي وأبو يوسف ومحمد والطبري إلى أنه لا زكاة في غير النخل والعنب من ثمار الأشجار، ولا في شيء من الحبوب إلا فيما يقتات ويدخر، ولا زكاة في الخضروات. واختلفوا في الزيتون.

وذهب الإمام أحمد إلى أن الزكاة واجبة فيما اجتمع فيه الكيل والادّخار من الثمر والحبوب، مما ينبت الآدميون. سواء كان قوتاً أو من القطنيات أو من الأبازير أو غيرها من سائر الحبوب والثمار.

انظر: الإجماع لابن المنذر (ص ٤٣)، والهداية وشرحها فتح القدير (٢/٢٤٢-٢٤٣)، وبداية المجتهد (ص ٢٠٢-٢٠٤-٢٠٥)، والألم (٣/٨٦-٨٩)، والمجموع (٥/٤٥٦-٤٥٧)، والمغني (٤/١٥٤-١٥٥-١٥٧)، والمقنع والشرح الكبير (٦/٤٩٤-٤٩٥)، والتمهيد (٢٠/١٤٨-١٤٩).

(٢) انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (١/٦٦-٦٧)، والصحاح (٤/١٦٣٥-١٦٣٦)، ولسان العرب (١/٣١٥)، والخراج ليحيى بن آدم (ص ١٢٢-١٢٣).

واختلف في العَثْرِي، فقليل: هو البعل نفسه<sup>(١)</sup>، والأظهر: أن العَثْرِي غير البَعْل، وهو الذي يدل عليه الأثر، وعلى هذا قيل: إن العَثْرِي: هو الذي يُسقى بماء السماء ويقال له: العَذْي، وسكّن بعضهم الثاء فقال: عَثْرِي<sup>(٢)</sup>.  
«والنضح»: الاستقاء بالسّواني وما في معناها<sup>(٣)</sup>، وفي بعض النسخ أو «سَقِيًا بنهر» أي: مسقيًا.

---

(١) وبه قال أبو عبيدة والكسائي، وحاتم بن إسماعيل.

انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٦٩/١)، والصحاح (١٦٣٥/٤)، والخراج ليحيى بن آدم (ص ١٢٢)، والنهاية (١٨٢/٣).

(٢) وبه قال الأصمعي والأزهري وغيرهما.

انظر: المصادر السابقة، ولسان العرب (٢٨٠٧/٤)، والاستذكار (٢١٨/٣).

(٣) والناضح: البعير يستقى عليه، والأنثى: ناضحة وسانية.

انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٧٠/١)، (٢٥٧/٣)، والصحاح (٤١١/١)، والنهاية (٦٩/٥)، ولسان العرب (٤٤٥١/٦).

## الأصل

٢٢٠- أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه: أنه قال: سمعت أبا سعيد الخدري يقول: قال رسول الله ﷺ: «وليس فيما دون خمس أواق صدقة».

٢٢١- أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان، حدثني عمرو بن يحيى المازني بهذا الحديث.

٢٢٢- أنبأنا الربيع: أنبأنا الشافعي، أنبأنا مالك، عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صَعَصَعَة، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ قال: «وليس فيما دون خمس أواق صدقة من الورق».

الشرح: قوله: «ليس فيما دون خمس أواق صدقة» مذكور مع [١٥٥/ب] قوله: «ليس فيما دون خمس ذود صدقة». وقوله: «ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة». وهي مروية في قَرْن<sup>(١)</sup> واحدٍ بالمسانيد المذكورة لكن الشافعي روى كل جملة في بابها محتجا بالخبر، فأما أبو العباس فإنه كان بسبيل من أن يجمع بينها ويستغني عن الإعادة.

وقد ذكرنا معنى الأوقية من قبل.

آخر الجزء، ويتلوه في الذي يليه: أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه في زكاة الحلي.  
الحمد لله حق حمده، وصلاته على محمد وآله وصحبه.

---

(١) أي مقترنة بعضها ببعض، ولو قال (متن) لكان أوضح في المراد.

انظر: الزاهري للأزهري (ص ١٨٠-١٨١)، ولسان العرب (٣٦١١/٥).

[١٥٦/أ] الجزء الحادي عشر من مسند إمام أئمة المسلمين، وابن عم رسول رب العالمين أبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي المطليبي رضي الله عنه وأرضاه بشرح الإمام الكبير السعيد العلامة خاتم المجتهدين حجة الإسلام أبي القاسم الرافعي أسكنه الله الجنة. فيه: كانت عائشة تلي بنات أخيها. ليس في العنبر زكاة. في الركاز الخمس. في كنز وجد في خربة جاهلية. مررت بعمر وعلى عنقي أدمة. هذا شهر زكاتكم. لا تأخذوا حزرات المسلمين. الكنز: الذي لا تؤدي منه الزكاة. إذا أتاكم المصدق. استعمل رجلاً من الأسد. لا تخالط الصدقة مالاً إلا أهلكته. وسم النعم. لا تأتي يوم القيامة ببيعير تحمله. ما من عبد يتصدق بصدقة من كسب طيب. مثل المنفق. أتني أمي راغبة. مره فليراجعها. الطلقات الثلاث قبل الدخول تحرم. لا تصوموا حتى تروا الهلال. شهد رجل على رؤية هلال رمضان عند علي. أفطر عمر في يوم ذي غيم. لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر. كان ابن عمر يحتجم وهو صائم. من تقياً وهو صائم. أصبح جنباً وهو يريد الصوم. يقبل بعض أزواجه وهو صائم. أفطر رجل في رمضان فأمره بعق رقبة. الصوم في السفر. رفعته امرأة حسناء وقالت: ألهذا حج؟.

الرواة سوي من سبق ذكره:

عبدالله بن المؤمل بن أذينة. داود بن شابور. يعقوب بن عطاء. عمرو بن شعيب. أبوه: عبدالله بن عمرو بن العاص. إسماعيل بن أبي خالد. عبدالله بن أبي سلمة الماجشون. أبو عمرو بن حماس. أبوه. رزيق بن حكيم. محمد بن سلمة. داود بن أبي هند. جرير بن عبدالله. محمد بن عثمان بن صفوان. أسلم. عبادة بن الصامت. الحسين بن مسلم بن يناق. عبدالرحمن بن أيمن المخزومي. محمد بن إياس بن البكير. بكير بن عبدالله بن الأشج. النعمان بن أبي عياش. محمد بن عبدالله بن عمرو بن عثمان. فاطمة بنت الحسين بن علي. خالد بن أسلم. أبو يونس مولى عائشة. عطاء بن أبي سلم الخراساني. حمزة بن عمرو الأسلمي رحمهم الله<sup>(١)</sup>.

(١) هذا فهرس للأحاديث التي سيشرحها الشارح رحمه الله تعالى وللرواة الذين سيترجم لهم..

## [١٥٦/ب] الأصل

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

- ٢٢٣- أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة أنها كانت تلي بنات أخيها يتامى في حجرها، هُنَّ الحُلَي فلا تخرج منه الزكاة<sup>(١)</sup>.
- ٢٢٤- أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا عبدالله بن مؤمل، عن ابن أبي مُلَيْكَةَ أن عائشة كانت تُحَلِّي بنات أخيها الذهب، وكانت لا تُخْرِجُ زَكَاتَهُ<sup>(٢)</sup>.
- ٢٢٥- أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان، عن عمرو بن دينار، قال: سمعت رجلاً يسأل جابر بن عبدالله عن الحليّ أفیه الزكاة؟ فقال جابر: لا، فقال: وإن كان يبلغ ألف دينار؟. فقال جابر: كثير<sup>(٣)</sup>.

---

(١) إسناده ظاهر الصحة، وهو في الموطأ (١/٢٥٠ برواية الليثي).

(٢) إسناده ضعيف من أجل عبدالله بن مؤمل، ولكن يشهد له ما قبله.

(٣) إسناده صحيح.

وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (٨٢/٤ - حديث رقم ٧٠٤٦) عن الثوري، ومعمّر، عن عمرو بن دينار قال: سألت جابر بن عبدالله، عن الحلي هل فيه زكاة؟ قال: لا، قلت: إن كان ألف دينار؟ قال: الألف كثير.

وأخرجه عبدالرزاق من وجه آخر عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع مثل ذلك من جابر، مثل ما أخبرني عمرو بن دينار.

وأخرجه ابن أبي شيبه في المصنف (١٥٥/٣) من طريق أبي الزبير عن جابر قال: لا زكاة في الحلي، قلت: إنه فيه ألف دينار. قال: يعار ويلبس.

الشرح: عبدالله بن المؤمل: هو المخزومي، المكي<sup>(١)</sup>. سمع: عطاء، وعمرو بن شعيب.

وروى عنه: الشافعي، ومعن بن عيسى<sup>(٢)</sup>.

وقوله: «تلي بنات أخيها يتامى في حجرها» كأنها كانت تليهن بوصاية أو إقامة<sup>(٣)</sup>، وإلا فالعمومة لا تفيد الولاية<sup>(٤)</sup>.

وقول جابر للسائل «كثير» يجوز أن يريد به أنك أكثر في التصريح، وكيف ما كان فلا زكاة فيه. ويجوز أن يحمل على أنه إذا انتهى إلى حد الإسراف وجبت الزكاة<sup>(٥)</sup>، فالأظهر عند الأصحاب أنه إذا اتخذ خلخالاً وزنه مائة دينار مثلاً تجب فيه الزكاة<sup>(٦)</sup>.

---

(١) قال فيه الحافظ الذهبي في ديوان الضعفاء (ترجمة رقم ٢٣٢٤ - ص ٢٣٠): "ضعفه" اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب (ترجمة ٣٦٤٨ - ص ٣٢٥): "ضعيف الحديث" اهـ.

(٢) انظر ترجمته في: طبقات ابن سعد (٤٩٤/٥)، والتاريخ الكبير للبخاري (٢٠٩/٥ - الترجمة رقم ٦٦٤)، والجرح والتعديل (١٧٥/٥ - ترجمة رقم ٨٢١)، وتهذيب الكمال (١٩٠ - ١٨٧/١٦).

(٣) أي بإقامة الإمام العام لها وصية على بنات أخيها.

(٤) وأخوها التي كانت رضي الله عنها تلي النظر لبناته هو محمد بن أبي بكر ولم يكن شقيقها، وإنما كان شقيقها عبدالرحمن.

انظر: المنتقى للباجي (١٠٦/٢).

(٥) قال الحافظ ابن الأثير في الشافي (٧٣/٣) بعد أن ذكر الاحتمال الثاني في كلام الشارح قال: "على أن من قال بإسقاط زكاة الحلي، لم يفرق بين كثيره وقليله حملاً على أصل الباب، ويدل على ذلك: ما رواه هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر أنها كانت تحلي بناتها الذهب، ولا تركيه نحو [كذا في الأصل] من خمسين ألف" اهـ.

(٦) لأن اتخاذه محرم لما فيه من السرف الظاهر، وهو قول عند الحنابلة، وإن كان المذهب أن قليل الحلي وكثيره في الإباحة والزكاة سواء.

---

انظر المجموع (٤٠/٦)، والمغني (٢٢٢/٤).

والآثار<sup>(١)</sup> متفقة على أنه لا زكاة في الحلبي.  
ويروى ذلك عن أنس<sup>(٢)</sup> وأسماء بنت أبي بكر<sup>(٣)</sup> أيضاً، وعن عمر<sup>(٤)</sup>،

(١) إن كان الشارح رحمه الله تعالى يقصد بالآثار: أقوال الصحابة فهي لم تتفق على أنه لا زكاة في الحلبي، وقد أشار الشارح رحمه الله تعالى إلى ذلك، وإن قصد بالآثار الأحاديث المرفوعة فهي كذلك لم تتفق وقد ذكر الشارح رحمه الله تعالى أن ما يروى عن النبي ﷺ فيه استدلال للموجبين وللمانعين.

(٢) أخرجه الدارقطني في السنن (١٠٩/٢) من طريق علي بن سليم قال: "سألت أنس بن مالك عن الحلبي، فقال: ليس فيه زكاة". وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٣٨/٤) من وجه آخر عن سعيد عن قتادة عن أنس في الحلبي قال: "إذا كان يعار ويلبس فإنه يزكى مرة واحدة". وأخرجه ابن أبي شيبه في المصنف (١٥٤/٣) مختصراً بإسناد صحيح.

(٣) أخرجه الدارقطني في السنن (١٠٩/٢)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (١٣٨/٤) عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر أنها كانت تحلي بناتها بالذهب ولا تزكيهن خوفاً من خمسين ألفاً. وتصحفت كلمة (بناتها) عند ابن أبي شيبه إلى (ثيابه) وقد جاء بإسناد صحيح عن أسماء رضي الله عنها عند ابن أبي شيبه في المصنف (١٥٥/٣): "أنها كانت لا تزكي الحلبي".

قال الحافظ الأثرم: سمعت أبا عبد الله -أي الإمام أحمد- يقول: "في زكاة الحلبي عن خمسة من أصحاب النبي ﷺ لا يرون فيه زكاة، وهم أنس، وجابر، وابن عمر، وعائشة، وأسماء".  
وبه قال القاسم، والشعبي، والحسن، وطاوس، وعمرة، وهو مذهب الأئمة مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وأبي عبيد رحمهم الله تعالى.

انظر الأقوال والأدلة في: المصنف لعبد الرزاق (٨١-٨٣/٤)، ولابن أبي شيبه (١٥٥/٣)، والأموال لأبي عبيد (ص ٦٠٣)، والموطأ (٢٥٠-٢٥١/١)، والمدونة (٢١١/١)، والمعونة (٢٢١/١)، والمجموع (٣٥-٣٦/٦)، والمغني (٢٢٠-٢٢٢/٤)، وتنقيح التحقيق (١٤٢١/٢).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبه في المصنف (١٥٣/٣) ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (١٣٩/٤)، والبخاري في التاريخ الكبير (٢١٧/٤) من طريق مساور الوراق، عن شعيب بن يسار قال: كتب عمر إلى أبي موسى أن أوامر من قبلك من نساء المسلمين، أن



وابن مسعود<sup>(١)</sup>، وابن عباس<sup>(٢)</sup> أنه تجب الزكاة فيه، وللشافعي في ذلك قولان<sup>(٣)</sup>، والأظهر<sup>(١)</sup> المنع، ويروى عن النبي ﷺ ما فيه استدلال للقولين لكن بروايات ضعيفة<sup>(٢)</sup>. قال أبو

يصدقن من حليهن...

قال الإمام البخاري: "مرسل" اه، لأن شعيب بن يسار لم يدرك عمر كما قال الإمام البيهقي. قال الحافظ ابن حجر في التلخيص (١٧٧/٢): "إسناده ضعيف، وقد أنكر الحسن ذلك فيما رواه ابن أبي شيبه، قال: لا نعلم أحداً من الخلفاء قال: في الحلي زكاة" اه.

(١) أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٨٣/٤ - حديث رقم ٧٠٥٦)، وأبو عبيد في الأموال (ص ٦٠٠-٦٠١)، والطبراني في المعجم الكبير (٣٧١/٩) وغيرهم من طرق عن حماد، عن إبراهيم عن علقمة قال: قالت امرأة عبدالله: إن لي حلياً فأزكيه؟ قال: إذا بلغ مائتي درهم فزكيه، قالت: في حجري بنو أخ لي يتامى، أفأضعه فيهم؟ قال: نعم. وصحح إسناده أبو عبيد في الأموال (ص ٦٠٨)، وابن حزم في المحلى (٩٣/٦).

(٢) ذكر الإمام البيهقي في المعرفة (٢٩٥/٣) أن الإمام ابن المنذر حكاه عن ابن عباس. وإليه ذهب جمع كثير من التابعين كسعيد بن المسيب، وأصحاب ابن عباس، ومكحول، وابن سيرين، والنخعي، وبه قال الإمام أبو حنيفة وأصحابه، وابن المبارك، والثوري، وأبو ثور، وقول للإمام الشافعي، ورواية عن الإمام أحمد، وداود، وابن حزم، وابن المنذر، وغيرهم رحم الله الجميع.

انظر الأقوال والأدلة في المصنف لعبدالرزاق (٨٤/٤)، وابن أبي شيبه (١٥٤/٣)، والأموال لأبي عبيد في الأموال (ص ٦٠١-٦٠٢)، وجامع الترمذي (٢٩/٣)، والهداية وشرحها فتح القدير (٢١٥/٢)، وعمدة القارئ (٣٣/٩)، والمجموع (٣٦-٣٥/٦)، والمغني (٢٢٠/٤)، والمحلى (٧٥/٦).

(٣) قال الإمام الشافعي في الأم (١٠٧/٣): "وقد قيل في الحلي صدقة، وهذا ما أستخير الله عز وجل فيه: قال الربيع: قد استخار الله عز وجل فيه".

أخبرنا الشافعي رحمه الله: "وليس في الحلي زكاة" اه.

قال الإمام النووي في المجموع (٣٦/٦): "نصه في القديم لا تجب، وفي الجديد قولان نص عليهما في الأم، ونص في البويطي أنه لا تجب كما نص في القديم، والمذهب لا تجب كما ذكرنا".

عيسى الترمذي: «لا يصح عن النبي ﷺ في الباب شيء»<sup>(٣)</sup>، وهذا الخلاف في الحلّي المباح<sup>(٤)</sup>، فأما المحظور فلا خلاف في وجوب الزكاة فيه<sup>(٥)</sup>.

---

(١) وهو الأصح عند أصحاب الشافعي، وقد صححه وقطع به جماعة لا يحصون. انظر: المجموع (٣٥/٦-٣٦).

(٢) لا يُسَلَّم هذا من كل وجه؛ فالأحاديث الواردة في وجوب زكاة الحلّي وإن كانت ضعيفة في أفرادها إلا أنها إذا اجتمعت قويت، وأما الحديث الوارد في عدم وجوب الزكاة فهو فرد، ولا يصح مرفوعاً، وإنما هو موقوف على جابر بن عبد الله رضي الله عنهما. انظر: البدر المنير (٥٦٤-٥٧٠)، وإرواء الغليل (٢٩٤-٢٩٧/٣).  
(٣) الجامع (٣٠/٣).

(٤) المعد للاستعمال، وما أعد للإعارة، وأما ما أعد للكرء فوقع فيه خلاف، وكذلك ما قصد كثره واقتناؤه.

انظر: المجموع (٣٦-٣٧)، والمغني (٢٢١-٢٢٢، ٢٢٥، ٢٢٨).  
(٥) انظر: الهداية وشرحها فتح القدير (٢١٥/٢)، والمعونة (٢٢١/١)، المجموع (٣٥/٦)، والمغني (٢٢٨/٤).

## الأصل

- ٢٢٦- أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن أُذَيْنَةَ، عن ابن عباس أنه قال: «ليس في العنبر زكاة، إنما هو شيء دَسَرَهُ البحر».
- ٢٢٧- أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس: أنه سئل عن العنبر فقال: «إن كان فيه شيء ففيه الخمس»<sup>(١)</sup>.
- الشرح: أُذَيْنَةُ، سمع: ابن عباس. روى عنه: عمرو بن دينار، ومحمد بن الحارث<sup>(٢)</sup>. وليس هو بأُذَيْنَةَ العبدى<sup>(٣)</sup>.
- والأثر يدل على أنه لا زكاة في العنبر<sup>(٤)</sup>، وفي معناه سائر الجواهر النفيسة من

---

(١) إسناده صحيح.

أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٦٤/٤ رقم ٦٩٧٦).

وابن أبي شيبة في المصنف (١٤٣/٣) من طريق الثوري، عن ابن طاوس به.

(٢) انظر: التاريخ الكبير (٦١/٢ - ترجمة رقم ١٦٨٧)، والجرح والتعديل (٣٢٩/٢) الترجمة رقم (١٢٥٦).

(٣) انظر: التاريخ الكبير (٦١/٢ - ترجمة رقم ١٦٨٦)، والجرح والتعديل (٣٢٩/٢) - ترجمة رقم (١٢٥٤) وقد فرّق بينهما البخاري وابن أبي حاتم رحمهما الله تعالى، ولم يذكره الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في تعجيل المنفعة وهو على شرطه. والله أعلم.

(٤) قال الحافظ ابن عبد البر في الاستذكار (١٥٤/٣): "أما اللؤلؤ، والمسك، والعنبر فلا خلاف أنه لا زكاة في أعيانها كسائر العروض... واختلفوا في العنبر واللؤلؤ هل فيهما الخمس حين يُخرجان من البحر أو لا ؟

فجمهور الفقهاء على أن لا شيء فيهما.

وهو قول أهل المدينة، وأهل الكوفة، والليث، والشافعي، وأحمد، وأبي ثور، وداود.

وقال أبو يوسف في اللؤلؤ والعنبر وكل حليلة تخرج من البحر [هكذا في الاستذكار وفي الكلام سقط وأبو يوسف يوجب الخمس في اللؤلؤ والعنبر].

وهو قول عمر بن عبدالعزيز لم يختلف عنه في ذلك، وكان يكتب إلى عماله. واختلف فيه عن

=

اللؤلؤ والياقوت<sup>(١)</sup> وغيرهما.

وقوله: «دَسْرَهُ الْبَحْرُ» أي: لفظه ودفعه<sup>(٢)</sup>. أشار به إلى أنه ليس من جملة المعادن حتى يجب فيه الخمس، كأنّه ذهب [١٥٧/أ] إلى أن في المعدن الخمس<sup>(٣)</sup>.

وقوله: «إِنْ كَانَ فِيهِ شَيْءٌ فِيهِ الْخُمْسُ» يمكن أن يقال: إنه تردد في كونه من المعادن فقال ذلك، ثم تبين له أنه ليس كذلك، فقال: لا زكاة فيه، وإنما هو شيء يدفعه البحر. عن الشافعي أنه قال: سمعت من قال: رأيت العنبر نابتا في البحر مثل عنق الشاة، ويقال: إن أصله ينبت في البحر له رائحة زكية، وفي البحر دويبة تقصده لزكاء رائحته، وهو سمها فيقتلها ويلفظها فيخرج العنبر من جوفها<sup>(٤)</sup>.

---

ابن عباس... "أه.

وفي حكاية الإجماع نظر، إذ أنه روى عن الإمام أحمد القول بوجوب الزكاة في العنبر وهي من المفردات وقد نصرها بعض أئمة المذهب.

انظر: الهداية وشرحها فتح القدير (٢/٢٤٠)، والأم (٣/١٠٨-١٠٩)، والمعونة (١/٢١٩)، والمجموع (٦/٦-٧)، والمغني (٤/٢٤٤-٢٤٥)، والإنصاف (٦/٥٨٤-٥٨٥)، والمصنف لعبد الرزاق (٤/٦٤-٦٥).

(١) انظر: المصادر السابقة.

(٢) انظر: الصحاح للجوهري (٢/٦٥٧)، والغريبين لأبي عبيد (٢/٦٣٢).

(٣) باعتبار أنه ركاز، وهو قول الإمام أبي حنيفة وأصحابه، وقال الإمام مالك في أحد قوليه أن فيه زكاة، وهو قول الإمام أحمد، وقيل: إنه لا زكاة في غير الذهب والفضة وهو قول الشافعي.

وسبب الخلاف في ذلك: هل اسم الركاز يتناول المعدن أم لا يتناوله؟ كما قال العلامة ابن رشد.

انظر الأقوال والأدلة في: الهداية وشرحها فتح القدير (٢/٢٣٣-٢٣٥)، والموطأ (١/٢٤٨-٢٤٩)، وبداية المجتهد (ص ٢٠٨)، والأم (٣/١٠٩-١١١)، والمجموع (٦/٧٧)، والمغني (٤/٢٣٨-٢٣٩)، والاستذكار (٣/١٤٤-١٤٥).

(٤) انظر: معرفة السنن والآثار (٤/٤١٨-٤١٩)، وفتح الباري لابن حجر (٨/٤١٠).

وفي الحديث ذكر دابة من دواب البحر عظيمة يقال لها: العنبر<sup>(١)</sup>، ويمكن أن تكون هي تلك الدابة وبه سميت العنبر<sup>(٢)</sup>، والله أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري في الصحيح (كتاب المغازي، باب غزوة سيف البحر- حديث رقم

٤٣٦١- (٤٠٧/٨).

(٢) انظر: فتح الباري لابن حجر (٤١٠/٨).

## الأصل

- ٢٢٨- أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب. وأبي سلمة، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «وفي الركاز الخمس».
- ٢٢٩- أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: «وفي الركاز الخمس».
- ٢٣٠- أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب وأبي سلمة: أن النبي ﷺ قال: «في الركاز الخمس».
- الشرح: حديث سفيان عن الزهري أخرجه مسلم<sup>(١)</sup>، عن يحيى بن يحيى، عن سفيان، وتمام الحديث: «العجماء جَرَحُهَا جُبَارٌ، والمَعْدُنُ جُبَارٌ، والبِئْرُ جُبَارٌ، وفي الركاز الخمس»<sup>(٢)</sup>.
- وحديث سفيان عن أبي الزناد رواه الطحاوي<sup>(٣)</sup>، عن المزني، عن الشافعي، عن مالك عن أبي الزناد، لا عن سفيان، ورواية الربيع أشهر<sup>(٤)</sup>.

---

(١) في الصحيح (كتاب الحدود، باب جرح العجماء، والمعدن، والبئر جبار - حديث رقم ٤٥ - (٣/٣٣٤).

(٢) قال الحافظ ابن الأثير في الشافعي (٣/٧٩): "ولأجل هذه الزيادة في أوله قال الشافعي في روايته: "وفي الركاز الخمس" فأدخل واو العطف [علي] في ؛ لأنها معطوفة على غيرها من هذه المعاني الثلاثة الزائدة في رواية البخاري، وإنما أفرد الشافعي هذا الطريق لحاجته إليه" اهـ.

(٣) السنن المأثورة (٢/٣٦٩ - حديث رقم ٣٦٩)، (٢/٢٤٣ - حديث رقم ٦٢٢).

(٤) قاله الإمام البيهقي في المعرفة (٣/٣١٥).

وذلك لأن الجماعة رَوَوْه عن سفيان عن أبي الزناد.

كالحميدي كما في المسند (٢/٤٦٣ - حديث رقم ١٠٨٠)، والفريابي عند الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/٢٠٤)، وعبيدالله بن موسى عند الدارمي في السنن (٢/٢٥٧ - حديث رقم ٣٧٩).

وحديث مالك عن ابن شهاب وقع منقطعاً هاهنا<sup>(١)</sup>، ورواه الشافعي في كتاب اختلاف الحديث<sup>(٢)</sup> موصولاً عن أبي هريرة عن النبي ﷺ. وكذلك رواه مالك في الموطأ<sup>(٣)</sup> والبخاري<sup>(٤)</sup>، عن عبدالله بن يوسف عن مالك. وأخرجه مسلم<sup>(٥)</sup>، عن يحيى بن يحيى، وغيره، عن الليث، عن ابن شهاب. وأبو عيسى<sup>(٦)</sup>، عن قتيبة، عن الليث. وقوله: « جرح العجماء جبار » الجبار: الهدر<sup>(٧)</sup>. والعجماء: البهيمة<sup>(٨)</sup>، وحمل ذلك على ما تتلفه البهيمة نهاراً وليس معها صاحبها كما إذا أفلتت<sup>(٩)</sup>.

وكل من رواه عن مالك إنما رواه عنه عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف، عن أبي هريرة كما في التمهيد (١٩/٧-٢٠). ولم يرو عن مالك عن أبي الزناد إلا من رواية المزني عن الشافعي. (١) وهكذا رواه ابن القاسم عن مالك في رواية سحنون عنه ذكره الحافظ ابن عبدالبر في التمهيد (٢٠/٧).

(٢) باب جرح العجماء جبار - (٣١٥/١٠).

(٣) (٢٤٩/١ - برواية الليثي).

(٤) في الصحيح (كتاب الزكاة، باب في الركاز الخمس - حديث رقم ١٤٩٩ - (١٣٤/٤) مع الفتح).

(٥) في الصحيح (كتاب الحدود - باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار - حديث رقم ٤٥ - (١٣٣٤/٣).

(٦) في الجامع (كتاب الأحكام، باب ما جاء في العجماء جرحها جبار - حديث رقم ١٣٧٧ - (٦٦١/٣).

(٧) انظر: الموطأ (٨٦٩/٢)، وغريب الحديث لأبي عبيد (٢٨٢/١).

(٨) قال الإمام أبو عبيد في غريب الحديث (٢٨١/١): "وإنما سميت عجماء لأنها لا تتكلم... وكذلك كل من لا يقدر على الكلام فهو أعجم ومُسْتَعْجَم...".

(٩) انظر: الموطأ (٨٦٩/٢)، واختلاف الحديث للشافعي (٣١٧/١٠)، وشرح معاني الآثار

=

وقوله: «والمعدن جبار، والبئر جبار» أي: إذا استأجر أجيراً لحفر معدن أو بئر، فانهار عليه، فلا ضمان، وقيل: هو البئر يحفرها في الموات لا ضمان فيما يتلف<sup>(١)</sup> بها. والمشهور من معنى الركاز: المدفون في الأرض<sup>(٢)</sup>. ويجب فيه الخمس على ما دل عليه الحديث واتفق أهل العلم عليه<sup>(٣)</sup>. وقد يقع اسم الركاز على المعدن لأن الله تعالى [١٥٧/ب] ركزه في الأرض<sup>(٤)</sup>.

---

للطحاوي (١٨٩/٤-١٩١)، والتمهيد (٨٤/١١-٨٨)، (٢٤-٢١/٧)، وبداية المجتهد (ص٦٠٣-٦٠٤)، (ص٦٧٣-٦٧٤)، والمغني (١٢/٥٤١-٥٤٢، ٥٤٣-٥٤٤)، والنووي في شرح مسلم (١١/٢٢٥-٢٢٦)، وغريب الحديث لأبي عبيد (٢٨٢/١).

(١) انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٢٨٣/١)، والتمهيد (٢٨/٧-٢٩)، والإعلام لابن الملقن (٦٤/٥)، وشرح مسلم للنووي (١١/٢٢٦)، وبداية المجتهد (ص٦٧٤).

(٢) قال الإمام أبو عبيد في كتاب الأموال (ص٤٦٩-٤٧٠): "وقد اختلف الناس في معنى الركاز فقال أهل العراق: هو المعدن والمال المدفون كلاهما، وفي كل واحد منهما الخمس. وقال أهل الحجاز: الركاز هو المال المدفون خاصة، وهو الذي فيه الخمس. قالوا: فأما المعدن فليس بركاز، ولا خمس فيه، إنما فيه الزكاة فقط". اهـ.

انظر: الموطأ (١/٢٥٠)، والأم (٣/١١٥)، وغريب الحديث لأبي عبيد (١/٢٨٤)، وتحفة الفقهاء (١/٣٣٠)، والاستذكار (٣/١٤٨-١٤٩).

(٣) انظر: الإجماع لابن المنذر (ص٤٤)، والاستذكار (٣/١٤٩)، والمغني (٤/٢٣٢)، والمجموع (٦/٩١).

(٤) انظر: المصادر السابقة.



## الأصل

٢٣١- أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان بن عيينة، عن داود بن شابور، ويعقوب بن عطاء، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ قال في كنز جده رجل في خربة جاهلية: « إن وجدته في قرية مسكونة أو سبيل مئتاء فعرفه، وإن وجدته في خربة جاهلية أو في خربة غير مسكونة ففيه وفي الركاز الخمس»<sup>(١)</sup>.

٢٣٢- أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان بن عيينة، ثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، قال: جاء رجل إلى علي عليه السلام فقال: إني وجدت ألفاً وخمسمائة درهم في خربة بالسواد. فقال علي: أما لأقضين فيها قضاءً بيناً: إن كنت وجدتها في قرية تؤدي خراجها قرية أخرى فهي لأهل تلك القرية، وإن كنت وجدتها في قرية ليس تؤدي خراجها قرية أخرى فلك أربعة أخماسه ولنا الخمس ثم الخمس لك<sup>(٢)</sup>.  
الشرح: داود بن شابور المكي<sup>(٣)</sup>. سمع: مجاهدًا وعطاء. وسمع منه: ابن عيينة<sup>(٤)</sup>.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (١١/٢٧٣-٢٧٤ حديث رقم ٦٦٨٣).

وأبوداود في السنن (كتاب اللقطة، حديث رقم ١٧٠٧ - (٣٩٦/٢-٣٩٧) وابن خزيمة في الصحيح (٤/٤٧ حديث رقم ٢٣٢٧، وحديث رقم ٢٣٢٨).  
والحاكم في المستدرک (٢/٦٥)

وابن الجارود في المنتقى (٢/٢٣٧-٢٣٨ حديث رقم ٦٧٠) كلهم من طرق عن عمرو بن شعيب به. وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه أبو عبيد في الأموال (ص ٤٧٦ - ٤٧٧ حديث رقم ٨٧٥) عن سفيان بن عيينة.  
والإسناد صحيح.

(٣) قال فيه الحافظ ابن حجر في التقريب (ترجمة رقم ١٧٧٨٨-ص ١٩٨): "ثقة".

(٤) انظر ترجمته في: التاريخ الكبير (٣/٢٣٣ - ترجمة رقم ٧٨٩)، والجرح والتعديل (٣/٤١٥ - ترجمة رقم ١٨٩٨)، وتهذيب الكمال (٨/٣٩٩-٤٠٠).

ويعقوب: هو ابن عطاء بن أبي رباح، حجازي<sup>(١)</sup>. روى عن: أبيه، وغيره. وروى عنه: ابن عيينة<sup>(٢)</sup>.

وعمره: هو ابن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص، أبو إبراهيم السَّهْمِي الْقُرَشِيُّ. سمع: أباه، وسعيد بن المسيب، وطاوساً. وروى عنه: أيوب، وابن جريج، وعطاء بن أبي رباح، والزهرى، وعمره بن دينار<sup>(٣)</sup>. قال البخاري في التاريخ<sup>(٤)</sup>: «ورأيت أحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، والحميدي، وإسحاق بن إبراهيم يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه»<sup>(٥)</sup>.

- 
- (١) قال فيه الحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب (ترجمة ٧٨٢٦-ص ٦٠٨): "ضعيف".
- (٢) انظر ترجمته في: التاريخ الكبير (٣٩٨/٨ - ترجمة رقم ٣٤٧٠)، والجرح والتعديل (٢١١/٩ - ترجمة رقم ٨٨٢)، وتهذيب التهذيب (٣٩٣-٣٩٢/١١).
- (٣) انظر ترجمته في: طبقات ابن سعد (ص ١٢٠-١٢٢-القسم المتتم لتابعي أهل المدينة)، والتاريخ الكبير (٣٤٢/٦-٣٤٣- ترجمة رقم ٢٥٧٨)، والجرح والتعديل (٢٣٨/٦-٢٣٩ - الترجمة رقم ١٣٢٣)، وتهذيب الكمال (٧٥-٦٤/٢٢).
- (٤) التاريخ الكبير (٣٤٢/٦-٣٤٣ - ترجمة رقم ٢٥٧٨)، وانظر جامع الترمذي (١٤٠/٢)، وتهذيب التهذيب (٤٩/٨).

ومما يقرب من قول الإمام البخاري رحمه الله تعالى: قول الحافظ يعقوب بن شيبه كما في تهذيب التهذيب (٥٤/٨): "ما رأيت أحداً من أصحابنا ممن ينظر في الحديث، وينتقي الرجال، يقول في عمرو بن شعيب شيئاً، وحديثه عندهم صحيح...".<sup>هـ</sup>

(٥) قال الإمام المزي في تهذيب الكمال (٦٨/٢٢): "قال أبو الحسن الميموني: سمعت أحمد بن حنبل يقول: عمرو بن شعيب له أشياء منكير، وإنما يكتب حديثه يعتبر به، فأما أن يكون حجة فلا".

وقال كذلك: " قال أبوبكر الأثرم: سئل أبو عبدالله عن عمرو بن شعيب فقال: أنا أكتب حديثه، وربما احتججنا به، وربما وجس في القلب منه شيء ".

وقد جمع الشيخ أحمد الصويان في كتابه (صحائف الصحابة) من ص ٦٥ إلى ص ٩٢ كلام العلماء حول حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فيرجع إليه للاستزادة.

وأبوه: شعيب بن محمد. سمع: جده عبدالله بن عمرو بن العاص<sup>(١)</sup>.  
وعبدالله هو: ابن عمرو بن العاص بن وائل بن هشام<sup>(٢)</sup> السَّهْمِي القرشي،  
أبو محمد. ويقال: أبو عبدالرحمن من فقهاء أصحاب النبي ﷺ وعبادهم. كان يسكن  
مكة ثم خرج إلى الشام ثم إلى مصر.  
روى عنه: مسروق، وأبو الخير مَرْتَد<sup>(٣)</sup>، وأبو العباس الشاعر<sup>(٤)</sup>. مات سنة ثلاث  
وستين، وقيل: سنة خمس، وهو ابن اثنين وسبعين<sup>(٥)</sup>.  
وإسماعيل بن أبي خالد هو: أبو عبدالله الأحمسي البجلي مولاهم، الكوفي<sup>(٦)</sup>.  
واسم أبي خالد سعد، ويقال: كثير. ويقال: هُرْمُز.

---

(١) قد أثبت سماعه من جده جماعة من الحفاظ والأئمة: كالإمام أحمد، وعلي بن المديني،  
والبخاري، والنسائي، والترمذي، وأبو بكر النيسابوري، والدارقطني، وأبو عبدالله الحاكم،  
والبيهقي، والنووي، وابن القيم، والذهبي، والحافظ ابن حجر.  
انظر: جامع الترمذي (١٤٠/٢)، (٣٣/٣)، وسنن الدارقطني (٥٠/٣)، والمستدرک  
(٦٥/٢)، وتهذيب الكمال (٧٤-٦٨/٢٢)، وتهذيب التهذيب (٥١/٨-٥٥)،  
والجموع شرح المهذب (٦٥/١)، وزاد المعاد (٤٥٨/٣)، وإعلام الموقعين (٩٩/١)،  
وتقريب التهذيب (ترجمة رقم ٢٨٠٦-٢٦٧).

(٢) في سائر المصادر -التي سيأتي ذكرها- هاشم.

(٣) ابن عبدالله اليَزَنِي. انظر: تهذيب الكمال (٣٦١/١٥).

(٤) هو: السائب بن خُرُوح الشاعر الأعمى. انظر: تهذيب الكمال (٣٥٩/١٥).

(٥) اختلف في سنة وفاته، والمكان الذي مات فيه على أقوال عدة.

انظر ترجمته في: طبقات ابن سعد (٢٦٨-٢٦١/٤)، والتاريخ الكبير (٥/٥) - ترجمة رقم  
٦، والثقات لابن حبان (٢١١-٢١٠/٣)، والاستيعاب (ص ٤٧٦-٤٧٧)، وسير  
أعلام النبلاء (٩٤-٧٩/٣)، والإصابة (٣٥٢-٣٥١/٢).

(٦) قال فيه الحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب (ترجمة رقم ٤٣٨-ص ١٠٧): " ثقة ".

سمع: عبدالله بن أبي أوفى، وقيس بن أبي حازم، وزيد بن وهب، والشَّعْبِي، وأَبَا جَحِيفَةَ.

وروى عنه: الثوري، وابن عيينة، ويحيى القطان، وهشيم، وغيرهم.

توفي سنة [١٥٨/أ] خمس أو ست وأربعين ومائة<sup>(١)</sup>.

وإنما يكون الكنز ركازاً مخمساً إذا كان من دفين الجاهلية<sup>(٢)</sup>. فأما ما دفنه المسلمون فإن كان عليه آية من القرآن، أو اسم ملك من ملوك الإسلام، فهو لُقْطَةٌ<sup>(٣)</sup>. ثم دفينُ الجاهلية إن وجد في موضع مملوكٍ نُظِرَ: إن كان ملك غير الواجد لم يملكه الواجد، بل هو لصاحب ذلك الموضع إن ادَّعاه، وإلا فهو لمن تلقى الملك عنه، وهكذا إلى أن ينتهي إلى المحيي فيكون له وإن لم يدعه بالإحياء كذلك ذكره الأصحاب<sup>(٤)</sup>.

---

(١) انظر ترجمته في: التاريخ الكبير (١/٣٥١-٣٥٢ - ترجمة رقم ١١٠٨)، والجرح والتعديل

(٢/١٧٤-١٧٦ - ترجمة رقم ٥٨٩)، وتهذيب الكمال (٣/٦٩-٧٦).

(٢) سبقت هذه المسألة وأن الإمام ابن المنذر حكى الإجماع فيها. وانظر: شرح السنة للبغوي

(٥٩/٦)، والمجموع للنووي (٦/٩٧).

(٣) وهذا مذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، وحكى الحافظ ابن عبد البر في

الاستذكار أنه لا خلاف بينهم في ذلك.

وانظر: الهداية وشرحها فتح القدير (٢/٢٣٧)، وجواهر الإكليل (١/١٩٣)، والأم

(٣/١١٦)، والحاوي (٣/٣٤٠)، والمجموع (٦/٩٧)، والمغني (٤/٢٣٢)، والاستذكار

(٣/١٤٩).

(٤) وهو قول المالكية ورواية عن الإمام أحمد.

وفي رواية أخرى عن الإمام أحمد اختارها الإمام الموفق ابن قدامة: أن الركاز لمن انتقل الملك إليه.

انظر: جواهر الإكليل (١/١٩٣)، والأم (٣/١١٦-١١٥)، والحاوي (٣/٣٤١)، والمجموع

(٦/٩٢-٩٣)، والمغني (٤/٢٣٣-٢٣٤).

وإن كان الموضع للواجد فهو له إن أحياء وإلا فلن تلقى الملك عنه إن ادعاه على ما ذكرنا<sup>(١)</sup>.

وإن وجد في موضع لم يعمره المسلمون، ولا المعاهدون، كالموات، والعمارات الجاهلية الخربة، فهو ركاز ي خمس<sup>(٢)</sup>.

وإن وجد في شارع فالظاهر من كلام الأصحاب<sup>(٣)</sup> أنه: لقطة، وليس بركاز. وكذا إن وجد في مسجد.

وقوله في الحديث: «إن وجدته في قرية مسكونة» يعني: معمور المسلمين ومسكونهم<sup>(٤)</sup>.

وقوله: «أو طريق متنا» يدل على ما ذكرنا<sup>(٥)</sup> أنه الظاهر من كلام الأصحاب. والميتاء مفعال من الإتيان<sup>(٦)</sup> وهو الذي يسلك ويؤتي كثيراً، ويقال: طريق مأتي.

وقوله: «في خربة جاهلية أو في قرية غير مسكونة» يعني: من قرى الجاهلية. وقوله: «ففيه وفي الركاز الخمس» كأن المراد في سائر أنواع الركاز. وإلا فهو ركاز أيضاً<sup>(٧)</sup>. ويجوز أن يحمل قوله: «وإن وجدته في خربة جاهلية» إلى آخره. على ما يوجد من أموال أهل الجاهلية ظاهراً فوق الأرض<sup>(٨)</sup>.

---

(١) المصادر السابقة.

(٢) حكى الإمامان النووي والموفق ابن قدامة: أنه لا خلاف في ذلك.

انظر: المجموع (٩٢/٦)، والمغني (٢٣٢/٤).

(٣) انظر: المجموع (٩٢/٦).

(٤) انظر: الشافي (٨٣/٣).

(٥) وعند الحنابلة إذا وجد في طريق غير مسلوكة فهو ركاز. انظر: المغني (٢٣٣/٤).

(٦) قال في النهاية (٣٧٨/٤): "والميم زائدة".

انظر: الشافي (٨٣/٣)، ولسان العرب (٢٢/١).

(٧) فيكون من باب عطف الخاص على العام.

وانظر: الشافي (٨٣/٣-٨٤).

وقوله: «وفي الركاز» على المدفون في الأرض<sup>(٢)</sup>. ومن قال: إن المعادن ركاز. وقال زكاتها الخمس فله أن يحمل قوله هاهنا: «وفي الركاز الخمس». على المعادن ويروى هذا عن أبي حنيفة<sup>(٣)</sup>، ويحتج له بما روي عن عبدالله بن سعيد ابن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن جده، عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «في الركاز الخمس» قيل: وما الركاز يا رسول الله؟ قال: «الذهب الذي خلقه الله في الأرض يوم خلق الأرض»<sup>(٤)</sup>. إلا أن عبدالله بن سعيد لم يوثقه<sup>(٥)</sup>. وقالوا<sup>(١)</sup>: حديث الركاز، قد رواه عن أبي هريرة: أبو

(١) وهو ركاز عند الحنابلة. انظر: المغني (٢٣٣/٤).

(٢) انظر: الشافي (٨٤/٣).

(٣) تقدمت الإشارة إلى ذلك. وانظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٢٨٤/١)، وعمدة القاري (٩٦/٩، ١٠٠)، والهداية وشرحها فتح القدير (٢٣٢/٢-٢٣٣).

(٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى (١٥٢/٤)، والمعرفة للبيهقي (٣٠٨/٣) - حديث رقم ٢٣٧٩ من طريقين عن عبدالله بن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة به. قال الإمام البيهقي في الكبرى (١٥٢/٤): "تفرد به عبدالله بن سعيد المقبري وهو ضعيف جداً، جرحه أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وجماعة من أئمة الحديث" اهـ. (٥) قال عمرو بن علي: كان يحيى بن سعيد وعبدالرحمن بن مهدي لا يحدثان عنه.

وقال ابن معين: ضعيف.

وقال كذلك: ليس بشيء.

وقال أبو حاتم: ليس بقوي.

وقال النسائي: ليس بثقة.

وقال أحمد بن حنبل: منكر الحديث، متروك الحديث.

وقال البخاري: تركوه.

وعامة أهل العلم على ضعفه. قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في التقريب (ترجمة رقم ٣٣٥٦-ص ٣٠٦): "متروك".

انظر لما سبق: التاريخ الكبير (٥٦/٤/الترجمة رقم ١٩٤٩)، والجرح والتعديل (٧١/٥) - الترجمة رقم ٣٣٦، والضعفاء للعقيلي (٢/٦٥٤-٦٥٥)، والمجروحين لابن حبان =

سلمة، وسعيد، وغير واحد من الثقات، ولم يذكروا هذه الزيادة. وقوله في أول الحديث: «(في كنزٍ وجدته رجل في خربة جاهلية)». هذا حكاية صوره الواقعة كأنه سُئل عن رجل وجد كنزاً وأطلق السؤال إطلاقاً، فلذلك فصلّ الجواب فقال ﷺ [١٥٨/ب]: «(إن وجدته في قرية مسكونة،... وإن وجدته في خربة جاهلية)» إلى آخرهما.

وقول علي رضي الله عنه: «(إن كنت وجدتها في قرية تؤدّي خراجها قرية أخرى)». كأنه يريد القرية التي لا ساكن فيها ولكن يدخلها أهل قرية أخرى ويزرعونها ويتصرفون فيها فهي في أيديهم وما فيها كذلك<sup>(٢)</sup> وإن لم يعبر بها أحد، وكانت عمارتها جاهلية فما يوجد فيها ركاز.

وقوله: «(ولنا الخمس ثم الخمس لك)» أي: لك ولأمثالك من المسلمين إذا كانوا بصفة الاستحقاق، وهو كما روى أنه ﷺ قال: «(ما لي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس والخمس مردود عليكم)»<sup>(٣)</sup>.

---

(١/٥٠١-٥٠٢).

(١) هذا قول الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، وقد نقله الإمام البيهقي في الكبرى (١٥٢/٤).

(٢) كالأرض الموقوفة.

انظر: المجموع (٩٤/٦).

(٣) الحديث ورد عن جماعة من أصحاب النبي ﷺ - منهم عمرو بن عبسة، وعبدالله بن عمرو، وعبادة بن الصامت، والعرباض بن سارية، وخارجة بن عمرو، وجبير بن مطعم

وأقرب الألفاظ إلى ما ذكره الشارح - رحمه الله تعالى - هو ما جاء في حديث عمرو بن شعيب، وقد أخرجه الإمام أحمد في المسند (حديث رقم ٦٧٢٩ - (١١/٣٣٩-٣٤١)، (حديث رقم ٧٠٣٧ - (١١/٦١٢-٦١٣).

وأبوداود في السنن (كتاب الجهاد، باب فداء الأسير بالمال - حديث رقم ٢٦٨٧ - (٣/٣٠٢-٣٠٣).

والنسائي في السنن الصغرى (كتاب الهبة، باب هبة المشاع - حديث رقم ٣٦٨٨ - (٦/٢٦٢-٢٦٤).

وابن الجارود في المنتقى (٣/٣٣٤-٣٣٥ - حديث رقم ١٠٨٠) كلهم من طرق عن محمد

=

---

بن إسحاق، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. ولفظ الإمام أحمد مطول وغيره مختصر وإسناده حسن وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث عند الإمام أحمد وابن الجارود. وقد تقدم الكلام على إسناده عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. وأخرجه الإمام مالك في الموطأ من طريق عبد الرحمن بن سعيد عن عمرو بن شعيب أن رسول الله - ﷺ -... ثم ذكر الحديث هكذا معضلاً. وفيه أن النبي - ﷺ - قال: ((ما لي مما أفاء الله عليكم ولا مثل هذه، إلا الخمس والخمس مردود عليكم)). وهذا أقرب الألفاظ إلى ما ذكر الشارح - رحمه الله تعالى - والإعضال في إسناده لا يضر لثبوت اتصاله من جهة أخرى.

وللحديث شواهد كثيرة - كما تقدمت الإشارة إلى ذلك - انظر تخريجها في إرواء الغليل (٧٦-٧٣/٥).



## الأصل

٢٣٣- أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان، أبنا يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن أبي سلمة، عن أبي عمرو بن حمّاس: أن أباه قال: مررت بعمر بن الخطاب رضي الله عنه وعلى عنقي أدمة أحملها، فقال [عمر]<sup>(١)</sup>: ألا تُؤدّي زكّاتك يا حمّاس؟ فقلت: يا أمير المؤمنين، ما لي غير هذه التي على ظهري وآهبة في القَرَطِ، فقال: ذاك مال فَضَعُ، فوضَعْتُها بين يديه، فَحَسَبَها فوجَدَها قد وجبت فيها الزكاة، فأخذَ منها الزكاة.

٢٣٤- أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان بن عيينة، ثنا ابن عجلان، عن أبي الزناد، عن أبي عمرو بن حمّاس، عن أبيه مثله<sup>(٢)</sup>.

٢٣٥- أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا الثقة، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أنه قال: «ليس في العَرَضِ زكاة إلا أن يراد به التجارة».

٢٣٦- أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك بن أنس، عن يحيى بن سعيد، عن رزيق بن حكيم: «[أن<sup>(٣)</sup>] عمر بن عبدالعزيز كتب إليه: انظر من مرّ بك من

---

(١) في الأصل: "عمرو"، والصواب ما أثبتته وهو الموافق لما في المسند بترتيب سنجر الجاولي (١٥٢/١).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٩٦/٤ / رقم ٧٠٩٩)

وأبو عبيد في الأموال (ص ٥٨١ حديث رقم ١١٧٩، ١١٨٠).

والدارقطني في السنن (١٢٥/٢)

والبيهقي في السنن الكبرى (١٤٧/٤) من طرق عن أبي عمرو بن حمّاس به.

وأبو عمرو بن حمّاس سيأتي الكلام عليه وأعلى ما قيل فيه أنه "مقبول" أي حيث يتابع.

وقد روى عنه هذا الأثر جماعة ثقات من كبار أهل المدينة كيجي بن سعيد الأنصاري، وأبي الزناد، وعبد الله بن أبي سلمة، وليس فيما رواه ما ينكر.

(٣) في الأصل: "ابن"، والصواب ما أثبتته، وهو الموافق للمسند بترتيب سنجر الجاولي (١٥٢/١).

المسلمين فخذ بما ظهر من أموالهم من التجارات، من كل أربعين ديناراً ديناراً، فما نقص فبحسابٍ حتى تبلغ عشرين ديناراً، فإن نقصت ثلث دينارٍ فدعها ولا تأخذ منها شيئاً».

الشرح: عبدالله بن أبي سلمة الماجشون<sup>(١)</sup>، مولى المنكدر، ووالد عبدالعزيز، ويقال: إن اسم أبي سلمة: ميمون<sup>(٢)</sup>.

روى عبدالله عن: عبدالله بن عبدالله بن عمر، والنعمان بن أبي عيش، ومعاذ بن عبدالرحمن.

وروى عنه: يحيى بن سعيد الأنصاري، وبكير بن الأشج<sup>(٣)</sup>.  
وأبو عمرو: هو ابن حماس<sup>(٤)</sup> بن عمرو الليثي<sup>(٥)</sup>. روى عن: أبيه. وروى عنه: عبدالله بن أبي سلمة<sup>(٦)</sup>.  
وأبوه: حماس بن عمرو يُعَدُّ في أهل المدينة. روى عن: عمر<sup>(٧)</sup> رضي الله عنه.

---

(١) قال فيه الحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب (ترجمة رقم ٣٣٦٦-ص ٣٠٦): "ثقة".

(٢) وقيل: دينار. انظر: تهذيب الكمال (٥٥/١٥).

(٣) انظر ترجمته في: التاريخ الكبير (١٠٠/٥ - ترجمة رقم ٢٨٧)، والجرح والتعديل (٥/٧٠).

- ترجمة رقم ٣٣١)، وتهذيب الكمال (٥٥/١٥-٥٧).

(٤) بكسر المهملة والتخفيف - انظر: تقريب التهذيب (ترجمة رقم ٨٢٧٠-ص ٦٦٠).

(٥) قال الإمام الذهبي: "مجهول".

وقال أبو حاتم: "مجهول"، وقال ابن سعد: "قليل الحديث".

وقال الحافظ ابن حجر: "مقبول".

انظر: طبقات ابن سعد (ص ١٤٩-١٥٠ - القسم المتتم لتابعي أهل المدينة)، وميزان

الاعتدال (٥٥٧/٤)، وتقريب التهذيب (ترجمة رقم ٨٢٧٠-ص ٦٦٠).

(٦) انظر: المصادر السابقة.

(٧) قال الحسيني: "ليس بمشهور". وتعقبه الحافظ ابن حجر بقوله: "وهو مخضرم، كان رجلاً

كبيراً في عهد عمر، وذكره ابن حبان في الثقات".

ورزيق: بتقديم الرءاء على الزاي<sup>(١)</sup>، هو ابن حُكيم، بضم الحاء<sup>(٢)</sup>، الأيلى<sup>(٣)</sup> مولى [أ/١٥٩] بني فزارة. روى عن القاسم بن محمد، وسعيد بن المسيب، وعمر بن عبدالعزيز، ويقال: إنه ولى لعمر.

روى عنه: مالك بن أنس، ويونس الأيلى، وابنه حكيم بن رزيق<sup>(٤)</sup>.  
وقوله: «وعلى عُنتي آدمة» الآدمة: جمع أديم، كـرغيف وأرغفة. والأشهر في جمعه: الأُدُم<sup>(٥)</sup>.

وأهبة جمع: إهاب كآله وإله، ذكره الأزهرى<sup>(٦)</sup>. والأشهر في جمعه: الآهب والأُهَب<sup>(٧)</sup>.

---

تعجيل المنفعة (١/٤٦٦ - ترجمة رقم ٢٢٩).

وانظر ترجمته في: التاريخ الكبير (٣/١٣٠ - ترجمة رقم ٤٣٩)، والجرح والتعديل (٣/٣١٤ - الترجمة رقم ١٤٠٢)، والثقات لابن حبان (٤/١٩٣).

(١) وقيل فيه بتقديم الزاي. انظر: تقريب التهذيب (ترجمة رقم ١٩٣٥ - ص ٢٠٩).

(٢) وقيل فيه: بالتكبير. انظر: تقريب التهذيب (ترجمة رقم ١٩٣٥ - ص ٢٠٩).

(٣) بفتح الهمزة وتحتانية ساكنة. ثقة. قاله الحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب (ترجمة رقم ١٩٣٥ - ص ٢٠٩).

(٤) انظر ترجمته في: طبقات ابن سعد (٧/٥٢٠)، والتاريخ الكبير للبخاري (٣/٣١٨-٣١٩ - ترجمة رقم ١٠٨٥)، والجرح والتعديل (٣/٥٠٤ - ترجمة رقم ٢٢٨٥)، وتهذيب الكمال (٩/١٧٩-١٨١).

(٥) انظر: الصحاح للجوهري (٥/١٨٥٨-١٨٥٩)، والنهاية (١/٣٢)، ولسان العرب (١/٤٥)، والشافى (٣/٧٥).

(٦) تهذيب اللغة (٦/٤٦٥)، والزاهر (ص ٩٩).

(٧) انظر: المصادر السابق، والصحاح للجوهري (١/٨٩)، والنهاية (١/٨٣)، ولسان العرب (١/١٦٢).

والأثر يدل على وجوب الزكاة في أموال التجارة؛ إذ لا زكاة في عين الأديم بالاتفاق، وإلى وجوبها ذهب أكثر العلماء<sup>(١)</sup>، ويُروى عن سمرة بن جندب أنه قال: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نُعَدُّ للبيع»<sup>(٢)</sup>.

(١) قال الإمام النووي في المجموع (٤٧/٦): "وبه قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين والفقهاء بعدهم أجمعين.

قال ابن المنذر: أجمع عامة أهل العلم على وجوب زكاة التجارة. قال: رويناه عن عمر بن الخطاب وابن عباس، والفقهاء السبعة...، والحسن البصري، وطاوس، وجابر بن زيد، وميمون بن مهران، والنخعي، ومالك، والثوري، والأوزاعي، والشافعي، والنعمان، وأصحابه وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وأبي عبيد، وحكي أصحابنا عن داود وغيره من أهل الظاهر أنهم قالوا: لا تجب. وقال ربيعة ومالك: لا زكاة في عروض التجارة ما لم تنض وتصر دراهم أو دنانير فإذا نضت لزمه زكاة عام واحد...". اهـ.

انظر: الأقوال والأدلة والمناقشات: الإجماع لابن المنذر (ص ٤٥)، والهداية وشرحها فتح القدير (٢/٢١٨-٢١٩)، والاستذكار (٣/١٦٧-١٧٢)، والمغني (٤/٢٤٨-٢٤٩)، والمحلي (٥/٢٣٣-٢٤٠).

(٢) أخرجه أبوداود في السنن (كتاب الزكاة، باب العروض إذا كانت للتجارة هل فيها زكاة؟ - حديث رقم ١٥٥٧- (٣١٣/٢) ومن طريقه البيهقي في الكبرى (٤/١٤٦) وأخرجه كذلك الدارقطني في السنن (٢/١٢٧). والطبراني في المعجم الكبير (٧/٢٥٢) - حديث رقم ٧٠٢٩).

كلهم من طرق عن جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب، عن خبيب بن سليمان، عن أبيه سليمان، عن سمرة بن جندب، به.

واللفظ الذي ذكره الشارح - رحمه الله تعالى - قريب من لفظ أبي داود.

وأعل هذا الإسناد بجهالة من فيه عدا سمرة بن جندب.

قال ابن حزم في المحلى (٥/٢٣٤): "أما حديث سمرة فساقط؛ لأن جميع رواته... مجهولون لا يعرف من هم" اهـ.

قال الحافظ ابن القطان الفاسي في بيان الوهم (٥/١٣٨): "فأما حديث سمرة - وهو حديث آخر بنفس الإسناد - فإسناد مجهول البتة، فيه جعفر بن سعد بن سمرة، وخبيب بن

=

سليمان بن سمرة، وأبوه سليمان بن سمرة.

وما من هؤلاء، من تعرف له حال، وقد جهد المحدثون فيهم جهدهم، وهو إسناد تروى به جملة أحاديث قد ذكر البزار منها نحو المائة"هـ. وكذلك الطبراني في المعجم الكبير (٧/٢٤٥ - ٢٧٠) ذكر منها جملة.

وأما جعفر بن سعد بن سمرة قال فيه الحافظ عبدالحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (١٧١/٢): "ليس جعفر ممن يعتمد عليه"هـ.

وقال الحافظ ابن عبد البر كما في تهذيب التهذيب (٢/٩٤): "ليس بالقوي".

وقال فيه الحافظ ابن حجر في التقريب (ترجمة رقم ٩٤١ ص ١٤٠): "ليس بالقوي".

وقد ذكره ابن حبان في الثقات (٦/١٣٧).

وخبيب بن سليمان قال فيه الحافظ عبدالحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (١٧١/٢): "وخبيب هذا ليس بمشهور، ولا أعلم روى عنه إلا جعفر بن سعد بن سمرة...هـ".

وقال الحافظ الذهبي في الميزان (١/٦٤٩): "لا يعرف"، وقال كذلك (١/٤٠٧): "يجهل حاله عن أبيه"هـ. وقال الحافظ ابن حجر في التقريب (ترجمة رقم ١٧٠٠ ص ١٩٢): "مجهول".

وقد ذكره ابن حبان في الثقات (٦/٢٧٤).

وأما سليمان بن سمرة فقد ذكره ابن حبان في الثقات (٤/١٣٤). قال فيه الحافظ ابن حجر في التقريب (ترجمة رقم ٢٥٦٩ ص ٢٥٢): "مقبول".

وقال الحافظ الذهبي في الميزان (١/٤٠٨): "وبكل حال هذا إسناد مظلم لا ينهض بحكم"هـ.

وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص (٢/١٧٩): "وفي إسناده جهالة".

وقال في الدراية (١/٢٦٠): "فيه ضعف"هـ.

وقوى إسناده جماعة من أهل العلم. قال الحافظ ابن عبد البر في الاستذكار (٣/١٧٠): "ذكره

أبوداود وغيره بالإسناد الحسن عن سمرة". وقال الحافظ ابن سيد الناس كما في البدر المنير

(٥/٥٩٤): "هذا إسناد لأبأس به، وأقل مراتبه أن يكون حسناً؛ فإن جعفر بن سعد

مستور الحال، وخبيبا وأباه وثقهما ابن حبان"هـ.

وقال الإمام النووي في المجموع (٦/٤٨): "رواه أبوداود في أول كتاب الزكاة وفي إسناده جماعة

لا أعرف حالهم، ولكن لم يضعفه أبوداود. وقد قدمنا أن ما لم يضعفه أبوداود فهو حسن

عنده"هـ.

=

وقال الحافظ ابن عبد الهادي في التنقيح (٢/٢١٩): "انفرد أبوداود بإخراج هذا الحديث وإسناده حسن غريب" اهـ.

ونقل الشيخ الألباني في الإرواء (٣/٣١٠) عن الحافظ عبد الغني المقدسي قوله: "وهو إسناده حسن غريب".

وقال الحافظ ابن الملقن في البدر المنير (٥/٥٩٢): "وإسناده هذا الحديث جيد".

الذي يظهر أن الحديث بهذا الإسناد ضعيف لكنه يتقوى بالشواهد.

ومن هذه الشواهد: حديث أبي ذر رضي الله عنه، أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٥/٤٤١) - ٤٤٢ - حديث رقم (٢١٥٥٧).

والترمذي في العلل الكبير (١/٣٠٧).

والدارقطني في السنن (٢/١٠٠، ١٠١، ١٠٢).

والحاكم في المستدرک (١/٣٠٧) وغيرهم، كلهم من طرق عن عمران بن أبي أنس عن مالك بن أوس بن الحدثان، عن أبي ذر - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((في الإبل صدقتها، وفي الغنم صدقتها، وفي البقر صدقتها، وفي البز صدقتها)). وهذا لفظ الإمام أحمد وصححه إسناده الحاكم، وتعقب بقول الإمام البخاري الذي نقله الإمام الترمذي في العلل أن ابن جريج لم يسمع من عمران بن أبي أنس يقول: "حدثت عن عمران بن أنس... اهـ".

وفي المسند "عن ابن جريج، عن عمران بن أبي أنس، بلغه عنه". وهذا يؤيد ما ذكره الإمام البخاري رحمه الله تعالى. وقد أعله بالانقطاع: ابن القطان الفاسي في بيان الوهم والإيهام (٢/٣٨٨). والضعف يسير فيتنقوى بالذي قبله.

قال الحافظ ابن الملقن في البدر المنير (٥/٥٩٠-٥٩١): "فائدة قوله ﷺ: ((وفي البز صدقته)) هو بفتح الباء وبالزاي، هكذا رواه، وصرح بالزاي الدارقطني كما سلف، ثم البيهقي في (سننهما).

قال أهل اللغة: البز: هي الثياب التي هي أمتعة البزاز. قال النووي في تهذيبه: وهذا التقييد وإن كان ظاهرا لا يحتاج إليه، فإنما قيدته به لأن بعضهم صحفه بالبر بالباء والراء.

وقال الشيخ تقي الدين في الإمام: ثم اعلم أن هنا أمرا لابد من التنبيه عليه؛ وذلك أن الأصل الذي نقلت منه من كتاب المستدرک ليس فيه البز بالزاي المعجمة، وفيه ضم الباء في الموضعين، فيحتاج إلى كشف من أصل آخر معتبر، فينظر إلى الموافقة والمخالفة، فإن اتفق

وقوله: «فحسبها فوجدها قد وجبت فيها الزكاة» يريد أنها قد بلغت نصاباً<sup>(١)</sup> ثم الكناية يجوز أن تعود إلى الآدمية التي كان يحملها، ويجوز أن ترجع إليها وإلى الأهبة جميعاً، لكن أهل اللغة. قالوا: الإهاب: الجلد ما لم يدبغ<sup>(٢)</sup>. لا قيمة له قبل أن يدبغ، فيحتاج اللفظ إلى التأويل على هذا التقدير.

وأما عدم التعرض للحول والبحث عنه فيحتمل أنه عرف أن حوله قد تم؛ ولذلك قال: «ألا تؤدي زكاتك»، ويحتمل أن يقال: قوله: «فحسبها» أي قدرأً ووقتاً. ويحتمل أنه تَعَجَّلَ الزكاة.

وفيه أن للإمام أن يطالب بزكاة الأموال الباطنة، ويتفحص عن المال، هل هو نصاب<sup>(٣)</sup>؟ ثم أيد الأثر عن عمر بالأثر عن ابن عمر، ويروى مثله<sup>(٤)</sup> عن عائشة<sup>(٥)</sup> وابن عباس<sup>(٦)</sup>. ثم استأنس بالأثر عن عمر بن عبد العزيز. ورواه الشافعي في بعض كتبه<sup>(٧)</sup> عن

---

على ضمة الباء فلا يكون دليلاً على مسألة زكاة التجارة ، فليعلم ذلك، فإنما قصدنا الخروج عن العهدة.

قلت: الواقع في رواية الدارقطني السالفة والبيهقي التقييد بأنه بالزاي يزيل هذا التوقف. وبالله التوفيق" اهـ.

(١) انظر: الشافعي (٧٥/٣).

(٢) انظر: تهذيب اللغة للأزهري (٤٦٥/٦)، والصحاح للجوهري (٨٩/١)، والنهاية (٨٣/١)، والشافعي (٧٥/٣)، ولسان العرب (١٦٢/١).

(٣) وقد تقدمت الإشارة إلى قريب من هذه المسألة وانظر: الشافعي (٧٧/٣)، والاستذكار (١٦٤/٣، ١٦٧).

(٤) أي في وجوب الزكاة في عروض التجارة.

(٥) ذكره البيهقي في السنن الكبرى (١٤٧/٤). وحكاه عن ابن المنذر.

(٦) المصدر السابق (١٤٧/٤). وحكاه عن ابن المنذر.

(٧) انظر: الأم (٦٩٠/٨) - حديث رقم ٣٨٧٨ - كتاب اختلاف مالك-، والمعرفة للبيهقي (٣٠٠/٣) وفيه "رزيق" وهو تصحيف .

رزيق بن حَيَّان وكذلك هو في الموطأ<sup>(١)</sup>. ورزيق هذا رجل آخر يروي عن مُسلم بن قَرْظَةَ. ويقال: إن اسمه: سعيد، وأن رزيقاً لقب. وأنه يكنى: أبا المُقدِّم الفَزاري<sup>(٢)</sup>. وعن يحيى بن معين: أن رزيقاً هذا [أقدم]<sup>(٣)</sup> من رزيق بن حُكيم. وأنه كان والياً لعمر بن عبدالعزيز. وربما روياً جميعاً ذلك عنه. وسمع منهما يحيى بن سعيد<sup>(٤)</sup>.

وقوله: «من كل أربعين ديناراً». ليحمل ذلك على ما إذا كان المال يقوَّم بالدينارين؛ إما لأنها رأس المال، أو لأنها النقد الغالب. فأما إذا كان رأس المال الدراهم فيكون التقويم بها<sup>(٥)</sup>.

وقوله: «فما نقص فبحساب» يعني: بحساب الدينار من الأربعين.

وقوله: «حتى يبلغ عشرين» أي يعود في النقصان إلى عشرين.

وقوله: «فإن نقصت ثلث دينار» أي بثلث، ثم ذكر الثلث يحتمل أن يكون على سبيل [١٥٩/ب] المثال، ويحتمل أن يكون تقديرًا، وعليه يدل كلام الشافعي<sup>(٦)</sup>. وعلى هذا ففعل العشرين كانت تروج رواج التام إذا نقصت هذا القدر. فإن زاد النقصان لم ترج

---

(١) برواية الليثي (٢٥٥/١).

(٢) قاله أبوزرعة الدمشقي. انظر: تاريخه (٢/٦٩٤ - ترجمة رقم ٢١٤٣).

(٣) في الأصل: "قدم" والمثبت هو المناسب للسياق.

(٤) انظر ترجمته في: التاريخ الكبير (٣/٣١٨ - الترجمة رقم ١٠٨٢)، والجرح والتعديل

(٣/٥٠٥ - الترجمة رقم ٢٢٨٦)، والإكمال لابن ماكولا (٤/٤٧)، وتهذيب الكمال

(٩/١٨١-١٨٣).

(٥) هذا مذهب الشافعية وقال الحنفية والحنابلة: تقوَّم بما هو أحظ للفقراء.

انظر الأقوال والأدلة في: فتح القدير (٢/٢١٩-٢٢٠)، والمهذب وشرحه المجموع (٦/٦٣-

٦٧)، والمغني (٤/٢٥٣-٢٥٤).

(٦) انظر: الأم (٣/١٢١)، والشافعي (٣/٧٨).



رواج التام ويكون ذلك كما روي عن مالك<sup>(١)</sup> أن النقصان القليل في النصاب لا يمنع وجوب الزكاة إذا كانت تروج رواج التام.

---

(١) انظر: الاستذكار (١٣٦/٣)، والمنتقى للباجي (١٢١/٢-١٢٢)، والشافي (٧٨/٣).

## الأصل

٢٣٧- أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن ابن شهاب، عن السائب بن يزيد، أنَّ عثمان بن عفان رضي الله عنه كان يقول: «هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فليؤد دينه حتى [تحصل]»<sup>(١)</sup> أموالكم فتؤدّون منها الزكاة».

الشرح: هذا حديث صحيح أخرجه مالك في الموطأ<sup>(٢)</sup> والبخاري<sup>(٣)</sup> من رواية شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري.

ومن كان له نصاب وعليه دين فإن كان له من غير مال الزكاة ما يفي بدينه أو كان يملك أكثر من نصاب، وكان الزائد على النصاب وافياً بالدين فعليه الزكاة. وإن كان الدين يستغرق النصاب أو ينقص المال عن النصاب لو أدى الدين، فظاهر مذهب الشافعي وجوب الزكاة<sup>(٤)</sup>. وبه قال ربيعة<sup>(٥)</sup>، وحماد بن أبي سليمان<sup>(٦)</sup>، وابن أبي ليلى<sup>(٧)</sup>.

---

(١) في هامش الأصل: " تخلص " وعليها "خ" إشارة إلى أنها كذلك في نسخة أخرى. وانظر:

المسند بترتيب سنجر الجاولي (٢/١٤١ / حديث رقم ٦٩٢).

(٢) برواية الليثي (١/٢٥٣).

(٣) في الصحيح (كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل

العلم - حديث رقم ٧٣٣٨ - (١٥/٢٤٠-٢٤١) مع الفتح).

ولفظه: عن السائب بن يزيد، سمع عثمان بن عفان خطيباً على منبر النبي ﷺ .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في الفتح (١٥/٢٤٧): "هكذا اقتصر من الحديث على هذا القدر... وقد أخرجه أبو عبيد في كتاب الأموال من وجه آخر عن الزهري، فزاد فيه يقول: "هذا شهر زكاتكم ، فمن كان عليه دين فليؤده" الحديث اهـ.

(٤) انظر: المذهب وشرحه المجموع (٦/٢٠-٢٣)، والحاوي (٣/٣٠٩-٣١١).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣/١٩٤) وإسناده صحيح.

(٦) المصدر السابق.

(٧) الاستذكار (٣/١٦٠).

ومنهم من قال: إنه يمنع وجوب الزكاة، وبه قال سليمان بن يسار<sup>(١)</sup>، وعطاء<sup>(٢)</sup>، وطاوس<sup>(٣)</sup>، ويروى هذا عن عثمان رضي الله عنه<sup>(٤)</sup> وبه يشعر هذا الأثر. وأوله الشافعي<sup>(٥)</sup> على أنه أمر بقضاء الدين قبل وجوب الصدقة بتمام الحول وقال قوله: «هذا شهر زكاتكم» يجوز أن يريد أنه الشهر الذي إذا مضى وجبت الزكاة كما يقال: شهر ذي الحجة، والحجة تقع بعد مضي أيام منه. ومنهم<sup>(٦)</sup> من فرق فقال: الدين يمنع الزكاة في الأموال الباطنة، دون الظاهرة كالمواشي.

---

(١) أخرجه أبو عبيد في كتاب الأموال (ص ٥٩٨ - حديث رقم ١٢٥١).

(٢) المصدر السابق.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣/١٩٣).

(٤) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٣/١٩٤)، والأموال لأبي عبيد (ص ٥٩٧ - حديث رقم ١٢٤٧).

(٥) انظر: الأم (٣/١٢٩).

(٦) هذا هو ظاهر ما نقل عن الإمام مالك والأوزاعي ورواية عن الإمام أحمد. انظر: الاستذكار (٣/١٦٠-١٦١)، والمغني (٤/٢٦٣، ٢٦٤-٢٦٥).

## الأصل

٢٣٨- أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: «مر على عمر بن الخطاب بغنم من الصدقة فرأى فيها شاة حافلاً ذات ضرع فقال عمر: ما هذه الشاة؟ فقالوا: شاة من الصدقة. فقال عمر: ما أعطى هذه أهلها وهم طائعون، لا تفتنوا الناس، لا تأخذوا حزرات المسلمين، نكبوا عن الطعام».

٢٣٩- أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، أنه قال: أخبرني رجلان من أشجع أن محمد بن مسلمة الأنصاري كان يأتيهم مصداً فيقول لرب المال: أخرج<sup>(١)</sup> صدقة مالك [١٦٠/أ] فلا يقود<sup>(٢)</sup> إليه شاة فيها وفاء من حقه إلا قبلها.

الشرح: محمد بن مسلمة بن سلمة الحارثي، الأنصاري من أصحاب النبي ﷺ ممن شهد بدرًا. أبو عبدالله، ويقال: أبو عبدالرحمن. روى عنه: عروة بن الزبير، والمسور بن مخرمة. مات بالمدينة سنة ست وأربعين، وهو ابن سبع وسبعين<sup>(٣)</sup>.  
والأثران مرويان في الموطأ<sup>(٤)</sup>.

وقال: «شاة حافلاً ذات ضرع عظيم». والحافل التي اجتمع اللبن في ضرعها حتى امتلأ منه، وتسمى المصرة: محفلة<sup>(٥)</sup>.

---

(١) وضع علامة لحق وكتب في الهامش "إلى" وعليها "خ" إشارة إلى أنها "أخرج إلى" في نسخة أخرى.

(٢) في هامش الأصل: "تعود" وعليها "خ" إشارة إلى أنها كذلك في نسخة أخرى.

(٣) انظر: طبقات ابن سعد (٤٤٦/٣-٤٤٥)، والتاريخ الكبير (١١/١-١٢ ترجمة رقم ١)، والاستيعاب (ص ٦٥٨ ترجمة رقم ١٣٦١)، والإصابة (٣٨٣/٣-٣٨٤)، وتهذيب الكمال (٤٥٦/٢٦-٤٥٩).

(٤) برواية الليثي (٢٦٧/١) والأثر الأول إسناده ظاهر الصحة.

(٥) انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٢٤٢/٢)، والصحاح الجوهري (١٦٧١/٤)، والنهاية

«وحزرات المسلمين» خيار أموالهم<sup>(١)</sup>. الواحدة: حَزْرَة<sup>(٢)</sup>. ويقال: حرزات بتقديم الراء، والأول أشهر، وهو مشتق من حزر الشيء وهو تقديره؛ لأن صاحبها لا يزال يحزرها. والثاني مشتق من الإحراز؛ لأن صاحبها يحزرها<sup>(٣)</sup>. وقوله: «نكّبوا» يقال: نكّب، ونكّب عنه أي: عدل واعتزله، وأصله من عطف المنكبين.

وقوله: «نكّبوا عن الطعام» أي: اتركوا ذات اللبن فلبنها طعام لأهلها، ويروى<sup>(٤)</sup>: «ونكّب عن ذات الدر».

والمقصود أن الساعي لا يكلف أرباب الأموال إخراج الخيار<sup>(٥)</sup>. وذكر الشافعي: أن عمر رضي الله عنه توهّم أن الساعي أخذها على كره من ربها فاحتاط بما ذكر ولو تحقق أن الأمر كذلك لأشبه أن يردّها على صاحبها<sup>(٦)</sup>. ويستحب للساعي أن يخفف على الناس فيأخذ عنهم ما يجزيء كما كان يفعل محمد ابن مسلمة رضي الله عنه<sup>(٧)</sup>.

---

(١/٤٠٨-٤٠٩).

(١) انظر: الزاهر للأزهري (ص ٢٢٩).

(٢) بسكون الزاي - انظر: النهاية (١/٧٧).

(٣) انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٢/٢٩٠)، وتهديب اللغة للأزهري (٤/٣٥٨)، والصحاح

للجوهري (٢/٦٢٩)، والنهاية (١/٣٧٧)، و(١/٣٦٧)، والاستذكار (٣/٢٠٢).

(٤) انظر: المجموع المغيث (٣/٣٤٨)، والنهاية (٥/١١٢).

(٥) تقدمت هذه المسألة، وانظر: المجموع (٥/٤٢٧-٤٢٨)، والاستذكار (٣/٢٠٢-٢٠٤)،

والمنتقى للباجي (٢/١٥٠)، والشافعي (٣/٥٣).

(٦) انظر: الأم (٣/١٤٣-١٤٤).

(٧) سبقت الإشارة إلى هذه المسألة قبل قليل.

## الأصل

٢٤٠- أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن عبدالله بن دينار قال: سمعت عبدالله بن عمر وهو يُسئل عن الكنز. فقال: هو المال الذي لا تؤدي منه الزكاة.

٢٤١- أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن عبدالله بن دينار، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة أنه كان يقول: من كان له مال لم يؤدي زكاته مثل له يوم القيامة شجاعاً أقرع له زبيبتان يطلبه حتى يمكنه، يقول: أنا كنزك.

الشرح: هما مودعان في الموطأ<sup>(١)</sup> أيضاً. وقد أوردهما<sup>(٢)</sup> في أول الزكاة.

أما ما رواه عن أبي هريرة فبعينه إسناداً وممتناً، وأما المروي عن ابن عمر فبمعناه من رواية سفيان، عن ابن عجلان، عن نافع عنه. وتكلمنا فيما يتعلق بهما<sup>(٣)</sup>.

---

(١) برواية الليثي (٢٥٦/١-٢٦٦) وإسنادهما صحيحان.

(٢) أي أبو العباس بن الأصم.

(٣) انظر: (ص ٦٦٧-٦٧١).

## الأصل

٢٤٢- أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان، عن داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن جرير بن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ [١٦٠/ب] «إذا أتاكم المصدق فلا يفارقكم إلا عن رضا».

الشرح: داود بن أبي هند: أبوبكر، ويقال: أبو محمد القشيري، مولاهم البصري، واسم أبي هند: دينار، وكان من خراسان، وعدّ الأئمة داودَ من متقني الرواة بالبصرة<sup>(١)</sup>.  
سمع: سعيد بن المسيب، والشعبي، وعكرمة، والحسن، وابن سيرين، وأبا عثمان النهدي.

وروى عنه: حماد بن سلمة، وحفص بن غياث، وإسماعيل بن عُلَية، والثوري. مات سنة تسع وثلاثين ومائة في طريق مكة. وقيل: سنة أربعين<sup>(٢)</sup>.  
وجرير: هو ابن عبدالله بن جابر بن مالك بن نصر بن ثعلبة الأحمسي البجلي<sup>(٣)</sup>

---

(١) قال سفيان الثوري: "داود بن أبي هند من حفاظ البصريين" اه. انظر: الجرح والتعديل (٤١١/٣) / الترجمة رقم (١٨٨١).

وقال ابن حبان في الثقات: (٢٧٨/٦): "وكان داود من خيار أهل البصرة، من المتقنين في الروايات إلا أنه كان يهتم إذا حدث من حفظه..." اه.  
وقال الحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب (الترجمة رقم ١٨١٧ - ص ٢٠٠): "ثقة متقن كان يهتم بأخوة..."

(٢) انظر ترجمته في: طبقات ابن سعد (٢٥٥/٧)، وتاريخ يحيى برواية الدوري (١٥٤/٢)، والتاريخ الكبير (٢٣١/٣ - ٢٣٢ - الترجمة رقم ٧٨٠)، والجرح والتعديل (٤١١/٣ - ٤١٢)، الترجمة رقم (١٨٨١)، والثقات لابن حبان (٢٧٨/٦ - ٢٧٩)، وتهذيب الكمال (٤٦١/٨ - ٤٦٦).

(٣) وقع في نسبه اختلاف. انظر مصادر ترجمته.

سمع: النبي ﷺ ويقال: إنه أسلم في السنة التي توفي فيها النبي ﷺ<sup>(١)</sup>.  
روى عنه: قيس بن أبي حازم، والشعبي، وزيايد بن علاقة، والمنذر بن جرير،  
وغيرهم.

نزل الكوفة ثم تحول إلى قرقيسيا<sup>(٢)</sup>، ومات بها سنة إحدى وخمسين<sup>(٣)</sup>.  
والحديث صحيح: أخرجه مسلم<sup>(٤)</sup> عن زهير بن حرب، عن إسماعيل بن إبراهيم،  
عن داود.

وقوله: «إلا عن رضا» يريد: عن رضا المصدق، يبينه<sup>(٥)</sup> أن في صحيح مسلم<sup>(٦)</sup>  
عن جرير بن عبد الله، قال جاء ناس من الأعراب إلى رسول الله ﷺ فقالوا: إن ناساً  
من المصدقين يأتوننا فيظلموننا. قال: فقال رسول الله ﷺ «أرضوا مصدقكم» قال  
جرير: ما صدر عني مصدق مذ<sup>(٧)</sup> سمعت هذا من رسول الله ﷺ إلا وهو عني راض.

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في الإصابة (٢٣٢/١): "استنصت الناس في حجة الوداع" وجزم  
الواقدي بأنه وفد على النبي ﷺ حجة الوداع من عامه، وفيه عندي نظر؛ لأن شريكاً حدث عن  
الشيباني، عن الشعبي، عن جرير قال: قال لنا رسول الله ﷺ: ((إن أخاكم النجاشي قد مات)).  
والحديث أخرجه الطبراني، فهذا يدل على أن إسلام جرير كان قبل سنة عشر؛ لأن النجاشي مات  
قبل ذلك "اهـ.

(٢) تقدم التعريف بها، انظر (ص ٤٣٠).

(٣) انظر: طبقات ابن سعد (٢٢/٦)، والتاريخ الكبير (٢/٢١١) ترجمة رقم (٢٢٢٥)، والاستيعاب  
ترجمة رقم ٣٢٣ - ص ١٤٥ - ١٤٧، وتهذيب الكمال (٤/٥٣٣ - ٥٤٠)، والإصابة (١/٢٣٢).  
(٤) في الصحيح (كتاب الزكاة، باب إرضاء الساعي ما لم يطلب حراماً - حديث رقم ١٧٧ -  
(٧٥٧/٢).

(٥) انظر: الشافعي (١٢١/٣).

(٦) (كتاب الزكاة، باب إرضاء السعاة - حديث رقم ٢٩ - (٦٨٥/٣).

(٧) في صحيح مسلم: "منذ".



ويروى أنه ﷺ قال: «فإن عدلوا فلأنفسهم وإن ظلموا فعليها، فأرضوهم<sup>(١)</sup>، فإن تمام زكاتكم رضاهم وليدعوا لكم»<sup>(٢)</sup> ويجوز أن يقال: المعنى: إلا عن رضا منه ومنكم، وذلك أن يؤدوا ما عليهم ولا يدافعوا ولا يكلفهم هو ما ليس عليهم ولا يأخذ كرائم أموالهم<sup>(٣)</sup>.

---

(١) في سنن أبي داود "وأرضوهم".

(٢) أخرجه أبوداود في السنن (كتاب الزكاة، باب رضا المصدق- حديث رقم ١٥٨٣- (٣٣٢/٢).

وفي إسناده: ثابت بن قيس أبو الغصن قال فيه الحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب (ترجمة رقم ٨٢٨-ص ١٣٣): "صدوق يهم" اهـ.

(٣) انظر: شرح مسلم للإمام النووي (١٨٦/٧)، والشافعي (١٢١/٣-١٢٢).

## الأصل

٢٤٣- أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن أبي حميد الساعدي قال: استعمل النبي ﷺ رجلاً من الأسد يقال له: ابن الأتبية على الصدقة، فلما قدم قال: هذا لكم، وهذا أهدي [إلي] <sup>(١)</sup>، فقام النبي ﷺ فقال: <sup>(٢)</sup> «ما بال العامل نبعثه على بعض أعمالنا، فيقول: هذا لكم، وهذا أهدي لي، فهلا جلس في بيت أبيه أو بيت أمه فينظر [١٦١/أ] يهدي إليه أم لا؟ والذي نفسي بيده لا يأخذه أحد منها شيئاً إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبتة، إن كان بغيراً له رُغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر» ثم رفع يديه حتى رأينا غرفة إبطيه، ثم قال: «اللهم هل بلغت، اللهم هل بلغت».

٢٤٤- أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان بن عيينة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أبي حميد الساعدي قال: بصر عيني وسمع أذني رسول الله ﷺ. وسلوا زيد بن ثابت -يعني بمثله-.

الشرح: هذا حديث صحيح مدون في المسانيد <sup>(٣)</sup> والصحاح <sup>(٤)</sup>.

---

(١) زيادة من الأم (١٤٨/٣ - حديث رقم ٨٤٦)، وانظر المسند بترتيب سنجر الجاولي (حديث رقم ٧٤٦ - ص ١٦).

(٢) بعدها في هامش الأصل: "على المنبر" وعليها "خ" إشارة إلى أنها كذلك في نسخة أخرى.

(٣) كمسند الإمام أحمد (٧/٣٩ - حديث رقم ٢٣٥٩٨) ومسند الحميدي (٢/٣٧٠ - حديث رقم ٨٤٠).

(٤) كصحيح البخاري (كتاب الأحكام، باب هدايا العمال - حديث رقم ٧١٧٤ - ٦٨/١٥) مع الفتح) وقد ذكره الإمام البخاري في مواضع أخرى. وصحيح الإمام مسلم (كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال - حديث رقم ١٢٦ - ١٤٦٣/٣).

وصحيح ابن خزيمة (٤/٥٤ - حديث رقم ٢٣٤٠).

وقوله: «رجلا من الأسد» هو بإسكان السين وقد يوجد بدله: من الأزْد. وهما واحد، [وصحح] <sup>(١)</sup> بعضهم السين <sup>(٢)</sup>.

وفي باب هدايا العمال <sup>(٣)</sup> من صحيح البخاري أنه رجل من بني أسد، وهو معدود من الأوهام، والصواب ما تقدم، وهو مذكور في الصحيح <sup>(٤)</sup> على الصواب في غير ذلك الباب.

وقوله: «يقال له: الأُتبية» بالهمزة المضمومة وفتح التاء، والأصح الأشهر أنه ابن اللُتبية باللام المضمومة، ثم منهم من يفتح التاء، ومنهم من يسكنها. ويقال: إنه

---

(١) في الأصل "وصح" وما أثبتته هو المناسب للسياق.

(٢) قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٦٩/١٥): "استعمل النبي ﷺ رجلاً من بني أسد بفتح الهمزة وسكون السين المهملة، كذا وقع هنا وهو يومهم أنه بفتح السين، نسبة إلى بني أسد بن خزيمه القبيلة المشهورة أو إلى بني أسد بن عبد العزى بطن من قريش. وليس كذلك وإنما قلت إنه يومهم لأن الأزدي تلازمه الألف واللام في الاستعمال أسماءً وأنساباً. بخلاف بني أسد فبغير ألف ولام في الاسم، ووقع في رواية الأصيلي هنا: من بني الأسد، بزيادة الألف واللام ولا إشكال فيها مع سكون السين، وقد وقع في الهبة عن عبدالله بن محمد الجعفي عن سفيان: استعمل رجلاً من الأزْد، وكذا قال أحمد والحميدي في مسنديهما عن سفيان، ومثله لمسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن سفيان، وفي نسخة بالسين المهملة بدل الزاي، ثم وجدت ما يزيل الإشكال إن ثبت، وذلك أن أصحاب الأنساب ذكروا أن في الأزْد بطناً يقال لهم بنو أسد بالتحريك ينسبون إلى أسد بن شريك بالمعجمة مصغراً ابن مالك بن عمرو بن مالك بن فهم، وبنو فهم بطن شهير من الأزْد فيحتمل من بني أسد بفتح السين ومن بني الأزْد أو الأسد بالسكون فيهما لا غير، وذكرنا ممن ينسب كذلك مسدداً شيخ البخاري "اه.

(٣) من (كتاب الأحكام- حديث رقم ٧١٧٤- (٦٨/١٥) مع الفتح).

وجاء كذلك عند الإمام مسلم (كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال - حديث رقم ٢٦ (١٤٦٣/٣).

(٤) في (كتاب الهبة، باب من لم يقبل الهدية لعلة- حديث رقم ٢٥٩٧- (٥٣٨/٥) مع الفتح).

الصحيح<sup>(١)</sup> وأن هذه نسبة إلى بني لُثْب وهم بطن من العرب<sup>(٢)</sup> ويذكر أن اسم الرجل: عبدالله<sup>(٣)</sup> وكان قد استعمل على صدقات بني سليم<sup>(٤)</sup>.

«والرغاء»: صوت البعير<sup>(٥)</sup>.

«والخوار»: صوت البقر<sup>(٦)</sup>.

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٦٩/١٥): "قوله: يقال له: ابن الأتبية كذا في رواية أبي زر بفتح الهمزة والمثناة وكسر الموحدة وفي الهامش باللام بدل الهمزة، كذلك، ووقع كالأول لسائرهم وكذا تقدم في الهبة، وفي رواية مسلم باللام المفتوحة ثم المثناة الساكنة وبعضهم يفتحها، وقد اختلف على هشام بن عروة عن أبيه أيضاً أنه باللام أو بالهمزة كما سيأتي قريباً في "باب محاسبة الإمام عماله" بالهمزة، ووقع لمسلم باللام، وقال عياض: ضبطه الأصيلي بخطه في هذا الباب بضم اللام وسكون المثناة، وكذا قيده ابن السكن، قال: وهو الصواب، وكذا قال ابن السمعاني: ابن اللتبية بضم اللام وفتح المثناة، ويقال بالهمز بدل اللام، وقد تقدم أن اسمه: عبدالله واللتبية أمه لم نقف على تسميتها "اهـ".

(٢) انظر: إكمال المعلم (٢٣٦/٦)، وشرح مسلم للنووي (٢١٩/١٢).

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح (١٣٧/٤): "قيل: إنها كانت أمّه فُعُرفَ بها "اهـ".

(٣) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في الإصابة (٣٦٣/٢): "وإنما يأتي في أكثر الروايات غير مسمى، وسماه ابن سعد والبغوي وابن أبي حاتم، والطبراني، وابن حبان، والباوردي وغير واحد: عبدالله".

(٤) كما جاء في الصحيح عند الإمام البخاري في كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: ﴿وَالْعَمَلِينَ

﴿ — حديث رقم ١٥٠٠ مع الفتح).

وعند الإمام مسلم (كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال - حديث رقم ٢٧ - (١٤٦٣/٣) - (١٤٦٤).

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (١٣٧/٤): "أفاد العسكري بأنه بعث على صدقات بني ذبيان، فعمله كان على القبيلتين" اهـ.

(٥) انظر: النهاية (٢٤٠/٣)، ولسان العرب (١٦٨٤/٣).

(٦) انظر: النهاية (٨٧/٣)، ولسان العرب (١٢٨٥/٢).

«واليعار»: صوت الشاة. يقال: يعرت الشاة تيعر<sup>(١)</sup>، وفي بعض الروايات<sup>(٢)</sup> «شاة لها ثؤاج» وسيأتي من بعد.

وقوله: «فهلّا جلس في بيت أبيه أو بيت أمه» في بعض الروايات<sup>(٣)</sup>: «فهلّا جلس في حفش أمه»، والحفش: الدُّج والجمع أحفاش<sup>(٤)</sup>، شبه البيت به لصغره. وعن الشافعي: أن الحفش هو البيت القريب السَّمك<sup>(٥)</sup>. وعن مالك أنه: الصغير الخرب. والعفرة: البياض الذي لا يخلص، ويضرب إلى الحمرة وهي: لون الأرض<sup>(٦)</sup> وقد يفهم من اللفظة أن الشعر كان مزالا عن ذلك الموضع. ويروى: «عفرتي إبطيه»<sup>(٧)</sup>.

---

(١) انظر: المجموع المغيث (٣/٥٣٠)، والشافي (٣/١٢٣).

(٢) أخرجه أبونعيم في معرفة الصحابة (حديث رقم ٤٣٠٨) من حديث عبادة بن الصامت.

وجاء في اللسان (١/٥٢٠): "وثاجت البقرة تتاج وتتوج ثؤجاً وثؤجاً" اهـ.

(٣) أخرج الطبراني في المعجم الكبير (١١/٢٣١) حديث رقم (١١٥٨٥)، من حديث ابن عباس... وفيه: ((ألا جلس ذلك في حفش فينتظر)).

وعند الهيثمي في الزوائد (٣/٨٦): "ألا جلس في حفش أمه...". وقال: "وفيه إبراهيم ابن إسماعيل بن أبي حنيفة، وهو ضعيف".

والرواية التي ذكرها الشارح - رحمه الله تعالى - عند من أبي عبيد الهروي. انظر: الغريين (٢/٤٦٥).

(٤) ويجمع كذلك على حفش وأحفش. انظر: الغريين (٢/٤٦٥) واللسان (٢/٩٢٧).

(٥) انظر: الغريين لأبي عبيد (٢/٤٦٥).

(٦) انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٢/١٤٢-١٤٣)، ولأبي إسحاق الحربي (١/١٩٥)، وللخطابي (١/١٤٨، ٣٤٧-٣٤٨) وإكمال المعلم (٦/٢٣٧).

(٧) أخرجه البخاري في الصحيح (كتاب الأحكام، باب هدايا العمال - حديث رقم ٧١٧٤ - ٦٨/١٥ مع الفتح).

ومسلم في الصحيح (كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العُمَّال - حديث رقم ٢٦ - ٣/١٤٦٣) جاء في لفظ آخر حديث رقم ٢٧: "حتى رأي بياض إبطيه".

وفي الحديث بيان أن هدايا العمال والقضاة محظورة؛ وذلك إذا كان يهدى إلى العمال ليُغمضوا في الواجب، وإلى القضاة ليُحيفوا في الحكم<sup>(١)</sup>.  
وفيه أنه يجوز أن يشهر حال مرتكب الحرام ويمنع ويحذر على مالأ من الناس إذا احتيج إليه فإن النبي ﷺ ذكر ذلك على المنبر بين الناس وقوله: [١٦١/ب] «هل بلغت؟» يريد: أديت ما علي، وما على الرسول إلا البلاغ<sup>(٢)</sup>، وقوله في الرواية الثانية: «بصر عيني، وسمع أذني رسول الله ﷺ» يعني يقول ذلك<sup>(٣)</sup> «وسلوا زيد بن ثابت فإن عنده مثل ما عندي»، ورواه مسلم في الصحيح<sup>(٤)</sup>، وقال: «فإنه كان حاضرا معي»<sup>(٥)</sup>.

(١) والهدية على هذه الصفة محرمة إجماعاً. وقد حكاها غير واحد منهم الإمام المحقق الموفق ابن قدامة رحمه الله تعالى كما في المغني (٥٩/١٤) ولا يقبل الهدية ممن لم يكن يهدي إليه قبل ولايته، وذلك لأن الهدية يقصد بها في الغالب استمالة قلبه، ليعتني به في الحكم، فتشبه الرشوة قال مسروق: إذا قبل القاضي الهدية، أكل السحت، وإذا قبل الرشوة، بلغت به الكفر، فأما أن يهدى إليه قبل ولايته؛ جاز قبولها منه بعد الولاية، لأنها لم تكن من أجل الولاية، لوجود سببها في الولاية. قال القاضي: ويستحب له التنزه عنها: وإن أحس أنه يقدمها بين يدي خصومة أو فعلها حال الحكومة، حرم أخذها في هذه الحال؛ لأنها كالرشوة وهذا كله مذهب مالك والشافعي، وروي عن أبي حنيفة وأصحابه، أن قبول الهدية مكروه غير محرم، وفي الحديث دلالة على التحريم. وقيد بعض العلماء قبول الهدية بإذن الإمام العام.

وقد ألف العلامة ابن حجر الهيتمي (المتوفى سنة ٩٧٤هـ) رحمه الله تعالى رسالة سماها: "إيضاح الأحكام لما يأخذه العمال والحكام". وهي مطبوعة بتحقيق إبراهيم زكريا - في دار الراية - الطبعة الأولى - عام ١٤١٦هـ - في أكثر من مائة ورقة.

وانظر: المغني (٥٩-٥٨/١٤)، وإكمال المعلم (٢٣٦-٢٣٧)، وشرح مسلم للنووي (٢١٩/١٢)، وفتح الباري لابن حجر (٧٢/١٥).

(٢) انظر: فتح الباري (٧١/١٥).

(٣) انظر: شرح مسلم (٢٢٠-٢٢١/١٢)، وفتح الباري لابن حجر (٧١/١٥).

(٤) (كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال - حديث رقم ٢٨ - (١٤٦٤/٣)).

(٥) انظر: فتح الباري (٧١/١٥).



## الأصل

٢٤٥- أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا محمد بن عثمان بن صفوان الجمحي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «لا تخالط الصدقة مالاً، إلا أهلكته».

الشرح: محمد هو: ابن عثمان بن صفوان بن أمية الجمحي القرشي<sup>(١)</sup> يعدّ في أهل الحجاز، ومنهم في أهل مكة<sup>(٢)</sup>.  
روى عن: هشام بن عروة، والحكم بن أبان<sup>(٣)</sup>.  
والحديث رواه البخاري في التاريخ<sup>(٤)</sup> عن إبراهيم بن حمزة، عن محمد بن عثمان.

---

(١) قال فيه الحافظ ابن حجر في التقريب (ترجمة رقم ٦١٣٠-ص ٤٩٦): "ضعيف".

(٢) أي: ومنهم من عدّه في أهل مكة.

(٣) انظر ترجمته في التاريخ الكبير (١/١٨٠- ترجمة رقم ٥٤٩)، والجرح والتعديل (٨/٢٤-٢٥- ترجمة رقم ١٠٨)، والثقات لابن حبان (٧/٤٢٤)، وتهذيب الكمال (٢٦/٨٤-٨٥).  
(٤) الكبير (١/١٨٠- ترجمة رقم ٥٤٩).

والإمام أحمد في العلل (٣/٣٠٤-٣٠٥ حديث رقم ٥٣٥٢).  
والحميدي في المسند (١/١١٥-١١٦ حديث رقم ٢٣٧).  
والبزار كما في كشف الأستار (١/٤١٨ رقم ٨٨١).  
وابن عدي في الكامل (٦/٢٢١٤) ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٤/١٥٩) كلهم من طرق عن محمد بن عثمان به.

قال الإمام الترمذي في العلل الكبير (١/٣٢٧): "سألت محمداً عن هذا الحديث، فقال: هكذا حدثونا عن محمد بن عثمان بن خلف مرفوعاً. وهذا حديثه، ولا أعلم أحداً رفع هذا الحديث غيره".

قال الإمام الدارقطني كما في سؤالات البرقاني (ترجمة رقم ٤٧٣-ص ٦٤): "ليس بالقوي، تفرد بحديث عن هشام بن عروة في الزكاة".

وقال الحافظ ابن عدي: "ومحمد بن عثمان بن صفوان يعرف بهذا الحديث، ولا أعلم أنه رواه عن هشام بن عروة غيره" اهـ.



وذكر الشافعي تفسير الحديث في الأم<sup>(١)</sup> فقال: يعني والله أعلم: أن خيانة الصدقة تتلف المال المخلوط بالخيانة من الصدقة. وأراد خيانة العمال في الصدقة ويمكن أن يحمل على خيانة المالك وامتناعه من إخراج الصدقة<sup>(٢)</sup>.

---

ومحمد بن عثمان لا يقبل تفرده، بل ما تفرد به يعد منكرًا، وقد قال فيه أبوحاتم: "منكر الحديث".  
ولذا عد الحافظ ابن عدي والذهبي هذا الحديث مما أنكر عليه، والله أعلم.  
(١) (١٥٠/٣).

(٢) قال عبدالله بن الإمام أحمد في العلل (٣٠٥/٣): "قال أبي في تفسيره: أن الرجل يأخذ الصدقة وهي الزكاة وهو مؤسر أو غني إنما هي للفقراء" اهـ.  
وجاء عند الحميدي في المسند (١١٥/١) بعدما ذكر الحديث: "قال: قد يكون قد وجب عليك في مالك صدقة، فلا تخرجها فيهلك الحرام والحلال" اهـ.  
قال الحافظ ابن حجر في المطالب العالية (٣٦٩/١): "وهذا تفسير المراد من الخير وهو فيما يظهر لي من كلام الحميدي، ويحتمل أن يكون لغيره ممن فوه" اهـ.  
قال الحافظ ابن الأثير في الشافعي (١٢٥/٣): "ويريد بالصدقة: الزكاة، ويدخل فيها: كل الأموال التي هي للمصالح وأموال الوقف.  
ويريد بهلاكها: ذهابها وضياعها وتمزيقها على مالكها وتفرقها عن يده، وذهاب نمائها وعدم بركتها لسبب مخالطة مال الصدقة لها.  
ويجوز أن يريد بالهلاك في المعنى في أنها تفسد المال الذي تخالطه على صاحبه ولا ينتفع به، ولا يجوز له أن يتصرف فيه، وإن تصرف فيه أثم لمخالطته مال الصدقة. فكأنه كعدم لجواز الانتفاع به كالمال الذاهب الهالك. والله أعلم".

## الأصل

٢٤٦- أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك بن أنس، عن زيد بن أسلم، عن أبيه أنه قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: إن في الظهر ناقة عمياء، فقال: أمن نعم الجزية أم من نعم الصدقة؟ فقال أسلم: من نعم الجزية، وقال: إن عليها ميسم الجزية.

الشرح: أسلم والد زيد هو: أبو خالد<sup>(١)</sup>، مولى عمر بن الخطاب<sup>(٢)</sup>، من سبي اليمن اشتراه عمر رضي الله عنه بمكة سنة إحدى عشرة، وقد بعثه<sup>(٣)</sup> أبوبكر ليقم للناس الحج.

روى عنه: القاسم بن محمد، وابنه زيد. توفي وهو ابن أربع عشرة ومائة سنة وصلى عليه مروان بن الحكم<sup>(٤)</sup>.

واختصر الشافعي الأثر في هذا الموضع، وتماه ما ذكره في الأم<sup>(٥)</sup> في كتاب قسم الصدقات بهذا الإسناد وهو: أن أسلم قال لعمر: إن في الظهر ناقة عمياء فقال عمر: ندفعها إلى أهل بيت ينتفعون بها قال: فقلت: وهي عمياء؟ فقال: يقطرونها بالإبل.

---

(١) ويقال: أبو زيد. انظر: طبقات ابن سعد (١١/٥).

(٢) قال فيه الحافظ ابن حجر في التقريب (ترجمة رقم ٤٠٦ - ص ١٠٤): "ثقة، مخضرم".

(٣) أي أن أبابكر رضي الله عنه بعث عمر رضي الله عنه سنة إحدى عشرة، فأقام للناس الحج، وابتاع فيها أسلم، ذكره البخاري في التاريخ (٢٤/٢) بإسناده عن محمد بن إسحاق.

وقال ابن سعد في الطبقات (١٠/٥) عن شيخه الواقدي: "حدثني هشام بن سعد، عن زيد ابن أسلم، عن أبيه، قال: اشتراي عمر بن الخطاب سنة اثني عشرة، وهي السنة التي قدم بالأشعث بن قيس فيها أسيراً...".

وذكر عباس الدوري في تاريخه (٢٩/٢) عن يحيى بن معين: أن عمر اشتراه من سوق ذي المجاز.

وقد جزم الإمام المزي بقول ابن إسحاق.

(٤) انظر ترجمته في: طبقات ابن سعد (١٠/٥-١١)، والتاريخ الكبير (٢٣/٢-٢٤- ترجمة رقم ١٥٦٥)، والجرح والتعديل (٣٠٦/٢- ترجمة رقم ١١٤٢)، وتاريخ الدوري (٢٩/٢)، وتهذيب الكمال (٥٢٩/٢-٥٣٠).

(٥) (١٩٩/٣).

قلت: كيف تأكل من الأرض؟ فقال عمر: أمن نعم الجزية أم من نعم الصدقة؟ قال: قلت: بل من نعم الجزية. فقال: أردتم أكلها. فقلت: إن عليها مَيْسَم الجزية. قال: فأمر بها عمر فأُتي بها، فنحرت وكانت عنده صحاف تسع، لا تكون فاكهة ولا طريفة إلا جعل منها في تلك الصحاف، يبعث بها إلى أزواج النبي ﷺ ويكون الذي يبعث بها إلى حفصة من آخر [١٦٢/أ] ذلك فإن كان فيه نقصان كان في حظ حفصة، قال: فجعل في تلك الصحاف من لحم تلك الجزور، فبعث بها إلى أزواج النبي ﷺ، وأمر بما بقي من اللحم فصنع، فدعي عليها المهاجرون والأنصار. وقوله: «(إن في الظَّهر ناقةً عمياء)» يكنى بالظَّهر عن الدواب التي يركب ظهرها<sup>(١)</sup>، والناقة العمياء يحتمل: أنها عميت بعد الأخذ، ويحتمل غير ذلك. وفيه: أن الناقة كانت موسومة، والوسم جائز<sup>(٢)</sup>، ووسم نعم الصدقة والجزية مستحب عندنا<sup>(٣)</sup>.

---

(١) انظر: المجموع المغيث (٣٩٢/٢)، والشافي (١١٧/٣).

(٢) أي في غير نعم الصدقة والجزية بلا خلاف عند الشافعية، وهذا هو قول جمهور العلماء ونقل الإمام النووي عن الحنفية أن الوسم مكروه، لأنه تعذيب ومثلة، وقد نهي عن المثلة. وقال الحافظ بدر الدين العيني متعباً هذا النقل: "ذكر أصحابنا في كتبهم لا بأس بكبي البهائم للعلامة، لأن فيه منفعة".

انظر شرح مسلم للنووي (٩٧/١٤)، وعمدة القاري (١٠٧/٩).

(٣) عزاه الإمام النووي (٩٩/١٤-١٠٠) إلى أنه مذهب الصحابة كلهم ﷺ وجماهير العلماء بعدهم، وقال: "نقل ابن الصباغ وغيره إجماع الصحابة عليه". وحجة الجمهور حديث أنس الذي ذكره الشارح - رحمه الله تعالى - وغيره، وفعل عمر وغيره من الصحابة ﷺ، ولأنها ربما شردت فيعرفها واجدها بعلامتها فيردها والجواب عن النهي عن المثلة والتعذيب أنه عام، وحديث الوسم خاص فوجب تقديمه.

انظر: إكمال المعلم (٦٤٦/٦)، وفتح الباري (١٣٨/٤)، وعمدة القاري (١٠٧/٩).

رُوي عن أنس قال: «عَدَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ لِيَحْنَكَهُ، فَوَافَيْتَهُ فِي يَدِهِ الْمَيْسَمِ، يَسْمُ إِبِلَ الصَّدَقَةِ»<sup>(١)</sup> وينبغي أن يكون الوسم على موضع ظاهر لا يكثر الشعر عليه<sup>(٢)</sup>.

والأولى في الغنم: الآذان، وفي البقر والإبل: الأفخاذ<sup>(٣)</sup>، واحتج الشافعي<sup>(٤)</sup> بالأثر على أن عمر رضي الله عنه كان يسم وسمين: وسم جزية [ووسم]<sup>(٥)</sup> صدقة. قال: وبه نأخذ.

---

(١) أخرجه البخاري في الصحيح (كتاب الزكاة، باب وسم الإمام إبل الصدقة بيده - حديث رقم ١٥٠٢- (١٣٧/٤-١٣٨) مع الفتح).

ومسلم في الصحيح (كتاب اللباس والزينة، باب جواز وسم الحيوان غير الآدمي في غير الوجه - حديث رقم ١٠٩ - (١٦٧٤/٣) كلاهما من طريق الوليد بن مسلم قال: حدثنا أبو عمرو والأوزاعي، حدثني إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك رضي الله عنه به. واللفظ للبخاري، ومسلم من طرق أخرى ألفاظ أخرى.

(٢) وأما الوسم في الوجه فمنهي عنه بالإجماع، ومن العلماء من حمل النهي على الكراهة وهو قول المالكية وجماعة من الشافعية، ومن الشافعية من حمله على التحريم. قال الإمام النووي في شرح مسلم (٩٧/١٤): "وهو الأظهر، لأن النبي ﷺ لعن فاعله واللعن يقتضي التحريم". انظر: الأم (١٩٨/٣)، وإكمال المعلم (٦٤٥/٦).

(٣) انظر: المصادر السابقة.

(٤) انظر: الأم (١٥٤/٣).

(٥) هكذا في الأم، وفي الأصل: "وسم"، ولعله خطأ من الناسخ.

## الأصل

٢٤٧- أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا ابن عيينة، عن ابن طاوس، عن أبيه، قال: استعمل رسول الله ﷺ عبادة بن الصامت على الصدقة، فقال: «اتق يا أبا الوليد، لا تأتي يوم القيامة ببيع تحملته على رقبتك له رُغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة لها ثُواج» فقال: يا رسول الله، وإن ذا لكذا؟ فقال رسول الله ﷺ: «إي والذي نفسي في يده إلا من رحم الله» قال: والذي بعثك بالحق لا أعمل على اثنين أبداً<sup>(١)</sup>.

الشرح: عبادة هو ابن الصامت بن قيس بن أصرم بن فهر بن غنم بن سالم بن عوف بن عمرو بن عوف بن الخزرج<sup>(٢)</sup>. أبو الوليد الأنصاري من أصحاب النبي ﷺ

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٥٣/٤ رقم ٦٩٤٩)

والحميدي في المسند (٣٩٧/٢ رقم ٨٩٥) ومن طريقه الحاكم في المستدرک (٣٥٤/٣) والبيهقي في السنن الكبرى (١٥٨/٤) كلهم من طرق عن ابن طاوس عن أبيه به. وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه" اهـ. وتعقبه الذهبي في التلخيص بقوله: "منقطع". قال الحافظ ابن الملقن في البدر المنير (٤٧٧/٥): "لأنه عن ابن طاوس، عن أبيه، عنه" اهـ. وظاهر الإسناد الإرسال.

وله وجه آخر مرسل كذلك أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٥٦-٥٥/٤ رقم ٦٩٥٣) عن معمر، عن أيوب أو غيره -شك معمر-، عن ابن سيرين. قال: استعمل النبي ﷺ عبادة بن الصامت أو سعد بن عبادة وقال: احذر أن تجيء يوم القيامة ببيع تحملته على ظهرك له رغاء. فقال: لا أجيء به... الحديث.

(٢) في بعض المصادر زيادة "بن قيس بن ثعلبة" وبعضها لا يذكر قيساً.

انظر: طبقات ابن سعد (٥٤٦/٣، ٦٢١)، (٣٨٧/٧)، والاستيعاب (ترجمة رقم ١٣٧٣-ص ٤٠٤)، ومختصر السيرة النبوية لابن هشام (٤٣١/٢، ٤٤٤)، وتهذيب الكمال (١٨٣/١٤-١٨٤)، والإصابة (٢٦٨/٢).

البدرين<sup>(١)</sup>، وهو أخو أوس بن الصامت. سكن الشام.

روى عنه: محمود بن الربيع، وابنه الوليد بن عبادة، وأبو إدريس الخولاني، وأبو الأشعث الصنعاني. وغيرهم، مات سنة أربع وثلاثين قيل بالرملة من الشام<sup>(٢)</sup> والأشهر أنه بقُبرس<sup>(٣)</sup> وبها يزار قبره.

وقوله: «اتق يا أبا الوليد» يعني: في أمر الصدقة<sup>(٤)</sup>، ويدخل فيه قبول الهدايا المحظورة والخيانة في الصدقة المأخوذة.

وأورد الشافعي<sup>(٥)</sup> قصة عبادة هذا في باب ترجمه بالغلول في الصدقة.

**والثَّوْاج: صوت النعجة**، وقد يطلق فيقال لصياح الغنم<sup>(٦)</sup>، وكذلك هو في ديوان الأدب<sup>(٧)</sup> يقال: ثاجت الغنم ثَّاجاً [١٦٢/ب].

---

(١) وأحد النقباء. انظر: المصادر السابقة.

(٢) انظر: المصادر السابقة. والجرح والتعديل (٩٥/٦)، وتهذيب الكمال (١٨٣/١٤-١٨٩).

(٣) هي جزيرة في البحر المتوسط، عاصمتها نيقوسيا، ومعظم سكانها يونانيون، وبها أقلية تركية مهمة، مساحتها ٩٢٥٢ كيلو متر مربع.

انظر: الموسوعة العربية الميسرة العالمية (٢٧٠٢/٦)، ومعجم بلدان العالم (ص ٣٢٦-٣٢٨).

(٤) قال الحافظ ابن الأثير في الشافعي (١٢٥/٣): "والمراد بقوله: ((اتق الله يا أبا الوليد)): احذر الله، فلم يذكر اسم الله لفهم المعنى ودلالة الحال عليه؛ لأنه إنما يريد أن يحذره من الله سبحانه ومن عذابه، وقد جاء في رواية البيهقي: ((اتق الله يا أبا الوليد))."

(٥) في الأم (١٤٥/٣، ١٤٦).

(٦) قال الحافظ ابن الأثير في الشافعي (١٢٦/٣): "والثَّوْاج - بضم الثاء المثلثة وبالهزمة -: صوت الغنم، والشاة ثائجة، والجمع ثوائج" اهـ.

وقال في اللسان (٥٢٠/١): "وثاجت البقرة، تثاج وتثوج ثوجاً وثَّوجاً: صوتت، وقد يهمز، وهو أعرف، إلا أن ابن دريد قال: ترك الهمز أعلى" اهـ.

وانظر: تهذيب اللغة (١٧٠/١١).

(٧) لم أقف على هذا الكتاب، ولإسحاق بن إبراهيم الفارابي أبو إبراهيم خال إسماعيل الجوهري صاحب الصحاح توفي سنة ٤٥٠ هـ كتاباً اسمه ديوان الأدب. انظر ترجمته في: معجم الأدباء

وقوله: «إي والذي نفسي بيده» أي: نعم.

وقوله: «إلا من رحم الله» يجوز أن يريد: رحمه بالتوفيق للاحتراز عما يوجب تلك العقوبة، ويجوز أن يريد إلا من عفا عنه بعد ارتكاب الجريمة.

وقوله: «والذي بعثك بالحق لا أعمل على اثنين أبدا»: كأنه أراد عمل الزكاة لأنه روى أن عبادة مات بؤبرس والياً عليها من قبل عمر رضي الله عنه والظاهر من حال الصحابة الوفاء بما قالوه وحلفوا عليه<sup>(١)</sup>.

---

(١٨٥/٢). وهذا النقل انظره في: تهذيب اللغة للأزهري (١١/١٧٠)، وقد نقله عن أبي زيد.

(١) انظر: الشافعي (١٢٦/٣).

## الأصل

٢٤٨ - أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أنبأنا سفيان بن عيينة، عن ابن عجلان، عن سعيد بن يسار، عن أبي هريرة قال: سمعت أبا القاسم عليه السلام يقول: «والذي نفسي بيده ما من عبد يتصدق بصدقة من كسب طيب، ولا يقبل الله إلا طيباً، ولا يصعد إليه إلا طيب، إلا كان إنما يضعها في يد الرحمن فيريها له كما يري أحدكم فُلّوه، حتى إن اللقمة لتأتي يوم القيامة وإنما لمثل الجبل العظيم» ثم قرأ: ﴿أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ﴾ (١).

الشرح: هذا حديث متفق على صحته (٢) في فضائل الصدقة.

وقوله: «ولا يقبل الله إلا طيباً» «ولا يصعد إلى السماء إلا طيب» من الكلام المعترض يعني: أن المقبول من الصدقة: الطيب، كالمقبول من سائر الأعمال (٣). واللفظة الثانية: توافق قوله تعالى: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ﴾ (٤)  
وقوله: «(في يد الرحمن)» محمول على القبول أو الإنعام (٥) كقوله: «يبسط

---

(١) سورة التوبة: آية [ ١٠٤ ].

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح (كتاب الزكاة، باب لا يقبل الله صدقة غلول ولا يقبل إلا من كسب طيب، حديث رقم ١٤١٠ - (٢٤/٤) مع الفتح). من طريق أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه بنحوه.

ومسلم في الصحيح (كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وترتيبها - حديث رقم ٦ - (٧٠٢/٢) من طريق سعيد بن يسار، أنه سمع أبا هريرة بنحوه.

(٣) انظر: فتح الباري لابن حجر (٢٦/٤).

(٤) سورة فاطر: آية [ ١٠ ].

(٥) هذا تأويل لصفة من صفات الله الثابتة بالكتاب والسنة وهي صفة (اليد)، وهذا على خلاف منهج السلف الصالح ومن سار على نهجهم من الأئمة الأربعة وغيرهم من أهل الحديث. قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى في الجامع (٣/٥٠ - ٥١): "... وقد قال غير واحد من أهل العلم في هذا الحديث وما يشبه هذا من الروايات من الصفات. ونزول الرب تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء



يده لمسيء النهار<sup>(١)</sup> وتربيتها: مضاعفة أجرها حتى تصير اللقمة كالجبل العظيم.

والفلو<sup>(٢)</sup>: المهر سمي به؛ لأنه يفلى عن أمه أي: يعزل<sup>(٣)</sup>،

وفي رواية القاسم<sup>(١)</sup> بن محمد عن أبي هريرة: «كما يربي أحدكم مُهْرَه، أو فصيله حتى تصير اللقمة مثل أحد».

---

الدنيا. قالوا: قد تثبت الروايات في هذا ويؤمن بها ولا يتوهم، ولا يقال: كيف؟

هكذا روي عن مالك وسفيان بن عيينة وعبدالله بن المبارك أنهم قالوا في هذه الأحاديث: أمروها بلا كيف. وهكذا قول أهل العلم من أهل السنة والجماعة. وأما الجهمية فأنكرت هذه الروايات وقالوا: هذا تشبيه.

وقد ذكر الله ﷻ في غير موضع من كتابه: اليد والسمع والبصر، فتأولت الجهمية هذه الآيات ففسروها على غير ما فسر أهل العلم. وقالوا: إن الله لم يخلق آدم بيده. وقالوا: إن معنى اليد ههنا: القوة.

وقال إسحاق بن إبراهيم إنما يكون التشبيه: إذا قال: يد كيد أو مثل يد، أو سمع كسمع أو مثل سمع. فإذا قال: سمع كسمع أو مثل سمع فهذا التشبيه.

وأما إذا قال كما قال الله تعالى: يد وسمع وبصر، ولا يقول: كيف ولا يقول: مثل سمع ولا كسمع، فهذا لا يكون تشبيهاً. وهو كما قال الله تعالى في كتابه ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾.

وانظر: التوحيد لابن خزيمة (١١٨/١-١٨٧)، ومجموع الفتاوى لشيخ الإسلام (٣٦٢/٦).

(١) أخرجه الإمام مسلم في الصحيح (كتاب التوبة، باب قبول التوبة من الذنوب حديث رقم ٣١ (٢١١٣/٤) من حديث أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: ((إن الله ﷻ يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار، ويبسط يده بالنهار، ليتوب مسيء الليل حتى تطلع الشمس من مغربها)).

(٢) بفتح الفاء وضم اللام وتشديد الواو. انظر: إكمال المعلم (٥٣٥/٣) وشرح مسلم للنووي (٩٩/٧) وفتح الباري (٢٦/٤). قال القاضي عياض في الإكمال (٥٣٦/٣): "وحكى بعضهم: فلو، بكسر الفاء وسكون اللام وأنكر ابن دريد غير الوجه الأول". ونقل الحافظ ابن حجر عن أبي زيد قوله: "إذا فُتِحَت الواو شُدِدَت الواو، وإذا كسرتها سكنت اللام كجور" اه. وعدهما الإمام النووي لغتين فصيحتين، والأولى أفصح وأشهر.

(٣) يقطع. انظر: المصادر السابقة.

---

(١) أقرب رواية للفظ الذي ذكره الشارح، ما أخرجه الإمام الترمذي في الجامع (أبواب الزكاة، باب ما جاء في فضل الصدقة حديث رقم ٦٦٢ - (٥٠/٣)، بإسناده إلى القاسم بن محمد قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: ((إن الله يقبل الصدقة ويأخذها بيمينه، فيريها لأحدكم، كما يربي أحدكم مهره، حتى إن اللقمة لتصير مثل أحد)).

والذي نقله الحافظ ابن حجر في الفتح (٢٧/٤) أن رواية الترمذي: ((فلوه أو مهره)) اهـ.

وعند عبدالرزاق في المصنف (١٠٦/١١ - حديث رقم ٢٠٠٥٠) من وجه آخر عن القاسم ((مهره أو فصيله)).

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٢٧/٤): "... وفي رواية له عند البزار: ((مهره أو رضيعه أو فصيله))، ولابن خزيمة من طريق سعيد بن يسار، عن أبي هريرة: ((فلوه، أو قال: فصيله)) وهذا يشعر بأن ((أو)) للشك" اهـ.

## الأصل

٢٤٩- أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مثل المنفق والبخيل كمثلي رجلين عليهما جنتان -أو جبتان- من لدن ثدييهما إلى تراقيهما فإذا أراد المنفق أن ينفق سبغت عليه الدرع أو مرت حتى تُجَنَّ بَنَانُهُ وتغفو أثره، وإذا أراد البخيل أن ينفق قلصت ولزمت كل حلقة موضعها حتى تأخذ بعُنُقِهِ أو ترقوته فهو يوسّعها ولا تتسع».

٢٥٠- أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان، عن ابن جريج، عن الحسن بن مسلم، عن طاوس، عن أبي هريرة [١٦٣/أ] عن النبي ﷺ مثله، إلا أنه قال: «فهو يوسّعها ولا تتوسّع».

الشرح: الحسن: هو [ابن] مسلم<sup>(١)</sup> بن يَنَاق<sup>(٢)</sup> المكي<sup>(٣)</sup> سمع: مجاهدًا، وطاوسًا، وصفية بنت شيبة.

روى عنه: عمرو بن مُرّة، وابن جريج، وإبراهيم بن نافع المخزومي<sup>(٤)</sup>.  
والحديث صحيح: أخرجه البخاري<sup>(٥)</sup> عن موسى، عن وهيب، عن ابن طاوس، عن أبيه.

وعن أبي اليمان<sup>(١)</sup> عن شعيب، عن أبي الزناد.

---

(١) في الأصل: "الحسن هو مسلم"، والصواب ما أثبتته، وهو ما جاء في الأصل عند ذكر الإسناد.

(٢) بفتح التحتانية وتشديد النون وآخره قاف. انظر: تقريب التهذيب (ترجمة رقم ٢٨٦-ص ١٦٤).

(٣) قال فيه الحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب في الموضع السابق: "ثقة".

(٤) انظر ترجمته في: طبقات ابن سعد (٤٧٩/٥)، والتاريخ الكبير (٣٠٦/٢- ترجمة رقم ٢٥٦٥)، والجرح والتعديل (٣/٣٦- ترجمة رقم ١٥٥)، وتهذيب الكمال (٣٢٥/٦-٣٢٦).

(٥) في الصحيح (كتاب الزكاة، باب مثل البخيل والمتصدق - حديث رقم ١٤٤٣- (٤/٥٩ مع الفتح).

وأخرجه مسلم<sup>(٢)</sup> عن عمرو الناقد بالإسنادين المذكورين في الكتاب.

وقوله: «جُنتان أو جُبَّتَان»: إشارة إلى اختلاف الرواة في الكلمتين، وحكى البخاري في الصحيح<sup>(٣)</sup> رواية ابن طاوس عن أبيه بالباء، وكذا رواية أبي الزناد، وكذا حكاها<sup>(٤)</sup> عن الحسن بن مسلم عن طاوس، وذكر<sup>(٥)</sup> أن حنظلة رواه عن طاوس بالنون وكذلك رواه<sup>(٦)</sup> الليث، عن جعفر، عن ابن هُرْمَز، وهو الأعرج عن أبي هريرة. والنون أكثر وأصوب<sup>(٧)</sup>، وفي بعض الروايات: «جنتان من حديد» والجُنة: الدرع وما يستر الشيء فهو جُنة<sup>(٨)</sup>.

---

(١) في الصحيح (الكتاب السابق، والباب السابق، متابعة للإسناد السابق).

(٢) في الصحيح (كتاب الزكاة، باب مثل المنفق والبخل - حديث رقم ٧٥ (٧٠٨/٣)).

(٣) (كتاب الزكاة، باب مثل البخل والمتصدق - حديث رقم ١٤٤٣ و حديث رقم ١٤٤٤ - ٥٩/٤ - مع الفتح).

(٤) الموضع السابق. وقد وصله الإمام البخاري في الصحيح في (كتاب اللباس، باب جيب القميص من عند الضرورة وغيره - حديث رقم ٥٧٩٧ (٤١١/١١) مع الفتح).

(٥) قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٦٢/٤): "ذكره في اللباس أيضاً تعليقاً بلفظ: وقال حنظلة:

سمعت طاوساً سمعت أبا هريرة، وقد وصله الإسماعيلي من طريق إسحاق الأزرق، عن حنظلة" اهـ.  
(٦) معلقاً. قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٦٢/٤): "قوله: وقال الليث: حدثني جعفر، هو ابن ربيعة، وابن هُرْمَز هو عبدالرحمن الأعرج، ولم تقع لي رواية الليث موصولة إلى الآن، وقد رأيت عنه بإسناد آخر أخرجه ابن حبان من طريق عيسى بن حماد، عن الليث، عن ابن عجلان، عن أبي الزناد بسنده" اهـ.

(٧) انظر: إكمال المعلم (٥٤٥/٣)، وشرح مسلم للنووي (١٠٨/٧)، قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٦٠/٤): "قوله: عليهما جبتان من حديد كذا في هذه الرواية بضم الجيم بعدها موحدة، ومن رواه فيها بالنون فقد صحف، وكذا رواية الحسن بن مسلم، ورواه حنظلة بن أبي سفيان الجمحي عن طاوس بالنون ورجحت لقوله ((من حديد))... واختلف في رواية الأعرج، والأكثر على أنها بالموحدة أيضاً" اهـ.

(٨) انظر: النهاية (٣٠٨/١)، وإكمال المعلم (٥٤٥/٣)، وشرح مسلم للنووي (١٠٨/٧).

والجبة: ما قطع من الثياب مشمراً.

قوله: «من لدن ثدييهما» كذلك هو في بعض الروايات<sup>(١)</sup>، وفي بعض الروايات<sup>(٢)</sup>: «ثُدْيَهُمَا» وهو جمع ثَدْيٍ كَحَلْيٍ وَحُلْيٍ<sup>(٣)</sup>، وقد يقرآن: «ثديهما» على الواحد، ويروى<sup>(٤)</sup>: «(من لدن يديهما)»، واستحسنه مستحسنون، واستشهدوا له بما في رواية أبي أيوب الغيلاني<sup>(٥)</sup> في صحيح مسلم<sup>(٦)</sup>: «(قد اضطُرَّتْ أيديهما إلى ثُدْيِهِمَا)». قوله: «سَبَعَتْ أَوْ مَرَّتْ» كأنه من اختلاف الرواة، أو من تردد بعض الرواة في اللفظين<sup>(٧)</sup>.

---

(١) قال الإمام النووي في شرح مسلم (١٠٨/٧): "كذا هو في كثير من النسخ المعتمدة أو أكثرها" اهـ.

(٢) وهي عند الإمام البخاري ومسلم في المواضع السابقة التي أشير إليها.

(٣) انظر: شرح مسلم (١٠٨/٧)، والشافعي (١٥٣/٣)، وفتح الباري (٦٠/٤)، (٥٤٩/١٠).

(٤) لم أقف على هذه الرواية فيما بين يدي من المصادر.

(٥) هو: سليمان بن عبيد الله بن عمرو بن جابر الغيلاني المازني أبوأيوب البصري، صدوق... قاله الحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب (ترجمة رقم ٢٥٩-ص ٢٥٣).

(٦) (كتاب الزكاة، باب مثل المنفق والبخيل - حديث رقم ٧٥ - (٧٠٨/٢)).

وعند البخاري في الصحيح (كتاب الجهاد والسير، باب ما قيل في درع النبي ﷺ والقميص في الحرب - حديث رقم ٢٩١٧- (١٩٧/٦) قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا وهيب، حدثنا ابن طاوس، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال... ثم ذكر الحديث وفيه: ((قد اضطرت أيديهما إلى تراقيهما)).

(٧) قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في شرح مسلم (١٠٨/٧-١٠٩) وأصله مأخوذ من إكمال المعلم (٥٤٥/٣): "كذا هو في النسخ: (مرّت) بالراء وقيل: إن صوابه (مدّت) بالمدال بمعنى سبغت، وكما قال في الحديث الآخر (انبسطت) لكنه قد يصح (مرت) على نحو هذا المعنى. والسابع: الكامل" اهـ.

وقوله: «تَجَنُّ بَنَانَهُ» أي: تستر وتغطي، يقال: جَنَّ عليه الليل وجَنَّهُ وأَجَنَّهُ إذا أظلم عليه فستره<sup>(١)</sup>، وفي بعض روايات البخاري<sup>(٢)</sup>: «حَتَّى تُخْفِيَ بَنَانَهُ»، والمشهور الأول.  
وقوله: «وَتَعْفُو أَثَرَهُ» أي: تمحوه ويذهب لسبوغها. يقال: عفت الريحُ الأثرَ أي: محته<sup>(٣)</sup>.

وقوله: «قَلَصْتُ» أي: انضمت وانقبضت<sup>(٤)</sup>، وهذا مثل ضربه النبي ﷺ للمنفق والبخيل، وأوضحه الإمام الخطابي رحمه الله<sup>(٥)</sup> فقال: الدرع أول ما يُلبس يقع على موضع الصدر والتَّذْيِين إلى أن يسلك لابسُها يده في الكمين، ويُرسَل ذيلُها على أسفل بدنه، يشبه النبي ﷺ المنفق بالسليم المطلق اليد يلبس الدرع ويدخل يديه في كُمَيْهِ، فإذا كانت سابعة سقطت عليه وستر جميع بدنه وحفنيه. وشبَّه البخيل بالذي يلبس ويداه مغلولتان [١٦٣/ب] إلى عُنُقِهِ فتمنعان من استرسال الدرع، وتجتمع على عنقه وتَرْقُوتُهُ ويصير ثِقْلًا ووبالًا عليه من غير وقاية وتحصين للبدن. ومقصود المثل: أن الجواد ينفق ويتسع

---

(١) قال القاضي عياض رحمه الله تعالى في إكمال المعلم (٥٤٦/٣): "ومن ذلك: رواية من روى في الحديث في موضع: ((تَجَنُّ بَنَانَهُ)): "تَحَزُّ" بالحاء والزاي، وهي رواية شيخنا الصَّدْفِي، وهو وهم، والصواب: ((تَجَنُّ)) وكذلك للجماعة، أي تستر. ومنها رواية بعضهم: ((ثِيَابَهُ)) بالثاء، والصواب رواية الجماعة ((بَنَانَهُ))، كما قال في الحديث الآخر: ((أَنَامَلَهُ))" اهـ. انظر: شرح مسلم للنووي (١٠٩/٧) وفتح الباري لابن حجر (٦٠/٤-٦١).  
قال الإمام النووي (١٠٨/٧-١٠٩): "وقد رواه البخاري (مادت) بدال مخففة من ماد إذا مال، ورواه بعضهم (مارت) ومعناه: سألت عليه وامتدت. وقال الأزهري: معناه: ترددت وذهبت وجاءت يعني لكما لها "اهـ".

(٢) في الصحيح (كتاب الزكاة، باب مثل البخيل والمتصدق - حديث رقم ١٤٤٣ - ٥٩/٤) مع الفتح).

(٣) انظر: النهاية (٢٦٦/٣)، وإكمال المعلم (٥٤٧/٣)، وشرح مسلم للنووي (١٠٩/٧)، وفتح الباري (٦١/٤).

(٤) انظر: شرح مسلم للنووي (١٠٩/٧)، وفتح الباري لابن حجر (٦١/٤).

(٥) انظر: أعلام الحديث (٧٦٩/١-٧٧٠)، وقد نقله الشارح - رحمه الله تعالى - بالمعنى.

صدره للنفقة وتمتد يداه بالعطاء فينتفع بحمده وثوابه. والبخيل يضيق صدره وتنقبض يداه ولا ينتفع بما يعطيه<sup>(١)</sup>.

وفي الحديث بيان استحباب الإنفاق وكراهية الإمساك<sup>(٢)</sup>.

---

(١) انظر: الشافعي (١٥٤/٣-١٥٥)، وفتح الباري (٦١/٤).

(٢) انظر: إكمال المعلم (٥٤٧/٣)، والشافعي (١٥٤/٣-١٥٥)، وفتح الباري (٦٠/٤ - ٦١).

## الأصل

٢٥١- أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أمه أسماء بنت أبي بكر، قالت: أتتني أُمِّي رغبة في عهد قريش، فسألت رسول الله ﷺ: أأصلها؟ قال: (( نعم )).

الشرح: هذا حديث صحيح أخرجه البخاري<sup>(١)</sup> عن الحميدي عن سفيان. وأخرجه مسلم<sup>(٢)</sup> من غير وجه عن هشام. ورواه عن هشام جماعة منهم: زيد ابن أبي أنيسة<sup>(٣)</sup>، وأنس بن عياض<sup>(٤)</sup>، وحماد<sup>(٥)</sup>، وأبو معاوية<sup>(٦)</sup>، وغيرهم<sup>(٧)</sup>. وأم أسماء: قُتَيْلَة<sup>(٨)</sup> بنت عبد العزى بن عبد الأسد<sup>(٩)</sup>، قرشية. وهي: أم عبد الله بن أبي بكر أيضا.

---

(١) في الصحيح (كتاب الأدب، باب صلة الوالد المشترك - حديث رقم ٥٩٧٨ - ١٩/١٢) مع الفتح).

(٢) في الصحيح (كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين - حديث رقم ٤٩، وحديث رقم ٥٠ - ٦٩٦/٢).

(٣) أخرج طريقه ابن حبان في الصحيح (١٩٧/٢ - حديث رقم ٤٥٢)، والطبراني في المعجم الكبير (٧٨/٢٤ - حديث رقم ٢٠٤).

(٤) أخرج طريقه المزني في السنن المأثورة (١٥٤/٢ - حديث رقم ٥١٢) ومن طريقه أخرجه البيهقي في المعرفة (٣٣٨/٣ - حديث رقم ٢٤٢٨).

(٥) ابن سلمة وقد أخرج طريقه الإمام أحمد في المسند (٥٤٥/٤٤ - حديث رقم ٢٦٩٩٤).

(٦) أخرج طريقه إسحاق بن راهويه في مسنده (٢٩٧/٢).

(٧) انظر: إتحاف المهرة (٨٤٧/٢/١٦ - حديث رقم ٢١٢٩٩)، ومعجم الطبراني الكبير (٧٩-٧٨/٢٤).

(٨) انظر: فتح الباري (٥٥٥/٥).

(٩) انظر: مسند الإمام أحمد (٣٧/٢٦)، وطبقات ابن سعد (٢٥٢/٨)، ومستدرک الحاكم (٤٨٥/٢).



ويقال: إن أبا بكر رضي الله عنه كان قد طلقها في الجاهلية<sup>(١)</sup>.

وقولها: «راغبة» أي: طالبة طائعة. ويروى في كتاب أبي داود<sup>(٢)</sup>: «قدمت علي راغمة مشركة» أي: كارهة الإسلام. وقيل: هاربة منه. وفي رواية في صحيح مسلم<sup>(٣)</sup>: «إن أُمِّي قدمت علي وهي راغبة أو راهبة» ويجوز أن يريد: وهي طائعة طالبة، أو راهبة لشركها<sup>(٤)</sup>.

---

(١) أخرج الإمام أحمد في المسند (٣٧/٢٦ - حديث رقم ١٦١١١)، وأبوداود الطيالسي في المسند

(٣/٢٠٩ - ٢١٠ - حديث رقم ١٧٤٤)، وابن سعد في الطبقات (٢٥٢/٨).

والحاكم في المستدرک (٤٨٥/٢ - ٤٨٦) من طرق عن مصعب بن ثابت، عن عامر بن عبدالله بن الزبير، عن أبيه قال: قدمت قتيلة ابنة عبدالعزيز بن عبد أسعد من بني مالك بن حسل على ابنتها أسماء ابنة أبي بكر بهدايا، ضباب وقرظ وسمن وهي مشركة، فأبت أسماء أن تقبل هديتها وتدخلها بيتها، فسألت عائشة النبي ﷺ، فأنزل الله ﻋَﻠَﻴْﻚَ: ﻳَﻬْﻨَﻜُﻢُ ﺍﻟﻠﻪُ ﻋَﻦَ ﺍﻟَّذِﻦَ ﻟَﻢْ ﻳُﻘَﻨِّﻠُﻮْﻛُمْ ﻓِﻲ ﺍﻟِّﺪِﻴﻦِ ﴿١﴾ إلى آخر الآية، فأمرها أن تقبل هديتها، وأن تدخلها بيتها. وهذا لفظ الإمام أحمد.

وقال الحاكم: "صحيح الإسناد ولم يخرجاه" اه. ومصعب بن ثابت بن عبدالله بن الزبير قال فيه الحافظ ابن حجر في التقريب (ترجمة رقم ٦٦٨٦ - ص ٥٣٣): "لين الحديث". ولفظه مخالف لما في الصحيحين.

وانظر للأهمية في ضبط اسم قتيبة ونسبها فتح الباري (٥٥٥/٥).

وقد اختلف العلماء في أنها أسلمت أم ماتت على كفرها.

والأكثر على موتها مشركة.

انظر: شرح مسلم للنووي (٨٩/٧)، وفتح الباري (٥٥٥/٥).

(٢) السنن (كتاب الزكاة، باب الصدقة على أهل الذمة - حديث رقم ١٦٦٥ - (٣٧٥/٢).

(٣) (كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة - حديث رقم ٤٩ - (٦٩٦/٣).

(٤) وقد أجاد الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في الفتح (٥٥٥/٥ - ٥٥٦) في جمع الروايات وتوجيهها وذكر كلام العلماء حولها.

وقولها: «(في عهد قريش)» يعني حين عاهدهم النبي ﷺ ومقصود الحديث: أنه تجوز صلة المشرك والتصدق عليه<sup>(١)</sup>.

وفيه أن شرك الوالدين لا يمنع من مطلق البر إليهما<sup>(٢)</sup>.

ويروى<sup>(٣)</sup> عن عامر بن عبدالله بن الزبير، عن أبيه، أن أبابكر طلق امرأته قتيلة في الجاهلية وهي أم أسماء، فَقَدِمَتْ عليهم في المدة التي كانت بين رسول الله ﷺ وبين قريش، فَأَهْدَتْ إلى أسماء قُرْطاً وأشياء، فكَرِهَتْ أن تقبل منها، حتى أتت رسول الله ﷺ، فذكرت ذلك له، فَأَنْزَلَ الله تعالى: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ﴾<sup>(٤)</sup> الآية.

---

(١) صدقة النافلة لا الفريضة. انظر: الأم (١٥٧/٣)، إكمال المعلم (٥٢٣/٣)، وشرح مسلم

للنووي (٨٩/٧)، وفتح الباري (٥٥٦/٥)، والشافعي (١٥٧/٣).

(٢) قال تعالى: ﴿وَلِإِنْ جَاهِدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾.

واحتج الإمام الشافعي في الأم (١٥٧/٣) بقوله تعالى: ﴿وَيُطْعَمُونَ الْطَعَامَ عَلَىٰ حَيْثُ وَبَنِيَّ وَأَسِيرًا﴾ [الإنسان: آية رقم ٨].

(٣) تقدم تخريج هذا الحديث، وأن في إسناده مصعب بن ثابت وهو لين الحديث، واللفظ الذي ذكره الشارح هو رواية أبي داود الطيالسي إلا في أحرف يسيرة لم يذكرها الشارح لا تؤثر في المعنى ولعلها من سقط القلم. انظر (ص ٨١٥).

(٤) سورة الممتحنة: آية (٨).

## الأصل

### من باب إباحة الطلاق ومن كتاب الصيام الكبير

٢٥٢- أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن نافع عن ابن عمر، أنه طلق امرأته وهي حائض في زمان رسول الله ﷺ. قال عمر رضي الله عنه: سألت رسول الله ﷺ [١٦٤/أ] عن ذلك فقال: «مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، فإن شاء أمسكها، وإن شاء طلقها قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء».

٢٥٣- أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مسلم، وسعيد بن سالم، عن ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع عبدالرحمن بن أيمن مولى عزة يسأل عبدالله بن عمر وأبو الزبير يسمع فقال: كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضاً؟ فقال: طلق عبدالله بن عمر امرأته حائضاً، فقال النبي ﷺ: «مره فليراجعها، فإذا طهرت فليطلق، أو ليمسك» قال ابن عمر: وقال الله تعالى: (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن أو لقبّل عدتهن) الشافعي شك.

٢٥٤- أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مسلم، وسعيد بن سالم، عن ابن جريج، عن مجاهد أنه كان يقرأ كذلك.

٢٥٥- أنبأنا الربيع: أنبأنا الشافعي: أنبأنا مالك، عن عبدالله بن دينار، عن عبدالله بن عمر: أنه كان يقرأ: (إذا طلقتم النساء فطلقوهن لقبّل عدتهن).

الشرح: باب إباحة الطلاق دخل في هذا الموضع، وغيره أليق به، ولا أدري لم أوردته أبو العباس هاهنا؟ ولا أنه لم جمع بين إباحة الطلاق والصيام في قرن، وليس ذلك من ترتيب الأم.

وعبدالرحمن هو: ابن أيمن المخزومي<sup>(١)</sup> مولى عزة، وقال بعضهم: مولى عروة، والصحيح عند الأئمة: الأول<sup>(٢)</sup>.

---

(١) قال فيه الحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب (ترجمة رقم ٣٨٠٦-٣٣٦): "لا بأس به، له ذكر بلا رواية".

(٢) انظر: صحيح الإمام مسلم (١٠٩٨/٢)، وتهذيب الكمال (٥٣٩/١٦).

سمع: ابن عمر، ورأى أبا سعيد. وأثنى عليه ابن عيينة<sup>(١)</sup>.  
والحديث الأول مخرج في الموطأ<sup>(٢)</sup> والصحيحين<sup>(٣)</sup>.  
والثاني أخرجه مسلم<sup>(٤)</sup> من حديث حجاج بن محمد، وغيره<sup>(٥)</sup> عن ابن جريج.  
وفيه: قال ابن عمر: وقرأ النبي ﷺ: (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن في  
قُبُلِ عَدَّتِهِنَّ).

والطلاق في حال الحيض حرام إذا كانت المرأة مدخولاً بها، ويسمى ذلك طلاقاً  
بدعياً<sup>(٦)</sup>، قال الله تعالى: ﴿إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾<sup>(٧)</sup> أي إذا أردتم تطليق

---

(١) انظر ترجمته في: طبقات ابن سعد (٤٨٢/٥)، والتاريخ الكبير (٢٥٥/٥-٢٥٦ - ترجمة رقم ٨٢٤)، وثقات ابن حبان (٤٨/٥)، وتهذيب الكمال (٥٣٩/١٦-٥٤١).  
(٢) (٥٧٦/٢ - برواية الليثي).

(٣) وهو عندهما من ثمانية طرق عن ابن عمر، منها عند البخاري في الصحيح (كتاب الطلاق،  
باب قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ...﴾ الآية - حديث رقم ٥٢٥١  
(٤٣٥/١٠ مع الفتح)، وانظر الأحاديث رقم: (٤٩٠٨، ٥٢٥٢، ٥٢٥٣، ٥٢٥٨، ٥٣٣٢)  
وغيرها.

وأما الإمام مسلم فكذلك أخرجه في الصحيح من طرق كثيرة فانظر (كتاب الطلاق، باب تحريم  
طلاق الحائض - من حديث رقم ١ إلى حديث رقم ١٤ - (١٠٩٣/٣-١٠٩٨).

(٤) في الصحيح (كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض - حديث رقم ١٤ - (١٠٩٨/٢).  
(٥) كأبي عاصم، وعبدالرزاق.

(٦) وقد حكى الإجماع على ذلك غير واحد من أهل العلم.

انظر: المبسوط للسرخسي (١٦/٦)، وبدائع الصنائع (٩٣/٣)، ومقدمات ابن رشد (٣٨٤/٢)،  
والمغني (٣٢٤/١٠-٣٢٥)، والإجماع لابن المنذر (ص ٧٩)، ومجموع الفتاوى لشيخ الإسلام  
(٧/٣٣)، والجامع لأحكام القرآن (١٥١/١٨)، وشرح مسلم للنووي (٦٠/١٠).

(٧) سورة الطلاق: آية [ ١ ].

النساء للوقت الذي يَشْرَعْنَ في العدة. وبقيّة الحيض لا يحسب من العدة، ويؤيده قراءة من قرأ: (لَقُبْلَ عِدْتِهِنَّ) أو (فِي قُبْلَ عِدْتِهِنَّ)<sup>(١)</sup>.

**وقُبْلَ الشيء:** أوله ومقدمه، يقال: كان ذلك في قبل الصيف ووقع السهم بقبل الهدف<sup>(٢)</sup>، ثم إن اتفق وقوع الطلاق في الحيض فيستحب<sup>(٣)</sup> للمطلق أن يراجعها لهذا الحديث.

---

(١) وهذا قول المالكية والشافعية ورواية عن الإمام أحمد رحم الله الجميع.

انظر: الفواكه الدواني (٦٠/٢)، والشرح الصغير (٦٧٣/٢)، ومغني المحتاج (٢٣٢-٢٣٣)، وفتح الباري لابن حجر (٤٣٦/١٠، ٤٤١-٤٤٢).

(٢) انظر: تهذيب اللغة، والمجموع المغيث (٦٥٩/٢).

(٣) قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في شرح مسلم: (٦٠/١٠-٦١): "وأجمعوا على أنه إذا طلقها يؤمر برجعتها كما ذكرنا، وهذه الرجعة مستحبة لا واجبة، هذا مذهبنا وبه قال الأوزاعي وأبوحنيفة وسائر الكوفيين وأحمد وفقهاء المحدثين وآخرون. وقال مالك وأصحابه: هي واجبة فإن قيل: ففي حديث ابن عمر هذا أنه أمر بالرجعة ثم بتأخير الطلاق إلى طهر بعد الطهر الذي يلي هذا الحيض فما فائدة التأخير؟ فالجواب من أربعة أوجه:

أحدهما: لئلا تصير الرجعة لغرض الطلاق فوجب أن يمسكها زماناً كان يحل له في الطلاق وإنما أمسكها لتظهر فائدة الرجعة وهذا جواب أصحابنا.

والثاني: عقوبة له وتوبة من معصية باستدراك جنائته.

والثالث: أن الطهر الأول مع الحيض الذي يليه وهو الذي طلق فيه كقرء واحد فلو طلقها في أول طهر لكان كمن طلق في الحيض.

والرابع: أنه نهي عن طلاقها في الطهر ليطول مقامه معها فلعله يجامعها فيذهب ما في نفسه من سبب طلاقها فيمسكها، والله أعلم."

وانظر: التمهيد (٦٦-٦٨)، وإكمال المعلم (٥/٥)، وطرح الشريب (٨٧/٧)، وفتح الباري لابن حجر (٤٣٩/١٠)، وعمدة القاري (٢٢٧/٢٠)، والمغني (٣٢٨-٣٢٩)، والشرح الكبير مع الإنصاف (١٧٥-١٧٦).

وفي قوله: «مره فليراجعها» دليل على وقوع [١٦٤/ب] الطلاق وإن كان بدعيًا<sup>(١)</sup>؛ لأن الرجعة تكون بعد الطلاق<sup>(٢)</sup>، وفي الصحيحين<sup>(٣)</sup> عن يونس بن جبير قال: سألت ابن عمر عن رجل طلق امرأته وهي حائض. قال: تعرف عبدالله بن عمر؟ قلت: نعم. قال: فإن عبدالله بن عمر طلق امرأته وهي حائض. فأتى عمر النبي ﷺ فسأله فأمره أن يراجعها، ثم يطلقها في قُبَلِ عدتها. قلت: فيعتد بها؟ قال: فمه! أرايت إن عجز أو استحقم.

يقول: كيف لا يعتد بها؟ أيندفع الطلاق بأن فَعَلَ فَعَلَ العاجزين الحمقى فطلق الطلاق المحرم، ويوضحه: ما رَوَى عن يونس أنه قال: قلت لابن عمر: اعتدت بتلك الطلقة؟ قال: نعم وما يمنعني أن أعتد بها وإن كنتُ أسأتُ واستَحْمَقْتُ<sup>(٤)</sup>.

وقوله: «(قبل أن يمسه)» إنما ذكره لأن الطلاق في طهر مس المرأة فيه بدعي أيضاً<sup>(٥)</sup>، وفي قوله: «(فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء)» ما يشير إلى

(١) وعلى هذا جمهور السلف والخلف، وهو مذهب الأئمة الأربعة.

انظر: المبسوط للسرخسي (١٦/٦)، وبدائع الصنائع (٩٣/٣)، ومقدمات ابن رشد (٣٨٤/٢)، والمغني (٣٢٧-٣٢٨/١٠)، والتمهيد (٥٨-٦٥/١٥)، وشرح مسلم للنووي (٦٠/١٠)، وطرح التثريب (٨٧-٨٨/٧)، وفتح الباري لابن حجر (٤٤٤/١٠-٤٤٧).

(٢) انظر: المصادر السابقة.

(٣) البخاري في (كتاب الطلاق، باب من طلق وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق - حديث رقم ٥٢٥٨ - (٤٤٨/١٠) مع الفتح).

ومسلم في (كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض - حديث رقم ٧، ٨، ٩، ١٠ - (١٠٩٥-١٠٩٧) كلاهما من طرق عن يونس بن جبير بألفاظ مختلفة وليس هذا اللفظ في الصحيحين، إنما هو لفظ البيهقي في المعرفة (٤٥٤/٥)، وهو قريب مما في الصحيحين.

(٤) أخرج نحوها أبوعوانة في المستخرج (١٤٩/٣ - حديث رقم ٤٥٢١).

(٥) انظر: التمهيد (٦٩/١٥)، والبحر الرائق (٤١٦/٣)، وروضة الطالبين (٤١٩/٣، ٤٢١)، والمغني (٣٢٧-٣٢٨/١٠).

تخصيص المنع بالمدخول بها فأما غير المدخول بها فلا عدة عليها ولا فرق بين أن يطلقها في حال الحيض أو الطهر<sup>(١)</sup>.

ثم الحديث الأول<sup>(٢)</sup> يدل على أنه إذا راجع المطلقة في الحيض فينبغي أن يصبر حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر، ليتأدى الاستحباب بتمامه، ورواية أبي الزبير تدل على أن له أن يطلق إذا طهرت ولا حاجة إلى الصبر إلى طهر آخر، وفيه وجهان للأصحاب<sup>(٣)</sup>، والأول أظهر؛ لأنه وطئها بعد ما طهرت، فكان الطلاق في ذلك الطهر بدعيًا أيضًا،

---

(١) قال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله تعالى في التمهيد (٧٢/١٥): "وأجمع العلماء أن طلاق السنة إنما هو في المدخول بها، وأما غير المدخول بها فليس في طلاقها سنة ولا بدعة، وأن أمر الله ﷻ ومراد رسوله ﷺ في الطلاق للعدة هو طلاق المدخول بها من النساء، فأما غير المدخول بها، فلا عدة عليهن، ولا سنة ولا بدعة في طلاقهن...". اهـ.

وخالف في هذا أشهب.

وانظر: البحر الرائق (٤١٩/٣)، وروضة الطالبين (٤١٩/٣)، والمغني (٣٤٠/١٠-٣٤١).  
(٢) اختلف الرواة في هذه اللفظة قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٤٣٩/١٠-٤٤٠): "قوله: ((حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر)) في رواية عبيد الله بن عمر عن نافع: ((ثم ليدعها حتى تطهر، ثم تحيض حيضة أخرى فإذا طهرت فليطلقها)) ونحوه في رواية الليث وأيوب عن نافع، وكذا عند مسلم من رواية عبد الله بن دينار، وكذا عندهما من رواية الزهري عن سالم، وعند مسلم من رواية محمد بن عبد الرحمن عن سالم بلفظ: ((مره فليراجعها، ثم ليطلقها طاهرًا أو حاملاً)) قال الشافعي: غير نافع إنما روى ((حتى تطهر من الحيضة التي طلقها فيها. ثم إن شاء أمسك وإن شاء طلق)) رواه يونس بن جبير وأنس بن سيرين وسالم. قلت: وهو كما قال، ولكن رواية الزهري عن سالم موافقة لرواية نافع، وقد نبه على ذلك أبو داود، والزيادة من الثقة مقبولة ولا سيما إذا كان حافظاً "اهـ.

(٣) انظر: الوجيز (٤٨٤/٨-٤٨٥)، وروضة الطالبين (٤٢٠/٣)، وطرح الشريب (٨٩/٧-٩٠)، وفتح الباري (٤٤٠/١٠).

وانظر: مذاهب العلماء في هذه المسألة في: المصادر السابقة، والبحر الرائق (٤١٥/٣-٤١٦)، والتمهيد (٦٨/١٥-٧٢)، والشرح الكبير والإنصاف (١٧٧/٢٢-١٧٨).

وإن لم يطأها تجردت الرجعة للطلاق وكما ينهى عن النكاح للطلاق ينهى عن الرجعة للطلاق<sup>(١)</sup>.

وتكلموا في أن من ذكر (لقبل عدتهن) أو (في قبل عدتهن) ذكره تفسيراً أو قراءة؟  
وظاهر اللفظ الثاني<sup>(٢)</sup>، وعن ابن عباس أنه كان يقرأ كذلك أيضاً<sup>(٣)</sup>.

---

(١) انظر: فتح العزيز (١٠/٤٨٤-٤٨٥)، وروضة الطالبين (٣/٤٢٠).

(٢) قال الحافظ في الفتح (١٠/٤٣٦): "قال مجاهد في قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَقُوهنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ قال ابن عباس: في قبل عدتهن، أخرجه الطبري بسند صحيح. ومن وجه آخر أنه قرأها كذلك، وكذا وقع عند مسلم من رواية أبي الزبير عن ابن عمر في آخر حديثه قال ابن عمر: وقرأ رسول الله ﷺ: (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن) ونقلت هذه القراءة أيضاً عن أبي عثمان وجابر وعلي بن الحسين وغيرهم."

وقال الإمام النووي في شرح مسلم (١٠/٦٩): "هذه قراءة ابن عباس، وابن عمر، وهي شاذة لا تثبت قرآناً بالإجماع... اهـ."

(٣) انظر: المصادر السابقة.



## الأصل

٢٥٦- أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن ابن شهاب، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن محمد بن إياس بن البكير. قال: طَلَّق رجل امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها، ثم بدا له أن ينكحها، فجاء يستفتي فسأل أبا هريرة وعبدالله بن عباس فقالا: لا نرى أن تنكحها حتى تزوّج زوجاً غيرك. فقال: إنما كان طلاقاً إياها واحدة، وقال ابن عباس: إنك أرسلت من يدك ما كان لك من فضل.

٢٥٧- أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن يحيى بن سعيد [١٦٥/أ] عن بكير بن عبدالله بن الأشج، عن النعمان بن أبي عيَّاش الزرقى، عن عطاء بن يسار قال: جاء رجل يسأل عبدالله بن عمرو بن العاص عن رجل طَلَّق امرأته ثلاثاً قبل أن يمسه.

قال عطاء بن يسار: فقلت إنما طلاق البكر واحدة، فقال عبدالله بن عمرو: إنما أنت قاصٌّ. الواحدة تَبَّتْها، والثلاثة تُحَرِّمُها حتى تنكح زوجاً غيره.

الشرح: محمد بن إياس بن البكير هو: الليثي المدني، تابعي<sup>(١)</sup>. روى عن: ابن عباس، وأبي هريرة وعبدالله بن عمرو بن العاص، وابن الزبير.

وروى عنه: أبو سلمة بن عبد الرحمن، ومحمد بن ثوبان وغيرهما<sup>(٢)</sup>.

وبكير بن عبدالله بن الأشج: مولى أشجع، وقيل: مولى بني مخزوم، وقيل غيره، أبو يوسف، ويقال: أبو عبدالله. كان من صلحاء أهل المدينة<sup>(٣)</sup>. سمع: نافعاً، وسليمان بن يسار، ويُسْر بن سعيد، وكريباً، وعاصم بن عمر، وأبا سلمة بن عبد الرحمن، وأبا بردة.

---

(١) قال فيه الحافظ ابن حجر في التقريب (ترجمة رقم ٥٧٥١ - ص ٤٦٩): "ثقة... ووهم من ذكره في الصحابة".

وانظر: تهذيب التهذيب (٦٨/٩).

(٢) انظر ترجمته في: التاريخ الكبير (١/٢٠-٢١ ترجمة رقم ١٤)، والجرح والتعديل (٧/٢٠٥- ترجمة رقم ١١٣٤)، والثقات لابن حبان (٥/٣٧٩)، وتهذيب الكمال (٢٤/٥٠٥-٥٠٧).

(٣) قال فيه الحافظ ابن حجر في التقريب (ترجمة رقم ٧٦٠ ص ١٢٨): "ثقة".

روى عنه: الليث، وعمرو بن الحارث، ومحمد بن عجلان، وسلمة بن كهيل. مات سنة سبع عشرة ومائة، وقيل غيره<sup>(١)</sup>.

والنعمان هو: ابن أبي عياش: زيد بن الصامت الزُّرقِي الأنصاري<sup>(٢)</sup>. سمع: أبا سعيد الخدري، وخولة بنت قيس، وجابر بن عبدالله، وسهيلاً، وأبا حازم. وروى عنه: سُئِي، ومحمد بن أبي حرملة<sup>(٣)</sup>.

والأثران مودعان في الموطأ<sup>(٤)</sup> كما رواهما الشافعي، وخالف يحيى بن سعيد القطان، ويزيد بن هارون، وعبد بن سليمان مالكا في الأثر الثاني؛ فرووه<sup>(٥)</sup> عن يحيى ابن سعيد الأنصاري عن بكير بن عبدالله عن عطاء بن يسار من غير توسط النعمان، وعن مسلم بن الحجاج أنه عد ذكر النعمان بينهما وهما من مالك<sup>(٦)</sup>.

ومقصود الأثرين بأن المطلقة ثلاثاً وإن لم تكن مدخولاً بها تحرم حتى تنكح زوجاً آخر<sup>(٧)</sup> كما هو قضية الإطلاق في قوله تعالى:

---

(١) انظر ترجمته في: طبقات ابن سعد (القسم المتمم لتابعي أهل المدينة - ص ٣٠٨)، والتاريخ الكبير (١١٣/٢ - ترجمة رقم ١٨٧٦)، والجرح والتعديل (٤٠٣/٢ - ٤٠٤ - ترجمة رقم ١٥٨٥)، وتهذيب الكمال (٢٤٢/٤ - ٢٤٦).

(٢) قال فيه الحافظ ابن حجر في التقريب (ترجمة رقم ٧١٥٩ ص ٥٦٤: "ثقة".

(٣) انظر ترجمته في: طبقات ابن سعد (٧٧/٥)، والتاريخ الكبير (٧٧/٨ - ترجمة رقم ٢٢٢٩)، والجرح والتعديل (٤٤٥/٨ - الترجمة رقم ٢٠٣٩)، وتهذيب الكمال (٤٥٤/٢٩ - ٤٥٦).

(٤) (١/٥٧٠ - ٥٧١ برواية الليثي).

(٥) ذكر ذلك الإمام البيهقي في المعرفة (٤٩٠/٥ - حديث رقم ٤٤٦٧).

(٦) انظر: المعرفة (٤٩٠/٥).

(٧) قال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله تعالى في الاستذكار (١٠٩/٦ - ١١٠): "ومن رويناه عنه أن

الثلاث تحرم التي لم يدخل بها زوجها حتى تنكح زوجاً غيره، كالمدخل بها سواء: علي بن أبي طالب، وابن مسعود، وابن عباس، وابن عمر، وعبدالله بن عمرو بن العاص، وأبوسعيد الخدري، وجابر بن عبدالله، وعبدالله بن مغفل، وأبوهريرة، وعائشة، وأنس، وهو قول جماعة التابعين عمن

﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾<sup>(١)</sup>.

وقول الرجل: «إنما كان طلاقي إياها واحدة» كأنه ظن أن غير المدخول بها لا يقع عليها إلا طلاقه. فقال ابن عباس: إنك أرسلت من يدك... إلى آخره. كأن المعنى: أرسلت ما كان لك من فضل على الواحدة وأنه وقع وقوع الواحدة. وقوله: «إنما أنت قاص» أي: تحكى وتقص ولا فقه لك ولا استنباط. وقوله: «الواحدة تبتهها»: أي: تقطع نكاحها [١٦٥/ب] وتبينها<sup>(٢)</sup>، ورأيت في غير واحدة من نسخ الموطأ<sup>(٣)</sup> (تبينها) بدل (تبتهها).

---

ذكرنا. وبه قال جماعة الأمصار: ابن أبي ليلى، وابن شبرمة، وسفيان الثوري، والحسن بن حيي، ومالك، وأبو حنيفة، والشافعي، وأصحابهم، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأبو عبيد، والطبري "هـ". وقال كذلك (١٠٨/٦-١٠٩): "وقد روي عن عطاء، وطاوس، وجابر بن زيد؛ أنهم جعلوا الثلاث في التي لم يدخل بها واحدة، وروي ذلك عن طاوس، عن ابن عباس في حديث أبي الصهباء " وعد الإمام ابن عبد البر هذا القول شذوذاً.

وانظر: البحر الرائق (٣/٥٠٧-٥٠٨)، والمعونة (١/٥٥٤)، وروضة الطالبين (٣/٤٦١)، والمغني (١٠/٣٣٤-٣٣٥).

(١) سورة البقرة: آية (٢٣٠).

(٢) قال الإمام ابن المنذر في كتاب الإجماع (ص ٨٠): "وأجمعوا على أنه من طلق زوجته ولم يدخل بها طلاقه، أنها قد بانّت منه، ولا تحل إلا بنكاح جديد، ولا عدة له عليها"هـ.

(٣) انظر: الموطأ (٢/٥٧٠ - برواية الليثي)، وبرواية أبي مصعب الزهري (حديث رقم ١٦٣٢).

## الأصل

٢٥٨- أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «الشهر تسع وعشرون، لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فأكملوا العدد ثلاثين».

الشرح: الأحاديث من هاهنا تتعلق بكتاب الصيام، وقد يوجد في النسخ قبل هذا الحديث من كتاب الصيام الكبير.

وهذا حديث صحيح: رواه البخاري<sup>(١)</sup>، عن عبد الله بن مسلمة عن مالك، كما رواه الشافعي.

وفي الموطأ<sup>(٢)</sup> من رواية أبي مصعب وغيره<sup>(٣)</sup>: «فإن غم عليكم فاقدروا له» وكذلك رواه مسلم - في الصحيح -<sup>(٤)</sup> عن يحيى بن يحيى، ويحيى بن أيوب وغيرهما<sup>(٥)</sup>، عن إسماعيل بن جعفر، عن عبد الله بن دينار.

وقوله: «الشهر تسع وعشرون»: يعني أنه قد يكون تسعاً وعشرين<sup>(٦)</sup>، وإذا كان تسعاً وعشرين فهو في الحكم كالشهر الكامل، حتى لو نذر أن يصوم شهراً بعينه فخرج

---

(١) في الصحيح (كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: ((إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا)) - حديث رقم ١٩٠٧ - (٤/٦١٤).

(٢) انظر: (١/٢٩٧ - حديث رقم ٧٦٣).

(٣) كيعبي بن يحيى الليثي، ومحمد بن الحسن.

قال الحافظ ابن عبد البر في التمهيد (٧٩/١٧) بعد أن ساقه باللفظ الذي ذكره الشارح: "هكذا هو عند جماعة الرواة عن مالك".

وانظر: الموطأ برواية الليثي (١/٢٨٦)، وبرواية محمد بن الحسن (ص ١٢٢)، ومسند الجوهري (ص ٤١١).

(٤) (كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال - حديث رقم ٩ - (٢/٧٦٠).

(٥) كقتيبة بن سعيد، وعلي بن حجر.

(٦) قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٤/٦١٨): "ظاهره حصر الشهر في تسع وعشرين مع أنه لا

تسعاً وعشرين لم يلزمه غير ذلك،<sup>(١)</sup> وعلى هذا المعنى حمل حاملون قوله ﷺ: «شهر عید لا ينقصان»<sup>(٢)</sup> وقالوا: إذا خرجا أو خرج أحدهما تسعاً وعشرين لم ينقص الحكم ولا الثواب وإن نقص العدد، ويخص هذين الشهرين بالذكر لتعلق الصوم والعید والحج بهما<sup>(٣)</sup>. ويبين ما ذكرنا: أن المراد أنه قد يكون تسعاً وعشرين، ما في الصحيحين<sup>(٤)</sup> من حديث شعبة، عن الأسود بن قيس، عن سعيد بن عمرو، عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه

ينحصر فيه، بل قد يكون ثلاثين، والجواب: أن المعنى أن الشهر يكون تسعة وعشرين أو اللام للعهد والمراد شهر بعينه أو هو محمول على الأكثر الأغلب"اهـ.

وقد توسع الحافظان ابن عبد البر في التمهيد (١٧/٨٠)، والعراقي في شرح الترمذي (كتاب الصوم - ص ١٠٦-١٠٧) في تقرير ما اختصره الحافظ ابن حجر رحم الله الجميع.

(١) انظر: معالم السنن (٣/٢٠٩)، وإكمال المعلم (٤/١٦-١٧) والمفهم للقرطبي (٣/١٣٩).

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح (كتاب الصوم، باب شهر عید لا ينقصان - حديث رقم ١٩١٢ - (٤/٦٢٠) مع الفتح).

ومسلم في الصحيح (كتاب الصيام، باب بيان معنى قوله ﷺ: «شهر عید لا ينقصان») حديث رقم ٣١ - (٢/٧٦٦) وغيرهما، كلاهما من طرق عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه، ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «(شهران لا ينقصان، شهر عید: رمضان وذو الحجة)». وهذا لفظ البخاري.

قال الحافظ العراقي في شرح الترمذي (كتاب الصوم - ص ١٢٩): "ولا أعلم رواه عن أبي بكرة غير ابنه عبد الرحمن، ورواه عن عبد الرحمن جماعة"اهـ.

(٣) انظر: المعرفة للبيهقي (٣/٣٥٥)، وانظر أقوال العلماء في توجيه قول النبي ﷺ: «(شهر عید لا ينقصان)» في المفهم للقرطبي (٣/١٤٥-١٤٦)، وشرح العراقي على الترمذي (كتاب الصوم - ١٣٢-١٣٤)، وفتح الباري لابن حجر (٤/٦٢٠-٦٢٢).

(٤) البخاري في (كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: «(لا نكتب ولا نحسب)» - حديث رقم ١٩١٣ (٤/٦٢٣) مع الفتح).

ومسلم في (كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال - حديث رقم ١٥ - (٢/٧٦١). واللفظ للبخاري.

وعند مسلم: «(إن أمة أمية لا نكتب ولا نحسب. الشهر هكذا وهكذا وهكذا)» وعقد الإهام في الثالثة والشهر هكذا وهكذا وهكذا) يعني تمام ثلاثين. وانظر فتح الباري لابن حجر (٤/٦٢٤).

قال: «إنا أمة أُمِّيَّة لا نكتب ولا نحسب، الشهر هكذا هكذا» يعني: مرةً تسعاً وعشرين، ومرة ثلاثين.

قوله: «فإن غُم عليكم»: أي خَفِيَ لستر الغمام إياه. يقال: غَمَّت الشيء أي غَطِيَتْهُ فهو: مغموم<sup>(١)</sup>، وفي بعض روايات مسلم<sup>(٢)</sup>: «فإن أغمي عليكم» ويروى<sup>(٣)</sup>: «فإن غُمِّي» أي لبس وسُتِرَ من إغماء المريض. يقال: غُمِّي عليه وأُغْمِيَ<sup>(٤)</sup>، ورواه بعضهم<sup>(٥)</sup>: «فإن غُمِّي عليكم» - بعين غير معجمة - أي: أُلْبِسَ<sup>(٦)</sup>. وفي بعض روايات الصحيح<sup>(٧)</sup> للبخاري: «فإن غُمِّي عليكم» - بالباء - ويروى: «فإن غُمِّي» أي خَفِيَ<sup>(٨)</sup>.

---

(١) انظر: غريب الحديث للحرابي (١٦/١-١٧)، والصحاح للجوهري (١٩٩٨/٥)، والغريبين لأبي عبيد الهروي (١٣٨٩/٤-١٣٩٠)، وإكمال المعلم (٨/٤-٩).

(٢) في الصحيح (كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال - حديث رقم ٤-٧٥٩/٢).

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (٦١٩/٤): "ومن طريق الكشميهني: ((أغمي))".

(٣) وهي كذلك عند الإمام مسلم في الصحيح (كتاب الصيام - باب وجوب صوم رمضان - حديث رقم ١٨-٧٦٢/٢).

(٤) انظر: إكمال المعلم (٨/٤)، والنهاية في غريب الحديث (٣٨٩/٣).

(٥) أخرجها إسحاق بن راهويه في مسنده (١٣١/١ - حديث رقم ٥٤). قال: حدثنا النضر، عن شعبة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٦) انظر: الصحاح (٢٤٣٩/٦)، والغريبين لأبي عبيد (١٣٣٠/٤)، وقال الحافظ ابن الأثير (٣٠٤/٣): "ومنه حديث الصوم: ((فإن غُمِّي عليكم)) هكذا جاء في رواية، قيل: هو من العماء: السحاب الرقيق: أي حال دونه ما أعمى الأبصار عن رؤيته" اهـ.

(٧) (كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: ((إذا رأيتم الهلال - حديث رقم ١٩٠٩ - ٦١٤/٢) مع الفتح) قال: حدثنا آدم، حدثنا شعبة، حدثنا محمد بن زياد عنه، به.

(٨) انظر: النهاية (٣٤٢/٣)، وفتح الباري (٦١٩/٤).

وقوله: «فأقدروا له» -تكسر الدال- [١٦٦/أ] منه -وتضم- وهو بمعنى التقدير. يقال: قدّرت الأمر أفدّره وأقدّره تقدراً إذا نظرت فيه، و تدبّرته. ومنه قوله -في دعاء الاستخارة-: «واقدر لي الخير»<sup>(١)</sup> ويروى ذلك بالضم، والكسر أيضاً. ومنه قول عائشة: «فأقدروا قدر الجارية الحديثة السن»<sup>(٢)</sup>. أي: انظروا، وقدّروا طول مقامها بمثل ذلك<sup>(٣)</sup>. ثم المعنى عند المعظم التقدير بإكمال العدد ثلاثين، وعلى هذا فقوله: «فأقدروا له». وقوله: «فأكملوا العدّة ثلاثين» عبارتان عن معبر واحد. وقال بعضهم: المراد: التقدير بحساب سير القمر في المنازل فإنه يتبين به أن الشهر ثلاثون أو تسعة وعشرون. ويحكى هذا عن القاضي ابن سريج<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في الصحيح (كتاب التهجد ، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى - حديث رقم ١١٦٢ - (٣/٣٦٣-٣٦٤) مع الفتح).

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح (كتاب النكاح، باب حسن المعاشرة مع الأهل - حديث رقم ٥١٩٠ - (١٠/٣١٩) مع الفتح).

ومسلم في الصحيح (كتاب صلاة العيدين، باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد - حديث رقم ١٨ - (٢/٦٠٩)).

(٣) انظر: تهذيب اللغة (٩/٢٢)، والغريين لأبي عبيد (٥/١٥٠٩-١٥١٠)، والنهاية (٤/٢٢-٢٣)، ولسان العرب (٥/٣٥٤٨).

(٤) هو الإمام، شيخ الإسلام، فقيه العراقيين، أبو العباس، أحمد بن عمر بن سريج البغدادي، القاضي الشافعي، صاحب المصنفات، مات ببغداد ٣٠٦ هـ.

قال الإمام أبو إسحاق الشيرازي في طبقات الفقهاء (ص ١١٨): " وكان - أي أبو العباس - من عظماء الشافعيين، وأئمة المسلمين... وكان يفضل على جميع أصحاب الشافعي رحمة الله تعالى عليهم، حتى على المزي رحمة الله تعالى... وأخذ عنه فقهاء الإسلام، وعنه انتشر فقه الشافعي رحمه الله تعالى في أكثر الآفاق "اهـ.

وانظر ترجمته في: تاريخ بغداد (٤/٢٨٧-٢٩٠)، وطبقات الشافعية للسبكي (٣/٢١-٣٩)، وسير أعلام النبلاء (١٤/٢٠١-٢٠٤).

والظاهر الأول<sup>(١)</sup>. ويروى عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غم عليكم؛ فصوموا ثلاثين يوماً»<sup>(٢)</sup>.

---

(١) انظر هذه المسألة: في التمهيد (٣٥٠/١٤ - ٣٥٣)، والاستذكار (٢٧٨/٣)، وعارضة الأحوزي (٢٠٦/٣ - ٢٠٩)، والإعلام لابن الملقن (١٧٣/٥ - ١٧٧)، وشرح العراقي على الترمذي (كتاب الصوم - ص ٩٠ - ٩٤)، وفتح الباري لابن حجر (٦١٧/٤ - ٦١٨)، ومجموع الفتاوى (٢٥/١٣٠ - ٢٠١) وغيرها.

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح (كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا - حديث رقم ١٩٠٩ - (٧٦٢/٤)).  
ومسلم في الصحيح (كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال - حديث رقم ١٧ - (٧٦٢/٢)، عن أبي هريرة رضي الله عنه باللفظ الذي ذكره الشارح رحمه الله تعالى.  
وانظر: فتح الباري (٦١٦/٤ - ٦١٧).



## الأصل

٢٥٩- أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا عبدالعزيز بن محمد الدراوردي، عن محمد بن عبدالله بن عمرو بن عثمان، عن أمه فاطمة بنت حسين، أن رجلاً شهد عند عليّ عليه السلام على رؤية هلال رمضان، فصام، وأحسبته قال: وأمر الناس أن يصوموا. وقال: أصوم يوماً من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوماً من رمضان.

قال الشافعي بعد: لا يجوز على رمضان إلا شاهدان.

الشرح: محمد هو: ابن عبدالله بن عمرو بن عثمان بن عفان، أبو عبدالله القرشي، المدني<sup>(١)</sup>.

روى عنه: الدراوردي، وابن إسحاق.

وروى هو عن أبي الزناد، وعن أمه.

---

(١) قال فيه النسائي: "ثقة". وقال في موضع آخر: "ليس بالقوي". وذكره ابن حبان في الثقات،

وقال: "في حديثه عن أبي الزناد بعض المناكير".

وقال الإمام البخاري: "عنده عجائب"، وقال كذلك: "لا يكاد يتابع في حديثه".

وقال الإمام مسلم: "منكر الحديث".

وقال الحافظ ابن عدي: "ومحمد بن عبدالله بن عمرو بن عثمان هذا حديثه قليل، ومقدار ما له يكتب".

ووثقه العجلي.

وذكره الحافظ الذهبي في ديوان الضعفاء وقال: "حديثه منكر".

وقال الحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب (ترجمة رقم ٦٠٣٨ - ص ٤٨٩): "صدوق".

ومن كان حديثه قليلاً، وقد وصف بأنه منكر الحديث، وبأنه لا يكاد يتابع في حديثه، لا يطلق عليه "صدوق"، بل هو أقل من ذلك.

انظر: الثقات (٤١٧/٧)، والضعفاء الصغير (ص ١٠٦)، والتاريخ الكبير (١/١٣٩)، والكامل لابن عدي (٦/٢٢٢٣)، ومعرفة الثقات (٢/٢٤٢)، وتهذيب الكمال (٥١٨/٢٥)، وديوان الضعفاء (ص ٣٦٠).

وكان محمد يسمى: الديباج؛ لغاية جماله. وكان كثير النكاح كثير الطلاق، فقالت امرأة من نسائه: إنما مثله مثل الدنيا لا يدوم نعيمها ولا تؤمن فجائعها. قتله أبوجعفر المنصور. وكان له نُبل وقدر<sup>(١)</sup>.

وأمه فاطمة بنت الحسين بن علي أبي طالب<sup>(٢)</sup> روت عن: أبيها، وعن ابن عباس<sup>(٣)</sup>.

والأثر<sup>(٤)</sup> يدل على أن هلال رمضان يثبت بشاهد واحد وهو أحد قولي الشافعي<sup>(٥)</sup> يدل عليه ما روى عن ابن عباس، قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال:

---

(١) انظر ترجمته في: طبقات ابن سعد (ص ٢٦٠-٢٦٢ - القسم المتمم لتابعي أهل المدينة)، والتاريخ الكبير (١/١٣٨-١٣٩ - ترجمة رقم ٤١٧)، والجرح والتعديل (٧/٣٠١ - ترجمة رقم ١٦٣٥)، وتهذيب الكمال (٢٥/٥١٦-٥١٧).

(٢) قال فيها الحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب (ترجمة رقم ٨٦٥٢ ص ٧٥١): "ثقة".

(٣) انظر ترجمتها في: الثقات لابن حبان (٥/٣٠١-٣٠٠)، وتهذيب الكمال (٣٥/٢٥٤-٢٦٠).

(٤) أخرجه الدارقطني في السنن (٢/١٧٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/٢١٢) كلاهما من طريق الإمام الشافعي.

وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص (٢/٢١١): "فيه انقطاع" لأن فاطمة بنت الحسين لم تدرك جدها علي بن أبي طالب ﷺ.

(٥) وقد نسبته الإمام الترمذي إلى أكثر أهل العلم، وهو قول للشافعي كما ذكر الشارح - رحمه الله تعالى - وأحمد، وابن المبارك، وقول لأبي حنيفة، وأبي يوسف إذا كان في السماء علة، وأما إذا كانت مصحية فلا يقبل عندهما الاستفاضة.

وقال مالك، والأوزاعي، والشافعي في قول آخر، والثوري، والليث، والحسن بن حي، وعبيد الله بن الحسن، وإسحاق، وابن علية: لا يقبل في الصوم والإفطار إلا عدلان.

انظر الأقوال والأدلة في: جامع الإمام الترمذي (٣/٧٥)، والهداية وشرحها فتح القدير (٢/٣٢٢-٣٢٥)، والمعونة (١/٢٨٠-٢٨١)، وبداية المجتهد (ص ٢٢٨-٢٢٩)، والمهذب وشرحه المجموع (٦/٢٧٥-٢٧٧)، والمغني (٤/٤١٦-٤١٩)، والتمهيد (١٤/٣٥٤-٣٥٥)، وشرح العراقي على

=

إني رأيت الهلالَ. فقال: «أتشهد أن لا إله إلا الله، أتشهد أن محمداً رسول الله؟»  
قال: نعم. قال: «يا بلال، أذن في الناس أن يصوموا [ب / ١٦٦] غداً».  
أخرجه أبو عيسى الترمذي في جامعه<sup>(١)</sup>.

---

الترمذي (كتاب الصوم ص ١٢١-١٢٤).  
وقيل: يكتفى بواحد في الصيام والإفطار وهو قول أبي ثور.  
(١) (أبواب الصوم، باب ما جاء في الصوم بالشهادة - حديث رقم ٦٩١ - (٣/٧٤)، وقال الإمام  
أبو عيسى الترمذي: "حديث ابن عباس فيه اختلاف. وروى سفيان الثوري وغيره عن سماك، عن  
عكرمة، عن النبي ﷺ مرسلًا.  
وأكثر أصحاب سماك رووا عن سماك، عن عكرمة، عن النبي ﷺ مرسلًا" اهـ.  
وقال الإمام أبو داود: "رواه جماعة عن سماك، عن عكرمة مرسلًا" اهـ.  
وإيضاح هذا الاختلاف على سماك كالتالي:  
فرواه عن سماك موصولاً ثلاثة هم:  
زائدة بن قدامة  
وحازم بن إبراهيم البجلي  
والوليد بن عبد الله بن أبي ثور.  
وقد أخرج طرقهم أبو داود في السنن (كتاب الصيام، باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان  
- حديث رقم ٢٣٣٣ - (٣/١٤٠-١٤١).  
والترمذي في السنن على الإحالة السابقة.  
والنسائي في السنن الكبرى (كتاب الصيام، قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان -  
حديث رقم ٢٤٣٣ - (٣/٩٨).  
والمتجنى (٤/١٣١)،  
وابن ماجه في السنن (كتاب الصيام، باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال - حديث رقم  
١٦٥٢ - (١/٥٢٩).  
وابن حبان في الصحيح (٨/٢٢٩) حديث رقم ٤٤٦.  
وابن خزيمة في الصحيح (٣/٢٠٨ - حديث رقم ١٩٢٣، ١٩٢٤).  
والدارقطني في السنن (٢/١٥٧-١٥٨).  
وغيرهم.

=

ورواه عن سماك مرسلاً ثلاثة هم: إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦٧/٣-٦٨).

وسفيان الثوري، وحماد بن سلمة واختلف عليهما في روايتهما عن سماك.  
فأما سفيان الثوري فرواه عنه عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس موصولاً راويان هما :  
الفضل بن موسى.

١ - أبو عاصم الضحاك بن مخلد.

وقد أخرج روايته الدارقطني في السنن (١٥٨/٢).

والحاكم في المستدرک (٤٢٤/١).

ورواه عن سفيان، عن سماك، عن عكرمة مرسلاً ستة رواة هم :

شعبة بن الحجاج.

وعبد الله بن المبارك.

وأبوداود عمر بن سعد الحفري.

وعبدالرزاق بن همام (المصنف ١٦٦/٤).

وعبدالرحمن بن مهدي، وأبو نعيم الفضل بن دكين أخرج طرقهم:

النسائي في السنن الكبرى الإحالة السابقة (حديث رقم ٢٤٣٤، ٢٤٣٥، ٢٤٣٦ - ٩٨/٣ - ٩٩).

وعبدالرزاق في المصنف (١٦٦/٤ - حديث رقم ٧٣٤٢).

وابن الجارود في المنتقى (٣٢/٢ - حديث رقم ٣٧٩ - غوث المكدود).

والدارقطني في السنن (١٥٨/٢-١٥٩).

والحاكم في المستدرک (٤٢٤/١).

وأما حماد بن سلمة فقد رواه عنه موسى بن إسماعيل لكن اختلف عليه: فرواه عثمان بن سعيد الدارمي عن موسى عن حماد عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس موصولاً.

أخرج روايته الحاكم في المستدرک (٤٢٤/١)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٢١٢/٤).

وخالفه أبو داود السجستاني، فرواه في السنن (كتاب الصوم، باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان - حديث رقم ٢٣٣٤ - (١٤١/٣) عن موسى عن حماد بن سلمة عن عكرمة مرسلاً.  
وزاد حماد في المتن: " أن يقوموا".

قال الإمام أبوداود: " لم يذكر أحد القيام إلا حماد بن سلمة" اهـ.

=

وعن ابن عمر قال: «تَرَأَى النَّاسَ الْهَالِلَ، فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنِّي رَأَيْتُهُ  
فَصَامَ وَأَمَرَ النَّاسَ بِالصِّيَامِ».  
أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي السَّنَنِ (١).

وهذا الاضطراب لعله من سماك بن حرب فإن روايته عن عكرمة مضطربة كما قال علي بن المديني  
وغيره.

جزم به المزني في التهذيب (١٢٠/١٢).

وسبب الاضطراب قبول سماك للتلقين، قال شعبة بن الحجاج: "كانوا يقولون لسماك: عكرمة عن  
ابن عباس؟ فيقول: نعم، قال شعبة: فكنت أنا لا أفعل ذلك به". نقل نحوه الفسوي في المعرفة  
(٢٠٩/٣) عن شعبة.

وقد نص الإمام النسائي رحمه الله تعالى على أن سماك بن حرب إذا انفرد بأصل لم يكن حجة، لأنه  
كان يلحق فيتلحق. ذكره المزني في تحفة الأشراف (١٧/٥).

قال الحافظ ابن حجر في التقريب (ترجمة رقم ٢٦٢٤ - ص ٢٥٥): "صدوق وروايته عن عكرمة  
خاصة مضطربة وقد تغير بأخرة فكان ربما تلقن...".

والاختلاف على سماك في هذا الحديث ظاهر، وإن كان الإرسال أرجح لأنه من رواية سفيان الثوري وعنه  
شعبة وسفيان كان لا يلحق سماك بشهادة علي بن المديني، كما أن شعبة لا يروي عن مشايخه إلا صحيح  
حديثهم كما قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٤٠١/١)، ورواة الإرسال أكثر وأوثق، والاحتياط في مثل  
رواية سماك ترجيح الإرسال، لأن الوصل أسهل على الملحق من غيرها.

والحديث صححه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، وابن الملحق كما في البدر المنير (٦٤٦/٥).

(١) كتاب الصيام - باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان - حديث رقم ٢٣٣٥ -  
(١٤١/٣).

وأخرجه كذلك ابن حبان في الصحيح (٢٣١/٨ - حديث رقم ٣٤٤٧).

والدارمي في السنن (٩٥/٢).

والدارقطني في السنن (١٥٦/٢).

والبيهقي في السنن الكبرى (٢١٢/٤).

كلهم من طرق عن محمد بن مروان الطاطري، عن ابن وهب، عن يحيى بن عبد الله بن سالم، عن أبي  
بكر بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر به.

وأخرجه الحاكم في المستدرک (٥٨٥/١) من طريق هارون بن سعيد الأيلي، عن ابن وهب مثله.

=

وسبيله على هذا القول سبيل الأخبار حتى يثبت بقول العبد والمرأة أيضاً أم سبيل الشهادة؟ فيه اختلاف<sup>(١)</sup> والظاهر: الثاني.

والقول الثاني للشافعي: إنه لا يثبت إلا بشهادة عدلين كهلال شوال<sup>(٢)</sup>، وهذا ما أراد بقوله آخرًا قال الشافعي<sup>(٣)</sup> بعد: لا يجوز على رمضان إلا شاهدان. ومن قال بهذا قال: إن علياً عليه السلام أمر به على طريق المشاورة والاحتياط لا على طريق الإلزام وقد يشعر به قوله: «لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوماً من رمضان» لكن هذا إنما يعني إذا أجزأ صوم يوم الشك عن رمضان، ويروى ذلك عن عائشة<sup>(٤)</sup> وأسماء<sup>(٥)</sup> رضي الله عنهما. وعن ابن عمر أنه كان يرى صومه عن رمضان إذا كان في السماء سحاب أو قتره دون ما إذا كانت مصحية<sup>(٦)</sup>.

---

وصححه الحاكم، وابن حبان، وابن حزم في المحلى (٢٣٦/٦)، وابن الملقن في البدر المنير (٦٤٨/٥).

وقال العراقي في شرح الترمذي (كتاب الصوم - ص ١١٨): "وقال المنذري في تخريج أحاديث المذهب: إنه حديث حسن" اهـ.

(١) سواء في مذهب الشافعي أو في مذهب غيره.

انظر: الهداية وشرحها فتح القدير (٣٢٢/٢-٣٢٣)، وبداية المجتهد (ص ٢٢٨-٢٢٩)، والمجموع (٢٧٧/٦)، والإنصاف (٣٣٩/٧-٣٤٢).

(٢) سبقت الإشارة إلى من قال بهذا القول.

(٣) قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في المجموع (٢٧٦/٦-٢٧٧): "في الشهادة التي يثبت بها هلال رمضان ثلاث طرق أصحها وأشهرها... في المسألة قولان أصحها باتفاق الأصحاب: يثبت بعدل، وهو نصه في القديم ومعظم كتبه في الجديد، للأحاديث الصحيحة في ذلك... (والثاني) وهو نصه في البويطي لا يثبت إلا بعدلين... اهـ".

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢١١/٤).

(٥) ذكره الإمام البيهقي في المعرفة (٣٤٩/٣) معلقاً.

(٦) أخرجه الإمام أحمد في المسند بلفظ آخر (٢٢٥/٨ - حديث رقم ٤٦١١) قال: حدثنا يحيى

بن سعيد، عن عبيد الله، قال: حدثني نافع، عن ابن عمر؛ قال: قال رسول الله ﷺ: ((الشهر تسع

=

وبه قال أحمد<sup>(١)</sup>، والذي عليه الأكثر<sup>(٢)</sup>: أن يوم الشك لا يصام عن رمضان ومن صامه ثم بان أنه كان من رمضان لزمه القضاء،

وعشرين، هكذا وهكذا، فإن غم عليكم فاقدروا له)).

وكان ابن عمر إذا كان ليلة تسع وعشرين، وكان في السماء سحب أو قتر أصبح صائماً. وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٧١/٨) حديث رقم (٤٤٨٨)، وأبوداود في السنن (كتاب الصيام، باب الشهر يكون تسعاً وعشرين - حديث رقم ٢٣١٤ - (١٣٣-١٣٢/٣) كلاهما من طرق. عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: ((إنما الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروه، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فاقدروا)).

قال نافع: فكان عبدالله بن عمر إذا مضى من شعبان تسع وعشرون؛ يبعث من ينظر، فإن رُئي؛ فذاك، وإن لم ير ولم يحل دون منظره سحب ولا قتر؛ أصبح مفطراً، وإن حال دون منظره سحب أو قتر؛ أصبح صائماً.

وأصل الحديث في الصحيحين دون قول نافع.

(١) أي يجب صيامه. قال العلامة المرداوي في الإنصاف (٣٢٦/٧-٣٢٧): "وهو المذهب عند الأصحاب، ونصروه، وصنفوا فيه التصانيف وردوا حجج المخالف، وقالوا: نصوص أحمد تدل عليه، وهو من مفردات المذهب"، وقال الإمام الموفق في المغني (٣٣٠/٤): "وهو مذهب عمر، وابنه، وعمر بن العاص، وأبي هريرة، وأنس، ومعاوية، وعائشة، وأسماء ابنتي أبي بكر، وبه قال بكر بن عبدالله، وأبو عثمان النهدي، وابن أبي مريم، ومطرف، وميمون بن مهران، وطاوس ومجاهد..." اهـ. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى: (٩٩/٢٥): "والقول الثاني: أن صيامه واجب كاختيار القاضي والخرقي وغيرهما من أصحاب أحمد. ويقال: إنه أشهر الروايات عن أحمد. لكن الثابت عن أحمد لمن عرف نصوصه وألفاظه أنه كان يستحب صيام يوم الغيم اتباعاً لعبد الله بن عمر. وغيره من الصحابة، ولم يكن عبدالله بن عمر يوجبه على الناس، بل كان يفعله احتياطاً ونقل ذلك عن عمر ومعاوية وأبي هريرة وابن عمر وعائشة وأسماء وغيرهم.

ومنهم من كان يصومه مثل كثير من الصحابة، ومنهم من كان ينهى عنه كعمار بن ياسر، وغيره، فأحمد ﷺ كان يصومه احتياطاً.

وأما إيجاب صومه فلا أصل له في كلام أحمد، ولا كلام أحد من أصحابه؛ لكن كثير من أصحابه اعتقدوا أن مذهبه إيجاب صومه، ونصروا ذلك القول" اهـ.

(٢) ونسبه إلى الأكثرين الإمام الترمذي في الجامع (٧٠/٣)، والإمام الموفق ابن قدامة في المغني

=

ويروى<sup>(١)</sup> عن صلة بن زفر قال: «كنا عند عمار رضي الله عنه فأُتي بشاة مَصْلِيَة فقال: كلوا، فتنحى بعض القوم، فقال: إني صائم، فقال عمار: من صام اليوم الذي يُشكّ فيه؛ فقد عصى أبا القاسم رضي الله عنه»<sup>(٢)</sup>.

(٤/٣٣٠) - وحكاه ابن المنذر في الإشراف كما نقل ذلك عنه الحافظ العراقي في شرح الترمذي (كتاب الصوم - ص ٧٥) - عن عمر بن الخطاب وعلي وحذيفة وابن مسعود وعمار وابن عباس وأبي هريرة وأنس وأبي وائل وعكرمة وابن المسيب والنخعي والشعبي وابن جريج والأوزاعي.... وقال الإمام النووي في المجموع (٦/٤٠٣): "ومن قال به أيضاً: عثمان بن عفان، وداود الظاهري...".

وهو مذهب المالكية، والشافعية، وهو رواية عن الإمام أحمد، وابن المنذر. وهناك في المسألة قول ثالث وهو أن الناس تبع للإمام، فإن صام صاموا، وإن أفطر أفطروا، وهذا قول الحسن، وابن سيرين.

(١) صدره الشارح رحمه الله تعالى بصيغة التمريض، والحديث صحيح، وقد مر هذا في صنيعة كثيراً.  
(٢) أخرجه أبو داود في السنن (كتاب الصوم، باب كراهية صوم يوم الشك - حديث رقم ٢٣٢٧ - (٣/١٣٨).

والترمذي في الجامع (أبواب الصوم، باب ما جاء في كراهية صوم يوم الشك - حديث رقم ٦٨٦ - (٣/٧٠).

والنسائي في السنن الكبرى (كتاب الصيام، صيام يوم الشك - حديث رقم ٢٥٠٩ - (٣/١٢٣). وابن ماجه في السنن (كتاب الصيام، باب ما جاء في صيام يوم الشك - حديث رقم ١٦٤٥ - (١/٥٢٧).

وابن خزيمة في الصحيح (٣/٢٠٤-٢٠٥ - حديث رقم ١٩١٤).

وابن حبان في الصحيح (٨/٣٥١ - حديث رقم ٣٥٨٥).

والدارقطني في السنن (٢/١٥٧).

والحاكم في المستدرک (١/٥٨٥). كلهم من طرق عن عمرو بن قيس الملائي، عن أبي إسحاق، عن صلة به.

وعلقه البخاري في الصحيح (كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: ((إذا رأيتم الهلال فصوموا)) - (٤/٦١٤) قال: وقال صلة عن عمار: "من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم رضي الله عنه".

=



ولا ينبغي أن يصام عن غير رمضان أيضاً إلا أن يوافق ورداً له<sup>(١)</sup>.

قال الإمام الترمذي: "حديث عمار: حديث حسن صحيح".

وقال الدارقطني: "هذا إسناد حسن صحيح، رواه كلهم ثقات".

والحديث صححه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والبيهقي، وابن الملقن.

قال الحافظ ابن حجر في تغليق التعليق (١٤١/٣): "وللحديث مع ذلك علة خفية ذكر الترمذي في العلل أن بعض الرواة، قال فيه: عن أبي إسحاق، قال: حدثت عن صلة فذكره" اهـ. لم أقف على هذا النقل في العلل المطبوع، وقد ذكره الإمام المزي في التحفة (٤٧٦/٧) من الزيادات ولكن جزم الإمام البخاري بصحته إلى صلة، وتصحيح الترمذي يضعف هذا التعليل. والله أعلم. وقد ذكر الحافظ ابن حجر لهذا الأثر طرقات أخرى تقويه كما في التعليق (١٤٢-١٤١/٣) وفتح الباري (٦١٥/٤).

وانظر: شرح العراقي على الترمذي (كتاب الصوم - ص ٧٢)، والبدر المنير (٦٩١/٥-٦٩٢)، وانظر في وجه الدلالة منه فتح الباري لابن حجر (٦١٥/٤).

(١) قال الإمام النووي في المجموع (٣٩٩/٦-٤٠٠): "أما حكم المسألة فقال أصحابنا: لا يصح صوم يوم الشك عن رمضان بلا خلاف؛ لما ذكره المصنف فإن صامه عن قضاء، أو نذر، أو كفارة أجزأه. وفي كراهيته وجهان: قال القاضي أبو الطيب: يكره. وبه قطع المصنف، ونقله صاحب الحاوي عن مذهب الشافعي. والثاني: لا يكره. وبه قطع الدارمي وهو مقتضى كلام المتولى والجمهور، واختاره ابن الصباغ وغيره. قال ابن الصباغ في الشامل: قال القاضي أبو الطيب: يكره ويجزئه. قال: ولم أر ذلك لغيره من أصحابنا... وأما إذا صامه تطوعاً فإن كان له سبب بأن كان عادته صوم الدهر، أو صوم يوم وفطر يوم، أو صوم يوم معين كيوم الاثنين فصادفه جاز صومه بلا خلاف بين أصحابنا... وإن لم يكن له سبب فصومه حرام... فإن خالف وصام أثم بذلك، وفي صحة صومه وجهان مشهوران في طريقة خراسان أصحابهما: بطلانه. وبه قطع القاضي أبو الطيب، والمصنف وغيرهما من العراقيين.

والثاني: يصح. وبه قطع الدارمي، وصححه السرخسي... ولو نذر صومه ففي صحة نذره وجهان؛ بناء على صحة صومه إن صح صح، وإلا فلا، قالوا: فإن صححناه فليصم يوماً غيره فإن صامه أجزأه عن نذره هذا كله إذا لم يصل يوم الشك بما قبل نصف شعبان لم يجزه... اهـ.

ونقل ابن المنذر الكراهة عن ابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهما.

وذهب الحنفية والمالكية إلى جواز صومه تطوعاً.

ونقله ابن المنذر عن الأوزاعي، والليث بن سعد، ومحمد بن مسلمة المالكي، وأحمد، وإسحاق.

=

---

ونقل الإمام مالك في الموطأ (٣٠٩/١): " أن الذي سمعه من أهل العلم أنهم لا يرون بصيام يوم الشك تطوعاً بأسا.

وقال مالك: وهذا الأمر عندنا. والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا"اه.

انظر: الهداية وشرحها فتح القدير (٣١٤-٣١٥)، والتمهيد (٣٩/٢-٤٠)، والمنتقى للباجي (٣٥/٢، ٧٠)، وشرح العراقي للترمذي (كتاب الصوم- ص ٧٥-٧٦).

## الأصل

٢٦٠- أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك عن زيد بن أسلم عن أخيه خالد بن أسلم أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أفطر في رمضان في يوم ذي غيم، ورأى أنه قد أمسى وغابت الشمس، فجاءه رجل فقال: يا أمير المؤمنين قد طلعت الشمس، فقال عمر: الخطب يسير.

الشرح: خالد بن أسلم أخو زيد بن أسلم، مولى عمر بن الخطاب القرشي<sup>(١)</sup>. روى عنه: الزهري، وزيد بن أسلم، وعبدالله بن سلمة الهذلي<sup>(٢)</sup>.

وروى الأثر ابن عيينة، عن زيد، عن أخيه، عن أبيه، عن عمر<sup>(٣)</sup>.

وفيه دليل ظاهر على أنه يجوز الأكل في آخر النهار بالاجتهاد ولا يعتبر اليقين<sup>(٤)</sup>

[١٦٧/أ].

---

(١) قال فيه الحافظ ابن حجر في التقریب (ترجمة رقم ١٦١٦ - ص ١٨٦): " صدوق ".

(٢) انظر ترجمته في: الطبقات لابن سعد (ترجمة رقم ٢٢٠ - ص ٢١٦ القسم المتمم لتابعي أهل المدينة)، والتاريخ الكبير (٣/١٤٠ - ترجمة رقم ٤٧٠)، والجرح والتعديل (٣/٣٢٠ - الترجمة رقم ١٤٣٧)، وتهذيب الكمال (٨/٢٨-٢٩).

(٣) أخرج هذا الطريق ابن أبي شيبة في المصنف (٣/٢٥)، وعلقه البيهقي في المعرفة (٣/٣٦٨). وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤/١٧٨ رقم ٧٣٩٢) عن ابن جريج قال: حدثني زيد بن أسلم، عن أبيه، وصححه ابن الملقن في البدر (٥/٧٤٠).

وله طريق آخر أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤/٢١٧)، من طريق أبي نعيم، عن سفيان، عن جبلة بن سحيم، عن علي بن حنظلة، عن أبيه قال: كنا عند عمر رضي الله عنه فأُتي بجفنة في شهر رمضان فقال المؤذن: الشمس طالعة فقال: أغنى الله عنا شرك إننا لم نرسلك راعياً للشمس إنما أرسلناك داعياً إلى الصلاة، يا هؤلاء من كان منكم أفطر ففضاء يوم يسير وإلا فليتم صومه".

(٤) انظر: المنتقى للباجي (٢/٦٣)، والوجيز (٣/٢٠٤-٢٠٥)، والمجموع (٦/٣٠٦)، والإنصاف (٧/٤٣٨).

وقوله: «الخطب يسير» أي: لا إثم؛ فإننا أفطرنا بالاجتهاد ونقضي يوما مكانه، ويروى القضاء والصورة هذه عن ابن عباس<sup>(١)</sup> و<sup>(٢)</sup> معاوية<sup>(٣)</sup>.  
ويروى عن زيد بن وهب، عن عمر في هذه القصة أنه قال: «والله ما نقضيه ما تجانفنا لإثم»<sup>(٤)</sup>، وبه قال الحسن<sup>(٥)</sup>. والظاهر: الأول.

---

(١) انظر: المجموع (٣٠٩/٦).

(٢) في الأصل كلمة " حديث " وهي مقحمة، ولا معنى لها في هذا السياق.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٥/٣).

والقضاء في هذه الصورة قول جمهور العلماء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، وهو المذهب عندهم وعزاه صاحب الشرح الكبير إلى أكثر أهل العلم.  
انظر الأقوال والأدلة في: المجموع (٣٠٧/٦-٣٠٨، ٣٠٩-٣١١)، والشرح الكبير والإنصاف (٤٣٩/٧-٤٤٠)، والاستذكار (٣٤٤/٣-٣٤٥)، وفتح الباري (٧١٤-٧١٥/٤)، وعمدة القاري (٦٩/١١).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٤/٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢١٧/٤) كلاهما من طريق عن الأعمش، عن المسيب بن رافع، عن زيد بن وهب قال: بينما نحن جلوس في مسجد المدينة في رمضان، والسماء متغيمة فرأينا أن الشمس قد غابت، وأن قد أمسينا، فأخرجت لنا عساس من لبن من بيت حفصة فشرب عمر وشربنا، فلم نلبث أن ذهب السحاب وبدت الشمس، فجعل بعضنا يقول لبعض: نقضي يومنا هذا، فسمع ذلك عمر فقال: " والله لا نقضيه، وما تجانفنا لإثم ".

قال الإمام البيهقي: " وكان يعقوب بن سفيان الفارسي يحمل على زيد بن وهب بهذه الرواية المخالفة للروايات المتقدمة، ويعدهما مما خولف فيه، وزيد ثقة، إلا أن الخطأ غير مأمون" اهـ.  
(٥) انظر: المجموع (٣٠٩/٦).

قال الحافظ ابن عبد البر في الاستذكار (٣٤٤/٣): "ومن قال لا يقضي هشام بن عروة، وداد بن علي" اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في الفتح (٧١٥/٤): "وجاء ترك القضاء عن مجاهد والحسن، وبه قال إسحاق وأحمد في رواية، واختاره ابن خزيمة" اهـ.

=

وكذلك لو أكل على ظن أن الفجر لم يطلع وبان خلافه يقضي، ويروى ذلك عن ابن مسعود<sup>(١)</sup>، وأبي سعيد الخدري<sup>(٢)</sup>، وسعيد بن جبير<sup>(٣)</sup>، وابن سيرين<sup>(٤)</sup>.

---

واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية. ذكره في الإنصاف (٤٤٠/٧).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٣/٣) عنه.

(٢) لم أقف عليه.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٣/٣) عنه.

(٤) انظر: المصدر السابق (٢٣/٣)، ونسبه الإمام النووي في المجموع (٣٠٩/٦) إلى الجمهور.

## الأصل

- ٢٦١- أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن أبي حازم بن دينار، عن سهل بن سعد الساعدي: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يزال الناس بخير ما عَجَلُوا الفطر».
- ٢٦٢- أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف: أن عمر وعثمان كانا يصليان المغرب حين ينظران إلى الليل الأسود، ثم يُفطران بعد الصلاة، وذلك في رمضان<sup>(١)</sup>.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢٢٥/٤ رقم ٧٥٨٨) عن معمر، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أن عمر وعثمان كانا يصليان المغرب في رمضان قبل أن يفطرا. وتابع معمرًا كل من يونس بن يزيد، وعمرو بن الحارث أخرج طريقهما البيهقي في السنن الكبرى (٢٣٨/٤) والإسناد إليهما صحيح. وأخرجه أبوزرعة الدمشقي في التاريخ (٥٨٤/١ رقم ١٦٤٧) من طريق آخر عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن: أنه رأى عثمان بن عفان يفطر بعد الصلاة. وخالفهم ابن أبي ذئب فرواه عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن قال: رأيت عمر وعثمان يصليان المغرب في رمضان إذا أبصرا إلى الليل الأسود، ثم يفطران بعد. أخرج طريقه ابن سعد في الطبقات (١٥٤/٥) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٥٥/١) وقال ابن سعد بعد ذلك: "وأخبرنا معن بن عيسى، عن مالك، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن: أن عمر وعثمان كانا يصليان المغرب في رمضان، ولم يقل رأيت. قال محمد بن عمر: وأثبتهما عندنا حديث مالك، وإن حميداً لم يرَ عمر ولم يسمع منه شيئاً، وسنة موته يدل على ذلك، ولعله قد سمع من عثمان، لأنه كان خاله، وكان يدخل عليه كما يدخل عليه ولده صغيراً وكبيراً..." اهـ.

وحميد بن عبد الرحمن اختلف في سنة وفاته فقليل سنة خمس وتسعين، وقيل: سنة خمس ومائة، وقد توفي عن ثلاث وسبعين سنة، فتكون ولادته سنة اثنتين وعشرين سنة أو اثنتين وثلاثين، وعلى كلا القولين فروايته عن عمر منقطعة؛ لأن عمر ﷺ استشهد في ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين، فتكون ولادة حميد إما قبل موت عمر ﷺ بسنة أو بعدها بعشر سنين ولا يمكنه السماع والحالة هذه.

وأما سماعه من عثمان ﷺ فممكن، لأن عثمان ﷺ استشهد في سنة خمس وثلاثين، وكان عثمان

=

**الشرح:** حديث سهل مشهور صحيح، مدون في الموطأ<sup>(١)</sup>.

وأخرجه البخاري<sup>(٢)</sup> عن عبدالله بن يوسف، عن مالك.

ومسلم<sup>(٣)</sup> عن يحيى بن يحيى، عن عبدالعزيز بن أبي حازم، عن أبيه.

وفي الباب: عن عائشة<sup>(٤)</sup>، وأبي هريرة<sup>(٥)</sup>،

---

خالد حميد، وقد أثبت سماعة من عثمان البخاري ومسلم، والعلائي والذهبي.

انظر فيما سبق: التاريخ الكبير (٣ ترجمة رقم ٣٤٥)، والكنى والأسماء للإمام مسلم (١ ترجمة رقم ٢٠٢٥ / ٥١٣)، وجامع التحصيل (ص ١٦٨)، وتهذيب الكمال (٣٧٨/٧-٣٨١)، والعبر (١١٣/١)، وتهذيب التهذيب (٤٥/٣-٤٦).

(١) (٢٨٨/١) - برواية الليثي -.

(٢) في الصحيح (كتاب الصوم، باب تعجيل الإفطار - حديث رقم ١٩٥٧ - (٤/٧١٢ مع الفتح).

(٣) في الصحيح (كتاب الصيام، باب فضل السحور وتأكيده استحبابه... - حديث رقم ٤٨ - (٢/٧٧١).

(٤) أخرجه الإمام مسلم في الصحيح (كتاب الصيام، باب فضل السحور وتأكيده استحبابه... - حديث رقم ٤٩، وحديث رقم ٥٠ - (٢/٧٧١-٧٧٢)، من طريقين عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن أبي عطية، قال: دخلت أنا ومسروق على عائشة. فقلنا يا أم المؤمنين رجلا من أصحاب محمد ﷺ. أحدهما يعجل الإفطار ويعجل الصلاة والآخر يؤخر الإفطار ويؤخر الصلاة. قالت: أيهما الذي يعجل الإفطار ويعجل الصلاة؟ قال قلنا: عبد الله (يعني: ابن مسعود) قالت: كذلك كان يصنع رسول الله ﷺ.

زاد أبو كريب: والآخر: أبو موسى.

وهذا لفظ أبي معاوية عن الأعمش، ورواه ابن أبي زائدة عنه بنحوه.

(٥) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٥/٥٠٣ حديث رقم ٩٨١٠).

وأبوداود في السنن (كتاب الصوم، باب ما يستحب من تعجيل الفطر - حديث رقم ٢٣٤٥ - (٣/١٤٧).

والنسائي في السنن الكبرى (كتاب الصيام، باب الترغيب في تعجيل الفطر - حديث رقم ٣٢٩٩ - (٣/٣٧٠).

=

وابن ماجه في السنن (كتاب الصيام، باب ما جاء في تعجيل الإفطار - حديث رقم ١٦٩٨ - (٥٤٢/١).

وابن خزيمة في الصحيح (٢٧٥/٣) حديث رقم (٢٠٦٠).

وابن حبان في الصحيح (٢٧٣/٨ - ٢٧٤) حديث رقم ٣٥٠٣.

والحاكم في المستدرک (٤٣١/١).

والبيهقي في السنن الكبرى (٢٣٧/٤). وغيرهم.

كلهم من طرق عن محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا يزال الدين ظاهراً ما عجل الناس الفطر، إن اليهود والنصارى يؤخرون)) وهذا لفظ الإمام أحمد وغيره، ورواية النسائي وابن ماجه دون قوله: ((والنصارى)).

والحديث له طريق أخرى أخرجه الإمام أحمد في المسند (٩٨/١٤) حديث رقم (٨٣٦٠).

والترمذي في الجامع (أبواب الصوم، باب ما جاء في تعجيل الإفطار - حديث رقم ٧٠١-٧٠٢ - (٨٣/٣).

وابن خزيمة في الصحيح (٢٧٦/٣) حديث رقم (٢٠٦٢).

وابن حبان في الصحيح (٢٧٥/٨ - ٢٧٦) حديث رقم (٣٥٠٧، ٣٥٠٨) كلهم من طرق عن الأوزاعي، قال: حدثنا قرة بن عبد الرحمن، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: ((قال الله ﷻ: إن أحب عبادي إليّ، أعجلهم فطراً)).

قال الإمام الترمذي: "حديث حسن غريب".

وصححه الإمامان ابن خزيمة وابن حبان.

وفي إسناده قرة بن عبد الرحمن، ضعف من قبل حفظه.

قال فيه الحافظ ابن حجر في التقریب (ترجمة رقم ٥٥٤١-٥٥٥ ص): "صدوق له مناكير" اهـ.

وقال الحافظ الدارقطني في العلل (٢٥٦/٩): "يرويه الأوزاعي. واختلف عنه، فرواه محمد بن كثير المصيصي، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. وخالفه أبو عاصم؛ فرواه عن الأوزاعي، عن قرة، عن الزهري، وتابعه على ذلك أبو المغيرة. وقول أبي عاصم أشبه بالصواب" اهـ.

وضعف الحافظ ابن عبد البر في التمهيد (٩٩/٢١) رواية محمد بن كثير المصيصي.

(١) أخرج حديثه أبو يعلى في المسند (٤٢٤/٦) حديث رقم (٣٧٩٢).

ومن طريقه ابن حبان في الصحيح (٢٧٤/٨) حديث رقم (٣٥٠٤).



وابن عباس<sup>(١)</sup>.

وابن عبد البر في التمهيد (٢٣/٢٠) كلهم من طرق عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن حسين بن علي الجعفي، عن زائدة بن قدامة، عن حميد الطويل، عن أنس، قال: " ما رأيت رسول الله ﷺ قط صلى صلاة المغرب حتى يفطر ولو على شربة من ماء ".  
وهذا لفظ ابن حبان.

قال الحافظ العراقي في شرح الترمذي (كتاب الصوم - ص ١٨): "إسناده جيد".  
وصحح إسناده الشيخ الألباني في تعليقه على صحيح ابن خزيمة (٢٧٦/٣).  
وله طريق آخر أخرجه ابن خزيمة في الصحيح (٢٧٦/٣ - حديث رقم ٢٠٦٣).  
والحاكم في المستدرک (٥٩٧/١) وغيرهما.  
من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس بنحوه.  
والحديث صححه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم.  
(١) له طريقان :

الأول: ما أخرجه أبوداود الطيالسي في المسند (٣٧٧/٤ - حديث رقم ٢٧٧٦).  
وعبد بن حميد في المسند (حديث رقم ٦٢٤ ص ٢١٢).  
وأحمد بن منيع في المسند (كما في إتحاف الخيرة المهرة - ٩٥/٣ - حديث رقم ٢٢٦٩).  
والدارقطني في السنن (٢٨٤/١) كلهم من طرق عن طلحة بن عمرو، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: ((إنا معشر الأنبياء أمرنا أن نعجل إفطارنا، ونؤخر سحورنا، ونضع أيماننا على شمالكنا في الصلاة)).  
هذا لفظ أبي داود الطيالسي.  
قال الإمام البيهقي (٢٣٨/٤): " هذا حديث يُعرف بطلحة بن عمرو المكي، وهو ضعيف واختلف عليه. فقل: عنه هكذا، وقيل: عنه عن عطاء، عن أبي هريرة.  
وروي من وجه آخر ضعيف عن أبي هريرة، ومن وجه ضعيف عن ابن عمر، وروي عن عائشة رضي الله عنها من قولها: وثلاثة من النبوة... فذكرتهن، وهو أصح ما ورد فيه، وقد مضى في كتاب الصلاة" اهـ.

وقال البوصيري في الإتحاف (٩٥/٣): "ومدار أسانيدهم على طلحة بن عمرو، وهو ضعيف".  
وطلحة بن عمرو بن عثمان الحضرمي قال فيه الحافظ ابن حجر في التقریب (ترجمة رقم ٣٠٣٠ - ص ٢٨٣): "متروك".

=

وقال الشافعي - بعد ما روى عن عمر وعثمان أنهما كانا يفطران بعد الصلاة -:  
«كأنهما يريان تأخير ذلك واسعا لا أنهما يعمدان الفضل لتركه»<sup>(١)</sup> يعني: أن المستحب  
-التعجيل، ولم يؤخرا لفضل في التأخير، ولكن رأياه واسعا، ولعله لم يُيسر الجمع بين  
تعجيل الصلاة، وتعجيل الإفطار فرأيا تعجيل الصلاة أولى<sup>(٢)</sup>.

---

فإسناد الحديث ضعيف جداً.

الثاني: أخرجه ابن حبان في الصحيح (٦٧/٥ - حديث رقم ١٧٧٠).  
والطبراني في المعجم الكبير (١٩٩/١١ - حديث رقم ١١٤٨٥) من طريقين عن حرملة بن يحيى،  
قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرنا عمرو بن الحارث، أنه سمع عطاء بن أبي رباح، يحدث عن ابن  
عباس أن رسول الله ﷺ قال: ((إِنَّا مَعَشَرَ الْأَنْبِيَاءِ أَمَرْنَا أَنْ نُوَخَّرَ سَحُورَنَا، وَنُعَجِّلَ فِطْرَنَا، وَأَنْ تُمَسِّكَ  
بِأَيْمَانِنَا عَلَى شِمَائِلِنَا فِي صَلَاتِنَا)).

قال أبو حاتم: "سمع هذا الخبر ابن وهب، عن عمرو بن الحارث وطلحة بن عمرو، عن عطاء بن  
أبي رباح" اهـ.

وصححه الضياء المقدسي في المختارة (٢٠٩/١١ - حديث رقم ٢٠١)، والسيوطي في تنوير  
الحوالك (١٧٤/١).

وقال الحافظ ابن رجب في فتح الباري (٣٣٢/٤): "وهذا إسناد في الظاهر على شرط مسلم، وزعم  
ابن حبان أن ابن وهب سمع هذا الحديث من عمرو بن الحارث "... - ثم ذكر كلام ابن حبان ثم  
قال: - "وفي هذا إشارة إلى أن غير حرملة رواه عن ابن وهب، عن طلحة بن عمرو، عن عطاء،  
وهذا هو الأشبه، ولا يعرف هذا الحديث من رواية عمرو بن الحارث".

وقال الحافظ ابن حجر في إتحاف المهرة (٤٠٩/٧): "المحفوظ من حديثه عن طلحة، أما حديثه  
عن عمرو بن الحارث، فغريب جداً" اهـ. فعاد الطريق الثاني إلى طلحة بن عمرو.

(١) الأم (٢٣٩/٣).

(٢) وقال الإمام الباجي رحمه الله تعالى في المنتقى (٤٢/٢): "وليس بتأخير للفطر لأن التأخير إنما  
كره ممن أخره إلى اشتباك النجوم على وجه المبالغة، ولم يؤخّر للمبادرة إلى عبادة" اهـ، وانظر: الشافعي  
(٢٠٠-١٩٩/٣).

وقوله: «حين ينظران إلى الليل الأسود» يعني: السواد المقبل من جانب الشرق؛ فإنه لا يقبل إلا بعد سقوط القرص<sup>(١)</sup>، وفي الصحيحين<sup>(٢)</sup> عن عبدالله بن أبي أوفى قال: «كُنَّا فِي سَفَرٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَالَ لِرَجُلٍ: «انْزِلْ فَاجِدْ لِي» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ أَمْسَيْتَ. ثُمَّ قَالَ: «انْزِلْ فَاجِدْ» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ<sup>(٣)</sup>، إِنْ عَلَيْكَ نَهَارًا. ثُمَّ قَالَ: «انْزِلْ فَاجِدْ» فَانْزَلَ فَاجِدَ لَهُ فِي الثَّالِثَةِ، فَشَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ أَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى الْمَشْرِقِ فَقَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَاهُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمَ».

قوله: «فاجِدْ لِي» أي: حَرِّكِ السَّوِيقَ بِالماءِ لِنَفْطَرِ عَلَيْهِ، والمِجْدَحُ<sup>(٤)</sup>: العود الذي تحرك به للشراب؛ ليرق ويستوي<sup>(٥)</sup>.

وقوله: «فقد أفطر الصائم» قيل: معناه [ب/ ١٦٧]: دخل في وقت الفطر كما يقال: أصبح وأمسى. وقيل المعنى: إنه مفطر في الحكم وإن لم يطعم؛ فإن الليل ليس محلاً للصوم<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: المنتقى (٤٢/٢)، والشافي (٩٩/٣).

(٢) أخرجه البخاري في مواضع في كتاب الصوم، وهذا اللفظ الذي ذكره الشارح - رحمه الله تعالى - أخرجه البخاري في (كتاب الطلاق، باب الإشارة في الطلاق والأمور - حديث رقم ٥٢٩٧ - (٥٤٦/١٠) مع الفتح).

ومسلم في (كتاب الصيام، باب فضل السحور - حديث رقم ٥٣ - (٧٧٣/٢) كلاهما من طرق عن الشيباني عن ابن أبي أوفى رضي الله عنه.

(٣) عند البخاري: "لو أَمْسَيْتَ إِنْ عَلَيْكَ نَهَارًا".

(٤) - بكسر الميم - انظر شرح مسلم للنووي (٢٠٩/٧).

(٥) انظر: الصحاح للجوهري (٣٥٧/١-٣٥٨)، والنهاية (٢٤٣/١)، وإعلام الحديث (٩٦٦/٢).

(٦) انظر: إعلام الحديث (٩٦٦/٢)، وإكمال المعلم (٣٥/٤)، وإحكام الأحكام (٢٣٢/٢)، والإعلام لابن الملقن (٣١٣/٥)، وفتح الباري لابن حجر (٧١١-٧١٠/٤).

## الأصل

٢٦٣-أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان يحتجم وهو صائم ثم ترك ذلك.

الشرح: أورد البخاري الأثر بلا إسناد<sup>(١)</sup> وزاد في آخره: «وكان يحتجم بالليل»<sup>(٢)</sup>. واختلف الصحابة فمن بعدهم في الحجامة للصائم فعن سعد بن أبي وقاص<sup>(٣)</sup>، وابن مسعود<sup>(٤)</sup>، وعائشة<sup>(٥)</sup>، وزيد بن أرقم<sup>(٦)</sup>، وأم سلمة<sup>(٧)</sup> أنهم لم يروا بها بأساً، وبهذا قال أكثر الفقهاء<sup>(٨)</sup>.

---

(١) أي معلقاً مجزوماً به إلى ابن عمر، أخرجه البخاري في الصحيح في (كتاب الصوم، باب الحجامة والقيء للصائم) - (٦٨١/٤-٦٨٢).

(٢) قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٦٨٤/٤): "وصله مالك في الموطأ عن نافع، عن ابن عمر: أنه احتجم وهو صائم، ثم ترك ذلك، كان إذا صام لم يحتجم حتى يفطر، ورويناه في نسخة أحمد بن شبيب، عن أبيه، عن يونس، عن الزهري: كان ابن عمر يحتجم وهو صائم في رمضان وغيره، ثم تركه لأجل الضعف. هكذا وجدته منقطعاً، ووصله عبدالرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، وكان ابن عمر كثير الاحتياط، فكأنه ترك الحجامة تحاراً لذلك" وانظر: مصنف عبدالرزاق (٢١١/٤) حديث رقم ٧٥٣١، ٧٥٣٢.

(٣) أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٢١٣/٤-حديث رقم ٧٥٤٠).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٥١/٣).

(٥) أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٢١٣/٤-حديث رقم ٧٥٤٠).

(٦) أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٢١٤/٤-حديث رقم ٧٥٤٣)، وابن أبي شيبة في المصنف (٥٢/٣).

(٧) أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٢١٤/٤-حديث رقم ٧٥٤٢)، وابن أبي شيبة في المصنف (٥٣/٣).

(٨) انظر: الهداية وشرحها فتح القدير (٣٣٠/٢)، وبداية المجتهد (ص ٢٣١-٢٣٢)، والمجموع للنووي (٣٤٩/٦)، والاستذكار (٣٢٦/٣)، وشرح العراقي للترمذي (ص ٨٠٧).

وكرهها آخرون<sup>(١)</sup> منهم الحسن<sup>(٢)</sup>، وابن سيرين<sup>(٣)</sup>، ومسروق<sup>(٤)</sup>.

وعن أبي موسى<sup>(٥)</sup> وأنس<sup>(٦)</sup> وابن عمر<sup>(٧)</sup> أنهم كانوا يؤخرونها إلى الليل. ثم من هؤلاء من قال: إنها تفطر الصائم. وبه قال أحمد<sup>(٨)</sup>؛ لما روي عن شداد بن أوس<sup>(٩)</sup>، قال:

---

(١) وهو مذهب الإمام أحمد، وبه قال: إسحاق، وابن المنذر، وابن خزيمة، وهو قول عطاء، وعبد الرحمن بن مهدي... وآخرون. وانظر: الاستذكار (٣/٣٢٦-٣٢٧)، والمجموع (٦/٣٤٩)، والمغني (٤/٣٥٠).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣/٥٠).

(٣) المصدر السابق.

(٤) المصدر السابق (٣/٥١).

(٥) المصدر السابق (٣/٥٠).

(٦) قال شيخ الإسلام في شرح العمدة - كتاب الصيام - (١/٤٤٨): "ولأن أحمد روى بإسناده، عن هشام بن محمد؛ قال: كان أنس إذا شق عليه الدم في الصوم؛ أرسل إلى الحجام عند غروب الشمس، فوضع المحاجم، فإذا غربت شَرَطَ" اهـ.

ولكن أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٣/٥١) بإسناد صحيح عن حميد قال: سأل أنس عن الحجام للصائم. فقال: "ما كنا نحسب يكره من ذلك إلا جهده".

(٧) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤/٢٢١)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣/٥١) من طرق عن أيوب عن نافع أن ابن عمر: كان يحتجم وهو صائم، ثم تركها بعد، فكان يحتجم ليلاً. وإسناده صحيح وقد علقه الإمام البخاري في الصحيح مجزوماً به إلى ابن عمر وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك.

(٨) وهو من مفردات المذهب. انظر: المغني (٤/٣٥٠)، والإنصاف (٧/٤١٩-٤٢٠).

(٩) مدار الحديث على أبي قلابة عبد الله بن زيد الجرّمي، وقد اختلف عليه، وعلى من روى عنه اختلافاً كثيراً وخلاصته كالتالي :

١ - الوجه الأول: عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث شراحيل بن آده، عن شداد بن أوس.

وروى عنه هذا الوجه :

خالد بن مهران الحذاء.

=

عاصم بن سليمان الأحول.

وأيوب بن أبي تيممة السخيتاني.

ومنصور بن زاذان.

أخرج طرقهم الإمام أحمد في المسند (٣٣٥/٢٨-٣٣٦-حديث رقم ١٧١١٢) و(٣٥٢/٢٨-حديث رقم ١٧١٢٦).

وأبو داود في السنن في (كتاب الصيام، باب الحجامة للصائم- حديث رقم ٢٣٦١- (١٥٣/٣). والنسائي في السنن الكبرى (كتاب الصيام، باب الحجامة للصائم- حديث رقم ٣١٢٦، ٣١٢٩، ٣١٣٧، ٣١٣٨، ٣١٣٩، ٣١٤٠، ٣١٤١- (٣١٩/٣، ٣٢٠، ٣٢٣، ٣٢٤)..  
وابن حبان في الصحيح (٣٠٣/٨-٣٠٤-حديث رقم ٣٥٣٤)

الوجه الثاني: عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث، عن أبي أسماء عمرو بن مَرْثَد الرَّحْبِيِّ، عن شداد بن أوس.

ورواه عنه جماعة :

داود بن أبي هند.

وأبو غفار المثنى بن سعد -أو سعيد-

وعاصم بن سليمان الأحول.

وهو الوجه الثاني عنه، ورواه عنه من هذا الوجه يزيد بن هارون

وسعيد بن أبي عروبة

وزائدة بن قدامة

وعبدالله بن المبارك.

وحمد بن زيد، وعبد الواحد بن زياد.

وأيوب بن أبي تيممة السخيتاني، وهو الوجه الثاني عنه وقد رواه معمر عنه.

أخرج طرقهم الإمام أحمد في المسند (٣٤٢/٢٨، ٣٤٣، ٣٤٦، ٣٥٣، ٣٥٤-حديث رقم ١٧١١٧، ١٧١١٩، ١٧١٢٧، ١٧١٢٩).

والنسائي في السنن الكبرى (كتاب الصيام، باب الحجامة للصائم- حديث رقم ٣١٣٣- (٣٢١/٣-٣٢٢)

وابن حبان في الصحيح (٣٠٢/٨-حديث رقم ٣٥٣٣)

والطبراني في المعجم الكبير (٢٨٦/٧-حديث رقم ٧١٥١، و حديث رقم ٧١٥٢).

الوجه الثالث: عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن شداد بن أوس به.

=

ورواه عنه اثنان :

قتادة بن دعامة.

أخرج طريقه الإمام أحمد في المسند (٣٥٢/٢٨-حديث رقم ١٧١٢٥)، والنسائي.  
وقد اختلف على قتادة في إسناده على أوجه كثيرة أشار إلى بعضها الإمام النسائي في السنن الكبرى (٣٢٤/٣-٣٢٦).

وقال بعدما أخرج هذا الوجه عن قتادة: "قتادة لا نعلمه سمع من أبي قلابة شيئاً..." اهـ.

وأيوب بن أبي تيممة السخيتاني، وهو الوجه الثالث عنه، وقد رواه عاصم بن هلال عنه.

أخرج طريقهما الإمام أحمد في المسند (٣٥٢/٢٨-حديث رقم ١٧١٢٥).  
والنسائي في السنن الكبرى (كتاب الصيام-باب الحجامة للصائم-حديث رقم ٣١٢٧، ٣١٤٣-٣٢٠/٣، ٣٢٤).

والطبراني في المعجم الكبير (٢٨٦/٧-حديث رقم ٧١٥٣).

الوجه الرابع: عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن ثوبان به.

رواه عنه يحيى بن أبي كثير، وقد رواه عن يحيى جماعة أخرج رواياتهم الإمام أحمد في المسند (٦٤/٣٧-حديث رقم ٢٢٣٨٢) و حديث رقم ٢٢٤٣٢، و حديث رقم ٢٢٤٥٠.  
وأبو داود في السنن (كتاب الصيام، باب في الصائم يحتجم-حديث رقم ٢٣٥٩، و حديث رقم ٢٣٦٠-١٥٢/٣-١٥٣).

والنسائي في السنن الكبرى (كتاب الصيام، الحجامة للصائم-حديث رقم ٣١٢٥-٣١٩/٣).

ولهذا الاختلاف حكم بعض الأئمة على هذا الحديث بالاضطراب كالإمام يحيى بن معين.

ولكن ذهب جمع من أئمة هذا الشأن إلى الجمع بين هذه الأوجه المختلفة.

قال عبدالله بن الإمام أحمد في المسائل (٦٢٦/٢-٦٢٨): "سمعت أبي يقول: هذا -أي حديث شداد- من أصح حديث يروى عن النبي ﷺ في ((أفطر الحاجم والمحجوم)) لأن شيان جمع الحديثين جميعاً، يعني حديث ثوبان وحديث شداد بن أوس.

قال: قلت لأبي: إن شيان لم يسند حديث شداد، يعني ترك من إسناده رجلاً. قال أبي: هو وإن لم يسنده، فقد صحح الحديثين حين جمعهما" اهـ.

وقال الإمام الترمذي في الجامع (١٤٥/٣): "وذكر عن علي بن عبدالله أنه قال: أصح شيء في هذا الباب: حديث ثوبان وشداد بن أوس؛ لأن يحيى بن أبي كثير روى عن أبي قلابة الحديثين جميعاً: حديث ثوبان وحديث شداد بن أوس" اهـ.

ونقل نحوه عن الإمام البخاري رحمه الله تعالى في العلل الكبير (٣٦٢/١-٣٦٣).

=

كُنَّا مع النبي ﷺ زمان الفتح، فرأى رجلاً يحتجم لثمان عشرة خلت من رمضان، فقال وهو آخذ بيده: «أفطر الحاجم والمحجوم»، ويروى الحديث من رواية رافع بن خديج<sup>(١)</sup>

---

وتابعهم على هذا جماعة ممن جاء بعدهم كابن حبان في الصحيح (٣٠٣/٨)، والحاكم في المستدرک (٤٢٧/١).

والحديث صححه جماعة من أهل العلم غير الذين تقدموا كإسحاق بن راهويه ذكره عنه الحاكم في المستدرک (٤٢٨/١)، وعثمان بن سعيد الدارمي كما عند البيهقي في السنن (٢٦٧/٤)، والعقيلي في الضعفاء (٤٥٦/٤)، وابن خزيمة في الصحيح (٢٢٧/٣) وغيرهم.

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٤٨/٢٥) حديث رقم (١٥٨٢٨).

والترمذي في الجامع (أبواب الصوم، باب كراهية الحجام للصائم - حديث رقم ٧٧٤ - (١٤٤/٣)). وابن خزيمة في الصحيح (٢٢٧/٣) حديث رقم (١٩٦٤). وابن حبان في الصحيح (٣٠٦/٨) حديث رقم (٣٥٣٥). والحاكم في المستدرک (٤٢٨/١).

والبيهقي في السنن الكبرى (٢٦٥/٤) كلهم من طرق عن عبدالرزاق قال: حدثنا معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن إبراهيم بن عبدالله بن قارظ، عن السائب بن يزيد، عن رافع بن خديج، قال: قال رسول الله ﷺ: ((أفطر الحاجم والمحجوم)). وهو في مصنف عبدالرزاق (٢١٠/٤) حديث رقم (٧٥٢٣).

قال الإمام الترمذي في الجامع: " وحديث رافع بن خديج، حديث حسن صحيح. وذكر عن أحمد بن حنبل أنه قال: أصح شيء في هذا الباب حديث رافع بن خديج "اه. وقال ابن خزيمة: ((سمعت العباس بن عبدالعزيز يقول: سمعت علي بن عبدالله يقول: لا أعلم في ((أفطر الحاجم والمحجوم)) حديثاً أصح من ذا " وأعل الحديث جماعة من الحفاظ.

قال الإمام الترمذي في كتابه " العلل الكبير " (٣٦٠-٣٦٢) بعد ذكره لحديث رافع بن خديج: " سألت محمداً عن هذا الحديث، فقال: هو غير محفوظ. وسألت إسحاق بن منصور عنه، فأبى أن يحدث به عن عبدالرزاق، وقال: هو غلط.

قلت له: ما علته؟ قال: روى عنه هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن إبراهيم بن عبدالله بن قارظ عن السائب بن يزيد، عن رافع بن خديج عن النبي ﷺ: ((كسب الحجام خبيث، ومهر =



البغي خبيث، وثن الكلب خبيث."

والإمام أحمد ساق في المسند حديث: ((أفطر الحاجم والمحجوم)) بعد ذكره لحديث: ((كسب الحجام)). وكأنه يشير إلى هذا المعنى الذي ذكره إسحاق بن منصور، وقد نقل الإمام البيهقي في السنن الكبرى (٢٦٧/٤) عنه قوله: "ذاك تفرد به معمر".

وقال الإمام أبو حاتم في العلل (ص ٦٢٧-المسألة رقم ٧٣٢) عندما سئل عن هذا الحديث، فقال: "عندي باطل"، وأشار إلى ما ذكره إسحاق بن منصور. وقال ابن معين في حديث رافع بن خديج كما في التلخيص (١٩٣/٢): "هو أضعف أحاديث الباب" اهـ.

وقول الإمام أحمد رحمه الله تعالى أن معمرًا تفرد به أجيب عليه بأن معاوية بن سلام—وهو ثقة—قد تابعه أخرج طريقه ابن خزيمة في الصحيح (٢٢٧/٣) حديث رقم ١٩٦٥، والحاكم في المستدرک (٤٢٨/١) ومن طريقه البيهقي في السنن (٢٦٥/٤) من طرق عنه.

وأجاب الحافظ ابن حجر في التلخيص (١٩٣/٢) عن ذلك بقوله: "لكن قال البخاري: هو غير محفوظ".

وقد خالف معمر ومعاوية من هم أوثق منهم في يحيى بن أبي كثير كهشام الدستوائي، وشيبان والأوزاعي فرووه عنه، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن ثوبان كما تقدم. وانظر: شرح علل الترمذي لابن رجب (٦٧٧/٢-٦٧٨).

(١) حديث ثوبان رواه عنه اثنان :

أبو أسماء الرحي وقد تقدم تخريج طريقه.

والثاني: مكحول.

أخرج طريقه الإمام أحمد في المسند (١٠٧/٣٧-حديث رقم ٢٢٤٣١) ومن طريقه أبو داود في السنن (كتاب الصيام-باب في الصائم يحتجم-حديث رقم ٢٣٦٢-١٥٣/٣).

والنسائي في السنن الكبرى (كتاب الصيام-الحجامة للصائم-حديث رقم ٣١٢١، وحديث رقم ٣١٢٢-٣١٨/٣). كلهم من طرق عن ابن جريج قال: أخبرني مكحول، أن شيخاً من الحبي، أخبره أن ثوبان مولى النبي ﷺ أخبره، أن النبي ﷺ قال: ((أفطر الحاجم والمحجوم)). وهذا لفظ الإمام أحمد. وعند أبي داود والنسائي: "عن شيخ من الحبي مصدق".

وأخرج أبو داود في السنن-الموضع السابق- (حديث رقم ٢٣٦٣-١٥٣/٣-١٥٤).

=

وغيرهما<sup>(١)</sup>، ورواه البخاري<sup>(٢)</sup> عن الحسن عن غير واحد مرفوعاً عن رسول الله ﷺ على تكريم منه<sup>(٣)</sup>، ويدل على ما ذهب إليه الأكثرون: ما روي عن ابن عباس أن النبي

والنسائي في السنن الكبرى -الموضع السابق- (حديث رقم ٣١٢٣ - (٣/٣١٨).

والطبراني في مسند الشاميين (٣٧١/٢) حديث رقم (١٥١٩).

كلهم من طرق عن العلاء بن الحارث -وقرن الطبراني بالعلاء: أبا وهب عبيد الله بن عبيد الكلاعي. وأخرجه الطبراني كذلك في مسند الشاميين (١٣١/١ - حديث رقم ٢٠٨) من طريق ثابت بن ثوبان العنسي، ثلاثتهم عن مكحول، عن أبي أسماء الرحبي، عن ثوبان.

وتابع مكحول على هذه الرواية راشد بن داود، أخرج طريقه النسائي في السنن الكبرى (كتاب الصيام، الحجة للصائم - حديث رقم ٣١٢٤ - (٣/٣١٨ - ٣١٩).

وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (كتاب الصيام، الحجة للصائم - حديث رقم ٣١٢٠ - (٣/٣١٧ - ٣١٨) من طريق سعيد بن عبدالعزيز، عن مكحول، عن ثوبان، أن النبي ﷺ قال: ((أفطر الحاجم والمحجوم)).

والذي يظهر أن مكحولاً لم يسمع هذا الحديث من ثوبان.

وحديث ثوبان صححه جماعة تقدم ذكرهم.

(١) ذكر الحافظ ابن الملقن في البدر المنير (٦٧١/٥) أن ابن منده ذكره عن ثمانية وعشرين صحابياً.

(٢) في الصحيح معلقاً في (كتاب الصوم، باب الحجة والقيء للصائم - (٤/٦٨٢).

(٣) كأن الشارح عنى بقوله: هذا قول البخاري: "وقال لي عياش: حدثنا عبد الأعلى، حدثنا يونس،

عن الحسن مثله، قيل له: عن النبي ﷺ؟ قال: نعم، ثم قال: الله أعلم."

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٤/٦٨٥): "وصله النسائي من طرق عن أبي حرة عن الحسن به، وقال علي بن المديني: روى يونس عن الحسن حديث ((أفطر الحاجم والمحجوم)) عن أبي هريرة،

ورواه قتادة عن الحسن عن ثوبان، ورواه عطاء بن السائب عن الحسن عن معقل بن يسار، ورواه مطر عن الحسن عن علي، ورواه أشعث عن الحسن عن أسامة، زاد الدارقطني في "العلل" أنه

اختلف على عطاء بن السائب في الصحابي فقيلاً: معقل بن يسار المزني، وقيل: معقل بن سنان الأشجعي، وروي: عن عاصم، عن الحسن، عن معقل بن يسار أيضاً، وقيل: عن مطر، عن

الحسن، عن معاذ. واختلف على قتادة عن الحسن في الصحابي؛ فقيلاً أيضاً: علي، وقيل: أبو هريرة. قلت: واختلف على يونس أيضاً كما سأذكره قال: وقال أبو حرة: عن الحسن عن غير واحد

=

ﷺ احتجم وهو صائم محرم، أخرجه البخاري في الصحيح<sup>(١)</sup>، وتكلموا في قوله: «أفطر الحاجم والمحجوم» من وجوه<sup>(٢)</sup>:

أحدها: عن أبي الأشعث الصنعاني: أن الحاجم والمحجوم كانا يغتابان، فقال النبي ﷺ: «أفطر الحاجم والمحجوم»<sup>(٣)</sup>.

---

عن النبي ﷺ. قال: فإن كان حفظه صحت الأقوال كلها. قلت: لم ينفرد به أبو حرة كما سألته)) وقال أيضا: " والاختلاف على الحسن في هذا الحديث واضح لكن نقل الترمذي في "العلل الكبير" عن البخاري أنه قال: يحتمل أن يكون سمعه عن غير واحد، وكذا قال الدارقطني في "العلل" إن كان قول الحسن عن غير واحد من الصحابة محفوظاً صحت الأقوال كلها. قلت: يريد بذلك انتفاء الاضطراب، وإلا فالحسن لم يسمع من أكثر المذكورين. ثم الظاهر من السياق أن الحسن كان يشك في رفعه وكأنه حصل له بعد الجزم تردد" اهـ.

(١) (كتاب الصوم، باب الحجامة والقيء للصائم - حديث رقم ١٩٣٨، ١٩٣٩ - (٦٨٢/٤) مع الفتح).

(٢) ذكر الإمام النووي ستة أجوبة عن هذا الحديث. انظر: المجموع (٦/٣٥١-٣٥٣).

(٣) أخرجه البزار - كما عند العراقي في شرح الترمذي أبواب الصوم ص ٨١٢ - والبيهقي في السنن الكبرى (٤/٢٦٨)، وفي المعرفة (٣/٤١٢)، حديث رقم ٢٥٤٩.

والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/٩٩).

وعثمان الدارمي - كما قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٤/٦٨٧) - كلهم من طرق عن يزيد بن ربيعة، عن أبي الأشعث، عن ثوبان أن النبي ﷺ إنما قال: ((أفطر الحاجم والمحجوم)) لأنهما كانا يغتابان وهذا لفظ البزار، ثم قال: " ويزيد بن ربيعة ليس بالقوي، وإسحاق بن إبراهيم ثقة، حدثنا عنه غير واحد، وإنما أتى نكرة هذا الحديث من يزيد بن ربيعة ؛ لأنه قد حدث بأحاديث لم يتابع عليها" اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في الفتح (٤/٦٨٧): " ومنهم من أرسله، ويزيد بن ربيعة متروك، وحكم علي بن المديني بأنه حديث باطل... " اهـ.

وقال الحافظ العراقي في شرح الترمذي (أبواب الصوم - ص ٣١٨): " وقد روي ذلك من حديث ابن مسعود، رواه العقيلي في تاريخ الضعفاء في ترجمة معاوية بن عطاء... " اهـ.

وقال الحافظ العقيلي في الضعفاء (٤/١٣٣٣) بعد أن ذكر لمعاوية أحاديث منها: حديث الحجامة

=

أي بطل أجر صومهما<sup>(١)</sup>.

والثاني: أراد أنهما تعرّضا للإفطار؛ أما المحجوم فللضعف الذي يلحقه، وأما الحاجم فلأنه لا يؤمن أن يبدر شيء إلى جوفه عند الامتصاص. وهذا كما يقال لمن تعرض للمهالك: هلك<sup>(٢)</sup>.

والثالث: أنه مرّ بهما مساءً فقال: أفطرا. أي: دخلا في وقت الفطر. كما يقال: أصبح، وأمسى، وأضحى، إذا دخل في هذه الأوقات<sup>(٣)</sup>.

والرابع: أن المعنى: أنه حان لهما أن يفطرا، كما يقال: أحصد الزرع، إذا حان أن يحصد<sup>(٤)</sup>.

---

للصائم: "وهذه كلها بواطيل، لا أصول لها".

وأخرجه البيهقي في "شعب الإيمان" (٣٠٧/٥) من طريق الحسن بن الفضل بن السمح البصري، عن غياث بن كلوب، عن مطرف بن سَمرة، عن أبيه، قال: مرّ رسول الله ﷺ على رجل بين يدي حجّام -وذاك في رمضان وهما يغتابان رجلاً- فقال: ((أفطر الحاجم والمحجوم)). قال البيهقي: "غياث هذا مجهول" اهـ.

قال الدارقطني في الضعفاء (ترجمة رقم ٤٢٧-ص ٣٢٣): "غياث بن كلوب، له نسخة عن مطرف بن سَمرة بن جندب، لا يعرف إلا به،...." اهـ.

فالحديث منكر بهذا الإسناد.

(١) أشار له الإمام الشافعي في رواية حرملة، وتبعه عليه بعض أصحابه، والطحاوي وابن عبد البر، واستضعفه.

انظر: المعرفة للبيهقي (٤١٢/٣-٤١٣)، وشرح معاني الآثار (٩٩/٢-١٠٠)، والاستذكار (٣٢٥/٣)، والمجموع (٣٥٢/٦).

وقد أجاب عن ذلك الإمام ابن خزيمة في الصحيح (٢٣٠/٣)، وشيخ الإسلام ابن تيمية في شرح كتاب الصيام من عمدة الفقه (٤٣٢/١-٤٣٣)، ومجموع الفتاوى (٢٥٤/٢٥).

(٢) انظر: معالم السنن للخطابي (٢٤٣/٣)، وشرح السنة للبغوي (٣٠٤/٦)، والمجموع (٣٥٣/٦).

(٣) انظر: المصادر السابقة.

(٤) انظر: المصادر السابقة.

والخامس: عن الشافعي أن قوله: «أفطر الحاجم والمحجوم». مقيد بزمان الفتح ولم يصحب ابن عباس النبي ﷺ وهو محرم إلا في حجة [أ/ ١٦٨] الوداع. وهي متأخرة عن الفتح لسنتين، فيشبه أن يكون ما رواه ابن عباس ناسخاً لقوله: «أفطر الحاجم والمحجوم»<sup>(١)</sup> ويستحب للصائم ترك الحجامة توقياً عن الخلاف<sup>(٢)</sup>. وأيضاً فلأنه يورث الضعف<sup>(٣)</sup>. وفي الصحيح<sup>(٤)</sup> عن ثابت البناني قال: «سُئِلَ<sup>(٥)</sup> أنسُ بن مالك: كنتم<sup>(٦)</sup> تكرهون الحجامة للصائم؟ قال: لا، إلا من أجل الضَّعْفِ». وعلى نحو ذلك ينزل ترك ابن عمر الحجامة<sup>(٧)</sup> في أثر الكتاب.

- 
- (١) انظر: الأم (١٩٢/١٠)، والمجموع (٣٥١/٦-٣٥٢)، وشرح معاني الآثار للطحاوي (٩٩/٢-١٠٢)، والاستذكار (٣٢٤/٣)، وفتح الباري (٦٨٨-٦٨٦/٤). وللأجوبة على هذه التوجيهات انظر: صحيح ابن خزيمة (٢٣٦-٢٢٨/٣)، وشرح عمدة الفقه - كتاب الصيام - (٤١٩/١-٤٤٩) لشيخ الإسلام ابن تيمية، وتحذيب السنن للعلامة ابن القيم (٢٥٨-٢٤٥/٣).
- (٢) انظر: الأم (١٩٢/١٥).
- (٣) انظر: الموطأ (٢٩٨/١ برواية الليثي)، والأم (١٩٢/١٠)، والاستذكار (٣٢٦/٣).
- (٤) عند البخاري (كتاب الصيام، باب الحجامة والقيء للصائم - حديث رقم ١٩٤٠ - (٦٨٢/٤) مع الفتح).
- (٥) انظر للأهمية: فتح الباري (٦٨٨-٦٨٧/٤).
- (٦) في رواية الصحيح "أكنتم".

(٧) قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٦٨٤/٤): "ورويناه في نسخة أحمد بن شبيب، عن أبيه، عن يونس، عن الزهري: كان ابن عمر يحتجم وهو صائم في رمضان وغيره؛ ثم تركه لأجل الضعف. هكذا وجدته منقطعاً، ووصله عبدالرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه" اهـ. ما ذكره الحافظ ابن حجر لم أقف عليه في مصنف عبدالرزاق (٢١١/٤-٢١٢) الذي بين يدي فعله في نسخة أخرى.

وعند عبدالرزاق في المصنف (٢١١/٤) حديث رقم ٧٥٣٢ عن معمر، عن أيوب، عن نافع قال: كان ابن عمر يحتجم وهو صائم، ثم تركه بعد، فكان يضع المحاجم فإذا غابت الشمس. أمره أن =

---

يشروط، قال: فلا أدري أكرهه، أم شيء بلغه)).

وعند الإمام أحمد في مسائل عبدالله (٦٢٨/٢ - حديث رقم ٨٥٣) من طريق حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع: أن ابن عمر كان يحتجم وهو صائم، قال: فبلغه حديث شداد بن أوس، فكان إذا كان صائماً، احتجم بالليل .

## الأصل

٢٦٤ - أبنا الربيع، قال: قال الشافعي: ومن تقياً وهو صائم وجب عليه القضاء، ومن ذرعه القىء فلا قضاء عليه. وبهذا أبنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

الشرح: هذا الأثر صحيح عن ابن عمر. ويروى مثله <sup>(١)</sup> عن علي <sup>(٢)</sup>، وزيد بن أرقم <sup>(٣)</sup>.

وعن أبي هريرة؛ عن النبي ﷺ أنه قال: «من ذرعه القىء وهو صائم فليس عليه قضاء، ومن استقاء فليقض». أخرجه أبو عيسى الترمذي <sup>(٤)</sup> عن علي بن حجر، عن

(١) أي موقوفاً، وهذا الظاهر من السياق.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢١٦/٤) حديث رقم (٧٥٥٣)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣٨/٣-٣٩) كلاهما من طرق عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي - رضي الله عنه - قال: "إذا ذرعه القىء فليس عليه القضاء، وإذا استقاء فعليه القضاء". وهذا لفظ ابن أبي شيبة. وعبد الرزاق نحوه.

وفي إسناده: الحارث بن عبد الله الأعور - في حديثه ضعف - كما قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله تعالى - في التقريب (ترجمة رقم ١٠٢٩ - ص ١٤٦).

(٣) علقه الإمام البيهقي في المعرفة (٣/٣٦٩)، وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية في شرحه لعمدة الفقه - كتاب الصيام - (٤٠٠/١) أن سعيد بن منصور أخرجه.

(٤) في الجامع (أبواب الصوم، باب ما جاء فيمن استقاء عمداً - حديث رقم ٧٢٠ - (٩٨/٣)).

وأخرجه كذلك الإمام أحمد في المسند (٢٨٣/١٦ - ٢٨٤) حديث رقم (١٠٤٦٣).

وأبوداود في السنن (كتاب الصوم، باب الصائم يستقي عمداً - حديث رقم ٢٣٧٢ - (١٥٦/٣)). والنسائي في السنن الكبرى (كتاب الصيام، باب الصائم يتقياً... - حديث رقم ٣١١٧ - (٣١٧/٣)).

وابن ماجة في السنن (كتاب الصيام، باب الصائم يقيء - حديث رقم ١٦٧٦ - (٥٣٦/١)).

وابن خزيمة في الصحيح (٢٢٦/٣) حديث رقم (١٩٦٠).

وابن حبان في الصحيح (٢٨٤/٨ - ٢٨٥) حديث رقم (٣٥١٨).

والحاكم في المستدرک (٤٢٦/١).

=

وغيرهم كلهم من طرق عن عيسى بن يونس، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة به.

وما قاله الإمام الترمذي من تفرد عيسى بن يونس فقد تبع فيه الإمام البخاري . قال الإمام الترمذي في العلل الكبير (٣٤٣/١): " سألت محمداً عن هذا الحديث، فلم يعرفه إلا من حديث عيسى بن يونس، عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة... "اهـ.

قال الإمام أبو داود: " رواه أيضاً حفص بن غياث، عن هشام مثله " .  
وطريق حفص الذي أشار له الإمام أبو داود، أخرجه ابن ماجه في السنن (كتاب الصيام، باب ما جاء في الصائم يقيء- حديث رقم ١٦٧٦- (٥٣٦/١).  
وابن خزيمة في الصحيح (٢٢٦/٣) حديث رقم ١٩٦١).  
والحاكم في المستدرک (٤٢٦/١).

كلهم من طرق عن حفص بن غياث، به.  
وهذا الحديث وإن كان ظاهر إسناده الصحة إلا أن الأئمة من أهل الحديث أعلنوه.  
قال الإمام أبو داود في مسائله عن الإمام أحمد (ص ٢٩٢): " سمعت أحمد بن حنبل سئل: ما أصح فيه -يعني: فيمن زرعه القبيء وهو صائم؟ قال: نافع، عن ابن عمر. قلت له: حديث هشام، عن محمد، عن أبي هريرة قال: ليس من هذا الشيء، إنما هو حديث ((من أكل ناسياً -يعني: وهو صائم- فالله أطعمه وسقاه"اهـ.

أي أن هشام وهم فيه، حيث دخل له حديث في حديث، فإن كلا الحديثين عند هشام، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة.  
وجاء عن أبي داود في السنن في بعض النسخ (انظر حاشية الحديث رقم ٢٣٧٢): من السنن (١٥٦/٣).

"سمعت أحمد بن حنبل يقول: ليس من ذا شيء، والصحيح في هذا: مالك، عن نافع، عن ابن عمر"اهـ.

قال الخطابي في المعالم (٢٦٠/٣): " يريد أن الحديث غير محفوظ " .  
وقال الإمام أحمد في رواية مهنا: " حدّث به عيسى، وليس هو في كتابه، غلط فيه، وليس هو من حديثه"اهـ. وألّزق الإمام أحمد الوهم في عيسى بن يونس وهذا على خلاف ما جاء في رواية أبي داود. وقد ذكر الإمام الدارمي في السنن (٢٥/٢): قال عيسى -أي ابن يونس-: " زعم أهل البصرة أن هشاماً أوهم فيه..."اهـ.

ونقل الإمام الترمذي في العلل الكبير (٣٤٣/٢) عن الإمام البخاري قوله: " وما أراه محفوظاً، قال:

=



عيسى بن يونس، عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة. وقال: إنه غريب لا نعرفه إلا من حديث عيسى بن يونس.

وقوله: «ذَرَعَهُ الْقِيَاءُ» أي: سبقه مسرعا من قولهم: أكل ذريع أي: مسرع. ويقرب منه قولهم: موت ذريع أي: فاش كثير<sup>(١)</sup>.

وما روي عن أبي الدرداء: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَاءَ فَأَفْطَرَ. قَالَ ثَوْبَانُ: صَدَقَ، أَنَا صَبَبْتُ لَهُ وَضُوءَهُ»<sup>(٢)</sup>.

وقد روى يحيى بن أبي كثير، عن عمر بن الحكم: أن أبا هريرة كان لا يرى القيء يفطر الصائم "اه. وقال في التاريخ الكبير (٩٢/١) بعد أن ذكر الحديث: " ولم يصح، وإنما يروى هذا عن عبد الله بن سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة رفعه. وخالفه يحيى بن صالح قال: ثنا معاوية، قال: ثنا يحيى، عن عمر بن حكم بن ثوبان، سمع أبا هريرة قال: " إذا قاء أحدكم فلا يفطر فإنما يخرج ولا يولج "اه.

وحديث عبد الله بن سعيد هذا أخرجه الدارقطني في السنن (١٨٤/٢-١٨٥) وغيره.

وعبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري: متروك الحديث كما قال الحافظ ابن حجر وقد تقدم.

ولذلك قال الإمام الترمذي في الجامع (٩٩/٣): " وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ - ولا يصح إسناده ".

ويتلخص مما سبق أن الحديث لا يصح عن أبي هريرة مرفوعاً، وإنما يصح موقوفاً، ولفظه الموقوف على خلاف المرفوع مما يستدل به على ضعف المرفوع.

والذي يظهر أن الوهم من هشام، لأن ابن يونس قد توبع على روايته عن هشام، وقد صرح عيسى بذلك كما نقل عنه الإمام الدارمي.

(١) انظر: الصحاح للجوهري (١٢١٠/٣)، والنهاية (١٥٨/٢).

(٢) هذا الحديث مداره على يحيى بن أبي كثير، وقد اختلف عليه اختلافاً كثيراً في متنه وإسناده.

قال الإمام البيهقي في السنن الكبرى (١٤٤/١): " إسناده هذا الحديث مضطرب، واختلفوا فيه اختلافاً شديداً " وانظر كذلك: السنن الكبرى (٢٢٠/٤).

وبيانه أن الحديث رواه عن يحيى بن أبي كثير جماعة منهم :

١- حسين المعلم.

وقد رواه عنه عبد الوارث بن سعيد، ورواه عن عبد الوارث اثنان:

الأول: ابنه عبد الصمد، وقد اختلف عليه فرواه الجماعة الكثيرون، عنه عن أبيه، عن حسين المعلم،

=

عن يحيى بن أبي كثير قال: حدثني عبدالرحمن بن عمرو الأزاعي، عن يعيش بن الوليد بن هشام حدثه، أن أباه حدثه قال: حدثني معدان بن أبي طلحة، أن أبا الدرداء أخبره: أن رسول الله ﷺ -  
قاء فأفطر، قال: فلقيت ثوبان مولى رسول الله في مسجد دمشق، فقلت: إن أبا الدرداء أخبرني أن رسول الله ﷺ -  
قاء فأفطر، قال: صدق، أنا صبيت له وضوءه.

أخرج طرقهم الإمام أحمد في المسند (٤٥/٤٩٢-حديث رقم ٢٧٥٠٢)، والترمذي في الجامع (أبواب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من القي والرعاف- حديث رقم ٨٧-(١/١٤٢-١٤٣).  
والعلل الكبير له (١/١٦٦-١٦٧).

والنسائي في السنن الكبرى (كتاب الصيام، في الصائم يتقياً- حديث رقم ٣١٠٨-(٣/٣١٤).  
وابن خزيمة في الصحيح (٣/٢٢٥-حديث رقم ١٩٥٧).  
والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/٩٦).

والدارقطني في السنن (١/١٥٨)، وجاء في طريق عمرو بن علي عند النسائي: معدان بن طلحة.  
قال الإمام النسائي: معدان بن أبي طلحة. وخالفهم محمد بن المثنى، وعبد الملك بن محمد الرقاشي فرواه كلاهما عن عبدالصمد، عن أبيه، عن حسين المعلم، عن يحيى بن أبي كثير عن الأزاعي، عن يعيش بن الوليد، عن معدان بن أبي طلحة، به. لم يذكر والد يعيش بن الوليد في الإسناد. وجاء في رواية النسائي: عبدالله بن عمرو. قال أبو عبدالرحمن النسائي: "هذا خطأ، وهكذا وجدته في كتابي، هو عبدالرحمن بن عمرو الأزاعي" اهـ.

أخرج طريقهما النسائي في السنن الكبرى -الموضع السابق- (حديث رقم ٣١٠٩-(٣/٣١٥).  
وابن خزيمة في الصحيح (٣/٢٢٤-٢٢٥-حديث رقم ١٩٥٦).

الثاني: رواه أبو معمر عبدالله بن عمرو المقيّد، عن عبدالوارث واختلفوا عليه كذلك كاختلافهم على عبدالصمد، أخرج الطرق عنه وأبو داود في السنن (كتاب الصيام، باب الصائم يستقيء عامداً-  
حديث رقم ٢٣٧٣-(٣/١٥٧-١٥٨)،

والنسائي في السنن الكبرى (كتاب الصيام- في الصائم يتقياً- حديث رقم ٣١٠٧-(٣/٣١٤).  
والإمام الدارقطني في السنن (١/١٥٨-١٥٩)،  
والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/٩٦)،

وهذا لفظ الجماعة وجاء عند الإمام الترمذي: ((قاء [فأفطر] فتوضاً)).

قال الشيخ أحمد شاكر في تحقيقه لجامع الترمذي (١/١٤٣): "الزيادة -أي ما بين المعكوفتين- من (٤)، ولا توجد في غيرها من نسخ الترمذي التي بيدي، وفي مكتبة المرحوم أحمد تيمور باشا الجزء الأول من نسخة عتيقة من الترمذي... وفيها: أن النبي ﷺ قاء فأفطر، وفي حاشيتها بخط آخر ما

نصه: "في الأصل: قاء فتوضاً".

٢- حرب بن شداد.

وقد اختلف عليه كما اختلف على عبدالصمد، فالدارقطني أخرج الحديث في السنن (١٥٩/١) من طريق أحمد بن منصور، عن عبدالله بن رجاء، عن حرب عن يحيى، عن عبدالرحمن بن عمرو: أن ابن الوليد بن هشام حدثه، أن أباه حدثه، عن معدان بن طلحة، أن أبا الدرداء أخبره... ثم ذكر الحديث.

وأخرجه الحاكم في المستدرک (٤٢٦/١) من طريق هشام بن علي السدوسي عن عبدالله بن رجاء به.

إلا أنه لم يذكر في الإسناد والد يعيش.

وأخرجه ابن خزيمة في الصحيح (٢٢٥/٣-حديث رقم ١٩٥٨) كذلك من طريق عبدالصمد، عن حرب بن شداد به.

٣- هشام الدستوائي: واختلف عليه؛ فأخرجه الإمام أحمد في المسند (٣١/٣٦)-حديث رقم ٢١٧٠١ من طريق إسماعيل بن إبراهيم. والنسائي في السنن الكبرى (كتاب الصيام، الصائم يتقيأ- حديث رقم ٣١١٢-٣١١٣- (٣١٦/٣) من طريق يزيد بن هارون، كلاهما عنه عن يحيى بن أبي كثير، عن يعيش بن الوليد بن هشام، عن معدان، عن أبي الدرداء.

ولم يذكر في الإسناد الأوزاعي. ورواه النضر بن شميل، عن هشام وذكر فيه الأوزاعي أخرج طريقه النسائي في السنن الكبرى في الموضوع السابق (حديث رقم ٣١١٠- (٣١٥/٣)، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى في الموضوع السابق (حديث رقم ٣١١١- (٣١٥/٣) عن رجل، عن يعيش بن الوليد. وأخرجه النسائي في الموضوع السابق (حديث رقم ٣١١٤، وحديث رقم ٣١١٥- (٣١٦/٣) من طريق ابن أبي عدي، ومعاذ بن هشام. وابن خزيمة في الصحيح (٢٢٥/٣) حديث رقم ١٩٥٩ من طريق أبي عبدالرحمن بن عثمان البكرائي.

والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣٧٥/٤-٣٧٦-حديث رقم ١٦٧٤) من طريق عبدالوهاب بن عطاء أربعتهم عن هشام، عن يحيى، قال: حدثني رجل من إخواننا، عن يعيش بن الوليد به. وعند الطحاوي في شرح المشكل "عن رجل".

وعند ابن خزيمة "قال: حدثني رجل من إخواننا -يريد الأوزاعي- " قال الطحاوي في شرح المشكل: "فكان في هذا الحديث سكوت هشام عن تسمية الرجل الذي حدثه يحيى بن أبي كثير بهذا الحديث عنه وهو عبدالرحمن بن عمرو الأوزاعي" اهـ.

=

وفي جميع الطرق عن هشام لم يذكر والد يعيش في الإسناد.

٤- جرير بن حازم.

قال الإمام البيهقي في الخلافيات (٣٤٩/٢): "وقال جرير، عن يحيى، عن الأوزاعي، عن يعيش، عن معدان". وقال مرة: "عن يعيش، عن أبيه، عن معدان" اهـ.

٥- معمر بن راشد.

أخرج طريقه الإمام أحمد في المسند (٥٢٥/٤٥) حديث رقم (٢٧٥٣٧)، والنسائي في السنن الكبرى (كتاب الصيام، في الصائم يتقياً- حديث رقم ٣١١٦- (٣١٦/٣-٣١٧) كلاهما من طرق عن عبدالرزاق عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير عن يعيش بن الوليد، عن خالد بن معدان، عن أبي الدرداء قال: "استقاء رسول الله ﷺ، فأفطر، فأتي بماء، فتوضأ". وهو في مصنف عبدالرزاق (٢١٥/٤) حديث رقم (٧٥٤٨) وقد أخطأ معمر في إسناده ومثنته كما سيأتي بيانه.

ومما سبق يظهر أن الاختلاف في الإسناد كان في التالي :

أولاً: في ذكر والد يعيش في الإسناد.

ولقد صوّب الإمام ابن خزيمة والحاكم عدم ذكره في الإسناد. قال الإمام ابن خزيمة في الصحيح (٢٢٥/٣): "فبرواية هشام وحرب بن شداد علم أن الصواب ما رواه أبو موسى، وأن يعيش بن الوليد سمع من معدان، وليس بينهما أبوه" اهـ. ونحوه للحاكم في المستدرک (٤٢٦/١). وأجيب عما احتج به الإمام ابن خزيمة ومن تبعه بأن هشام الدستوائي قد اختلف عليه في ذكر الأوزاعي، وحرب بن شداد اختلف عليه كذلك في ذكر والد يعيش.

وقد رجح الإمام أحمد والإمام البخاري -وتبعهما الإمام الترمذي- رواية حسين المعلم.

قال الأثرم في السنن: "قلت لأحمد: قد اضطربوا في هذا الحديث. فقال: حسين المعلم يجوده" اهـ.

وقال الإمام الترمذي في العلل الكبير (١٦٨/١): "سألت محمداً عن هذا الحديث، فقال: جود حسين المعلم هذا الحديث" اهـ. وقال الإمام الترمذي في الجامع: "وقد جود حسين المعلم هذا الحديث. وحديث حسين أصح شيء في هذا الباب" اهـ.

وقال ابن منده كما في البدر المنير (٦٦٤/٥): "إسناد صحيح متصل" اهـ.

وبالجمع أو الترجيح يجاب على علة الاضطراب التي أعل بها الإمام البيهقي الحديث، وهذا ظاهر في كلام الإمام أحمد والبخاري والترمذي.

الثاني: في ذكر الأوزاعي في الإسناد

=

فرواية معمر وغيره ممن لم يذكر الأوزاعي في الإسناد خطأ. قال الإمام الترمذي في الجامع (١٤٦/٣): "وروى معمر هذا الحديث عن يحيى بن أبي كثير فأخطأ فيه، فقال: عن يعيش بن الوليد، عن خالد بن معدان، عن أبي الدرداء. ولم يذكر الأوزاعي" اهـ.

الثالث: في اسم معدان.

وأما الخلاف في اسم معدان بن أبي طلحة أو معدان بن طلحة، فيسير، وبكل قال علماء الحديث انظر جامع الإمام الترمذي (١٤٥/١، ١٤٦)، وتهذيب الكمال (٢٥٦/٢٨، ٢٥٧).

وأما قول معمر أنه خالد بن معدان، فخطأه فيه الإمام الترمذي كما في الجامع (١٤٦/٣). وأخطأ معمر في متنه حيث قال: "استقاء فأفطر". وقد انفرد بذلك عن الجماعة، ورواه الجماعة: ((قاء فأفطر)) وبين اللفظين فرق ظاهر.

وأما لفظ الترمذي: "قاء فأفطر فتوضأ" فهو في بعض النسخ وهو على خلاف سائر الروايات من جميع الطرق فكلهم جعل الوضوء من مسند ثوبان رضي الله عنه لا من مسند أبي الدرداء.

وأعل الحديث بغير ذلك ولكنه ضعيف. انظر: البدر المنير (٦٦٣/٥-٦٦٦). وللحديث شاهد من مسند ثوبان، أخرجه الإمام أحمد في المسند (٥٥/٣٧)-حديث رقم (٢٢٣٧٢).

وأبو داود الطيالسي في المسند (٣٣٣/٢-٣٣٤-حديث رقم ١٠٨٦). وابن أبي شيبة في المصنف (٣٩/٣).

والطحاوي في شرح معاني الآثار (٩٦/٢)، وغيرهم كلهم من طرق عن شيبة، عن أبي الجودي، عن بلج بن عبدالله المهري، عن أبي شيبة المهري - قال: وكان قاض بقسطنطينية - قال: قيل لثوبان: حدّثنا عن رسول الله ﷺ. قال: رأيت رسول الله ﷺ قاء فأفطر. وهذا لفظ الإمام أحمد.

وفي إسناده بلج بن عبدالله المهري، لم يذكروا له راوياً غير أبي الجودي، وسكت عنه البخاري وابن أبي حاتم، وذكره ابن حبان في الثقات.

وقال الإمام البخاري في التاريخ (١٤٨/٢-ترجمة رقم ٢٠٠٦): "إسناده ليس بذلك" اهـ ونقل الحافظ ابن حجر عن الإمام البخاري أنه قال: "إسناده ليس بمعروف".

انظر: الجرح والتعديل (٤٣٤/٢-ترجمة رقم ١٧٢٦)، والثقات (١١٨/٦)، وتعجيل المنفعة (٣٥٥/١).

وقال الحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب (ترجمة رقم ٨٠٢٦-ص ٦٣٠): "أبو الجودي، بضم الجيم وسكون الواو، الأسدي الشامي، نزيل واسط، مشهور بكنيته، واسمه الحارث بن عمير، ثقة،

=

محمول على الاستقاء في صوم التطوع كذلك ذكره<sup>(١)</sup>، ويجوز فرض الاستقاء في صوم الفرض عند دُعَاء الحاجة إليه.

وما روي عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: «ثلاث لا تفطر الصائم: الحجامة، والقيء، والاحتلام»<sup>(٢)</sup>.

فقد قال الأئمة<sup>(٣)</sup>: إنه رواه عبدالرحمن بن زيد ابن أسلم، عن أبيه، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد. وعبدالرحمن يضعف، وإنما رواه عبدالله بن زيد بن أسلم وغيره عن زيد مرسلًا لم يذكروا فيه أبا سعيد<sup>(٤)</sup>.

---

من السادسة، وروايته عن أبي ذر مرسلًا<sup>اه</sup>.

(١) انظر: جامع الترمذي (٩٩/٣)، ومعرفة السنن والآثار للبيهقي (٣٧٠/٣).

(٢) أخرجه الإمام الترمذي في الجامع (أبواب الصوم، باب ما جاء في الصائم يذره القيء - حديث رقم ٧١٩ - (٩٧/٣)).

وابن خزيمة في الصحيح (٢٣٣/٣ - حديث رقم ١٩٧٢) - وقد أعلّاه وقدّم المتن على الإسناد - والبيهقي في السنن الكبرى (٢٢٠/٤). كلهم من طرق عن عبدالرحمن بن زيد بن أسلم عنه به.

(٣) كالإمام أحمد، ومحمد بن يحيى الذهلي، وأبو حاتم، وأبو زرعة، والترمذي، وابن خزيمة، والدارقطني، والبيهقي وغيرهم وقد رجّح الأئمة أبو حاتم وأبو زرعة وابن خزيمة والدارقطني وغيرهم رواية سفيان الثوري، عن زيد بن أسلم، عن رجل من أصحابه، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ.

انظر: العلل لابن أبي حاتم (ص ٦١٠ - ص ٦١١ - مسألة رقم ٦٩٨)، وصحيح ابن خزيمة (٢٣٣/٣ - ٢٣٥)، وعلل الدارقطني (٢٦٧/١١ - ٢٧٠)، وتنقيح التحقيق (٢٢٨/٢)، والنكت الظرف (٤١٣/٣).

(٤) أخذه الشارح من الإمام الترمذي في الجامع (٩٧/٣ - ٩٨)، إلا أن الإمام الترمذي صَدَّر كلامه رحمه الله تعالى بقوله: "حديث أبي سعيد الخدري حديث غير محفوظ..." اه وانظر: المعرفة للبيهقي (٣٧٠/٣). وهناك وجوه أخرى من الاختلاف ذكرها الإمام الدارقطني في العلل (٢٦٧/١١ - ٢٧٠). واختلف كذلك في متنه أشار إلى ذلك العلامة ابن القيم في تهذيب السنن (٢٥٨/٣ - ٢٥٩).

ثم إنهم حملوه كيفما قُدِّرَ على ما إذا ذرعه القبيء جمعاً بين الأخبار، وحملوا  
للمطلق على المفصل<sup>(١)</sup>.

---

(١) انظر: المعرفة للإمام البيهقي (٣/٣٧٠).

## الأصل

٢٦٥ - أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر، عن أبي يونس مولى عائشة أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ وهي تسمع: إني أُصْبِحُ جُنْباً وأنا أريدُ الصيامَ. فقال رسول الله ﷺ: «وأنا أُصْبِحُ جُنْباً وأنا أريدُ الصيامَ فأغتسلُ ثم أصومُ ذلك اليومَ» [ب/١٦٨] فقال الرجلُ: إنَّكَ لستِ مثْلنا، قد غفرَ الله لك ما تقدَّم من ذَنْبِكَ وما تأخَّر، فغَضِبَ رسولُ الله ﷺ وقال: «والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعْلَمُكُمْ بما اتَّقِي».

الشرح: أبو يونس مولى عائشة: لا يعرف له اسم<sup>(١)</sup>. روى عن: عائشة.

وروى عنه: عبد الله بن عبد الرحمن أبوطولة، والققعاق بن حكيم<sup>(٢)</sup>.

والحديث صحيح أخرجه مسلم<sup>(٣)</sup> عن يحيى بن أيوب وغيره، عن إسماعيل بن جعفر، عن عبد الله بن عبد الرحمن.

وفيه بيان أن الإصباح جنباً لا يمنع صحة الصوم، وقد روي في الصحيحين<sup>(٤)</sup> عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن عائشة وأم سلمة: أن النبي ﷺ كان يصبح جنباً من جماعه ثم يصوم.

---

(١) وثقه الحفاظان الذهبي وابن حجر.

انظر: الكاشف (٣/٣٤٧-ترجمة رقم ٤٥٩)، وتقريب التهذيب (ترجمة رقم ٨٤٥٨-ص ٦٨٥).

(٢) انظر ترجمته في: طبقات ابن سعد (٥/٢٩٦)، والنقات لابن حبان (٥/٥٩١)، وتهذيب

الكمال (٤١٨/٣٤-٤٢١)، وتهذيب التهذيب (٢٨٣/١٢-٢٨٤).

(٣) في الصحيح (كتاب الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب- حديث رقم ٧٩- (٢/٧٨١).

(٤) أخرجه البخاري في (كتاب الصوم، في باب الصائم يصبح جنباً- حديث رقم ١٩٢٥، ١٩٢٦- (٤/٦٤٣)، وفي باب اغتسال الصائم -حديث رقم ١٩٣٠، ١٩٣١- (٤/٦٥٦) مع الفتح).

ومسلم في (كتاب الصوم -باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب- حديث رقم ٧٨- (٢/٧٨١-٧٨٠).

=



وبهذا قال عامة العلماء<sup>(١)</sup>. وما روي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أن من أدركه الفجر جنباً فلا صوم له<sup>(٢)</sup>. ففي الصحيح<sup>(٣)</sup> أن أبا هريرة روجع في ذلك وأُخبر بما قالت

ولفظ مسلم: "أنهما قالتا: إن كان رسول الله ﷺ ليُصْبِحُ جنباً من جماعٍ، غير احتلامٍ، في رمضان، ثم يصوم".

(١) انظر: جامع الإمام الترمذي (١٤٩/٣)، والاستذكار (٢٩٠/٣-٢٩٢)، والتمهيد (٤٢٤/١٧)، وشرح ابن بطلال (٤٩/٤)، وشرح مسلم للنووي (٢٢٣/٧)، والمغني لابن قدامة (٣٩٣-٣٩١/٤)، وفتح الباري (٦٤٨-٦٤٩/٤)، وفي المسألة خلاف بين أهل العلم، بلغت أقوالهم فيها سبعة أقوال ذكرها الحافظ العراقي في شرح الترمذي (أبواب الصوم- ص ٨٤٣-٨٤٩). وقال الحافظ ابن عبد البر في التمهيد (٤٢٠/١٧): "وإن كان الاختلاف في ذلك كله عندي ضعيفاً يشبه الشذوذ". اهـ وذكر نحوه المازري في المعلم (٣٤/٢).

وقال الإمام النووي في شرح مسلم (٢٢٢/٧): "ثم ارتفع هذا الخلاف، وأجمع العلماء بعد هؤلاء على صحته - كما قدمناه - وفي صحة الإجماع بعد الخلاف، خلاف مشهور لأهل الأصول" اهـ. وانظر كذلك: إكمال المعلم (٤٨/٤)، وإحكام الأحكام (٢١٠/٢).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٩٠/١٣) حديث رقم ٨١٤٥، وابن حبان في الصحيح (٢٦١/٨) حديث رقم ٣٤٨٥ كلاهما من طرق عن عبد الرزاق، عن معمر، عن همام، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((إذا نودي للصلاة - صلاة الصبح - وأحدكم جنب، فلا يصم يومئذ)).

وهو في مصنف عبد الرزاق (١٧٩/٤) حديث رقم ٧٣٩٦ عن معمر، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: ((من أدركه الصبح جنباً فلا صوم له)) مختصراً. وله طرق أخرى. انظر: فتح الباري لابن حجر (٦٤٧/٤-٦٤٨)، الحافظ (٦٤٨/٤) (٣) بل هو في الصحيحين، فأخرجه البخاري في (كتاب الصيام، باب الصائم يصبح جنباً - حديث رقم ١٩٢٦- (٦٤٣/٤-٦٤٤) مع الفتح).

وأخرجه مسلم في (كتاب الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب - حديث رقم ٧٥- (٧٧٩/٢-٧٨٠).

=

عائشة وأم سلمة فقال: هما أعلم، لم أسمع من النبي ﷺ إنما أخبرني الفضل بن عباس عن النبي ﷺ.

---

واللفظ الذي ذكره الشارح رحمه الله تعالى لم أقف عليه في الصحيحين. وكأنه ذكره بالمعنى.

وعن أبي بكر بن المنذر<sup>(١)</sup> وغيره<sup>(٢)</sup> أن ما رواه أبوهريرة منسوخ. وأن ذلك كان في ابتداء الإسلام حين كان الجماع محرماً بعد النوم في ليالي الصوم<sup>(٣)</sup>، وكان أبوهريرة يفتي بما سمعه من الفضل بن عباس، فلما بلغه ما روته عائشة وأم سلمة علم النسخ. وقد روى عن ابن المسيب أن أباهريرة رجع عن فتياه أن من أصبح جنباً لا يصوم<sup>(٤)</sup>. [ومنهم<sup>(٥)</sup>]

---

(١) هو محمد بن إبراهيم بن المنذر، النيسابوري، الفقيه، صاحب التصانيف.

قال فيه الإمام النووي: "له من التحقيق في كتبه ما لا يقاربه فيه أحد، وهو في نهاية من التمكن من معرفة الحديث، وله اختيار فلا يتقيد في الاختيار بمذهب بعينه، بل يدور مع ظهور الدليل". مات رحمه الله تعالى سنة ٣١٨هـ.

انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء واللغات (١٩٧/٢)، وسير أعلام النبلاء (٤٩٠/١٤-٤٩٢).

(٢) كالإمام الخطابي، وابن خزيمة، والبيهقي، والبغوي، والحازمي، وابن دقيق العيد، وأبو إسحاق الجعبري، وابن القيم وغيرهم. انظر: معالم السنن (٢٦٦/٣)، وصحيح ابن خزيمة (٢٤٩/٣-٢٥٠)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢١٥/٤)، وشرح السنة (٢٨٠/٦-٢٨١)، والاعتبار للحازمي (ص١٣٦-١٣٨)، ورسوخ الأخبار للجعبري (ص٣٥٢-٣٥٥)، وإحكام الأحكام (٢١١/٢)، وتهذيب السنن لابن القيم (٢٦٦/٣-٢٦٧). وقد سلك الإمام الشافعي رحمه الله تعالى مسلك الترجيح فرجح حديث عائشة وأم سلمة بمرجحات. انظر اختلاف الحديث من كتاب الأم (١٨٨/٩-١٩٠).

(٣) انظر: السنن الكبرى للبيهقي (٢١٥/٤).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٨١/٣) وإسناده صحيح.

وثبت في صحيح مسلم (كتاب الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب- حديث رقم ٧٥- (٧٨٠/٣) من رواية عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبيه قال: فرجع أبو هريرة عما كان يقول من ذلك الحديث.

وانظر: شرح العراقي على الترمذي (ص٨٤٥-٨٤٦)، وفتح الباري (٦٤٨/٤).

(٥) في الأصل: "ومنه" وما أثبتته هو المناسب للسياق.

من حمل ما رواه على ما إذا أدركه الفجر وهو مجامع<sup>(١)</sup>. وقد يتأول على أنه لا يكمل صومه فإن الأحب تقديم الغسل على طلوع الفجر<sup>(٢)</sup>.  
وأما غضب رسول الله ﷺ لما قاله ذلك الرجل؛ فلأنه أوهم أن النبي ﷺ لما كان موعوداً بالمغفرة، فرمما ينبسط ويتساهل اعتماداً على الغفران، فبين أنه أخشى الناس وأعلم بما يتقي وأنه يجتنب ما نهي عنه تعظيماً لأمر الله تعالى، وإن لم يخف مؤاخذه<sup>(٣)</sup>.

---

(١) قاله الخطابي، انظر: معالم السنن (٢٦٧/٣).

(٢) عزاه الإمام النووي في شرح مسلم (٢٢١/٧) لأصحاب الشافعي، قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٤/٦٤٩-٦٥٠): "وفيه نظر؛ فإن الذي نقله البيهقي وغيره عن نص الشافعي سلوك الترجيح، وعن ابن المنذر وغيره سلوك النسخ، ويعكر على حمله على الإرشاد التصريح في كثير من طرق حديث أبي هريرة بالأمر بالفطر وبالنهي عن الصيام فكيف يصح الحمل المذكور إذا وقع ذلك في رمضان" اهـ.

انظر: شرح العراقي للترمذي (كتاب الصوم - ص ٨٥٣)، والإعلام لابن الملقن (١٩٨/٥).

(٣) انظر: المنتقى للباجي (٤٣/٢)، والشافعي (١٧٧/٣). وللعلماء كلام حول هذا المعنى في شرح غير هذا الحديث. انظر: إكمال المعلم (٤٦/٤-٤٧)، والمفهم للقرطبي (٣/١٦٤-١٦٥)، وشرح مسلم للنووي (٧/٢١٩-٢٢٠).

## الأصل

٢٦٦- أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْبَلُ بَعْضَ أَزْوَاجِهِ وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ تَضَحَكَ.

٢٦٧- أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن زيد بن أسلم [أ/ ١٦٩]، عن عطاء بن يسار: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ سُئِلَ عَنِ الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ، فَأَرْخَصَ فِيهَا لِلشَّيْخِ، وَكَرِهَهَا لِلشَّابِّ.

الشرح: حديث عائشة صحيح رواه البخاري في كتابه<sup>(١)</sup> عن القعني، عن مالك، ومسلم<sup>(٢)</sup>، عن علي بن حجر، عن سفيان، عن هشام بن عروة. وفي الباب: عن حفصة<sup>(٣)</sup>، وأم سلمة<sup>(٤)</sup>.

- 
- (١) الصحيح في (كتاب الصوم، باب القبلة للصائم - حديث رقم ١٩٢٨ - (٤/٦٥٤) مع الفتح).
- (٢) في الصحيح (كتاب الصيام، باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته - حديث رقم ٦٢ - (٢/٧٧٦)).
- (٣) أخرجه مسلم في الصحيح (الموضع السابق - حديث رقم ٧٣ - (٢/٧٧٨-٧٧٩) ولفظه عن حفصة - رضي الله عنها - قالت: كان رسول الله ﷺ يُقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ.
- (٤) أخرجه البخاري في الصحيح (الموضع السابق - حديث رقم ١٩٢٩ - (٤/٦٥٤-٦٥٥) مع الفتح).
- ومسلم في الصحيح (كتاب الحيض - باب الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد - حديث رقم ٥ - (١/٢٤٣)).

من رواية أبي سلمة، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أمها رضي الله عنها قالت: في حديث طويل... "وكان يُقْبَلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ". وله طريق أخرى عند الإمام مسلم في الصحيح (كتاب الصيام - باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته - حديث رقم ٧٤ - (٢/٧٧٩) عن عمر بن أبي سلمة؛ أنه سأل رسول الله ﷺ: أَيْقَبِلُ الصَّائِمَ؟ فقال له رسول الله ﷺ: ((سل هذه)) (لأم سلمة) فأخبرته؛ أن رسول الله ﷺ يصنع ذلك. فقال: يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فقال له رسول الله ﷺ: ((أما والله إني لأتقاكم لله، وأخشاكم له)).

وفي الصحيحين<sup>(١)</sup> عن عائشة: أن النبي ﷺ كان يُقْبَلُ ويَباشرُ وهو صائمٌ، وكان أملككم لإربه.

وهذه الكلمة تُرَوَى بفتح الهمزة والراء<sup>(٢)</sup>، وكسر الهمزة وإسكان الراء<sup>(٣)</sup>. وهما: الحاجة يقال: عندي أَرْبٌ وَأَرْبٌ وَإِرْبَةٌ وَمَأْرِيَةٌ وَمَأْرِيَةٌ أي: حاجة وبغية. والإِرْبُ أيضاً: العضو<sup>(٤)</sup> والمقصود أنه كان أملك لنفسه وأضبط لشهوته<sup>(٥)</sup> منكم، ويروى<sup>(٦)</sup> أنه لما ذكرت أنه ﷺ كان يُقْبَلُ، قالت: « وأيكم يملك كما يملك إربه ». فأفهم كلامها إن الأولى التحرز على الإطلاق<sup>(٧)</sup>.

---

(١) أخرجه البخاري في (كتاب الصوم، باب المباشرة للصائم - حديث رقم ١٩٢٧ - (٦٥١/٤) مع الفتح).

ومسلم في (كتاب الصيام - الموضع السابق - حديث رقم ٦٥ - (٧٧٧/٢) من طرق عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها به. واللفظ المذكور في الشرح للبخاري. ولمسلم نحوه. (٢) انظر: مشارق الأنوار (٢٦/١).

(٣) حكاه أبو عبيد، والخطابي، والقاضي عياض، عن الأكثرين. انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٣٣٦/٤)، وللخطابي (٢٢٣/٣)، وإكمال المعلم (٤٤/٤ - ٤٥). (٤) قال الإمام الخطابي في غريب الحديث (٢٢٣/٣): " أكثر الرواة يقولون: لإربه، والإِرْبُ: العضو، وإنما هو الأَرْب - مفتوحة الألف والراء - وهو الوَطْرُ وحاجة النفس، وقد يكون الإِرْبُ الحاجة أيضاً والأول أبين " اهـ. وكذلك قال القاضي عياض في المشارق (٢٦/١).

وانظر كذلك: الصحاح للجوهري (٨٦/١ - ٨٧)، والغريبين لأبي عبيد (٦١/١ - ٦٢)، (٥) انظر: معالم السنن (٢٦٢/٣)، وشرح السنة للبغوي (٢٧٧/٦).

(٦) أخرجه الإمام مسلم في الصحيح (كتاب الصيام، باب بيان أن القُبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته - حديث رقم ٦٤ - (٧٧٧/٢) من طريق القاسم عن عائشة رضي الله عنها. قالت: كان رسول الله ﷺ يُقْبَلُني وهو صائم. وأيكم يملكُ إِرْبُهُ كما كان رسول الله ﷺ يملكُ إِرْبُهُ؟.

(٧) انظر: المفهم (١٦٤/٣).

ولا كراهة في التقبيل لمن لا تحرك القبلة شهوته كالشيخ وتكره لمن تحرك شهوته<sup>(١)</sup>.  
وينطبق على هذا التفصيل الأثر عن ابن عباس<sup>(٢)</sup>، وعن أبي هريرة<sup>(٣)</sup> أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن المباشرة للصائم فرخص له، ثم سأله آخر فنهاه، فإذا الذي رخص له شيخ، وإذا الذي نهاه شاب.

ويروى عن بعض الصحابة إطلاق القول بالكرهية<sup>(٤)</sup>،

---

(١) وهو قول ابن عباس، وأبي حنيفة وأصحابه، وسفيان الثوري، والحسن بن حي، والشافعي وهو رواية عن الإمام أحمد.

انظر: الهداية وشرحها فتح القدير (٣٣١/٢)، والألم (٢٤٦/٣)، والمجموع (٣٥٥-٣٥٤/٦)، وشرح العمدة لشيخ الإسلام ابن تيمية كتاب الصيام (٤٨٦/١-٤٨٧)، وموطأ مالك (٢٩٣/١)، وجامع الترمذي (١٠٦/٣)، والاستذكار (٢٩٥/٣).

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٥٩/١١-حديث رقم ١١٠٤٠) من طريق حبيب بن أبي ثابت، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: "رخص للشيخ أن يُقبّل وهو صائم، ونهى الشاب". وصححه الحافظ العراقي في شرح الترمذي (أبواب الصوم-ص ٤١٨)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٦٩/٣): "رجاله رجال الصحيح" وأخرجه مالك في الموطأ (١٩٣/١ برواية الليثي) موقوفاً على ابن عباس.

(٣) أخرجه أبو داود في السنن (كتاب الصوم-باب كراهيته للشاب-حديث رقم ٢٣٧٩-١٦٠/٣) ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٢٣٢-٢٣١/٤) من طريق أبي العنّيس، عن الأغر، عن أبي هريرة به. واللفظ الذي ذكره الشارح قريب من لفظ أبي داود.

وأبو العنّيس قيل: اسمه الحارث بن عبيد، وثقه ابن معين كما في رواية الدارمي (ترجمة رقم ٩١٦ ص ٢٣٦). وذكره ابن حبان في الثقات (١٧٧/٦) وقد صحح الحافظ العراقي الحديث في شرحه على الترمذي (أبواب الصوم-ص ٤١٨). وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (٦٥٣/٤): "وجاء فيه حديثان مرفوعان فيهما ضعف أحدهما أبو داود من حديث أبي هريرة... اهـ".

(٤) وهو قول ابن مسعود كما في مصنف عبد الرزاق (١٨٦/٤-حديث رقم ٨٤٢٦)، وابن عمر

كما في موطأ مالك (٢٩٣/١ برواية الليثي). وبه قال: ابن المسيب، وعروة، ومالك.

انظر: الموطأ (٢٩٣/١ برواية الليثي)، ومصنف عبد الرزاق (١٨٦/٤-حديث رقم ٨٤٣٠)، والاستذكار (٢٩٤/٣-٢٩٥).

وأن بعضهم<sup>(١)</sup> زاد: فجعلها مفسدة للصوم.  
ولو قَبَّلَ أو باشر فأنزلَ فسد صومه وفاقاً<sup>(٢)</sup>.  
وذكروا وجهين في أن الكراهية في حق من ثبتت له الكراهية: كراهية تحريم، أو تنزيه<sup>(٣)</sup>.  
وقوله: «(ثم تضحك)» أشارت بضحكها إلى أن التي قَبَّلَها رسول الله ﷺ وحكت عنه كانت هي وفائدته زيادة وثوق الراوي بصورة الحال، لكنها استحييت عن التلفظ به<sup>(٤)</sup>. وربما صرّحت به إذا روت لبعض محارمها خاصة، ففي الصحيح<sup>(٥)</sup> عن القاسم، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يُقَبِّلُنِي وهو صائم.  
وعن عمر بن عبدالعزيز أن عُرْوَةَ بن الزبير أخبره؛ أن عائشة أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ أَخْبَرَتْهُ: أن رسول الله ﷺ كان يُقَبِّلُهَا وهو صائم<sup>(٦)</sup>.

---

(١) وهو ابن مسعود رضي الله عنه وأخرجه ابن عبدالرزاق كما سبق وقال سفيان الثوري: "ولا يؤخذ بهذا".

(٢) انظر: شرح السنة للبغوي (٢٧٨/٦)، والمغني (٣٦١/٤).

(٣) انظر: المجموع (٣٥٥/٦)، وشرح العمدة لشيخ الإسلام كتاب الصيام (٤٨٦/١-٤٨٩).

(٤) انظر: إكمال المعلم (٤٤/٤)، وفتح الباري لابن حجر (٦٥٥/٤).

(٥) عند الإمام مسلم (كتاب الصيام، باب بيان أن القُبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته - حديث رقم ٦٤ - (٧٧٧/٢)).

(٦) أخرجها الإمام مسلم في الصحيح -الموضع السابق- حديث رقم ٦٩ (٧٧٨/٢).



## الأصل

٢٦٨- أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، أن رجلاً أفطر في شهر رمضان فأمره رسول الله ﷺ [١٦٩/ب] بعق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً، قال: إني لا أجد، فأُتي رسول الله ﷺ بعرق تمر فقال: «خذ هذا فتصدق به» فقال: يا رسول الله، ما أجد أحوج مني، فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت ثناياه، ثم قال: «كُله». قال الشافعي: وكان فطره بجماع.

٢٦٩- أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن عطاء الخراساني، عن سعيد ابن المسيب، قال: أتى أعرايُّ إلى رسول الله ﷺ ينتف شعره، ويضرب نحره، ويقول: هلك الأبعد. فقال رسول الله ﷺ: «وما ذاك؟» قال: أصبتُ أهلي في رمضان وأنا صائم. فقال له رسول الله ﷺ: «هل تستطيع أن تعتق رقبة؟» قال: لا. قال: «فهل تستطيع أن تهدي بدنة؟» قال: لا. قال: «فاجلس» فأُتي رسول الله ﷺ بعرق تمر. فقال: «خذ هذا فتصدق به» فقال: ما أجدُ أحداً أحوج مني. قال: «فكُله وصم يوماً مكان ما أصبت».

قال عطاء: فسألت سعيداً: كم في ذلك العرق؟ فقال: ما بين خمسة عشر صاعاً إلى عشرين.

الشرح: عطاء الخراساني هو: عطاء بن أبي مُسلم: عبدالله مولى المهلب بن أبي صفرة من أهل بلخ، سكن الشام<sup>(١)</sup>.

وسمع: عبدالله بن بُريدة، وسعيد بن المسيب.

وروى عنه: معمر، ومالك، مات سنة خمس وثلاثين ومائة<sup>(٢)</sup>.

---

(١) قال فيه الحافظ ابن حجر في التقريب (ترجمة رقم ٤٦٠٠ ص ٣٩٢): "صدوق يهم كثيراً ويرسل ويدلس.. لم يصح أن البخاري أخرج له".

(٢) انظر ترجمته: في طبقات ابن سعد (٣٦٩/٧)، والتاريخ الكبير (٤٧٤/٦-٤٧٥- ترجمة رقم ٣٠٢٧)، والجرح والتعديل (٣٣٤/٦-٣٣٥- ترجمة رقم ١٨٥٠)، وتهذيب الكمال (١٠٦/٢٠-١١).

والحديثان مودعان في الموطأ<sup>(١)</sup> كما رواه الشافعي، لكن حديث أبي هريرة اختصره بعض الرواة، [ ونحو منه<sup>(٢)</sup> ] ما رواه البخاري<sup>(٣)</sup> عن أبي اليمان، عن شعيب. ومسلم<sup>(٤)</sup> عن يحيى بن يحيى، وأبي بكر بن أبي شيبة، عن ابن عيينة. والترمذي<sup>(٥)</sup> عن نصر بن علي الجهضمي وغيره، عن ابن عيينة. وأبو داود<sup>(٦)</sup> عن مسدد، عن ابن عيينة. وابن ماجه<sup>(٧)</sup> عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن ابن عيينة. بروايتهم - أعني شعباً وابن عيينة - عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة: قال: جاء رجل فقال: يا رسول الله، هلكت. قال: «وما أهلكك؟» قال: وقعت على امرأتي في رمضان وأنا صائم. فقال رسول الله ﷺ: «هل تجد رقبة تعتقها؟» قال: لا. قال:

(١) (١/٢٩٦-٢٩٧ برواية الليثي).

(٢) في الأصل "ونحو منه"، وما أثبتته هو المناسب للسياق.

(٣) في الصحيح (كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفره - حديث رقم ١٩٣٦ (٤/٦٦٨-٦٦٧ مع الفتح).

وقد رواه عن الزهري أكثر من أربعين نفساً، رواه البخاري عن ستة منهم ورواه الأئمة الستة عن ثلاثة عشر نفساً. انظر: شرح العراقي على الترمذي (أبواب الصوم ص ٣٤٥-٣٤٨) وفتح الباري لابن حجر (٤/٦٦٩).

(٤) في الصحيح (كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم - حديث رقم ٨١ - (٢/٧٨١).

(٥) في الجامع (أبواب الصيام، باب ما جاء في كفارة الفطر في رمضان - حديث رقم ٧٢٤ - (٣/١٠٢-١٠٣).

(٦) في السنن (كتاب الصيام، باب كفارة من أتى أهله في رمضان - حديث رقم ٢٣٨٢ - (٣/١٦٢-١٦٣).

(٧) في السنن (كتاب الصيام، باب ما جاء في كفارة من أفطر يوماً في رمضان - حديث رقم ١٦٧١ - (١/٥٣٤).

«فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟» قال: لا. قال: «فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً؟» قال: لا. قال: فمكث النبي ﷺ فأُتي بعرق فيه تمر. [١٧٠/أ] فقال: «خذ هذا فتصدق به» فقال الرجل: أَعلى أفقر مني يا رسول الله؟! فوالله، ما بين لابتيها أهل بيت أفقر من أهل بيتي. فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: «اذهب فأطعمه أهلك». وإذا عرف تمام الحديث لم يخف أن قوله في رواية الكتاب: «فأمره بعق رقبة، أو صيام شهرين، أو إطعام ستين مسكيناً» المراد منه الترتيب كما يقال كفارة الظهار: الإعتاق، أو الصيام، أو الإطعام، ويراد أن التكفير بإحدى الخصال<sup>(١)</sup>. ثم لكل وقت وشرط. وعن مالك أن كفارة الوقاع في رمضان على التخيير<sup>(٢)</sup>.

وقوله في الرواية الأخرى: «ينتف شعره، ويضرب نحره» يبين استعظامهم الحرام وشدة خوفهم منه<sup>(٣)</sup>.

وقوله: «هلك الأبعد»: أي الذي بُعد من الخير والعصمة<sup>(٤)</sup>.

- 
- (١) وهذا هو قول جمهور العلماء، وبه يقول الثوري والأوزاعي، وأبو حنيفة، وأصحابه، والشافعي، وهو المشهور في مذهب الحنابلة، وابن حبيب من المالكية.
- انظر: الهداية مع شرحها فتح القدير (٣٤٠/٢)، والأُم (٢٤٩/٣)، والمجموع (٣٣٣/٦)، والمغني (٣٨١-٣٨٠/٤)، وشرح معاني الآثار (٦٢-٥٩/٢)، والاستذكار (٣١٢/٣).
- (٢) وهو رواية عن الإمام أحمد وقد استحَب الإمام مالك الإطعام واحتج برواية مالك أنها جاءت على التخيير وهي رواية الكتاب.
- وأجاب الإمام ابن قدامة عن ذلك في المغني (٣٨١/٤) بقوله: " وهذا لفظ الترتيب، والأخذ بها أولى من رواية مالك؛ لأن أصحاب الزهري اتفقوا على روايته هكذا، سوى مالك وابن جريج، فيما علمنا، واحتمال الغلط فيهما أكثر من احتمالهما في سائر أصحابه".
- وانظر: المصادر السابقة، وبداية المجتهد (ص ٢٤١-٢٤٢)، والاستذكار (٣١١/٣-٣١٢)، وإكمال المعلم (٥٧/٤)، والمفهم (١٧٣/٣).
- (٣) انظر: المنتقى للباجي (٥٥/٢).
- (٤) انظر: المصدر السابق.

والعَرَق بفتح العين والراء<sup>(١)</sup> فُسِّر في الحديث بالمِكْتَل<sup>(٢)</sup> وهو: الزنبيل المنسوج من الخوص. ويقال لكل مضاف: عَرَق. ويقال بدل العَرَق: عَرَق وهو جمع عَرَقَة وهي الضفيرة من الخوص<sup>(٣)</sup>. ثم في بعض الروايات<sup>(١)</sup>: «فأُتي بعرق فيه خمسة عشر صاعاً»

(١) قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٦٧٥/٤): "قال ابن التين: كذا لأكثر الرواة، وفي رواية أبي الحسن يعني القاسبي بإسكان الراء، قال عياض: والصواب الفتح، وقال ابن التين: أنكر بعضهم الإسكان؛ لأن الذي بالإسكان هو العظم الذي عليه اللحم. قلت: إن كان الإنكار من جهة الاشتراك مع العظم فليُنكر الفتح؛ لأنه يشترك مع الماء الذي يتحلب من الجسد، نعم الراجح من حيث الرواية الفتح ومن حيث اللغة أيضاً إلا أن الإسكان ليس بمنكر بل أثبتته بعض أهل اللغة كالقزاز" اهـ.

وانظر: التمهيد (١٨١/٧-١٨٢)، والمنتقى للباقي (٥٥/٢).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن شيء فتصدق عليه فليُكفر - حديث رقم ١٩٣٦ - (٦٦٨/٤) من طريق شعيب أبي اليمان عن الزهري. وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح (٦٧٥/٤-٦٧٦): "بكسر الميم وسكون الكاف وفتح المثناة بعدها لام، زاد ابن عيينة عند الإسماعيلي وابن خزيمة: المِكتَل الضخم، قال الأخفش: سمي المِكتَل عَرَقاً؛ لأنه يضاف عَرَقَة عَرَقَة، فالعَرَق جمع عَرَقَة كَعَلَقَ وَعَلَقَة، والعَرَقَة الضفيرة من الخوص. وقوله: "والعَرَق المِكتَل" تفسير من أحد رواته، وظاهر هذه الرواية أنه الصحابي، ولكن في رواية ابن عيينة ما يشعر بأنه الزهري، وفي رواية منصور في الباب الذي يلي هذا: "فأُتي بعرق فيه تمر وهو الزنبيل" وفي رواية ابن أبي حفصة "فأُتي بزنبيل وهو المِكتَل"، قال ابن دريد: يسمى زنبلاً لحمل الزنبل فيه، وفيه لغة أخرى: زنبيل بكسر الزاي أوله وزيادة نون ساكنة وقد تدغم النون فتشدد الباء مع بقاء وزنه، وجمعه على اللغات الثلاث: زناويل، ووقع في بعض طرق عائشة عند مسلم "فجاءه عرقان" والمشهور في غيرها عرق ورجحه البيهقي، وجمع غيره بينهما بتعدد الواقعة، وهو جمع لا نرضاه لاتحاد مخرج الحديث، والأصل عدم التعدد، والذي يظهر أن التمر كان قدر عرق لكنه كان في عرقين في حال التحميل على الدابة ليكون أسهل في الحمل، فيحتمل أن الآتي به لما وصل أفرغ أحدهما في الآخر، فمن قال: عَرَقَان أراد ابتداء الحال ومن قال عَرَقَ أراد ما آل إليه والله أعلم" اهـ.

(٣) انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (١٠٥/١-١٠٦)، و(٢٨٨/٣)، وغريب الحديث للحري

(١٠١١/٣)، والغريبين لأبي عبيد الهروي (١٢٦٢/٤)، والشافي (٢٢٤/٣).

ويقرب منه: ما في الرواية الثانية عن عطاء أنه قال: سألت سعيداً كم في ذلك العرق؟ - كأنه يريد: فيما بلغك ويروى لك- فقال: ما بين خمسة عشر صاعاً إلى عشرين<sup>(٢)</sup> وعن محمد بن إسحاق بن [يسار]<sup>(٣)</sup> أن العرق مِ كَتَل تسع ثلاثين صاعاً<sup>(٤)</sup> وقيل: ستين صاعاً. والأشبه أن العرق كان في ذلك الوقت يختلف صغيراً أو كبيراً على ما هو المعهود اليوم؛ فإنه مكيل لا مكيال<sup>(٥)</sup>، وبتقدير أن يعد مكيالاً وإنما يفيد التقدير رواية من روى: «أنه أتى بعرق تمر» دون رواية من روى «أنه أتى بعرق فيه تمر». وقوله: «فهل تستطيع أن تهدي بدنة»: في الرواية الثانية لا ذكر له في الروايات الموصولة، والأخذ بالموصول أولى من الأخذ بالمنقطع<sup>(٦)</sup>.

(١) أخرجها الدارقطني في السنن (١٩٠/٢)، من طريق الوليد بن مسلم قال: حدثنا الأوزاعي، قال حدثني الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة به. وقال: هذا إسناد صحيح. ولهذه الرواية طرق أخرى عن الزهري أشار لها الحافظ العراقي في شرح الترمذي (أبواب الصوم - ص ٣٧١-٣٧٣) واستفاض الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في ذكر اختلاف الروايات في ذلك والجمع بينهما في فتح الباري (٦٧٦-٦٧٧/٤). وانظر: سنن البيهقي الكبرى (٢٢٣/٤، ٢٢٤). (٢) قال البيهقي في السنن الكبرى (٣٩٣/٧): "هذا أولى من رواية عطاء الخراساني، عن ابن المسيب بالشك في خمسة عشر أو عشرين" قال: "وكذلك روي عن إبراهيم عن عامر، عن المسيب خمسة عشر بلا شك".

(٣) في الأصل هكذا "بشار"، وهو تصحيف.

(٤) أخرجه أبوداود في السنن (كتاب الطلاق، باب في الظهار- حديث رقم ٢٢١٠ - (٨٣/٣)). وانظر: تعليق الإمام الخطابي رحمه الله تعالى في معالم السنن (١٤٠-١٤١)، والمنتقى للباجي (٥٦/٢).

(٥) انظر: معالم السنن (١٤٠-١٤١/٣).

(٦) قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٦٧٤/٤): "وهو مع إرساله قد رده سعيد بن المسيب وكذب من نقله عنه، كما روى سعيد بن منصور عن ابن علية، عن خالد الحذاء، عن القاسم بن عاصم قلت لسعيد بن المسيب: ما حديث حدثناه عطاء الخراساني عنك في الذي وقع على امرأته في رمضان أنه يعتق رقبة أو يهدي بدنة؟ فقال: كذب فذكر الحديث، وهكذا رواه الليث، عن عمرو =

وقوله: «ما بين لابتيتها»: يريد طرفي المدينة وقد ورد التفسير في الحديث<sup>(١)</sup>.

وقوله: «حتى بدت ثنياه»: كذا هو في رواية الشافعي، ورأيت مثله في مسند أبي داود<sup>(٢)</sup>. ورواية الجمهور: «حتى بدت أنياه» وكذا هو في الموطأ<sup>(٣)</sup>. والثنيا: الأسنان الأربع في مقدم الفم، اثنتان من الأعلى واثنتان من الأسفل. ويليهما أربع يقال لها: رباعيات<sup>(٤)</sup> ويليهما الأنيا. [١٧٠/ب] وهي جمع ناب<sup>(١)</sup> والأنيا أليق؛ فإن المقصود

---

بن الحارث، عن أيوب، عن القاسم بن عاصم، وتابعه همام، عن قتادة، عن سعيد، وذكر ابن عبد البر أن عطاء لم ينفرد بذلك، فقد ورد من طريق مجاهد عن أبي هريرة موصولاً، ثم ساقه بإسناده لكنه من رواية ليث بن أبي سليم عن مجاهد، وليث ضعيف وقد اضطرب في روايته سنداً ومتناً فلا حجة فيه" اهـ.

(١) جاء في رواية البخاري في (كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر - حديث رقم ١٩٣٦ - (٤/٦٦٨-٦٦٩ مع الفتح) بعد قوله: فو الله ما بين لابتيتها - يريد الحرتين. قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٤/٦٧٨): "وقوله: (يريد الحرتين) من كلام بعض رواة... ووقع في حديث ابن عمر المذكور: (ما بين حرتيها) وفي رواية الأوزاعي الآتية في الأدب: "والذي نفسي بيده ما بين طنبي المدينة" تثنية طنب - وهو بضم الطاء المهملة بعدها نون - والطنب أحد أطناب الخيمة فاستعاره للطرف" اهـ. وانظر شرح مسلم للنووي (٢٢٦/٧).

(٢) لعله أراد سنن أبي داود، ويطلق عليها مسند باعتبار ذكر الأحاديث بالأسانيد، وهو في السنن (كتاب الصيام، باب كفارة من أتى أهله في رمضان - حديث رقم ٢٣٨٢ - (٣/١٦٢-١٦٣).

(٣) برواية يحيى بن يحيى الليثي (١/٢٩٦-٢٩٧)، وهي رواية القعني، وابن وهب كما في مسند القابسي (ص ١٥٥ حديث رقم ١٥٥) وأشهب كما عند النسائي في السنن الكبرى (كتاب الصيام، ما يجب على من جامع امرأته في شهر رمضان - حديث رقم ٣١٠٢ - (٣/٣١٢) وروح بن عبادة، وعثمان بن عمر عند أحمد في المسند (١٦/٤٠٣-٤٠٤ حديث رقم ١٠٦٨٧) وغيرهم عن مالك، وهي رواية الجماعة عن الزهري، ولذا قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٤/٦٧٩): "في رواية ابن إسحاق (حتى بدت نواجذه) ولأبي قرّة في السنن عن ابن جريج: (حتى بدت ثنياه) ولعلها تصحيف من أنياه... اهـ.

(٤) انظر: المخصص لابن سيده (١/٨٨ (١٤٦)، وتهذيب اللغة (١٥/١٣٩)، والإعلام لابن الملقن (٥/٢٣٦-٢٣٧).

أنه بالغ في الضحك ومن روى الثنايا فالمعنى أنه ضحك بقدر ما بدت ثناياه وهو التبسم، وكان جُل ضحكه ﷺ التبسم<sup>(٢)</sup> وقوله: «كُلّه» وفي رواية: «أطعمه أهلك»<sup>(٣)</sup> قيل فيه: أنه كان يجوز صرف الكفارة إلى الأهل ثم نسخ. وقيل: كان التجويز مخصوصاً بذلك الرجل<sup>(٤)</sup>. والأحسن: ما أشار إليه الشافعي وهو أن الرجل وجبت عليه الكفارة وكان عاجزاً عن جميع خصالها، فأراد النبي ﷺ أن يعطيه ما يصرفه في الكفارة فذكر أنه من أحوج الناس فلم ير له أن يتصدق به، وأمره بأن يتركه لنفسه وعياله ويكون الكفارة في ذمته إلى أن يقدر<sup>(٥)</sup>.

- 
- (١) انظر: المصادر السابقة، ولسان العرب (٤٥٩١/٦)، وشرح العراقي للترمذي (أبواب الصوم - ص ٣٦٣)، والإعلام لابن الملتن (٢٣٦/٥-٢٣٨)، وفتح الباري لابن حجر (٤/٦٧٩).
- (٢) أخرج البخاري في الصحيح (كتاب الأدب، باب التبسم والضحك-حديث رقم ٦٠٩٢-١٣٠/١٢) عن عائشة رضي الله عنها قالت: ما رأيت النبي ﷺ مستجمعاً قط ضاحكاً حتى أرى منه لهواته، إنما كان يتبسم.
- قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في الفتح (١٣٢/١٢) بعد أن ذكر بعض الأحاديث التي فيها أنه ضحك ﷺ حتى بدت أنيابه كحديث الباب: "والذي يظهر من مجموع الأحاديث أنه كان في معظم أحواله لا يزيد على التبسم، وربما زاد على ذلك فضحك، والمكروه من ذلك إنما هو الإكثار منه أو الإفراط فيه؛ لأنه يُذهب الوقار" اهـ.
- (٣) هي رواية البخاري في (كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر - حديث رقم ١٩٣٦ - (٤/٦٦٨-٦٦٩ مع الفتح).

(٤) وهذا قول الإمام الزهري رحمه الله تعالى راوي الحديث وقيل غير ذلك.

- انظر: التمهيد (١٧٥/٧-١٧٨)، والمنتقى للباجي (٥٥/٢)، والقبس لابن العربي (٥٠٠/٢)، وإكمال المعلم (٥٦/٤-٥٧)، وشرح مسلم للنووي (٢٢٥/٧)، والإعلام لابن الملتن (٥/٢٣٨-٢٤٠)، وفتح الباري لابن حجر (٤/٦٧٩-٦٨٠).

(٥) انظر: الأم (٢٥٠/٣)، وهو مذهب الإمام مالك، وقد اختار هذا القول غير واحد من أهل العلم كالحافظ ابن عبد البر، وابن العربي، وابن دقيق، وابن الملتن، والحافظ ابن حجر رحم الله الجميع. انظر المصادر السابقة.

قوله: «وصم يوماً مكان ما أصبت» يدل على أنه يجب القضاء مع الكفارة وهو ظاهر المذهب<sup>(١)</sup>

وعلى أن يوماً من رمضان يقضى يوم<sup>(٢)</sup> وعن ربيعة<sup>(٣)</sup> أنه يقضى يوماً باثني عشر يوماً؛ لأن الله تعالى اختار الشهر من اثني عشر شهراً<sup>(٤)</sup>. واحتج محتجون بالحديث على أنه يجوز للإمام ترك التعزير في حقوق الله تعالى؛ فإن النبي ﷺ لم يعزر الرجل<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: الأم (٢٠٥/٣)، والمجموع (٣٣١/٦)، والإعلام لابن الملقن (٢٤٢/٥)، وهو قول أكثر الفقهاء، ومذهب عامة أهل العلم، ونسبة ابن الملقن في الإعلام إلى جمهور الأمة.

(٢) انظر: المغني (٣٧٢/٤)، ومعالم السنن (٢٦٨/٣-٢٦٩)، والاستذكار (٣١٢/٣-٣١٣).

وانظر كلام العلماء والحفاظ حول قوله: ((وصم يوماً مكانه)) في: المصادر السابقة، وتهذيب السنن لابن القيم (٢٧٣/٣)، والبدر المنير (٧٢٦/٥-٧٢٧)، وفتح الباري (٦٨٠/٤)، وقال بعد أن ذكر طرقاً كثيرة لهذه اللفظة: "وبمجموع هذه الطرق تعرف أن لهذه الزيادة أصلاً".

(٣) هو ابن أبي عبد الرحمن، التيمي، مولاهم، أبو عثمان المدني، المعروف بريعة الرأي، واسم أبيه: فروخ، ثقة فقيه مشهور، قال الإمام مالك رحمه الله تعالى: "ذهبت حلاوة الفقه منذ مات ربيعة" مات رحمه الله تعالى سنة ١٣٦هـ.

انظر ترجمته في: تهذيب الكمال (١٢٣/٩-١٣٠)، وسير أعلام النبلاء (٨٩/٦-٩٦).

(٤) انظر: معرفة السنن (٣٧٥/٣)، وقال الإمام الشافعي مجيباً عن هذا القول: "يلزمه أن يقول: من ترك الصلاة ليلة القدر أن يقضي تلك الصلاة ألف شهر، لأن الله ﷻ يقول: ﴿لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾".

قال الحافظ ابن عبد البر في التمهيد (١٧٠/٧): "وكان الشافعي رحمه الله يعجب من هذا، وينتقص فيه ربيعة... وكان لا يرضى عنه".

(٥) قال القاضي عياض في إكمال المعلم (٥٩/٤-٦٠): "وفي حديث الأعرابي: أن من جاء مستفتياً فيما فيه الاجتهاد دون الحدود المحدودة أنه لا يلزمه تعزير ولا عقوبة، كما لم يعاقب النبي ﷺ الأعرابي على هتك حرمة الشهر؛ لأن في مجيئه واستفتائه ظهور توبته وإقلاعه؛ ولأنه لو عوقب كل من جاء مجيئه لم يستفت أحد غالباً عن نازلته مخافة العقوبة بخلاف ما فيه حد محدود، وقامت الاعتراف به بينة، فإن التوبة لا تسقطه إلا حد الحراية إذا تاب منها قبل القدرة عليه".

وقد بوب عليه الإمام البخاري في الصحيح في كتاب المحاربين (٩٣/١٤): "باب من أصاب ذنباً



وعلى أنه لا يجب بالجماع إلا كفارة واحدة<sup>(١)</sup>.

واحتج برواية من روى أنه كان في العرق خمسة عشر صاعاً، على أنه يجب في الإطعام لكل مسكين مد<sup>(٢)</sup>؛ لأن خمسة عشر صاعاً إذا قُسمت على ستين حصل لكل واحد منهم [ مد ]<sup>(٣)</sup>؛ لأن الصاع أربعة أمداد، لكن لا قوة لهذا الاحتجاج؛ لأنه قال: «فتصدق به» ويجوز أن يكون الواجب أكثر من ذلك، وأمر بالتصدق بذلك القدر على

---

دون الحد فأخبر الإمام فلا عقوبة عليه بعد التوبة إذا جاء مستفتياً". ثم قال الإمام البخاري: " وقال ابن جريج: ولم يعاقب الذي جامع في رمضان " .

وانظر: شرح العراقي على الترمذي (كتاب الصوم - ص ٣٥٩).

(١) كأن الشارح رحمه الله تعالى يشير إلى عدم وجوب الكفارة على المرأة الموطوءة الصائمة سواء كانت مطاوعة أو مكرهة أو على زوجها عنها، فلا يلاقيها وجوب وهو أصح الأقوال عند الشافعية، وهو رواية عن الإمام أحمد، وبه قال داود وأهل الظاهر ومروي عن الحسن وجمهور العلماء من الحنفية والمالكية وهو المذهب عند الحنابلة وهو قول أبي ثور وابن المنذر على وجوب الكفارة على المرأة إن طاوعت.

واختلفوا في المكرهة فذهب الحنفية والحنابلة، وهو قول الثوري أنها لا تجب عليها كفارة. وقال الإمام مالك: أنه إذا أكرهها فعلى الزوج كفارتان عنه وعنهما، وكذلك إذا وطئ أمته كفر كفارتين.

وقال الأوزاعي: أن المرأة لا كفارة عليها مطلقاً إن كفر بالعتق أو الإطعام، فإن كفر بالصيام فعلى كل واحد منهما صيام شهرين متتابعين - واختلف العلماء كذلك فيما إذا كانت المرأة نائمة. وانظر: الأم (٢٥١/٣-٢٥٢)، والمجموع (٣٣٤/٦)، والمغني (٢٧٥/٤-٢٧٦)، والإنصاف (٤٤٨/٧-٤٥٠)، والاستذكار (٣١٧/٣-٣١٨)، وفتح الباري (٦٧٧/٤-٦٧٨).

(٢) وبهذا قال عطاء، والأوزاعي، ومالك، والشافعي وأصحابهما.

انظر: الاستذكار (٣١٦/٣)، ومعالم السنن (٢٦٩/٣)، وشرح السنة للبغوي (٢٨٥/٦-٢٨٧)، وإكمال المعلم (٥٥/٤-٥٦).

(٣) أضيفت إلى الأصل ليستقيم المعنى.

بعض الستين، أو بتوزيعه على الستين إلى أن يجد الباقي<sup>(١)</sup>، وقد ذهب بعضهم<sup>(٢)</sup> إلى أنه يجب لكل مسكين نصف صاع من الحنطة وصاع من سائر الحبوب، ومنهم<sup>(٣)</sup> من أطلق وجوب التصدق بصاع.

---

(١) انظر: شرح السنة للبغوي (٢٨٦/٦-٢٨٧)، والمغني (٣٨٣/٤).

(٢) وهو قول الإمام أبي حنيفة. وذهب الإمام أحمد إلى أن لكل مسكين مد بُرٍّ، أو نصف صاع من تمر أو شعير.

انظر: المصادر السابقة، والمغني (٣٨٢/٤)، ومعالم السنن (٢٦٩/٣)، والاستذكار (٣١٦/٣).

(٣) لم أقف على القائل به.

## الأصل

٢٧٠- أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة؛ أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال: يا رسول الله، أأصوم في السفر؟، وكان كثير الصيام، فقال رسول الله ﷺ: «(إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر)».

٢٧١- أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك قال: سافرنّا مع رسول الله ﷺ في رمضان، فلم يعبّ الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم. [١٧١/أ].

الشرح: حمزة هو: ابن عمرو بن عويمر بن الحارث بن الأعرج بن سعد بن رزاح بن عدي بن سهم بن مازن بن الحارث بن سلامان بن أسلم بن أقصي بن حارثة الأسلمي، أبو صالح. وقيل: أبو محمد.

روى عنه: أبو مراوح<sup>(١)</sup> وعروة<sup>(٢)</sup>، وسليمان بن يسار وغيرهم.

مات سنة إحدى وستين وهو ابن ثمانين سنة<sup>(٣)</sup>.

والحديثان صحيحان داخلان في الموطأ<sup>(٤)</sup>.

وحديث عائشة أخرجه البخاري<sup>(٥)</sup> عن عبدالله بن يوسف، عن مالك.

---

(١) الغفاري، ويقال: الليثي، المدني. انظر: تهذيب الكمال (٣٣٤/٧)، وتقريب التهذيب (ترجمة رقم ٨٣٥٠ - ص ٦٧١).

(٢) قال الإمام المزي رحمه الله تعالى في تهذيب الكمال (٣٣٤/٧): "والمحفوظ: عن عروة، عن أبي مراوح عنه" اهـ.

(٣) انظر ترجمته في: طبقات ابن سعد (٣١٥/٤)، والتاريخ الكبير (٤٦/٣) الترجمة رقم (١٧٣)، والجرح والتعديل (٢١٢/٣) الترجمة رقم (٩٢٨) والاستيعاب (ترجمة رقم ٥٥٦ - ص ٢٠٥)، وتهذيب الكمال (٣٣٦-٣٣٣/٧).

(٤) (٢٩٥/١) برواية الليثي.

(٥) في الصحيح (كتاب الصوم، باب الصوم في السفر والإفطار - حديث رقم ١٩٤٣ - (٤/٦٨٨) مع الفتح).

ومسلم<sup>(١)</sup>، عن قتيبة، عن الليث، عن هشام.  
ورواه عن هشام كما رواه مالك: ابن جريج<sup>(٢)</sup>، ويحيى بن سعيد الأنصاري<sup>(٣)</sup>،  
وابن عجلان<sup>(٤)</sup>، وأيوب السخيتاني<sup>(٥)</sup> وشعبة<sup>(٦)</sup>، والحمادان<sup>(٧)</sup>، وزائدة<sup>(٨)</sup>، وأبو أويس<sup>(٩)</sup>.  
ورواه الدراوردي<sup>(١٠)</sup> وعبد الرحيم بن سليمان<sup>(١١)</sup> عن هشام، عن أبيه،

---

(١) في الصحيح (كتاب الصيام، باب التخيير في الصوم والفطر في السفر حديث رقم ١٠٣ -  
(٧٨٩/٢).

(٢) أخرج طريقه الطبراني في المعجم الكبير (٣/١٥٣ حديث رقم ٢٩٦٦).

(٣) أخرج طريقه الطبراني في المعجم الكبير (٣/١٥٤-١٥٥ حديث رقم ٢٩٧٣).

(٤) أخرج طريقه النسائي في السنن الكبرى (كتاب الصيام، الصيام في السفر حديث رقم  
٢٦٢٧ - (١٦٠/٣).

(٥) أخرج طريقه الطبراني في المعجم الكبير (٣/١٥٥ حديث رقم ٢٩٧٤).

(٦) أخرج طريقه ابن خزيمة في الصحيح (٣/٢٥٩ حديث رقم ٢٠٢٨).

(٧) أما حماد بن زيد فأخرج طريقه الإمام مسلم في الصحيح (كتاب الصيام، باب التخيير في  
الصوم والفطر في السفر - حديث رقم ١٠٤ - (٧٨٩/٢).

وأما حماد بن سلمة فذكر الإمام الدارقطني في العلل (٣٨/١٥) أنه روى عن هشام، عن أبيه، عن  
حمزة، لم يذكر عائشة.

(٨) أخرج طريقه الطبراني في المعجم الكبير (٣/١٥٣-١٤٥ حديث رقم ٢٩٦٧).

(٩) أخرج طريقه الطبراني في المعجم الكبير (٣/١٥٤ حديث رقم ٢٩٦٨).

وقد رواه غيرهم مثلهم. انظر: المعجم الكبير للطبراني (٣/١٥٢-١٥٦) والعلل للدارقطني  
(٣٩-٣٦/١٥)، والتمهيد (١٤٦/٢٢).

(١٠) أخرج طريقه الطبراني في المعجم الكبير (٣/١٥٢ حديث رقم ٢٩٦٢).

(١١) أخرج طريقه النسائي في السنن الكبرى (كتاب الصيام، باب الصيام في السفر - حديث رقم  
٢٦١٨ - (١٥٨-١٥٧/٣).

وتابعهما كذلك يحيى بن عبد الله بن سالم أخرجه الدارقطني في العلل (٣٦/١٥).

=

عن عائشة، عن حمزة الأسلمي<sup>(١)</sup>.

ورواه محمد بن إبراهيم بن الحارث<sup>(٢)</sup> وغيره<sup>(٣)</sup>، عن عروة بن الزبير، عن حمزة الأسلمي.

ورواه أبو أسود، عن عروة، عن أبي مرواح، عن حمزة الأسلمي. وقد أخرجه مسلم في الصحيح<sup>(٤)</sup> من هذا الرواية أيضاً، واللفظ أنه قال: يا رسول الله، أجد في قوة على

---

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٥٥/٣ - حديث رقم ٢٩٧٧) عن يحيى بن عبد الله بن سالم كرواية الجمهور.

(١) أنه قال: يا رسول الله، إني رجل أصوم، أفأصوم في السفر؟ قال: ((إن شئت؛ فصم، وإن شئت؛ فأفطر)).

(٢) أخرج طريقه الطبراني في المعجم الكبير (١٥٦/٣ - حديث رقم ٢٩٨٠)..

(٣) كمحمد بن بشر أخرج طريقه النسائي في السنن الكبرى (كتاب الصيام، الصيام في السفر - حديث رقم ٢٦٢٤ - (١٥٩/٣)).

ورواه يحيى الليثي عن الإمام مالك كما في الموطأ (٢٩٥/١)، عن هشام بن عروة، عن أبيه؛ أن حمزة بن عمرو الأسلمي... الحديث.

وقد خالف يحيى الليثي أصحاب الإمام مالك كما قال الحافظ ابن عبد البر في التمهيد (١٤٦/٢٢) وغيرهم. انظر: العلل للدارقطني (٣٧/١٥، ٣٨).

وقد تابع الإمام مالك على هذا عبد الله بن إدريس، أخرج طريقه الطبري في تهذيب الآثار (١١٨/١ - حديث رقم ١٦٥ - من مسند ابن عباس) وأيوب السختياني عند الطبري كذلك (١١٩/١ - ١٢٠ - حديث رقم ١٦٦ من مسند ابن عباس).

وأبو معشر المدني، وجريز بن عبد الحميد، والمفضل بن فضالة كما ذكر ذلك الحافظ ابن عبد البر في التمهيد (١٤٦/٢٢).

(٤) كتاب الصيام، باب التخيير في الصوم والفطر في السفر - حديث رقم ١٠٧ (٧٩٠/٢).

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٦٨٩/٤) عن الاختلاف الذي ذكره الشارح رحمه الله تعالى: "هكذا رواه الحفاظ عن هشام - أي جعلوه من مسند عائشة - وقال عبد الرحيم بن سليمان عند النسائي، والداروردي عند الطبراني، ويحيى بن عبد الله بن سالم عند الدارقطني، ثلاثتهم: عن هشام عن أبيه عن عائشة عن حمزة بن عمرو، جعلوه من مسند حمزة، والمحفوظ أنه من مسند عائشة، ويحتمل أن يكون هؤلاء لم

الصيام في السفر، فهل علي جناح؟ فقال رسول الله ﷺ: «هي رخصة من الله فمن أخذ بها فحسنٌ ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه»<sup>(١)</sup>.

وحديث أنس أخرجه البخاري<sup>(٢)</sup>، عن القعني، عن مالك.

ومسلم<sup>(٣)</sup> عن يحيى بن يحيى عن أبي خيثمة، عن حميد.

وفي الباب: عن أبي سعيد الخدري<sup>(٤)</sup>، وعروة<sup>(٥)</sup>.

وقوله: «وكان كثير الصيام»: يريد أنه كان لا يشق عليه الصوم لاعتياده.

---

يقصدوا بقولهم: " عن حمزة " الرواية عنه وإنما أرادوا الإخبار عن حكايته، فالتقدير: عن عائشة عن قصة حمزة أنه سأل. لكن قد صح مجيء الحديث من رواية حمزة، فأخرجه مسلم من طريق أبي الأسود عن عروة عن أبي مرواح عن حمزة، وكذلك رواه محمد بن إبراهيم التيمي عن عروة لكنه أسقط أبا مرواح والصواب إثباته، وهو محمول على أن لعروة فيه طريقين: سمعه من عائشة، وسمعه من أبي مرواح عن حمزة" اهـ. وانظر: كذلك التمهيد (١٤٦/٢٢ - ١٤٧).

(١) وللحديث طريق آخر عن سليمان بن يسار عن حمزة بن عمرو الأسلمي.

انظر: تخریج محقق مسند الإمام أحمد (٤٢٣/٢٥ - ٤٢٥ - حديث رقم ١٦٠٣٧).

(٢) في الصحيح (كتاب الصوم، باب لم يعب أصحاب النبي ﷺ بعضهم بعضاً في الصوم والإفطار - حديث رقم ١٩٤٧ - (٤/٦٩٧).

(٣) في الصحيح (كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر حديث رقم ٩٨ - (٢/٧٨٧).

(٤) أخرجه الإمام مسلم في الصحيح في الموضع السابق - حديث رقم ٩٣ - (٢/٧٨٦) ولفظه قال: غزونا مع رسول الله ﷺ لست عشرة مضت من رمضان، فمننا من صام، ومننا من أفطر، فلم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم.

(٥) في الأصل كلمة تحتل أن تقرأ "عروة" كما أثبتتها، فإن كان كذلك فآثر عروة أخرجه الإمام مالك في الموطأ (٢٩٥/١ رواية الليثي) عن هشام بن عروة عن أبيه، أنه كان يسافر في رمضان، ونسافر معه، فيصوم عروة، ونفطر نحن، فلا يأمرنا بالصيام.

ويحتمل أن تقرأ (وغيره) وقد جاء في الباب أحاديث كثيرة ذكرها الإمام الترمذي في الجامع (٩١/٣) وخرّجها الحافظ العراقي في شرحه على الترمذي (كتاب الصوم - ص ٢٤٥ - ٢٥٩).

وفي الحديثين دلالة ظاهرة على أن الصوم والإفطار جائزان في السفر<sup>(١)</sup> خلافاً لقول من قال: يسن الإفطار، ويروى ذلك عن ابن عمر<sup>(٢)</sup> وابن عباس<sup>(٣)</sup>.

(١) ونسب هذا القول إلى أكثر أهل العلم، وأنه قول عامتهم واختلف أصحاب داود الظاهري: فذهب بعضهم إلى أنه ينعقد صومه.

وذهب بعضهم: إلى أنه لا يجزئه ولا ينعقد، وعليه القضاء.

انظر: المجموع (٢٦٤/٦)، والمغني (٤٠٦/٤-٤٠٧)، والمحلى لابن حزم (٢٤٦/٦)، ومعالم السنن (٢٨٢/٣)، والاستذكار (٢٩٩/٣-٣٠٠)، وشرح السنة للبغوي (٣٠٧/٦)، والإعلام لابن الملقن (٢٥٩/٥-٢٦١).

(٢) اختلفت الرواية عن ابن عمر؛ فجاء عنه ما يفيد أنه يمنع من الصوم في السفر، ويشدد في ذلك، ومن ذلك: ما ذكره الخطابي في معالم السنن (٢٨٢/٣) عن ابن عمر أنه قال: "إن صام في السفر، قضى في الحضر".

ومنها: ما أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٩٠/٩ - حديث رقم ٥٣٩٢) وغيره من طرق عن ابن لهيعة، قال حدثنا أبو طعمة قال: كنت عند ابن عمر، إذ جاءه رجل، فقال: يا أبا عبد الرحمن إني أقوى على الصيام في السفر. فقال ابن عمر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((من لم يقبل رخصة الله، كان عليه من الإثم مثل جبال عرفة)).

ورواه جماعة آخرون عن ابن لهيعة، عن رزيق الثقفي، عن ابن شماس، عن عقبة بن عامر، مرفوعاً مثله. أخرجه الإمام أحمد في المسند وهذا اضطراب من ابن لهيعة، مع ضعفه وقد حكم الإمام البخاري على حديث ابن عمر: بأنه منكر.

ولعله يأخذ من هذا الأثر أن ابن عمر كان ينهى عن الصوم وجاء نحوه عنه وإن لم يكن صريحاً في النهي عن الصوم في السفر، وقد نسب جمع من العلماء إلى ابن عمر أنه كان ينهى عن الصوم في السفر.

والذي يظهر أن ابن عمر رضي الله عنه كان يأمر بالفطر في السفر تمسكاً بالسنة، لا أنه يرى أن الصوم غير مجزئ وهناك من الآثار التي ذكرها الإمام ابن جرير الطبري وغيره ما يدل على ذلك.

انظر: تهذيب الآثار للطبري (١٣٧-١٣٩، ١٤٠، ١٤١)، والفريابي في الصوم (ص ٨٨)، والجعديا للبغوي (٩٤٤/٢)، وجامع الترمذي (٩٠/٣)، وشرح السنة للبغوي (٣٠٧/٦).

(٣) اختلفت الرواية عن ابن عباس فجاء عنه ما يفيد أن الفطر واجب، وأن من صام رمضان في السفر لا يجزيه. فأخرج ابن أبي شيبة في المصنف (١٨/٣) من طريق عمران القطان، عن عمار مولى

وأيهما أولى؟ ذهب جماعة إلى أن: الإفطار أولى، وبه قال الأوزاعي<sup>(١)</sup> وأحمد<sup>(٢)</sup>.  
وآخرون<sup>(٣)</sup> إلى أن: الصوم أولى، وهم الأكثرون<sup>(٤)</sup>.

---

بني هاشم، عن ابن عباس أنه سُئل عن رجل صام رمضان في سفره. فقال: " لا يجزيه " .  
وهذا إسناد لا بأس به.

وأخرج ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١/١٣٧- مسند ابن عباس) بطريقه عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس قال: " الإفطار في السفر عُزْمَةٌ " .  
وجاء عنه كذلك ما يفيد أن الفطر في السفر رخصة، وأنه لا عيب على من صام ولا على من أفطر.

فأخرج الإمام مسلم في الصحيح (كتاب الصوم، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر... حديث رقم ٨٩- (٢/٧٨) عن طاوس، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: " لا تَعْبَ على من صام، ولا على من أفطر، قد صام رسول الله ﷺ في السفر وأفطر " .  
وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٣/١٤) عن أبي حمزة قال: سألت ابن عباس عن الصوم في السفر، فقال: " عسر ويسر، خذ يسر الله عليك " .

وجاء عن عمر رضي الله عنه بأسانيد ضعيفة تتقوى إذا اجتمعت أن رجلاً صام في السفر فأمره ﷺ أن يعيد.  
انظر: مصنف عبد الرزاق (٤/٢٧٠- حديث رقم ٧٧٦٣)، ومصنف ابن أبي شيبة (٣/١٨).  
وجاء عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه أمر من صام في السفر أن يعيد، وإسناده لا بأس به، وقد أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣/١٨).

وكذلك جاء عن عبد الرحمن بن عوف أنه قال: " الصائم في السفر كالمفطر في الحضر " أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤/١٨٣) وغيره وأعل إسناداه بالانقطاع.  
وحكي كذلك عن الزهري وإبراهيم النخعي.

(١) معالم السنن للخطابي (٣/٢٨٣)، والاستذكار (٣/٣٠٣).

(٢) انظر: المصادر السابقة، والمغني (٤/٤٠٧-٤٠٨).

وإليه ذهب ابن عمر وابن عباس في بعض الروايات ﷺ، وابن المسيب والشعبي وإسحاق بن راهويه.  
انظر المصادر السابقة.

(٣) أي وذهب آخرون.

(٤) وفي المسألة مذهب ثالث، وهو أن أفضل الأمرين أيسرهما؛ لقول الله ﷻ: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ

=



هذا إذا أطاق الصوم، فأما من يجهد الصوم فالأولى له الإفطار، وفي مثله قال  
عليه السلام: «ليس من البر الصيام في السفر»<sup>(١)</sup>، وما روي أنه بلغه أن ناساً صاموا فقال  
عليه السلام: «أولئك العصاة»<sup>(٢)</sup>، فقد حمّله الشافعي<sup>(٣)</sup> على من يصوم رداً للرخصة ولا يرى  
الفطر مباحاً، وقد قدمنا فيه غير هذا.

---

أَيْسَرَ ۞ واحتجوا كذلك بحديث حمزة الأسلمي وبه قال عمر بن عبدالعزيز ومجاهد وقتادة.  
انظر: الهداية وشرحها فتح القدير (٣٥١/٢-٣٥٢)، والأم (٢٥٨/٣)، والمجموع (٢٦٤/٦-  
٢٦٥)، والمغني (٤٠٨/٤)، ومعالم السنن للخطابي (٢٨٣/٣)، والاستذكار (٣٠٣-٣٠٢/٣)،  
وشرح السنة للبغوي (٣٠٧/٦-٣٠٨)، والإعلام لابن الملقن (٢٦١/٥-٢٦٣)، وفتح الباري لابن  
حجر (٦٩٣/٤-٦٩٥).

(١) أخرجه البخاري في الصحيح (كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: ((ليس من البر الصوم في  
السفر)) - حديث رقم ١٩٤٦ - (٦٩٣/٤) مع الفتح).  
وأخرجه مسلم في الصحيح (كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان. حديث رقم  
٩٢ - (٧٨٦/٢) من طرق عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما؛ قال: "كان رسول الله ﷺ في  
سفر فرأى زحاماً ورجلاً قد ظلل عليه، فقال: ((ما هذا؟)) فقالوا: صائم، فقال: ((ليس البر الصوم  
في السفر)).

(٢) أخرجه مسلم في الصحيح (كتاب الصوم، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان  
للمسافر... حديث رقم ٩٠ - (٧٨٥/٢) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما؛ أن رسول الله ﷺ  
خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم. فصام الناس. ثم دعا بقدر من ماء  
فرفعه حتى نظر الناس إليه ثم شرب، فقليل له بعد ذلك: إن بعض الناس قد صام. فقال: ((أولئك  
العصاة، أولئك العصاة)).

(٣) انظر: الأم (٢٥٨/٣)، وشرح السنة للبغوي (٣٠٨/٦-٣٠٩)، وفتح الباري (٦٩١/٤).

## الأصل

٢٧٢- أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان، عن طلحة بن يحيى، عن عمته عائشة بنت طلحة، عن عائشة قالت: دخل علي رسول الله ﷺ فقلت: إنا حَبَّأنا لك حَيْسًا. قال: «أما إني كنت [١٧١/ب] أريد الصومَ ولكن قَرِيبَهُ». الشرح: هذا الحديث معاد مذكور مرة عقيب باب الاستسقاء وأتينا بما لا بدّ منه في شرحه<sup>(١)</sup>.

---

(١) انظر: (ص ٦٣٧).

## الأصل من كتاب المناسك

٢٧٣- أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا ابن عيينة، عن إبراهيم بن عقبة، عن كُريب مولى ابن عباس، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ قَفَلَ فلما كان بالروحاء لقي ركباً فسَلَّم عليهم، وقال: «مَنْ القوم؟» فقالوا: المسلمون. فمن القوم؟ فقال رسول الله ﷺ: «(رسول الله) فرفعت إليه امرأةً صبيّاً لها من محفّة، فقالت: يا رسول الله، ألهذا حج؟ قال: «نعم ولك أجر».

٢٧٤- أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن إبراهيم بن عقبة، عن كُريب مولى ابن عباس، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ مرَّ بامرأة وهي في محفّتها فقيل لها: هذا رسول الله ﷺ فَأَخَذَتْ بَعْضُ صَبْيٍ كَانَ مَعَهَا فقالت: ألهذا حج؟ قال: «نعم ولك أجر».

الشرح: الحديث من رواية سفيان أخرجه مسلم في الصحيح<sup>(١)</sup>، عن أبي بكر ابن أبي شيبة عنه.

وأبو داود<sup>(٢)</sup> عن أحمد بن حنبل عنه.

وهو من رواية مالك مودع في الموطأ<sup>(٣)</sup>.

ورواه أبو مصعب<sup>(٤)</sup> عن مالك موصولاً كما رواه الشافعي، ومنهم من رواه منقطعاً لم يذكر فيه ابن عباس<sup>(٥)</sup>،

---

(١) (كتاب الحج - باب صحة حج الصبي، وأجر من حجَّ به - حديث رقم ٤٠٩ - (٩٧٤/٢)).

(٢) في السنن (كتاب المناسك - باب في الصبي يحج - حديث رقم ١٧٣٣ - (٤١٠/٢ - (٤١١)).

(٣) (٤٢٢/١ - برواية الليثي).

(٤) الموطأ بروايته (٤٨٨/١ - حديث رقم ١٢٥٦).

(٥) قال الحافظ ابن عبد البر في التمهيد (٩٥/١ - ٩٩ - ١٠٠) : "وهذا الحديث مرسل عند أكثر

الرواة للموطأ، وقد أسنده عن مالك: ابن وهب، والشافعي، وابن عثمة، وأبو مصعب، وعبدالله بن يوسف قالوا فيه: عن مالك، عن إبراهيم بن عُقبة، عن كُريب مولى ابن عباس، عن ابن عباس؛ أن رسول الله ﷺ... الحديث... وقد روى هذا الحديث عن إبراهيم بن عقبة جماعة من الأئمة الحفاظ، فأكثرهم رواه مسنداً... والحديث صحيح مسند ثابت الاتصال، لا يضره تقصير من قصّر به؛ لأن

وكذلك رواه الزعفراني في القديم عن الشافعي<sup>(١)</sup>.

وفي الباب عن جابر بن عبد الله، ومن روايته أخرج الحديث أبو عيسى<sup>(٢)</sup>.

وابن ماجه<sup>(٣)</sup> عن محمد بن طريف، عن أبي معاوية، عن محمد بن سُوقة، عن ابن المنكدر عنه.

**والقفول: الرجوع من السفر<sup>(٤)</sup>.**

**والروحاء: على نحو من أربعين ميلاً من المدينة وهي بين مكة والمدينة.** وقيل: على ستة وثلاثين. وقيل: على ثلاثين<sup>(٥)</sup>.

**والركب: جَمْعُ رَاكِبٍ.** ويقال: إن اللفظ للعشرة فصاعداً<sup>(٦)</sup>. وكان النبي ﷺ لا يعرفهم ولا هم يعرفونه<sup>(٧)</sup> ومن معه، فسألهم أولاً، فقالوا: قوم مسلمون وسألوه، فقال رسول الله ﷺ: «أنا رسول الله». والمحقة من مراكب النساء، والميم مكسورة<sup>(٨)</sup>.

---

الذين أسندوه حفاظ ثقات" اهـ. وانظر: السنن الكبرى للبيهقي (١٥٥/٥).

(١) انظر: معرفة السنن والآثار للبيهقي (١٤٠/٤).

(٢) في الجامع (أبواب الحج، باب ما جاء في حج الصبي - حديث رقم ٩٢٤ - (٣/٢٦٤ - ٢٦٥). وقال الإمام الترمذي: "حديث غريب".

(٣) في السنن (كتاب المناسك، باب حج الصبي - حديث رقم ٢٩١٠ - (٢/٩٧١).

(٤) انظر: الصحاح (١٨٠٣/٥)، والنهاية (٩٢/٤ - ٩٣).

(٥) وقال في معالم الحجاز (٨٥/٤): "وتقدر المسافة من الروحاء إلى المدينة بـ (٧٥) كيلاً" اهـ. وانظر: معجم البلدان (٨٧/٣)، ومعجم ما استعجم للبكري (٢/٦٨١ - ٦٨٣)، والمغانم المطابة في معالم طابة (ص ١٦٠ - ١٦٢)، وخلاصة الوفاء (٢/٦٢٧).

(٦) انظر: الصحاح (١٣٨/١ - ١٣٩)، والشافي (٢٧٨/٣)، ولسان العرب (٣/١٧١٣)،

(٧) وعلل هذا القاضي عياض في الإكمال (٤٤١/٤) بأنه: "يحتمل أن هذا اللقاء كان ليلاً، ويحتمل أن يكون نهاراً، لكنهم ممن لم يهاجروا إلى المدينة ولا وفد عليه من الأعراب والقبائل الذين أسلموا، وقد تقدم في حديث جابر أنه أُذِّن في الناس أن النبي ﷺ حاج، فقدم المدينة خلق كثير ليأتوا به، ففعل هؤلاء ممن قدم فلم يلقوه إلا هناك، ولذلك لم يعرفوه".

وفي الحديث دليل على صحة حج الصبي<sup>(٢)</sup>، ومؤيده: ما روى عن السائب بن يزيد قال: حج بي أبي مع النبي ﷺ في حجة الوداع وأنا ابن سبع سنين<sup>(٣)</sup>.  
ثم إن كان الصبي مميزاً فيحرم ويأتي بالأعمال، وإلا فيحرم عنه الولي ويأمره بالطواف وغيره أو يطوف به<sup>(٤)</sup>.

---

(١) وحكى المنذري فتح الميم. انظر: التمهيد (١/٩٤-٩٥)، والشايفي (٣/٢٧٨-٢٧٩)، والبدر المنير (٦/٣١٥)، والمجموع (٧/٢٢).

(٢) قال الإمام النووي -رحمه الله تعالى- في شرح مسلم (٩/٩٩): "فيه حجة للشافعي ومالك وأحمد وجماهير العلماء أن حج الصبي منعقد صحيح يثاب عليه، وإن كان لا يجزيه عن حجة الإسلام بل يقع تطوعاً، وهذا الحديث صريح فيه. وقال أبو حنيفة لا يصح حجه. قال أصحابه وإنما فعلوه تمريناً له ليعتاده فيفعله إذا بلغ. وهذا الحديث يرد عليهم" اهـ.  
وفي الحديث كذلك أن الحج بالصبي جائز، قال القاضي عياض في الإكمال (٤/٤٤١-٤٤٢): "ولا خلاف بين أئمة العلم في جواز الحج بالصبيان، إلا قوماً من أهل البدع منعه، ولا يلتفت لقولهم.

وفعل النبي ﷺ -أيضاً- لذلك وإجماع الأئمة والصحابة يرد قولهم، وإنما الخلاف للعلماء: هل ينعقد حكم الحج عليهم كما ذكره، وفائدة الخلاف في ذلك إلزامهم من الفدية والدم والجبران ما يلزم الكبير أم لا؟ فأبو حنيفة لا يلزمهم شيئاً، وإنما يجتنب عنده ما يجتنب المحرم على طريق التعليم والتمرين. وسائرهم يلزمون ذلك، ويرون حكم الحج منعقداً عليه؛ إذ جعل له النبي ﷺ حجاً" اهـ.  
انظر: بداية المجتهد (ص ٢٥٤)، والأم (٣/٢٧٣)، والمجموع (٧/٢٢، ٣٩-٤٢)، والمغني (٥/٥٠-٥١)، والتمهيد (١/١٠٣-١٠٥)، وعمدة القاري (١٠/٢١٦-٢١٧).

(٣) أخرجه الإمام البخاري في الصحيح (كتاب جزاء الصيد، باب حج الصبيان- حديث رقم ١٨٥٨- (٤/٥٥١) مع الفتح) من طريق محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد قال: "حجَّ بي مع رسول الله ﷺ وأنا ابن سبع سنين". واللفظ الذي ذكره الشارح رحمه الله تعالى هو لفظ الإمام الترمذي في الجامع (أبواب الحج، باب ما جاء في حج الصبي- حديث رقم ٩٢٥- (٣/٢٦٥)). وانظر: فتح الباري لابن حجر (٤/٥٥٢).

(٤) إذا صح حج الصبي أو اعتماره، فيتفرع على ذلك مسائل كثيرة تتعلق بالإحرام عنه، أو منه، وفيما يفعله بنفسه، أو بغيره، وفي حكم جناياته على إحرامه، وفيما يلزمه من القضاء والكفارة،

وقوله: «ولك أجر» أي في إحجابه<sup>(١)</sup>.

وليس في الخبر أن الصبي كان ابنها أو لو لم يكن<sup>(٢)</sup>، ولا أنها كانت أحرمت عنه إن كان ابنها أو أحرم عنه أبوه، أو كان مميزاً فأحرم بنفسه<sup>(٣)</sup>. وقيل: إن الظاهر أنه كان ابنها وأنها أحرمت عنه.

واحتج به على أن للأُم أن تحرم عن الصبي<sup>(٤)</sup>.

وفيه أنه ﷺ سلم عليهم قبل أن يعرفهم<sup>(٥)</sup> ويعرف حالهم.

---

ومن هذه المسائل ما ذكره الشارح - رحمه الله تعالى - . فانظر هذه الفروع في: وجواهر الإكليل للأبي (١/٢٢٥-٢٢٦)، والمجموع للإمام النووي (٧/٢٢-٣٨)، والمغني (٥/٥١-٥٥)، والتمهيد (١/١٠٤).

(١) قال القاضي عياض في الإكمال (٤/٤٤٢): «(ولك أجر)»: يعني فيما تتكلفه من أمره بالحج وتعليمه إياه، وتجنبه ما يلزم فيه "اه.

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في المجموع (٧/٤٢): " قال أصحابنا وغيرهم: يكتب للصبي ثواب ما يعمل من الطاعات كالطهارة والصلاة والصوم والزكاة والاعتكاف والحج والقراءة والوصية والتدبير إذا صححناها وغير ذلك من الطاعات، ولا يكتب عليه معصية بالإجماع، ودليل هذه القاعدة: الأحاديث الصحيحة المشهورة كحديث: ألهذا حج ؟ قال: ((نعم ولك أجر))، وحديث السائب بن يزيد وحديث جابر وغيرها مما سبق هنا، وحديث صلاة ابن عباس مع النبي ﷺ، وحديث تصويم الصبيان يوم عاشوراء وهو في الصحيحين وحديث: ((مروا أولادكم بالصلاة لسبع)) وهو صحيح وسبق بيانه، وحديث إمامة عمرو ابن سلمة وهو ابن سبع سنين وهو في البخاري وأشباه ذلك "اه. وانظر: إكمال المعلم (٤/٤٤٢).

(٢) في حديث ابن عباس عند مسلم، وجابر عند الترمذي، وابن ماجه وقد سبق تخريجه: " رفعت امرأة صبياً لها " . فالظاهر أنه ابنها.

(٣) جاء في رواية مالك في الموطأ وقد سبق تخريجها: " فأخذت بِضَبْعِي صبي كان معها " . وظاهر هذه الرواية يدل على أنه لم يكن مميزاً، لأن المميز في الغالب لا يحتمل رفعه من ضبعه. وانظر: إكمال المعلم (٤/٤٤١).

(٤) انظر: المغني (٥/٥١).

(٥) وهذا هديه ﷺ في السلام، وقد عقد الإمام البخاري رحمه الله في الصحيح في (كتاب

=

---

الاستئذان، باب السلام للمعرفة وغير المعرفة) انظر: الصحيح مع فتح الباري (٢٨٣/١٢-٢٨٥).

آخر الجزء ويتلوه في الذي يليه. أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سعيد بن سالم، عن مالك بن مغول، عن أبي السفر. الحمد لله حق حمده.

[١٧٢/أ] الجزء الثاني عشر من مسند إمام أئمة المسلمين وابن عم رسول رب العالمين أبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي المطليبي رضي الله عنه وأرضاه، بشرح الإمام الكبير السعيد العلامة خاتم المجتهدين حجة الإسلام والمسلمين أبي القاسم الرافعي نور الله ضريحه.

فيه: رفعت امرأة صبياً لها. إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي. جاءت امرأة من خثعم فقالت: إن أبي أفند. سمع رجلاً يقول: لبيك عن فلان. الحاج الشعث التفل. سمع ابن عباس رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة. قدم علي من سعائته. فقال: بم أهلت يا علي؟. من كان معه هدي فليقم على إحرامه. زوج امرأة بسورة من القرآن. الحج جهاد. إعمار عائشة من التنعيم. طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة. اعتمرت عائشة في سنة مرتين. يهل أهل المدينة من ذي الحليفة. أحاديث أخر في المواقيت.

الرواة سوى من سبق: أبو السفر. الفضل بن عباس. عبدالرحمن بن الحارث المخزومي. زيد بن علي بن الحسين. حنظلة بن سفيان الجمحي. إبراهيم بن يزيد الخوزي. طارق بن عبدالرحمن. عبدالله بن أبي أوفى. هشام بن حجير. سراقه بن مالك بن [جُعْشَم<sup>(١)</sup>]. زيد بن جبير الكوفي. أبو صالح الحنفي. عمرو بن أوس الثقفي. عبدالرحمن بن أبي بكر الصديق. إسماعيل بن أمية. مزاحم المكي. عبدالعزيز بن عبدالله بن خالد. محرش بن عبدالله الكعبي. ابن أبي جبير. صدقة بن يسار. القاسم بن معن. ليث بن أبي سليم، رحمهم الله<sup>(٢)</sup>.

---

(١) في الأصل: "خشعم" والتصويب من كتب الرجال.

(٢) هذا فهرس للأحاديث التي سيشرحها الشارح رحمه الله تعالى وللرواة الذين سيترجم لهم.



[١٧٢/ب] الأصل<sup>(١)</sup>

٢٧٥ - أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سعيد بن سالم، عن مالك بن مغول، عن أبي السَّفَر قال: قال ابن عباس: أَيُّهَا النَّاسُ أَسْمِعُونِي مَا تَقُولُونَ وافهموا ما أقول لكم: أَيُّمَا مَمْلُوكٍ حَجَّ بِهِ أَهْلُهُ فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يَعْتِقَ فَقَدْ قَضَى حَجَّهُ، وَإِنْ عَتَقَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ فَلْيُخْجَجْ، وَأَيُّمَا غُلَامٍ حَجَّ بِهِ أَهْلُهُ فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَ، فَقَدْ قَضَى عَنْهُ حَجَّتَهُ، وَإِنْ بَلَغَ فَلْيُحْجَجْ.

الشرح: أبو السَّفَر هو: سعيد بن [يُحْمَد]<sup>(٢)</sup>. ويقال: ابن أحمد<sup>(٣)</sup>. الثوري البُكَيْلِي الهَمْدَانِي، كوفي<sup>(٤)</sup>. سمع: ابن عباس، والبراء.

وروى عنه مطرف بن طريف، ومالك بن مغول، وأبو إِسْحَاق<sup>(٥)</sup>. والفاء من أبي السَّفَر مفتوحة<sup>(٦)</sup>.

والأثر ثابت عن ابن عباس. ورواه مُطَرِّف عن أبي السَّفَر بمعناه<sup>(٧)</sup>.

(١) هنا جاء ملحقا بالهامش بخط مغاير بعض الأحاديث المتقدمة وهي حديث رقم ٢٧٣، ٢٧٤ بتمامها، فلعله سهو من الناسخ والله أعلم.

(٢) في الأصل: "محمد" والتصويب من مصادر ترجمته التي سيأتي ذكرها.

(٣) قاله ابن معين كما في الجرح والتعديل (٧٣/٤) ترجمة رقم (٣٠٧).

(٤) قال فيه الحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب (ترجمة رقم ٢٤١٣-٢٤٢ ص): "ثقة".

(٥) عمرو بن عبدالله السَّبَّيحي. انظر: تهذيب الكمال (١٠٢/١١).

(٦) انظر: تقريب التهذيب (ترجمة رقم ٢٤١٣-٢٤٢ ص). وقد ترجم له ابن سعد في الطبقات

(٦/٢٩٩)، والبخاري في التاريخ الكبير (٣/٥١٩-٥٢٠ ترجمة رقم ١٧٣٧)، والجرح والتعديل وتهذيب الكمال في المواضع التي سبق ذكرها.

(٧) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥/١٥٦) على نحو رواية الكتاب إلا أنه زاد فيها: "ولا تذهبوا فتقولوا قال ابن عباس". ولم يذكر فيها الموت. وإنما اقتصر على ذكر البلوغ والعتق.

ويروى عن أبي ظبيان، عن ابن عباس موقوفاً ومرفوعاً<sup>(١)</sup>.

(١) أخرج ابن خزيمة في الصحيح (٣٤٩/٤ - حديث رقم ٣٠٥٠).

والطبراني في المعجم الأوسط (١٤٠/٣ - حديث رقم ٢٧٣١).

والبيهقي في السنن الكبرى (٣٢٥/٤).

والخطيب في تاريخ بغداد (٢٠٩/٨) كلهم من طرق عن محمد بن المنهال الضرير، عن يزيد بن زريع، عن شعبة، عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: ((إذا حج الصبي فهي له حجة حتى يعقل، فإذا عَقَلَ فعليه حجة أخرى، وإذا حج الأعرابي فهي له حجة، فإذا هاجر فعليه حجة أخرى)). وهذا لفظ ابن خزيمة.

قال الحافظ الطبراني: "لم يروه عن شعبة مرفوعاً إلا يزيد، تفرد به: محمد بن المنهال" اهـ.

وتعقب الحافظ العراقي في شرح الترمذي (أبواب الحج، باب حج الصبي - ص ٣٤٨) قول الطبراني بأن الحارث بن سريج النقال قد رواه عن يزيد بن زريع أخرج طريقه ابن عدي في الكامل (١٩٦-١٩٧)، وأجيب عن ذلك بما قاله ابن عدي في الكامل (٦١٥/٢): "وهذا الحديث معروف بمحمد بن المنهال، عن يزيد بن زريع، وأظن أن الحارث - هذا - سرقه منه، ولا أعلم يرويه عن يزيد بن زريع غيرهما. ورواه ابن أبي عدي وجماعة معه عن شعبة موقوفاً" اهـ.

وقال الخطيب: "لم يرفعه إلا يزيد بن زريع عن شعبة، وهو غريب" اهـ.

وقال الإمام البيهقي في السنن الكبرى (١٧٩/٥): "تفرد برفعه محمد بن المنهال، عن يزيد بن زريع عن شعبة. ورواه غيره عن شعبة موقوفاً، وكذلك رواه سفيان الثوري عن الأعمش موقوفاً، وهو الصواب" اهـ.

وقال في الصغرى (٣٩٢/١): "كذا رواه يزيد بن زريع، عن شعبة مرفوعاً، ورواه غيره عن شعبة موقوفاً، والموقوف أصح، فقد رواه الثوري عن الأعمش موقوفاً. ورواه أبو السَّفَر - أيضاً - عن ابن عباس موقوفاً" اهـ.

والرواية الموقوفة عن شعبة التي أشار إليها الأئمة هي رواية الأكثر عنه، فممن رواها عنه:

أ - ابن أبي عدي، أخرجها ابن خزيمة في الصحيح (٣٥٠/٤).

ب - عبد الوهاب بن عطاء، أخرجها البيهقي في السنن الكبرى (٣٢٥/٤).

ج - عفان بن مسلم الصفار.

د - وأبو الوليد الطيالسي.

هـ - ومحمد بن كثير العبدي، أخرج طرقهم الحاكم في المستدرک (٤٨١/١)، ولكن ظاهر إخراجه

لحديثهم أنهم رفعوه. قال الإمام البيهقي في الخلافيات (٨٠/٣) منبهاً إلى ذلك: "وأظن أن شيخنا حمل حديث عفان وغيره على حديث يزيد، فهذا الحديث إنما رواه أصحاب شعبة عنه موقوفاً، سوى ابن زريع فإن محمد بن المنهال ينفرد برفعه عنه" اهـ.

وانظر: البدر المنير (١٧/٦). ولهذه الروايات رجح جمع من الأئمة الرواية الموقوفة عن شعبة منهم الإمام البخاري، وابن خزيمة، والبيهقي، وابن عبد الهادي، وابن حجر في بعض كتبه. ومما يقوى رواية الوقف: رواية غير شعبة لهذا الحديث عن الأعمش موقوفاً كسفيان الثوري. كما تقدم في ما نقلته عن الإمام البيهقي.

وأبو معاوية محمد بن خازم الضرير أخرج طريقه ابن أبي شيبة في المصنف (٤٢٨/٤) وفيه قال ابن عباس: "احفظوا عني، ولا تقولوا: قال ابن عباس..."

وقد رواه جماعة عن ابن عباس موقوفاً كأبي السَّفَر، كما في حديث الكتاب، وعبيد صاحب الحلي، أخرج طريقه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٥٧/٢)، وقتادة ذكر ذلك ابن حزم في المحلي (٤٤/٧).

ومن أهل العلم من قوَّى رواية الرفع بما جاء في رواية أبي معاوية عن ابن عباس أنه قال: "احفظوا عني ولا تقولوا: قال ابن عباس". وهذا جاء في بعض طرق حديث أبي السَّفَر، وقد تقدم التنبيه على ذلك.

قال الحافظ ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٥٨٧/٢): "وظاهر هذا الرفع" اهـ. وقال الحافظ ابن الملقن في البدر المنير (١٨/٦): "وهذا ظاهر في الرفع، بل قطعي" اهـ. وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص (٢٢٠/٢): "ويؤيد صحة رفعه ما رواه ابن أبي شيبة... وهذا ظاهره أنه أراد أنه مرفوع؛ فلذا نهاهم عن نسبته إليه..." اهـ. وانظر: موافقة الخبر الخبر (٤٠/٢). والذي يظهر لي أن هذه اللفظة التي ذكرت عن ابن عباس لا تفيد الرفع، بل تفيد أن ابن عباس كان يخشى من تقوّل الناس عليه ما لم يقل، أو ينقل عنه ما لم يفت به، فأراد أن يسمع الناس منه ما يريد، وهذا ظاهر من قوله: "احفظوا عني".

ومن قوله في رواية الطحاوي (٢٥٧/٢): "يا أيها الناس أسمعوني ما تقولون، ولا تخرجوا، تقولون قال ابن عباس".

ولو كان هذا الحديث مرفوعاً لصحّ ابن عباس برفعه إلى النبي ﷺ، ولَقَطَعَ النزاع والقول عنه في ذلك. فالحديث الأقوى فيه أنه موقوف كما هو اختيار أكثر الأئمة. والله أعلم.

وأورده أبو داود السجستاني في المراسيل<sup>(١)</sup> بإسناده عن محمد بن كعب القرظي،  
عن النبي ﷺ.

والمقصود: أن من حج في صباه، أو في رقه، ثم بلغ أو عتق لم يجزه حجه عن حجة  
الإسلام، بل عليه أن يحج إذا استطاع، وبهذا قال عامة العلماء<sup>(٢)</sup>.

وقوله: «**أسمعوني ما تقولون**» إلى آخره: كأنه يقول: أبلغوني كلامكم، لأجيب  
عما تسألون، وافهموا ما أقول لكم لتعلموا، وتنقلوا على الصواب.

وقوله: «**فقد قضى حجه**»: فيه إشارة إلى أنه لا ينبغي لمن تيسر له أن يخلي  
عمره عن الحج إما فرضاً وإما سنة، فمن حج في الصبا أو الرق ومات قبل كمال الحال  
فقد حافظ على وظيفة العمر، وإن بلغ حال الكمال، فليتدارك وفي ضمنه حكم بصحة  
الحج في الصبا والرق.

---

(١) (حديث رقم ١٢٧-ص ٢٣٥-٢٣٦) قال: حدثنا أحمد بن حنبل، نا وكيع، عن يونس بن أبي  
إسحاق، قال: سمعت شيخاً يحدث أبا إسحاق، عن محمد بن كعب القرظي، قال: قال رسول الله ﷺ:  
«(إني أريد أن أجِدَ في صدور المؤمنين: أيُّما صبي حج به أهله، فمات أجزأ عنه، وإن أدرك فعليه الحج،  
وأيُّما مملوك حج به أهله، فمات أجزأ عنه، فإن أُعتِق فعليه الحج)».

قال الحافظ عبدالحق في الأحكام الوسطى (٤/١٩٠): "هذا مرسل ومنقطع، وليس بمتصل  
السماع" اهـ.

وقال الحافظ ابن القطان في كتاب بيان الوهم (٣/٨١) مبيناً ما قاله الحافظ عبدالحق: " معنى هذا  
الكلام: أن في إسناده انقطاع قبل أن يصل لمرسله... فجعله مرسلًا؛ لأن محمد بن كعب تابعي، ولم  
يذكر عمن أخذه، ومنقطعاً من أجل أن هذا الشيخ الذي حدّث به أبا إسحاق لم يسم" اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في موافقة الخبر (٢/٤١): " وفيه مع إرساله راوٍ لم يُسم ". وانظر: البدر  
المنير (٦/١٥)، والتلخيص (٢/٢٢١).

(٢) قال الإمام الشافعي في الأم (٣/٢٧١): " ولم يختلف المسلمون عليه" اهـ.

وحكى الإمامان الترمذي وابن المنذر والقاضي عياض وغيرهم الإجماع عليه.

انظر: جامع الترمذي (٣/٢٦٥-٢٦٦)، والمغني (٤/٤٤)، وإكمال المعلم (٤/٤٤٢).

## الأصل

٢٧٦- أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا ابن عيينة، قال: سمعت الزهري يحدث، عن سليمان بن يسار، عن ابن عباس: أن امرأة من خثعم سألت النبي ﷺ فقالت: إن فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستمسك على راحلته، فهل ترى أن أحج عنه؟ فقال النبي ﷺ: «نعم». قال سفيان: هكذا حفظته عن الزهري.

وأخبرني عمرو بن دينار، عن الزهري، عن سليمان بن يسار، عن النبي ﷺ مثله، وزاد فيه فقالت: يا رسول الله فهل ينفعه ذلك؟ فقال: «نعم كما لو كان عليه دينٌ فقضيته». [١٧٣/أ]

٢٧٧- أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن ابن شهاب، عن سليمان بن يسار، عن عبد الله بن عباس قال: كان الفضل بن عباس رديف رسول الله ﷺ فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه، فجعل رسول الله ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر، فقالت: يا رسول الله، إن فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه؟ قال: «نعم». وذلك في حجة الوداع.

٢٧٨- أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مسلم بن خالد، عن ابن جريج قال: قال ابن شهاب: حدثني سليمان بن يسار، عن ابن عباس، عن الفضل بن عباس: أن امرأة من خثعم قالت لرسول الله ﷺ: إن أبي قد أدركته فريضة الله عليه في الحج، وهو شيخ كبير لا يستطيع أن يستوي على ظهر بعير. قال: «فحجّي عنه».

الشرح: الفضل هو: ابن عباس بن عبدالمطلب بن هاشم، أبو محمد بن عم رسول الله ﷺ.

روى عنه: أخواه عبد الله، وقُثم، وأبو هريرة. توفي قبل أبيه سنة ثمان عشرة. وقيل: قتل باليرموك سنة خمس عشرة. وقيل: غيرهما<sup>(١)</sup>.

---

(١) انظر: ترجمته في طبقات ابن سعد (٤/٥٤-٥٥)، (٧/٣٩٩)، والتاريخ الكبير للبخاري

والحديث صحيح رواه ابن عيينة، عن الزهري، وأيضاً عن عمرو بن دينار عن الزهري بزيادة الإلحاق بقضاء الدين<sup>(١)</sup>.

وليس في أكثر الروايات عن الشافعي ذكر ابن عباس في رواية عمرو بن دينار، ومنهم من ذكره في روايته، وكذلك يوجد في الأم<sup>(٢)</sup> وربما طرح من طرح اكتفاء بالرواية السابقة<sup>(٣)</sup>.

وأما من رواية مالك فهو داخل في الموطأ<sup>(٤)</sup>.  
ورواه البخاري<sup>(٥)</sup> عن عبدالله بن يوسف والقعني.  
ومسلم<sup>(٦)</sup> عن يحيى بن يحيى.  
وأبو داود<sup>(٧)</sup> عن القعني بروايتهم عن مالك.  
وأما من رواية ابن جريج فقد رواه البخاري<sup>(٨)</sup> عن أبي عاصم، عنه.

---

(١١٤/٧ - ترجمة رقم ٥٠٢)، والجرح والتعديل (٦٣/٧ - ترجمة رقم ٣٦٣)، والاستيعاب (ص ٦٠٥)، وتهذيب الكمال (٢٣١/٢٣ - ٢٣٣)، والإصابة (٢٠٨/٣ - ٢٠٩).  
(١) وهي رواية الحميدي عن سفيان، أخرجها في المسند (٢٣٥/١ - حديث رقم ٥٠٧) وزاد من قول سفيان: " فلما جاءنا الزهري فقعد به كذا ولعلها فحدث به - فلم يقله " .  
(٢) (٢٨٠/٣) حديث رقم ٩٤٦.

(٣) وقد ذكر الحافظ ابن الملقن في البدر المنير (٥٦/٦) نحواً من هذا عن الإمام البيهقي رحمه الله تعالى.

(٤) (٣٥٩/١) - برواية الليثي -.

(٥) في الصحيح (كتاب الحج، باب وجوب الحج وفضله - حديث رقم ١٥١٣ - (١٥٢/٤) مع الفتح) من طريق عبدالله بن يوسف، عن مالك.  
وأخرجه في الصحيح أيضاً (كتاب الحج، باب حج المرأة عن الرجل - حديث رقم ١٨٥٥) مع الفتح من طريق عبدالله بن مسلمة القعني عن مالك.

(٦) في الصحيح (كتاب الحج، باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوها أو للموت - حديث رقم ٤٠٧ - (٩٧٣/٢).

(٧) في السنن (كتاب المناسك، باب الرجل يحج عن غيره - حديث رقم ١٨٠٥ - (٤٤٨/٢).

ومسلم<sup>(٢)</sup> من طريق آخر.

وأبو عيسى<sup>(٣)</sup>، عن أحمد بن منيع، عن روح بن عبادة، عن ابن جريج.  
ورواه ابن ماجه<sup>(٤)</sup>، عن عبدالرحمن بن إبراهيم الدمشقي، عن الوليد بن مسلم،  
عن الأوزاعي، عن الزهري كما رواه ابن جريج<sup>(٥)</sup>. ثم الحديث من الروایتين الأوليين مروى  
عن ابن عباس عن النبي ﷺ ومن رواية ابن جريج، عن ابن عباس، عن الفضل، عن النبي  
ﷺ [١٧٣/ب].

وعن البخاري<sup>(٦)</sup> أن أصح شيء في الباب: حديث ابن عباس عن الفضل عن  
النبي ﷺ وأنه يحتمل أن يكون ابن عباس سمعه من الفضل ومن غيره، فتارة أسنده وأخرى  
أرسله، ولم يذكر من سمعه منه<sup>(٧)</sup>، ووراء ما ذكره احتمال وهو: أن يكون ابن عباس حضر  
وشهد الحال، ثم حدثه به الفضل، فتارة روى عنه، وأخرى أخبر عما رأى.

---

(١) في الصحيح (كتاب الحج، باب الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة - حديث رقم  
١٨٥٣ - (٥٤٥/٤) مع الفتح).

(٢) في الصحيح (كتاب الحج، باب الحج عن العاجز لزمانة وهم ونحوهما، أو للموت - حديث  
رقم ٤٠٨ - (٩٧٤/٢) من طريق عيسى بن يونس.

(٣) في الجامع (أبواب الحج، باب ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير والميت - حديث رقم ٩٢٨ -  
(٢٦٧/٣).

(٤) في السنن (كتاب المناسك، باب الحج عن الحي إذا لم يستطع حديث رقم ٢٩٠٩ -  
(٩٧١/٢).

(٥) أي أنه جعله من مسند الفضل بن العباس، قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٥٤٦/٤): "كذا  
قال ابن جريج وتابعه معمر، وخالفهما مالك وأكثر الرواة عن الزهري فلم يقولوا فيه: عن الفضل"

(٦) ذكره الترمذي عنه في الجامع (٢٦٨/٣) ونقله الشارح بالمعنى.

(٧) قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٥٤٦/٤): "وإنما رجح البخاري الرواية عن الفضل؛ لأنه كان  
ردف النبي ﷺ حينئذ. وكان ابن عباس قد تقدم من مزدلفة إلى منى مع الضعفة كما سيأتي بعد  
باب، وقد سبق في (باب التلبية والتكبير) من طريق عطاء، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ أُرْدِفَ

=

وقولها: «إن فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي شيخاً كبيراً»؛ فُسِّرَ بأنه أسلم وهو شيخ كبير. ويجوز أن تريد أن فريضة الحج نزلت وهو شيخ كبير ولعله أسبق إلى الفهم<sup>(١)</sup>.

وفي الحديث دليل على أنه يجوز الحج عمن يعجز عن مباشرته لكبر أو زمانة<sup>(٢)</sup> خلافاً لقول مالك<sup>(٣)</sup> وأحمد<sup>(١)</sup> حيث قالوا: لا يجوز الحج عن العاجز الحي.

الفضل فأخبر الفضل أنه لم يزل يلبي حتى رمى الجمرة، فكأن الفضل حدّث أخاه بما شاهد في تلك الحالة. ويحتمل أن يكون سؤال الخثعمية وقع بعد رمي جمرة العقبة فحضره ابن عباس فنقله تارة عن أخيه لكونه صاحب القصة وتارة عما شاهده، ويؤيد ذلك: ما وقع عند الترمذي وأحمد وابنه عبد الله والطبري من حديث عليّ مما يدل على أن السؤال المذكور وقع عند المنحر بعد الفراغ من الرمي وأن العباس كان شاهداً، ولفظ أحمد عندهم من طريق عبيد الله بن أبي رافع، عن عليّ قال: وقف رسول الله ﷺ بعرفة فقال: ((هذه عرفة وهو الموقف... فذكر الحديث وفيه: ثم أتى الجمرة فرماها، ثم أتى المنحر فقال: ((هذا المنحر وكل منى منحر، واستفتته)) وفي رواية عبد الله: ثم جاءته جارية شابة فقالت: إن أبي شيخ كبير قد أدركته فريضة الله في الحج، أفيجزيء أن أحج عنه؟ قال: ((حجي عن أبيك)). قال ولوى عنق الفضل فقال العباس: يا رسول الله لويت عنق ابن عمك، قال: رأيته شاباً وشابة فلم آمن عليهما الشيطان)) وظاهر هذا أن العباس كان حاضراً لذلك، فلا مانع أن يكون ابنه عبد الله أيضاً كان معه "أه".

(١) انظر: إكمال المعلم (٤/٤٣٦)، والمفهم (٣/٤٤٢).

(٢) إذا وجد مالاً ينيب به عن نفسه وإليه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة، وإسحاق، وابن المنذر، وداود، وهو مروي عن علي بن أبي طالب و الحسن البصري، والثوري. انظر أقوالهم وأدلتهم في: البحر الرائق (٢/٥٤٥-٥٤٦)، والأُم (٣/٢٧٩-٢٨٥)، والمجموع (٧/٩٤-٩٨، ١٠٠-١٠١)، والمغني (٥/١٩-٢٠)، وفتح الباري (٤/٥٤٩-٥٥٠)، وأضواء البيان (٥/٩٣-٩٧).

(٣) وهذا هو المنقول عن الإمام مالك، ولكن بَوَّب في الموطأ في كتاب الحج - باب الحج عمن يحج عنه - ثم ذكر حديث المرأة الخثعمية. واعتذر المالكية عن هذا الحديث باعتذارات عدة. انظر: بداية المجتهد (ص ٢٥٥)، والتمهيد (٩/١٢٤-١٢٥)، وإكمال المعلم (٤/٤٣٦-٤٣٧)، والمفهم (٣/٤٤١-٤٤٥).



وعلى أنه يجوز حج المرأة عن الرجل خلافاً لقول بعضهم<sup>(٢)</sup>.  
واحتج به على أن العاجز إذا بذل ولده الطاعة في الحج عنه يلزمه الحج وإن لم يكن له مال لأن أباهما كان عاجزاً عن المباشرة وإن لم يجز ذكر المال وإنما الذي جرى ذكر الطاعة<sup>(٣)</sup>. ولمنازع أن ينافي في هذا الاحتجاج ويقول: إنها لم تسأل إلا عن جواز الحج عنه.

وفيه المنع عن النظر وأن المنكر يمنع منه فعلاً وحساً، كما يمنع عنه بالكلام<sup>(٤)</sup>.

- 
- (١) نسبة هذا القول للإمام أحمد محل نظر. انظر: المغني (١٩/٥-٢٠)، والإنصاف (٥٣/٧-٥٤)، ومنتهى الإيرادات مع حاشية النجدي (٦٩/٢)، والإقناع (٥٤٣/١).
- (٢) قال الإمام الموفق ابن قدامة رحمه الله تعالى في المغني (٢٧/٥): "يجوز أن ينوب الرجل عن الرجل والمرأة، والمرأة عن الرجل في الحج، في قول عامة أهل العلم. لا نعلم فيه مخالفاً إلا الحسن بن صالح، فإنه كره حج المرأة عن الرجل".
- قال ابن المنذر: "هذه غفلة عن ظاهر السنة، فإن النبي أمر المرأة أن تحج عن أبيها" اهـ.
- وانظر: إكمال المعلم (٤٤٠/٤)، وشرح مسلم للنووي (٩٨/٩).
- (٣) هذا المذهب عند الشافعية، ونص عليه الشافعي في جميع كتبه كما قال الإمام النووي في المجموع (٩٥/٧)، وانظر: الأم (٢٧٩/٣).
- (٤) انظر: إكمال المعلم (٤٤٠/٤)، وشرح مسلم للنووي (٩٨/٩)، وفتح الباري لابن حجر (٥٥٠/٤).

## الأصل

٢٧٩- أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا عمرو بن أبي سلمة، عن عبدالعزيز بن محمد، عن عبدالرحمن بن الحارث المخزومي، عن زيد بن علي بن الحسين، عن أبيه، عن عبيدالله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب: أن رسول الله ﷺ قال: «وكل منى منحراً» ثم جاءت امرأة من خثعم فقالت: إن أبي شيخ قد أفند وأدركته فريضة الله على عباده في الحج ولا يستطيع أداءها فهل يجزئ أن أؤديها عنه. قال: «نعم».

٢٨٠- أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سعيد بن سالم، عن حنظلة قال: سمعت طاوساً يقول: أتت النبي ﷺ امرأة فقالت: إن أمي ماتت وعليها حج. فقال: «حجي عن أمك».

الشرح: عبدالرحمن هو: ابن الحارث بن عياش<sup>(١)</sup> بن أبي ربيعة: عمرو بن المغيرة بن عبدالله بن عمر بن مخزوم، أبو الحارث القرشي المخزومي<sup>(٢)</sup>.

حدث عن عمرو بن شعيب، وزيد بن علي، وسمع منه: الثوري، وسليمان بن بلال، وعبدالعزیز بن محمد. مات سنة ثلاث وأربعين ومائة<sup>(٣)</sup>.

وزيد هو: ابن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب<sup>(٤)</sup>، أبو الحسين الهاشمي، أخو محمد بن علي. روى عن: أبيه زين العابدين. وقتل سنة اثنتين وعشرين ومائة<sup>(٥)</sup> [١٧٤/أ].

---

(١) بتحتانية ثقيلة ومعجمة. انظر: تقريب التهذيب (ترجمة رقم ٣٨٣١ - ص ٣٣٨).

(٢) قال فيه الحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب (ترجمة رقم ٣٨٣١ - ص ٣٣٨): "صدوق له أوهام".

(٣) انظر ترجمته في: طبقات ابن سعد (٢٠٢/٩)، والتاريخ الكبير (٢٧١/٥ - ٢٧٢) ترجمة رقم ٨٧٨)، والجرح والتعديل (٢٢٤/٥) ترجمة رقم ١٠٥٧)، وتهذيب الكمال (٣٧/١٧ - ٣٩).

(٤) قال فيه الحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب (ترجمة رقم ٢١٤٩ - ص ٢٢٤): "ثقة".

(٥) انظر ترجمته في: طبقات ابن سعد (٣٢٥/٥ - ٣٢٦)، والتاريخ الكبير (٤٠٣/٣) - ترجمة رقم ١٣٤١)، والجرح والتعديل (٥٦٨/٣ - ٥٦٩) ترجمة رقم ٢٥٧٨)، وتهذيب الكمال (١٠/٩٥ -

---

.(۹۸

وحنظلة هو: ابن سفيان<sup>(١)</sup> الجمحي القرشي، مكي<sup>(٢)</sup> سمع: القاسم، ومجاهداً، وطاوساً.

وسمع منه: الثوري، ووکیع. مات سنة إحدى وخمسين ومائة<sup>(٣)</sup>.  
وحديث علي رضي الله عنه هو الذي سبق من رواية عبدالله والفضل ابني عباس.  
وفي الباب عن: بريدة<sup>(٤)</sup>، وأبي رزين العقيلي<sup>(٥)</sup>.

---

(١) في المصادر التي ترجمت له - وسيأتي ذكرها - (حنظلة بن أبي سفيان).

(٢) قال فيه الحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب (ترجمة رقم ١٥٨٢ - ص ١٨٣): "ثقة حجة".

(٣) انظر: طبقات ابن سعد (٤٩٣/٥)، والتاريخ الكبير (٤٤٣/٣ - ٤٥٠ - ترجمة رقم ١٧٠)، والجرح والتعديل (٢٤١/٣ - ٢٤٢ - ترجمة رقم ١٠٧١)، وتهذيب الكمال (٤٤٣/٧ - ٤٤٧).

(٤) أخرجه الإمام مسلم في الصحيح (كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت - حديث رقم ١٥٧ - (٨٠٥/٢) عن عبدالله بن بريدة، عن أبيه قال: بينا أنا جالسٌ عند رسول الله ﷺ إذ أتته امرأة، فقالت: إني تصدقت على أُمِّي بجارية. وإنها ماتت. قال: فقال: ((وجب أجرك. وردّها عليك الميراث)) قالت: يا رسول الله إنه كان عليها صوم شهر. أفأصوم عنها؟ قال: ((صومي عنها)). قالت: إنها لم تحج. أفأحج عنها؟ قال: ((حجي عنها)).

(٥) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٠٣/٢٦ - ١٠٤ - حديث رقم ١٦١٨٤).

والإمام أبو داود في السنن (كتاب المناسك، باب الرجل يحج عن غيره - حديث رقم ١٨٠٦ - (٤٤٨/٣ - ٤٤٩).

والترمذي في الجامع (أبواب الحج - حديث رقم ٩٣٠ - (٢٦٩/٣).

والنسائي في المجتبى (كتاب المناسك - وجوب العمرة حديث رقم ٢٦٢١ - (١١١/٥).

وابن ماجه في السنن (كتاب المناسك، باب الحج عن الحي إذا لم يستطع - حديث رقم ٢٩٠٦ - (٩٧٠/٢).

وابن خزيمة في الصحيح (٣٤٥/٤ - ٣٤٦ - حديث رقم ٣٠٤٠).

وابن حبان في الصحيح (٣٠٤/٩ - حديث رقم ٣٩٩١).

والحاكم في المستدرک (٦٥٥/١) وغيرهم من طرق عن شعبة، عن النعمان بن سالم، عن عمرو ابن أوس، عن أبي رزين العقيلي أنه أتى النبي ﷺ فقال: إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن. قال: ((حجّ عن أبيك واعتمر)).

=

وهذا لفظ الإمام أحمد.

ونقل الحافظ المنذري في مختصر السنن (٣٣٣/٢) عن الإمام أحمد أنه قال: " لا أعلم في إيجاب العمرة حديثاً أجود من هذا ولا أصح منه، ولم يجوده أحد كما جوده شعبة عنه" اهـ.

وقال الإمام الترمذي: " حديث حسن صحيح)).

وصححه الأئمة ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وغيرهم.

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٥/٤٠٧ - حديث رقم ٢٧٤١٧).

والدارمي في السنن (٢/٦٣ - حديث رقم ١٨٣٧).

والبيهقي في السنن الكبرى (٤/٣٢٩) وغيرهم كلهم من طريق عبدالعزيز بن عبدالصمد العمي، حدثنا منصور، عن مجاهد، عن مولى لابن الزبير، يقال له: يوسف بن الزبير، والزبير بن يوسف، عن ابن الزبير، عن سودة بن زمعة قالت: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: إن أبي شيخ كبير لا يستطيع أن يحج. قال: ((أرأيتك لو كان على أبيك دين، ففَضَيْتَهُ عنه، قُبِلَ منك؟)) قال: نعم، قال ﷺ: ((فالله أرحم، حج عن أبيك)). الحديث.

وهذا لفظ الإمام أحمد في المسند.

وقد اختلف على منصور في إسناده، قال الإمام البيهقي في السنن الكبرى (٤/٣٢٩): "اختلف في هذا على منصور فرواه جرير بن عبد الحميد هكذا، ورواه عبدالعزيز بن عبدالصمد، عن منصور، عن مجاهد، عن مولى لابن الزبير يقال له: يوسف بن الزبير أو الزبير بن يوسف، عن ابن الزبير عن سودة بنت زمعة رضي الله عنها... ورواه إسرائيل عن منصور عن مجاهد عن مولى لآل ابن الزبير، عن ابن الزبير، أن سودة رضي الله عنها قالت: يا رسول الله فذكره.

وأرسله الثوري عن منصور، فقال: عن يوسف بن الزبير، عن النبي ﷺ.

والصحيح: عن مجاهد، عن يوسف بن الزبير، عن ابن الزبير، عن النبي ﷺ، كذلك قاله البخاري".

وانظر: العلل الكبير للترمذي (١/٣٩٢)

ورواية جرير بن عبد الحميد أخرجه النسائي في المجتبى (كتاب المناسك، تشبيه قضاء الحج بقضاء الدين - حديث رقم ٢٦٣٨ - (٥/١١٧-١١٨).

والدارمي في السنن (٢/٦٢ - حديث رقم ١٨٣٦).

وأما رواية سفيان الثوري فأخرجها الإمام أحمد في المسند (٢٦/٢٦ - ٢٧ - حديث رقم ١٦١٠٢)، والنسائي في السنن الصغرى (كتاب المناسك، ما يستحب أن يحج عن الرجل أكبر ولده

=

وحصين بن عوف<sup>(١)</sup> رضي الله عنهم.

حديث رقم ٢٦٤٤ - (١٢٠/٥) كلاهما من طريق ابن مهدي، عن سفيان، عن منصور، عن مجاهد، عن يوسف عن ابن الزبير أن النبي ﷺ قال لرجل: ((أنت أكبر ولد أبيك فحج عنه)) وهذا لفظ الإمام أحمد.

قال ابن أبي حاتم في العلل (المسألة رقم ٨٣٨ ص ٦٩٠): "وسألت أبي عن حديث رواه زيد ابن الحباب، عن سفيان الثوري، عن منصور بن المعتمر، عن مجاهد، عن يوسف بن ماهك، عن عبد الله بن الزبير؛ قال: قال رجل: يا رسول الله، إن أبي أدركته فريضة الحج، فمات ولم يحج، أفأحج عنه؟ قال: ((إن كنت أكبر ولد أبيك، فحج عنه))؟ قال أبي: ليس في شيء من الحديث: ((أكبر ولد أبيك)) غير هذا الحديث".

قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/٢٢٥): "إسناده صالح، ومولى ابن الزبير اسمه يوسف، وقد أخرج له النسائي" اهـ.

وقد حكم الحافظ ابن حجر على يوسف مولى ابن الزبير في التقريب ترجمة رقم ٧٨٦٣ ص ٦١٠: "مقبول" اهـ.

وعلى كل فالحديث له شواهد يرتقي بها، ما عدا قوله: ((أكبر ولد أبيك)).

(١) أخرجه ابن ماجه في السنن (كتاب المناسك، باب الحج عن الحي إذا لم يستطع - حديث رقم ٢٩٠٨ - (٩٧٠/٢) من طريق محمد بن كريب، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: أخبرني حصين بن عوف؛ قال: قلت: يا رسول الله إن أبي أدركه الحج ولا يستطيع أن يحج إلا معترضاً، فصمت ساعة، ثم قال: ((حج عن أبيك)).

قال الحافظ البوصيري في مصباح الزجاجة (١١/٣): "ليس لحصين بن عوف عند ابن ماجه سوى هذا الحديث، وليس له رواية في شيء من الكتب الخمسة، وإسناده حديثه ضعيف. محمد بن كريب قال فيه أحمد بن حنبل: منكر الحديث، ينجى بعجائب عن حصين بن عوف ويسند الأحاديث. وقال البخاري: منكر الحديث فيه نظر" انتهى.

وضعه ابن معين، والنسائي، وأبوزرعة، وابن نمير، والدارقطني، وغيرهم، وله شاهد في الصحيحين، وغيرهما من حديث عبد الله بن عباس عن أخيه الفضل" اهـ.

وسأل الإمام الترمذي الإمام البخاري كما في العلل الكبير (١/٣٩٠-٣٩٢) عن كل من الفضل بن عباس، وحصين بن عوف فقال: "الصحيح: عن الزهري، عن سليمان بن يسار، عن ابن عباس عن الفضل بن عباس.

=

وقوله: «وكل منى منحراً»: معطوف على جمل سبقت وهي الوقوف بعرفة، ثم الإفاضة منها إلى جمع، ثم أتى المنحر فقال «هذا المنحر» يريد موضع نحره «وكل منى منحراً» وقد أخرجها بتمامها الترمذي<sup>(١)</sup> عن أبي أحمد الزبيري، عن سفيان، عن عبدالرحمن المخزومي. فكان غرض الرواية هاهنا قصة الخثعمية، فأهمل ما قبلها.

وأفند الرجل: إذا ضعف رأيه من الكبر. والفند: ضعف الرأي من الهرم. والإفناد: الكذب أيضاً<sup>(٢)</sup>.

وحديث طاوس روي مقصوده موصولاً في الصحيح من رواية سعيد بن جبير؛ فروى البخاري<sup>(٣)</sup> عن موسى بن إسماعيل، عن أبي عوانة، عن أبي بشر، عن سعيد بن

---

قلت له: فإن ابن عباس يرويه عن الفضل بن عباس، وحسين بن عوف. قال: أرجو أن يكون صحيحاً.

قال: وقد روي هذا عن ابن عباس، عن سنان بن عبدالله الجهني، عن عمته، عن النبي ﷺ. ورؤي عن ابن عباس عن النبي ﷺ، فاحتمل أن يكون ابن عباس روى هذا عن غير واحد عن النبي ﷺ، ولم يذكر الذي سمعه منه. يحتمل أن يكون كله صحيحاً اهـ.

(١) في الجامع (أبواب الحج، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف حديث رقم ٨٨٥ - ٢٣٢/٣ - ٢٣٣).

وأخرجه بتمامه من طريق سفيان الثوري أبويعلى في المسند (١/٢٦٤ حديث رقم ٣١٢). وأخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (٦/٣٦٤ حديث رقم ٢٥٣٥) من طريق سفيان مقتصراً على ذكر سؤال المرأة وجواب النبي ﷺ.

وأخرجه عبدالله في زوائد المسند (٢/٨ حديث رقم ٥٦٤)، (٢/٥٠ حديث رقم ٦١٣) والبيهقي في السنن الكبرى (٤/٣٢٩) كلاهما من طرق عن عبدالرحمن بن الحارث المخزومي به. قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى: "حديث علي حديث حسن صحيح، لا نعرفه من حديث علي إلا من هذا الوجه من حديث عبدالرحمن بن الحارث ابن عيَّاش، وقد رواه غير واحد عن الثوري..." اهـ.

(٢) انظر: الصحاح للجوهري (٢/٥٢٠)، والفائق للزمخشري (٣/١٤٤)، والغريبين لأبي عبيد الهروي (٥/١٤٧٦-١٤٧٧).

(٣) في الصحيح (كتاب جزاء الصيد، باب الحج والنذور عن الميت، والرجل يحج عن المرأة -

=

جبير، عن ابن عباس: أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن أُمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟ قال: «حُجِّي عنها، أَرَأَيْتَ لو كان على أَمكِ دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَتَهُ؟ اقضُوا اللهَ، فالله أحق بالوفاء».

وفيه بيان جواز الحج عن الميت<sup>(١)</sup>.

وأن حقوق الله تعالى لا تسقط بالموت، بل تقضى كما تقضى ديون العباد<sup>(٢)</sup>.

---

حديث رقم ١٨٥٢ - (٥٤٣/٤) مع الفتح).

(١) قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في المجموع (١٠٩/٧): "وإن مات بعد التمكن من أداء الحج بأن مات بعد حج الناس استقر الوجوب عليه، ووجب الإحجاج عنه من تركته، قال البغوي وغيره: ورجوع الناس ليس معتبراً إنما المعتبر إمكان فراغ أفعال الحج حتى لو مات بعد انتصاف ليلة النحر ومضي إمكان السير إلى منى والرمي بها وإلى مكة والطواف بها استقر الفرض عليه وإن مات أو جُن قبل ذلك لم يستقر عليه".

وبوجوب الحج عن الميت إذا وجب عليه الحج قال به أبوهريرة، وابن عباس، والحسن، وطاوس، وهو مذهب الإمام أحمد.

وقال الإمام ابن قدامة في المغني (٣٨/٥): "وقال أبوحنيفة ومالك: يسقط بالموت، فإن وصّى بها فهي من الثلث. وهذا قول الشعبي والنخعي؛ لأنه عبادة بدنية فتسقط بالموت، كالصلاة" اهـ. وانظر: الأم (٢٨٥/٣-٢٨٨)، والمعونة للقاضي عبدالوهاب (٣١٩/١)، وبداية المجتهد (ص ٢٥٥)، وشرح ابن بطلال (٥٢٤/٤-٥٢٥)، وأضواء البيان (٩٨/٥-١٠٥).

(٢) فإن كان هناك دين آدمي وحج واجب على الميت وضافت التركة عنهما فأيهما يقدم؟ ثلاثة أقوال عند الشافعية قال الإمام النووي في المجموع (١١٠/٧): "أصحها: يقدم الحج".



## الأصل

٢٨١- أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مسلم، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: سمع النبي ﷺ رجلاً يقول: لبيك عن فلان، فقال له النبي ﷺ: «إن كنت حججت فلبّ عنه، وإلا فاحجج»<sup>(١)</sup>.

الشرح: هذا الحديث وشاهده معاد من بعد<sup>(٢)</sup> وهناك نأتي بما يحتاج إليه من الشرح، وذكره الشافعي هاهنا مقطوعاً ومقصوده: الاحتجاج به في جواز الحج عن الغير في الجملة.

---

(١) في المتن الذي ذكره الشارح رحمه الله تعالى نقص. وتتمته كما في الأم (٣/٣٠٦): "عن

نفسك، ثم احجج عنه)).

(٢) انظر: (ص ٩٢١).

## الأصل

٢٨٢- أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سعيد بن سالم، عن إبراهيم بن يزيد، عن محمد بن عباد بن جعفر، قال: قعدنا إلى عبدالله بن عمر فسمعته يقول: سأل رجل رسول الله ﷺ فقال: ما الحاج؟ فقال: «الشَّعْثُ التَّفَلُّ» فقام آخر فقال: يا رسول الله، أي الحج أفضل؟ قال: «العُجُّ والشَّجُّ». فقام آخر فقال: يا رسول الله، ما السبيل؟ قال: «زاد وراحلة».

٢٨٣- أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سعيد [١٧٤/ب] بن سالم، عن سفيان الثوري، عن طارق بن عبدالرحمن، عن عبدالله بن أبي أوفى صاحب النبي ﷺ: أنه قال: سألت عن الرجل لم يحجج أيستقرض للحج، فقال: «لا»<sup>(١)</sup>.

٢٨٤- أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مسلم وسعيد، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس: أن رجلاً سأله فقال: أواجز نفسي من هؤلاء القوم، لأنسك معهم المناسك. ألي أجز؟ فقال ابن عباس: نعم ﴿أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾<sup>(٢)</sup>.

الشرح: إبراهيم بن يزيد هو: أبو إسماعيل [الخوزي]<sup>(٣)</sup> قال الإمام البخاري<sup>(٤)</sup>: مكي سكنوا عنه. يروي عن محمد بن عباد بن جعفر وعمرو بن دينار.

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣٣٣/٤) من طريق وكيع، عن سفيان الثوري بنحوه.

وهذا إسناد حسن؛ لأن طارق بن عبدالرحمن قال فيه الإمام الذهبي في الكاشف (٣٦/٢) ترجمة رقم (٢٤٧٨): "وثقوه، وقال أحمد: ليس حديثه بذلك".

(٢) البقرة، آية (٢٠٢).

(٣) بضم المعجمة والزاي كما في تقريب التهذيب (ترجمة رقم ٢٧٢ - ص ٩٥). وفي الأصل "الخوري"، والصواب ما أثبتته، ونسب إلى الخوز؛ لأنه كان ينزل بمكة في شعب الخوز. انظر: مصادر ترجمة الراوي الآتية.

(٤) في التاريخ الكبير (٣٣٦/١ - الترجمة رقم ١٠٥٨)، ونقله الإمام المزي في تهذيب الكمال (٢٤٣/٢) عن أبي بشر الدولابي عن الإمام البخاري.

ثم قال الدولابي مفسراً لقول الإمام البخاري: "يعني: تركوه".

وطارق بن عبدالرحمن: ليس في تاريخ البخاري<sup>(١)</sup> بهذه الترجمة إلا رجل واحد<sup>(٢)</sup> وهو: طارق بن عبدالرحمن بن القاسم. وذكر أنه قرشي. روى عنه: عكرمة ابن عمار<sup>(٣)</sup>.  
وعبدالله بن أبي أوفى: علقمة<sup>(٤)</sup> بن الحارث<sup>(٥)</sup> بن رفاعة بن ثعلبة من أصحاب  
الشجرة. أبو إبراهيم، أو أبو معاوية، أو أبو محمد. روى عنه: أبو إسحاق الشيباني،  
وعمر بن مرة، وطلحة بن مصرف وغيرهم. مات سنة سبع وثمانين بالكوفة، ويقال: إنه  
آخر من مات بها من الصحابة<sup>(٦)</sup>.

---

والأئمة على تضعيفه. قال فيه الحفاظ الذهبي في ديوان الضعفاء (ترجمة رقم ٢٧٣ ص ٢٢)، وابن  
حجر في تقريب التهذيب (ترجمة رقم ٢٧٢ - ص ٩٥): "متروك".  
انظر: طبقات ابن سعد (٤٩٥/٥)، والجرح والتعديل (١٤٦/٢ - ١٤٧ - ترجمة رقم ٤٨٠)،  
والكامل لابن عدي (٢٢٧/١ - ٢٣٠)، وتهذيب الكمال (٢٤٢/٢ - ٢٤٤).  
(١) أي: التاريخ الكبير.

(٢) انظر: التاريخ الكبير (٣٥٣/٤ - ترجمة رقم ٣١١٦).

(٣) في النسخة التي بين أيدينا هناك ترجمتان لرجلين كل منهما يقال لهما طارق بن عبدالرحمن،  
أحدهما الذي ذكره الشارح رحمه الله تعالى، والآخر طارق بن عبدالرحمن البجلي، سمع ابن أبي أوفى  
وسعيد بن المسيب. وسمع منه: الثوري وشعبة. والظاهر أنه هو المراد.  
وقد ترجم له ابن سعد وابن أبي حاتم وغيرهما.  
وقال فيه الحفاظ ابن حجر في تقريب التهذيب (ترجمة رقم ٣٠٠٣ - ص ٢٨١): "صدوق له أوهام".

انظر: طبقات ابن سعد (٣٢٣/٦)، والتاريخ الكبير (٣٥٣/٤ - ترجمة رقم ٣١١٥)، والجرح والتعديل  
(٤٨٥/٤ - ٤٨٦ - ترجمة رقم ٢١٣٠)، وتهذيب الكمال (٣٤٥/١٣ - ٣٤٨).  
(٤) علقمة بن الحارث اسم أبي أوفى.

(٥) هكذا ذكر الشارح وفي سائر المصادر: علقمة بن خالد بن الحارث بن أبي أسيد - وفي  
الاستيعاب: بن أسد - بن رفاعة بن ثعلبة بن هوازن بن أسلم.

(٦) انظر: طبقات ابن سعد (٣٠١/٤ - ٣٠٢)، و(٢١/٦)، والتاريخ الكبير (٢٤/٥ - ترجمة رقم

=

وحديث ابن عمر أخرجه ابن ماجه<sup>(١)</sup> عن هشام بن عمار عن مروان بن معاوية.  
وعن علي بن محمد، عن وكيع بروايتهما، عن إبراهيم بن يزيد<sup>(٢)</sup> ويقال: رجل شَعَثَ،  
وَأَشَعَثَ. وشعر شَعَثَ، وامرأة شَعْنَةٌ وشَعْنَاءُ،

(٤٠)، والاستيعاب (ص ٤٢٧)، وتهذيب الكمال (٣١٧/١٤ - ٣١٩)، والإصابة (٢/٢٧٩ - ٢٨٠).

(١) في السنن (كتاب المناسك، باب ما يوجب الحج - حديث رقم ٢٨٩٦ - (٢/٩٦٧)).  
(٢) الحديث بهذا الإسناد ضعيف جداً، من أجل إبراهيم بن يزيد، ولكن لقوله: "يا رسول الله ما السبيل؟ قال: ((زاد وراحلة))". شواهد كثيرة فجاء من حديث أنس، وعلي، وابن عباس، وجابر، وعبدالله بن عمرو، وعبدالله بن مسعود وعائشة رضي الله عنهم.  
ومرسل الحسن البصري رحمه الله تعالى، وسيدكر الشارح رحمه الله تعالى فيما يأتي بعض هذه الشواهد.

وقد ذهب جماعة كثيرون من أهل العلم إلى تضعيف هذه الأحاديث منهم الإمام ابن جرير الطبري، وابن المنذر، والبيهقي، وابن دقيق العيد، وابن حجر والشيخ الألباني وغيرهم.  
وقواه جماعة كذلك كالإمام الترمذي، والحافظ ضياء الدين المقدسي، وشيخ الإسلام ابن تيمية، والحافظ ابن الملقن.

انظر: تفسير ابن جرير (٧/٤٥)، وجامع الترمذي (٣/١٦٠)، وسنن الإمام البيهقي (٤/٣٣٠)، ونصب الراية (٣/٧-١٠)، وشرح كتاب الحج من عمدة الفقه لشيخ الإسلام ابن تيمية (١/١٢٨-١٢٩)، والبدر المنير (٦/١٩-٣٠)، والتلخيص الحبير (٢/٢٢١)، وإرواء الغليل (٤/١٦٠-١٦٧)، والتبيين في تخريج وتبويب أحاديث بلوغ المرام (٨/٢٩-٤١).  
وأما قوله: أي الحج أفضل؟ قال: ((العج والثج)).

فلهذه الجملة شواهد منها: ما أخرجه الترمذي في الجامع (أبواب الحج، باب ما جاء في فضل التلبية والنحر - حديث رقم ٨٢٧ - (٣/١٨٩)).

وابن ماجه في السنن (كتاب المناسك، باب رفع الصوت بالتلبية - حديث رقم ٢٩٢٤ - (٢/٩٧٥)).

والحاكم في المستدرک (١/٤٥١) كلهم من طرق عن محمد بن إسماعيل بن أبي فديك، عن الضحاک بن عثمان، عن محمد بن المنکدر، عن عبدالرحمن بن يربوع، عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه؛ أن النبي ﷺ سئل أي الحج أفضل؟ قال: ((العج والثج)).

=

والشَّعَثُ: تلبد الشعر المغبر<sup>(١)</sup>.

والتَّفْلُ: الكريه الرائحة<sup>(٢)</sup>، ومنه قوله<sup>(٣)</sup>: «فليخرجن تفلات» أي: غير متطيبات.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى: "حديث أبي بكر حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن أبي فديك، عن الضحاك بن عثمان ومحمد بن المنكدر لم يسمع من عبدالرحمن بن يربوع. وقد روى محمد بن المنكدر عن سعيد بن عبدالرحمن بن يربوع، عن أبيه، غير هذا الحديث. وروى أبونعيم الطَّحَّانُ ضِرَارُ بْنُ صُرْدٍ هذا الحديث عن ابن أبي فديك عن الضحاك، عن عثمان، عن محمد بن المنكدر، عن سعيد بن عبدالرحمن بن يربوع، عن أبيه، عن أبي بكر، عن النبي ﷺ وأخطأ فيه ضرار. قال أبو عيسى: سمعت أحمد بن الحسن يقول: قال أحمد بن حنبل: من قال في هذا الحديث عن محمد بن المنكدر، عن ابن عبدالرحمن بن يربوع، عن أبيه، فقد أخطأ.

قال: وسمعت محمداً يقول: وذكرت له حديث ضِرَارُ بْنُ صُرْدٍ، عن ابن أبي فديك فقال: هو خطأ. فقلت: قد رواه غيره عن ابن أبي فديك أيضاً مثل روايته. فقال: لا شيء إنما رواه عن ابن أبي فديك، ولم يذكروا فيه عن سعيد بن عبدالرحمن. ورأيت يضعف ضِرَارُ بْنُ صُرْدٍ اهـ. وكذلك الإمام الدارقطني خطأ رواية ضرار في العلل (٢٨١/١).

وانظر: البدر المنير (١٥٥/٦-١٥٨).

وللحديث بهذا اللفظ شواهد إلا أنها شديدة الضعف. انظر: البدر المنير (١٥٨/٦-١٥٩).

(١) وقال الأصمعي: هو أن يتفرق الشعر فلا يكون متلبداً.

انظر: غريب الحديث للحري (٥٨٨/٢-٥٨٩)، والصحاح للجوهري (٢٨٥/١)، والمجموع المغيث (٢٠٢/٢-٢٠٣)، والنهاية (٤٧٨/٢).

(٢) انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٢٦٤/١-٢٦٥)، والصحاح للجوهري (١٦٤٤/٤)، والنهاية (١٩١/١)، ولسان العرب (٤٣٦/١).

(٣) أي النبي ﷺ، وهو بعض حديث أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٠٥/١٥) - حديث رقم ٩٦٤٥٤.

وأبوداود في السنن (كتاب الصلاة، باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد - حديث رقم ٥٦٦ - (٤١٩/١).

وابن خزيمة في الصحيح (٩٠/٣ - حديث رقم ١٦٧٩).

وابن حبان في الصحيح (٥٩٢/٥ - حديث رقم ٢٢١٤) وغيرهم كلهم من طرق عن محمد بن عمرو بن علقمة قال: حدثنا أبوسلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: ((لا تمنعوا إماء الله

=

**والعجّ:** رفع الصوت، يقال: عَجَّ الرعد عجيلاً إذا صَوَّت<sup>(١)</sup>. والمقصود: رفع الصوت بالتلبية.

**والثجّ:** الصَّب<sup>(٢)</sup>. والمقصود نحر البدن وإراقة دمائها.

وقوله: «**ما الحاجّ**» أي: ما نعته وما صفته، أو: مَنْ أَفْضَلَ الْحَجِّجِ<sup>(٣)</sup>. وكذا قوله: «**أي الحج أفضل؟**» إلى آخره... فيه إضمار إما في السؤال، بأن يقال: أي أعمال الحج وخصاله أفضل؟ وأما في الجواب بأن يقال: المعنى: الحج الذي فيه العَجّ والثجّ.

وقوله: «**ما السبيل؟**» يريد السبيل المذكور في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾<sup>(٤)</sup>، وأورد الشافعي الحديث في بيان أنه لا يجب الحج ماشياً؛ فقال في الأم: «لا أحب ترك المشي إلى الحج لمن قدر عليه، ولا [يبين<sup>(٥)</sup>] لي أن أوجه؛ لأني لا أحفظ عن أحد من المفتين أنه [١٧٥/أ] أوجه، وقد روي أحاديث عن النبي ﷺ تدل على أنه لا يجب المشي إلى الحج غير أن منها منقطعة ومنها ما يمتنع أهل الحديث من إثباته»<sup>(٦)</sup> قال الأئمة<sup>(٧)</sup>: أشار بما لا يثبت أهل الحديث إلى حديث إبراهيم

---

مساجد الله، وليخرجن تفلات)).

والحديث صححه الإمامان ابن خزيمة وابن حبان، وحسنه الشيخ الألباني في الإرواء (٢٩٣/٢).

(١) انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٢٧٩/١)، (١٤٠/٣)، وجامع الترمذي (١٩١/٣)، والصحاح للجوهري (٣٢٧/١)، والشافعي (٢٦٦/٣).

(٢) انظر: غريب الحديث لأبي عبيد الموضعين السابقين، وجامع الترمذي الموضع السابق كذلك، والصحاح للجوهري (٣٢٧/١)، والشافعي (٢٦٦/٣).

(٣) انظر: الشافعي (٢٦٥-٢٦٦/٣).

(٤) آل عمران: آية: ٩٧.

(٥) في الأصل " بين "، والمثبت من الأم.

(٦) نقله الشارح رحمه الله تعالى عن الأم (٢٨٨-٢٨٩/٣) بالمعنى.

(٧) منهم الإمام البيهقي. انظر: المعرفة (٤٧٧/٣)، و السنن الكبرى (٣٣٠/٤).

بن يزيد [الخوزي]<sup>(١)</sup>، فإنهم ضعفوه<sup>(٢)</sup>. وقصد بالمنقطع<sup>(٣)</sup> نحو ما ذكر أنه روي عن شريك بن أبي نمر، عمن سمع أنس بن مالك يحدث عن النبي ﷺ أنه قال: «السبيل: الزاد والراحلة»<sup>(٤)</sup> وروى أبو داود في المراسيل<sup>(٥)</sup>، عن أحمد بن حنبل، عن هشيم، عن يونس، عن الحسن أنه قال: لما نزلت الآية قيل: يا رسول الله، ما السبيل؟ قال: «الزاد والراحلة» ثم ما ذكرنا أنه لا يجب المشي إلى الحج أردنا في حق البعيد عن البيت، فأما من بينه وبين مكة ما دون مسافة القصر، فيلزمه المشي إذا أطاق<sup>(٦)</sup>. وكما لا يجب المشي على البعيد وإن قدر عليه، فلا يجب الاستقراض للحج وإن تمكن الشخص منه لأنه قد لا يتيسر له الرد، والأثر عن ابن أبي أوفى يدل عليه<sup>(٧)</sup>.

(١) في الأصل: " الحورى " والتصويب من كتب الرجال.

(٢) وقد تقدّم بيان ذلك، انظر (ص ٩١٤).

(٣) انظر: المعرفة (٤٧٧/٣-٤٧٨).

(٤) قال الإمام البيهقي في السنن الكبرى (٣٣٠/٤) بعدما أسند حديث أنس: "ولا أراه إلا وهماً" اهـ. ثم ساقه عن الحسن مرسلاً وقال: "هذا هو المحفوظ: عن قتادة، عن الحسن، عن النبي ﷺ مرسلاً" اهـ. وتبعه على ذلك الحافظ ابن عبد الهادي وغيره.

وانظر: البدر المنير (١٩/٦-٢٢) وإرواء الغليل (١٦٠/٤-١٦١).

(٥) (حديث رقم ١٢٦ - ص ٢٣٤)، والإسناد إلى الحسن صحيح، وله طرق عن الحسن صحيح بعضها الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى وغيره من العلماء. انظر: التلخيص الحبير (٢٢٢١/٢)، وإرواء الغليل (١٦٠/٤).

(٦) وهذا هو مذهب الشافعية، والحنفية - والحنابلة، من حيث الجملة - والمالكية: لا يشترطون الراحلة للقادر على المشي سواء كان قريباً من البيت أو بعيداً.

انظر: الهداية وشرحها فتح القدير (٤١٨/٢)، والدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه (٤٦٠/٢)، وعقد الجواهر الثمينة (٢٦٧/١)، والمعونة للقاضي عبد الوهاب (٣١٦/١)، والمهذب وشرحه المجموع (٨٩/٧-٩٠)، والمغني (١٠/٥).

(٧) انظر: الأم (٢٩٠/٣).

ومن حج وهو يخدم غيره بإجارة جرت بينهما وهو ينفق من الأجرة، أو كان المستأجر ينفق عليه إذ كان يخدم من غير إجارة فلا بأس، ويجزيه حجه<sup>(١)</sup>.

وهذا كما أنه لا بأس بالتجارة في الحج<sup>(٢)</sup> ويقال: إن قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾<sup>(٣)</sup> نزل في التجارة في الحج<sup>(٤)</sup>. وفي سنن<sup>(٥)</sup> أبي داود عن أبي أمامة التيمي، قال: «كنت رجلاً أُكْرِي في هذا الوجه يعني نفسي أو ظهري، وكان ناس يقولون: إنه ليس لك حج، فلقيت ابن عمر رضي الله عنه فذكرت ذلك له، فقال: أَلست تُحْرَم وتُلَبِّي، وتطوف بالبيت، وتفيض من عرفات، وترمي الجمار؟ قلت: بلى. قال: فلك حج، جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله عن مثل ما سألتني عنه، فسكت عنه رسول الله ﷺ فلم يُجِبْه، حتى نزلت هذه الآية:

---

(١) انظر: الأم (٢٩٠/٣)، والمهذب وشرحه المجموع (٧٥/٧-٧٦)، والشرح الكبير (٤٨/٨) -

(٤٩)، وأضواء البيان (٧٥/٥).

(٢) انظر: تفسير ابن جرير الطبري (٥٠٢/٣-٥١٠)، وتفسير القرطبي (٤١٣/٢-٤١٤)،

والمجموع (٧٦/٧).

(٣) البقرة: آية: ١٩٨.

(٤) أخرج الإمام البخاري في الصحيح (كتاب الحج، باب التجارة أيام الموسم، والبيع في أسواق

الجاهلية - حديث رقم ١٧٧٠ - (٤٢٧/٣ مع الفتح) بإسناده قال: قال ابن عباس - رضي الله

عنهما: "كان ذو المجاز وعكاظ متجر الناس في الجاهلية، فلما جاء الإسلام كأنهم كرهوا ذلك، حتى

نزلت: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾ في مواسم الحج".

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في قراءة ابن عباس: (في مواسم الحج): "هذا من القراءة

الشاذة وحكمها عند الأئمة حكم التفسير".

وانظر: فتح الباري (٤٢٨/٤، ٤٢٩).

(٥) كتاب المناسك - باب الكري - حديث رقم ١٧٣٠ - (٤٠٩/٢) وصحح إسناده الإمام

النووي في المجموع (٧٧/٧).

وفي متنه اختلاف يسير لا يؤثر عما ذكر في السنن المطبوعة.



﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾ فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَرَأَ  
هَذِهِ الْآيَةَ عَلَيْهِ، وَقَالَ: لَكَ حُجٌّ.

## الأصل

٢٨٥- أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مسلم بن خالد، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: سمع النبي ﷺ رجلاً يقول: لبيك عن فلان؟، فقال له النبي ﷺ «إن كنت حجت فلب عنه، وإلا فاحجج عن نفسك ثم احجج عنه».

٢٨٦- أبنا الربيع، أبنا الشافعي، [١٧٥/ب] أنبأسفيان، عن أيوب، عن أبي قلابة قال: سمع ابن عباس رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة. فقال ابن عباس: «وما شبرمة؟» فذكر قرابةً له. فقال: «أحججت عن نفسك؟» قال: لا. قال: «فاحجج عن نفسك ثم احجج عن شبرمة».

الشرح: حديث عطاء رواه الشافعي مرسلاً، وكذلك رواه الثوري، عن ابن جريج<sup>(١)</sup>.

ويُروى عن ابن أبي ليلي، عن عطاء، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ مرفوعاً<sup>(٢)</sup>. وعن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن [عزرة]<sup>(٣)</sup>، وهو ابن عبد الرحمن الخزاعي<sup>(٤)</sup> عن سعيد

---

(١) ذكره البيهقي في السنن الكبرى (٣٣٦/٤)، والمعرفة (٤٨٣/٣).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣٣٧/٤).

(٣) في الأصل "عروة"، والصواب ما أثبتته؛ لأنه الموافق للمصادر التي خرجت الحديث.

(٤) وبهذا جزم الإمام البزار في البحر الزخار (٢٣٠/١١)، وجزم الإمام الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣٧٨/٦) بأنه: عزرة بن تميم. وجزم البيهقي في السنن الكبرى (٣٣٦/٤) بأنه: عزرة بن يحيى.

وتعقبه ابن الترمذي في الجوهر النقي (٣٣٦/٤): بقوله: "ذكر فيه حديثاً عن قتادة، عن عزرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس ثم قال: أخرجه أبو داود وعزرة هو عزرة بن يحيى ثنا أبو عبد الله الحافظ سمعت أبا علي الحافظ يقول ذلك قال البيهقي: وقد روى قتادة أيضاً عن عزرة بن تميم وعن عزرة بن عبد الرحمن. قلت: عزرة الذي روى عن سعيد بن جبير وروى عنه قتادة هو عزرة بن عبد الرحمن الخزاعي كذا ذكر البخاري في تاريخه، وابن أبي حاتم، وابن حبان، وصاحب الكمال، والمزي. وليس في كتاب أبي داود أحد يقال له: عزرة بن يحيى، بل ولا في بقية الكتب الستة. وترجم المزي في أطرافه لهذا الحديث فقال: عزرة بن عبد الرحمن، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس. وفي تقييد

بن جبير، عن ابن عباس؛ أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة قال: «من شبرمة؟» قال: أخ لي، أو قريب لي. قال: «حججت عن نفسك؟» قال: لا. قال: «حج عن نفسك، ثم حج عن شبرمة»<sup>(١)</sup>.

المهمل للغساني: وروي مسلم عن قتادة عن عذرة، وهو عذرة بن عبدالرحمن الخزاعي عن سعيد بن جبير في كتاب اللباس، قال البخاري: عذرة ابن عبدالرحمن الخزاعي، كوفي عن سعيد بن جبير وسعيد بن عبدالرحمن بن أبزي سمع عنه قتادة. قال: وقال أحمد -يعني ابن حنبل- هو: عذرة بن دينار الأعور قال: ولا أراه يصح "اه.

ووافقه غير واحد كالحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى.

وانظر: تاريخ البخاري الكبير (٦٥/٧ - ترجمة رقم ٣٠٢)، والجرح والتعديل (٢١/٧ - ترجمة رقم ١١٢)، والثقات لابن حبان (٣٠٠/٧)، وتحفة الأشراف (٤٢٩/٤)، والمؤتلف والمختلف للدارقطني (١٦٨٦/٣)، والبدر المنير (٤٨/٦)، والتلخيص الحبير (٢٢٤/٢).

(١) أخرجه أبوداود في السنن (كتاب المناسك، باب الرجل يحج عن غيره - حديث رقم ١٨٠٧ - (٤٤٩/٢).

وابن ماجه في السنن (كتاب المناسك، باب الحج عن الميت - حديث رقم ٢٩٠٣ - (٩٦٩/٢).

وابن خزيمة في الصحيح (٣٤٥/٤ - حديث رقم ٣٠٣٩).

وابن حبان في الصحيح (٢٩٩/٩ - حديث رقم ٣٩٨٨).

وابن الجارود في المنتقى (١١٣/٢ - ١١٤ - حديث رقم ٤٩٩ - غوث المكدود).

والدارقطني في السنن (٢٧٠/٢) وغيرهم كلهم من طرق كثيرة عن عبدة بن سليمان، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن عذرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، به.

وتابع عبدة بن سليمان ثلاثة وهم :

١ - أبو يوسف.

٢ - ومحمد بن بشر.

٣ - ومحمد بن عبدالله الأنصاري. أخرج طرقهم الإمام الدارقطني في السنن (٢٧٠/٢). والحديث صححه ابن خزيمة وابن حبان.

وقال الإمام البيهقي في السنن الكبرى (٣٣٦/٤): "هذا إسناد صحيح، ليس في هذا الباب أصح منه... و قال يحيى بن معين: أثبت الناس سماعاً من سعيد: عبدة بن سليمان" اه.

وقال الحافظ ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (٣٤٩/١): "إسناده على شرط مسلم" اه.

=

وقال الحافظ ابن حجر في الإصابة (١٣٧/٢): "حديث صحيح".

وصححه غير واحد من أهل العلم.

وكذا رواه الجماعة عن سعيد بن أبي عروبة مرفوعاً، وخالفهم غندر - محمد بن جعفر - والحسن بن صالح، فروياه عن ابن أبي عروبة موقوفاً.

أخرج طريقهما الدارقطني في السنن (٢٧١/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٣٦/٤).

وقال: "ومن رواه مرفوعاً، حافظ ثقة فلا يضره خلاف من خالفه..".

وقال الحافظ عبدالحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (٣٢٧/٢): "علله بعضهم بأنه روي موقوفاً، والذي أسنده ثقة فلا يضره".

وقال الحافظ ابن القطان الفاسي في بيان الوهم والإيهام (٤٥٢/٥): "فأصحاب سعيد بن أبي عروبة يختلفون، فقوم منهم يجعلونه مرفوعاً، منهم عبدة بن سليمان، ومحمد بن بشر، والأنصاري.

وقوم يقفونه، منهم غندر وحسن بن صالح.

والرافعون ثقات، فلا يضرهم وقف الواقفين له؛ إما لأنهم حفظوا ما لم يحفظوا، وإما لأن الواقفين رووا عن ابن عباس رأيته، والرافعين رووا عنه روايته".

وقد أعل الحديث بالوقف جماعة من الأئمة كالإمام أحمد والطحاوي وابن المنذر.

والذي يظهر أن رواية الجماعة أولى، لكونهم ثقات بل فيهم عبدة، وهو من أثبت الناس سماعاً من ابن أبي عروبة، ولكونهم أكثر والله أعلم.

وأما محمد بن جعفر فقد نهي عبدالرحمن بن مهدي عن كتابة حديثه عن سعيد بن أبي عروبة وقال: إنه سمع منه بعد الاختلاط، وأنكر ذلك عمرو بن علي الفلاس وقال: سمعت غندر - محمد بن جعفر - يقول: ما أتيت شعبة حتى فرغت من سعيد يعني أنه سمع قديماً".

انظر: المختارة للضيء المقدسي (٢٤٩/١٠)، وشرح مشكل الآثار (٣٨١/٦-٣٨٢)، والإقناع لابن المنذر (٢٣٨/١)، وشرح العلل لابن رجب (٧٤٤/٢).

وخالف سعيد بن أبي عروبة: عمرو بن الحارث؛ فرواه عن قتادة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس موقوفاً.

أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٧٩/٥-١٨٠).

قال الحافظ ابن عبدالحادي (١٥٦/٣) نصب الراية) والمزي في تحفة الأشراف (٤٣٠/٤): "وذلك معدود في أوهامه؛ فإن قتادة لم يلق سعيد بن جبير فيما قاله يحيى بن معين وغيره".

ولا سيما وابن أبي عروبة أثبت الناس في قتادة كما قال يحيى بن معين. وانظر شرح العلل (٦٩٤/٢).

=

ويروى الحديث عن غندر، عن ابن أبي عروبة، موقوفاً<sup>(١)</sup> عن ابن عباس.  
وكذلك رواه الشافعي من رواية أبي قلابة موقوفاً. قال الحافظ أبوبكر البيهقي:  
«إن صح حديث سعيد بن جبير مرفوعاً؛ ففيه الدلالة على أن من لم يحج عن نفسه لا  
يحج عن غيره، وإن لم يصح فهو مروي مرسلاً عن النبي ﷺ وصحيح عن ابن عباس من  
رواية غندر وغيره، وإذا انضم قول الصحابي إلى المرسل قامت الحجة عند الشافعي»<sup>(٢)</sup>.

وللحديث طريق أخرى عن ابن عباس، وشاهد من مرسل عطاء بن أبي رباح.  
فأما الطريق فأخرجها الطبراني في المعجم الصغير (٢٢٦/١) - ومن طريقه الضياء المقدسي في  
المختارة (٢٢٤/١١-٢١٩): ثنا عبدالله بن سنده بن الوليد الأصبهاني: ثنا عبدالرحمن بن خالد  
الرقبي: ثنا يزيد بن هارون: ثنا حماد بن سلمة، عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن  
عباس به.

قال الطبراني: "لم يروه عن عمرو إلا حماد، ولا عنه إلا يزيد بن هارون، تفرد به: عبدالرحمن ابن خالد  
به".

قال الشيخ الألباني - رحمه الله - في الإرواء (١٧٢/٤): "وهو ثقة؛ قال النسائي: "لا بأس به" وذكره  
ابن حبان في الثقات، وفي التقريب: "صدوق".

وبقية رجال الإسناد ثقات محتج بهم في الصحيح غير شيخ الطبراني ابن سنده، وقد ترجم له أبو  
الشيخ في طبقات الأصبهانيين (ص ٢٤٥)، وقال: "يكنى أبا محمد، وكان ثقة صدوقاً".

وفي ترجمته أخرجه أبونعيم في أخبار أصبهان (٦٦/٢): من طريق الطبراني، ثم قال: "كتب عن  
الشاميين، كثير الحديث...".

وبالجملة فهذا الإسناد صحيح عزيز، والحمد لله على توفيقه "اهـ".

وأما مرسل عطاء؛ فقد أخرجه سعيد بن منصور في سننه كما في التلخيص الحبير (٢٢٣/٢) عن  
سفيان عن ابن جريج، عنه به.

وهذا مرسل صحيح الإسناد.

قال الحافظ - عن هذا المرسل -: "لكنه يقوي المرفوع - يعني: طريق ابن عباس الأول الموصولة -؛  
لأنه من غير رجاله".

(١) تقدمت الإشارة إلى هذا الطريق وبيان مخرجه، انظر (ص ٩٢٢-٩٢٣).

(٢) انظر: المعرفة (٤٨٥/٣)، لعل الشارح رحمه الله تعالى نقله بالمعنى عن الإمام البيهقي، أو أن  
النسخة التي بين يدي لكتاب المعرفة فيها سقط، والله أعلم.

ويروى أيضاً عن عبد الوهاب [عن<sup>(١)</sup>] أيوب وخالد الحذاء عن أبي قلابة عن ابن عباس<sup>(٢)</sup>. واللفظ: «فاجعل هذه عن نفسك ثم حج عن شبرمة»، واحتج بقوله: «فاجعل هذه عن نفسك» على أن الصَّوْرَةَ<sup>(٣)</sup> إذا أحرم عن غيره انقلب إلى فرضه<sup>(٤)</sup>، والله أعلم.

---

(١) في الأصل "وعن"، والصواب ما أثبتته، كما في السنن الكبرى للبيهقي والمعرفة والواو مقحمة.  
(٢) أخرجه الإمام البيهقي في المعرفة (٤٨٤/٣) من طريق أبي العباس، عن الربيع، عن الشافعي، عن عبد الوهاب الثقفي به.

(٣) قال الإمام النووي في المجموع (١١٧/٧): "والصَّوْرَةُ - بالصاد المهملة... اسم لمن لم يحج؛ سمي بذلك؛ لأنه صرَّ بنفسه عن إخراجها في الحج، ويقال أيضاً لمن لم يتزوج: ضرورة لأنه صرَّ بنفسه عن إخراجها في النكاح" اهـ.

وقال الفيومي في المصباح (ص ٣٣٨): "سمي الأول بذلك لصره على نفقته؛ لأنه لم يخرجها في الحج، وسمي الثاني بذلك لصره على ماء ظهره وإمسাকে له..." اهـ.

وقال الإمام الشيرازي في المذهب (١٨٧/٧ مع المجموع): "قال الشافعي رحمه الله تعالى: وأكره أن يسمى من لم يحج ضرورة لما روي ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا ضرورة في الإسلام" اهـ.  
قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في المجموع (١١٩/٧): "وأما كراهية تسمية من لم يحج ضرورة، واستدلّاهم بهذا الحديث ففيه نظر؛ لأنه ليس في الحديث تعرض للنهي عن ذلك، وإنما معناه: لا ينبغي أن يكون في الإسلام أحد يستطيع الحج ولا يحج والله أعلم" اهـ.

(٤) قال الإمام الموفق ابن قدامة رحمه الله تعالى في المغني (٤٢/٥): "وبهذا قال الأوزاعي، والشافعي، وإسحاق. وقال أبوبكر عبدالعزيز: يقع الحج باطلاً، ولا يصح عنه ولا عن غيره. وروي ذلك عن ابن عباس؛ لأنه لما كان من شرط طواف الزيارة تعيين النية، فمتى نواه لغيره ولم ينو لنفسه، لم يقع لنفسه، كذا الطواف حاملاً لغيره لم يقع عن نفسه. وقال الحسن، وإبراهيم، وأيوب السخيتاني، وجعفر بن محمد، ومالك، وأبو حنيفة: يجوز أن يحج عن غيره. واحتجوا بأن الحج مما تدخله النيابة، فجاز أن يؤديه عن غيره من لم يسقط فرضه عن نفسه، كالزكاة".

وانظر: المعونة للقاضي عبد الوهاب (٣١٩/١-٣٢٠)، وبداية المجتهد (ص ٢٥٥)، والمجموع (١١٨/٧)، وشرح عمدة الفقه - كتاب الحج - لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢٨٨/١-٢٩٥)، ومعالم

=

والاحتجاج بما يروى عن الحسن بن عمارة، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ سمع رجلاً يلبي عن شبرمة، فدعاه فقال: «هل حججت؟» قال: لا. قال: «هذه عن نفسك، ثم حج عن شبرمة» أوضح وأقوى<sup>(١)</sup>.

ويروى عن الحسن بن عمارة، عن عبد الملك بن ميسرة، عن طاوس، عن ابن عباس؛ أن النبي ﷺ قال له: «هذه عن شبرمة، ثم حج عن نفسك».

قال الحافظ أبو عبدالله بن منده<sup>(٢)</sup>: «هذا وهم والصواب ما رواه الحسن وغيره، عن عمرو بن دينار». وذكر الحافظ: أن لشبرمة المحجوج عنه صحبة، وأنه توفي في حياة النبي ﷺ [١٧٦/أ].

---

السنن (٣٣٤/٢)، وأضواء البيان (١٠٥/٥-١٠٨).

(١) ولكن الحسن بن عمارة متروك الحديث. وقد تقدمت ترجمته. انظر: سنن الدارقطني (٢٦٩/٢)، والسنن الكبرى للبيهقي (٣٣٧/٤)، وشرح عمدة الفقه - كتاب الحج - لشيخ الإسلام (٢٩٤/١-٢٩٥).

(٢) هو محمد بن المحدث أبي يعقوب إسحاق بن الحافظ أبي عبدالله محمد بن يحيى بن منده، واسم منده: إبراهيم بن الوليد بن سَنَدَة. قال فيه الإمام الذهبي: ((الإمام الحافظ الجوال، محدث الإسلام)).

انظر: سير أعلام النبلاء (٢٨/١٧-٤٣).

## الأصل

٢٨٧- أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مسلم بن خالد، عن ابن جريج، عن عطاء وطاوس، أنهما قالوا: الحجة الواجبة من رأس المال<sup>(١)</sup>.

الشرح: مذهب الشافعي، وبه قال عطاء<sup>(٢)</sup> وطاوس أن من مات وفي ذمته حق الله تعالى من حج، أو كفارة، أو زكاة، أو نذر صدقة يجب قضاؤها من رأس ماله<sup>(٣)</sup>، ويكون مقدماً على الوصايا والميراث، ولا فرق بين أن يوصي بذلك أو لا يوصي بل سبيله سبيل ديون العباد؛ ويدل عليه ما سبق أن النبي ﷺ: شبه الحج الواجب بالدين حيث قال للجهمية: «أرأيت لو كان على أملك دين أكنت قاضيته؟».

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣٣٥/٤) من طريق الإمام الشافعي.

وفي الإسناد مسلم بن خالد الزنجي صدوق كثير الأوهام كما قال الحافظ ابن حجر وقد تقدم.

(٢) بن أبي رباح، واسم أبي رباح: أسلم، القرشي مولاهم المكي، ثقة فقيه فاضل، لكنه كثير الإرسال، مات سنة أربع عشرة على المشهور... قاله الحافظ ابن حجر في التقريب (ترجمة رقم ٤٥٩١-٣٩١).

(٣) هذا قول الشافعي، وهو المذهب عند الشافعية، وذكر الإمام الشافعي رحمه الله تعالى في الأم (٣/٣١١): "وقال غيرهما: لا يحج عنه إلا أن يوصى، فإن أوصى حج عنه من ثلثه إن بلغ ذلك الثلث، وبُدى على الوصايا؛ لأنه لازم، فإن لم يوصَ لم يحج عنه، من ثلث ولا غيره. وقال غيره: إذا أنزلت الحج عنه وصية حاصّة أهل الوصايا، ولم يُبدَ على غيره من الوصايا "اه، وقد تقدمت المسألة.

وانظر: المجموع (١١٠/٧)، والمغني (٣٨/٥-٣٩).



## الأصل

٢٨٨- أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مسلم بن خالد وغيره، عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء، أنه سمع جابر بن عبد الله قال: قدم عليّ ﷺ من سعائته فقال له النبي ﷺ: «بما أهلت يا علي؟» فقال: بما أهل به النبي ﷺ. قال: «فاهد وامكث حراماً كما أنت». قال: وأهدى له عليّ هدياً.

٢٨٩- أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مسلم بن خالد، عن ابن جريج، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر وهو يحدث عن حجة النبي ﷺ قال: خرجنا مع النبي ﷺ حتى إذا أتى البيداء، فنظرت مدّ بصري من بين راكب وراجل بين يديه، وعن يمينه، وعن شماله، ومن ورائه كلهم يريد أن يأتّم به يلتمس أن يقول كما يقول رسول الله ﷺ لا ننوي إلا الحج، ولا نعرف العمرة<sup>(١)</sup> فلما طُفنا وكنا عند المروة قال: «يا أيها الناس من لم يكن معه هدي فليحلل، وليجعلها عمرة، ولو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت». فحل من لم يكن معه هدي.

٢٩٠- أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مسلم بن خالد، عن ابن جريج، عن منصور ابن عبد الرحمن، عن صفية بنت شيبة، عن أسماء بنت أبي بكر، قالت: خرجنا مع النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: «من كان معه هدي فليقم على إحرامه، ومن لم يكن معه هدي فليحلل» ولم يكن معي هدي فحللت، وكان مع الزبير هدي فلم يحل.

٢٩١- أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة؛ قالت: خرجنا مع النبي ﷺ لخمس بقين من ذي القعدة لا نرى إلا الحج، فلما كنا بسرف أو قريباً منها أمر النبي ﷺ [١٧٦/ب] من لم يكن معه هدي يجعلها عمرة فلما كنا بمنى أتيت بلحم بقر فقلت: ما هذا؟ قالوا: ذبح رسول الله ﷺ عن نسائه البقر.

قال يحيى: فحدثت به القاسم بن محمد فقال: جاءتك - والله - بالحديث على وجهه.

(١) بعدها في هامش الأصل: "غيره" وعليها "خ" إشارة إلى أنها كذلك في نسخة أخرى.

٢٩٢- أبنا الربيع، أبنا الشافعي، عن يحيى، عن عمرة والقاسم بمثل حديث سفيان، لا يخالف معناه.

٢٩٣- أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان، عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة أنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجه لا نرى إلا الحج، حتى إذا كنا بِسَرْفٍ أو قَرِيباً منها حَضَّتْ فدخل علي رسول الله ﷺ وأنا أبكي فقال: «مالك أنفست؟» فقلت: نعم فقال: «إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم، فاقضي ما يقضي الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت» ثم ضحَى رسول الله ﷺ عن نسائه البقر.

٢٩٤- أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان، ثنا ابن طاوس وإبراهيم بن ميسرة وهشام بن حُجَيْرٍ، سمعوا طاوساً يقول: خرج رسول الله ﷺ من المدينة لا يسمى حجاً ولا عمرة ينتظر القضاء، فنزل عليه القضاء وهو بين الصفا والمروة، فأمر أصحابه من كان منهم أهلاً ولم يكن معه هدي أن يجعلها عمرة، وقال: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي، ولكن لبدتُ رأسي، وسُقت هديي، فليس لي محل دون محل هديي» فقام إليه سراقه بن مالك فقال: يا رسول الله، اقض لنا قضاء قوم كأنما ولدوا اليوم، أعمرتنا هذه لعامنا هذا أم للأبد؟ قال: «بل للأبد دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة» قال: ودخل علي ﷺ من اليمن، فقال له النبي ﷺ: «بما أهللت؟» قال أحدهما عن طاوس: إهلال النبي ﷺ، وقال الآخر: لبيك حجة النبي ﷺ.

الشرح: هشام بن حُجَيْرٍ<sup>(١)</sup> سمع طاوساً<sup>(٢)</sup>، ولم أجد ذكره في الكتب المشهورة<sup>(٣)</sup>

(١) بمهملة وجيم، مصغر، المكّي، صدوق له أوهام. قاله الحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب (ترجمة رقم ٧٢٨٨ - ص ٥٧٢).

(٢) روايته عن طاوس عند البخاري ومسلم والنسائي، وروى كذلك عن الحسن، ومالك ابن أبي عامر الأصبحي.

وروى عنه سفيان بن عيينة عند البخاري ومسلم والنسائي وشبل بن عبّاد المكّي، وعبد الملك ابن جريج، ومحمد بن مسلم الطائفي.

انظر: الجرح والتعديل (٥٣/٩ - ٥٤)، وتهذيب الكمال (١٧٩/٣٠).

(٣) دُكر في الطبقات لابن سعد (٤٨٤/٥)، وفي الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٥٣/٩ - ٥٤)

وكان من حقه أن يذكر في كتب المختلف والمؤتلف<sup>(١)</sup> في باب حجير وحجيز.  
وسراقة هو: ابن مالك بن جُعْشَم المدلجي، أبو سفيان، وقد يقال: سراقة بن  
جُعْشَم. روى عن: النبي ﷺ. وروى عنه: جابر، وابن عباس، وطاوس، وعطاء، والنَّزَال  
بن سَبْرَة<sup>(٢)</sup>.

وحديث عطاء، عن جابر أخرجه البخاري ومسلم في الكتابين<sup>(٣)</sup> من طرق.  
وحديث محمد عن جابر أخرجه مسلم<sup>(٤)</sup> عن أبي بكر بن أبي شيبة، [١٧٧/أ]  
عن حاتم بن إسماعيل، عن جعفر، عن أبيه.

---

الترجمة رقم ٢٢٨)، وفي الثقات لابن حبان (٥٦٧/٧)، وفي الثقات لابن شاهين (ترجمة رقم  
٤٦٩ - ص ٣٤٤)، وفي الكامل لابن عدي (٢٥٦٩/٧)، وفي الضعفاء للعقيلي (١٤٥٨/٤) -  
١٤٥٩)، وتهذيب الكمال (١٧٩/٣٠ - ١٨١) وفروعه.

(١) والمؤتلف والمختلف من الأسماء والأنساب وما يلتحق بها: هو ما يتفق في الخط دون اللفظ،  
وذلك إما بسبب الشكل أو بسبب النقط. وهو منتشر لا ضابط له في أكثره.  
وقيل: إن أول من صنف فيه الحافظ عبدالغني بن سعيد، ثم شيخه الدارقطني، ولكن أحسنها  
وأكملها: الإكمال لابن ماكولا على إعواز فيه، ومن أجل كتب هذا النوع وأتمها كتاب الحافظ ابن  
حجر رحمه الله تعالى: تبصير المنتبه بتحرير المشتبه. وهو مطبوع في أربعة مجلدات كبار.  
انظر: مقدمة ابن الصلاح (ص ٣٣٣-٣٥٦)، وتقريب النووي وشرحه تدريب الراوي (٧٩٠/٢) -  
٨١٩).

(٢) انظر ترجمته في التاريخ الكبير (٢٠٨/٤ - ٢٠٩ ترجمة رقم ٢٥٢٣)، والاستيعاب (ص ٣٠٣)،  
والإصابة (١٩/٢).

(٣) أي في الصحيحين، وقد أخرجه الإمام البخاري في مواضع كثيرة مطولة ومختصرة، منها ما في  
(كتاب الحج، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت - حديث رقم ١٦٥١ -  
٣١٢/٤) مع الفتح). وانظر: حديث رقم ١٥٥٧ - (٢٠١/٤ مع الفتح).  
وأخرجه الإمام مسلم في (كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام... - حديث رقم ١٤١، وحديث  
رقم ١٤٢ (٨٨٣/٢ - ٨٨٤).

(٤) في الصحيح (كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ حديث رقم ١٤٧ - (٨٨٦/٢).

وحديث صفية عن أسماء أخرجه مسلم<sup>(١)</sup> عن زهير بن حرب، عن روح بن عبادة، عن ابن جريج.

وحديث يحيى بن سعيد، عن عمرة، أخرجه البخاري<sup>(٢)</sup>، عن عبدالله بن يوسف، عن مالك.

ومسلم<sup>(٣)</sup>، عن القعني، عن سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد.

وحديث عبدالرحمن بن القاسم أخرجاه<sup>(٤)</sup> من طرق.

وحديث طاوس وإن كان مرسلًا فهو ثابت من سائر الروايات المسندة، ومعناه متفق على صحته.

وقوله: « **قدم علي ﷺ من سعائته** » أي: من ولايته على اليمن، ولم يرد من سعائته على الصدقة<sup>(٥)</sup>، وفي جواز كون الهاشمي عاملاً للصدقة اختلاف للأصحاب<sup>(٦)</sup>.

---

(١) في الصحيح (كتاب الحج، باب ما يلزم من طاف بالبيت وسعى من البقاء على الإحرام وترك التحلل - حديث رقم ١٩١ - (٩٠٧/٢)).

(٢) في الصحيح (كتاب الحج، باب ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير أمرهن - حديث رقم ١٧٠٩ - (٣٧٢/٤) مع الفتح).

(٣) في الصحيح (كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام - حديث رقم ٢٢٥ - (٨٧٦/٢)).

(٤) في الصحيحين، أما البخاري فقد أخرجه في خمسة وثلاثين موضعاً منها ما أخرجه في (كتاب الحيض، باب الأمر بالنفساء إذا نفست - حديث رقم ٢٩٤ - (٥٣٢/١) مع الفتح) وقد أشار المحقق إلى أطرافه هناك.

وأما الإمام مسلم فأخرجه كذلك في كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام - حديث رقم ١١٩، ١٢٠، ١٢١، ١٢٢، ١٢٣، ١٢٤ (٨٧٣/٢ - ٨٧٦).

(٥) انظر: إكمال المعلم (٢٥٨/٤ - ٢٥٩)، وشرح للنووي (١٦٤/٨)، والشافعي (٤٠٦/٣)، وفتح الباري (٣٩٨/٨).

(٦) صحح الإمام النووي في المجموع (١٦٨/٦) وحكاه عن جمهور الأصحاب أنه لا يجوز كون العامل هاشمياً أو مطلبياً.

وهناك وجه آخر بالجواز، وهذا فيما إذا طلب على عمله سهماً من الزكاة، وأما إذا تبرع الهاشمي

والإهلال في الحج: رفع الصوت بالتلبية. ويقال: استهل المولود أي: رفع صوته،  
وسمى الهلال هلالاً؛ لأن الناس يرفعون صوتهم بالإخبار عنه<sup>(١)</sup>.  
والبيداء: أمام ذي الحليفة في طريق مكة، وهي أقرب إلى مكة -هكذا ذكر<sup>(٢)</sup>-  
وكل مفازة فهي: بيدا<sup>(٣)</sup>.  
وقوله: «فليحلل» يقال: حلّ من إحرامه يحلّ، وحل يحلّ -بالضم-: إذا وجب  
ووقع، وكذلك حل بالمكان يحل<sup>(٤)</sup>.  
وقوله: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت»: أي لو تأخرت عن رأيي الذي  
أراه الآن سوق الهدي الذي تقدم ما سقت<sup>(٥)</sup>.  
وسرّف: على ستة أميال من مكة، وقيل: على سبعة، وقيل: تسعة، وقيل: اثني  
عشر<sup>(٦)</sup>.

- 
- والمطلبي بعمله بلا عوض، أو دفع الإمام إليه أجرته من بيت المال فإنه يجوز بلا خلاف.  
وانظر: المغني (١١٢/٤-١١٣).  
(١) انظر: صحيح الإمام البخاري (١٩٩/٤ مع الفتح) والصحاح للجوهري (١٨٥٢/٥)،  
والمصباح المنير (ص ٦٣٩)،  
(٢) ذكر ذلك ياقوت الحموي، وقول غيره أقرب إلى الصواب. قال البكري: " هو الشرف الذي  
قُدّام ذي الحليفة، في طريق مكة" اهـ. ونحوه قول الفيروز أبادي. وقال كذلك: " مؤرخو المدينة:  
البيداء هي: التي إذا رحل الحجاج بعد الإحرام من ذي الحليفة استقبلوها مصعدين إلى جهة  
الغرب" اهـ.  
(٣) انظر: تهذيب اللغة (٢٠٧/١٤)، والصحاح للجوهري (٤٥٠/٢)، ومعجم البلدان  
(٥٢٣/١)، ومعجم ما استعجم (٢٩١/١)، والمغامم المطابة في معالم طابة (ص ٦٧)، وخلاصة الوفا  
(٥٦٧/١).  
(٤) انظر: تهذيب اللغة (٤٣٥/٣، ٤٣٧)، والنهاية (٤٢٨/١)، ولسان العرب (٩٧٤/٢).  
(٥) انظر: إكمال المعلم (٢٤٢/٤)، والمفهم (٣٢٩/٣-٣٣٠).  
(٦) انظر: معجم البلدان (٢٩/١) طبعة دار الكتب، ومعجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية

### ونفست المرأة: حاضت ونفست فهي نفساء<sup>(١)</sup>.

ولبّد رأسه: أي ألزق الشعر ببعضه ببعض بصمغ أو خِطمي لئلا يَشْعُث، فلا تقع فيه الهوام، وإنما يفعل ذلك إذا طال المكث في الإحرام<sup>(٢)</sup> هذا ما يتعلق بالألفاظ. وأما المعاني والأحكام فمن الظواهر: أن الحج والعمرة يؤديان على ثلاثة أوجه: أحدها: الأفراد، وهو أن يحرم بالحج ويأتي بأعماله، ويعتمر بعد الفراغ من الحج<sup>(٣)</sup>.

---

(ص ١٥٦-١٥٧).

(١) قال الإمام الخطابي في أعلام الحديث (٣١٣/١): " وأصل هذه الكلمة مأخوذ من النَّفَس وهو الدم، إلا أنهم خالفوا في بناء الفعل (بين) الحيض والنفاس فقالوا: نَفَسَت المرأة - بفتح النون وكسر الفاء - إذا حاضت، ونَفَسَت - بضم النون وكسر الفاء - على وزن بناء الفعل للمجهول فهي نفساء إذا ولدت... "اه.

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٥٣٦/١): " وهذا قول كثير من أهل اللغة، لكن حكى أبو حاتم الأصمعي قال: يقال: نفست المرأة في الحيض و الولادة بضم النون فيهما، وقد ثبت في روايتنا بالوجهين فتح النون وضمها "اه.

وانظر: تهذيب اللغة (١١/١٣) والنهاية (٩٥/٥).

(٢) انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٣٨٦/٣)، وأعلام الحديث للخطابي (٨٦٣/٢).

(٣) قال العلامة عز الدين ابن جماعة في هداية الناسك (٥٤٤/٢): " وفسر جماعة من أصحاب الشافعي الأفراد بهذه الصورة، واقتصروا عليها وبها فسر الحنابلة.

فإن أراد من فسر بها من الشافعية التمثيل بصورة من صور الأفراد من حيث الاسم فظاهر، وإن أرادوا بيان حقيقة الأفراد مع الحصر فقد قال القاضي الحسين والإمام: إن من أفرد الحج، ولم يعتمر في سنة الحج مفرد بلا خلاف. ونص الشافعي كما تقدم على أن من فاته شرط من الشروط المعتبرة لوجوب دم التمتع لم يكن متمتعاً، وكانت الصورة صورة أفراد.

وأن أرادوا بها بيان الأفراد الفاضل فهو موافق لما قاله القاضيان أبو الطيب والماوردي " .

وقال الموفق ابن قدامة في المقنع (١٦٢/٨): "والأفراد: أن يحرم بالحج مفرداً".

قال في الإنصاف (١٦٥/٨): "وهذا بلا نزاع، ولكن يعتمر بعد ذلك. ذكره جماعة من

=

والثاني: التمتع وهو أن يحرم الآفاقي في أشهر الحج من الميقات، ثم يحج في ذلك العام من جوف مكة<sup>(١)</sup>.

والثالث: القران وهو أن يحرم بالحج والعمرة معاً، أو يحرم بالعمرة ثم يُدخل عليها الحج قبل أن يطوف ويأتي بأعمال الحج فيجزئه عنهما جميعاً.  
ولا يجوز إدخال الحج عليها بعد الطواف.

وأصح قولي الشافعي: أنه لا يجوز إدخال العمرة على الحج<sup>(٢)</sup>.  
واختلفت الرواية في كيفية أداء النبي صلى الله عليه وسلم لهما في حجة الوداع ففي الصحيح<sup>(٣)</sup> عن عائشة أن النبي ﷺ أفرد الحج وعنها أنها قالت:

---

الأصحاب...".

وعند الحنفية والمالكية: إن الأفراد بالحج هو: أن يأتي بالحج وحده، ولم يذكروا العمرة.  
انظر: الهداية وشرحها فتح القدير (٥١٨/٢)، والمعونة (٣٥٥/١)، والمغني (٨٢/٥).  
(١) وهذا هو قول الأئمة الأربعة من حيث الجملة.

انظر: هداية الناسك (٥٣١-٥٢٢/٢)، والمعونة (٣٥٧-٣٥٦/١)، والمقنع وشرحه الإنصاف (١٦٥-١٦٢/٨).

(٢) هذا هو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة، وعند الحنفية لإدخال الحج والعمرة صوراً.  
انظر: فتح القدير (٥١٨/٢)، وكنز الدقائق وشرحه البحر الرائق (٦٢٥-٦٢٦/٢)، وهداية الناسك (٥٤٢-٥٤٠/٢)، والمقنع وشرحه الشرح الكبير والإنصاف (١٦٧-١٦٢/٨).

(٣) بل في الصحيحين فأخرجه البخاري في (كتاب الحج - باب التمتع والإقران والأفراد بالحج... حديث رقم ١٥٦٢ - (٢٠٧/٤) مع الفتح).

ومسلم في (كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام - حديث رقم ١١٨ - (٨٧٣/٢)، كلاهما من طرق عن مالك، عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها به.

وتتمته عندهما: " فأما من أهل بعمره فحلّ. وأما من أهل بحج أو جمع الحج والعمرة، فلم يحلوا، حتى كان يوم النحر "

وهذا لفظ مسلم، وليس عند البخاري في الموضع المشار إليه قولها: " فأما من أهل بعمره فحلّ "

«خرجت مع النبي ﷺ عام حجة الوداع، فمنا من أهل بعمره، ومنا من أهل بالحج، ومنا من أهل بالحج والعمره، وأهل رسول الله ﷺ بالحج».

ويدل عليه: قول جابر في رواية جعفر بن محمد: «لا ننوي إلا الحج ولا نعرف غيره»<sup>(١)</sup>.

وقول عائشة في رواية عمره: «لا نرى إلا أنه الحج»<sup>(٢)</sup>، وفي الصحيح<sup>(٣)</sup> من رواية ابن عمر: أن النبي ﷺ تمتع في حجة الوداع بالعمره إلى الحجة أهل بالعمره، ثم أهل بالحج.

وعن سعد بن أبي وقاص<sup>(٤)</sup>، وابن عباس<sup>(١)</sup>،

---

(١) تقدم تخريجه، انظر (ص ٩٣٠).

(٢) تقدم تخريجه، انظر (ص ٩٣١).

(٣) الحديث في الصحيحين، أخرجه البخاري في (كتاب الحج، باب من ساق البدن معه - حديث رقم ١٦٩١ - (٤/٣٥٧ مع الفتح).

ومسلم في (كتاب الحج، باب وجوب الدم على المتمتع... - حديث رقم ١٧٤ - (٢/٩٠١) كلاهما من طريق الليث، عن عقيل بن خالد، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، أن عبد الله ابن عمر قال: تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمره إلى الحج وأهدى. فساق الهدي من ذي الحليفة. وبدأ رسول الله ﷺ فأهل بالعمره ثم أهل بالحج...".

وهو حديث طويل، وهذا بعضه من لفظ مسلم واللفظ الذي ذكره الشارح رحمه الله تعالى غير واضح.

(٤) أخرجه الإمام مالك في الموطأ (١/٣٤٤) عن ابن شهاب، عن محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن عبد المطلب أنه حدثه، أنه سمع سعد بن أبي وقاص، والضحاك بن قيس لا يفعل ذلك إلا من جهل أمر الله ﷻ. فقال: سعد: بئس ما قلت يا ابن أخي. فقال الضحاك: فإن عمر بن الخطاب قد نهي عن ذلك. فقال سعد: قد صنعها رسول الله ﷺ وصنعناها معه.

وأخرجه من طريق الإمام مالك جماعة كثيرون من أصحاب المسانيد والسنن بهذا اللفظ. وأخرجه الإمام مسلم في الصحيح (كتاب الحج، باب جواز التمتع - حديث رقم ١٦٤ -



وعمران بن الحصين<sup>(٢)</sup>: أن النبي ﷺ تمتع وتمتع الناس معه.

وفي الصحيح<sup>(٣)</sup> عن أبي قلابة، عن أنس: أن النبي ﷺ أهل بحج وعمرة، وأهل الناس بهما.

واحتج أبو سليمان الخطابي لكونه قارناً: بأن النبي ﷺ ساق الهدي معه. وقال لعلي -وهو أهل بإهلال كإهلال النبي ﷺ-: «أهد، وامكث حراماً كما أنت»، والهدي إنما يجب على القارن والمتمتع دون المفرد، ولو كان متمتعاً لما قال: «امكث حراماً»؛ لأن المتمتع يحل ثم ينشئ للحج إحراماً<sup>(٤)</sup>.

---

(٢/٨٩٨) من طريق سليمان التيمي، عن غنيم بن قيس قال: سألت سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه عن المتعة؟ فقال: فعلناها. وهذا يومئذ كافر بالعرش. يعني بيوت مكة. وفي بعض طرقه: المتعة في الحج. (١) أخرجه الترمذي في الجامع (أبواب الحج، ما جاء في التمتع - حديث رقم ٨٢٢ - (٣/١٨٤) - (١٨٥) من طريق ليث، عن طاوس، عن ابن عباس قال: تمتع رسول الله وأبو بكر وعمر وعثمان. وأول من نهي عنها معاوية.

قال الإمام أبو عيسى: "حديث ابن عباس حديث حسن".

وفي الإسناد ليث بن أبي سليم، وفيه مقال، قال الحافظ ابن حجر فيه: "صدوق اختلط جداً ولم يتميز حديثه فترك". وقد تقدم مراراً.

(٢) أخرجه الإمام مسلم في الصحيح من طرق كثيرة وبألفاظ متعددة في (كتاب الحج، باب جواز التمتع - حديث رقم ١٦٥، ١٦٦، ١٦٧، ١٦٨، ١٦٩، ١٧٠، ١٧١، ١٧٢، ١٧٣ - (٢/٨٩٨-٩٠٠) ومن ألفاظه عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: أعلم أن رسول الله ﷺ جمع بين حج وعمرة ثم لم ينزل فيها كتاباً. ولم ينهنا عنهما رسول الله ﷺ. قال فيها رجل برأيه ما شاء. (٣) أي صحيح البخاري في (كتاب الحج، باب التحميد والتسبيح والتكبير قبل الإهلال عند الركوب على الدابة - حديث رقم ١٥٥١ - (٤/١٩٥) مع الفتح).

ورواه الإمام مسلم في الصحيح من غير طريق أبي قلابة. انظر كتاب (الحج - حديث رقم ١٨٥، ١٨٦، ٢١٤، ٢١٥).

(٤) انظر: إعلام الحديث (٢/٨٥٠).

وعن جابر: أن النبي ﷺ أحرم من ذي الحليفة إحراماً موقوفاً ينتظر القضاء، فنزل عليه الوحي وهو على الصفا، فأمر النبي ﷺ من لم يكن معه هدي أن يجعله عمرة، ومن كان معه هدي أن يحج<sup>(١)</sup>. ويوافقه حديث طاوس المنقول في الكتاب. وروى مثله عن سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش<sup>(٢)</sup>،

وحاول محاولون<sup>(٣)</sup> الجمع بين الروايات: بأن الفعل كما يضاف إلى الفاعل يضاف إلى الأمر، كما يقال: رجم النبي ﷺ ماعزاً، وضرب الأميرُ درهماً وبني فلان داراً، وكان في أصحاب النبي ﷺ من أفرد، ومنهم من تمتع، ومنهم من قرن، وفعل كل منهم صدر عن أمر النبي ﷺ وتعليمه فأضيف ما فعلوه إليه. وذكر الإمام أبو سليمان الخطابي<sup>(٤)</sup> أن الشافعي رحمه الله جمع بين الروايات هكذا في كتاب اختلاف الحديث. وأنت إذا نظرت في الروايات وتأملت ألفاظها لم [١٧٨/أ] يتهياً لك هذا الجمع؛ أليس قد رَوَّينا عن عائشة أنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع، فمنا من أهل بالعمرة، ومنا من أهل بالحج، ومنا من أهل بهما، وأهل رسول الله ﷺ بالحج<sup>(٥)</sup>، وهذا ونحوه بعيد

---

(١) قال الحافظ ابن الملقن في البدر المنير (١١٨/٦): "هذا الحديث غريب من طريق جابر...". اهـ، وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٢٣٢/٢): "وهذا الحديث عن جابر لا أصل له، نعم رواه الشافعي من حديث طاوس مرسلاً...". اهـ.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤٠/٥) من طريق الشافعي، عن إبراهيم بن محمد، عن سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش، أن جابر بن عبد الله قال: ما سمى رسول الله ﷺ في تلبيته حجاً قط، ولا عمرة.

وفي إسناده إبراهيم بن محمد وهو متروك الحديث، وقد تقدم. وسعيد بن عبد الرحمن وثقه الحافظ ابن حجر كما في تقريب التهذيب (الترجمة رقم ٢٣٥٥ ص ٢٣٨).

(٣) منهم الحافظ ابن عبد البر رحمه الله تعالى. انظر: التمهيد (٣٦٠/٨).

(٤) معالم السنن (٣٠١/٢).

(٥) تقدم تخريجه، انظر (ص ٩٣١).

عما قيل في الجمع<sup>(١)</sup> على أني قد راجعت كتاب اختلاف الحديث غير مرة فلم أعثر على ما يشعر بذلك. ويمكن أن يقال -بناء على الأظهر من المذهب وهو أن الأفراد أفضل- إن النبي ﷺ أفرد<sup>(٢)</sup>. وقول من قال: جمع بينهما محمول على أنه فعلهما جميعاً،

---

(١) انظر: المجموع (١٥١/٧)، وقال الإمام النووي: "قال أصحابنا: وشرط تقديم الأفراد أن يحج ثم يعتمر في سنة، فإن أئخر العمرة عن سنة فكل واحد من التمتع والقرآن أفضل منه بلا خلاف؛ لأن تأخير العمرة عن سنة الحج مكروه. هكذا قاله جماهير الأصحاب ممن صرح به الماوردي، والقاضي أبو الطيب في تعليقه، وصاحب الشامل، والبيان، والرافعي، وآخرون وقال القاضي حسين والمتولي الأفراد أفضل من التمتع والقرآن سواء اعتمر في سنته أم في سنة أخرى وهذا شاذ ضعيف، والله أعلم" اهـ.

(٢) قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٢١٦/٤-٢١٧): "وقال عياض نحو ما قال الخطابي وزاد: وأما إحرامه هو فقد تضافرت الروايات الصحيحة بأنه كان مفرداً، وأما رواية من روى متمتعاً فمعناه أمر به لأنه صرح بقوله: ((ولولا أن معي الهدي لأحللت)) فصح أنه لم يتحلل. وأما رواية من روى القرآن فهو إخبار عن آخر أحواله لأنه أدخل العمرة على الحج لما جاء إلى الوادي وقيل له: قل عمرة في حجة انتهى.

وهذا الجمع هو المعتمد، وقد سبق إليه قديما ابن المنذر وبينه ابن حزم في حجة الوداع بياناً شافياً ومهده المحب الطبري تمهيداً بالغاً يطول ذكره، ومحصله: أن كل من روى عنه الأفراد حمل على ما أهل به في أول الحال، وكل من روى عن التمتع أراد ما أمر به أصحابه، وكل من روى عنه القرآن أراد ما استقر عليه أمره، ويترجح رواية من روى القرآن بأمور، منها: أن معه زيادة علم على من روى الأفراد وغيره، وبأن من روى الأفراد والتمتع اختلف عليه في ذلك: فأشهر من روى عنه الأفراد: عائشة، وقد ثبت عنها أنه اعتمر مع حجته كما تقدم، وابن عمر، وقد ثبت عنه أنه ﷺ بدأ بالعمرة ثم أهل بالحج كما سيأتي أيضاً، وجابر، وقد تقدم قوله إنه اعتمر مع حجته أيضاً. وروى القرآن عنه جماعة من الصحابة لم يختلف عليهم فيه. وبأنه لم يقع في شيء من الروايات النقل عنه من لفظه أنه قال: أفردت ولا تمتعت، بل صح عنه أنه قال: قرنت وصح عنه أنه قال: ((لولا أن معي الهدي لأحللت)) وأيضاً فإن من روى عنه القرآن لا يحتمل حديثه التأويل إلا بتعسف بخلاف من روى الأفراد فإنه محمول على أول الحال وينتفي التعارض، ويؤيده: أن من جاء عنه الأفراد جاء عنه صورة

=

وَقَصَدَ الكعبةَ لهما، وذكرهما في تلبيته؛ ليعرف أن كل واحد واجب مفعول، ومعلوم أن الاعتبار في الإحرام بالنية لا بالتلبية. ويحمل قول من قال: تمتع على أنه أمر به. وأما أنه أمرهم بأن يجعلوا إحرامهم عمرة ويحلوا فقد اتفقت الروايات عليه، وذلك لا إشكال فيه على رواية من روى أنهم أحرموا إحراماً مبهماً؛ فإن من أبهم الإحرام له أن يصرفه إلى ما يشاء، وإنما أمرهم بأن يجعلوه عمرة تسهياً للأمر عليهم كيلا يطول مدة الإحرام.

وقد ذكر الشافعي في اختلاف الحديث<sup>(١)</sup> أن إجماعهم الإحرام أولى أن يكون محفوظاً من سائر الروايات. وأما على رواية الأفراد فقد ذكر أنه أمرهم بأن يفسخوا الإحرام بالحج ويجعلوه عمرة، وفي الروايات ما يبين ذلك. وفي الصحيح<sup>(٢)</sup> عن جابر بن عبد الله: أنه حج مع رسول الله ﷺ يوم ساق البُذُن معه وقد أهلوا بالحج مُفَرِّداً فقال: ((أحلوا من إحرامكم بطواف البيت وبين الصفا والمروة وقصروا، ثم أقيموا حلالاً حتى إذا كان يوم التروية فأهلوا بالحج، واجعلوا التي قدمتم بها متعة)). فقالوا: كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج؟ فقال: ((افعلوا ما أمركم به، فلولا أي سقت الهدى لفعلتُ مثل الذي أمرتكم به، ولكن لا يحل مني حرام حتى يبلغ الهدى محله)) [ففعَلُوا]<sup>(٣)</sup>، وترجم

القران كما تقدم. ومن روى عنه التمتع فإنه محمول على الاقتصار على سفر واحد للنسكين، ويؤيده: أن من جاء عنه التمتع لما وصفه وصفه بصورة القران لأنهم اتفقوا على أنه لم يحل من عمرته حتى أتم عمل جميع الحج، وهذه إحدى صور القران، وأيضاً فإن رواية القران جاءت عن بضعة عشر صحابياً بأسانيد جياذ بخلاف روايتي الأفراد والتمتع، وهذا يقتضي رفع الشك عن ذلك والمصير إلى أنه كان قارناً اهـ.

وانظر: معالم السنن (٣٠١/٢-٣٠٢)، وإكمال المعلم (٢٣٢/٤-٢٣٤).

(١) الأم (٣٢١/١٠).

(٢) بل هو في الصحيحين، فأخرجه البخاري في (كتاب الحج - باب التمتع والإقارن والإفراد...

حديث رقم ١٥٦٨ - (٢٠٨/٤-٢٠٩) مع الفتح).

وأخرجه مسلم في (كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام - حديث رقم ١٤٣ - (٨٨٤/٢-٨٨٥) كلاهما من طريق عطاء عن جابر به.

(٣) في الأصل " ففعله " ولا معنى لها، والتصويب من الصحيحين.

البخاري الباب: ((باب التمتع والقران والإفراد في الحج، وفسخ الحج))<sup>(١)</sup> وفعل أبو عبد الله بن ماجه نحواً من ذلك<sup>(٢)</sup> ثم قال الأكترون<sup>(٣)</sup>: كان فسخ الحج مخصوصاً بهم، يروى عن بلال بن الحارث أنه قال: قلت: يا رسول الله، فسخ الحج لنا خاصة أو لمن بعدنا؟ قال: ((لكم خاصة))<sup>(٤)</sup>، وسبب تجويزه لهم: أنهم كانوا في الجاهلية يجرمون العمرة في أشهر الحج فأمرهم صلى الله [١٧٨/ب] عليه وسلم بالعمرة وفسخ الحج؛ صرفاً لهم عن

---

(١) الصحيح (٢٠٧/٤)، وفيه زيادة (لمن لم يكن معه هدي).

(٢) في السنن إلا أنه فرق ترجمة البخاري في أبواب فقال: باب الإفراد بالحج (٩٨٨/٢) ثم قال: باب من قرن الحج والعمرة (٩٨٩/٢) ثم قال: باب التمتع بالعمرة إلى الحج (٩٩١/٢)، ثم قال: باب فسخ الحج (٩٩٣/٢)، ثم قال: باب من قال: كان فسخ الحج لهم خاصة (٩٩٤/٢).  
(٣) انظر: أعلام الحديث للخطابي (٨٥٨/٢).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٨٣/٢٥ - حديث رقم ١٥٨٥٣).

وأبوداود في السنن (كتاب المناسك، باب الرجل يهل بالحج ثم يجعلها عمرة - حديث رقم ١٨٠٤ - (٤٤٨/٢).

والنسائي في السنن الصغرى (كتاب الحج، باب إباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدى - حديث رقم ٢٨٠٨ - (١٧٩/٥).

وابن ماجه في السنن (كتاب المناسك، باب من قال: فسخ الحج لهم خاصة - حديث رقم ٢٩٨٤ - (٩٩٤/٢) وغيرهم كلهم من طرق عن عبدالعزيز بن محمد الدراوردي قال: أخبرني ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن الحارث بن بلال، عن أبيه. وقد ضعف الإمام أحمد هذا الحديث. قال الإمام الخطابي في أعلام الحديث (٨٥٨/٢): "فإن أبا عبد الله الأثرم - حكى عنه - أي عن الإمام أحمد - أنه كان يضعف حديث الحارث بن بلال ويقول: ليس الحارث ابن بلال بمعروف، ولم يسمع أن أحداً روى عنه غير ربيعة" اهـ.

وانظر: شرح العمدة - كتاب الحج لشيخ الإسلام (٥١٥-٥١٧)، وميزان الاعتدال (٤٣٢/١). ويشهد لهذا الحديث: ما أخرجه الإمام مسلم في الصحيح (كتاب الحج، باب جواز التمتع - حديث رقم ١٦٠ - (٨٩٧/٢) من طريق إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن أبي ذر رضي الله عنه قال: "كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد ﷺ خاصة".

عادة الجاهلية وطريقتها<sup>(١)</sup>. ومنهم من جَوَّز الفسخ لسائر الناس، ويروى هذا عن أحمد<sup>(٢)</sup>. ومن قال: إنهم كانوا متمتعين فالمتمتع محل بالفراغ من العمرة لكن فلا يتوجه أن يقال للمتمتع: اجعل إحرامك عمرة.

ومن قال: كانوا قارنين؛ فلعله يجوز فسخ الحج والاقتصار على العمرة، كما ذكرنا على رواية الأفراد. واستدامة النبي ﷺ الإحرام إلى أن يبلغ الهدي محله ويفرغ من أعمال يوم النحر ظاهره على قول من قال: إنه كان مفرداً أو قارناً، وأما على رواية التمتع فقد ذهب ذاهبون إلى أن المتمتع إذا كان قد ساق الهدي لا يستبيح محظورات الإحرام حتى يفرغ من الحج، بهذا قال أبو حنيفة<sup>(٣)</sup>؛ لقوله ﷺ: «لولا أني سقت الهدي لفعلت مثل الذي أمرتكم، ولكن لا يحل مني حرام حتى يبلغ الهدي محله»<sup>(٤)</sup>.

وقال آخرون: لا فرق بين [من<sup>(٥)</sup>] ساق الهدي ومن لم يسق، لكن يستحب التحرز عن محظورات الإحرام حتى يفرغ من الحج وهو قول الشافعي.

واحتج من رأى التمتع أفضل بقوله ﷺ: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي ولجعلتها عمرة»، ويقول: «لو لم أسق الهدي لجعلتها عمرة». وقالوا: لولا أن التمتع أفضل لما تمناه النبي ﷺ<sup>(٦)</sup>. وأجيب عنه: بأنه إنما ذكر ذلك استطابة لقلوب

---

(١) انظر الجواب عن هذا الاستدلال في: المغني (٥/٨٨-٩١)، وشرح عمدة الفقه كتاب الحج - لشيخ الإسلام ابن تيمية (١/٥٠٥-٥٢٠).

(٢) وهو المنصوص عنه وعليه أصحابه قاطبة، وهو من مفردات المذهب، ومن الحنابلة من عبّر بالجواز ومنهم من عبّر عن ذلك بالاستحباب.

انظر: المقنع والشرح الكبير والإنصاف (٨/١٨٥-١٨٦).

(٣) انظر: كنز الدقائق للنسفي وشرحه البحر الرائق لابن نجيم (٢/٦٣٨-٦٣٩).

(٤) سبق تخريجه، انظر (ص ٩٣٠).

(٥) في الأصل "م"، والصواب ما أثبتته لموافقته السياق.

(٦) انظر: المغني (٥/٨٤، ٨٨)، وشرح عمدة الفقه - كتاب الحج - لشيخ الإسلام ابن تيمية (١/٥١٥-٥٠٢).

أصحابه فإنه كان يشق عليهم أن يحلوا وهو محرم، فبين لهم أن الأولى والأليق بالحال ما يأمرهم به وأنه لولا سوق الهدي لوافقهم عليه<sup>(١)</sup>

واحتج بإهلال علي بإهلال رسول الله ﷺ وحكاية الحال للنبي ﷺ على أنه يجوز أن يهل الرجل بإهلال من هو غائب عنه، وهو لا يعرف بم أهل<sup>(٢)</sup>. وفيه تجويز إهلام الإحرام<sup>(٣)</sup>.

وقوله: « **حتى إذا أتى البيداء...** » إلى آخره: قد سبق في تفسير البيداء<sup>(٤)</sup> ما يشعر بخروجه عن حد ذي الحليفة، وإذا كان كذلك فلا يكون إنشاء الإحرام منه؛ لأن الميقات ذو الحليفة، ولكن المراد أنه رفع الصوت بحيث يسمع الناس بالبيداء، والإحرام كان بذي الحليفة، وفي الصحيح<sup>(٥)</sup> عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «**بيداؤكم هذه التي**

---

(١) انظر الجواب عن هذا التوجيه في شرح عمدة الفقه - كتاب الحج لشيخ الإسلام ابن تيمية (٥٠٣/٥).

(٢) للمسألة فروع، انظر: المجموع (٢٢٧/٧ - ٢٢٩)، والمغني (٩٧/٤ - ٩٨).

(٣) قال ابن جماعة في هداية السالك (٥٤٧/٢): "الإطلاق: وهو أن ينوي نفس الإحرام ولا يقصد القران، ولا أحد النسكين، وهو جائز باتفاق الأربعة" اهـ. ويسمى المطلق مبهماً وقد حكى ابن بطال وتبعه الحافظ ابن حجر خلافاً عن المالكية وغيرهم في جواز إهلام الإحرام، والله تعالى أعلم.

انظر: فتح القدير (٤٣٨/٢)، والبحر الرائق (٥٦٣/٢ - ٥٦٤)، ومختصر خليل وشرحه جواهر الإكليل (٢٣٩/١ - ٢٤٠)، والمجموع (٢٢٦/٧ - ٢٢٧)، والمغني (٩٦/٤)، وشرح ابن بطال على البخاري (٢٣٣/٤)، وفتح الباري (٢٠١/٤).

(٤) انظر: (ص ٩٣٢).

(٥) أي صحيح الإمام مسلم (كتاب الحج، باب أمر أهل المدينة بالإحرام من عند مسجد ذي الحليفة - حديث رقم ٢٣ - (٨٤٣/٢) من طريق مالك، عن موسى بن عقبة، عن سالم بن عبد الله؛ أنه سمع أبا به يقوله: ... الحديث.

وأخرجه البخاري في (كتاب الحج، باب الإهلال عند مسجد ذي الحليفة - حديث رقم ١٥٤١ - (١٨٠/٤ - ١٨١) مع الفتح) من هذا الوجه مختصراً.

تكذبون على رسول الله ﷺ فيها، ما أهل رسول الله ﷺ [١٧٩/أ] إلا من عند المسجد - يعني: مسجد ذي الحليفة-».

وعن ابن عباس أنه قال: «خرج رسول الله ﷺ حاجاً، فلما صلى في مسجد ذي الحليفة ركعتين أهل بالحج فسمع ذلك منه أقوامٌ فحفظته، ثم ركب فأهل وأدرك ذلك منه أقوامٌ، ثم مضى فلما علا على شرف البيداء أهل وأدرك ذلك منه أقوام، فقالوا: إنما أهل حين علا على شرف البيداء»<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤/١٨٨-١٨٩ - حديث رقم ٢٣٥٨)، ومن طريقه الحاكم في المستدرک (١/٤٥١) وعنه البيهقي في السنن الكبرى (٥/٣٧).

وأخرجه أبوداود في السنن (كتاب المناسك، باب في وقت الإحرام - حديث رقم ١٧٦٧ - ٢/٤٢٨). وغيرهم من طرق عن ابن إسحاق قال: حدثنا خصيف بن عبدالرحمن الجزري، عن سعيد بن جبیر قال: قلت لعبدالله بن عباس: يا أبا العباس، عجباً لاختلاف أصحاب رسول الله ﷺ في إهلال رسول الله ﷺ حين أوجب! فقال: إني لأعلم الناس بذلك، إنما كانت من رسول الله حجة واحدة، فمن هناك اختلفوا... الحديث.

وقد أخرجه الترمذي في الجامع (أبواب الحج، باب ما جاء متى أحرم النبي ﷺ - حديث رقم ٨١٩ - ٣/١٨٢).

والنسائي في السنن الكبرى (كتاب المناسك، العمل في الإهلال - حديث رقم ٣٧٢٠ - ٤/٥٥) كلاهما من طريق قتيبة بن سعيد عن عبدالسلام بن حرب الملائى، عن خُصيف، عن سعيد بن جبیر، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ أهل في دبر الصلاة. هكذا مختصراً.

قال الإمام الترمذي: " هذا حديث حسن غريب... " .

وصححه الحاكم على شرط مسلم. وتعقبه ابن الملقن في البدر المنير (٤/١٤٨) بأن محمد بن إسحاق أخرج له الإمام مسلم متابعة لا استقلالاً.

قال الإمام البيهقي في السنن الكبرى (٥/٣٧): "خُصيف الجزري غير قوي، وقد رواه الواقدي، بإسناد له عن ابن عباس إلا أنه لا تنفع متابعة الواقدي".

وقال الحافظ المنذري في مختصر السنن (٢/٢٩٨): " في إسناد خصيف بن عبدالرحمن الحراني، وهو ضعيف. وفي إسناد أيضاً محمد بن إسحاق... اهـ.

وقد تعقب الإمام النووي في المجموع (٧/٢١٧) الإمام البيهقي عندما ضعف الحديث بخصيف بقوله: "وأما قول البيهقي: إن خصيف غير قوي فقد خالفه فيه كثيرون من الحفاظ والأئمة

=



المتقدمين في البيان؛ فوثقه يحيى بن معين - إمام الجرح والتعديل - ووثقه أيضاً محمد بن سعد، وقال النسائي فيه: هو صالح. وقول الترمذي إنه حسن لعله اعتضد عنده فصار بصفة الحسن... "اه". ووثقه كذلك أبوزرعة، والعجلي.

وضعفه الإمام أحمد، وقال أبو حاتم "صالح يخلط، ويتكلم في سوء حفظه". وقال الدارقطني: "يعتبر به، يهم".

وقال ابن حبان: "تركه جماعة من أئمتنا، واحتج به جماعة آخرون، وكان خفيف شيخاً صالحاً، فقيهاً عابداً، إلا أنه كان يخطئ كثيراً فيما يروي، وينفرد عن المشاهير بما لا يتابع عليه، وهو صدوق في روايته، إلا أن الإنصاف في أمره: قبول ما وافق الثقات من الروايات، وترك ما لا يتابع عليه، وإن كان له مدخل في الثقات، وهو ممن أستخير الله فيه" اه.

وقال الذهبي: "مقارب الأمر"، وقال كذلك: "صدوق سيء الحفظ".

كذلك قال الحافظ ابن حجر في التقريب وزاد: "خلط بأخرة".

ويظهر من مجموع أقوال العلماء أنه يقبل إذا توبع، وأما إذا انفرد فلا يقبل حديثه. انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى (٤٨٢/٧)، والجرح والتعديل (٤٠٣/٣-٤٠٤- ترجمة رقم ١٨٤٨)، ومعرفة الثقات (٣٣٥/١- ترجمة رقم ٤٠٨)، وكتاب المجروحين (٣٥٠/١- ترجمة رقم ٣١٢)، وسؤالات البرقاني (ترجمة رقم ١٢٥ ص ٢٧)، وتهذيب الكمال (٢٥٨/٨-٢٦١). وحديثه مفرقاً له شواهد.

وأما إعلال الحديث بابن إسحاق فليس بوجيه لأمرين :

أولهما: أنه صرح بالسماع عند الإمام أحمد وغيره، فلا يعمل الحديث بتدليس.

وثانيهما: أنه توبع من عبد السلام بن حرب عند الترمذي والنسائي كما تقدم.

قال الإمام الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٢٣/٢): "فبين عبد الله بن عباس رضي الله عنهما الوجه الذي فيه جاء اختلافهم".

وقال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله تعالى في التمهيد (١٧١/١٣): "قد بان بهذا الحديث معنى اختلاف الآثار في هذا الباب، وفيه تهذيب لها، وتلخيص وتفسير لما كان ظاهره الاختلاف منها، والأمر في هذا الباب واسع عند جميع العلماء" اه.

وقال الإمام الترمذي في الجامع (١٨٢/٣): "الذي يستحبه أهل العلم أن يحرم الرجل في دبر الصلاة".

انظر: البحر الرائق (٥٦٣/٢)، والمعونة (٣٣٠/١-٣٣١)، والمجموع للنووي (٢٢٣/٧)، وهداية الناسك (٤٩٦/٢-٥٠٠)، والمغني (١٠٠/٥-١٠١)..

وشرف البيداء: ما أشرف منها.

وحديث عمرة عن عائشة: أوردته البخاري<sup>(١)</sup> في باب ترجمه «بذبح الرجل البقر عن نسائه من غير أمرهن» وذكروا في المذهب أنه لا يجوز التضحية عن الغير بغير إذنه<sup>(٢)</sup>.

وفي القصة ما يدل على أنه لا يجوز للحائض الطواف بالبيت<sup>(٣)</sup>.

وقول سراقه: «اقض لنا قضاء قوم كأنما ولدوا اليوم» كأنه يقول: بين لنا كما [يُبين<sup>(٤)</sup>] للجاهل المحض، والمولود حين يولد خالٍ عن العلوم.

وفيه أن العمرة لا تجب في العمر إلا مرة<sup>(٥)</sup>.

وقوله: « دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة » قيل: معناه: أن الحج مُغْنٍ عنها، وهذا قول من لا يوجب العمرة. ومن رآها واجبة قال: معناه: أن أعمال العمرة تدخل في أعمال الحج عند القرآن.

---

(١) في الصحيح (كتاب الحج - ٣٧٢/٤) مع الفتح).

(٢) انظر: المجموع (٤٠٦/٨)، والمفهم للقرطبي (٣٠٧/٣)، وللحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في الفتح (٣٧٣/٤) توجيه جيد لقول الإمام البخاري رحمه الله تعالى: "من غير أمرهن". فقال: " فأخذه من استفهام عائشة عن اللحم لما دُخل به عليها، ولو كان ذبحه بعلمها لم تحتج إلى الاستفهام، لكن ليس ذلك دافعاً للاحتمال، فيجوز أن يكون علمها بذلك تقدم بأن يكون استأذنها في ذلك، لكن لما أُدخل اللحم عليها احتمل عندها أن يكون هو الذي وقع الاستئذان فيه، وأن يكون غير ذلك، فاستفهمت عنه لذلك" اهـ.

(٣) وقد حكى الإجماع على ذلك. انظر: حاشية ابن عابدين (٢٩٢/١)، والمجموع (٣٥٦/٢)،

والمقدمات لابن رشد (٩٦/١)، والمحلى (١٦٢/٢)، والتمهيد (٢٦٥/١٧)، و(٢٦٢/١٩).

(٤) في الأصل: " بين "، والصواب ما أثبتته لموافقته السياق.

(٥) سيأتي بيان هذه المسألة في كلام الشارح بأوسع من هذا.

وانظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه (٤٧٢/٢)، والمعونة (٣١٨/١)، وبداية المجتهد (ص ٢٥٧-٢٥٨)، والمجموع (٧/٧)، والمغني (١٤-١٣/٥).

وقيل: معناه أن العمرة تدخل في وقت الحج خلافاً لما كان أهل الجاهلية عليه من تخصيص العمرة بغير أشهر الحج<sup>(١)</sup>.

وقوله: «قال أحدهما عن طاوس: إهلال النبي ﷺ، وقال الآخر: لبيك حجة النبي ﷺ» يريد أن أحدهما حكى هذا اللفظ والآخر حكى هذا اللفظ. ولفظ الحج لا يزيل الإبهام فقد تسمى العمرة الحج الأصغر. وأراد بالرجلين: ابن طاوس، وإبراهيم بن ميسرة دون هشام، فإن حديث طاوس رواه في كتاب «اختلاف الحديث»<sup>(٢)</sup> من روايتهما ولم يذكر هشاماً، وحكى اختلافهما في اللفظتين. وهو على هذا النسق معاد في الكتاب من بعد.

---

(١) صححه الإمام النووي ونسبه إلى جمهور العلماء كما في شرحه لصحيح الإمام مسلم (١٦٦/٨).

وانظر: إكمال المعلم (٢٦١/٤)، والمفهم للقرطبي (٣٢٨-٣٢٩).

(٢) (٣١٨-٣١٩ حديث رقم ٣٥٥ - ضمن كتاب الأم).

## الأصل

٢٩٥- أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن أبي حازم، عن سهل، أن رسول الله ﷺ زوّج امرأة بسورة من القرآن.

٢٩٦- أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مسلم وسعيد، عن ابن جريج، عن عطاء، أن رجلاً سأل ابن عباس فقال: أؤاجر نفسي من هؤلاء القوم فأنسك معهم المناسك هل يجزئ عني؟ فقال ابن عباس: نعم ﴿أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾.

الشرح: [١٧٩/ب] حديث مالك عن أبي حازم صحيح معاد بتمامه في كتاب الصداق، واختصره الشافعي هاهنا؛ لأنه دخيل في هذا الموضوع، وغرضه من إيراده أنه قال في الأم<sup>(١)</sup>: «ولا بأس بالإجارة على الحج والعمرة والخير، وهي على الخير أجوز منها على ما ليس بخير»، واحتج بالحديث على جواز الإجارة على الخير، وقال: «لا يجوز النكاح إلا بما له قيمة من الإجازات والأثمان».

وحديث عطاء عن ابن عباس قد سبق مرة لكن قال هاهنا: «هل يجزئ عني؟». بدل قوله: «ألي أجر؟» هناك، وهكذا رواه الشافعي في الأمالي<sup>(٢)</sup> عن مسلم بن خالد وحده.

---

(١) (٣/٣١٨).

(٢) ذكر ذلك الإمام البيهقي في المعرفة (٤/٤٧٩ - حديث رقم ٢٦٦٦).

## الأصل

٢٩٧- أنبأنا الربيع، أنبأنا الشافعي، أنبأنا القداح، عن الثوري، عن زيد بن جبير، قال: إني لعند عبدالله بن عمر، وسئل عن هذه فقال: هذه حجة الإسلام، فليتمس أن يقضي نذره. يعني فيمن عليه الحج ونذر حجاً.

الشرح: القدّاح: هو سعيد بن سالم وقد مر ذكره.

وزيد بن جبير: هو الكوفي الجُشمي من بني جُشم بن معاوية<sup>(١)</sup>.

سمع: ابن عمر.

وروى عنه: سفيان الثوري<sup>(٢)</sup>.

وقوله: «سئل عن هذه»: يعني الصورة أو المسألة وهي التي بينها أبو العباس آخرّاً فقال يعني فيمن عليه الحج ونذر حجاً.

والأثر يوافق قول الشافعي<sup>(٣)</sup>: أن من نذر حجاً وعليه حج الإسلام فحج عن نذره ينصرف ما فعله إلى حج الإسلام، وعليه الوفاء بالنذر<sup>(٤)</sup>، ووجهه<sup>(٥)</sup> بأن حج الإسلام كان واجباً، والنذر لم يكن واجباً عليه وإنما ألزمه نفسه فكان شبيهاً بدخوله في

---

(١) قال فيه الحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب (ترجمة رقم ٢١٢١ - ص ٢٢٢): " ثقة ".

(٢) انظر ترجمته في: التاريخ الكبير (٣/ ٣٩٠ - ترجمة رقم ١٢٩٨)، والجرح والتعديل (٣/ ٥٥٨ -

٥٥٩ ترجمة رقم ٢٥٢٧)، وتهذيب الكمال (١٠/ ٣٢-٣٣).

(٣) انظر: الأم (٣/ ٣٢٣).

(٤) وبه قال ابن عمر، وأحمد، وإسحاق، وأبو عبيد.

وقال ابن عباس، وعكرمة، والأوزاعي: يجزئه حجة واحدة عنهما.

وقال مالك: إذا أراد بذلك وفاء نذره فهي على النذر وعليه حجة الإسلام من قابل.

انظر: عقد الجواهر الثمينة (١/ ٢٦٨)، والمجموع (٧/ ١١٨-١١٩)، والمغني (٥/ ٤٤)، وفتح الباري

(٤/ ٥٤٤)، وأضواء البيان (٥/ ٩٩).

(٥) انظر: الأم (٣/ ٣٢٤).

التطوع، وبالاتفاق<sup>(١)</sup> لو حج بنية التطوع وعليه حج الإسلام ينصرف إلى حجة الإسلام.

والاستفتاء من ابن عمر رضي الله عنه صدر من امرأة ففي غير هذه الرواية أن زيداً قال: «كنت عند ابن عمر فجاءته امرأة فقالت: إني نذرت الحج إلى البيت ولم أحج حجة الإسلام. فقال: هذه حجة الإسلام، وفي بندرك»<sup>(٢)</sup>.

---

(١) انظر: المصدر السابق.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٩١/٤) عن أبي الأحوص عن زيد بن جبير بنحوه. وإسناده صحيح.

وأخرج الدولابي في الكنى والأسماء (٩٤٢/٣) رقم (١٦٤٥) من طريق محمد بن عبد الله الأنصاري، عن أبي ليث الفضل بن ميمون - بياع الأدم - قال: سمعت مجاهداً، قال: " نذرت امرأة أن تحج، ولم تكن حجت حجة الإسلام، فبدأت بحجة نذر بها قبل حجة الإسلام، فقبل لها: ما قضيت حجة الإسلام، ولا وفيت بندرك، فأتت عبد الله بن عمر، فذكرت ذلك له، فقال: قضيتهما جميعاً "

وهذه الرواية تخالف الرواية السابقة، ومحمد بن عبد الله، وأبو الليث لم أقف لهما على ترجمة.

## الأصل

٢٩٨- أبنا الربيع، أبنا الشافعي قال: قال سعيد بن سالم: واحتج بأن سفيان الثوري أخبره، عن معاوية بن إسحاق، عن أبي صالح الحنفي: أن رسول الله ﷺ قال: «الحج جهاد والعمرة تطوع»<sup>(١)</sup>.

الشرح: أبو صالح الحنفي: قيل: اسمه ماهان<sup>(٢)</sup>، والأصح<sup>(٣)</sup>: أنه عبدالرحمن بن قيس.

(١) روي موصولاً، ولكن من وجوه ضعيفة فقد ذكر ابن حزم في المحلى (٣٧/٧): " أن ابن قانع قال: ثنا بشر بن موسى، نا ابن الأصبهاني، نا جرير وأبوالأحوص، عن معاوية بن إسحاق، عن أبي صالح، عن أبي هريرة به موصولاً. ثم قال: " وأما حديث أبي هريرة فكذب بحت من بلايا عبد الباقي بن قانع، التي انفرد بها، والناس روه مرسلًا من طريق أبي صالح ماهان كما أوردنا قبل، فزاد فيه أبا هريرة وأوهم أنه أبو صالح السمان... "اه.

وتعقبه الإمام ابن دقيق رحمه الله بقوله كما نقله الحافظ الزيلعي رحمه الله تعالى في نصب الراية (١٥٠/٣): " واعترضه الشيخ: بأن عبد الباقي بن قانع من كبار الحفاظ، وأكثر عنه الدارقطني وبقيه الإسناد ثقات... "اه.

وتعقب ابن الملقن رحمه الله تعالى في البدر المنير (٦٩/٦) ما قاله الإمام ابن دقيق العيد في ابن قانع بقوله: "قلت: لكن قال الدارقطني: يخطيء كثيراً ويصّر"اه.

وقد ضعف الإمام ابن حزم مرسل أبي صالح الحنفي، بضعف أبي صالح نفسه. وتعقبه الإمام ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى بقوله كما في نصب الراية (١٥٠/٣): " إنه ضعيف، ليس بصحيح. فقد وثقه ابن معين، وروى عنه جماعة مشاهير "اه.

وقال الإمام البيهقي في السنن الكبرى (٣٤٨/٤): " وقد روى من حديث شعبة، عن معاوية بن إسحاق، عن أبي صالح، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- موصولاً. والطريق فيه إلى شعبة طريق ضعيف "اه.

وانظر: نصب الراية (١٥٠/٣-١٥١)، والبدر المنير (٦٨/٦-٦٩).

(٢) وهو قول إسحاق بن راهويه، وأنكر ذلك النسائي وغيره، ذكر ذلك الإمام المزني في تهذيب الكمال (٣٦١/١٧).

(٣) وبه جزم الإمام البخاري وأبوزرعة وأبو حاتم والنسائي وغيرهم. وقد وثقه الحافظ ابن حجر.

=

سمع: علياً، وأبا مسعود، وحذيفة.

وروى عنه: أبو [عون]<sup>(١)</sup> الثقفي وابن أبي خالد.

والحديث أورده الشافعي في الأم<sup>(٢)</sup> بعدما قال: إن بعض المشرقين ذهب إلى أن العمرة تطوع، وبه قال: سعيد بن سالم [١٨٠/أ] واحتج بهذا الحديث. قال: فقلت له: أتثبت مثل هذا عن النبي ﷺ؟ فقال: هو منقطع لا تثبت به الحجة. وانتقل إلى كلام آخر، ويروى القول بوجوب العمرة عن: عمر<sup>(٣)</sup>، وابن عمر<sup>(٤)</sup> وزيد بن ثابت<sup>(٥)</sup>، وعطاء<sup>(٦)</sup>، وطاوس<sup>(٧)</sup>، ومجاهد<sup>(٨)</sup> وقتادة<sup>(٩)</sup>، والحسن<sup>(١٠)</sup>، وابن سيرين<sup>(١١)</sup>.

---

انظر: التاريخ الكبير (٣٨٨/٥ - ترجمة رقم ١٠٨١)، والجرح والتعديل (٢٧٦/٥ - ٢٧٧ - ترجمة رقم ١٣١٤)، وتهذيب الكمال (٣٦٠/١٧ - ٣٦١)، وتقريب التهذيب (ترجمة رقم ٣٩٨٧ - ص ٣٤٩).

(١) في الأصل "عثمان"، والصواب ما أثبتته، بعد مراجعة مصادر ترجمته التي سبق ذكرها.

(٢) (٣٢٥/٣).

(٣) وهذا مأخوذ من عدم إنكار عمر رضي الله عنه على الصبي بن معبد قوله: "إني وجدت الحج والعمرة مكتوبين عليّ".

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٣٣/٤) عن أبي خالد الأحمر، عن ابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر قال: "ليس من خلق أحد إلا وعليه حجة وعمرة واجبتان" وعلقه البخاري في الصحيح من (كتاب الحج، باب وجوب العمرة وفضلها) مجزوماً به إلى ابن عمر رضي الله عنهما. وانظر: تعليق التعليق (١١٦/٣).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٣٤/٤).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٣٣/٤).

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٣٣/٤).

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٣٣/٤).

(٩) انظر: شرح السنة للبخاري (١٥/٧).

(١٠) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٣٤/٤).



وسعيد بن جبير<sup>(٢)</sup>.

وعن ابن عباس أنه قال: «إنها لقرينة الحج في كتاب الله: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾<sup>(٣)(٤)</sup>».

واحتج له بما روي عن أبي رزين العقيلي قال: سألت النبي ﷺ فقلت: إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج والعمرة. فقال النبي ﷺ: «حج عن أبيك واعتمر»<sup>(٥)</sup>.  
وبأن الصُّبِّيَّ بن معبد قال: إني وجدت الحج والعمرة مكتوبين عليّ ولم يُنكر عليه عمر<sup>(٦)</sup> ﷺ.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٣٤/٤).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٣٣/٤).

(٣) سورة البقرة: آية [١٩٦].

(٤) أخرجه الشافعي في الأم (٣/٣٢٧ - حديث رقم ٩٨٠) عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس به.

وعلقه البخاري في الصحيح في (كتاب الحج، باب وجوب العمرة وفضلها - (٤/٤٣١) مجزوماً به إلى ابن عباس رضي الله عنهما.

وانظر: تعليق التعليق (٤/١١٧-١١٨).

ومذهب الشافعية والحنابلة: وجوب العمرة.

خلافًا للحنفية والمالكية.

انظر: شرح السنة للبعوي (٧/١٥)، والدر المختار وحاشيته ابن عابدين (٢/٤٧٢)، والمعونة

(١/٣١٨)، وبداية المجتهد (ص ٢٥٧-٢٥٨)، والمجموع (٧/٧) والمغني (٥/١٣-١٤).

(٥) تقدم تخريجه انظر: (ص ٩٠٨).

(٦) الحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند (١/٢٤٥-٢٤٦ - حديث رقم ٨٣)، (١/٣٠٤ -

٣٠٥ - حديث رقم ٢٥٤)، (١/٣٦٧ - حديث رقم ٢٥٦).

وأبوداود في السنن (كتاب المناسك - باب في الإقرا - حديث رقم ١٧٩٥ - (٢/٤٤٣-٤٤٤).

والنسائي في السنن الكبرى (كتاب المناسك - باب من قرن الحج والعمرة - حديث رقم ٢٩٧٠ -

(٢/٩٨٩).

وابن خزيمة في الصحيح (٤/٣٥٧ - حديث رقم ٣٠٦٩).

=

ولم يصحح ما روي عن جابر مرفوعاً: «أن الحج والعمرة واجبان»<sup>(١)</sup>.

وابن حبان في الصحيح (٢١٩/٩-٢٢٠- حديث رقم ٣٩١٠ حديث رقم ٣٩١١) وغيرهم كلهم من طرق عن أبي وائل - شقيق بن سلمة-، عن الصُّبِّي بن معبد قال: كنت رجلاً أعرابياً نصرانياً، فأسلمت، فأُتيت رجلاً من عشيرتي يقال له: هُذَيْم بن ثُرْملة، فقلت: يا هُناة، إني حريص على الجهاد، فوإني وجدت الحج والعمرة مكتوبين عليّ، فكيف لي أن أجمعهما؟ قال: اجمعهما واذبح ما استيسر من الهدى، فأهللت بهما معاً، فلما أُتيت العُذَيْب لقيني سلمان بن ربيعة وزيد بن صُوحان، وأنا أهل بهما جميعاً، فقال أحدهما للآخر: ما هذا بأفقه من بغيره! قال: فكأنما أُلقي عليّ جبل، حتى أُتيت عمر بن الخطاب، فقلت له: يا أمير المؤمنين، إني كنت رجلاً أعرابياً نصرانياً، وإني أسلمت، وأنا حريص على الجهاد، وإني وجدت الحج والعمرة مكتوبين عليّ، فأُتيت رجلاً من قومي فقال لي: اجمعهما واذبح ما استيسر من الهدى، وإني أهللت بهما معاً، فقال عمر: هُديت لسنة نبيك ﷺ.

وهذا لفظ الإمام أبي داود. والحديث صححه ابن خزيمة وابن حبان، والدارقطني في العلل (١٦٦/٢- ص ١٩٢)، والشيخ الألباني في إرواء الغليل (١٥٤/٤).

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل (١٤٦٨/٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٥١-٣٥٠/٤) كلاهما من طريق قتيبة بن سعيد، عن ابن لهيعة، عن عطاء، عن جابر به.

قال الحافظ ابن عدي: "وهذه الأحاديث، عن ابن لهيعة، عن عطاء غير محفوظة" اهـ.

وأعله الإمام البيهقي والحافظ ابن حجر وغيرهما بابن لهيعة.

وقال الحافظ في الفتح (٤٣١/٤): "وابن لهيعة ضعيف، ولا يثبت في هذا الباب عن جابر شيء، بل روى ابن الجهم المالكي بإسناد حسن عن جابر: ((ليس مسلم إلا عليه عمرة))" اهـ.

وله شاهد من حديث زيد بن ثابت مرفوعاً: ((إن الحج والعمرة فريضتان، لا يضررك بأيهما بدأت)).

أخرجه الدارقطني في السنن (٢٨٤/٢)، والحاكم في المستدرک (٤٧١/١) من طريق محمد بن كثير الكوفي عن إسماعيل بن مسلم، عن محمد بن سيرين، عن زيد، به.

قال الحافظ ابن الملقن في البدر المنير (٦٠/٦): "وهذا إسناد ضعيف، محمد بن كثير لم يرضه أحمد بن حنبل، وقال: خرقتنا حديثه. وقال البخاري: منكر الحديث، وإسماعيل... ضعفه" اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص (٢٢٥/٢): "ثم هو عن ابن سيرين، عن زيد وهو منقطع" اهـ.

وأخرجه الحاكم في المستدرک (٤٧١/١) والبيهقي في السنن الكبرى (٣٥١/٤) من طريق هشام بن

ولا ما رُوي<sup>(١)</sup> موقوفاً ومرفوعاً: أنه سُئل عن العمرة أواجبة هي؟ فقال: «لا، وأن  
تعتمر فهو خير لك»<sup>(٢)</sup>.

حسان عن ابن سيرين، أن زيد بن ثابت سُئل عن العمرة قبل الحج فقال: "صلاتان لا يضررك  
بأيهما بدأت".

وصححا وقفه، وتبعهما عبدالحق في الأحكام الوسطى (٣١٦/٢).

(١) قال الإمام الترمذي في الجامع (٢٧١/٣) قال الشافعي: "... وليس فيها شيء ثابت بأنها  
تطوع، وقد رُوي عن النبي ﷺ بإسناد وهو ضعيف، لا تقوم بمثله حجة..." اهـ.

(٢) الحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٩٠/٣) - حديث رقم (١٤٣٩٧).

والترمذي في الجامع (أبواب الحج، باب ما جاء في العمرة أواجبة هي أم لا ؟ - حديث رقم ٩٣١ -  
(٢٧١-٢٧٠/٣).

وابن خزيمة في الصحيح (٣٥٦-٣٥٧ - حديث رقم ٣٠٦٨).

والدارقطني في السنن (٢٨٥/٢، ٢٨٦).

والبيهقي في السنن الكبرى (٣٤٩/٤) وغيرهم من طرق عن الحجاج بن أرطاة، عن محمد بن  
المنكدر، عن جابر أن النبي ﷺ سُئل عن العمرة... الحديث.  
وهذا لفظ البيهقي.

قال الحافظ ابن الملقن في البدر المنير (٦٢/٦): "ومداره على الحجاج بن أرطاة، أبو أرطاة النخعي  
الكوبي" اهـ.

قال الإمام الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح".

قال الحافظ الزيلعي في نصب الراية (١٥٠/٣): "قال الشيخ في (الإمام): هكذا وقع في رواية  
الكرخي، ووقع في رواية غيره حديث حسن لا غير، قال شيخنا المنذري: وفي تصحيحه نظر، فإن  
الحجاج لم يحتج به الشيخان في صحيحيهما" اهـ.

والحديث ضعفه الإمام الشافعي، وابن خزيمة، والدارقطني، والبيهقي، وابن حزم، والنووي، وابن  
الجوزي، وابن عبدالحادي، وابن حجر وغيرهم بحجاج بن أرطاة، قال الحافظ ابن حجر في التلخيص  
(٢٢٦/٢): "فإن الأكثر على تضعيفه، والاتفاق على أنه مدلس" اهـ.

وقد رواه البيهقي في السنن الكبرى (٣٤٩/٤) من طريق يحيى بن أيوب الغافقي، عن ابن جريج  
والحجاج، عن محمد بن المنكدر، عن جابر به موقوفاً. ثم قال: "هذا هو المحفوظ عن جابر، موقوف  
غير مرفوع" اهـ.

وقال كذلك في الخلافيات (٢٠/٣ - المختصر): "وخالفه عبدالمالك بن جريج وغيره: فرووه عن ابن

=

---

المنكدر عن جابر من قوله وهو الصواب "أه".  
وانظر: المجموع للنووي (٦/٧)، والبدر المنير (٦/٦٢-٦٨).

# الفَهَارِسُ

## فهرس الآيات

الآية	رقمها	الصفحة
<b>سورة الفاتحة</b>		
مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ	٣	٤٢٨
<b>سورة البقرة</b>		
وَإِذَا أَظْلَمَ عَلَيْهِمْ قَامُوا	٢٠	٥٢٥
وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَيْتُكُمْ	١٨٥	٥٠١
وَاتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ	١٩٦	٩٢١
لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ	١٩٨	٩٢٠
أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ	٢٠٢	٩١٤
فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ	٢٣٠	٨٢٥
رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا	٢٨٦	١٠٣
<b>سورة آل عمران</b>		
شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ	١٨	٣
وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا	٩٧	٩١٨
وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ	١٨٠	٦٦٨
<b>سورة الأعراف</b>		
إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ	٢٦	٢٠٦
<b>سورة الأنفال</b>		
وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّن شَيْءٍ	٤١	١٩

الآية	رقمها	الصفحة
<b>سورة التوبة</b>		
وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ	٣٤	٦٧٠
أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ	١٠٤	٨٠٦
<b>سورة هود</b>		
وَيَسْمَاهُ أَقْلِي	٤٤	٦٠٣
إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ	١١٤	١٠٣
<b>سورة الحجر</b>		
إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ	٩	٢
وَأَرْسَلْنَا الرِّيحَ لَوْفِحَ	٢٢	٦١٧
<b>سورة الإسراء</b>		
وَمَا نُرْسِلُ بِالْآيَاتِ إِلَّا تَخْوِيفًا	٥٩	٥٨٢
<b>سورة مريم</b>		
وَلَهُمْ رِزْقُهُمْ فِيهَا بُكْرَةً وَعَشِيًّا	٦٢	٤٨١
<b>سورة الحج</b>		
وَلَبِئْسَ الْعَشِيرُ	١٣	٥٨٥
<b>سورة المؤمنون</b>		
وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ	٣	٤٣٦
<b>سورة النور</b>		
وَلِيَشْهَدَ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ	٢	٢٠٦
<b>سورة لقمان</b>		
أَنْ أَشْكُرَ لِي وَلَوْلَايَكَ إِلَى الْمَصِيرُ	١٤	١٤

الآية	رقمها	الصفحة
سورة السجدة		
الْم تَنْزِيلُ الْكِتَابِ	٢-١	٤٥٧
سورة فاطر		
إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ	١٠	٨٠٦
إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ	٢٨	٣
سورة الزمر		
قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ	٩	٣
وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ	٦٧	١٠٢
سورة الشورى		
لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ	١١	١٠٢
سورة الزخرف		
وَنَادَوْا يَمْلِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ	٧٧	٤٢١
سورة الأحقاف		
فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَّتِهِمْ قَالُوا هَذَا عَارِضٌ مُّطَرٌنَا	٢٤	٦١٩
سورة النجم		
وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ	٤-٣	٢
سورة ق		
ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ	١	٤١٩
مَا يَلْفُظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ	١٩	٩٦
وَلَدَيْنَا مَزِيدٌ	٣٢	٤٨١



الآية	رقمها	الصفحة
<b>سورة الحديد</b>		
إِنَّ الْمُصَّدِّقِينَ وَالْمُصَّدِّقَاتِ	١٨	٦٨٩
<b>سورة المجادلة</b>		
إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا	١١	٤٥١-٣
يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ	١١	٣
<b>سورة الحشر</b>		
رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ	١٠	١٠٣
<b>سورة المتحنة</b>		
لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتَلُوا فِي الدِّينِ	٨	٨١٦
<b>سورة الطلاق</b>		
إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ	١	٨١٨
<b>سورة الجمعة</b>		
فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ	٩	٣٥٥
وَإِذَا رَأَوْا تِجْرَةً أَوْ لَهْوًا	١٠	٤٠٥-٤٠٢
<b>سورة القيامة</b>		
فَإِذَا بَرِقَ الْبَصَرُ ﴿٧﴾ وَخَسَفَ الْقَمَرُ	٧	٥٨٢
<b>سورة التكويد</b>		
إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ	١	٤٢١
<b>سورة الغاشية</b>		
هَلْ أَتَاكَ	١	٥٥٣-٤٥٨

الآية	رقمها	الصفحة
سورة الأعلى		
سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى	١	٥٥٣-٢٢٢
وَذَكَرْ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلِّ	١٥	٥٨٢
سورة الزلزلة		
فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴿٧﴾ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ	٧-٨	٤٢٣
سورة الكافرون		
قُلْ يَتَأَيُّهَا الْكَافِرُونَ	١	٤٢٢
سورة الإخلاص		
قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ	١	٤٢٣

## فهرس الأحاديث

الصفحة	الراوي	طرف الحديث
١٧٣	ابن عمر	ألا صلوا في الرحال في الليلة الباردة
١٧٠	ابن عمر	إن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة
١٧٩	عتبان بن مالك	أين تحب أن تصلي
٩٢٩	عائشة	خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجه لا نرى إلا الحج
٤١٤	جابر	كان يخطب بمخصرة
٩١٣	عطاء	سمع النبي ﷺ رجلا
٤٧٤	أوس بن أوس	أفضل أيامكم يوم الجمعة فأكثروا علي من الصلاة فيه
١٥١	أبو هريرة	إن أثقل الصلاة على المنافقين
٢٧٣	أنس	أن النبي ﷺ كان يزور أم سليم فتدركه الصلاة أحيانا
٥٨٩	أسماء	أن النبي ﷺ انصرف وقد تجلت الشمس
٣٠٢	ابن عباس	صلى رسول الله ﷺ بمنى إلى غير الجدار
٣٦٠	عمر بن الخطاب	فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة
٤٠٩	ابن عمر	كان النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة ثم يجلس
٢٦٢	البراء	كان رسول الله ﷺ إذا قال سمع الله لمن حمده لم يحن أحد منا ظهره
٩٥٣	جابر	لا وأن تعتمر خير لك
٤	ابن عباس	تسمعون ويسمع منكم
٣	أبو الدرداء	وإن فضل العالم على العابد
٤	معاوية	من يرد به الله خيرا
٤		نضر الله عبدا سمع مقالتي
٥	ابن عمر	من صنع إليكم معروفا
٢٢٢	جابر	اقرأ بـ ( سبح اسم ربك الأعلى )
٩٦	عمرو بن العاص	إذا حكم الحاكم فاجتهد

الصفحة	الراوي	طرف الحديث
٩٨	تميم الداري	الدين النصيحة
١٠١	عبد الله بن عمرو	إن قلوب بني آدم كلها بين أصبعين
١٥٠	عبد الرحمن بن حرملة	بيننا وبين المنافقين شهود العشاء والصبح
١٥٠	أبو هريرة	والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب
١٦١	أبو هريرة	صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده
١٦١	ابن عمر	صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفرد
٣٤٦	أبو هريرة	إذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من أبواب المسجد ملائكة
١٦٨	أبو هريرة	تزيد صلاة الرجل في جماعة على صلاته في سوقه وبيته
١٦٨	عائشة	تفضل صلاة الجماعة على صلاة الفرد أربعاً وعشرين درجة
١٦٩	أنس	فضل الصلوات في الجمع
١٧٢	ابن عباس	من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر
١٧٢	جابر	كنا مع النبي ﷺ في سفر فأصابنا مطر
١٧٠	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ كان يأمر مناديه في الليلة المطيرة
١٧٤	ابن عمر	نادى منادي رسول الله ﷺ بذلك
١٧٥	عبد الله بن الأرقم	إذا أقيمت الصلاة ووجد أحدكم الغائط
١٧٥	عبد الله بن الأرقم	إذا وجد أحدكم الغائط فليبدأ به قبل الصلاة
١٧٨	عائشة	لا يصلين أحدكم وهو يدافع الأخبثين
١٨٠	عتبان بن مالك	يا رسول الله إني أنكرت بصري وأنا أصلي لقومي
١٨٤	أم ورقة	أن النبي ﷺ أمرها أو أذن لها أن تقوم
١٩٠	أبو ذر	أوصاني خليلي
١٩٤	سهل بن سعد	أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم
١٩٥	سهل بن سعد	إن حضرت الصلاة ولم آتكم فمر أبا بكر فليصل بالناس

الصفحة	الراوي	طرف الحديث
١٩٨	ابن مسعود	من السنة ألا يؤمهم إلا صاحب البيت
٢٠٢	مالك بن الحويرث	صلوا كما رأيتموني أصلي
٢٠٣	أبو مسعود	يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله تعالى
٢٠٤	عبدالله بن الشخير	أنه كان ﷺ يصلي ولجوفه أزيز كأزيز المرجل
٢٠٧	مالك بن الحويرث	من زار قوماً فلا يؤمهم وليؤمهم رجل منهم
٦٥٢	جابر بن عبد الله	أولئك العصاة
٢١٥	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ صلى بمى ركعتين
٢١٩	أبو هريرة	الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن
٢٢٠	أبو هريرة	يأتي قوم فيصلون لكم فإن أتموا كان لهم ولكم
٢٢٠	أبو هريرة	يصلون لكم فإن أصابوا فلكم ولهم
٢٢٢	جابر	أفتان أنت يا معاذ؟ أفتان أنت؟
٢٣١	جابر	أن النبي ﷺ كان يصلي بالناس صلاة الظهر في الخوف
٢٣٤	عطاء بن يسار	أن رسول الله ﷺ كبر في صلاة من الصلوات
٢٤٠	أبو هريرة	أن رسول الله ﷺ جاء إلى الصلاة فلما كبر انصرف
٢٤٥	عائشة	أن النبي ﷺ صلى في حجرته والناس يأتون به من وراء الحجرة
٢٤٥	زيد بن ثابت	كان قد احتجز بحصير
٢٤٦	عائشة	أن النبي ﷺ كان له حصير يبسط بالنهار
٤٢٤	ابن عباس	أن النبي ﷺ خطب يوماً فقال : إن الحمد لله نستعينه ونستغفره ونستهديه
٢٤٧	أنس	أن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعت له
٢٥١	المغيرة	كان رسول الله ﷺ يصلي على الحصير والفرو المذبوغة
٢٥٧	أنس	إنما جعل الإمام ليؤتم به
٢٥٨	عائشة	صلى رسول الله ﷺ في بيته وهو شاك

الصفحة	الراوي	طرف الحديث
٤٣٧	أنس	أن رجلاً دخل والنبي ﷺ يخطب يوم الجمعة فسأل: متى الساعة
٢٧٢	أنس	صليت أنا ویتیم لنا خلف النبي ﷺ في بيتنا
٢٧٤	سهل بن سعد	ما بقي من الناس أحد أعلم به مني وهو من أثل
٢٧٤	سهل بن سعد	وقام عليه رسول الله ﷺ حين عمل ووضع فاستقبل القبلة
٢٧٦	سهل بن سعد	أن مري غلامك النجار يعمل لي أعواداً أكلم الناس عليها
٢٧٧	ابن عمر	أن النبي ﷺ لما بدن
٢٧٨	سهل بن سعد	يا أيها الناس إنما صنعت هذا لتأتموا بي وتعلموا صلاتي
٢٨٣	ابن عباس	أنه بات عند ميمونة زوج النبي ﷺ
٢٩١	ابن عباس	فصلى إحدى عشرة ركعة ثم احتبى حتى إني لأسمع نفسه راقداً
٢٩٢	عائشة	كان رسول الله ﷺ يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء
٢٩١	زيد الجهني	لأرمقن صلاة رسول الله ﷺ فصلى ركعتين خفيفتين
٢٩٣	عائشة	سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل
٢٩١	ابن عباس	فصلى تلك الليلة ثلاث عشرة
٢٩٢	عائشة	كان النبي ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة منها الوتر
٢٩٤	عائشة	كان ﷺ يوتر بثلاث عشرة فلما كبر وضعف أوتر بسبع
٢٩٥	ابن عباس	تنام عيناه ولا ينام قلبه
٢٩٦	عائشة	أن النبي ﷺ كان ينام أول الليل ويحيي آخره
٤٧١	ابن مسعود	ثلاث من كن فيه كان منافقا
٢٩٨	أبو جحيفة	رأيت رسول الله ﷺ بالأبطح وخرج بلال بالعنزة
٢٩٨	عائشة	كان رسول الله ﷺ يصلي صلاته من الليل وأنا معترضة
٣٠١	عائشة	كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبلته
٣٠١	أبو ذر	إذا قام أحدكم يصلي فإنه يستره إذا كان بين يديه
٣٠١	أبي هريرة	يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب

الصفحة	الراوي	طرف الحديث
٣٠٣	الفضل	صلى بين يديه سترة والحمار والكلب يعبثان بين يديه
٣٠٣	أبو سعيد الخدري	لا يدرأ الصلاة شيء وادرؤوا ما استطعتم
٤٧٧	أنس	ولكم فيه خير ممن دعا فيه بخير وله قسم أعطيه
٣٠٦	طلحة	إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل
٣٠٥	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ كان إذا خرج يوم العيد أمر بالحرية
٣٠٩	أبو مسعود	أليس نهي عن هذا
٣١٤	نافع بن جبير وعطاء	شاهد يوم الجمعة ومشهود يوم عرفة
٣١٧	أبو هريرة	نحن الآخرون ونحن السابقون بيد أنهم أوتوا الكتاب
٣١٧	أبو هريرة	نحن الآخرون السابقون يوم القيامة بيد أنهم أوتوا الكتاب
٣١٩		بيد أني من قریش
٣٢١	أبو هريرة وحذيفة	أضل الله عن يوم الجمعة من كان قبلنا فكان لليهود يوم السبت
٣٢٤	رجل من بني وائل	تجب الجمعة على كل مسلم إلا امرأة أو صبي أو مملوك
٣٢٥	ابن عمر	ليس على المسافر جمعة
٣٢٧	طارق بن شهاب	الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة
٢١٢	أبو هريرة	الجهاد واجب مع كل أمير برأ كان أو فاجراً
٣٢٨	جابر	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة يوم الجمعة إلا مريض
٣٣١	أبو الدرداء	إذا اجتمع أربعون رجلاً فعليهم الجمعة
٣٣٠	جابر	مضت السنة أن في كل أربعين فما فوقها جمعة
٣٣١	أبو أمامة	لا جمعة إلا بخمسين
٣٣٦	المطلب بن حنطب	أن رسول الله ﷺ كان يصلي الجمعة إذا فاء الفياء

الصفحة	الراوي	طرف الحديث
٥٠٩	الحسن البصري	أنه ﷺ كان يغدو إلى الأضحى والفطر حين تطلع الشمس
٣٣٩	أنس	أن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس
٣٤٠	سلمة بن الأكوع	كنا نصلي مع النبي ﷺ ثم نرجع فلا يرى للحيطان فيء
٣٣٩	سهل بن سعد	ما كنا نقيّل ولا نتغذى
٥١٣	بريدة	حتى يرجع فيأكل ذبيحته
٣٤١	أنس	كنا نبكر بالجمعة
٣٤٢	السائب بن يزيد	أن الأذان كان أوله للجمعة حين يجلس الإمام على المنبر على عهد رسول الله عليه وسلم
٥١٤		كان ﷺ يصلي العيد في الصحراء
٥١٧	ابن عمر	إنما هذه لباس من لا خلاق له
٣٤٦	أبو هريرة	إذا كان يوم الجمعة
٣٤٦	أبو هريرة	من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح
٣٥٠	أبو هريرة	إذا كان يوم الجمعة فاغتسل أحدكم
٣٥٠	أوس بن أوس	من غسل واغتسل ثم بكر وابتكر
٣٥٥	أبو هريرة	إذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها تسعون
٣٥٧	عمر	إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة
٣٦٣	ابن السباق	يا معشر المسلمين إن هذا يوم جعله الله عيداً للمسلمين
٣٦٥	سلمان	من اغتسل يوم الجمعة وتطهر بما استطاع من طهر ثم أدهن
٥٤١	علي	أنه كبر في العيدين والاستسقاء سبعا وخمسا
٣٦٨	أبو سعيد الخدري	غسل يوم الجمعة واجب
٣٦٦	ابن عمر	من جاء منكم الجمعة فليغتسل
٥٤٣	عبد الله بن عمرو	كبر النبي ﷺ في العيدين سبعا وخمسا
٣٦٨	أبو هريرة وأبو سعيد	من اغتسل يوم الجمعة واستاك ولبس أحسن ثيابه



الصفحة	الراوي	طرف الحديث
٣٦٩	ابن عباس	اغتسلوا يوم الجمعة وأصيبوا من الطيب
٣٧٢	أبو هريرة	أن رسول الله ﷺ نهي عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس
٣٧٤	أبو قتادة	أنه ﷺ كره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة
٣٧٨	جابر	دخل رجل يوم الجمعة المسجد والنبي ﷺ يخطب فقال له: "أصليت؟".
٣٧٨	أبو سعيد الخدري	رأيت النبي ﷺ جاء رجلاً وهو يخطب فدخل بهيئة بذة
٥٥٤	البراء	ثم استقبل بوجهه وأعطى قوساً أو عصا
٥٦٠	عمر بن عبدالعزيز	من أحب أن يجلس من أهل العالية فليجلس
٣٨٧	ابن عمر	إذا نعس أحدكم يوم الجمعة فليتحول
٣٩٨	جابر بن عبد الله	كان ﷺ إذا خطب استند إلى جذع نخلة
٣٩٢	أبي بن كعب	كان النبي ﷺ يصلي إلى جذع إذا كان المسجد عريشاً
٥١٠	أنس	كان ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات
٤٠١	محمد الباقر	كان النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة وكانت لهم سوق
٤٠٢	جابر	أن النبي ﷺ كان يخطب يوم الجمعة قائماً
٤٠٣	جابر	بينما نحن نصلي مع النبي ﷺ إذ أقبلت عير
٤٠٥	محمد الباقر	كان رسول الله ﷺ يخطب قائماً ثم يجلس
٥٨٣	عائشة	فكبروا وادعوا الله وصلوا وتصدقوا
٤٠٥	مقاتل بن حيان	كان ﷺ يصلي الجمعة قبل الخطبة مثل العيدين
٤٠٦	عبد الله بن السائب	إنا نخطب فمن أحب أن يجلس للخطبة
٤٠٨	أبو هريرة	عن النبي ﷺ وأبي بكر، وعمر، وعثمان رضي الله عنهم أنهم كانوا يخطبون يوم الجمعة خطبتين
٥٨٥	ابن عباس	فلم أر منظرًا كالיום قط أفزع
٤٠٨	جابر	كان النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة خطبتين

الصفحة	الراوي	طرف الحديث
٤١٣	ابن جريج	أكان النبي ﷺ يقوم على عصا
٥٩٠	عائشة	أن النبي ﷺ صلى وقد تجلت الشمس
٤١٤	ابن عباس	كان النبي ﷺ يخطبهم في السفر متوكئاً
٤١٤	الحكم بن حزن	شهد يوم الجمعة مع رسول الله ﷺ فقام متوكئاً على عصا أو قوس
٤١٥	سعد المؤذن	كان إذا خطب في الحرب خطب على قوس
٥٩٣	أسماء	لقد أمر ﷺ بالعتاقة في كسوف الشمس
٤١٧	أم هشام	سمعت النبي ﷺ يقرأ ب (ق) وهو يخطب
٤١٩	أم هشام	لقد كان تنورنا وتنور رسول الله ﷺ واحداً
٤٢١	يعلى بن أمية	سمعت رسول الله ﷺ يقرأ على المنبر : ونادوا يا مالك ليقتض
٦٠٠	أنس بن مالك	رفع يديه وقال اللهم اسقنا
٤٢٤	عمرو	أن النبي ﷺ خطب يوماً فقال في خطبته : ألا إن الدنيا عرض حاضر
٦٠٤	ابن عباس	أن رسول الله ﷺ استسقى بالمصلى
٤٢٩	عدي بن حاتم	خطب رجل عند النبي ﷺ فقال : من يطع الله ورسوله فقد
٤٣٢	ابن مسعود	أن النبي ﷺ كان إذا تشهد قال: الحمد لله نستعينه ونستغفره
٤٣٣	أبو هريرة	إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب فقد لغوت
٤٣٣	أبو هريرة	إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب يوم الجمعة
٤٤٠	أنس	سوا صفوفكم فإن تسوية الصفوف
٤٤٢	الحسن	إذا عطس الرجل والإمام يخطب يوم الجمعة فشتمته
٤٤٦	أبو هريرة	إذا قام أحدكم من مجلسه يوم الجمعة ثم رجع إليه
٤٤٦	ابن عمر	لا يعمد الرجل إلى الرجل فيقيميه من مجلسه
٤٤٦	جابر بن عبد الله	لا يقيمن أحدكم أخاه يوم الجمعة

الصفحة	الراوي	طرف الحديث
٤٤٦	ابن عمر	لا يقيمن أحدكم الرجل من مجلسه ثم يخلفه فيه
٤٤٩	ابن عمر	نهى النبي ﷺ أن يقيم الرجل أخاه من مقعده ويجلس فيه
٦٢٩	عبد الله بن سلام	توشك المدينة أن يصيبها مطر أربعين ليلة
٤٥٢	أبو هريرة	أن النبي ﷺ قرأ في ركعتي الجمعة بسورة الجمعة والمنافقون
٤٥٢	أبو هريرة	أن رسول الله ﷺ كان يقرأ بهما
٤٥٢	سمرة بن الجندب	أنه كان يقرأ في الجمعة بـ ( سبح اسم ربك الأعلى )
٤٥٧	أبو هريرة	كان النبي ﷺ يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة
٤٦٠	أبو هريرة	من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة
٤٦١	أبو هريرة	من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى
٤٦٤	أبو الجعد الضمري	لا يترك أحد الجمعة تهاوناً بها إلا طبع الله على قلبه
٤٦٤	ابن عباس	من ترك الجمعة من غير ضرورة كتب منافقاً
٤٦٦	أبي الجعد	لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد
٤٧٣	صفوان بن سليم	إذا كان يوم الجمعة وليلة الجمعة فأكثروا الصلاة علي
٤٧٣	عبد الرحمن بن معمر	أكثروا الصلاة علي يوم الجمعة
٤٧٤	أوس بن أوس	أفضل أيامكم يوم الجمعة
٤٧٦	أنس	أتى جبريل عليه السلام بمراة بيضاء فيها وكنته إلى النبي ﷺ
٤٨٠	أنس	لا يوافقها فيه مسلم يسأل الله فيها خيراً
٤٨٢	سعد بن عبادة	فيه خمس خلال فيه خلق آدم وفيه أهبط الله آدم إلى الأرض
٤٨٧	أبو هريرة	أن رسول الله ﷺ فيه ساعة
٤٨٧	أبو هريرة	خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة
٤٩٠	عمرو بن عوف	هي حين تقام الصلاة الأولى إلى الانصراف
٤٩١	أبو هريرة	التمسوا الساعة التي ترجى يوم الجمعة
٤٩٢	أبو سعيد الخدري	الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة آخر ساعة

الصفحة	الراوي	طرف الحديث
٤٩٣	ابن المسيب	سيد الأيام يوم الجمعة
٤٩٣	أبو لبابة بن عبد المنذر	يوم الجمعة سيد الأيام وأعظمها
٤٩٤	عبدالله بن عمرو	من مات يوم الجمعة أو ليلة الجمعة وقي فتاني القبور
٤٩٦	عائشة	الفطر يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون
٤٩٦	أبوهريرة	الصوم يوم تصومون والفطر
٤٩٧	عائشة	وعرفة يوم تعرفون
٥٠٥	الْفَاكِهِ بن سعد	أن رسول الله ﷺ كان يغتسل يوم الفطر ويوم النحر
٥٠٦	ابن عباس	كان رسول الله ﷺ يغتسل يوم الفطر ويوم الأضحى
٥٠٧	عمرو بن حزم	عجل الأضحى وآخر الفطر وذكر الناس
٥١٠	صفوان بن سليم	أن النبي ﷺ كان يطعم قَبْلَ أن يخرج إلى الجَبَان
٥١١	بريدة	كان رسول الله ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم
٥١٣	علي	من السنة أن تخرج إلى العيد ماشياً
٥١٦	عبد الله بن جعفر	أن النبي ﷺ كان يلبس برد وحبرة في كل عيد
٥١٦	جابر	أن النبي ﷺ كان يلبس بُرده الأحمر في العيدين والجمعة
٥١٩	المطلب بن حنطب	أن النبي ﷺ كان يغدو يوم العيد إلى المصلى من الطريق الأعظم
٥١٩	عثمان بن عبيدالله	أنه رأى النبي ﷺ رجع من المصلى في يوم عيد فسلك على التَّمارين
٥٢١	جابر	كان النبي ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق
٥٢٦	ابن عمر	أنه غدا مع النبي ﷺ يوم العيد إلى المصلى
٥٢٦	ابن عباس	صلى النبي ﷺ يوم العيد لم يصل قبلها ولا بعدها
٥٢٦	علي بن الحنفية	كنا في عهد النبي ﷺ يوم الفطر والأضحى لا نصلي في المسجد

الصفحة	الراوي	طرف الحديث
٥٣١	أبو سعيد	أن النبي ﷺ كان لا يصلي قبل العيد
٥٣٢	جابر	أن النبي ﷺ قام يوم الفطر فصلى ثم خطب الناس
٥٣٤	ابن عباس	أشهد على رسول الله ﷺ أنه صلى قبل الخطبة يوم العيد
٥٣٤	ابن عمر	أن النبي ﷺ وأبأبكر وعمر كانوا يصلون العيدين قبل الخطبة
٥٣٤	عبدالله الخطمي	أن النبي ﷺ وأبأبكر وعمر وعثمان كانوا يبدؤون بالصلاة قبل الخطبة
٥٣٤	أبو سعيد	كان النبي ﷺ يصلي يوم الفطر والأضحى قبل الخطبة
٥٣٥	ابن سيرين	أن النبي ﷺ كان يخطب على راحلته بعدما ينصرف من الصلاة
٥٣٨	أبو سعيد	كان النبي ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى
٥٤٠	جعفر بن محمد	أن النبي ﷺ وأبأبكر وعمر كبروا في العيدين وفي الاستسقاء
٧٢٩	عبد الله بن عمرو	ألا من ولي يتيماً له مال فليتجر به
٥٤٤	عمرو بن عوف	أن رسول الله ﷺ كان يكبر في العيدين في الركعة الأولى سبع تكبيرات
٧٣٣	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر
٥٥٠	أبو واقد الليثي	كان رسول الله ﷺ يقرأ بـ { ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ }
٥٥٢	النعمان بن بشير	أن النبي ﷺ كان يقرأ في العيدين والجمعة
٥٥٤	عطاء	أن رسول الله ﷺ كان إذا خطب يعتمد على عنزته اعتماداً
٥٥٦	عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بن عُتْبَةَ	السنة أن يخطب الإمام في العيدين خطبتين
746	سعيد بن المسيب	أن رسول الله صلى عليه وسلم قال لليهود خير حين افتتح خير: أقركم
٥٦٠	عمر بن عبد العزيز	من أحب أن يجلس من أهل العالية
٥٦١	ابن عمر	من شاء أن يأتي الجمعة فليأتها

الصفحة	الراوي	طرف الحديث
٥٦٥	ابن عباس	خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ
٧٤٤	أبوسعيد الخدري	ليس فيما دون خمس أوسق
٧٥٥	أبوسعيد الخدري	وليس فيما دون خمس أواق صدقة
٧٦٥	أبو هريرة	العجماء جرحها جبار والمعدن جبار
٥٨٤	جابر	ثم جيء بالجنة وذلك حين رأيتموني
٥٨٤	عائشة	رأيت في مقامي هذا كل شيء
٥٨٨	ابن عباس	أن النبي ﷺ صلى في الكسوف فقراً ثم ركع ثم قرأ ثم ركع
٥٨٨	عائشة	صلى ست ركعات وأربع سجعات
٥٨٨	أبي بن كعب	صلى ركعتين في كل ركعة خمس ركوعات
٥٨٨	سمرة بن جندب	صلى ركعتين في كل ركعة ركوع واحد كسائر الصلوات
٥٩٢	ابن عباس	إنما الشمس والقمر آيتان
٥٩٤	عائشة	أن الشمس كسفت فصلى رسول الله ﷺ
٥٩٨	أنس بن مالك	اللهم على رؤوس الجبال، والآكام، وبطون الأودية
٦٠٠	ابن مسعود	اللهم اشد وطأتك على مضر
٦٠٠	أنس	اللهم أغثنا ثلاث مرات
٦٠٢	عائشة	أصاب الناس سنة شديدة
٦٠٤	عبدالله بن زيد	خرج إلى المصلى فاستسقى
٦٠٦	عباد بن تميم	رأيت النبي ﷺ - يوم خرج يستسقى
٦٠٨	عباد بن تميم	استسقى ﷺ وعليه خميصة له سوداء
٦٠٨	المطلب بن حنطب	أن النبي ﷺ كان يقول عند المطر: اللهم سقيا رحمة ولا سقيا عذاب
٦٠٨	أنس	أن النبي ﷺ لما شكى إليه في الجمعة الثانية
٦٠٩	مكحول	اطلبوا استجابة الدعاء
٦١٢	زيد	صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح بالحديبية في إثر سماء

الصفحة	الراوي	طرف الحديث
٦١٧	المطلب بن حنطب	أن النبي ﷺ كان إذا برقت السماء
٦١٧	عائشة	كان النبي ﷺ إذا أبصرنا شيئاً من السماء تعني السحاب ترك عمله واستقبله
٦١٧	ابن عباس	ما هبّ ريح قط إلا جثا النبي ﷺ على ركبتيه
٦١٩	عائشة	أن النبي ﷺ كان إذا عصفت الريح قال: اللهم إني
٦٢١	أبو هريرة	الريح من روح الله تأتي بالرحمة
٦٢١	أخبرني صفوان بن سليم	لا تسبوا الريح وعوذوا بالله من شرها
٦٢٢	ابن عباس	لعلك تسب الريح
٦٢٤	أبو هريرة	ليس السنة بألا تمطروا
٦٢٤	أبو بكر بن حزم	ما على الأرض بقعة إلا قد مطرت
٦٢٤	المطلب بن حنطب	ما من ساعة من ليل أو نهار
٦٢٦	نوفل بن عبد الله الهاشمي	أسكنت أقل الأرض مطراً
٦٢٦	ابن مسعود	المدينة بين عيني السماء عين بالشام وعين باليمن
٦٢٦	أبو هريرة	يوشك أن تمطر المدينة مطراً لا يكن أهلها
٦٢٧	صفوان بن سليم	يصيب أهل المدينة مطر لا يكن أهلها
٦٣٠		أن رسول الله ﷺ سأل عن اسمه
٦٣١	يوسف بن عبد الله	رأيت النبي ﷺ أخذ كسرة
٦٣٤	محمد بن عمرو	نصرت بالصبا وأهلك عاد بالدبور
٦٣٤	ابن عباس	نصرت بالصبا وكانت عذاباً على من قبلي
٦٣٧	عائشة	إني كنت أريد الصوم ولكن قريبه

الصفحة	الراوي	طرف الحديث
٦٤٠	عائشة	صوما يوماً مكانه
٦٤٠	عائشة	سأصوم يوماً مكانه
٦٤٠	عائشة	يا رسول الله إنا كنا صائمتين
٦٤٥	أم سلمة	دخل علي رسول الله ﷺ ذات يوم بعد العصر
٦٤٧	عائشة	ما ترك ﷺ ركعتين عندي بعد العصر قط
٦٤٨	عائشة	أحب الأعمال إلى الله أدومها وإن قل
٦٤٩	ابن عمر	فأمره أن يعتكف في الإسلام
٦٥٢	جابر	أن النبي ﷺ صام في سفره إلى مكة عام الفتح
٦٥٢	جابر بن عبد الله	خرج النبي ﷺ من المدينة حتى كان بكراع الغميم
٦٥٣	حمزة بن عمرو الأسلمي	إن شئت فصم وإن شئت فأفطر
٦٥٣	أبو سعيد الخدري	كنا نسافر مع النبي ﷺ في رمضان فما يعاب على الصائم
٦٥٤	ابن عباس	أنه خرج مع النبي ﷺ عام الفتح في رمضان
٦٥٤	أبو سعيد الخدري	كنا نغزو مع النبي ﷺ فمنا الصائم ومنا المفطر
٦٥٦	أبو سعيد الخدري	سافرنا مع رسول الله ﷺ إلى مكة
٦٦٠	أبو أيوب	الوتر حق على كل مسلم
٨٥٦	ابن عباس	أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم
٦٦٠	ابن عمر	صلاة الليل مثنى مثنى
٦٦٤	ابن عمر	صلاة الليل والنهار مثنى مثنى
٦٦٧	عبد الله بن مسعود	ما من رجل لا يؤدي زكاة ماله
٦٧٢	أبو سعيد	ليس فيما دون خمس ذود صدقة
٨٦٨	أبو هريرة	من أدركه الفجر جنباً فلا صوم له
٦٧٥	أبو سعيد	ليس في أقل من خمسة أوسق صدقة ولا في أقل من خمسة من الإبل



الصفحة	الراوي	طرف الحديث
٦٧٦	أنس	هذه فريضة الصدقة التي فرضها الله
٦٩٠	عبدالله بن عمر	في كل أربع وعشرين من الإبل فدونها الغنم
٧٠٠	معاذ بن جبل	بعثني النبي ﷺ إلى اليمن فأمر أن يأخذ من كل
٧٠٦	سويد بن غفلة	أمرنا ﷺ بالجدعة من الضأن
٧٠٩	مسعر	جاءني رجلان فقالا: إن رسول الله ﷺ بعثنا نصدق أموال الناس
٧١١	ابن عباس	وتوق كرائم أموال الناس
٧١٣	ابن عمر	من استفاد مالاً فلا زكاة عليه
٧١٨	أبو هريرة	ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة
٧١٦	علي بن أبي طالب	أن العباس سأل رسول الله ﷺ في تعجيل صدقته
٧١٦	أبو رافع	أن رسول الله ﷺ استسلف من رجل بكرا
٧٢١	أبو هريرة	ليس في الخيل والرقيق زكاة
٧٢١	جابر	في الخيل السائمة في كل فرس دينار
٧٢٢	سعد بن أبي دُبَاب	قدمت على رسول الله ﷺ فأسلمت ثم مكث
٧٢٨	يوسف بن ماهك	ابتغوا في مال اليتيم
٧٣٣	محمد بن عبدالله بن جعفر	أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر على الحر والعبد
٧٣٣	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان
٧٣٣	أبا سعيد الخُدري	كنا نخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام
٧٣٥	أبو سعيد	كنا نخرج إذا كان فينا رسول الله ﷺ زكاة الفطر
٩٢٨	جابر بن عبد الله	بما أهللت يا علي
٧٤٦	عتاب بن أسيد	أن رسول الله ﷺ قال في زكاة الكرم يخرص كما يخرص النخل وتؤدى زكاته
٧٤٦	سُلَيْمَانُ بن يسارٍ	أن رسول الله ﷺ كان يبعث عبدالله بن رواحة فيخرص

الصفحة	الراوي	طرف الحديث
٩٣٩	بلال بن الحارث	قلت: يا رسول الله، فسخ الحج لنا
٧٥١	سليمان بن يسار	فيما سقت السماء والعيون والبعل
٧٥٢	ابن عمر	فيما سقت السماء والأنهار والعيون أو كان عثرياً
٧٦٥	أبو سلمة - ابن المسيب - أبوهريرة	وفي الركاز الخمس
٧٦٨	عبد الله بن عمرو	أن النبي ﷺ قال في كنز وجده رجل في خربة جاهلية
٧٧٣	أبو هريرة	قيل: وما الركاز يا رسول الله؟ قال: الذهب
٧٧٤	عبد الله بن عمرو	مالي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس والخمس مردود عليكم
٧٧٩	سمرة	كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعد للبيع
٧٨٩	جرير بن عبد الله	إذا أتاكم المصدق فلا يفارقكم إلا عن رضا
٧٩٠	جرير بن عبد الله	أرضوا مصدقيكم
٧٩١	جابر بن عتيك	فإن عدلوا فلاأنفسهم وإن ظلموا فعليها
٧٩٢	أبو حميد الساعدي	استعمل النبي ﷺ رجلاً من الأسد
٧٩٥	ابن عباس	فهلا جلس في حفش أمه
٧٩٨	عائشة	لا تخالط الصدقة مالاً إلا أهلكته
٨٠٢	أنس	غدوت إلى رسول الله ﷺ بعبد الله بن أبي طلحة ليحنكه
٨٠٣	عبادة	اتق يا أبا الوليد لا تأتي يوم القيامة ببيعير تحمله
٨٠٦	أبوهريرة	والذي نفسي بيده ما من عبد يتصدق بصدقة من كسب طيب
٨٠٨	أبو هريرة	كما يري أحدكم مهره
٨٠٩	أبوهريرة	مثل المنفق والبخيل كمثل رجلين عليهما
٨١٤	أسماء	أتني أمة رغبة في عهد قريش فسألت رسول الله ﷺ

الصفحة	الراوي	طرف الحديث
٨١٧	ابن عمر	مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر
٨١٨	ابن عمر	وقرأ النبي ﷺ يا أيها النبي
٨٢٦	ابن عمر	الشهر تسع وعشرون لا تصوموا حتى تروا الهلال
٨٢٧	أبو بكر	شهر عید لا ينقصان
٨٢٨	ابن عمر	إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب
٨٣٠	أبو هريرة	إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا
٨٣٣	ابن عباس	أشهد أن لا إله إلا الله أتشهد أن محمداً
٨٣٥	ابن عمر	ترأى الناس الهلال فأخبرت رسول الله ﷺ
٨٣٨	عمار	من صام اليوم الذي يشك فيه
٨٤٣	سهل بن سعد الساعدي	لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر
٨٤٨	عبد الله بن أبي أوفى	كنا في سفر مع رسول الله ﷺ
٨٢٤	ثوبان	أفطر الحاجم والمحجوم
٨٥٦	أبو الأشعث	أفطر الحاجم والمحجوم
٨٥٩	أبو هريرة	من ذرعه القيء فليس عليه قضاء
٨٦١	أبو الدرداء	أن النبي ﷺ قاء فأفطر
٨٦٥	أبو سعيد الخدري	ثلاث لا تفطر الصائم الحجامة والقيء والاحتلام
٨٦٧	عائشة - أم سلمة	أن النبي ﷺ كان يصبح جنباً
٨٦٧	عائشة	وأنا أصبح جنباً وأنا أريد الصيام
٨٧١	عائشة	إن كان رسول الله ﷺ ليقبل بعض أزواجه وهو صائم
٨٧٤	عائشة	كان رسول الله ﷺ يقبلني وهو صائم
٨٧٣	أبو هريرة	أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن المباشرة للصائم
٨٧٥	سعيد بن المسيب	أتى أعرابي إلى رسول الله ﷺ

الصفحة	الراوي	طرف الحديث
٨٧٥	أبو هريرة	أن رجلا أفطر في شهر رمضان فأمره رسول الله ﷺ
٨٧٦	أبو هريرة	جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله هلكت
٨٨٥	حمزة بن عمرو	إن شئت فصم وإن شئت فأفطر
٨٨٥	أنس	سافرنا مع رسول الله ﷺ في رمضان
٨٨٨	حمزة بن عمرو الأسلمي	هي رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن
٨٩١	جابر بن عبد الله	ليس من البر الصيام في السفر
٨٩٣	ابن عباس	أن النبي ﷺ قَلَّ فلما كان بالروحاء
٨٩٣	ابن عباس	أن رسول الله ﷺ مر بامرأة وهي في محبتها
٨٩٥	السائب بن يزيد	حج بي أبي مع النبي ﷺ
٩٠٢	ابن عباس	أن امرأة من خثعم سألت النبي ﷺ فقالت: إن فريضة الله في الحج
٩٠٢	الفضل بن عباس	أن امرأة من خثعم قالت لرسول الله ﷺ
٩٠٢	ابن عباس	كان الفضل رديف رسول الله ﷺ فجاءته امرأة
٩٠٢	سليمان بن يسار	نعم كما لو كان عليه دين ففرضته
٩٠٧	طاووس	أتت النبي ﷺ امرأة فقالت: إن أُمِّي ماتت وعليها حج
٩٠٧	علي بن أبي طالب	وكل منى منحر
٩١١	ابن عباس	أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ
٩١٤	ابن عمر	قال ما الحاج؟ قال الشعث التفل
٩١٩	أنس	السبيل: الزاد والراحلة
٩١٩	الحسن	ما السبيل؟ قال: الزاد والراحلة
٩٢٢	ابن عباس	أن النبي ﷺ سمع رجلا يقول: من شبرمة
٩٢٦	ابن عباس	هل حججت
٩٢٦	ابن عباس	هذه عن شبرمة ثم حج عن نفسك

الصفحة	الراوي	طرف الحديث
٩٢٨	جابر	خرجنا مع النبي ﷺ حتى إذا أتى البيداء
٩٢٨	عائشة	خرجنا مع النبي ﷺ لخمس بقين من ذي القعدة
٩٢٨	أسماء بنت أبي بكر	من كان معه هدي فليقم على إحرامه
٩٢٩	طاوس	لو استقبلت من أمري ما استدبرت
٩٢٩	عائشة	مالك أنفست فقلت نعم
٩٣٥	عبد الله بن عمر	أن النبي ﷺ تمتع في حجة الوداع بالعمرة
٩٣٧	عائشة	خرجنا مع النبي ﷺ عام حجة الوداع فمنا
٩٣٦	سعد بن أبي وقاص - وابن عباس - عمران بن الحصين	أن النبي ﷺ تمتع وتمتع الناس معه
٩٣٦	أنس	أن النبي ﷺ أهل بحج وعمرة
٩٣٩	جابر بن عبد الله	أحلوا من إحرامكم بطواف البيت
٩٤٢	ابن عباس	خرج رسول الله ﷺ حاجا فلما صلى
٩٤٦	سهل	أن رسول الله ﷺ زوج امرأة بسورة من القرآن
٩٤٩	أبو صالح الحنفي	الحج جهاد والعمرة تطوع
٩٥١	أبو رزين العقيلي	حج عن أبيك واعتمر
٩٥٢	جابر	أن الحج والعمرة واجبان

## فهرس الآثار

الصفحة	الراوي	طرف الأثر
١٩١	عبيد بن عمر	اجتمعت جماعة في ماء حول مكة
٤٩٣	ابن المسيب	أحب الأيام إلي أن أموت فيه ضحى يوم الجمعة
٩٢١	ابن عباس	أحججت عن نفسك
٧٤٠	ابن عمر	اذفَعُها إلى السلطان
٤٦٢	ابن مسعود	إذا أدركت ركعة من الجمعة
٦٢٣	عروة	إذا رأى أحدكم البرق
٤٣٩	عثمان	إذا قام الإمام أن يخطب يوم الجمعة
٥٣٤	أبو سعيد	أرسل إلي مروان
٦٢٩	كعب	اشدد وأوثق
٦٦٠	ابن عباس	أصاب إنه لفقيه
٨٣١	علي	أصوم يوما من شعبان أحب إلي من أن أفطر
٦٨٠- ٦٩٢	الزهري	أقرأني سالما كتاباً كتبه رسول الله ﷺ -
٩٢٩- ٩٤٤	سراقة	اقض لنا قضاء قوم كأنما ولدوا اليوم
٢٠٥	نافع	أقيمت الصلاة في مسجد بطائفة المدينة
٥٤٠	عروة بن الزبير	أن أبا أيوب وزيد بن ثابت أمرا مروان
١٨٩		أن أباذر كان يأتهم بعد يؤمهم بالريذة
٦٥٧	عطاء	أن ابن عباس كان لا يرى بأسا أن يفطر الإنسان
٢٠٨	نافع	أن ابن عمر اعتزل بمنى في قتال ابن الزبير
٤٩٩	نافع	أن ابن عمر كان يكبر إذا غدا إلى المصلى ويرفع صوته
٢٠٨	محمد بن علي	أن الحسن والحسين كانا يصليان خلف مروان
٦٣٥	عبدالله بن	إن الله تعالى يرسل الرياح فتحمل الماء من السماء ثم تمري

الصفحة	الراوي	طرف الأثر
	مسعود	
٩٣٦	جابر	أن النبي ﷺ أحرم من ذي الحليفة إحراماً موقوفاً
٩١٤	ابن عباس	أن رجلاً سأله فقال أوأجر نفسي من هؤلاء القوم
٨٣١	فاطمة بنت حسين	أن رجلاً شهد عند علي رضي الله عنه هلال رمضان
٦٥٩	السائب بن يزيد	إن شئت أخبرتك عن صلاة عثمان
١٨٥	عطاء	أن عائشة - رضي الله عنها - صلت بنسوة العصر فقامت وسطهن
٧٥٧	ابن أبي مُلَيْكَةَ	أن عائشة كانت تحلي بنات أخيها الذهب
١٧٩	محمود بن الربيع	أن عتباً كان يؤم قومه وهو أعمى
٤٣٩	مالك بن أبي عامر	أن عثمان - رضي الله عنه - كان يقول في خطبته قل ما يدع ذلك إذا خطب
٧٠٢	سفيان بن عبد الله	أن عمر - رضي الله عنه - استعمل أبا سفيان بن عبد الله على الطائف
٨٤٠	خالد بن أسلم	أن عمر - رضي الله عنه - أفطر في رمضان في يوم ذي غيم
٦١٥	عاصم	أن عمر - رضي الله عنه - قال: يوم الجمعة وهو على المنبر كم بقي من نوء الثريا
٧٧٦	رزيق بن حكيم	أن عمر بن عبد العزيز كتب إليه انظر من مر بك من المسلمين
٤٢٢	عروة	أن عمر قرأ بذلك على المنبر
٤٢٢	حسن بن محمد بن علي	أن عمر كان يقرأ في خطبته يوم الجمعة (إذا الشمس كورت)

الصفحة	الراوي	طرف الأثر
	بن أبي طالب	
٨٤٣	حميد	أن عمر وعثمان كانا يصليان المغرب
٨٠٠	أسلم	إن في الظهر ناقة عمياء
٣٧٢	ثعلبة	أن قعود الإمام يقطع السبحة وأن كلامه يقطع الكلام
٧٦٢	ابن عباس	إن كان فيه شيء ففيه الخمس
٥٢٦	عبد الملك بن كعب	أن كعب بن عجرة لم يكن يصلي قبل العيد ولا بعده
٧٨٦	محمد بن يحيى بن حبان	أن محمد بن مسلمة الأنصاري كان يأتيهم مصداً فيقول لرب المال أخرج صدقة مالك
٨٤٩	نافع	أنه -أي ابن عمر- كان يحتجم وهو صائم
٦٥٩	كريب	أنه رأى معاوية صلى العشاء ثم أوتر بركعة
٢٤٤	هشام بن عروة	أنه كان يصلي الجمعة في بيوت حميد بن عبد الرحمن
٨١٧	عبدالله بن عمر	أنه كان يقرأ إذا طلقت النساء فطلقوهن لقبل عدتهن
٧٥٧	القاسم	أنها كانت تلي بنات أخيها في حجرها
٩٥١	ابن عباس	إنها لقرينة الحج في كتاب الله
٣٧٢	ثعلبة	أنهم كانوا في زمان عمر يصلون حتى يخرج عمر
١٨٧	عبيد الله بن عبد الله	أنهم كانوا يأتون عائشة أم المؤمنين بأعلى الوادي
٩٤٧	زيد بن جبير	إني لعند عبدالله بن عمر وسئل عن هذه فقال حجة الإسلام
٨٩٨	ابن عباس	أيها الناس سمعوني ما تقولون وافهموا ما أقول لكم
٩٤٢	ابن عمر	بيداؤكم هذه التي تكذبون
٤٩٢	أبوهريرة	التمسوا الساعة التي ترجى يوم الجمعة



الصفحة	الراوي	طرف الأثر
٦٢٩	عبد الله بن سلام	توشك المدينة أن يصيبها المطر
٦٢٩	حزن	جاء بمكة مرة سيل طبق بين الجبلين
٧٦٨	الشعبي	جاء رجل إلى علي -عليه السلام- فقال إني وجدت ألفاً وخمسمائة
٨٢٣	عطاء	جاء رجل يسأل عبد الله بن عمرو عن رجل طلق امرأته ثلاثاً
٦٣٣	ابن عينة	جاء سيل في الجاهلية ثم عد سيولاً
٩٤٢	ابن عباس	خرج رسول الله ﷺ حاجاً
٥٩٣	عمرو أو صفوان بن عبد الله	رأيت ابن عباس صلى على ظهر زمزم لحسوف الشمس والقمر
٦٣١	عبد الله بن سلام	رأيت النبي -ﷺ- أخذ كسرة من خبز شعير
٢٤٢	صالح بن إبراهيم	رأيت أنس بن مالك صلى الجمعة في بيوت حميد بن عبد الرحمن بن عوف
٨٧١	عطاء بن يسار	سئل ابن عباس رضي الله عنهما عن القبلة للصائم فأرخص فيها للشيخ وكرها للشاب
٨٥٨	ثابت البناني	سئل أنس -عليه السلام- كنتم تكرهون الحجامة للصائم
٧١٨	عبد الله بن دينار	سألت سعيد بن المسيب عن صدقة البراذين
٩١٤	أبو أمامة التيمي	سألته عن الرجل لم يحجج أيستقرض للحج
٧٥٧	عمرو بن دينار	سمعت رجلاً يسأل جابر -عليه السلام- عن الحلي أفيه زكاة
٧٨٨	ابن عمر	سمعت عبد الله بن عمر يسأل عن الكنز، فقال: هو المال الذي

الصفحة	الراوي	طرف الأثر
		لا تؤدى منه الزكاة
٥٤٠	نافع	شهدت الأضحى والفطر مع أبي هريرة فكبر في الركعة الأولى
٥٦٠	أبو عبيد مولى الأزهر	شهدت العيد مع عثمان فجاء فصلى ثم انصرف
٣٣٤	أبو عبيد	شهدت العيد مع علي <small>عليه السلام</small> وعثمان <small>عليه السلام</small> محصور
٧٥١	ابن عمر	صدقة الثمار والزرع بما كان من نخل أو كرم
٨٢٣	محمد بن إياس	طلق رجل امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها
٧٣١	نافع	عن ابن عمر أنه كان يزكي مال اليتيم
٥١٧	نافع	عن ابن عمر أنه كان يلبس في العيدين أحسن ثيابه
٦٥٧	عطاء	عن أبي الدرداء أنه كان يأتي أهله حين ينتصف النهار أو قبله
٤٩٠	موسى بن يزيد	عن أبي أمامة ترجى إذا أذن المؤذن
٤٩٠	عبد الرحمن بن حجيرة	عن أبي ذر <small>رضي الله عنه</small> - أنها حين ترتفع الشمس بقدر شبر إلى ذراع
١٨٣	حجيرة	عن أم سلمة أنها أمتهن فقامت وسطاً
١٦٩	شعيب بن الحبحاب	عن أنس <small>رضي الله عنه</small> - فضل الصلوات في الجمع على الواحد بعشرين ومائة
٣٤١		عن أنس : كنا نبكر بالجمعة ونقيل بعد الجمعة
٦٥٧	أبو الزبير	عن جابر بن عبد الله كان لا يرى بالإفطار في صيام التطوع بأساً
٣٣٩	أبو حازم	عن سهل بن سعد: ما كنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة
٤٩٠	سلامة بنت أفعى	عن عائشة عند أذان المؤذن
٧٢٦	عبد الله بن أبي	عن عبد الله بن أبي بكر قال : جاء كتاب من عمر بن

الصفحة	الراوي	طرف الأثر
	بكر	عبدالعزیز إلى أبي وهو بمنى
٩٢٧	عطاء وطاوس	عن عطاء وطاوس قالوا: الحجة الواجبة من رأس المال
٧٣٠	عبدالرحمن بن أبي لیلی	عن علي أنه كان يلي مال أيتام أبي رافع فكان يخرج لإزكاة
٥٤١	محمد الباقر	عن علي رضي الله عنه أنه كبر في العيدين والاستسقاء
٧٢٩	سعيد بن المسيب	عن عمر ابتغوا في أموال اليتامى لا تستهلكها الزكاة
٦٧٧	ابن طاووس	عند أبي كتاب من العقول نزل به الوحي
٨٢٩	عائشة	فاقدروا قدر الجاية الحديثة السن
٣٤٢	السائب بن يزيد	فلما كان عثمان وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء
٢١٧	عبيد الله بن عبدی بن خيار	قال عثمان -عليه السلام- الصلاة أحسن ما يعمل الناس
٢١٦	ابن عمر	قال عمر -عليه السلام- يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإننا سفر
٥٦١	ابن عباس	قد اجتمع عيدان في يومكم هذا
٦٥٧	عمرو بن دينار	كان ابن عباس لا يرى بأساً أن يفطر
٣٨٧	عمرو بن دينار	كان ابن عمر يقول للرجل إذا نعس يوم الجمعة
٤٩٩	ابن عمر	كان إذا غدا إلى المصلی يوم العيد كبر
٢	حسان بن عطية	كان جبريل ينزل على النبي صلى الله عليه وسلم
٤٢٣	عنبرة	كان علي يقرأ على المنبر قل يا أيها الكافرون

الصفحة	الراوي	طرف الأثر
٧٤٢	نافع	كان لا يخرج في زكاة الفطر إلا التمر
٧٤٢	ابن عمر	كان يبعث بزكاة الفطر إلى الذي يجمع
٨٣٦	ابن عمر	كان يرى صومه عن رمضان إذا كان في السماء سحاب
٥٠٣	ابن عمر	كان يغتسل قبل أن يغدو يوم الفطر
٥٠٣	سلمة بن الأكوع	كان يغتسل يوم العيد
٥٠٣	علي	كان يغتسل يوم العيدين ويوم الجمعة
٤٩٩	نافع	كان يغدو إلى المصلى يوم الفطر إذا طلعت الشمس
٣٦١	ابن عمر	كانت تباع عند باب المسجد
٧٢٨	القاسم	كانت عائشة زوج النبي ﷺ - تليني أنا وأخوين
٣٣٣	سليمان بن موسى	كتب عمر بن عبدالعزيز إلى أهل المياه
٣٣٠	عبيد الله بن عبد الله بن عتبة	كل قرية فيها أربعون رجلاً فعليهم الجمعة
٦٦٧	ابن عمر	كل مال تؤدى زكاته فليس بكنز
٧١٢	قدامة	كنت إذا جئت عثمان أقبض منه عطائي
٩٢٠	أبو أمامة التيمي	كنت رجلاً أكرى في هذا الوجه يعني نفسي أو ظهري
٩٤٨	زيد بن جبير	كنت عند ابن عمر فجاءته امرأة فقالت: إني نذرت الحج
٧١٢	ابن عمر	لا تجب في مال زكاة حتى يحول عليه الحول
٣٣٦	يوسف بن ماهك	لا تصلوا حتى تفيء الكعبة من وجهها
٢٤٤	عائشة	لا تصلين بصلاة الإمام فإنكن في حجاب

الصفحة	الراوي	طرف الأثر
٤٦٤	عمرو بن أمية	لا يترك رجل مسلم الجمعة تهاوناً لا يشهدها
٤٦٤	عمرو بن أمية	لا يترك رجل مسلم الجمعة ثلاثاً تهاوناً
٦٩٨	معاذ	لم أسمع من رسول الله ﷺ فيه شيئاً
٦٩٨	معاذ	لم يأمرني فيه النبي ﷺ بشيء
٦٩٢	محمد بن عبد الرحمن	لما استخلف عمر بن العزيز
٧٠٨	أبو بكر	لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونه
٧٧٦	ابن عمر	ليس في العرض زكاة إلا أن يراد به التجارة
٧٢٦	علي	ليس في العسل زكاة
٧٦٢	ابن عباس	ليس في العنبر زكاة
٧٨٦	عائشة	مر على عمر بن الخطاب بغنم من الصدقة فرأى فيها شاة حافلاً
٧٧٦	جماس	مررت بعمر وعلى عنقي أدمة أحملها
٧١٣	ابن عكر	من استفاد مالا
٦٦٧	أبو هريرة	من كان له مال لم يؤد زكاته
٧٨٤	عثمان بن عفان	هذا شهر زكاتكم
٨٤١	عمر	والله ما نقضيه ما تجانفنا لإثم
٢١٦	سالم	وكان ابن عمر رضي الله عنهما إذا صلى مع الإمام صلى أربعاً
٨٥٩	ابن عمر	ومن تقياً وهو صائم عليه القضاء

## فهرس الكلمات الغريبة

الصفحة	الكلمة الغريبة
٦١٣	إثر سماء
٢٧٥	الأثل
٣٨٣	الأحراس
٣٠٦	آخرة الرجل
٣١٨	الآخرون السابقون
٧٧٨	آدمة
٤٧٥	أرمت
١٩٢	الأعجم
٢٢٧	أفتان أنت
٩٣٣	الإفراد
٩١١	أفند الرجل
٦٠٣	أقلعت
٦٠٨	الأكام
٧٠٥	الأكولة
٨٧٢	أملككم لإربه
٥٩٩	انجابت المدينة
٢٧٧	أنظري غلامك
٧٨٢	الإهاب
٧٧٨	أهبة
٩٣٢	الإهلال في الحج
٦٩٦	الأواق
١٩٣	الأود
٧٥٤	البعل

الصفحة	الكلمة الغريبة
٦٨٥	بنت المخاض
٦٨٦	بنت لبون
٣٨٣	بهيئة بذة
٦٩٨	بوقس البقر
٣٢٠	بيد أنهم
٨٢٥	تبتها
٧٠١	التبيع
٨١٢	تجن بنانه
٤٤٥	تشميت
٨١٢	تعفو أثره
٩١٧	التفل
٥٨٣	تكعكت
٩٣٤	التمتع
٦٣٦	تمري السحاب
٧٣٧	تمنون
٤١٩	تنور
٣٤٩	التهجير إلى الصلاة
٦٩٤	تيس
٨٠٤	الثؤاج
٩١٨	الثج
٨٨٠	الشنايا
٧٦٦	الجبار
٥١٤	الجبان والجبانة
٨١٠	جبتان أو جنتان

الصفحة	الكلمة الغريبة
٢٦٠	جحش
٦٨٧	الجدعة
٥٩٩	الجوبة
٧٨٦	حافل
٥١٦	الحبرة
٤٢٨	حذافير الشيء
٧٨٧	حزرات المسلمين
١٥٩	حسنتين
٧٩٥	الحفش
٦٨٦	الحقة
٣٥٨	الحلة
٦٤٠	الحيس
٧٤٩	خرص
٥٧٨	الخسوف والكسوف
٣٩٥	الخلوج
٧٩٤	الخوار
٦٣٦	الدر
٧٦٣	دسره البحر
٧٠٥	ذات الدر
٨٦١	ذرعه القيء
٦٧٤	الذود
٨١٥	راغبة
٦٣٢	الربد والرباد
٧٠٤	الربى



الصفحة	الكلمة الغريبة
٦١٨	رعدت السماء
٦٩٦	الرقعة
٧٦٧	الركاز
٨٩٤	الركب
٣٥٢	الرواح
٦٢٢	الروح والراحة
٦٧١	الزبيتان
٦٣٢	الزند
٥٥٤	السابري
٨١٢	سبغت
٥٨	السدة
٦١٩	سري عنه
٦١٩	سقيا نافعا
٧٣٨	السمراء
٥٥٧	السنة
٤٠٥	سورة
٣٥٨	السيراء
٧٨٦	شاة حافلاً
١١٠	الشأو
٢٠٣	الشبية
٦٧٠	شجاع أقرع
٩١٧	الشعث
٤٨٩	شفقاً من الساعة
٢٨٦	الشن والشننة

الصفحة	الكلمة الغريبة
٧٤٤	الصاع
١٨٠	ضرب
٢٠٥	طائفة
٦٨٦	طروقة الجمل
٥٢٥	الطريق
٧٧٢	طريق مئتا
٥٠	طنفسة
٦٠٨	الظراب
٣٣٨	الظل
٨٠١	الظهر
٧٥٤	العثري
٩١٨	العج
٧٦٦	العجماء
٢٨٤	العرض
٨٧٨	العرق
١٥٨	عرقاً سميناً
٣٩٧	عريشاً
٣٩٥	العشار
٧٩٥	العفرة
٧٠٥	العناق
٣٠٠	العنزة
٦١٥	العواء
٦٩٤	عوار
٣٦٦	العيد

الصفحة	الكلمة الغريبة
٦٠٣	العين
٢٧٥	الغابة
٧٠٤	الغذي
٣٥١	غسل الرجل امرأته
٢٧٥	غيضة
٨٤٨	فاجدح لي
٦٢٢	فاستحثت
٨٢٩	فاقدروا له
٨٢٨	فإن عمي
٨٢٨	فإن غبي
٨٢٨	فإن غم عليكم
٥٩٨	فانجابت
١٦٨	الفذ
٨٠٧	فلو
٩٣٢	فليحلل
٥٣٩	فهتفت
٨٠٦	في يد الرحمن
٣٣٨	الفيء
٥٣٧	قابل
٥٣٧	قايل
٨١٩	قبل الشيء
١٥٩	القبيح
٩٣٤	القران
٣٥٣	القربان

الصفحة	الكلمة الغريبة
٢٠٦	القريب
٧٧٤	قرية مسكونة
٨٨	قصب السبق
٨٩٤	القفل
٨١٣	قلصت
٢٧٨	القهقرى
٤٠٤	الكبر
٦٧١	الكنز
٤٨٩	لا يصادفها
٩٣٣	لبد رأسه
٤٣٦	اللغو
٦٣٦	اللقحة
٧٧٢	مثناء
٣٠٦	مؤخرة
٨٢	المؤن
٧٠٤	الماخض
٨٩٤	المحفة
٧٤٤	المد
١٥٩	المرماة
٧٠١	المسنة
٤٨٩	مسيخة
٦٢٨	المظال
٦٩٧	منّ
٣٢٠	ميد

الصفحة	الكلمة الغريبة
٧٥٤	النضح
٩٣٣	نفست المرأة
٧٨٧	نكبوا
٦١٣	النوء
٢٢٧	النواضح
٦٩٤	هرمة
٣٥٦	هينتك
٤٨١	الوادي الأفيح
٧٤٤	الوسق
٤٧٩	الوكت
٢٤٦	يحتجره
٧٩٥	اليعار
٥٨٤	يكفرن العشير

## فهرس الرواة

الصفحة	اسم الراوي
٤٢٤	أبان بن صالح
٤٧٨	إبراهيم بن أبي الجعد
٥٥٧	إبراهيم بن عبد الله بن عبد القاري
٥٦٠	إبراهيم بن عقبة بن أبي عياش
٩١٤	إبراهيم بن يزيد الخوزي
٣١٠	إبراهيم بن يزيد بن عمرو المكي
٣٦٣	ابن السباق عبيد
٤٦٥	أبو الجعد الضمري
١٩٢	أبو السائب مولى هشام بن زهرة
٢٩٩	أبو جحيفة
٥٩٤	أبو سهيل بن نافع
١٨٨	أبو عمرو مولى عائشة - رضي الله عنها - (ذكوان)
٥٩٤	أبو موسى عبد الله بن قيس الأشعري
٦٦٨	أبو وائل شقيق بن سلمة الأسدي
٥٥٠	أبو واقد الحارث بن عوف الليثي
٨٦٧	أبو يونس مولى عائشة
٨٩٨	أبو السفر سعيد بن عمير
٤٢٠	أبو بكر بن حزم
٩٤٩	أبو صالح الحنفي ماهان بن عبد الرحمن بن قيس
٣٣٤	أبو عبيد سعد بن عبيد
٧٧٧	أبو عمرو بن حماس الليثي
٣٩٣	أبي بن كعب
٧٦٢	أذينة

الصفحة	اسم الراوي
٢٣٥	أسامة بن زيد المدني
٦٢٧	إسحاق بن عبدالله
٨٠٠	أسلم أبو خالد مولى عمر
٢٣٤	إسماعيل بن أبي حكيم القرشي المدني
٧٧٠	إسماعيل بن أبي خالد
٧٠٩	إسماعيل بن أمية القرشي
٨١٤	أم أسماء قتيلة بنت عبدالعزيز بن عبدالأسد
٤١٧	أم هشام
٦٩٠	أنس بن عياض المدني
٧٠٣	بشر بن عاصم بن سفيان الثقفي
٨٢٣	بكير بن عبدالله الأشج
٤٢٩	تميم بن طرفة
٦٢١	ثابت بن قيس
٣٧٢	ثعلبة بن أبي مالك القرظي المدني
٦٧٨	ثمالة بن عبدالله بن أنس
٣٥٤	جابر بن عتيك بن قيس
٧١٠	جابر بن مسعر الدؤلي
٦٦٧	جامع بن أبي راشد الصيرفي
٧٨٩	جرير بن عبدالله البجلي
٢٠٩	حاتم بن إسماعيل الكوفي
٧٢٢	الحارث بن عبدالرحمن بن المغيرة
٢٠٨	الحجاج بن يوسف الثقفي
١٨٣	حجيرة
٣١١	حذيفة بن اليمان

الصفحة	اسم الراوي
٦٣٠	حزن بن أبي وهب
٢٠٩	الحسن أبو محمد بن علي
٤٢٢	الحسن بن محمد بن أبي طالب
٨٠٩	الحسن بن مسلم المكي
٢٠٩	الحسين أبو عبدالله بن علي
٦٣٧	حفصة بنت عمر العدوية القرشية
٧٧٧	حماس بن عمرو
٨٨٥	حمزة بن عمرو بن عويمر الأسلمي
٢٤٣	حميد بن عبدالرحمن بن عوف أبو إبراهيم
٦٩٨	حميد بن قيس المكي الأعرج
٩٠٨	حنظلة بن سفيان الجمحي القرشي
٨٤٠	خالد بن أسلم مولى عمر <small>رضي الله عنه</small>
٣٣٦	خالد بن رباح
٥٤٢	خالد بن زيد بن النجار الأنصاري = أبو أيوب
٧٨٩	داود بن أبي هند
٧٦٨	داود بن شابور المكي
٧٧٨	رزيق بن حكيم
٥٤٢	زيد بن ثابت بن الضحاك
٩٤٧	زيد بن جبير الكوفي
٩٠٧	زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب
٩٣٠	سراقة بن مالك بن جعشم المدلجي
٧٢٣	سعد بن أبي ذباب
٤٨٣	سعد بن عبادة
٦٩١	سفيان بن حسين الواسطي



الصفحة	اسم الراوي
٧٠٣	سفيان بن عبد الله الثقفي
٣٢٤	سلمة الخطمي
٢٢٤	سلمة بن سعد بن علي بن الخزرج
٣٧٨	سليك الغطفاني
٦٣٥	سليمان الأعمش
٦٠٢	سليمان بن عبدالله بن عويمر الأسلمي
٤٤٨	سليمان بن موسى الدمشقي
٤٥٣	سمرة بن جندب
٤٨٢	شرحبيل بن سعد بن عبادة
٦١٨	شريح بن هاني الحارثي
٣١٤	شريك بن عبدالله بن أبي نمر
٧٧٠	شعيب بن محمد
٢٤٣	صالح بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف الزهري
٦٢٩	صالح بن عبدالله
٤٦٦	صالح بن كيسان
٥٩٥	صفوان بن عبدالله القرشي
٥٥٠	ضمرة بن سعيد المازني
٩١٥	طارق بن عبدالرحمن بن القاسم
٣٩٢	الطفيل بن أبي بن كعب
٦٣٧	عائشة بنت طلحة بن عبيدالله القرشية التيمية
٧١٢	عائشة بنت قدامة
٧٠٣	عاصم بن سفيان
٨٠٣	عبادة بن الصامت بن قيس
٥٢٠	عبد الرحمن بن عثمان بن عبيد الله

الصفحة	اسم الراوي
٣٣٠	عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز
٣٥٤	عبد الله بن عبد الله بن جابر
٩٠٧	عبد الرحمن بن الحارث بن عياش
٧٢٨	عبد الرحمن بن القاسم بن أبي بكر
٨١٧	عبد الرحمن بن أيمن المخزومي
٥٥٧	عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد القاري
٤٢٩	عبد العزيز بن ربيع المكي
٩١٥	عبد الله بن أبي أوفى
٧٧٧	عبد الله بن أبي سلمة الماجشون
١٧٥	عبد الله بن أرقم الزهري
٦٤٦	عبد الله بن الحارث بن نوفل
٧٥٨	عبد الله بن المؤمل المخزومي
٧٤٧	عبد الله بن رواحة
٤٨٨	عبد الله بن سلام
٣٥٤	عبد الله بن عبد الرحمن بن جابر بن عتيك
٤٧٣	عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الأنصاري
٤٩٦	عبد الله بن عطاء
٧٧٠	عبد الله بن عمرو
٤٧٨	عبد الله بن عمير
٥٣٦	عبد الله بن يزيد الخطمي
٢٣٥	عبد الله بن يزيد المدني
٢٤٢	عبد المجيد سبط عبد الرحمن بن عوف القرشي
٥٢٨	عبد الملك
٦٦٧	عبد الملك بن أعين

الصفحة	اسم الراوي
٢٣١	عبيدالله بن مقسم مولى ابن أبي نمر القرشي
٤٦٥	عبيدة بن سفيان الحضرمي
١٧٩	عتبان بن مالك بن عمرو الأنصاري
٦٥٩	عتبة بن محمد بن الحارث بن نوفل
٥٢٠	عثمان بن عبيد الله
٥٤١	عثمان بن عروة بن الزبير
٥٢٧	عدي بن ثابت الأنصاري
٤٣٠	عدي بن حاتم
٧١٨	عراك بن مالك الغفاري
٨٧٥	عطاء الخراساني
٣٥٧	عطارد التميمي
٤٦٤	عكرمة مولى ابن عباس
٦١٨	العلاء بن راشد الواسطي
١٨٣	عمار بن معاوية الدهني البجلي الكوفي
٥١٩	عمار بن ياسر بن مالك
٧١٢	عمر بن حسين
٥٣٦	عمر بن نافع العدوي
٧٠٩	عمرو بن أبي سفيان الجمحي
٥٢٨	عمرو بن أبي عمرو = ميسرة
٤٨٢	عمرو بن شرحبيل
٧٦٩	عمرو بن شعيب بن محمد
٥٠٧	عمرو بن يزيد بن لوذان
٢٩٨	عون هو ابن وهب أبي جحيفة السوائي
٣٧٩	عياض بن عبدالله القرشي العامري

الصفحة	اسم الراوي
٨٣٢	فاطمة بنت الحسين بن علي بن أبي طالب
٩٠٢	الفضل بن العباس
١٩٩	القاسم بن عبد الرحمن
٦٧٧	القاسم بن عبد الله بن عمر العمري
٧١٣	قدامة
٦٣٦	قيس بن السكن الكوفي
٦٤٥	كثير بن الصلت
٦٣٠	كعب بن مانع الحميري
٥٥٥	ليث بن سلمان السابري
٢٩٨	مالك بن مغول بن عاصم البجلي
٦٦٧	المثنى بن عبد الله بن أنس
٤١٨	محمد بن أبي بكر الأنصاري
١٨٨	محمد بن أبي بكر الصديق
٤٤٧	محمد بن أبي يحيى بن سمعان
٨٢٣	محمد بن إياس بن البكير الليثي
٦٢٩	محمد بن زيد بن المهاجر التيمي
٧٤٦	محمد بن صالح التمار
٤١٨	محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة
٦٧٢	محمد بن عبد الله بن أبي صعصعة المازني
٨٣١	محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان القرشي
٧٩٨	محمد بن عثمان بن صفوان الجمحي
٣٢٤	محمد بن كعب القرظي
٧٨٦	محمد بن مسلم الحارثي
٢٨٣	مخرمة بن سليمان الوالي

الصفحة	اسم الراوي
٧١٠	مسعر الدؤلي
١٨٧	المسور بن مخزومة القرشي
٦٣٠	المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو المخزومي
٣٣٦	المطلب بن عبدالله المدني
٥٢٠	معاذ بن عبدالرحمن القرشي التيمي
٤٧٨	معاوية بن إسحاق القرشي
٤٥٣	معبد بن خالد الجدلي
١٩٩	معن سبط عبدالله بن مسعود - <small>رضي الله عنه</small> - الهذلي الكوفي
٦١٧	المقدام بن شريح الحارثي
٧١٩	مكحول أبو عبدالله الهذلي
٢٤٧	مليكة جدة أنس
٦٣٥	المنهال بن عمرو الأسدي الكوفي
٦٣٠	موسى بن جبير
٤٧٧	موسى بن عبيدة الربذي
٢٨٤	ميمونة أم المؤمنين
٨٢٤	النعمان بن أبي عياش زيد بن الصامت الأنصاري
٩٢٩	هشام بن حجير
٤٤٢	هشام بن حسان أبو عبدالله البصري
٣١١	همام بن الحارث النخعي الكوفي
٥٠٤	يزيد بن أبي عبيد
٧١٩	يزيد بن جابر الأزدي
٦٦٠	يزيد بن عبدالله بن خصيفة
٦٢٧	يزيد بن نوفل بن عبد الله
٧٦٩	يعقوب بن عطاء بن أبي رباح

الصفحة	اسم الراوي
٦٣١	يوسف بن عبدالله بن سلام الأنصاري
٣٣٧	يوسف بن ماهك

## فهرس الأعلام

الصفحة	اسم العلم
٣٤	إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم البغدادي الحربي
٣٥	إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي = أبو ثور
٩٧	إبراهيم بن موسى بن محمد = الشاطبي
٢١	أحمد بن الحسين بن علي بن موسى = البيهقي
٥٣	أحمد بن سلمة
٤٣	أحمد بن سنان
٤٤	أحمد بن سيار
٩٧	أحمد بن عبد السلام = ابن تيمية
٢١	أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني
٢٧	أحمد بن محمد بن عبد الله بن محمد = ابن بنت الشافعي
٨٩	أحمد بن مصطفى = طاش كبرى زاده
٤٤٥	أحمد بن يحيى بن زيد بن سيار = ثعلب
٢٤	إسماعيل بن عبد الله بن قسطنطين
٥١	بجر بن نصر
٥٠	حرملة بن يحيى
٣٥	الحسن بن محمد = أبو علي الزعفراني
٣٥	حسين بن علي بن يزيد البغدادي = أبو علي الكرايسي
٦٤٩	الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي
٢٦٨	حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي
٣١٦	حميد بن زنجويه
٦٩٧	الخليل بن أحمد
٤٤	داود بن علي
٣٦	الربيع بن سليمان

الصفحة	اسم العلم
٩٠٧	الربيعه بن عبد الرحمن
٣٢	الزبير بن أحمد
١٩٩	سليمان بن مهران = الأعمش
٦٥	سنجر بن عبد الله
٦٦	عبد الرحمن بن كمال الدين أبي بكر بن محمد = السيوطي
٤٠	عبد الرحمن بن مهدي
٨٩	عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي
٣٩	عبد الله بن الزبير = أبو بكر الحميدي
٤١	عبد الله بن عبد الحكم
١٩	عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي القرشي = أبو العباس السفاح
٤١	عبد الله بن هارون الرشيد بن محمد المهدي ابن أبي جعفر المنصور العباسي = المأمون
٤٠	عبد الله بن وهب
٢٥	عبد الملك بن هشام
٨٨	عبد الوهاب بن علي = ابن السبكي
٢٦	عبد الملك بن قريب بن عبد الملك الأصمعي
٤٤	عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد = أبو زرعة الرازي
٥٢	علي بن المديني
٨١	عمر بن علي = ابن الملقن
٤١	القاسم بن سلام = أبوعبيد
٤٢	قتيبة بن سعيد
٢٦٩	محمد بن إبراهيم بن المنذر
٤٤	محمد بن إبراهيم بن سعيد بن عبد الرحمن = البوشنجي



الصفحة	اسم العلم
٩٨	محمد بن أبي بكر = ابن القيم
٦٩٤	محمد بن أبي بكر = أبو موسى الأصبهاني
٩٢٦	محمد بن أبي يعقوب إسحاق = ابن منده
٤٥	محمد بن أحمد بن الأزهر = الأزهرى
١٩	محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز التركمانى = الذهبى
٢٦٨	محمد بن إسحاق = ابن خزيمة
٣٠٠	محمد بن الحسن بن دريد
٦١٤	محمد بن زياد بن الأعرابي
٦٣٣	محمد بن عبد الله = الأزرقى
٥٨	محمد بن عبد الله بن عبد الحكم
٦٢٠	محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه = الحاكم
٦٣	محمد بن يعقوب بن يوسف بن معقل بن سنان الأموي = أبو العباس الأصم
٢٦	مصعب بن عبد الله الزبيرى
٤٥	هلال بن العلاء
٦٦٩	هلب الطائى
٣٩	يحيى بن سعيد
٧٣٧	يعقوب بن إسحاق بن السكيت
٧٥	يوسف بن عبد الرحمن السنبلاوينى
١٤١	يوسف بن عبد الله = ابن عبد البر
٤١	يوسف بن يزيد
٢٠	يونس بن عبد الأعلى

## فهرس البلدان والأماكن

الصفحة	اسم البلد أو المكان
٣٠٠	الأبطح
٥٠٧	البحرين
٤٠١	البطحاء
٩٣٢	البيداء
٦١٣-٦١٢	الحديبية
١٨٩	الربذة
٨٩٤	الروحاء
٣٤٥-٣٤٢	الزوراء
٩٣٢	السرف
٧٢٥	السروات
١٧٣	ضجنان
٥٦٥	العالية
٦٥٤	عسفان
١٨	عسقلان
٢٧٥	الغابة
٥٢٥	فج أسلم
٧٩٠	قرقيسيا
٨٠	قزوين
٦٥٤	الكديد
٦٥٢	كراع الغميم

## فهرس الأشعار

رقم الصفحة	قائله	قافية البيت
١٠٠	الشافعي	وأن النار مثنوى الظالمين
٥٩	عبد الله بن رواحة	وإن كنت ياذا المن والجود مجرما

## فهرس أسماء الكتب الواردة في الشرح

الصفحة	اسم الكتاب
٩٣٩ ، ٧٦٦	اختلاف الحديث للإمام الشافعي
١٥٨	الأم للشافعي
٦٣٣	تاريخ مكة للأزرقي
٤٧٩	الترغيب والترهيب لحميد بن زنجويه
٤٠٥ ، ٣١٥	تفسير الزعفراني
٧٧٨	تهذيب اللغة للأزهري، ولم يذكر الكتاب باسمه
٣٨١	جامع الإمام الترمذي
٨٠٤	ديوان الأدب، ولم ينسبه لأحد
٣٧٩	سنن الإمام ابن ماجه
٢٣٨	سنن الإمام أبي داود، وسماه مرة مسند أبي داود
٣٢٥	سنن الإمام الدارقطني
٦٩٥	شرح السنة للبغوي
١٩٢	الصحيح للجوهري
١٥٠	صحيح الإمام البخاري
١٥٠	صحيح الإمام مسلم
١٥٩	غريب الحديث لأبي عبيد
٦٣٢	غريب الحديث للخطابي
٦٢٥	كتاب البلدان، ولم يسمه أو يسمى مؤلفه
٧٩٨ ، ٧٦٩ ، ٤٤٨ ، ٤١٩ ٩١٥ ، ٩١٤	كتاب التاريخ الكبير للإمام البخاري
٩٣٦ ، ٦٧٤ ، ٦٤٣	كتاب الخطابي ، ولم يسمه وهو معالم السنن
٧٤٣ ، ٦٣٢	كتاب الغريبين لأبي عبيد الهروي
٦٩٤	كتاب المجموع المغيث للحافظ أبي موسى المديني

الصفحة	اسم الكتاب
٨٦٩	كتاب لابن المنذر، ولم يسمه
٣٠٠	كتاب لابن دريد، لم يسمه.
٦٧٥	كتاب لابن عبد البر، ولم يسمه
٩٢٦	كتاب لابن منده، لم يسمه
٦٩٧	كتاب للخليل بن أحمد، ولم يسمه
٦٨٥ ، ١٦٢	مختصر المزني
٩١٩ ، ٤٠٥	المراسيل لأبي داود
٥٦٧	مسند الدارمي
٤٤٩	المعرفة للإمام البيهقي
١٧٠	موطأ الإمام مالك

## فهرس المصادر والمراجع

- ١- إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة - للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني - حققه د. زهير الناصر وآخرون - الطبعة الأولى - مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة ومركز خدمة السنة والسيرة النبوية - ١٤١٦هـ.
- ٢- الإجماع - للإمام محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري - تحقيق د. فؤاد عبد المنعم أحمد - الطبعة الثالثة - دار الدعوة - ١٤٠٢هـ.
- ٣- الآحاد والمثاني - للإمام أبي بكر أحمد بن عمرو بن الضحاك المشهور بابن أبي عاصم - تحقيق د. باسم فيصل الجوابرة - الطبعة الأولى - دار الراية - ١٤١١هـ.
- ٤- الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان - للأمر علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط - الطبعة الأولى - عام ١٤١٨ - مؤسسة الرسالة - بيروت.
- ٥- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام - للإمام تقي الدين أبي الفتح محمد بن علي بن وهب القشيري الشهير بابن دقيق العيد - دار الكتب العلمية - بيروت
- ٦- أحكام الإمامة والائتمام في الصلاة - للشيخ عبد المحسن بن محمد المنيف - الطبعة الثانية - ١٤١٠هـ.
- ٧- الأحكام الشرعية الصغرى الصحيحة - للإمام الحافظ أبي محمد عبد الحق الإشبيلي - تحقيق أم أحمد بنت الهليسي - الطبعة الأولى - مكتبة ابن تيمية - ١٤١٣هـ.
- ٨- الأحكام الوسطى من حديث النبي ﷺ - للإمام أبي محمد عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله الأزدي الإشبيلي - تحقيق حمدي السلفي وصباحي السامرائي - مكتبة الرشد - ١٤١٦هـ.
- ٩- أخبار مكة - لأبي الوليد محمد بن عبد الله بن أحمد الأزقي - تحقيق رشدي الصالح - مطابع دار الثقافة مكة المكرمة - الطبعة الخامسة - عام ١٤٠٨هـ.
- ١٠- أخلاق النبي ﷺ - لأبي الشيخ عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان - دراسة وتحقيق د. صالح الونيان - دار المسلم - الطبعة الأولى - ١٤١٨هـ.

- ١١ - آداب الشافعي ومناقبه للإمام أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، تحقيق: الشيخ عبد الغني عبد الخالق، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ١٢ - إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل - للشيخ محمد ناصر الدين الألباني - الطبعة الثانية - المكتب الإسلامي - ١٤٠٥هـ.
- ١٣ - الاستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار - للإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر المالكي - علق عليه ووضع حواشيه: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى - عام ١٤٢١ هـ.
- ١٤ - الاستيعاب في أسماء الأصحاب - للإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النميري القرطبي المالكي - تحقيق الدكتور خليل مأمون شيحا - دار المعرفة بيروت ، لبنان ط. الأول - عام ١٤٢٧ هـ.
- ١٥ - الإصابة في تمييز الصحابة - للإمام شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني - دار الفكر - ١٣٩٨ هـ.
- ١٦ - الأصل - للإمام أبي عبد الله محمد بن عبد المحسن الشيباني - تحقيق أبو الوفا الأفغاني - مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بجيدر آباد ، الدكن ، الهند - الطبعة الأولى -
- ١٧ - أصول الدين: للأستاذ عبد القاهر بن طاهر التميمي الجرجاني، الطبعة الأولى، ١٣٤٦ هـ، مطبعة الدولة، استنبول.
- ١٨ - أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن - للشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي - مكتبة ابن تيمية - ١٤٠٨ هـ.
- ١٩ - أطراف مسند الإمام أحمد بن حنبل - للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني - تحقيق د. زهير الناصر - الطبعة الأولى - دار الكلم الطيب - ١٤١٤ هـ
- ٢٠ - أطلس التاريخ الإسلامي لهاري. و. هازاد، رسم: سميلي وكوك، ترجمة وتحقيق: إبراهيم زكي خور رشيد، طبعة مكتبة النهضة المصرية، المصرية.
- ٢١ - الأعلام - قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين لخير الدين الزركلي، الطبعة الخامسة، ١٩٨٠، دار العلم للملايين، بيروت.

- ٢٢- إعلام الحديث في شرح صحيح البخاري- للإمام سليمان بن حمد الخطابي - تحقيق ودراسة الدكتور محمد بن سعد بن عبدالرحمن آل سعود- مركز إحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى بمكة المكرمة - الطبعة الأولى عام ١٤٠٩هـ.
- ٢٣- الإعلام بسنته عليه السلام ( شرح سنن ابن ماجة القزويني ) - للحافظ علاء الدين مغلطاي
- ٢٤- الإعلام بفوائد عمدة الأحكام - للحافظ عمر بن علي بن أحمد الأنصاري المعروف بابن الملقن - تحقيق عبد العزيز أحمد المشيقح - الطبعة الأولى - دار العاصمة - ١٤١٧هـ.
- ٢٥- إكمال المعلم بفوائد مسلم - للإمام الحافظ أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي- تحقيق الدكتور يحيى بن إسماعيل - دار الوفاء - المنصورة- الطبعة الأولى - عام ١٤١٩هـ.
- ٢٦- الإمام بأحاديث الأحكام - للإمام تقي الدين أبي الفتح محمد بن علي بن وهب المصري القشيري الشهير بابن دقيق العيد - تحقيق حسين إسماعيل الجمل - الطبعة الأولى - دار المعرج الدولية - ١٤١٤هـ.
- ٢٧- الأم- للإمام محمد بن إدريس الشافعي - تحقيق الدكتور رفعت فوزي- دار الوفاء - المنصورة- الطبعة الأولى - عام ١٤٢٢هـ.
- ٢٨- الأمالي الشارحة لمفردات الفاتحة - للإمام عبد الكريم بن محمد بن عبدالكريم الرافعي، مخطوط، توجد نسخة منه مصورة في مكتبة المخطوطات بالجامعة الإسلامية بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، تحت رقم ٥٠٦.
- ٢٩- الإمام الشافعي فقيه السنة الأكبر للشيخ عبد الغني الدقر، الطبعة الثانية ١٣٩٦هـ، دار القلم، بيروت.
- ٣٠- الإمام الفقيه المحدث الشيخ محمد عابد السندي الأنصاري لسائد بكداش، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ، دار البشائر الإسلامية، بيروت.
- ٣١- إنباء الغمر بأنباء العمر للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الطبعة الأولى، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن، الهند.



- ٣٢- الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء للحافظ أبي عمرو يوسف بن عبد البر، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٣٣- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف - للإمام محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري - تحقيق د. صغير أحمد بن محمد حنيف - الطبعة الثانية - دار طيبة - ١٤١٤هـ.
- ٣٤- إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لإسماعيل باشا بن محمد أمين، عني بتصحيحه وطبعه: محمد شرف الدين وآخر، دار العلوم الحديثة، بيروت.
- ٣٥- البحر الرائق شرح كنز الدقائق - للعلامة زين الدين ابن نجيم الحنفي
- ٣٦- البحر الزخار ( المعروف بمسند البزار ) - للإمام أبي بكر أحمد بن عمر بن عبد الخالق العتكي البزار - تحقيق محفوظ الرحمن زين الله - الطبعة الأولى - مؤسسة علوم القرآن - ١٤٠٩هـ.
- ٣٧- البحر المحيط - للإمام بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي الشافعي - تحقيق عبدالقادر عبد الله العاني وآخرين - الطبعة الثانية - وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت - ١٤١٣هـ .
- ٣٨- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي - الطبعة الثانية - دار الكتب العلمية - ١٤٠٦هـ.
- ٣٩- بداية المجتهد ونهاية المقتصد - للقاضي أبي الوليد محمد بن أحمد الشهير بابن رشد الحفيد - تحقيق وتخرىج: عبد الرزاق المهدي - الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤٢٤هـ.
- ٤٠- البدر المنير في تخرىج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير للإمام الرافعي - للحافظ سراج الدين عمر بن علي بن الملقن - تحقيق عبدالله بن سليمان وآخرين - دار الهجرة للنشر والتوزيع - الطبعة الأولى - عام ١٤٢٥هـ.
- ٤١- بستان العارفين للأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، حققه وعلق عليه: محمد الحجاز الناشر: محمد نجيب الصابوني، دار مصر للطباعة.

- ٤٢ - بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث - للإمام الحافظ نور الدين علي بن سلمان ابن أبي بكر الهيثمي الشافعي - تحقيق د . حسين أحمد صالح الباكري - الطبعة الأولى - مركز خدمة السنة والسيرة النبوية بالجامعة الإسلامية - ١٤١٣ هـ .
- ٤٣ - بلدان الخلافة الشرقية لكي لسترنج، ترجمة: بشير فرنسيس وآخر، الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- ٤٤ - بلوغ المرام من أدلة الأحكام - للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني
- ٤٥ - بيان خطأ من أخطأ على الشافعي - للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي - تحقيق الدكتور نايف الدعيس - مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الأولى عام ١٤٠٢ هـ .
- ٤٦ - تاريخ أبي زرعة الدمشقي - تحقيق شكر الله بن نعمة الله القوجاني - مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق .
- ٤٧ - تاريخ أسماء الثقات ممن نقل عنهم العلم - للحافظ أبي حفص عمر بن أحمد بن عثمان المعروف بابن شاهين - تحقيق د . عبد المعطي أمين قلعجي - الطبعة الأولى - دار الكتب العلمية - ١٤٠٦ هـ .
- ٤٨ - تاريخ الإسلام - للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي .
- ٤٩ - تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام - للحافظ الذهبي - تحقيق عمر عبد السلام تدمري - الناشر دار الكتاب الإسلامي - الطبعة الأولى - ١٤١٠ هـ .
- ٥٠ - تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام لشمس الدين الذهبي، تحقيق: بشار عواد معروف، وشعيب الأرنؤوط، ١٤٠٧ هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- ٥١ - التاريخ الصغير - للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي البخاري - تحقيق محمود إبراهيم زايد - الطبعة الأولى - دار المعرفة - ١٤٠٦ هـ .
- ٥٢ - التاريخ الكبير - للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي البخاري - من مطبوعات دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن .
- ٥٣ - تاريخ بغداد - للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي - الناشر دار الكتاب العربي .

- ٥٤ - التاريخ لابن معين برواية الدوري [ الإمام أبو الفضل العباس بن محمد الدوري ] - تحقيق د . أحمد محمد نور سيف - الطبعة الأولى - مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة الملك عبد العزيز - ١٣٩٩هـ.
- ٥٥ - التبيان في تخريج وتبويب أحاديث بلوغ المرام - خالد بن ضيف الله الشلاحي - مؤسسة الرسالة - الطبعة الأولى - ١٤٢١هـ.
- ٥٦ - تبين الحقائق شرح كنز الدقائق - للعلامة فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي - دار المعرفة .
- ٥٧ - تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف - للإمام جمال الدين أبي الحجاج يوسف بن الزكي المزني - تحقيق عبد الصمد شرف الدين - الدار القيمة - ١٩٨٢هـ.
- ٥٨ - تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب - للحافظ إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي - تحقيق عبد الغني بن حميد الكبيسي دار المعرفة
- ٥٩ - تحفة المرید شرح جوهرة التوحيد لإبراهيم بن محمد الباجوري، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٦٠ - التدوين في أخبار قزوين لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، حققه: الشيخ عزيز الله العطاردي، ١٤٠٨هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٦١ - ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك للقاضي عياض بن موسى عياض البستي، تحقيق: محمد تاويت الطنجي، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ، مطبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية.
- ٦٢ - تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة - للإمام أبي الفضل أحمد ابن علي بن حجر العسقلاني - تحقيق ودراسة الدكتور: إكرام الله إمداد الحق - دار البشائر الإسلامية - بيروت - الطبعة الأولى - عام ١٤١٦ هـ.
- ٦٣ - تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس - للإمام شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي ابن أحمد بن حجر الكناني العسقلاني - تحقيق د . عبد الغفار البنداري ومحمد أحمد عبد العزيز - الطبعة الأولى - دار الكتب العلمية - ١٤٠٥هـ.

- ٦٤- التعليق المغني علي الدار قطني وهو بذيل سنن الدار قطني - للمحدث أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي - تحقيق السيد عبد الله هاشم يماني - دار المعرفة .
- ٦٥- تقريب التهذيب - للحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني - تحقيق محمد عوامة - الطبعة الأولى - دار الرشيد - ١٤٠٦هـ.
- ٦٦- التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح - للإمام زين الدين أبي الفضل عبد الرحيم بن حسين العراقي - الطبعة الثانية - دار الحديث - ١٤٠٥هـ.
- ٦٧- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير - للإمام أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي العسقلاني - عن بتصحيحه عليه السيد عبد الله هاشم اليماني المدني
- ٦٨- تلخيص المستدرک - للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي - دار الفكر - ١٣٨٩هـ.
- ٦٩- التلقين في الفقه المالكي - للقاضي أبي محمد عبد الوهاب البغدادي - تحقيق محمد ثالث سعيد الغاني - الناشر مكتبة نزار مصطفى الباز .
- ٧٠- تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل للقاضي أبي بكر الباقلاني، تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر، الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ، مؤسسة الكتب الثقافية.
- ٧١- التمهيد لما في الوطأ في المعاني والأسانيد - للحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري - حققه مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري - وزارة شؤون الأوقاف والشؤون الإسلامية - المملكة المغربية .
- ٧٢- تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق - للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي - تحقيق عامر حسن صبري - الطبعة الأولى - المكتبة الحديثة - ١٤٠٩هـ.
- ٧٣- التكميل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل - للعلامة عبد الرحمن بن يحيى المعلمي - تحقيق الشيخ محمد ناصر الدين الألباني - الطبعة الثانية - مكتبة المعارف - ١٤٠٦هـ.
- ٧٤- تهذيب الأسماء واللغات لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الكتب العلمية، بيروت.

- ٧٥- تهذيب التهذيب - للحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني - دار الكتاب الإسلامي .
- ٧٦- تهذيب الكمال في أسماء الرجال - للحافظ جمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي تحقيق: د. بشار عواد معروف - الطبعة الرابعة - مؤسسة الرسالة - ١٤٠٦ هـ.
- ٧٧- تهذيب سنن أبي داود - للإمام شمس الدين أبي عبد الله بن أبي بكر بن أيوب الزرعي المشهور بابن قيم الجوزية - تحقيق أحمد محمد شاكر ومحمد حامد الفقي - دارالمعارف .
- ٧٨- توالي التأسيس لمعالي محمد بن إدريس - للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني - تحقيق أبي الفداء عبد الله القاضي - الطبعة الأولى - عام ١٤٠٦ هـ - دار الكتب العلمية - بيروت .
- ٧٩- التوحيد وإثبات صفات الرب عز وجل لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، تحقيق: عبد العزيز بن إبراهيم الشهبان، الطبعة الخامسة ١٩٩٤ م، مكتبة الرشد، الرياض.
- ٨٠- الثقات - للإمام محمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم التميمي البستي - الطبعة الأولى - من مطبوعات دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الداكن - ١٣٩٣ هـ.
- ٨١- الثقات الذين ضعفوا في بعض شيوهم - للشيخ صالح بن حامد الرفاعي - مطابع الجامعة الإسلامية بالمدينة - ١٤١٣ هـ.
- ٨٢- جامع التحصيل في أحكام المراسيل - للحافظ صلاح الدين أبي سعيد بن خليل العلائي - تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي - الطبعة الثانية - عالم الكتب - مكتبة النهضة العربية - ١٤٠٧ هـ.
- ٨٣- جامع الترمذي - للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي - تحقيق أحمد محمد شاكر - دار الحديث .
- ٨٤- جامع الشروح والحواشي لعبد الله محمد الحبشي، الطبعة الأولى ٢٠٠٤ م، المجمع الثقافي أبو ظبي.
- ٨٥- الجرح والتعديل - للإمام أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم التميمي الرازي - الطبعة الأولى - من مطبوعات دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الداكن - ١٣٧١ هـ.

- ٨٦- الجوهرة النقي في حاشية سنن البيهقي - العلامة علاء الدين بن علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني - دار المعرفة - ١٤١٣هـ.
- ٨٧- حاشية رد المحتار على الدر المختار - للإمام محمد أمين الشهير بابن عابدين - الطبعة الثانية - مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده . بمصر - ١٣٨٦هـ.
- ٨٨- الحاوي الكبير في فقه مذهب الشافعي وهو شرح مختصر المزني - لأبي الحسن علي بن الماوردي - تحقيق علي محمود معوض وآخرون - الطبعة الأولى - دار الكتب العلمية - ١٤١٤هـ.
- ٨٩- الخرشي على مختصر سيدي خليل - الخرشي - دار صادر .
- ٩٠- خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام- للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي - تحقيق حسين إسماعيل الجمل- مؤسسة الرسالة- الطبعة الأولى - عام ١٤١٨هـ.
- ٩١- خلاصة البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير للإمام أبي القاسم الرافعي - للحافظ سراج الدين عمر بن علي بن الملقن - تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي - الطبعة الأولى - مكتبة الراشد - ١٤٢٠هـ.
- ٩٢- الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الغمام أبي حنيفة النعمان - لمحمد علاء الدين الحصكفي - الطبعة الثانية - مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر - ١٣٨٦هـ.
- ٩٣- الدراية في تخريج أحاديث الهداية - صححه السيد عبدالله هاشم اليماني المدني - للإمام أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي ابن محمد بن حجر العسقلاني - دار المعرفة .
- ٩٤- دقائق المنهاج للحافظ يحيى بن شرف الدين النووي، تحقيق: الأستاذ أحمد الغوج، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ، المكتبة المكية، دار ابن حزم.
- ٩٥- ديوان الضعفاء والمتروكين وخلق من المجهولين والثقات فيهم لين - للإمام شمس الدين بن عثمان بن قيمان الذهبي - حققه الشيخ حماد بن محمد الأنصاري - مكتبة النهضة الحديثة.

- ٩٦ - ذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق - للإمام شمس الدين محمد بن أحمد عثمان الذهبي - تحقيق: محمد شور بن محمد الحاجي أمير الميادين - الطبعة الأولى - مكتبة المنار - ١٤٠٦هـ.
- ٩٧ - ذيل طبقات الحنابلة للإمام زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الحنبلي المعروف بابن رجب، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.
- ٩٨ - الروض المعطار في خبر الأقطار لمحمد بن عبد المنعم الحميري، حققه: إحسان عباس، الطبعة الثانية ١٩٨٤، مكتبة لبنان، بيروت.
- ٩٩ - روضة الطالبين - للإمام زكريا يحيى بن شرف النووي - تحقيق الدكتور خليل مأمون شيا - دار المعرفة - بيروت - الطبعة الأولى - عام ١٤٢٧هـ.
- ١٠٠ - الروضة الندية شرح العقيدة الواسطية لزيد بن عبد العزيز بن فياض، الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ، دار الوطن، الرياض.
- ١٠١ - الروضة الندية شرح العقيدة الواسطية، للشيخ زيد بن عبد العزيز بن فياض، الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ، دار الوطن.
- ١٠٢ - زاد المعاد في هدي خير العباد - للإمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي المعروف بابن قيم الجوزية - تحقيقي شعيب وعبد القادر الأرناؤوط - الطبعة الخامسة عشر - مؤسسة الرسالة - ١٤٠٧هـ.
- ١٠٣ - الزاهر في غريب ألفاظ الإمام الشافعي - لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهرى - دراسة وتحقيق الدكتور عبد المنعم طوعي - دار البشائر الإسلامية - الطبعة الأولى - عام ١٤١٩هـ.
- ١٠٤ - زيادات الإمام النووي، واستدركاته على الإمام الرافعي في الطهارة من خلال كتاب الروضة جمعاً ودراسة، عبد الحكيم محمد شاكر، رسالة دكتوراه.
- ١٠٥ - سؤالات ابن الجنيد ليحيى ابن معين - تحقيق د. أحمد محمد نور سيف - الطبعة الأولى - مكتبة الدار بالمدينة المنورة - ١٤٠٨هـ.
- ١٠٦ - سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود السجستاني - تحقيق د. عبد العليم عبد العظيم البستوي - الطبعة الأولى - دار الاستقامة - ١٤١٨هـ.

- ١٠٧- سؤالات البر قاني للدار قطني - تحقيق د.عبد الرحيم القشقري - الطبعة الأولى - ١٤٠٤هـ.
- ١٠٨- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها - للشيخ محمد ناصر الدين الألباني - الطبعة الثانية - مكتبة المعارف - ١٤٠٧هـ.
- ١٠٩- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة - للشيخ محمد ناصر الدين الألباني - الطبعة الرابعة - مكتبة المعارف - ١٤٠٧هـ.
- ١١٠- السنن - للإمام محمد بن إدريس الشافعي - برواية المزني عنه- تحقيق الدكتور خليل ملا خاطر- دار القبلة الثقافية الإسلامية- الطبعة الأولى - عام ١٤٠٩هـ.
- ١١١- سنن ابن ماجه - للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني - المكتبة العلمية .
- ١١٢- سنن الدار قطني - للإمام الكبير علي بن عمر الدار قطني - تصحيح وتنسيق السيد عبد الله هاشم المدني - دار المعرفة .
- ١١٣- سنن الدارمي - للإمام عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي - تحقيق فواز زمري، وخالد السبع العلمي - الطبعة الأولى دار الريان للتراث - ١٤٠٧هـ.
- ١١٤- السنن الصغرى للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي - تحقيق عبدالسلام عبدالشافي وآخر- دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.
- ١١٥- السنن الكبرى - للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي - دار المعرفة - ١٤١٣هـ.
- ١١٦- السنن الكبرى للإمام أبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي - تحقيق حسن عبدالمنعم سكي - إشراف شعيب الأرناؤوط - مؤسسة الرسالة - بيروت- الطبعة الأولى - عام ١٤٢١هـ.
- ١١٧- سنن النسائي الصغرى - للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي - اعتنى به عبد الفتاح أبو غدة - الطبعة الثالثة - دار البشائر الإسلامية - ١٤١٤هـ.
- ١١٨- سير أعلام النبلاء - للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي - تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرون - مؤسسة الرسالة .



- ١١٩- الشافى فى شرح مسند الشافعى لابن الأثير مجد الدين أبى السعادات المبارك بن محمد الجزرى- تحقيق أحمد بن سليمان وياسر إبراهيم - مكتبة الرشد- الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ.
- ١٢٠- شجرة النور الزكية فى طبقات المالكية لمحمد بن محمد مخلوف، طبعة مصورة عن الطبعة الأولى سنة ١٣٤٩هـ، المطبعة السلفية، دار الكتاب العربى.
- ١٢١- شذرات الذهب
- ١٢٢- شرح السنة للإمام البغوى - تحقيق زهير الشاويش وشعيب الأرنؤوط - الطبعة الثانية - المكتب الإسلامى - ١٤٠٣هـ.
- ١٢٣- شرح العراقى على سنن الترمذى .
- ١٢٤- شرح العقيدة الطحاوية لابن أبى العز الحنفى، تحقيق: جماعة من العلماء، الطبعة الثامنة ١٤٠٤هـ، المكتب الإسلامى، بيروت، لبنان.
- ١٢٥- شرح العقيدة الواسطية، تأليف: محمد خليل هراس، راجعه: عبد الرزاق عفيفى، الطبعة السابعة، مطابع الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة.
- ١٢٦- الشرح الكبير على متن المقنع - لشمس الدين أبى الفرج عبد الرحمن ابن أبى عمر المقدسى - تحقيق الدكتور عبد الله التركى والدكتور عبد الفتاح الحلو - طبع عام ١٤١٩هـ.
- ١٢٧- شرح صحيح البخارى - لأبى الحسن على بن خلف بن عبد الملك (المعروف بابن بطلال) - تحقيق أبى أنس إبراهيم بن سعيد الصبيحى- مكتبة الرشد - الطبعة الثانية - عام ١٤٢٣هـ.
- ١٢٨- شرح علل الترمذى - للحافظ زين الدين أبى الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين الشهير بابن رجب - تحقيق د. همام عبد الرحيم السيد - الطبعة الأولى - مكتبة المنار - ١٤٠٧هـ.
- ١٢٩- شرح عمدة الفقه (كتاب الحج) - لشيخ الإسلام أحمد بن عبد السلام بن تيمية - تحقيق د. صالح بن محمد الحسن - الطبعة الأولى - مكتبة الحرمين بالرياض - ١٤٠٩هـ.

- ١٣٠- شرح عمدة الفقه (كتاب الصيام) - لشيخ الإسلام أحمد بن عبد السلام بن تيمية - تحقيق زائد بن أحمد النشيري - الطبعة الأولى - دار الأنصاري - ١٤١٧هـ.
- ١٣١- شرح عمدة الفقه (كتاب الطهارة) - لشيخ الإسلام أحمد بن عبد السلام بن تيمية - تحقيق د. سعود العطيشان - الطبعة الأولى - مكتبة العبيكان - ١٤١٢هـ.
- ١٣٢- شرح معاني الآثار - للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي الحنفي - تحقيق محمد زهري النجار - الطبعة الأولى - دار الكتب العلمية - ١٣٩٩هـ.
- ١٣٣- صحائف الصحابة رضي الله عنهم وتدوين السنة النبوية المشرفة - للشيخ أحمد بن عبد الرحمن الصويان - الطبعة الأولى - ١٤١٠هـ.
- ١٣٤- الصحاح - لإسماعيل بن حماد الجوهري - تحقيق أحمد عبد الغفور عطار - الطبعة الثالثة - دار العلم للملايين - ١٤٠٤هـ.
- ١٣٥- صحيح ابن خزيمة - للإمام أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري - تحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي - الطبعة الأولى - المكتب الإسلامي - ١٣٩٥هـ.
- ١٣٦- صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري - للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري .
- ١٣٧- صحيح الجامع الصغير وزياداته (الفتح الكبير) - للشيخ محمد ناصر الدين الألباني - الطبعة الثانية - المكتب الإسلامي - ١٤٠٦هـ.
- ١٣٨- صحيح مسلم - للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري - تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - دار إحياء التراث العربي .
- ١٣٩- الصفات الإلهية تعريفها وأقسامها للدكتور محمد بن خليفة بن علي التميمي، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ، مكتبة أضواء السلف.
- ١٤٠- صفات الله عز وجل الواردة في الكتاب والسنة تأليف: علوي بن عبد القادر السقاف، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض.
- ١٤١- الضعفاء الكبير - للإمام محمد بن عمرو العقيلي المكي - تحقيق: حمدي عبد المجيد - دار الصميعي الرياض - الطبعة الأولى - عام ١٤٢٠هـ.

- ١٤٢- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع للشيخ شمس الدين محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ، دار الجيل، بيروت.
- ١٤٣- ضوابط الجرح والتعديل - للدكتور عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم العبد اللطيف - الطبعة الأولى - مطابع الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة - ١٤١٢هـ.
- ١٤٤- الطبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو ومحمود محمد الطناحي، دار إحياء الكتب العربية، مصر.
- ١٤٥- طبقات الشافعية لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن محمد ابن قاضي شهبه، تصحيح وتعليق: الدكتور عبد العليم خان، ١٤٠٧هـ، دار الندوة الجديدة، بيروت.
- ١٤٦- طبقات الشافعية لأبي بكر بن هداية الله الحسيني، تصحيح ومراجعة: خليل الميس، طبعة دار القلم، بيروت.
- ١٤٧- طبقات الشافعية لجمال الدين عبد الرحيم الأسنوي الشافعي، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ١٤٨- طبقات الفقهاء - لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي - تصحيح ومراجعة فضيلة الشيخ خليل الميس - دار القلم - بيروت - لبنان .
- ١٤٩- طبقات الفقهاء الشافعية لأبي عمرو ابن الصلاح، بيضه المزني، حققه وعلق عليه: محيي الدين علي نجيب، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ، دار البشائر، ومعه الذيل على ابن الصلاح للنووي وللمحقق.
- ١٥٠- طبقات الفقهاء الشافعيين لابن كثير الدمشقي، تحقيق: أحمد عمر هاشم، ومحمد زينهم محمد عزب، ١٤١٦هـ، مكتبة الثقافة الدينية، مصر.
- ١٥١- الطبقات الكبرى لابن سعد - للإمام محمد بن سعد بن منيع الزهري - دار صادر.
- ١٥٢- طبقات المحدثين للإمام محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، تحقيق: عبد الغفور بلوشي، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- ١٥٣- طبقات المفسرين لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

- ١٥٤- طبقات المفسرين لشمس الدين محمد بن علي بن أحمد الداودي، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- ١٥٥- طبقات المفسرين للشيخ أحمد بن محمد الأذنوي، تحقيق: سليمان بن صالح الحزني، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة.
- ١٥٦- طرح التثريب في شرح التقريب - للإمام زين الدين أبي الفضل عبد الرحيم ابن الحسين العراقي - إحياء التراث العربي .
- ١٥٧- عارضة الأحوزي بشرح صحيح الترمذي - للإمام أبي بكر محمد بن عبد الله المعافري المعروف بابن العربي المالكي - دار الفكر .
- ١٥٨- علل الحديث - للإمام أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي - تحقيق: فريق من الباحثين - الطبعة الأولى - عام ١٤٢٦ هـ.
- ١٥٩- العلل الكبير للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي - ترتيب أبي طالب القاضي - تحقيق حمزة ديب مصطفى - الطبعة الأولى - مكتبة الأقصى - الأردن - ١٤٠٦هـ.
- ١٦٠- العلل المنتاهية في الأحاديث الواهية - للإمام أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي - قدم له وضبطه خليل الميس - الطبعة الأولى - دار الكتب العلمية - ١٤٠٣هـ.
- ١٦١- العلل الواردة في الأحاديث النبوية - للإمام أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني - تحقيق د. محفوظ الرحمن زين الله السلفي - الطبعة الأولى - دار طيبة - ١٤٠٥هـ.
- ١٦٢- العلل ومعرفة الرجال - للإمام أبي عبد الله أحمد بن حنبل برواية ابنه عبد الله - تحقيق وتخرىج د. وصي الله بن محمد عباس - الطبعة الأولى - المكتب الإسلامي - ١٤٠٨هـ.
- ١٦٣- عمدة القاري شرح صحيح البخاري - للإمام بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني - تحقيق مجموعة من العلماء - دار إحياء التراث العربي .
- ١٦٤- غريب الحديث - لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي - طبعة مصورة على السلسلة الجديدة من مطبوعات دائرة المعارف بـجـيـدر آباد الدكن الهند - ١٣٩٦هـ.

- ١٦٥- غريب الحديث - للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن إسحاق الحربي - تحقيق د. سليمان بن إبراهيم بن محمد العايد - الطبعة الأولى - مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى - ١٤٠٥هـ.
- ١٦٦- الغربيين في القرآن والحديث- للعلامة أبي عبيد أحمد بن محمد الهروي - تحقيق ودراسة أحمد فريد المزيدي - المكتبة العصرية - بيروت- الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.
- ١٦٧- فتح الباري شرح صحيح الإمام البخاري للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني - حقق أصوله الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز - دار الفكر - بيروت- الطبعة الأولى - عام ١٤١٤هـ.
- ١٦٨- فتح الباري شرح صحيح البخاري - للحافظ زين الدين أبي الفرج ابن رجب الحنبلي - تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله - دار ابن الجوزي - المملكة العربية السعودية - الدمام - الطبعة الأولى - عام ١٤١٧هـ.
- ١٦٩- فتح العزيز شرح الوجيز - المعروف بالشرح الكبير - للإمام أبي القاسم عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم الرافي - تحقيق على محمد معوض وعادل عبدالموجود- دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى - عام ١٤١٧هـ.
- ١٧٠- فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي - للإمام أبي عبدالله محمد بن عبدالرحمن السخاوي - تحقيق علي حسين علي - الطبعة الثانية - دار الإمام الطبري - ١٤١٢هـ.
- ١٧١- فوائد تمام - لتمام بن محمد بن عبدالله البجلي الرازي - [ مع تخرجه الروض البسام لجاسم بن سليمان الفهيد ] - الطبعة الأولى- دار البشائر الإسلامية- ١٤٠٨هـ.
- ١٧٢- الفواكه الدواني - للشيخ أحمد غنيم بن مهنا النضرواي المالكي الأزهري - دار المعرفة .
- ١٧٣- فيض القدير شرح الجامع الصغير - للعلامة محمد عبدالرؤوف المناوي - الطبعة الثانية- دار الفكر - ١٣٩١هـ.
- ١٧٤- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة - للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي - الطبعة الأولى - دار الكتب العلمية - ١٤٠٣هـ.

- ١٧٥- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي - للحافظ أبي عمر ابن عبد البر النمري القرطبي - تحقيق د. محمد بن محمد أحمد ولد مادريك الموريتاني - ١٣٩٩هـ.
- ١٧٦- الكامل في ضعفاء الرجال - للإمام أبي أحمد عبدالله بن عدي الجرجاني - تحقيق نخبة من المختصين - الطبعة الثانية - دار الفكر - ١٤٠٥هـ.
- ١٧٧- كتاب الأموال - للإمام أبي عبيد القاسم بن سلام - تحقيق محمد خليل هراس - الطبعة الأولى - مكتبة الكليات الأزهرية - ١٣٨٨هـ.
- ١٧٨- كتاب التمييز للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ضمن كتاب منهج النقد عند المحدثين - للدكتور محمد مصطفى الأعظمي - الطبعة الثالثة - مكتبة الكوثر - ١٤٠١هـ.
- ١٧٩- كتب ورسائل عبد المحسن بن حمد العباد، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ، دار التوحيد للنشر، الرياض.
- ١٨٠- كشف القناع عن الإقناع - للعلامة منصور بن يونس بن إدريس البهوتي - وزارة العدل في المملكة العربية السعودية - الطبعة الأولى - عام ١٤٢٣هـ.
- ١٨١- كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة - تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي - للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي - الطبعة الأولى - مؤسسة الرسالة - ١٣٩٩هـ.
- ١٨٢- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لمصطفى بن عبد الله الشهير بحاجي خليفة، دار حياء التراث العربي، بيروت.
- ١٨٣- الكفاية - للحافظ أبي أحمد بن علي بن ثابت البغدادي - طبعة دائرة المعارف العثمانية.
- ١٨٤- الكنى والأسماء - للإمام مسلم بن الحجاج القشيري - تحقيق عبد الرحيم محمد أحمد القشقري - الطبعة الأولى - مطبوعات المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية - ١٤٠٤هـ.

- ١٨٥- الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات- لأبي البركات محمد بن أحمد المعروف بابن الكيال - تحقيق: عبدالقيوم عبد رب النبي - الطبعة الأولى - دار المأمون للتراث - ١٤٠١هـ.
- ١٨٦- لسان العرب - لأبي الفضل محمد بن مكرم بن منظور - تحقيق عبدالله علي الكبير وآخرون - دار المعارف .
- ١٨٧- لسان الميزان - للإمام لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني - تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة - دار البشائر الإسلامية - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى - عام ١٤٢٣هـ.
- ١٨٨- لوامع البينات في شرح أسماء الله والصفات لفخر الدين الرازي، تصحيح: محمد بدر الدين أبو فراس النعساني، ١٣٢٣هـ، المطبعة الشرفية، القاهرة.
- ١٨٩- المبدع في شرح المقنع - لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح الحنبلي - المكتب الإسلامي - ١٣٩٤هـ.
- ١٩٠- المجروحون من المحدثين والضعفاء والمتروكون - للإمام محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي - تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي - دار الصميعي - المملكة العربية السعودية- الرياض - الطبعة الأولى - عام ١٤٢٠هـ.
- ١٩١- مجمع البحرين في زوائد المعجمين - للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي - تحقيق عبدالقدوس بن محمد نذير- الطبعة الأولى- مكتبة الرشد - ١٤١٣هـ.
- ١٩٢- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد - للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي - دار الكتب العلمية - ١٤٠٨هـ.
- ١٩٣- المجموع المغيث في غربي القرآن والحديث- للإمام الحافظ أبي موسى محمد بن أبي بكر بن أبي عيسى المديني الأصفهاني - تحقيق عبدالكريم الفرباوي - مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي- الطبعة الثانية - عام ١٤٢٦هـ.
- ١٩٤- المجموع شرح المهذب - للإمام أبي بكر زكريا يحيى بن شرف النووي - دار الفكر.

- ١٩٥- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية - جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي - طبعة الرئاسة العامة لشؤون الحرمين .
- ١٩٦- المحكم والمحيط الأعظم - للإمام أبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيدة المعروف بابن سيدة - تحقيق عبدالحميد هنداوي- طبعة دار الكتب العلمية- بيروت- الطبعة الأولى - عام ١٤٢١هـ.
- ١٩٧- المحلى - للإمام ابن محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي - تحقيق أحمد محمد شاكر- دار الفكر.
- ١٩٨- المختار من الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة، تأليف: الإمام أبي عبد الله عبيد الله بن محمد بن بطة، تحقيق: الوليد بن محمد نبيه، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ، دار الراية للنشر والتوزيع، الرياض.
- ١٩٩- مختصر العلو للعلي الغفار، تأليف: الحافظ شمس الدين الذهبي، اختصره وحققه وعلق عليه: محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.
- ٢٠٠- مختصر خلافيات للبيهقي - لأحمد بن فرج اللخمي الإشبيلي - تحقيق ودراسة د. ذياب عبدالكريم ذياب عقل- مكتبة الرشد - الطبعة الأولى - ١٤١٧هـ.
- ٢٠١- مختصر سنن أبي داود- للإمام زكي الدين عبدالعزيز بن عبدالقوي المنذري- تحقيق أحمد محمد شاكر ومحمد حامد الفقي - دار المعرفة .
- ٢٠٢- المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي للدكتور أكرم يوسف القواسمي، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ، دار النفائس، الأردن.
- ٢٠٣- مراتب الإجماع - للحافظ أبي محمد علي بن أحمد بن حزم - دار الكتب العلمية.
- ٢٠٤- المراسيل - للحافظ أبي محمد عبدالرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الحنظلي الرازي- علق عليه أحمد عصام الكاتب - الطبعة الأولى - دار الكتب العلمية- ١٤٠٣هـ.
- ٢٠٥- مسائل للإمام أحمد بن حنبل برواية ابنه عبدالله - تحقيق الدكتور علي سليمان المهنا - الطبعة الأولى - مكتبة الدار بالمدينة النبوية - ١٤٠٦هـ.



- ٢٠٦- مستخرج أبي عوانة - يعقوب بن إسحاق الإسفرائي - دار المعرفة .
- ٢٠٧- المستدرك على الصحيحين - للإمام الحافظ أبي عبد الله الحاكم النيسابوري - دار الفكر - ١٣٩٨هـ .
- ٢٠٨- المسند - للإمام الحافظ الكبير أبي بكر عبد الله بن الزبير الحميدي - حقق أصوله وعلق عليه الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي - المكتبة السلفية .
- ٢٠٩- المسند - للحافظ سليمان بن داود الطيالسي البصري الشهير بأبي داود الطيالسي - تحقيق: الدكتور: محمد بن عبد المحسن التركي - دار هجر للطباعة والنشر - الطبعة الأولى - عام ١٤١٩ هـ .
- ٢١٠- مسند الإمام أحمد بن علي بن المثنى التميمي الموصلي - حققه وخرج أحاديثه حسين سليم أسد - الطبعة الأولى - دار المأمون للتراث - ١٤١٤ هـ .
- ٢١١- مسند الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني - تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرين - مؤسسة الرسالة - الطبعة الأولى - عام ١٤١٧ هـ .
- ٢١٢- مسند الإمام إسحاق بن راهويه - تحقيق د. عبد الغفور عبد الحق البلوشي - مكتبة الإيمان - الطبعة الأولى - ١٤١٦ هـ .
- ٢١٣- مسند الإمام محمد بن إدريس الشافعي - دار الثقافة العصرية - تحقيق أيوب أبو خشریف - الطبعة الأولى - عام ١٤٢٣ هـ .
- ٢١٤- مشاهير علماء الأمصار - للإمام محمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم التميمي البستي - تصحيح: فلايشهمر جلاكس - مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر - القاهرة - ١٣٧٩ هـ .
- ٢١٥- مشكل الآثار - لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي - تحقيق: شعيب الأرناؤوط - مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى - عام ١٤٢٧ هـ .
- ٢١٦- مشكل الحديث وبيانه لأبي بكر محمد بن الحسن بن فورك الأصبهاني تحقيق موسى محمد علي، ١٩٨٥م، عالم الكتب بيروت.
- ٢١٧- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه - للشهاب أحمد بن أبي بكر البوصيري - تحقيق موسى محمد علي ود. عزت علي عطية - دار الكتب الحديثة.

- ٢١٨- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير - للعلامة أحمد بن محمد الفيومي - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى - عام ١٤١٤هـ.
- ٢١٩- المصنف - للحافظ أبي بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبه العبسي - تصحيح عبد الخالق الأفغاني - إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - ١٤٠٦هـ.
- ٢٢٠- معالم السنن - للإمام أبي سليمان أحمد بن محمد الخطابي البستي - تحقيق أحمد محمد شاكر ومحمد حامد الفقي - دار المعرفة .
- ٢٢١- معجم الأدباء - لياقوت الحموي - تحقيق المستشرق د. س. مرجبوت - دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان .
- ٢٢٢- معجم البلدان لياقوت الحموي، تحقيق: فريد عبد العزيز، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٢٢٣- المعجم الكبير - للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني - تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي - الطبعة الأولى - وزارة الأوقاف والشؤون الدينية بالجمهورية العراقية - ١٤٠٠هـ.
- ٢٢٤- معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية - لعاتق بن غيث البلادي - دار مكة للنشر والتوزيع - الطبعة الأولى - عام ١٤٠٢هـ.
- ٢٢٥- المعجم الوسيط - قام بإخراجه إبراهيم مصطفى وآخرون - المكتبة الإسلامية - استانبور - الطبعة الثانية.
- ٢٢٦- معجم بلدان العالم - لمحمد عتريس - دار الثقافة والنشر - الطبعة الأولى - عام ١٤٢٢هـ.
- ٢٢٧- معرفة السنن والآثار - للإمام الشيخ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي.
- ٢٢٨- معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، تحقيق: بشار عواد معروف، شعيب الأرنؤوط، صالح مهدي عباس الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- ٢٢٩- المعرفة والتاريخ - تحقيق د. أكرم ضياء العمري - لأبي يوسف يعقوب بن سفيان البسوي - الطبعة الأولى - مكتبة الدار بالمدينة - ١٤١٠هـ.

- ٢٣٠- المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي أبي محمد عبد الوهاب علي ان نصر المالكي، تحقيق: محمد حسن محمد حسن الشافعي، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٢٣١- المغني - للإمام أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة .
- ٢٣٢- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج - للشيخ محمد الشربيني الخطيب - مطبعة مصطفى البابي الحلبي - ١٣٧٧هـ.
- ٢٣٣- مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم لأحمد بن مصطفى الشهير بطاش كبري زادة، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٢٣٤- مقاييس اللغة - لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا - تحقيق عبدالسلام محمد هارون - الطبعة الأولى - دار الجيل - ١٤١١هـ.
- ٢٣٥- مقدمة ابن الصلاح مع شرحها التقييد والإيضاح - للحافظ أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهروري - تحقيق محمد راغب الطباخ - الطبعة الثانية - دار الحديث - ١٤٠٥هـ.
- ٢٣٦- المقصد الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٢٣٧- المقصد الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى للشيخ محمد بن محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: أحمد قباني، ٢٠٠١م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٢٣٨- مناقب الشافعي للإمام أبي بكر أحمد بن حسين البيهقي، تحقيق: السيد أحمد صقر، دار التراث، القاهرة.
- ٢٣٩- المنتخب من مسند عبد بن حميد - للإمام الحافظ أبي محمد عبد بن حميد - تحقيق السيد صبحي السامرائي ومحمود محمد خليل الصعيدي - الطبعة الأولى - مكتبة السنة ١٤٠٨هـ.
- ٢٤٠- المنتقى شرح موطأ إمام دار الهجرة - للقاضي أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي المالكي - الطبعة الثانية - دار الكتاب الإسلامي .

- ٢٤١- المنتقى للإمام أبي محمد عبدالله بن علي بن الجارود النيسابوري ( مع تخریجه المسمى غوث المكودود) - الطبعة الأولى - دار الكتاب العربي - ١٤٠٨هـ.
- ٢٤٢- المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج - للإمام محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي - المطبعة المصرية .
- ٢٤٣- المنهاج مع شرحه مغني المحتاج - للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي- مطبعة مصطفى البابي الحلبي - ١٣٧٧هـ.
- ٢٤٤- المهذب في فقه الإمام الشافعي - لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي- المطبعة الأولى- دار إحياء التراث العربي - ١٤١٤هـ.
- ٢٤٥- موافقة الخبر الخبر في تخریج أحاديث المختصر - للحافظ علي بن أحمد بن حجر العسقلاني - حققه وعلق عليه حمدي عبدالمجيد السلفي وصبحي السيد جاسم السامرائي - الطبعة الأولى- مكتبة الرشد - ١٤١٢هـ.
- ٢٤٦- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل - لأبي عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن المغربي المعروف بالخطاب - مكتبة دار الكتب العلمية الطبعة الأولى - عام ١٤١٦هـ.
- ٢٤٧- الموسوعة العربية الميسرة العالمية - لياسين صلواتي- مؤسسة التاريخ العربي - الطبعة الأولى- عام ١٤٢٢هـ.
- ٢٤٨- موسوعة المدن العربية لآمنة إبراهيم أبو حجر، الطبعة الأولى ٢٠٠٢م، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، عمان.
- ٢٤٩- الموطأ للإمام مالك بن أنس - برواية أبي مصعب الزهري- تحقيق بشار عواد ومحمود محمد - مؤسسة الرسالة - الطبعة الثالثة - ١٤١٨هـ.
- ٢٥٠- الموطأ للإمام مالك بن أنس الأصبحي - برواية محمد بن الحسن الشيباني- تحقيق عبدالوهاب عبداللطيف - الطبعة الثانية - المكتبة العلمية .
- ٢٥١- الموطأ للإمام مالك بن أنس الأصبحي - برواية يحيى بن يحيى الليثي - تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي - دار إحياء الكتب العربية .
- ٢٥٢- ميزان الاعتدال في نقد الرجال - للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي - تحقيق علي محمد البجاوي - دار الفكر .

- ٢٥٣- نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار - للحافظ علي بن أحمد بن حجر العسقلاني - حققه حمدي بن عبدالمجيد السلفي - مكتبة الرشد .
- ٢٥٤- نسب قريش لأبي عبد الله مصعب بن عبد الله الزبيري، تحقيق: بروفينسال، الطبعة الثالثة، دار المعارف.
- ٢٥٥- نصب الراية لأحاديث الهداية- للعلامة جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي - دار الحديث .
- ٢٥٦- النفع الشذي في شرح جامع الترمذي - لأبي الفتح محمد بن محمد ابن سيد الناس اليعمري - تحقيق د. أحمد معبد عبدالكريم - الطبعة الأولى - دار العاصمة - ١٤٠٩هـ.
- ٢٥٧- النكت الظراف على الأطراف - للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني- تحقيق عبدالصمد شرف الدين - الدار القيمة - ١٩٨٢م.
- ٢٥٨- النكت على كتاب ابن الصلاح - للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني- تحقيق د. ربيع هادي عمير - الطبعة الأولى - مطابع الجامعة الإسلامية - ١٤٠٤هـ.
- ٢٥٩- نهاية المحتاج - للإمام محمد بن أحمد بن حمزة شمس الدين الرملي- مطبعة مصطفى البابي.
- ٢٦٠- النهاية في غريب الحديث والأثر - للإمام مجد الدين المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير - تحقيق طاهر أحمد الزواوي، ومحمود محمد الطناحي - دار الفكر.
- ٢٦١- نيل الابتهاج تطريز الديباج لأبي العباس أحمد بن أحمد التنبكتي، مطبوع على هامش الديباج المذهب، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٢٦٢- هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك- للإمام عزالدين بن جماعة الكناي- تحقيق الدكتور نور الدين عتر- دار البشائر الإسلامية- بيروت- الطبعة الأولى - عام ١٤١٤هـ.
- ٢٦٣- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، لإسماعيل باشا البغدادي، ١٤١٢هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٦٤- الوافي بالوفيات لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، ١٣٨٩هـ، دار صادر، بيروت.

٢٦٥- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، ١٩٧٢، دار صادر، بيروت.

## فهرس الموضوعات

الموضوعات	الصفحة
الافتتاحية	١-٥
سبب اختيار الموضوع	٦-٨
خطة البحث	٨-١٠
منهج التحقيق	١١-١٣
شكر وتقدير	١٤-١٥
<b>الفصل الأول: ترجمة الإمام الشافعي رحمه الله تعالى.</b>	
المبحث الأول: اسمه ونسبه.	١٨-٢١
المبحث الثاني: مولده.	٢٢
المبحث الثالث: نشأته العلمية.	٢٣-٢٧
المبحث الرابع: رحلاته في طلب العلم.	٢٨-٣٧
المبحث الخامس: مكانته وثناء العلماء عليه.	٣٨-٤٥
المبحث السادس: أشهر شيوخه.	٤٦
المبحث السابع: أشهر تلاميذه.	٤٧-٤٨
المبحث الثامن: مؤلفاته.	٤٩-٥٧
المبحث التاسع: مرض الإمام الشافعي ووفاته.	٥٨-٦١
<b>الفصل الثاني: التعريف بمسند الإمام الشافعي.</b>	
المبحث الأول: اسم الكتاب.	٦٢
المبحث الثاني: مؤلف الكتاب.	٦٣
المبحث الثالث: مميزات الكتاب.	٦٩
المبحث الرابع: الانتقادات التي وجهت للكتاب.	٧٠
المبحث الخامس: عدد الأحاديث.	٧١
المبحث السادس: جهود العلماء حول الكتاب.	٧٢-٧٧

الموضوعات	الصفحة
<b>الفصل الثالث: ترجمة الإمام الرافعي رحمه الله.</b>	
المبحث الأول: اسمه ونسبه.	٨٩-٨٠
المبحث الثاني: مولده وأسرته.	٨١-٨٤
المبحث الثالث: نشأته العلمية.	٨٥
المبحث الرابع: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.	٨٦-٨٩
المبحث الخامس: أشهر شيوخه.	٩٠-٩٣
المبحث السادس: أشهر تلاميذه.	٩٤-٩٥
المبحث السابع: عقيدته.	٩٦-١٠٣
المبحث الثامن: مذهبه الفقهي.	١٠٤-١٠٦
المبحث التاسع: مؤلفاته.	١٠٧-١١٢
المبحث العاشر: وفاته.	١١٣
<b>الفصل الرابع: دراسة الكتاب.</b>	
المبحث الأول: تسمية الكتاب.	١١٥
المبحث الثاني: إثبات نسبة الكتاب إلى مؤلفه.	١١٦-١١٩
المبحث الثالث: منهج المؤلف في القسم المحقق.	١٢٠-١٤٢
المبحث الرابع: دراسة موارد المصنف.	١٤٣-١٤٦
المبحث الخامس: وصف النسخ الخطية المحققة.	١٤٧
القسم الثاني: النص المحقق.	١٤٨-٩٥٣
<b>الفهارس .</b>	
١- فهرس الآيات القرآنية .	٩٥٥
٢- فهرس الأحاديث .	٩٦٠
٣- فهرس الآثار .	٩٨٠
٤- فهرس الكلمات الغريبة.	٩٨٨
٥- فهرس الرواة.	٩٩٦



الموضوعات	الصفحة
٦- فهرس الأعلام .	١٠٠٥
٧- فهرس البلدان والأماكن .	١٠٠٨
٨- فهرس الأشعار.	١٠٠٩
٩- فهرس أسماء الكتب الواردة في الكتاب.	١٠١٠
١٠- فهرس المصادر والمراجع.	١٠١٢
١١- فهرس الموضوعات.	١٠٣٧